فتح الجواد بشرح الارشاد ، تأليف أحمد بن محمد . . .
١٠٨٤-؟ ١٠٨هـ (البطاقة رقم ٢)
٣٣٦ الاعلام ١ : ٢٢٣ ، دار الكتب المصرية ١ : ٥٢٨
١- المذهب الشافعي أ- ابن حجر الهيتمي، أحمد
ابن محمد (٩٠٩-٩٧٤هـ) بـ النساخ جـ- تاريخ
النسخ دـ- شرح الارشاد للمقرى .

أ؟ ف

٣ر٢١٧ ف. ح فتح الجواد بشرح الارشاد ، تأليف احمد بن محمد بن على
ابن حجر الهيتمى السعدى الانصارى ، شهاب الدين
٣٣٦ ابو العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ) . بخط محمد على
الكوكنى ، ١٠٨٤-؟ ١٠٨هـ (بعد ١٠٨٥هـ) .
٢حـ في ٢مج (٢٨٢-٢٢١ق) ٣١س ، ٣١ × ٢١سم .
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن بعضه حديث (في حـ٢)،
العناوين وبعض الكلمات بالحمرة ، مطبوع .

(التكملة في الطاقة الثانية) .

مكتبة جامعة الرياض
١٤٩
الرقم العام
الرقم الخاص

مكتبة المعارف

الجزء الأول من فتح الجواد بشرح الإرشاد

تأليف سيدنا ومولانا شيخ الإسلام عمدة الأنام

بقية المجتهدين وبركة المسلمين أفتح العلامة

المفيد الفهامة أبي العباس أحمد شهاب الدين

ابن حجر الهيتمي ثم المكي

نفعنا الله تعالى بهم وأسكنا

فسيح جنته

آمين

محفوظات الرياض

من وقف المرحوم الشيخ عمر بن المرحوم ابراهيم

١١٦٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فقد اوقفت

وتصدقت الحرم المسماة بملة سعديلا بنت

المرحوم نور خان كتب ولدها الشيخ

عمر المرحوم بدر حمة الرحيم الرحمان الواصل

عندي كرمه الى علي مراد بن حسن الجنان ان يسبل الله تعالى

على جلسة العلم الشريف بالحرم الشريف وقفا

صحيحا ابديا على ولد ولده ثم على ولد

يقيم ولد بدل ثم بدل لمن بعدهم ما سمح

خالدا تحمل على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

وجعلت دفتر الكتب المذكورة تحت يد الفقر

الى العبد علي الفاتحي الشبامي وجعلت النظر

الى العبد المذكور ما عاش

محفوظات الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله على ما منح من انعامه وفتح من ابوابه ووفق للتفقه في احكامه مع منته على من شاء من عباده بالارشاد الى معالم الحق واحكامه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكفل ببلوغ المرام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من افيض عليه وافاض على خواص امته غايات الكمال ولاكرام صلى الله عليه وعلى اله واصحابه على الدوام وبعد

فقد يسر الله لي سبحانه وله الفضل والمنة بشرح على الارشاد حوى مع ما في شروحه جواهر النفايس ونفايس الجواهر وقرر عبارته مع عبارة اصله بما تقر به العيون وتزتاح اليه الخواطر لكنه صعب الارتقاء على الباب آذار الزمان لاشتغالهم عن وابل التحقيق بالله من الشقاق وقصر هممهم وميلها الى الدعة والرفاهية لعدم خلوص نياتهم وتطلعها الى الاغراض الفانية فان الا لمح على من لا يسعني مخالفته من الاكابر في اختصاره باوجز عبارة وادني اشارة مع تخلي عن اختلاف المتقدمين والمتاخرين وايراد ما هو المعتمد بحسب ما يظهر من كلامهم ولو من غير تبيين فامتثلت اشارته رجاء ادريهم بهذا المختصر الانتفاع المخاصة والعامة وان يكون ذخيرة لي اذا جد جد الطامة مع اني زدت فيه على اصله فوائد ونكاهي لتحقيق التحقيق فائدة وحيث قلت فيه قال صلى الله عليه وسلم او لقوله فالحديث صحيح او غيرها ابينه لئلا يغتر به من لم يخض بحار السنن ولا اعلل الا لاخفى مسائله مقتصرا على احضر العلتين واغمض لكن عاريين عبارة المتن وعبارة اصله مشيرا الى ما بينهما من العبارتين نعم قد اصرح بحسن عبارة اصله تنبيها على مزيد فضله واتبيانا بقوله في كما في الاصل ونحوه الى شرحي الكبير استمالة على التحقير والتحرير وانا اسال الله رافعا الكفة الضراعة اليه ومعتمدا في سائر اموري عليه ان ينفع بهذا المختصر كاصله وان يديم على هذا ما اجراه وفضله وان يوفقني لمرضاته ويتحفني بجزيل هباته انه اكرم الكريم الرؤف الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى مفتتحا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله فهو اجذم او ابتر او اقطع روايات اي قليل البركة **بسم الله** اي ابتدئ واولي منه خلافا لبعض المحققين اوثر اوافتتح وجعله الاولية لكونه مناسبا للجنس ما هو للاله بخلاف الابتداء فانه عام وانما قدم الفعل في اقرا باسم ربك لان القراءة ثم اهم وان تقدم اسم ربك متعلق باقرا مؤخرة تقديرا والبسملة على الاصح انها اية من كل سورة متعلقة باقرا الاولى والباء للالصاق بصيغة للاستعانة والاسم من السمو وهو العلو لانه الموسم وهو العلامة وذكر اشعارا بحصول التبرك والاستعانة بجميع اسمائه تعالى وحذفت الباء لشدة الحاجة اليها لدلالة حذف الف اسم والالف علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات واصله الاله وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق وهو عربي وورود في غير العربية من باب توافق اللغات ومشتق عند الاكثر والاسم الاعظم عندهم ليس واما نحو يستجيب للداعي به غالبا الفقد كتيوا وغالب

نسخة

(وبعد) وصلا كما في الاصل **واصلي واسلم** اي ادعو الله ان يصلي ويسلم عليه اي بان صلاته وسلامه مقرونة بتعظيم ويجنبه بالسلامة من الافات امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وحذرا من كراهة افراد احدهما عن الآخر لفظا لا خطا لكن قيل محلها حيث لم يجمعهما مجلس وكتاب اي بناء على كراهة الافراد خطا ايضا الذي قال بها احد **على نبيه** بالهمزة وغيره من النبأ اي الخبر لانه مخبر او مخبر عن الله تعالى او النبوة اي الارتفاع لعلو رتبته وهو ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا وان لم يكن له كتاب ولا نسخ فالنبي اعم مطلقا وقد يسمى الملك رسولا ولا يسمى نبيا **محمد** هو علم منقول من اسم مفعول المضعف لمن كثرت خصاله الحميدة وسمي به بتبت بالهام من الله تعالى له بذلك قيل وكما اشتمل على كمالات الرسل مع زيادات كذلك اشتمل لفظا اسمه باعتبار حساب مفرداته واجزائها على عدد الرسل وزيادة اي بناء على رواية انهم ثلثمائة وثلاثة عشر لا رواية وخمسة عشر وان كانت هي الصحيحة اذ فيه ثلاث بيمات بسط كل صماميم مرسطحا او بسط آخره دال وجملة حساب هذه الاحرف ثلثمائة واربعة عشر **سيد البشر** الذين هم افضل الخلق فهو سيد الخلق كلهم اي افضلهم والدهم على ربه بدليل قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وخير به الامم الخبر بتشديد الياء وقوله صلى الله عليه انا سيد ولد آدم ولا يكره استعمال سيد منكرا ومعرفا في غير الله تعالى **وعلى آله** اي اقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف كما يأتي في الزكوة وقيل هم كل مؤمن اي في مقام الدعاء وغيره واختير لخبر ضعيف فيه واصله اهل بدليل اهيل قلبت الهاء همزة وهي الفا ثم ابدلت هاء لانه غير مقيس او اول وهو الارجح بدليل اويل واهيل لا شاهد فيه اذ لم يثبت انه اصل للتنازع فيه وما المانع من انه تصغير اهل وهو اسم جمع وتحقق بالاشراف ويضاف للضمير وغيره **وصحبه** اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة في حال حياته مسلما ومات على ذلك ولو اعمى او غير مميز ومن ثم عد ابن ابي بكر رضي الله عنهما صحابيا ان صح ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام وشمل من ارتد بعد ذلك ثم اسلم ولم يرو كالاشعث بن قيس صحابي والتفاتا للاصوب ولحق ولذا الملائكة بناء على انه صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم وهو الاصح وعلة بعض المحدثين ان من رآه قبل النبوة ومات قبلها على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابي ومثله بالاولى من رآه قبلها ثم مات مسلما ومن صحبه مؤمنا ثم مات مرتدا اعاذنا الله منه اتفاقا واستدل لاخراج الاخير بحديث في مسند ابن امية الجمحي مع تضعيفه لاجل شيخه اغضبه في خلافة عمر بعد ما اسلم في الفتح وشهد حجة الوداع وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بان الردة المتصلة بالموت وان احبطت العمل لكن لا بالنسبة للامور الظاهرة والرواية منها كالشهادة فالعبرة فيهما بحال الراوي والشاهد عند اداءهما الاولى بانه لو ثبت عدالة الشاهد وحكم بشهادته ثم ارتد يستقر الحكم بشهادته فكذلك الراوي ومن ارتد بعد الردة ثم اسلم ولم يرو كالاشعث بن قيس صحابي والتفاتا

(وبعد) فيقول فيه بان الردة محبطة بدليل ان قلنا ان الردة محبطة مطلقا بما قدمته **المصابيح** اي النجوم او السرج كناية عن الاهتداء بكل منهم من ظلمات الجهل **الغر** جمع غرة وهي افضل الشيء او اشرفه او سيده او اوله والصحابة كذلك رضوان الله عليهم **وبعد** اتى بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وباصحابه فانهم كانوا يأتون باصلها في كتبهم للانتقال من اسلوب الى آخر وهنا تابعه بدليل لزوم الفاء في خبرها غالبا وعامل بعد هنا الواو النائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شيء بعد ما مر **فهذا** المؤلف الحاضر ذهنا وان تاخر وضع الخطبة عن فراغه **مختصر** قال لفظه وكثر معناه من الاختصار وهو الايجاز **حوى** اي جمع **المذهب** المعهود ذهنا وهو ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من الاحكام سمي باسم المكان مجازا لغويا او حقيقة عرفية اي حوى معظمه او اصول مسائله والمعتمد منه **نطقا** اي من جهة منطوقه وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق **وضمنا** اي مفهوما وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فكانه واظن عليه **خيص من اللفظ** استعارة لقلة الفاظه اذ الخميص ضامر البطن من المعى استعارة تبعية معاينه اذ البطين العظيم البطن **اختصرت فيه** اي في جملة المختصر المذكور **كالحاوي الصغير** الذي فتح في الاختصار بابا مغلقا فهو عديم النظير في ذلك اذ لم يسبق مؤلفه الى مثله ولذلك قال **ربقيه** اي في ذلك الاختصار المشبه بعيت عالية لا يصعد اليه الا بمشقة **الربه** اي المنزلة التي لا ترتقى لصعوبتها فاختصاره مع الزيادات والمحاسن التي اشتمل عليها اولى بالمدح ومن ثم قال عطفا على اختصرت **وقلت لفظه فقل** اي قبل الاثر ولم يمنع كما هو شان كل فعل مطاوع لغيره **وسهلت عويصه** بمهملتين وهو ما صعب استخراج معناه **فسهل** اي قبل التسهيل حتى قرب فهمه **واوضحت** اي بينت من عبارته اي كلامه لانه يعبر به عما اضمره **ما اشكل** على كثيرين كما سيتضح في مواضعه **وزدت فيه** على اصله شيئا **كثيرا مما اهمله** من المسائل والتقييدات التي لا بد منها ولكثرتها مع بناء هذا الشرح على الاختصار وعدم تكثير فائدته في بيانها تركت التنبيه عليها اتكالا على ما في اصله من استيفاء بيانها والكلام عليها والى ايراد كون الضمير هنا يرجع للحاوي لوضوح المراد **وقطعت** في كثير من المسائل بخلاف ما قطع به فيه **من الوجوه** اي الاراء الضعيفة وان لم تكن من الوجوه المصطلح عليها **التي لا تستعمل** في الافتاء فصار هذا المختصر بسبب ذلك **اقل** من اصله حجما **كثير** لفظه **واكثر** منه على الزيادة مسائله **واضح** منه حكما اذ لا يثبت فيه الا المعتمد عنده او غالبا **واظهر** منه معنى وفهما وشهر النشرة انه ابلغ اوعاية للسجع ثم ابتهل في تحقيق ما امله فقال **اسال الله** ان **ينفع به الطالب** للخير بان يلهمه الاعتناء به ولو بنحو كتابة او نقل الى البلدان **وان يوجه اليه رغبة الراغب** في ذلك ليتم الغرض المقصود من الانتفاع به **آمين** اسم فعل معناه استجب هذا باب **الردة** في مقدمات

الطهارة ومقاصدها وهي بالفتح لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا وشرعا بمعنى التطهير
من اطلاق المسبب على السبب فعل ما يتوقف عليه اباحة ولو بعض الوجوه كالتيمم او ثواب كخروج
كالغسل المسنون وبالضم بقية الماء الذي تطهر به والفعل طهر بفتحها كما نه افصح من ضمها
يطهر بضمها فيهما وطهر بمعنى اغتسل مثلث الهاء وحذف كاصله التراجم اختصارا لفهمها
من المسائل **لحدث** وهو شرعا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص او
الاسباب التي ينتهي بها الطهر او المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول اذ هو الذي لا يرفعه
الا الماء وكذا الثالث ان اريد رفعه العام اذ لا يرفعه رفعا تاما الا الماء **حيث** وهو شرعا
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع
رطوبة وهذا هو المراد هنا لما مر ولان المصنف استعمل الرفع فيه وهو لا يصح فيه حقيقة الا
على هذا المعنى اما على الاول فوصفه به من مجاز المجاورة للحدث وقدم الكلام في هذه الجملة على خلاف
الاصل للكون احدث اصل القياس المشار اليه بها ولذلك كان متفقا عليه لا لتصحيح الابتداء به لان فيه
مسوغا وهو افادته معنى العموم اذ هو نكرة اريد بها الجنس فتكون بمعنى المعرف بلام الجنس
الاستغراقية ثم بين الحكم المطلوب من ذلك القياس بجملة اخرى هي **رفعه بماء** مطلق
اي يحصل فيه باعتبار الصحة والكمال معا كما افهمته اضافة المصدر الى معموله المفيدة للحصر
او عموم المبتدأ لانه مفرد مضاف فيكون في قوة موجبة كلية هو كل رفع لحدث يكون بماء كما ان
كل رفع لحدث وكل طهر لسلس وطهر مسنون كما يفيده كلامه في التيمم وغيره لذلك امتا الحدث
فلما جاء واما الخبث فلما مره صلى الله عليه وسلم بغسله بقوله فاغسلي عنك الدم وصلي
وقوله لما بال اذ واكثي صبوا عليه ذنوبا من ماء اي دلوا مملوءة منه او مقاربه
للملاقه وشمل ذلك كل ما يطلق عليه اسم الماء من غير قيد لازم كماء البحر وما ينعقد منه
الملح ويحل اليه كثير البرد والذي استهلك فيه الخليط والرشح المتولد من تخمر الطهور المغلي
فانه طهور والمتغير بما لا غنى عنه او مجاور وما يطفو زبد الماء وهو المسمى بالزبد لانه
ليس بحيوان وان استحيله وماج من نذي ولا دليل على انه من نفس دابة في البحر وخرج به نحو
الخل والتراب في اليتيم والنجاسة المغلظة اذ المطهر الماء بشرط من وجه به وخرج الاستنجاء
وادوية الدباغ وما قيد بلا يرفع فلا يرفع ما ذكر والنفي عن وصف الماء بالاطلاق لانه لا يتصرف
الا اليه ومع ذلك ذكر له صفات تستلزمه فقال **طاهر** فلا يرفع النجس **لا قليل مستعمل** وهو بصفة
القلة **فيه** اي في رفع الحدث والحدث غير الميز اذ اريد الطواف به احتياطا في رفع ما ذكر من الحدث
والخبث ولو معفوا عنه اذ انزلة واجبة اصالة وان لم يأثم بتركها كما ان ماء الوضوء لنفل مستعمل
لانه لو بذل لصحت منه وان لم يأثم بتركه **او مستعمل في غسل** لا رفع فيه لكنه **اشترط** لعبارة الطهر
دائما لحدث اطهر منها كغسل ميت وكافرة يحل نكاحها او لحيضه عن كحيض لنحل لحليل مسلم
وفي بعضها غسلها حليلها من ذلك لنحل له فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا لانه حصل باسقاط تعبدا له
زوال المنع من نحو الصلاة فينتقل اليه كما ان الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت وخرج

إمام ح

التميمي ح

ماذكر من ح

بقليل

بقليل التغير ابتداء وانتهاء بان جمع المستعمل فبلغ قلتين وان قل بعد ذلك لو فعله النجاسة
عن نفسه فاولى الاستعمال وبما بعده المستعمل في طهر مسنون وفضل من توضي الاغتراف وما غسل
به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل ما نعا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث
المستقذر به الكثر من فرض وماء طهر الخنثى وان لم يتولد انه ازال ما نعا عنده ولا عبرة بفقيدتنا
اذ لا رابطة هنا بخلافه فلا اقتداء به وانما ثبت للماء حكم الاستعمال بعد فصله عما استعمل
فيه حكما كان جاوز منكب المتوضي او كبته او حسا كان انفصل من يد المتوضي او الى الى
يد الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدميه مما لا يغلب فيه التقاطر بخلاف انفصاله من نحو كف
الاول الى ساعده وراس الثاني الى صدره فانه لا يؤثر للمشقة **ونيته الاغتراف** مانعة
للاستعمال وان انفصل ومحلها اذا ادخل مريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد الغسل
عن احدث **[illegible]** او بقصد بعد نية الجنب او **[illegible]** تثليث غسل وجه المحدث
او بعد الغسلة الاولى ان قصد التثليث وعدمها في هذه الصور الثلاث موجب له وان لم
يرد عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه وان يحرك يده فيه لتحصل له سنة التثليث فعلم
ان المستعمل لا يطهر مطلقا **او قبله** لكن بالنسبة **لحدث جدد** على المحل كان انغمس جنب
بماء قليل ثم نوى ثم مس ذكره وهو فيه فلا يرتفع حدث المس بالانغماس فيه ثانيا على ما جنح
الرافعي واعتمده السبكي وشراح المحاوي لكن المنقول المعتمد ارتفاعه لان صورة
الاستعمال باقية وبما تقرر يعلم انه لو انغمس جنب او محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار
الماء مستعملا بالنسبة لغيره لا له فيرتفع به حدث يطرا قبل خروجه او جنب ونوى قبل تمام
الانغماس طهر لجزء الملاقي للماء وله اتمام غسله بالاغتراف ولو بيده وان نوى
الاغتراف لانفصال الماء ثم يحتمل ان له ان يطهر بما في يده باقي ساعده لانه لم ينفصل بالنسبة
الى يده ومن ثم لم يثبت للمرتد على العضو حكم الاستعمال لكن الاوجه خلافه لانه منفصل عن
اليد حكما لانفصاله عما هو متحد معها وهو الجزء الملاقي للماء المقصود رفع حدثه اذ بدنه
كله كعضو واحد وبه فارق ما مر آنفا في نظيره ولو احدث هذا بعد غمس رجليه مثلا ثم
انغمس لزمه غسل رجليه عن الاصغر بالنية ويجزيه بذلك الماء قبل خروجه **او**
بالنسبة لحدث **تعدد محله** كما لو انغمس في ماء قليل محدثا ناويا فان الحدث يرتفع عن وجهه
دون بقية اعضاء وضوئه لتعددها كما قال والمنقول ارتفاعه عن الجميع اي اذا اخر النية
الى ما بعد الانغماس لان اعضاء المحدث وان كانت كابدان متعددة عملا بقضية الترتيب
الا انه في مسئلة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة كما مر تحقيقه والتقديري ملغى من
اعتبار تعدد المحل اما لو انغمس بالوجه اولا ناويا عنده فيصير مستعملا بالنسبة للباقي
لتعدد تقدير الترتيب اوجب ونوى ثم انغمس مثله فانه لا يرتفع حدثه لصيرورية
الماء مستعملا بالنسبة اليه لتعدد المحل حقيقة ح بخلاف ما لو انغمس ناويا معا ولو احتمالا
اذ لا تعدد نظرا للنية ويستثنى سلب الطهورية عن المستعمل **حتى يكاثر** بان يبلغ قلتين

او اخذ الماء المفروض ح

تنفصل

بعد فصله ح

وأعلم انه متى قال علي يا جنبة
فلان فتكون حمارا وأدا
قال كا جنبة فلان فهو بعتمة ٥

آي لسرعة ان يغسل ما في يده ما في ساعده ه

وهذا لا يتصور الا في احدث الاصغر لتعدد الاعضا

ولو انغمسا معا ناويين وقام
انغماسهما مقام غسلين لاتحاد
وصار كانهما حملا ما لا تنفك
للمتعدد حسه مخلافه في الواحد فارتفع الانغماس لاتحاد

فيطهر لما مر **ولا ماء فاحش** بالجر **تغير** احد صفاته **من طعم او لون او ريح**
له بان سلب اسم الماء المطلق عنه ولا حصل ذلك التغير فيه في ما اذا وقع فيه ما يوافقه في صفاته
الثلاثة كماء شجر وما وقع في ماء قليل اذ التغير به فرضا لا يضر
في الكثير بقرض وصف للغير **مخالف** للماء في احد اوصافه **وسط** في الصفات كطعم رمان ولون
عصير وريح لاذن لانه لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكمية وانما يؤثر التغير بتقديره
ان كان **بخليط** اي مخالط للماء في احد صفاته او كلها بان لم يمكن فصله عنه وقد **عسر** الماء عنه
كالورق ورخو وقطران مخلط بالماء فلا يرفع ما مر لانه لا يسمى ماء فلا يشمله النصوص المشترطة
للماء فخرج غير المتغير والمتغير لا باحد الاوصاف الثلاثة كالمسخن والمتغير باحدها لا بما
اختلط به كالمتغير بما قرب منه او بما اختلط به لكن قل تغيره لانه يسمى ماء مطلقا وعرفا
والمخالف الاشد فلا يقوى به وانما اعتبر كما في النجاسة لغلظ امرها والمتغير بالمجاور كعود ودهن
ولو مطيبين وكالبخور وان ظهر تخرج لان اكثر اجزائه تحترق فهو كالتغير بكيفية على
السطح وكالمغلي فيه تغير ولم يعلم انفصال عين مخالطه فيه تسلب اسمه والمتغير تقديرا بما
لا يستغنى عنه كما في مقره ومجرته بخيوط لم يمنع جريان الماء بطبعه وطحلب نعم ان اخرج منه
ثم رد ففيه ضرا وبطل المكث او بوراق متناثرة بنفسها ولو بعيدة وان تفتت وبعدة عن الماء لعسر الاحتراز عنها بخلاف المنثورة المفتتة وان نثرت صحيحة لانها خليط
مستغنى عنه اما غير المتفتة مجاورة فلا تضر مطلقا واما الثمر فيضر مطلقا اذ لا
مشقة في الصون عنه **لا تراب** طهور فلا يؤثر في طهورية الماء ولا في طلاقه وان جعلناه
مخالطا وطرح فيه لان التغير به مجاور كدورة ولانه احد الطهورين والشارع امر بطرحه
في ولوغ الكلب ويوخذ منه ان المراد بالتراب هنا ما يصدق بالطين الرطب لانه تراب بالقوة
اخذا مما ياتي انه يكفي مزجه في الغلظة فجعله فيما مر من امثلة ما في المتن المقتضي لضرر
طرحه غير مرة نعم ان طبخ وجعل له اسم آخر ضر كرماد الفحار وكذا رضاضه على احتمال فيه
بخلاف النجس والمستعمل نعم ان طرح المتنجس بجكة في ماء كثير ثم تغير به لم يضر لانه بمجته
طرحه فيه فلم يتغير به الا وهو طاهر ولا **ملح ماء** وان طرح لانفساده من عين الماء كالثلج
وبه فارق الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بالمر او المقر وله صب متغير بخليط لا يؤثر
على ماء كثير لم يضر على الاوجه ولو شك في كثرة التغير فله البناء ما لم تتحقق
الكثرة وبنبك يتوضا والهاء في شيء انه مجاور او مخالط فالمجاور **وكره** شرعا
تنزيها فيها **ثياب** النار ة امتثالا **للتطهير** ونحوه من سائر الاستعمال في البدن كلبس ثوب مترطب **وجوده**
بمؤد كشديد حر او برد لنعله الاسباغ او خشية ضرر فان تحقق حرم اما المعتاد البرودة
او الحرارة فلا يكره وان سخن بجنب مغلظ **وشمس** ولو بنفسه فالشمس وفي ما كان وما يعا
قل او كثر لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه لانه يورث
البرص طبا واتمام يحرم لسنة ترتب الضرر عليه ووجب التيمم ان لم يجد غيره وانما يكره

وعليه

ان **تاثر** بالشمس لكونه بقطر حار وقت الحر بان تظهر فيه سخونة تفصل من الاناء اجزاء سمية
تؤثر في البدن فلا يكفي خفة برده وكان **بمنطبع** اي مطروق من حديد او نحاس وليس المراد
المنطبع بالفعل بل ما من شانه ذلك لان هذه المعادن ينفصل منها عادة الشمس المزهومة التي
يتولد منها البرص لقبضها على مجاري الدم وان لم تطرق وبذلك يعلم انه لا فرق بين كون
الاناء مغطى او مكشوفا لكن الظاهر كراهة المكشوف اشد اذ الكشف فيه مخالفة للحديث
الصحيح الدال على تاكد ندب تغطية الاناء ليلا ولكن افهار اعلى العتمد وعلى انه لا فرق في
الشمس بين المكشوف والمغطى وعن ثم لم ينظر الى الوجه القابل بان الكراهة هنا لضعف مدركه جدا فخرج ما لا يتاثر كالشمس في الذهب والفضة او المغشى باحدهما ان كان يثخن
بحيث منع انفصال شيء مما تحته او المنطبع ببلاد باردة او معتدلة او حارة في غير وقت الحر
وما تاثر بالشمس لكنه برد حتى لذهاب الحرارة لعدم انفصال شيء منه والتشمس في غير منطبع كالخزف
كذلك والمسخن بالنار لذهاب المزهومة بها ومحل الكراهة في بدن الحي ولو برص خشي
زيادة برصه وحيوانا يلحقه البرص كالخيل هذا **ان لم** يغلب على ظنه ضرره والا حرم كما مر ولم
يتعين للطهر به بان لم يجد غيره وقد ضاق الوقت والا وجب استعماله وشرائه ويكره ايضا
استعمال كل ماء مغصوب عليه كماء اباره الحجر سوى بير الناقه وديار قوم لوط وارض بابل وبير
برهوت بعدن او حضرموت والبير التي تحرق فيها النبي صلى الله عليه وسلم وبحر
وترابها كلها الا ماء بحر وخيبل وان كان من ابحثة ولا ماء زمزم لكنه في الخبث خلاف
الاولى **وخمس** بكسر الجيم وضمها **قليله** اي الماء وهو ما دون القلتين ولو جاريا وان لم يتغير
بوصول شيء **نجس** اليه بان كان واردا عليه دون عكسه على تفصيل ياتي للاجماع
في الثقة ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية لا ينجس
وهو المراد بلم يحمل خبثا اي يدفعه ولا يقبله فاد وبهما يحمله اي يتاثر به ولا يرفعه وانما يؤثر
وصوله للماء ان كان بحيث **يرى** بالبصر المعتدل بخلاف ما اذ لم ير وليس من مغلظ وتل عرفا
ولم يغيره ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله بفعله على ما بحث الزركشي فانه لا ينجس ما وصل
اليه من رطل او قليل ماء او ما يع لمشقة الاحتراز عنه **كغيره** اي الماء من رطب وما يع وان
كثر فانه ينجس بوصول النجس الذي يرى اليه وان لم يتغير لانه غير الماء ليس في
معناه لقوة الماء ومشقة حفظه من النجس بخلاف غيره وزاد **لا جافين** لانهما كالمنجس في
نجس اكتاف من قوسط رطوبة لانها المقتضية لنقل النجاسة **وعفي** عن النجس الذي يرى
الملاقي للطيب **عن ميتة لا دم له جار** عند شق منه في حياته وما شك في سيلان دمه له
حكم عدم سيلانه دمه ولا يحرم فيما يظهر خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ودود
وبق وقراد وقمل ولا اثر لدمه لانه حاصل بعض بدن آخر وخفاشا وذباب للامر بغمسه في ما
وقع فيه مع تعليله بانه يتقي بجناحه الذي في الداء وعمه يفيض ميتة كشاة فلو
نجس لما امر به وقيس به ما لا يسيل دمه بخلاف نحو الحية والضفدع مما يسيل دمه وانهم

قوله فلا يكفي الخ اعمل العداد ان المالوكان شديد البرودة فخفت برودته بالشمس بان بقي في الكراهة لان فعل الاجزاء السمية انما يكون عند ظهور السخونة كما ذكره في الاسنوي

فانه مع

تعبيره بحيث يرى بغير ما مر في الطرف الاول

عفي ع

قوله لانها المقتضية الخ يؤخذ من هذا تعريف الرطوبة بان يكون في المحل بلة بحيث يمكن انفصال شيء منها وان قل اما اثر يحس بردة مثلا لكن لا يتيقن انفصال بلة منه فانه لا يؤثر فعلم انه لو شك في انفصال بلة منه عن محل شك فيه طرطبه لم يؤثر لان الاصل عدم تنجس الملاقي لذلك المحل حتى يعلم انفصال اثر عنه

ما يعلم

هذا ان لم يكن فاره محرم بنجس

ومن ثم لو اخبره عارف ثقة ولو عدلا رواية لخصوصه او عرفا وذا حرم عليه

الثاني

حذفه قيد عدم الطرح من اصله ان المطروح وغيره سواء في العفو ومحله بالنسبة للمية ما اذا
كان نشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لجمع متاخرين فان لم يكن نشوها منه ضر طرحها
فيه ولو من غير ميز ومثله ملاقاتها قصدا لرطبا آخر اي الا لضرورة اخرجها ومن ثم لو نقلت
فاخرجها كالماء بنحو لجسعه لم يضر لطهارة بللها اما الكيفية فلا يضر طرحها مطلقا وعفي
ايضا عن منفذ فتح القادوم بالمجهة جيف وحيوان غير آدمي لم تطرأ عليه نجاسة اجنبية
اذا وقع في ماء قليل او مايع لعسر الاحتراز عنه ومثله ذرق الطيور في الماء وان لم يكن من طيور
ونبستمر العفو عنه كالمية السابقة حتى يغيرا ما اصاباه ولو بسير اخذا بعفو اذ لا مشقة
اوزال تغير غير الماء الكثير ففيه احتمالان لشيخنا والاقرب منهما عود الطهارة لزوال
العلة التي نشا منها العفو كما لو كثير بنحو بالتغير فزال بغيره وكون الماء اقوى يقتضي
كون هذا من قياس الادون لا منعه من اصله لا شتراكهما في اصل العلة الشاهدة له قاعدة
زوال المسبب بزوال السبب الذي لم يخلفه سبب آخر مناسب وعفي ايضا عما حمله ذي الذباب وان
ادرکه الطرف وعن قليل دخان من نجس العين وبخار نضاعد بواسطة نادرة لا بغير واسطتها
كبخار الكنيف والريح الخارج من الشخص وان كانت شيا به رطبة فانه طاهر وعن قليل
غبار من نحو حيض اصاب عضو المبتل او غيره من رطب او مايع وعن بول وروث ما نشوه
من الماء وعن قليل سعد او ريش نجس وكبير من مركب مما لم يغير احد هذه او يكاد
من مغالظة او يحصل بقصد لمشقة الاحتراز عنها والمرجع في قلة ذلك وكثرته للعرف
وعفي من الماء القليل لتنجسه بجزء الملاقات دون المايع مطلقا متصلة اي القليل المتصل
حسا وحكما كالراكد والجرية واحدة من الجاري وهي الرفعة بين حافتي النهر اي ما يرتفع
وينخفض بين حافتيه من الماء عند موجه تحقيقا او تقديرا فهي من قبيل الاجسام المحسوسة
التي تختلف مسافة ابعادها الثلاثة الطول والعرض والعمق ومن ثم كانت في نفسها متصلة حسا
وحكما كما تقرر وبغيرها منفصلة حكما ويعرف كونها قلتين بالمساحة بان يوخذ عمقها
ويضرب في طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقل من مخرج الوتع فعلم ان الجاري وهو ما
اندفع في صبب او مستو فان كان امامه ارتفاع فكل جرية منفصل الجريان حكما وان توصل حسا
اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فاعتبر تقوم اجزاء الجرية الواحدة بعضها
ببعض بخلاف اجزيات ومن ثم كان محل الجرية القليلة اذا وقع فيها نجس نجسا والماره بعدها
حكم غسالة النجاسة هذا ان جرت بجري الماء والا فكل جرية قليلة مرت عليها
تنجست وان امتد الوقف فراسخ مالم يجتمع منه قلتان في محل بلوغه المتصل المتقدم بما خالفي
او متغير بنحو عفران زيد عليه ولو نجسا او منحلا من ملح مايع طرح فيه قلتان ونعني بهما
خمسمائة رطل بكسر التاء افصح من فتحها بالبغدادية واربعمائة برطل وستة واربعين
رطلا وثلاثة اسباع رطل بالمصري بناء على الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وذلك لخبر اذا بلغ الماء قلتين السابق زاد الشافعي رضي الله

عنه بقلال هجر والواحد منها تسع قربتين او ونيفا فاحتيط بجعل الشيء نصفا والقربة
لا تزيد غالبا على مائة رطل ببغداد ودجلة والهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
على مشرفها افضل الصلاة والسلام والتحية بيلوغه ما ذكر تقريبا لا تحديدا فيعفى عن نقص رطل
فاقل دون ما زاد وهو بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعمقا وعمقا بذراع اليد المعتدلة
وهو شبران تقريبا فالحاصل من ضرب ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا وهي الميزان فكل
ربع اربعة ارطال وحينئذ فلا يعفى نقص ثمن لانه تسع رطلين ولم يبينوا ان كل ربع تسع
اربعة ارطال على مربع النووي في رطل بغداد او على مربع الرافعي فيه او عليهما وكانهم
انما سكتوا عن ذلك لان التفاوت بينهما لا يظهر هنا فتامله وفي المرود ذراع به ايضا عمقا
وهو ما بين حايطي البئر من سائر الجوانب وذراعان عمقا بذراع النجار وهو بذراع اليد قيل
ذراع وربع وقيل ذراع ونصف ويكتفى في كون البلوغ المذكور مظهما بمجرد الظن ولو فرق
بعد او تميز الصافي عن الكدر ما لم يكن بحيث فتح حاجز والا اعتبر للطهورية اتساعه وطول مكثه
كما لو كان احد الماءين في ظرف وغمس في ماء يكثير نفسه او ماء غمس فيه فلا يطهر
المتنجس منهما الخان وسع بضم السين اي اتسع راسه اي الظرف بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الاخر
تحركا عنيفا وكان مساويا له بان يكون الاناء ممتلئا او يمتلئ بدخول الماء فيه وكان قد
مكث طويلا بحيث يزول فيه التغير لو كان لان تموجي احد الماءين بالاخر انما يحصل
بذلك بخلاف ما اذا كان ضيق الراس وان زال التغير ما فيه او واسعه ولم يكمل الماء قلتين
او كمل ولم يطل مكثه او طال مكثه ولم يساوه الماء وخرج ببلوغه قلتين ما اذا لم يبلغهما
وان اورد عليه ماء طهورا لانه قليل به نجس وبماء ما لو بلغهما بمايع او ماء مخالط به وان
استهلك فيه وجعل المستهلك كالماء في اباحة التطهير دون رفع الاستعمال والنجاسة عن نفسه
اذ الكثير به لان الاول رافع وهذا دافعان والدفع اقوى من الرفع اذ الماء القليل يرفع الحدث
والخبث اذا ورد عليه ولا يدفع الاستعمال والنجس عن نفسه والماء المستعمل كالقليل
عملا باصل الطهورية ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ثم تحته اي الماء المتصل
الكثير بان يقع النجس الواصل اليه لا المتروح به سوء المجاور والمخالط وان قل التغير
في احد اوصافه الثلاثة للاجماع ولو لغير تزيد الابعاد مدة رجع لاهل الخبرة ان علموا
والا فالاصل طهارته كما لو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة ولم يعلم وقوعها فيه على
الاوجه لاحتمال كونه من تروح ولو تغير بعضه ولو بتقدير فكل حكم فيتنجس المتغير
وكذا غيره ان قل ويرتفع التغير المذكور ولو كان بفرض النجس المتصل به المزاوله في
صفاته كبول منقطع الرائحة مخالفا اشد كالون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان
بحيث يغير ادنى تغير فتنجس لغلظ امر النجاسة ثم لا يزال المتغير من الماء الكثير كما
بنحو استه حتى ولو التغير بنفسه لنحو طول مكث او بناء يضم اليه ولو تبخرا
او نبع او ينقص منه ان بقي قلتان لانتفاء علة التنجس وان عاد بعد ذلك والله حيث

عفي عن قليل دم ما لم يفحش وان كان من نجس العين كدم البراغيث وقيح لا رائحة له
وقليل صديد وماء قروح وجروح وكذا قليل دم نفسه وان سال على الاوجه ما لم يفحش
وقليل دم غيره ان عسر الاحتراز عنه كدم البق والبراغيث والقمل وكذا دم نفسه على
الاوجه ان لم يسل وان فحش ما لم يتجاوز محل العفو وقليل دم غيره ان عسر الاحتراز عنه
كدم البق والبراغيث والقمل وكذا دم نفسه على الاوجه ان لم يسل وان فحش ما لم يتجاوز محل العفو
وقليل دم غيره ان عسر الاحتراز عنه كدم البق والبراغيث والقمل وكذا دم نفسه على الاوجه
ان لم يسل وان فحش ما لم يتجاوز محل العفو وقليل دم غيره ان عسر الاحتراز عنه كدم البق
والبراغيث والقمل وكذا دم نفسه على الاوجه ان لم يسل وان فحش ما لم يتجاوز محل العفو
وقليل دم غيره ان عسر الاحتراز عنه كدم البق والبراغيث والقمل وكذا دم نفسه على الاوجه
ان لم يسل وان فحش ما لم يتجاوز محل العفو وقليل دم غيره ان عسر الاحتراز عنه كدم البق
والبراغيث والقمل وكذا دم نفسه على الاوجه ان لم يسل وان فحش ما لم يتجاوز محل العفو

خلو من نجس جامد بخلاف القليل والمائع لان علة تنجسه ليست التغير وخرج بنفسه زواله
بنحو مسك وتراب لان الظاهر استتار وصف النجاسة ومن ثم لو صفي ولا تغير به او زال بما لا يستتر
كما مر او بخالط ليس له الا ريح والتغير بطعم مثلا فيما يظهر طهر ولو وقع في متغير بنحو الملح
مثلا قدر زواله فان كان من شان هذا النجس تغيير ه تنجس والا فلا ولو وضع كوز فيه ماء وقد
ثقب اسفله على نجس لم ينجس ما دام الماء يخرج من ثقبته بخلاف ما اذا تراد او سدت الثقبة بنجس
ولو بالقرب من ماء كثير فارتفعت منه رغوة فالذي يتجه انه ان تحقق انها من عين النجاسة
او من الماء المتغير احداهما بما في نجاسة والا فلا ولو ظهر من ماء قليل وصار ثم راوح فيه نحو
ميتة ولو منتفخة لم يلزمه ان يعيد الا ما علم انه صلاه بالماء النجس عملا بقاعدة ان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن ولما بان حكم الماء وغيره عقبه ببيان النجاسات فقال
والنجاسات تطلق اتارة على الحكم الشرعي او الاعيان النجسة وهو المراد هنا والاصل في الطهارة
ويستثنى منها كلب ولو معلما لامره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه واراقة ما
ولغ فيه وذلك مستلزم للنجاسة اذ الاصل عدم التعبد وخنزير لانه مندوب الى قتله من غير
ضرر فيه ولانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يقتنى ولا ينتفع به بحال اي الا لضرورة كما هو ظاهر
وفرع كل منهما مع الاخر وغيره وان سفل بغلبة اللعابة وليس مثله ما بقي بين احدهما
ولا بين شاة اجابها كلبها لانه منها فهو تابع لها والا ورد مبتنيا على انه متولد من عفو نجاسة
ومسكر من خمر وهي المتخذة من عصير العنب وان كانت بباطن عنقود او محترمة
لا من عنبها بان عصر بقصد الخمرية ونبيذه وهو المتخذ من غير العنب للاجماع في الاخير على ما قيل وقيس
به النبيذ وخمر الحبيشي والنيء مخمر لا مسكر وتعبير النووي بالاسكار فيه على ما قيل اراد به
تغطية العقل او نفاه الشدة المطربة عنه فقط وميتة حيوان وان لم يسل دمه وكل اكل دود
ما كول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه لان من شانه ان يشق تمييزه عنه فعفي عنه لذلك وهي
ما زالت حيوته لا بذكاة شرعية كالمذكاة من غير المأكول ومنه مع فقد بعض شروطها
لتحريمها وهو مع عدم الضرر والاحترام مستلزم للنجاسة وكعظم الناد وضفطة الصيد وذبح امرأ
الجنيان ذكانه شرعا غير بشر اما البشر فظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا
ولا ميتا والتعبير به جري على الغالب لم تؤكل اخبارا بخلاف الميتة المأكولة وهي السمك والجراد
لقوله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ويحكم
بنجاسة الميتة بشعر اي مع شعر وصوف وريش ووبر وعظم وقرن وظلف وحافر
وسن وظفر لانها من اجزائها اذ كل منها تحله الحيوة فيتبعها نجاسة وطهارة وفصلناه بالرفع
تنفصل عن الحيوان وهي اما ذات احتماء واستحالة في البدن كمرة صفرا او سوداء وجرة نحو بعير
وهي بكسر الجيم ما يخرجه لاجترار وقيء وقي وان لم يتغير ودم وان تحلب من بهيمة او بقي على نحو
عظم لحمه معفو عنه وبول وروث ولبن من مأكول ولو راثة او قذت بهيمة حيا فان كان صلبا
بحيث لو زرع بنت شنجر والا فنجس ولم يبن احكم غير الجب ويظهر انه ان تغير عن حاله قبل

وافهم كلامه انما اصابته غسالة السادسة في المغلظة يغسل مرة وغسالة الاولى يغسل سبعا التفاوت
ان تاخر عن اصابتها وقد يأتي بما تقرر انها كالمحل مطلقا لكن فائدة استثناطه ما ذكره بيان ان
تغيرها او زيادة وزنها دليل على نجاسة المحل وان لم يبق بها اثر وان بقا اثره دليل على نجاستها
وان لم تتغير ولا زاد وزنها فصل في الاجتهاد والاواني وهو والتحري والتاخي
بذل المجهود في طلب المقصود ان اشتبه على مريد الطهارة ماء او تراب مطلق بمستعمل تحريا
اي اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين من غير تغير
اي وقد وجد انا يسعهما كما هو ظاهر والا لم يعتبر الخلط وجاز في غير ذلك وتطهر باطنه
المطلق ونبه بزيادة مطلق على ان المستعمل ليس بمطلق وهو كذلك عند النووي وجزم الرافعي بانه
مطلق مع منه تعبدا وهو الصحيح عند الاكثرين وظاهر كلامهم هنا بل صريحه انه لا تطهر بكل منهما
ويفرق بينهما بان الماء وما في الورد بان تجويز التحري فيهما مع الضرورة التي اغمر لاجلها
التردد في النية عند التطهر بدينه فان قلت قد يتحرى ويتحير فلم يستعمل كلا قلت التحير
نادر فلم يكن موجبا لاغفار التردد الناشئ عنه استعمالهما نعم ان لم يقلد على طهور بيقين
وكان لم يبلغا بالخلط قلتين اخذ كفا من هذا وكفا من هذا ونوى ثم عكس ثم كل بكل منهما
للجزم بالنية ح ويظهر انه يلزمه ذلك وان رضيا ان فيه مشقة لان مثل هذه
المشقة لا تبيح التيمم مع وجود طهور معه بيقين يقدر على استعماله من غير تردد كما
ثم رايت عبارة المجموع في موضعين احدهما ان قلنا يلزمه الاخذ باليقين توضآ بهما والا
اجتهد وجوبا والاجزاء على التفصيل السابق والاخير بعني ذلك لكنه بسطها وكل منهما
صرح فيما ذكرته اولا من منع الوضوء بهما على الاصح لانه فيه عدم الجزم بالنية من غير ضرورة
اذ كلامهم مفروض في غير الكيفية السابقة كما يصرح به قول المجموع اذا توضى بهما اي على
الضعيف فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة
من الخمس لا يدري اذا لو استعمل تلك الكيفية لكان جازما بالنية وبالطهورية معا فلم يات
الخلاف فتح وفي ان الوضوء بهما انما يقول به الوجه الضعيف الموجب لليقين ولم ينظر للتردد
في النية لضرورة الاشتباه مع تعذر الاجتهاد فيه بدليل تشبيهه بمن نسي صلاة من
الخمس فعلم انه لا ضرورة على الاصح المجوز للاجتهاد وان بين استعمالها ووجوب التحري
او جوازه ثنايا فيمنع التخيير بينهما ويؤيده ان من لازم الاجتهاد انه ان ظهر له الطهور
استعماله ولا اعرف عنهما وان التخيير في شيئين معينين بين استعمالهما والتحري فيهما
لا يظهر له في كلامهم وانما قول شيخنا في شرح البهجة او كان معه طهور ومستعمل لقدرته
على التطهر بكل منهما فهو مخالف لصريح قول كلام المجموع توضآ بهما والا اجتهد وكانه مجرد تمثيل
ولا يلزم منه ان الحكم كذلك كما يقتضيه التخيير والحاصل انه متى فعل تلك الكيفية
لم يجز له الوضوء بهما بخلاف غسل النجاسة لانه لا يفتقر الى النية ومتى فعلها جاز مطلقا
ووجب ان تعين فتامل ذلك فانه مهم لا ان اشتبه مطلق بنحو ماء ورد فلا يتحريا

ازلا اصل له في التطهير بخلاف المستعمل والمتنجس اعتبارا باصلهما بل يتوضى بكل مرة ويعيد
في مرة واحدة للضرورة اي في الجملة وحيث يريد على طهر بيقين لزمه ذلك وان زادت
قيمة ماء الورد على ماء الطهارة لعدم فوات ماليته بالاستعمال مع ضعفها بالاشتباه ولونه في
ملكه اذ النظر للقيمة انما هو عند التحصيل وان اشتبه طاهر كماء ورد بنجس
من ذلك تحري ليصار لمعارض اصل الطهارة ويبقى النجاسة فوجب السعي في التعيين لا ان اشتبه
طاهر من ذلك بشيء نجس كماء وبول وميتة ومذكاة لان الامارة لا تناط فيه باستصحاب اصل
بخلاف المتنجس فان لم يجد طهورا اخر في صورة الماء والبول اراق احدهما او صب منه في الاخر
ثم يتيمم اذ لا يتيمم قبل ذلك لان معه طهورا يقينا يمكنه اعدامه وبه فارق تحته بحضرة ماء
يمنع منه نحو سبع ولو اشتبه نحو بئر بمحصورة بمئة بئر بات بلد اخذ بعضها بلا اجتهاد الى
ان يبقى واحد وله مناسرة ولو كان الاشتباه والاستعمال والنجس انما حصل بخبر عدل في الرواية
وهو الثقة كامراة وعبد ولو عن عدل اخر وان كان اعمى سواء اخبره بتنجس احدهما بعينهما
او معينا ثم التبس هذا ان لم يؤد خبره بانه بقي السبب او اطلق وهو فقيه سواء في المخبر في
تنجس المياه او يعلم من حاله انه انما يخبر بوقوعها بخلاف العامي والمتحالف
لنا وبل خبر الاول بطهارة الطاهر بحسا والثاني باعتقاده نجاسة ما يعتقد طهارته
اما غير العدل فلا خبره الا ان تواتر او اخبر عن فعل نفسه ولو تعارض خبرا عدلين بان تعدد
الحج بينهما كان قال وحد ولغ في هذا اوقف كذا وقال الاخر بل في هذا ذلك الوقت سقطا وحكم
بطهارتهما نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر عددا عمل بقوله وانما تحري فيما ذكر لان الطهور شرط
للصلاة وحل التناول والتوضل اليه معلوم بالاجتهاد فوجب بان ينظر الى ما يغلب على الظن كتقدير
ونفقة وكذا وقت وانما يحرم في نجاسة محققة وللاجتهاد شروط اربعة الاول ان يكون لكل
من المشتبهين اصل في الحكم المدة الثاني ان يكون بدليل اي علامة لها فيه مجال حتى بان ان
يستدل بها فيما مر فلا يكفي نظرة الطهارة مع عدم دليل لانه ترجيح من غير مرجح فلو جهل وتوضأ
ثم صح وان بان ما توضأ به طهورا ولا يشترط في ادراكها البصر فيتحرى من وقع له الاشتباه
ولو كان اعمى لانه له طريقا غير البصر كالشم والذوق واللمس بخلافه في القبلة لان ادلتها
بصرية وكل من مر الاجتهاد وان كان بشط لنفي حل الطهور مجتمل النجاسة مع وجود
متيقن الطهارة كالنازل من السماء لكثرته خلافا لابي واما امتنع على من قدر على مرس القبلة
او مر شهرها الاجتهاد لان جهتها لا تتعدد بخلاف الماء الطهور الثالث ان يكون في متعدد
باقيا فلا اجتهاد الا ان بقيا دون احدهما احتاط فالماء في اصله كالقبلة في الفرض ونجاسة
وجزئيا للكل وضوء ولو بحدثين لكل طهر وان قل احدهما ما بقي معه طهور بيقين
لوجوب استعمال الناقص فلو التبس عليه بخمس فرائض اعاد حتى بسع واحدا او علمه لم يستعمل
منها بالاجتهاد ولا يجب اعادته في الثوب لعرض اخر ومحله ان استتر جميعه بخلافه ما اذا
تحت طهره بالتحري فقطع بعضه واستتر به وصلى ثم اراد الستر بالباقي لفرض اخر

فيلزمه اعادة التحري على الاوجه ويرد له اذا ظهر طهارة احدهما صبح الاناء الاخر الذي لم
نجاسته ولم يجتهد ثانيا وصبه قبل استعمال الطاهر وكل ذلك لما يغلط فيستعمله او يتغير ظنه
فيقع في الاشكال فان لم يصبه واراد الطهر ثانيا اجتهد ان بقي من الاول بقيه والا فلا واذا
اجتهد فان وافق الاول فذاك والا لم يعمل بالثاني ليلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
ان غسل ما اصابه الاول او صلى بنجاسة او لم يغسله بل سيتيمم لكن بعد اتلاف احدهما والا
لم يصح تيممه الرابع ظهور العلامة بالفعل وهذا شرط للعمل فان لم تظهر لم يعمل به ومن ثم لو تحرى
اعمى بعد اجتهاده فقد بصيرا او اعمى اقوى منه ادراكا او ان لم يضق الوقت فيما يظهر
فيما التجه فعجزه فان فقده من يقلده ولو حاكما بان وجده وتحير او اختلف عليه بصيران
مثلا اجتهد الله اوكثر واستوى الجانبان فيه تيمم لعجزه عن الماء وانما قلدا احدهما في
القبلة لانه لا بدل لها وقضى ما صلاه بالتيمم ح ان بقيا اي الاناء ان حل تيممه لان
معه ح طاهرا بيقين مع تقصيره بتركه اعادته فلا يصح تيممه بخلاف ما اذا
صبهما او احدهما او شيئا منه في الاخر فلا قضاء ح حيث لم يغلب وجود الماء في ذلك المحل وهو
فيما اذا لم يكن بصيرا تحير اجتهد لطهر اخر وتغير ظنه فانه في الحال لا يقلد لانه فقد شهد
ولا انه اورد ما ظن طهره ثانيا مراده الاول بنقض الاجتهاد بالاجتهاد ولا اصلي بيقين النجاسة
بل يتيمم بعد خلطهما ان لم يبلغا قلتين او تلف احدهما ولا اعادة ح والا بطل تيممه فيلزمه
الاعادة ولو تغير اجتهاده في الثوبين عمل بالثاني كالقبلة ولا يعيد واحدة من الصلاتين
اذ لا يلزم هنا نظير ما مر ويحرم المال في نحو اشتباه شاته او ثوبه او طعامه بمثله لغيره للاكتفاء
بغلبة الظن في اكل اموال انفسنا فان نازعه من هو بيده صدق ذو اليد لا ان ضع فانه
عنده يحرم تحري سواء اراد وطئا كما لو اشتبهت حليلته باجنبيات ولو غير محصورات اذ لا علامة على
انها انما تعتمد عند انعقاد الظن باصل الحل والاصل في الابضاع الحرمة نعم في المباسا بغير
محصورات له ان يتملك منهن ما شاء بلا اجتهاد ثم يطأ الى ان تبقى واحدة على اية وجه كما لو اشتبه
اناء بول او ميتة او مذكيات غير محصورات والفرق بان الاصل في الابضاع الحرمة فضيق فيها
باجتنا المحصور بدله ان ذلك رخصة من الله تعالى كما صرح به وتضييق الرخصة
بنا في مشروعيتها وبان ما هنا يكفي فيه الظن ولو مع التيقن بخلاف تلك لان ذلك كذلك
الا ترى انه لو شك في محرمية امراة كان تيقن رضاعها من امه وشك هل وضعت خمسا
او حلت له وان قدر على من تحل له يقينا على ان سبب التحريم مع تيقن الاختلاط زال
بالنكاح منها فلم ان يجوز له النكاح منهن الى بقاء النكاح الواحدة وان قدر على متيقنه الحل
وسيأتي تمام بيان ذلك في النكاح وغيره وجزئية الوطي هنا وفيما اذا اجتهد في اناء ثانيا كذلك على
الاوجه فلا ينافي ما قبله شبه نظيره اجتهاد من اخذ مالا غيره باجتهاد صحيح
لا يطالبه في الاخرة اخذا مما قالوه في متملك اللقطة انه لا يطالبه بها في الاخرة لان الشارع
جعلها من جملة اموال المتملك حيث لم يظهر صاحبها وعلم مما مر انه لا يجتهد ثانيا في جزء عين

اشتبه بآخر منهما فلا يتحرى الا ان فصل احدهما لانهما صارا بمنزلة عينين وذلك لان التحري
في آخر الواحد اضعف ولا يبقى في هذا قوله ان بنيا لا فائدة هذا ان بعض الشيوع ان تميزا
ما داما متصلين به في حكم الشيوع الواحد ويتعين بهذه القاعدة الكثرة فرعها ونفعها وهي
ان الاصل بقاء ما كان على ما كان فيه فيبنى على غلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان
بقوي الاصل والظاهر او الغالب ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه اضبط من الغالب
المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب الصبيان والجزارين ومدمني الخمر واواني المشركين
بالنجاسة وخرج بما جرى استعماله كثيرا وانفحته وورق بقلب نشيره على
نجس وغرق دابة تمرغ به ولعاب صبي ونزل من كلبة لتولدها بنجاسته بدعة مذمومة تغسل
ثوب جديد وجب وغسل فم من كل خبز نعم يكره استعمال كوى واني الكفار ومنه يؤخذ ان كل
ما احتمل النجاسة على قرب يلزمه استعماله قبل غسله وبه يخص اطلاقهم فيما مر انه بدعة
مذمومة ويؤيد ذلك قول الشافعي رضي الله عنه يسن غسل حصي الجار وكسنور حيوان طاهر
نادر اختلاطه بالناس او عم كخرهن تنجسوفه ثم غاب بحيث امكن في العادة الغالبة
فيما يظهر نجوسته فلا يحكم باولويته فيه بعد عوده ولو غه في ماء جار او كثير
مع ان الاصل بقاء ما ولغ فيه على طهارته وبقاء ما له على نجاسته فلا يكون من فروع القاعدة
كما فعله عبارة اصله في حسن ولو بحس الفم مع الحكم بنجاسته لانه لا يلزم منها التنجيس
مع تقرير اصل طهارة ما ولغ فيه باحتمال انضمام الطهارة اليه فيخرج وبما في ذلك لو بال بعيد
الماء بلا بلية بلسانه وهو قليل الماء نجسه لورود عليه كما مر وورده على جانب الاناء النجس ويحمل
النظر للاكثر هنا حيث استندت غلبة على النجاسة الى الغالب فقط ومن ثم لا يحكم بطهارة ماء
كثير ملاقى نجسا او بخبر آخر من ظبية مثلا ووجد بغير اعقاب ملاقاته وقد جوز ولو
على بعد نفسه به عملا بالظاهر وهو استناد التغير الى نحو البول لتيقنه الضعف
لاصل الطهارة وللصفة فيه بحث رددته في الاصل اما اذا وجد بعد البول غير متغير
ثم تغير او لم يجد متغيرا عقبه بل بعد مدة او لم يجوز تغيره به لكثرة الماء بحيث لا يتغير
عادة بمثله فلا يحكم بنجاسته خلافا لما توهمه عبارته في الاولين لضعف احالته على السبب
الظاهر نعم ان قال اهل الخبرة في الثانية ولو واحد منهم فيما يظهر تغير منه كان
نجسا خلافا لقضية كلام الدارمي ويحكم على الكافر ولو ذميا باستعمال في الطهارة وغيرها
ولو لصغير وبئر بيت واتخاذ اي اقتناء لاناء وان صغر جدا وكحلة بضم بيمر وحاء
وخلاء هو ما يتخلل به اذا كان كل من ذلك من ذهب او من فضة او ضبة منهما للنهي في
استعماله كالاكل والشرب وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال كشم رائحة بجمر من قرب اليها
عرفا ولحاله في معنى الاناء ومن ثم الحق القطعة من الفضة الملصقة للاستنجاء بالاناء
فخرج الاستنجاء بها كالمطبوعة والاتخاذ يؤتى به الاستعمال المحرم والتزيين فيه المعنى
الذي حرم لاجله الاستعمال وهو العين بشرط اخبار كما يعلم من قوله او من غير الثقد

الاعتناء

الكفار

لله

ودي

كنجاس

كنجاسة غشيه فانه يحرم بشرطه الاتي لظهور السرف والخيلاء فيه لا علبه وهو ما نفذ
غشي نجس بخاص وعمته النعشية فلا يحرم لانتفاء جزئي العلة وهو ظهور السرف والخيلاء
وعلم مما ذكر ان كان الغشاء متحصلا منه شيء بالعرض على النار فيهما والا جاز الاول لانتفاء
احد جزئي العلة وهو العين نعم التمويه باحد النقدين حرام مطلقا اتفاقا ولو في اللعبة
والفصل بما هو في استدامة وحرمت الثانية لتحقق الخيلاء والعين هذا ما مشى عليه والاوجه
كما في الاصل حل اناء غشي بنجاسي مثلا سواء جرهم ظاهرا وباطنا او لم يتحصل منه شيء لانتفاء جزء
وهو الخيلاء والحيلة في اسقاط اثم الاستعمال افراغه في اليسرى مثلا ثم في اليمنى ثم يستعمله
وواضح انها تمنع ثم الاخذ ولا الاستعمال الحاصل بوضع المفرغ من الاناء فيه ولو اناء ضبة
من ذهب او فضة او مغشاة باحدهما ودون عكسهما على ما مر فيحرم استعمال اناءها واتخاذه والتزين
به ان كانت ذهبا او مغشاة به وتحصل الاولى اتخاذ فيه اتخاذ ضبة الفضة والمغشاة
بها فيهما تفصيل ومن ثم لا كخرضبة هي فضة لحاجة الى سمر الاناء او معها مع صغر في قدرها
وقد تكره لحدة انسار رضي الله عنه سلسل قدحه صلى الله عليه وسلم بفضة لا تصدعه ولم ينكر
عليه في الصغر والكبر بالعرف فلا يضر التصغير عرفا وان بلغ للشاهد من بعد ولو شك
في الكبر فالاصل الاباحة وضبة فضة واحد ايهما واحد من الصغر والكبر فقط كره
اي مكروه تحريما استعمالها اما في الكبرى لحاجة فغيلبا لها واما في الصغرى لا نية فلانتفاء
اخيلاء وشرط حلها مطلقا ان لا يعم التضبيب الاناء والا حرمت قطعا قاله الماوردي وكل
ولو كانت محللا بثر به اي فيه او استوعبت جزءا من الاناء كاسفله وتحرم كبيرة بعضها
لنية وبعضها لحاجة والمراد بها العرف المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كشدة وتوثيق
لا يتجاوز بهما على الاصلح الا بقدرهما يستمسك به لا الجوز عن غير النقد لانه يبيح اصل الاناء
ولو من ذهب وفهم من حرمة ما مر حرمة الاستيجار لفعله واخذ الاجرة على صنعته
وعدم الغرم على كاسره كالات الملاهي وافهم كلامه حل كبر هن النفيس كياقوت اذ لا يعرف الا
لحاجة ثم يكره كالتخذ من طيب فمسك وعنبر وكافور ومن نحو صندل كنفيس لصنعته
وعبارة اصله اوفى لا فادتها حرمة استعمال الاناء النجس اي ان استعمل في رطب او مايع او قليل
ماء الا لنحو اطفاء نار او بناء فان استعمله في هذا ذلك كاناء كثير او جاف وهو ايضا جاف
كره وحل استعماله الطاهر ولو حديدا او نحاسا بلا كراهة نعم ان كان من نحو جلد ادمي
غير حربي ومرتد حرم ولو بعد الدبغ ان محض فيما يظهر وانما جعل غير محترم في نحو النتم
لان القصد ثم اجاءة النفس ونفسه فانية فلم تزك واما هنا فالاستعمال واقع بعد الموت
وهو سليم باق على احترامه فروعي وبانى هذا في قولهم يحل انتفاع عظم الميتة غير المحترمة
وكالضبة فيما ذكر سمر الدراهم في الاناء لا لحر حمانيه فيحل بلا كراهة الشرب منه ويحل قمع الفم
للماء النازل من ميزاب الكعبة وحلقة الاناء وراسه وسلسلة من فضة لا نفصالها عنه وبحله
ان لم يستم الراس اناء كما هو ظاهر ويؤخذ من ذلك حل جعل ما يلعب به لنحو الشطرنج من نقد

العلة

تقدم

الحنفي

قوله هذا ما عضدني بخلافه
بيتين ان يقال يحمل ملاء
والتعشية تخلو على ظهور السرف
منوع ظهور السرف

في التفصيل

لانه لا يسمى اناء ولا يستعمل في البئر باب وضوء في اول مقاصده
الطهارة وهو الوضوء ولا اصل فيه الكتاب والسنة والاجماع والاوجه انه معقول المعنى وانما
اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فالتكليف فيه ادنى في طهارة وفرض مع الصلاة قبل الفجر سنة على خلاف
فيه ووجوبه لكل حدث وارادة الصلاة وشروطه كالغسل مطلقا فيها عند الاشباه وعلم انه
مطلق واسلام وتمييز ودوام النية حكما بان لا ينافيها كردة او قطع والا احتاج الى
استينافها وعدم المنافي من حيض في غير حيض اغسال الحج وازالة النجاسة على تفصيل يأتي وان
لا يكون على العضو مغير للماء دون لا يعلق نيته بمشيئة الله الا بقصد التبرك فان
قال لم الحق الا طلاق هنا بالتعليق وفي الطلاق بالشرط كما قالوا يفرق بان مناط النية الجزم
ولفظ التعليق ينافيه لانصرافه لدلوله عما لم يصرفه عنه نية التبرك به ومناط الوضع
ثم وجود لفظه الصريح فيه فعلم به ما هو فوقه منه وهو قصد التعليق اذ كثيرا
ما يستعمل للتبرك فاحتيج لقصد التعليق به قبل مناط لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على
رفعه له وان يقصد بغرض معين النظافة وان لا يكون على العضو حائل كوسخ تحت ظفر وعجين
متجمد لا عرق ذلك لانه كالجزء منه وان يجري الماء على العضو وبين يديه
السلس باشتغاله دخول الوقت في حقه او ظن دخوله وتقديم استنجاء وحفظ اجنبي اليه
وموالاة بينهما وبينه وبين الوضوء وبينه وبين افعاله وبينه وبين الصلاة ويتخذ هذه
وشروط اخر يأتي منها فرائض كلامه فرض الوضوء وهو بضم الواو شرعا استعمال الماء
في الاعضاء الآتية مع النية وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما من
الوضاءة وهي النظافة اي في وضوء ستة الاول غسل ظاهر الوجه اي انفعاله وكذا
في سائر الاعضاء وذلك للاية وحده بظاهره داخل الانف والعين والفم وان ظهر بقطع خرق
جهنم لانه باطن والوجه من المواجهة وهي تقع بما يظهر منه ومنه حمرة الشفتين مع اطباق
الفم وما يظهر من اثر فتح المحرم وهو المحل الذي باشره القطع فيجب غسلها كسائر بشرة الوجه
ويطهر في لف او غلق من نفذ التحام انه اما يجب غسل محل الالتحام لا مسه بافيه بدلا عما اخذه
من محل القطع وكما قاس بالجبيرة لانها رخصة وبصدد الزوال فان يلتحم ولم يخش من ازالته
محذور تيمم وجبت ازالته وغسل محل القطع فقط من الانف وجميع ما تحته من الانامل وكذا
يقال في عظم وصل به ولم يكتسي بالجلد او اللحم وفي هذا كله نشط بينته في الفتاوى وفرجه
وشعره من حاجب وهدب وعذار وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب
وعنفقة ولحية وهي على الذقن وهي مجمع اللحيين وعارض وهو ما بينهما وبين العذار
وشعر خده بغسل مع محله وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته
في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر مقدم الناصية وصح به ليلا يتوهم انه من الرأس
لاتصاله بشعره وما لاقى للوجه من كل جانب خفي رأسي ويكفي بعض موضع صلع ومن
مرتبة بفتح الراي افصح من اسكانها ومن محل تحذيف بالعجمة ومن اذن مع غسل البياض

الاذن

الذي بينها وبين العنذ وما تحت ذقن بفتحات ومعجم وتحت لحي بفتح اللام على الاشهر
من كل الجانبين واللحيان منبت الاسنان السفلى لان ما الابتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
وكذا يجب ادنى زيادة اليدين والرجلين فعلم في تحديد الوجه بانه ما بين المنكوبين وان سنه
الغم واجنبيتين وهما جانبا الجبهة ومنتهى اللحيين اي ما اقبل منهما دون النزعتين وهما
بياضان يكتنفان الناصية ودون محل الصلع وهما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون محل التحذيف
وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العنذ والنزعتين يعاد تحتيه ليتسع الوجه لدخول
الثلاثة في تدوير الرأس ودوري وتد لا دون ولا يجب ان يغسل من ذلك الا ما يتحقق به الاستيعاب
نعم يسن غسله لحمل الصلع والنزعتين خروجا من الخلاف ويجب غسل ظاهر ولحي كل من الشعور
النابتة وان كثف لندرة الكثافة فيهما والخارج النادر الدائم بالغالب انما هو في الاعذار المسقطة
للصلاة وفارق فيه باطن ما ينبت فوق الذقن وازاد بالنسبة للنابت ما يشمل البشرة تحته احترازا باطن
شعر من تلك الشعور بقولنا يغلب خروجه عن حد الوجه بان انتشر عن منبته حتى جاوز حد
الوجه فلا يجب غسل باطن الكثيف المجاوز منه على المعتمد في المجموع بخلاف ما وجد الوجه وان كف
لندرة كثافته الخفيف الخارج وهو ما تحت البشرة من خلاله في مجلس التخاطب فيجب غسله ظاهرا
وباطنا لحصول المواجهة به والثاني باطن لحي بكسر اللام اوضح من فتحها رجل او عارضه كثة
اي كثيفة فلا يجب غسل باطنها مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة لوجهه مع غزارة
لحيته الشريفة وهي تصف غالبا لا تصل باطن الغزيرة اما المرأة فيلزمها غسل باطنها لندرة
فصله عن كثافتها ولانه يسن لها ازالة تكاثر شعرها وعنفقة ومثلها الخنثى لاحتمال انوثته
اذ الاصل في الكامل العدم بالبينة ولو خف البعض فكل وجهه ان تميز والا وجب غسل الجميع كما قاله
الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووي كما بينته في الاصل ولو خلق له وجهان
وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما او رأسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب مسح بعض ما يسمى
رأسا وحصل الاستيعاب الواجب وقع فيما بعد الاولى كان اغفل لمعة فيها فصلها فيما بعد
لكن ان كان ذلك لنفيلة للغسل اي بنيته ولا جزأ يان اغفلها في وضوء ثم نسي
فاعاده ظانا وجوبه لان الثلاث كلها فرائض وحدث وقصية نيته الاولى ان لا تحسب ثانية الا
بعد كمال الاولى فلا يوثر توهم الغسل عن غيرها وفارق انغماسها في الرابعة بان قصد
الثانية او الثالثة لا ينافي نيته لتضمنها لها بخلاف قصد الرابعة في ظنه فيه بسجدة التلاوة
لا تحسب من سجدة الصلاة وهما السجدة الرابعة الثانية تحسب عن الاولى ولان الناسي اتى به
على اعتقاد الوجوب بنية جازمة لا ان انغمس في تجديد لوضوئه ولا ان انغمس في وضوء
احتياطي بان تظهر فتنة هل حدث فتوضأ احتياطا فلا يجزيه انغماسها فيهما فيعيدها حتى علم
الحال لان النية في المجدد لم تتوجه لرفع حدث اصلا بل هي صارفة عنه ونية وضوء الاحتياط غير
جازمة مع عدم الضرورة بخلافي ما اذا لم يدر الحال فانه يجزيه للضرورة وتكليفه الحدث
عند التردد في الطهارة فيه مشقة في الجملة لكنه الاولى ووضوء الاحتياط سنة

لما تقرر من اجزائه عند تبين المحال وبسنّ تجديد الوضوء ان صلى بالاول صلاة ما ولو
ولو نحو لا خوف سجدة تلاوة وتجديدية من غير صلاة سكروه على ما في الانوار والقياس الحرمة
ان جدد بنية العبادة لاعادة المفرق في جماعة ولو لحدث فسكة هل تطلق فتظاهر ثم بان المحال لم
يجز لا عادة وليس هذا وضوء اجتبار الوجوبه بل الوضوء هنا رفع حدثه ان كان والا فالتجديد
وان تذكر الثاني النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وهو لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والمتقدم عزم ومحلها القلب وفي
سائر العبادات فالعبرة بما فيه وان خالفه اللسان وبسن التلفظ بها والقصد بها تمييز العبادة
عن العادة او تمييز رتبتها وقيل في غير الصوم لكسر سورة الخجل والاول المعروف وبعض
الوجه هنا كوجه مسحي الغسل فيجب هنا كون المتوضئ ولو بجدد الوضوء على الاوجه قد ورد بأنه
ابي الوجه النية فاتقدم عليها بأنه وما قاربها هو الذي فيجب اعادة ما غسل منه
قبلها لوجوب قرنها بالاول ليصدق بأنه بفرض بعضه مقترنا بجميعه ان غسل معها بعض جزء
المتقدم وان قصد المضمضة لوجود غسل جزء منه مقرونا بها لكن مع ذلك يجب اعادة ما الفسل
منه مع الوجه لوجود الصارف كما جزم ذلك في الاكمال ولا يثاب على المسنون المتقدم الا ان
قارنها النية واهم التعبد بها وانه لا يجب استصحابها وانه لا يكفي قربها بما قبله حيث
لم يستصحبها اذكر الى الغسل شيء منه بنية علم مما تقرر انه من تمضمض واستنشق على
الكيفية المألوفة مستحضر النية فاتيه سنتهما فلا تحصلان الا ان غفل عند هما عن النية
او فرق النية بان نوى المضمضة وحدها او ادخل الماء الى محلها من نحو انبوبة حتى لا يغسل
جزء منهما شيئا من الوجه وتجزي في النية الواجب قرنها بما من ان تكون حتى في الوضوء المجدد على
الاوجه اذ فضيلة التجديد الاعادة ايجاد الشيء بصفته الاولى ومن ثم كان المقيمة في الصلاة
المعادة وجوب نية الفريضة فيها بالمعنى الاتي فان اهمل ان تكون نية رفع حدث
او رفع حكم كحرمة الصلاة ويصح ان يراد به هنا المانع القائم بالاعضاء لان رفعه هو المقصود
من الوضوء وان المنع المترتب عليه بالنسبة لاكثر من فرض لان هذا بعد المعنى لا يرفعه
الا الوضوء ورفع التيمم لها تمام هو بالنسبة لفرض واحد كما يأتي فيه وتجزي نية رفع بعض
احداثه لا بعض حدثه لانه لا يتجزى ونية رفعه ولو كان احدث الذي نوى رفعه سهوا غير
احداثه ان كان ذلك نسيانا او جهلا او غلطا لان التعرض لسبب الكمال لا يجب فلا يضر
الغلط فيه واتمام تنضم زكاة اخرجها عن احد ماليه فبان تالفا الى الاخر لان كلا من السبب
والسبب متعدد بخلافه هنا لاتحاد الطهارة او نية طهارة عن
اي من احدث اوادي فرض الطهارة او الطهارة الواجبة كما في الانوار او الطهارة لنحو الصلاة
لا تنافي معنى الرفع فان لم يقل عن احداثه او قال الطهارة فقط لم يكف لشأنها انجبت ايضا فاحتاجت
لتمييز والقرائن احالية لا تعتبر مختصة للنيات لا ربطها بالقلب ولا شغل للقرينة به
او نية ادا او وجوب او فرضه او نية وضوء خلافا لما توهمه عبارته كاصله لان النية

هنا المجرد التمييز وهو حاصل بما ذكر نعم لا بد هنا من استحضار قصد الفعل بظرفه ما يأتي
في الصلاة اشار اليه الامام وفي نية تحي الفرض او رفع الحدث تدخل السنن تبعا ثم
الصحة بجمع الكيفيات السابقة انما هي بالنسبة للتسليم لا التيمم حدث اذ لا تكون له نية
رفع حدث ولا الطهارة عنه لانه حدثه لا يرتفع بخلاف نية الطهارة لنحو الصلاة ونية
الوضوء او فرضه او اداءه فانها تكفيه كما اعتمده الاثرلساخرين وفحمته عبارة اصله
في الحس خلافا لما العقد في شرحه تبعا لاثرين من عدم اجزائها او نية استباحة
مفترض اي وضوء لصلاة لا تحل الا به كفرض ولو نحو مندوب وسن لمصل
لتعرضه لما هو المقصود من رفع الحدث وتسبيح السلس ذلك ما يستبيحه المتيمم مما يأتي
وسن له ايضا بل هذه ونية رفع الحدث جزء جاء خلافا من اوجبه اتباعا للمتقدم
اليه فلا تجزئ نيته وان سن له كقراءة وكتابة علم شرعي او آلته وحل كتبه وسماع
حديث وغضب وفقه كلام وحمل متن وحفظه وفي كل ما قيل انه ناقض واشار وسعد
واستغراق ضحك وخوف وذلك لانه يستبيح ذلك بلا وضوء وتكفيه نية رفع معان
او الطهارة عنه او استباحته وان بقي ثلاثة من بقية الاحداث التي عليه لما مر انه لا تجزئ
وان المنوي رفع حدثه وهو واحد لتعدد اسبابه فلغى المتعرض لها وكذا اخر ونية الطهارة
لصلاة دون غيرها لاستلزام استباحتها رفعه او استباح المنفية ايضا اما تاتي نفس
المنوية كنية رفع حدث النوم وان لا يرفعه او ان يصلي به الظهر مثلا وان لا يصليها فلغو
لتلاعبه وخرجه بنية ما مر وان نفى غير المنوي او نوى معها اي ابتداء او في الاثناء
وهو ذاكرها تبرد او تنظفا لانه حاصل وان لم ينو فلغت نيته وان لم يذكرها الا بعد ما بعدها
لوجود الصارف ومن ثم لو بقيت رجله مسلولا فانفصلت بغير فعله او امره لم يجز الا ان كان
ذاكرا للنية وبينت في حاشية الايضاح حكم الثوب فيما لو شك بين عبادة وما حرم
بما أسبق اليه فانظره فانه مهم وحاصله انه يثاب بقدر نيته للعبادة وان لم يغلب باعتبارها
او فرقها على اعضائه كنيته عند الوجه الرفع عنه دون غيره او عنه وسكت عن غيره
كما جزم تفريق اعضاء الوضوء فيها يحتاج للنية فيما بعده لان الاولى لم تبق الا على الوجه
والفرض الثالث غسل يديه من كفيه وذراعيه بمرفق اي مع كل مرفق منها وهو مجمع عظم
الساعد والعضد مع الابرة الداخلة بينهما للابهة فالي فيهما بمعنى مع او على حقيقتها واستيفاء
دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع وكذا يقال في قوله تعالى الى الكعبين
كما مر مع ما عليهما اي اليدين من شعر وان كثف واظفار وان طالت ليد او سلعة
نبتت محل الفرض وان خرجت عنه وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا هو الكفر مالم يغور في
اللحم بحيث يصل ما ظهر منه فقط وكذا سائر الاعضاء مع ما حاذاها من يد زائدة بان نبتت
فوق محل الفرض وتدلت وتميزت عن الاصلية بكبر وقبح فاحش او ضعف بطش او نقص بطش

هنا

تنبيه لو عجل نجس ابو لوثي بن ان يغسلهن ثم غسل الولي لم يجز لانه بعجله لم يتعين عليه وتناقضه لانه نوى معصية اتما مع الثواب

تنبيه لو عجز عن تفريق اعضاء الوضوء جاز له الجمع بينها بنية واحدة كما في الصلاة على الاقعد الذي لا يتحرك جاز له الجمع بين اقعاد ركعتين في نية واحدة كما في تفريق افعالها

نعم

تنبيه لو وجود الصارف هو قصد شيء مغاير للوجه جنسا وصورة وربه بشرط بين هذا وبين قيام القصد الثانية او الثالثة مقام الاولى لتعاكرهما معها في الجنس والصورة
لكن لا اجزا انفسان الاجتماع لانه لم يوجد به صارف

جديد

هنا

او فرض الطهارة ص

لحصول ذلك القدر في محل الفرض اما خ بسلامة وشعر ندبي من العضو وجلدة انكشط منه
ولم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل ما حاذى منه وله غيره لعدم وقوع الاسم عليه وعنه
احتراز باليد ثم ان جاوز التكشط المرفق وقلنا على المتأخر وجب غسل المتدلي مطلقا
سالم بلحمه وبه والا فعلى ظاهرها بالا عما استرسل منه ولو انكشط من الساعد والمتصل أسهما
بالعضد وباقيها مستجاف وجب غسل الجائز لحمل الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه على
المعتمد اذ العبرة بما اليه التكشط لا بما منه التكشط فان اشتبهت الزيادة بالاصلية كانت
اتفاقا كالوة مثلا غسلتا جميعا وجوبا وان خرجتا عن الكف لتحقق اتيانه بالفرض والفرض
الربع سمع بعض يده كالبواقي الذي ورد الدين وكذا في الحج فان قلت قالوا
الاجماع على ان البواقي الذي ورد الدين قلت المراد بما وراها هو ما فوق الذي ورد الدين
والفرق ان هذا اليس على عظه بخلاف ما فوقه فتنبه فانه مما يغلط فيه وبعض شعرة
منه ولو بعض شعرة واحدة بيده او غيرها للاية ومسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته
وعلى عمامته ولا كفاية بما ينبع وجب الاستيعاب او الربع لا فاقد ونبل دون نصفه وانما
وجب التعميم في التيمم لندرته بالنسبة وايضا فالمسح ثم بدل للضرورة فاعطي حكم مبدله
وهذا اصل احترز بالضرورة عن مسح الخفين فانه بدل لرخصة للحاجة فلم يعط احكام مبدله اجماعا
والا ذنا ليتناول الراس وخبر امامه ضعيف وشرط اجزاء المسح على الشعر كونه في حد الراس
بحيث لا يخرج ذلك الممسوح عنه اي عن الراس بدا عن جهة نزوله من اي جانب كان فالنازل
للوجه من الناصية مثلا لا يجزئ مسحه وان كان لو مر من جهة القفا لما نزل ولا تتعين
صورة المسح بل يجزي اي هي وبله من غير اسراف وغسله لان الفصد ايصال الماء اليه
فلا نظر لكيفيته ايصاله وانما يجب الغسل بالمرة لانه الاصل والعلة في المسح انما هو
للتخفيف فان قلت كيف هذا مع انه مر ان المسح اصل قلت الاصالة ثم انما هي بالنسبة لمسح البعض
وهذا لا ينافي اصالة الغسل او هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهنا بالنسبة لما قبله
فتامله والفرض لمامس شعر خفيف للاية وقراءة الجر فيها اما على الجوار على ما فيه
او محمولة على مسح الخف او الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا اشارة لطلب الاقتصاد
لان الارجل مظنة الاسراف بخلاف الراس ومع كل شعر وغيره مما مر في اليد وكل ثقب وهو العظم
الناتئ من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يمنع وصول الماء الى ما تحت الشعر
قال الجويني ما لم يصل اللحم والا لم يكلف ازالته اذ لا يكلف منه غسله كما مر ومن لا كعب له
ولا مرفق يعتبر قدره وله يجب غسلهما عيسا على الاصح بل انا هو وهو اصل فضل اصالة
او مسح على الخفين للاخبار المتواترة فيه والغسل افضل منه نعم قد يسن كان تركه رغبة
عن السنة بان اثار المسح او تساهل في جوازه وابر به لتعويد نفسه المتهيئة لمنع ما غاير
واستعمل وكان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته او خاف فوت الجماعة وقد ادرك
جزءا من الصلوة الا تيه آخر الباب وكان خاف لو غسل قدميه فوت عرفة او وقتي الرمي

الى

الافضل عليهم

كما له

اوطاف الوداع

قوله او طواف الوداع ليس بقيد حقيقة كما هو ظاهر بل اذا خاف سيرا رفقة وعلم على ظنه عدم نفله وجب فعله
وعلم وجوبا ان ظن من تركه عدم الطواف او جبر حرج او الجمعة او فوتها لزحمة الامام او سنة الرفقة الثانية وقد
لزمته وقته او الوقت الموصوف فوات المكتوبة بان لم يدرك منها كاملة في الوقت ه ايعابا

١٢

اوطواف الوداع او انقاذ ابيه او اجمعه او الوقت او انهار بئر تعينت الصلوة عليه وشرط
اجزاء المسح ان يكون في وضوء لا غسل وازالة نجاسة وان يمسح بأعلى الخف او بعض ظاهره
اعلاه المحاذي لظاهر القدم من الكعب وغيره فلا يجزي باطنه واسفله وعقبه وحرفه
لانه لم يرد وان يمسح على كل خفيف ولو على شعره كالراس على الاوجه فلا يجزي غسل رجل
ومسح خف الاخرى لانه لم يرد ولانها لعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا يتوزع كالكفارة
ويؤخذ منه ان من له رجل اخرى شبيهة بالاصلية او زايدة خادت الفرض لا يجوز له لبس
خفين في شتاء وغسل غيرهما بل ان تساويا تكافا او طبس في الكل وح يمسح بعض
كل خف وهذا اوان لم يذكروه ولكن ليس في كلامهم ما ينافيه بل يقتضيه لان المسح بدل فحيث
وجب الغسل وجب المسح والا قطع مسح خف الباقية وان يمسى خفا وان اكثر من خرق مطيقة
او خشب خلافا لقطعة ادم لقربها على قدميه وشدها اقتصارا على مورد النص وان يمسح على كل
خف طاهر فلا يجزي على نجس عين ومتنجس بغير معفو عنه وبمعفو اختلط به ماء المسح
ولا يستتبعه به نحو مس المصحف لعدم امكان الصلوة فيه وفائدة المسح وان لم ينحصر فيها
في الاصل وغيرها تبع لها هذا احاصل المنقول المعتمد كما بينته في الاصل وبمعفى عن خرزه بنجس
الخف نجس فصلي فيه الفرض والنفل وان يمسح على ما يمكن تردد عليه وان اقعده لبسه
بان يكون قويا يمكن ولو مع مشقة تردد فيه لحاجات ثلاثة ايام بلياليها لمسافر سفر قصر
ويوم وليلة لغيره بلا نفل فلا يجزي نحو مرمط سعة او ضيق لا يتبع بالمشي عرقوب وان يمسح
على خف ملفق لكن ان تخرق ما لا يمنع نفوذ ماء الغسل الى الرجل والمعتاد
منه لذلك من غير مشي اخرز مسكون البلة صرفا للنص على المسح الماهو الغالب في الخفاف
وان يمسح على خف ساتر لها اي الرجل من الكعاب والاسفل ولو زجاجا شفافا ولا يجب لصحة المسح
الستر من اعلى فلا يضر رؤية القدم من رأسه وفارق ستر العورة بان الخف يلبس من اسفل
ويتخذ لستره ولكون السراويل من جنسه المتجه وان اختلفا فيه وان يكون قد لبسه على
وضوء واغسل او تيمم لبخرج بان يتكلف غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بقدر حدثه ليمسح
على الخف اما من تيمم لفقد ماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان ظهره برؤية الماء وان
لا يلبسه الا وقد تمم اي كمل طهره من احدثين بان لا يبقى لمعة من بدنه بلا طهارة ويجزي
غسل جبيرة فيه قبل قرارها وبضر الحدث قبله ايضا لا اخراجها من مقرها ان اعتدل
الخف عملا بالاصل فيهما ويجزي المسح على خف جمع الشروط ولو كان مقصوصا او مخرجا ونقب
فلو قال ولو حراما كان اخصر واعم وذلك لان الحرمة لامر خارج ومن ثم لو مسح محرم ولا كفارة
عليه لذات اللبس الذي به الرخصة ولو كان مشقوقا او زربا وجب بان شد بنحو شرج اي
ازرار في خرز بحيث لا يظهر منه شيء لحصول المقصود من الستر والارتفاق مع كونه يسمى خفا
بخلاف قطعة السابقة وانما يمسح على خف جمع ما مر لا خف وضع على جبيرة لانه ملبوس فوق
ممسوح كالمسح على العمامة ولا خف مخرق في محل الفرض ولو من موضع خرز ان ظهر منه بعض

قوله ويضر الخ عبارة الاصل مع المتن وان احدثا قبل وصولها او اراد
حال كونه متطهرا ثم احدث قبل وصولها او اراد
فلا يكفيه لعدم ادخالها طاهرة ه والمسح
الخفين يشترط فيه عدم ازالة قدره من مقره وفعل
الفرض مستور كساق الخف المعتدل لم يعش
وفارقت ما قبلها بالعفو بالاصالة فيهما وبان الدوام
اقوى من الابتداء كالاحرام والعدة
يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه
ه

قوله لانه يعني الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل البدن
بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنسه المتجه
بقوان تختلفا فيه وعنونه من جنسه اي ساتر العورة الخف
به اي في كون الستر من اعلى وجوانب وان تختلفا اي الملبوس من فوق
والمتخذ لستر الفوق فيه المتجه السراويل اي كان السراويل يلبس من اسفل
ويتخذ لستر الاسفل ه حاشية الكردي على شرح المنهج بالحرف

محل الفرض اذ لا يسمى التحرك من هذا بخلاف نفوذ الماء منه ولا يضر تحرك بطانة وظهارة
لا على الجلد اه والباقي صفيق وان لم يمنع نفوذ الماء الى الرجل ولا على خرموق وهو هنا خف
فوق خف ولا يجزئ مسحه اذ كان فوق خرموق بعض المسح عليه على الاصح لانه لا تعم
الحاجة اليه مع امكان مسح الاسفل بشرطه اللهم الا ان وصل له اي الفوقي الاسفل
بل من مسح الخرموق في الكل انه لم ينصد الخرموق فقط بان قصدهما او اطلق او قصد
الاسفل فقط فيجزئ المسح اذ لا مانع بخلاف قصد الخرموق فقط لصرفه القصد لما لا تجزئ مسحه
وبتصور وصول الماء لاسفل الفرضين من محل الخرز اما ما فوق ضعيف فيمسحه ان كان قويا
لان ما تحته كالملفوفة لا ضعيفا لفوات الشرط في كل منهما ويجب في ذي الطاقين انه اذ الميتأت
انفصال احدهما عن الاخرى لبلتهما اسحى العليا لان السفلى كالبطانة والا كانا كالخرموقين
ثم القيم والمسافر سفرا يبيح القصر يمسحان يوما وليلة للنص عليه في المقيم والآخر في معناه
وابتداء هذه المدة من انتهاء حدثه الاصغر بعد اللبس وان بقي بطهارته ايا ما فلا يحسب من
استمرة فوهما كان او غيره لتعذر المسح ولا معنى لوقت العبادة بمضي الزمن الذي
يجوز فعلها فيه وافهم كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في ثم احدث كان ابتداء
مدته من حدثه الاول ولا انه من ابتداء ثلاث ليال كاملات من انتهاء الحدث ايضا في سفر
قصر للنفل ايضا فلو اقام بعد يوم وليلة تنزع والا استكملهما او لو احدث اثناء ليل او نهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وقياس بذلك اليوم والليلة وانما يستحب
ان لم يسع وله رجلا حضر والا اقتصر على يوم وليلة خلافا للحاوي كالكل في نحو تغليب الحضر
وخرج بالمسح اللبس والحدث وغسل غير الرجلين في الخف فلا يؤثر وتؤثر الخف وجبائر جبيرة
وفارق الجبيرة مع ان في كل مشقة بان قصدها موضع على طهر بانت الحاجة ثم اشد
والنزع اشق فخرج من لزمه غسل رجليه لنجاسة فله غسلهما في الخف فان انقضت مدة المسح
وشك في انقضائها بان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا او اعلى شرج في صورته
السابقة وان لم يظهر شيء من محل الفرض او انكشف جزء من القدم او ما لفه عليه وهو بطهارة
المسح في كل من الصور الاربع وان غسل رجليه بعده اذ لم يغسلهما باعتقاد الفرض غسلتا
اي الرجلان في كل منها وجوبا لبصر مسحه اذ لبس بعد ذلك فقط فلا يجب الوضوء لان المسح الذي
بطل انما هو بدل عن غسلهما فهو بسبب آخر بخلاف ولو مسح اي ابتدأ مسافر المسح على الخف
بعد سفر اي في اثنائه وشك اهو اي ابتدأ مسحه قبله اي السفر فيقتصر على مدة
مقيم او فيه فيتم مدة مسافر اقتصر على الاقل فان تعدى ومسح اليوم الثاني شاكا وصلى
وهو في اليوم الثالث احدث وانه كان ابتدأ المسح في السفر اتمه اي الثالث مسحا لارتفاع
الشك واعاد ما مسح شاكا وما صلاه شاكا لوقوعه على الشك وهو يلغو اعادة المسح انه اذا
تذكر وهو بطهر اليوم الثاني يعيده وحده من غير وضوء ثم يعيد الصلاة اما اذا تذكر
وهو بطهر مسح اليوم الاول فيعيد بطهر ما صلى شاكا فقط لانه لم يمسح شاكا والثانية

اتاها وفي ان ارتفع حدثه اثناء غيره كسلس وسيلان لا لفقد ماء فيه ما ذكره بقوله وان احدث
مستيقنا بعد لبسه على وضوء غير حدثه الدائم او تيمم لغير فقد ماء كما افاده عبارة اصله
في الحسن عقب قبل اداء فرضه بذلك الوضوء مسح له اي للفرض ويستبيح معه النوافل او احدث
بعده اي بعد اداء الفرض فرضه مسح للنوافل فقط لان طهره الذي حب لصحة المسح
نقدمه على اللبسة لا يبيح له الا فرضا ونفلا فعلم انه لا يستبيح به
الا ما عمل له لم يبق طهره الذي لبس عليه اما المتيمم لفقد الماء فله ما نوى شيئا اذ وجده لبطلان
طهره برؤيته ولان كلا من دوام الحدث والتيمم لفقد الماء اذا زال عذره كما في المجموع
ويجزئه المسح للنفل المدة السابقة وان عصى بتركه فرضا او وجب كما قاله الاسنوي على الاصح خلافا
لشرطه استدامة للبسه لئلا يمسح عليه لفقد ماء بان دخل الوقت ومعه منه ما يكفيه
للوضوء ولا يكفيه لو غسل لقدرته على الطهارة الكاملة ولا يجب على متوضئ غير لابس ان نهضت
حدث ليمسح لفقد ماء لا يكفيه للغسل والفرق انه في الاولى لزمه الطهر بالماء
وقدر عليه باستصحاب حاله هو عليها وفي الثانية لم يلزمه لان الحدث لم يوجد فلا وجه
لتكليفه الاتيان بفعل مستأنف لاجل طهر لم يلزمه بعد وسن كون المسح على الخف خطى
للاتباع بان يضع اصابعه اذ استيعابه بيده غالبا وسح ثم ينوب كما في الوضوء ثلثة
محل على خلاف الاولى وعلى هذا يحمل ايضا قول ابن الرفعة انه مكروه وقول الحاوي يندب
عدم استيعابه وقول الجمهور يندب استيعابه اراد وابه الكيفية الآتية وان يكون
المسح من اعلا لاسفل وعقب اي معمامع كونه خطوطا ايضا خلافا لما توهمه عبارته
والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر القدم ثم يمر هذه الى
ساقه وتلك الى اطراف اصابعه وكره تكرار مسح الخف ولو من نحو خشب على الاقرب وغسل له
لا تمامه ينقضه انه ولجبائر اتمام ما بقي اي المسح ولا يكره لبسه مع تمام فقد حدث اذ لا محذور
فيه بخلاف الصلاة معها ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله والفرض السادس للوضوء الترتيب
بان يبدأ بوجهه فيديه فراسه فرجليه للاتباع ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما
بدأ الله به فيغلو مقدم على محله ولو غسل أربعة أعضائه معا ولو بغير اذنه ارتفع حدث وجهه
فقط حيث نوى معه ولو اراد بعد ان غسله فرك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده
ولو شك في نظير عضو قبل فراغه وضوءه طهره وما بعده او بعد فراغه لم يؤثر ويقع الترتيب
بالنسيان وغيره ولو في ماء قليل على المعتمد نوى نية معتبرة تمامه وكذا لو غلط فنوى اجنابة
او تجديد الغسل او اطلق له الغسل وان لم يمكنه زمنا يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديرا في اوقات
لطيفة لا تظهر في الحس وان افضل لمعة من غير اعضاء الوضوء او جعل الغسل نفسه وضوءا كان
نوى الوضوء او نوى الحدث الاصغر به كما بينته في الاصل وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه
الترتيب حقيقة وسقط وجوب الترتيب عن المحدث ويلزمه بسقوط الوضوء لا نعدام الماهية بانعدام
جزئها ان لم يجنب وخاض او نفس بعد حدثه او قبله او معه لا ان راح الاصغر فكانه فعل

ولم يبق له حكم ولو غسل خرجت غير اعضاء وضوئه ثم احدث لم يجب ترتيبها او غيرها عليه ثم
احدث ثم غسلها اجزاه عن احدثين ولزمه غسل بقية اعضاء وضوئه من نية قبلها او بعدها
لا ان نسي الترتيب فلا يسقط بالنسيان كغيره من الاركان نبيه لا يجب تيقن
عموم الماء لجميع المغسول بل يكفي غلبة الظن كما حرر به في الاصل وسن التوضي ولو بما مضمض به على الاوجه
تسمية لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا ببسم الله اي قائلين ذلك وقيل بسم الله واحمدوا
بسم الله الرحمن الرحيم وسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله جعل الماء طهورا
وسن ولو بقية من وضوئه ان ترتما اوله ولو عمدا فيقول بسم الله اوله واخره تذكرا لما فات
كالاكل اي كما سن تسمية اول كل اكله واثنائه للامر به في الاكل ويقاس به الوضوء وغيره
مما يشتمل على افعال متعددة كالتيمم والتلبية وشرب لحق جماع لكن الهاء الكلام اثناءه اما بعد
فراغ الوضوء فلا يأتي بها وقياسه عدم الاكتفاء بها عن الاكل كما في الاصل وهي في الوضوء سنة عادة وفي نحو الاكل
سنة كفاية وسن له استصحاب النية في وضوئه ذكرها لان الاصل وجوبه فاذا اسقط لعسر
نوى كما له وسن له كما شمل سنة ان يستصحبها فيه من اوله بان يأتي بها اوله على اي كيفية
من كيفياتها السابقة ويستصحبها الى غسل بعض الوجه ليحصل ثواب السنن المتقدمة عليه
وزاد الواو لينبه على ان هذه سنة مستقلة واوله التسمية على المعتمد فينوي بها عند غسل اللفافين
بان يقرنها بها عند اول غسلة ما ثم يلفظ بها سرا اعقب التسمية كما حرر به في الاصل مع رد القول
بان اوله السواك ومحله على الاول بعد غسل اللفافين وقبل المضمضة وسن له غسل كفيه
الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية كما تقرر وان لم يقم من النوم ولا اراد خلافا لما افاده
وقد تذكر في طهرهما للاتباع وسن غسلهما ثانيا وثالثا لا يسن فيهما ايا من وكان ينبغي ومعا
ليفيد حصول السنة ولو بالغسل مرتبا وبقيس لهما اوكد هما في غير قليل اوما يع وان كثر وسن
رطب بهما او بأحدهما قبل غسلهما ثلاثا واستدلالها للغسلة الزوال المحدد بواحدة كرها ان جف
ولو على بعد فجيبا للتيمم به في المسوس بواسطة عدم تيقن طهارتهما للخوف قياما من نوم
لمن به النائم عنه قبل غسلهما ثلاثا الدال على ان المقتضي للغسل الثلاث تردد في مباشرة اليد بسبب
النوم واخوه التردد بغيره اما كثرة الماء او تيقن طهارة يده فلا كراهة لانتفاء توهم النجاسة
وح هو يجاب بين الغسل قبل النعس وبعده فالثلاثة هذه هي المندوبة او ثلاث الوضوء لكن
سن تقديمها عند السكاة على النعس وسن له بعد غسلهما مضمضة ثم استنشاق
للاتباع ويحصل اقلهما بايصال الماء الى الفم والانف وسن مبالغة فيهما لغير الصائم في الماء فيهما لا فيما
الحاكم ووجبي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفيه بتصيير النفس الى
الخيشوم بحيث لا يصل ماء غير ولا كره مع ادخاله اصبعه اليسرى ليزيل ما فيه من اذى ثم ينثر
كالمحتاط للامر بذلك اما الصائم فكره له المبالغة فيهما خشية الافطار ولم يحرم عليه
لان اصلهما مطلوب بخلاف القبلة المحركة للشهوة وتحصل سنة كل منهما بالفصل والجمع ولكن
جمع بينهما اولى من الفصل بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق منها ثلاثا

أو ست ثلاثا وثلاثة لصحة رواياته ولم يثبت في الفصل بكيفيته شيء لكن يحصل بها اصل السنة
وأولاها الاولى والجمع كيفيتان ايضا غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وثلث
يتمضمض من كل ثم يستنشق وهذه اولى كما قال وتثليث اولى والترتيب بين غسل اليدين
فالمضمضة فالاستنشاق مستحق لا خلاف في المضمون كالوجه واليدين فاقدمه منها على محله لغو
كالاولى بالنسبة لاثنتين معا ولو اخر الاولى عن الاخيرين حسب وبنيا على المعتمد لفعله في محله
وسن تثليث كل من مفسول وممسوح بان يقع على محل واحد فيهما غيره محاولة تعميم لا تكرار وتحليل
ذلك وسواك وذكر كتسمية ودعاء للاتباع في ذلك يقينا بان يبقى على الاقل عدا لشك عملا
بالاصل واحتمال الوقوع في البدعة بتقدير المتابعة كما تقرر ولا يكون بدعة الا ان علما ولا اخر في
تثليث عضو قبل اتمام وجب غسله ولا يضر تمام الوضوء اي ولا بعد الشروع في العضو الذي يليه
فيما يظهر لاداء هذا كما يفيده تمام الوضوء بجامع خروج وقت غسل ما يراد تثليثه فيهما ومن الواضح انه لا بد
في التتابع من فراغ كل عضو واجب وسنة قبل ما بعده وجب تركه كسائر السنن لكن ضعيف وفي
ادراك كلها بايفه وقلة ماء واحتاج للفاضل للعطش وسن تركه ذلك لا ادراك جماعة لم يرج غيرها نعم
ما قيل وجوبه كالذكر بعض تقديمه عليها بنظير ما يأتي من ندب رعاية ترتيب الروايات وان فاتت
الجماعة وتثليث مسح اخف وكيفيته والعمامة خلاف الاولى وتكره الزيادة على الثلاث الا في ماء مشكوك في
نجسه والمقضي منها ولا اسراف ولو بالشط وسن دلك وهو امرار اليد على العضو عقب ماء قاته للماء او معها
بجزء آخر وجاز من خلاف من اوجه وتعهد موقيه حيث لا ريق والا وجب وما تحت خاتم يصله الماء
والسنة في غسل يديه ورجليه بالحرف اصابعهما وان صب عليه غيره مجريا للماء بيده ولا يكفي مجرد بانه
بطبعه والصب عليهما بيمينه والدلك بيساره والاجتهاد في ذلك تحت العقب لا سيما في الشتاء وبين
يديه افاله بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان
والاعتبار عند التثليث بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وذلك للاتباع ولم يجب لما حررته
في الاصل ولو ترك الولاء وقد غربت النية ثم تجب تجديدها في البناء ان كان بفعله او امره كما مر
وسن ترك تكلم في اثنائه بغير ذكر لانه تشاغل عن العبادة وقد يسن لغلبة بل يجب لنحو انذار
من خيف عليه مؤذ دائم يشعر به ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رد وسن ترك استعانة
وادائم يطلبها بالصب عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف الاولى وتباح
في احضار الماء وتكره في غسل الاعضاء بلا عذر وتجب على عاجز ولو باجرة مثل فضلت عن معتاد
في الفطرة والايتام واعاد وسن ترك تنشيف للاتباع نعم يندب في ميت ولعذر كان هبت بنجس
بنحو ماله خير او كان يتيم ويفقد حامل المشمة على اليمين والمعين على اليسار رعاية للامكان
فيما له نفع فلا يسن تركه بل هو مباح على الروضة والمجموع والاوجه ما رجحته في غيرهما انه
خلاف الاولى لانه كالتبرع من العبادة والنهي عنه ضعيف جزم الرافعي بكراهته وسن غسل
كلها وتيمم من لا نية خلافا لما توهمه عبارته كسواك وتيامن وتخليل وذكر بعده وسن
لوضوء كغسل ونيم سواك اوله والا فانشاء نظير التسمية لخبر احمد وغيره لولا ان اشق

هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله اعلم بالصواب

على اتيقن للامر بالسواك عن كل طهور اى امر ايجاب وتجب ازالة دسومة بخشة بسواك او غيره وسن
كونه باليد اليمنى مطلقا على المعتمد وكونه عرضا اى فى عرض الاسنان ظاهرها وباطنها بان يديل اعلاه
فقه الايمن ويذهب الى الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لكن يحصل به اصل السنة لانه الكراهة
لا يحاج نعم يسن فى اللسان طولا لخبر فيه عند ابى داود ويسن ان يمره على سقف حلقه امرار الطيفا
وعلى اطراف اسنانه وكل سبحة اضراسه واثما تحصل سنته ان توزبه حيث ثم تشمله نية طهر السنة
وكان بخشب ولو بخشنان او بحبا او فيه سم او لحرمة لا مجاج وفارق الاستياك بانه رخصة
وهذا عزيمة اما سواك المتصلة ولو خشنة قالوا لانها تسمى سواكا لانها جزء منه اما المنفصلة
او صبع غيره الخشنة فتجزى والعود اولى من غيره واولاه ذو الرائحة الطيبة واولاه الاراك
فالنخل فالياس المتزيد بالماء فيها الورد فبنحو الزيق ويكره بما يضر كبخر وعود ريحان ولا يكره
بسواك غيره اذن او قرع رصاه والاحرم وسن مطلقا اولى لان لا اسنان له لحديث فيه وان لم يذكروه
لا اصتاع بعد الزوال كما يأتى بيانه ويتأكد لصلوة حيث لم يخش بتخشه فيها بظهر ولو نفلا
وان سلم من كل ركعتين وسجدة تلاوة او شكر ولو لفاقد الطهورين وان لم ينو غير فعله واستاك
لوضوئها وان لم يفصل بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك خير من سبعين
ركعة ولاجل تلاوة لقرآن او حديث او ذكر او علم شرعى سواء كان قبل الاستعاذة وتغير فم
اى تغيره بنحو نوم وسكوت واكل كريه او سنه بحيث صفرة وعند كل طواف وخطبة ويقظة واكل
وفمه وقد خزل منزل وبعد الوتر وفى السحر ولو صام بعضه وللصائم قبل الزوال وعند الاحتضار
وسن التحليل قبله وبعده وسن اثر الطعام وبعد السواك اولى ويكره باليد اليسرى والسواك افضل منه
خلافا لمن عكس وسن له شعث كل رأسه للاتباع وثياب الفرض على الفقد المنجزة فقط
هنا وفى نظيره الآتى بعيد المخرج عن حنس فى الزكوة لتعذره بخبر به على اضطراب طويل فى ذلك
حررته فى شرح العباب فان اقتصر على البعض فالاولى ان يكون هو المناصية وسن ابتداء المشط
من مقدمه للاتباع ايضا فيضع عليه مسبحتيه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب باصابعه
غير الابهامين لقفاه ثم يردّ ان كان له شعر ينقلب ليصل البلل لجميعه وذلك مرة واحدة
فان لم يكن له شعر ينقلب لخفى طول او ظفر لم يسن له الردّ لعدم فائدته فان رجّل بحسب
ثانية لحدث المآب صار مستعملا لأن كل بسنة فالاصل وفيه بزيادة الواو على حصول اصل السنة
بطلق التعبير آو مضا اى ويسن له ان يمشط كل رأسه وهو افضل كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته
او بعضه وتم بعارته اى عليها وان سهل بزعمها للاتباع ومثلها حتى القلنسوة والطيلسان
وجب الاسنوى انه حيث كمل عليها استرها هنا ما يشترط فى الرأس من عدم رفع اليد وسن ولو
لمحرم لكن برفق تخليل لحيته كثة للاتباع ويكره تركه وتخليل اصابع يديه بتشبيك لحصول
المقصود بسرعة وسهولة ويحل ازالة هى لمن بالمسجد ينتظر الصلوة لانه الذى لا يليق به العبث
واطراف جلية للاسبغ والاكمل فى هذا ان يبتدئ من اسفل خنصر ليمناه الى خنصر

تنبيه وفارق ذلك قال فى التحفة بعد ان ذكر اجزا
الاستياك بالخشن والاصبع المنفصلة
ما نصه واعترض بان قياس عدم اجزا
الاستنجا بالمحترم والنجس عدمه هنا
وجوابه ان ذاك رخصة وهو لا تناط
بمعصية والمقصود منه مجرد التنظاف
فلا يؤثر فيه ذلك اهـ

فاصل

بغير سواك هم

تقدم والصائم الخ اى كما سن التطيب قبل الاحرام
وسن اذا اراد ان يستاك ثانيا ان يغسل سواكه
ان حصل عليه دسم او نحوه ح عن الروض

نظائره

تنبيه

ليسره ما فيه من السهولة والمحافظة على التاسى والاولى ان يكون بخنصر يسرى يديه
كما نقله الرافعى عن معظم الائمة لكن اختار فى المجموع والتحقيق انه يتعين للتمثيل به وكان
ينبغى زيادة واو ثم وهنا ليفيد حصول اصل السنة باى كانت ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه
والا وجب ويكره فتق اصابع ملتحمة لانه تعذيب بلا ضرورة وسن يامن للاسربه اى تقديمه
على يسار لنحو اقطع ومن ثم لم يذكر واحدة فى جميع اعضائه وضوئه ولغيره فى غسل يديه الواجب
ورجليه فقط ولو ماسحا اكتفى على الاوجه وكذا الاقى ما فيه نكس بركا كتمال ونتف ابط وحلق رأس
ولبس خف ونعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب واخذ وعانة وكره تركه وسن بعد مسح الراس
مسح كل اذنيه ظاهرا وباطنا ومسح كل صماخيه وهما خرقا الاذنين للاتباع بان يدخل
مسبحتيه صماخيه فيمسحهما بما سمامها وبباطن انامليهما باطن الاذنين وبمعاطفهما ويمر ابهاميه على
ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وليستا من الراس ولا من الوجه
والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس خروجا من الخلاف وان لم يقل بمجموع ذلك احد ويشترط
لكمال اى لحصول سنة مسح كل من الاذنين والصماخين ماء جديد فلا يكفى لهما بلل ماء الراس
اى ما الاولى بخلاف ما بقاياها لانه غير مستعمل وله للصماخين اى لكمال سنتهما لا ذكر بل الاذنين
ولا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح ببعضها راسه ثم بباقيها اذنيه كفى وحذف
من اصله مسح الرقبة لما فى المجموع والروضة انه بدعة وحديثه موضوع لكنه متعقب بانه
ضعيف وعلى الاول ينبغى استيعاب جميع العنق والتقييد به اولى منه بالرقبة اذ هى موخر اصله
وهو الموصول بين الراس والجسد وسن تطويل الغرة الشاملة للتحجيل على ما قاله
كثيرون ولكن رجح الشيخان انها لا تشمله فعليه هو من باب سن ليل يقيام اخر وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
وبحصلان بغسل ادنى زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرة ان يستوعب صفحتى عنقه ومقدم
راسه وتطويل التحجيل ان يستوعب عضده وساقه وسن تطويلهما وان سقط الفرض
كان قطع فرق المرفق والكعب او تعذر غسل الزجد لعلة دائمة لبسور لا يسقط بالعسر وسن
الوضوء مرة لا اقل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد ويأتى بيانه فى
زكوة الفطر وبصح بدونه لانه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثى مد والكلام فى من يدخل
كبره صلى الله عليه وسلم اعتد الا وليونه كثه والا زيد او نقص بالنسبة وسن للوضوء
الثلث الماتور فى الحديث الصحيح بثلثه وهو مشهور وقراءة انا انزلناه مع الاستقبال
ورفع البصر واليدين فى الدعاء بعده الى السماء وزاد بعده ليخرج دعاء الاعضاء المشهور لقول
النووى لا اصل له واعترضه الاذرعى بما ردد تا فى الاصل وسن ايضا الاستقبال
فى جميعه وتوقى الرشاش وان يطعم وجهه بالماء وان ياخذ اليد بكفه معا ووضع
ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره وتقديم سليم استنجاء عليه وصلاة
ركعتين عقبه كالغسل عقبه كالغسل والتيمم والشرب من فضل وضوئه فصل

في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة **تنزيه** ندبا **تنزيه** اي تبعيد التنزيه اي قضاء الحاجة
في بناء او فضاء **اسم الله** تعالى واسم **نبي** محمد وملك ولو مشتركا كعزيز واحد اذ
قصد به المعظم **والقرآن** اي شيئا منه يحل تلاوته للجنب اومن نحو التوراة ان علم علم
تبديله او مكتوب شيء من ذلك وان خالف كره وقيل يحرم ادخال الصحف الكفار بلا ضرورة ومال
اليه الاذرعي وهو واضح المعنى ومن تخم في بساره بما عليه معظم لزمه نزعه عند الاستنجاء
لحرمة تنجيسه **واعتد** ندبا بتبعيد التنزيه للاستنجاء **بثلاث** بضم ففتح اي احجار الملاسة به
ولو امكن على الاوجه للاتباع **وبعد** ندبا ولو بيوت في نحو صحراء ان كان ثم غيره الى حيث
لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح وليس لشخص حينئذ امكان للاتباع **وستر**
ونقرب عند ارادة دخول الخلاء ولو جديدة او وصوله لمحل اراد الجلوس فيه بالصحراء فيقول
لسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم اوله مع ضمه ثانيه
او سكونه ذكران الشيطان واناثهم جيئة اتاثهم فان ترك ذلك حتى دخل قاله بقلبه
وقدم رجله اليسرى اوبدلها عند دخول او وصول مامر او الحمام او المستحمة او السوق او محل
المعصية ومنه الساعة **لا نصبا فابل** يقيم عند اليمين او بدلها وهذا **بعكس** يخرج
اذ يقدم في الخروج منه اليسرى وقد دخله اليمنى اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره واخذ
منه الزركشي انه لا كراهة فيه ولا اهانة بكونه باليمنى وفيه نظر بينه في شرح العباب
وكشف ندبا ثوبه **شيئا شيئا** اي كشف قليلا حيث لم يحش والا راى الحاجه وسدله
كذلك قبل انصابه تحرزا عن الكشف بقدر الامكان ويجوز كشفه دفعة واحدة اذا كان
خاليا انفاقا **واعتمد** اي اليسرى ناصبا اليمنى برفع ما عدا اصابعها ولو قاعدا لم يحش
النجس والافرج بينهما واعتمادها وعليه يحمل فعله صلى الله عليه وسلم ويسن ان
يضم فخذيه ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وينقل ويستر راسه ولو بكمه وليكن حال
حال تكشفه لقضاء الحاجة **ستر** اي ساتر المعورة عن العيون للاصح به ويحصل
الستر هنا في بناء لا يعد عرفا لتسقيفه وبما لو له ثلاثة اذرع وقد قرب منه ثلاثة اذرع
فاقل وكان للعرض وارتفاع في حق القائم الى عادة ستره كذيله ولا يشترط القبلة الاتي
عرض ولا ارتفاع لان القصد هنا الستر وفي التعظيم ولو كان ثم من لا يغض بصره عمن عورته
من يحرم عليه نظرها وجب الستر مطلقا ووجب غض البصر عنه لا يمنع اجرة عليه
وسلت ندبا فلا يتكلم حال خروج الخارج بذكر ولا غيره للنهي عنه ومن ثم كره نحو قاله لامع
خروج الخارج فانه لا يكره الا بذكر او قراءة فان عطس حمد بقلبه وانما يندب السلوت
ان جاز له فان حرم كهو عن انذار غافل نظر اليه مؤذ لم يكن ادبا **وكره** التبرز ببول او
غايط في ماء غير قلتين لا حد وهو محل اجتماع الناس لنحو حديث مناخ كظال في ضيق وشمس
في شتاء امتحرم فلا يكره بل الى قبيل يندب تنفيرا لهم ليتعدد ويحرم في ملك **وفي** نحو
جمع طريق للنهي عن ذينك لكونهما مجلبا للعن كبيرا عادة وصح في رواية ضم الواو وهي

تنبيه ان قصد به المعظم فلو نقش على خاتمه محمد
مثلا من يريد به نفسه او اسما من اسماء الله تعالى التي
تطلق على غيره كعزيز وكريم من يريد به غير الله لم يكره
استصحابه نظرا الى المقصود به ١٢ اسعاد

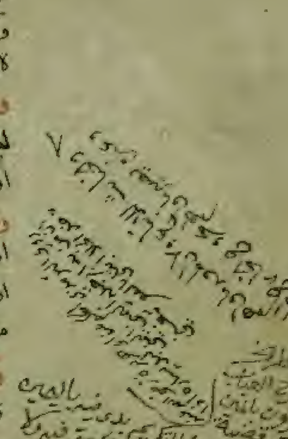

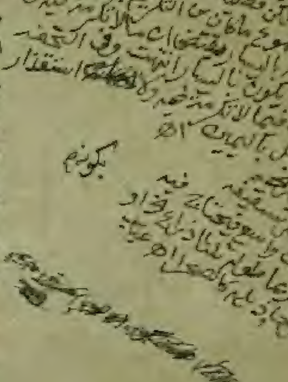

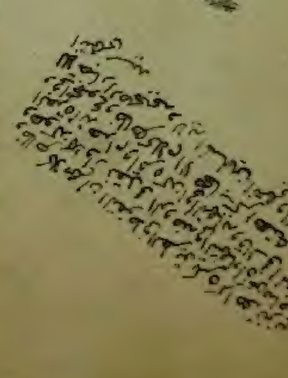

لمرق الماء اليها والكراهة في الثلاثة هي ما في المهذب وغيره وبحث في المجموع الحرمة للاخبار
الصحيحة ولما فيه من ايذاء المسلمين ونقل الشيخان في الشهادات عن صاحب العدة انه القطع
في الطريق حرام وجعلها غير شرط خلافا لما قد يوهمه العبارة **في مستحم** للنهي عنه
وهو المغتسل او المتوضا من الحمام وهو الماء الكائن **وبحله** في ثقب لا تراب فيه ولا منفذ له كما حرر
في الاصل **كره** التبرز **بول** مطلقا **قليل** وكثير من الماء الذي لا يستبحر بحيث لا تفاوته نقص البتة
للنهي عنه مع امكان طهر القليل بالكاثرة فلا تاثر فيه وكان حكمة زيادته بالالصاق المانعة
لعطفه على ما قبله دفع ما توهمه الظرفية من ان محل الكراهة ان كان قاضيا لحاجة داخل الماء
وليس مرادا بل حيث وصل الخارج للماء سواء كان ذو الطبع خارجه ام بال على داخل القليل اللهم
فيه لانه يتنجس بدنه بلا حاجة وهو حرام **لا بجار** لغلبة الالجاء عليه في المستبحر واتفقا
عند ذا في القليلين لكن الاولى اجتنابه امتثال المسئول او الملوك للتعزير فيحرم فيه مطلقا وبالقليل
يكره مطلقا حشية اكوه وكره التبرز بغايط او بول تلك الشدة لانه يخشى فلا يتحرز عنه
تحت شجرة اي ما من شانه ذلك ولو مباحا في غير وقت الثمرة للنهي عنه على ما مر وفي وصيانة
لها عن التلويث ومن ثم لو تعيبت اثناء ما ذكر بين ان ذلك قبلها انتفت الكراهة **وكره** التبرز
ببول او غايط **قائما** ان لم يعلم تلوثه به والا حرم ولو بحضرة الماء **بلا عذر** للنهي عنه
لكنه ضعيف امامع العذر فيباح لانه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما
استشفاء من وجع الصلب او لعلة بالمثانة كتعذر او لعفة بمحل يصلح للجلوس او للاستنجاء
من خروج شيء من السبيل الاخر او لان البول لم يحصره فلم يتمكن من الجلوس او بساتا للجهاز
ويقاس ذلك مثل للعذر **وكره** نظر خارجه في فرجه والتمايل والعبث بيده والمالة المكث على
الخارج بلا حاجة وبول او غايط عند قبر محترم وهو عليه وعلى ما منع الاستنجاء به لحرمة تعظيم
حرم **ولو** وكذا غايط على الاوجه وان لم يكن مايقا **بحمى** غير معد وهو ثقب مستدير
واراد به ما يشمل الجرب بفتحتين وهو المستطيل للنهي عنه وعلله الراوي بانه مساكن الجن
وغيره بانه ربما كان به حيوان فيوذيه او يتاذى به **وكره** بول او غايط ما يع في مكان صلب
بضم فسكون فان لم يجد غيره دقه بنحو حجر **وجحر** بفتح ففتح وقد تضم وهو ما في الارض
المشترك لتاذيه نشمش بذلك ولا يكره استدبارها عند تغوط بفيء ما يع خلافا لمن زعمه
وكره استقبال القبلة اي الشمس والقمر ليلة لانهما اثناه من ايات الله
تعالى الباهرة لا استدبارها عند الجمهور على ما في الروضة لكنه في كتبه المبسوطة
نقل عنهم انه لا كراهة مطلقا وصوبه الاسنوي **وكره** للمتبرز **محاذاة للقبلة** وان نسخت
كبيت المقدس **بفرجه** قبلة كان او دبرا للنهي عنه والكراهة في بيت المقدس نعم البنيان
والصحراء في الكعبة خاصة بما ذا الستار من نحو ثلاثة اذرع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة
اذرع فاقل بناء على الاوجه وان لم يكن له عرض كما مر صوابا كان محل يمكن تسقيفه او لا وتنبيه
في الكراهة في هذه المتوليه فجزم الرافعي في تذنيبه والمعتمد انه خلاف الاولى

تنبيه وقع في عبارة الايضاح ما يوهم ان الكراهة
الميت قال النووي تقطعا للخطابي
وغيره ومحل كراهة ذلك حيث لا حاجة
فيه لليول والا كان ارضه صلبة
فان كان كذلك لم يكره او كانت ارضه لينة
فلا يكره ايضا على الاوجه ١٢ ح ل

قوله ذو الطبع صاحب الطبع ح ر

قوله ولو مباحا اي
يكره التبرز تحت ما
شانه ذلك من الاشجار سواء كانت
عليه ثمرة ام لا وصيانة للثمرة
عن ذبول وصيانة لها عن التلويث
واعلم ان ما ذكره من
التعليل يقتضي انه لو
تعيبت اثناء ما ذكر
لا يحرم فليراجع ١٢ ح ل

قوله لانه يحل سلطانه اي دون النهار ١٢ ح

قوله تعم البنيان اي غير المعد لقضاء الحاجة
او محاذاة الكعبة والمعد خلاف الافضل ١٢ ح ل
قوله خاصة بما اذا استتر اما محاذاة
الكعبة فهما بدون ساتر محرم ١٢ ح

وانا المحاذاة للمقعدة بفضاء والمراد به غير المحل المعتاد لذلك بان لا يكون بينه وبينها مرتفع ثلاثة ذراع فاكثر او يقرب منه ثلاثة اذرع فاقل ففي الفرج ولو عبرة بالصدد حرام وهذا التفصيل هو المنقول وقد رجح به الشافعي رضي الله عنه بعد الاخبار المتعارضة الظواهر كما بينته في الاصل انما المعتد فيه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استهبت القبلة وجب الاجتهاد حينئذ لسترة والاسن كما هو ظاهر فيكفي هنا في التقليد وعدم مايأتي قبيل صفة الصلاة ولو قبله اكفار اواضره كتمة فلا حرج كما لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها فان تقاربها وجب الاستدارة للاستقبال أفتى ومن قضى لحاجته ستر عقدته بمامن وقبله بما رخاء ذيله ولا يكره جماع واستنجاء واحتراج ريح ودم للقبلة لعدم ورود نهي فيها نعم يسن ان لا يستقبل أفتى وقال القليم ويسارها القاضي وجزم بما قبل وهو قوي دليلا بعد انقطاع البول بما نظن به كمن عادته انه لم يعف بجري البول ما يخاف منه حرج وجه ولينجذ من المبالغة في ذلك فانه لم يجئ الى الوسوسة والضرر ولم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويكره لغير سليس حتى ركب لانه يضره ومن ثم ينبغي ان لا يكتفي لان ادمان ذلك يضره وينبغي ان لا يستنجي بماء عن محل قضاء الحاجة ليلا لا عوده اليه رشاش نجسه هذا ان كان في غير متخذ له والا لم ينتقل لفقد العلة كما لو كان يستنجي بالحجر فانه قد يكون انتقاله معينا الماء لانتقال الخارج ح ويتعين في حال كونه خارجا بعيني منصرفا عن محل قضائها ولو بمحرم غفرانك على ما اقتضاه كلام القاضي والبغوي او غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الخ الذي وعا فاني على ما قاله سائر الاصحاب للاتباع وحكمة سؤاله حوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة وراي الشيخ نصر انه تكرره مرتين والمحب الظهري ثلاثا واوضعفا وجيه لا على العود بل عند القيام لنحو الصلاة غسل خارج نجس يلوث المحل الخارج بالماء ولو بالريق وقيل هو به حرام وهو شاذ سواء اعتيد او ندر اذ في أوقلة في وضوء او تيمم لا غسل ولو كان الملوث حيضا من بكر او ثيب يسيرة بما مدة ما يأتي ثلاثا اي ثلاث مرات فاكثر الى ان ينقي المحل بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صعاد اكثر فيعفى عنه ح اما الغسل فعلى الاصل واما السمع بالجامد المذكور فلاسم صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلاثة احجار ونهيه عن اقل منها وعن الروث والرمة وفي معناها ثلاثة اطراف حجر وحجر واحد غسله بعد كل او بعد الاولى ان لم يتلوث بغيرها اذ القصد عدد المسحات ولا يجب من جاف بل يكره من الرطب نعم يسن منه ان كان المحل رطبا ومن نحو بعرة أو دودة جافة خروج اس اخلاف ونظاهر فايدة الحجر في دم الحيض بالنسبة لمن انقطع حيضها فاستنجت به ثم تيممت لسفر او مرض فصلت بلا اعادة ولعل محل وجوبها ونقضه وصول الحجر الى الحيض من الثقبة لا ازالة خلافا لمن نظر اليه لان نحو الحرقة تحقق وقوعه ومقامه ويجب على ثيب وبكر تسلل ما يظهر عند الجلوس على اليتها بين وافهم كلامه انه لا بد مع الانقاء من الثلاث وهو كذلك استظهارا كالعدة بالاقراء وانه يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث فلا يكفي توزيعها

بانيه والوسط على اضطراب فيه بينته في الاصل ويجب تقديم الاستنجاء على التيمم لانه مبيح ولذا وضوء التأليس على الاوجه لذلك وانما يجزئ بالغسل والمسح المذكورين ان خرج غير معتاد بخلاف ثقبة المقعدة ولو تحت المعدة اذ لا تعم به البلوى ولا ان خرج من قبل مشكل او وصل اول الاقلف المجلدة كما هو الغالب بل يتعين الماء لاحتمال زيادته وانما يجزئ القطع بجامد ولو غير حجر كمرقة ولو جمعهما ان لم تتصل رطوبة احدهما بالاخر لا يابس طاهر لا نجس ولا متنجس لا ستحالة باطنه ما قالع ولو كان ذهنا او فضة او بطبع او نهى لذلك والاحرم واجزأ بخلاف ما لا يقلع لملاسته او لرقته او تناثر اجزاء كالهم رخو وتراب متناثر لا محترم فلا يجزئ ويقضى به كغير محترم لابكبه وهو العلم الشرعي والسنة كالمنطوق المعروف الآن بخلاف غير المحترم كتوراة وانجيل علم تبديلها وخليا عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به معظم غير المأكول كان عظما وان حرق ويكره نحو قرطاس وجزء ان كان لبنة بياضه وجزء حيوان متصل به ولو قارح على الاوجه واما جان بلبنة الكتابة ولو حيا لانه المهدور لنفسه مع قدرته على عصمتها لا ان كان منفصلا من حيوان غير آدمي محترم فلا يجزم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته كشعر والمأكول بخلافه يجزئ لا دمي المحترم والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم وتعليله بانه من طعام الجن فقد روى مما احترمه آكل لطعامهم الانس ولب العلم وجزء الحيوان اولى ولا يحرم طعامهم المهتاد فان شاركونا اعتبر الاغلب فان استويا حرم على الاوجه ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع مالم ينقله النجاسة ومثل المحترم الموصوف بما ذكر بقوله كجلد دبغ ولو من غير مأكول لانه المدبوغ يطلب للبس الثياب ومن ثم حرم اكله مطلقا بخلاف غير المدبوغ لانه اما نجس او متنجس فلا يمنع عدم الاجزاء ما عليه من شعر وان كان على الاصح نعم ان تجزع بحيث لو بل لم يلن اجزأ على الاوجه ويحرم بجلد كتابي علم محترم مادام متصلا وبجلد مصحف وان انفصل اي وقد بقيت نسبته اليه كما هو ظاهر فان جاوز الخارج من الدبر صفحة وهي والمستتر بانطباق الاليتين عند القيام او جاوز الخارج من القبل حشفة او قدرها من مقطوعها او دخل بول المرأة مدخل الذكر بان كانت ثيبا وتحققت ذلك او انتقل الخارج عن محله الذي استقر فيه عند الخروج او وقف على المحل بحيث لا ينفله الجلد وان مال او تعوق ثانيا حتى بل المحل الا قليلا فقط لتعين الماء بما يأتي فلا يرتفع بعود الرطوبة المحاذية للرطوبة الاولى لانها تباح لرطوبة اجنبية او لاقاه اي المحل نجس ولو رشاش الخارج او لاقاه ماء غير معتاد له او مايع آخر بعد الاستجمار او قبله او حجر رطب لا عرق على الاوجه فالماء متعين في جميع هذه الصور لندرة غير الاخيرين فلا يلحق به بما تعم به البلوى والنجس الاجنبي وضمنه نحو الماء والمايع الملاقي ليس في معنى الخارج ولو انقطع خارجه تعلق في المنفصل ولو بباطن صفحة الماء وكذا الحشفة ويندب استتار للسمك حيث انقى يشفع بعد الثلاث للاسربه ونظر الحجر قبل رميه ليعلم انه انقى آمره والبداءة

تنبيه مشكل ايكاد يجزئ الحجر في بول الخنثى المشكل وان خرج من احد قبليه فقط لاحتمال زيادته هو ايضا

تنبيه يعلم مما مر انه يجب ازالة ما على الاسنة اي كما هو ظاهر ويجزم به ملبس ومنصب فارسي ويفيض الوضوء من اوعر منه ناعمة وقطنة لينة وتحاس ملبس وقيل ان الجلد ما دام عليه انتهى اي فيكون طاهرا

بالقبل في الاستنجاء بالماء واعتماد اصبعه الوسطى في غسل دبره ودلكه بيده مع الماء وندب
ان يستنجي يسار للاذى ويكره بقبل بيمنى للنهي عنه ايها وكذا مس الذكر والاستعانة
بها لغير عذر وفي مسه الذكر بكمه يمسكه باليسار ويمسحه على ثلاثة مواضع فان رده على محل
مزيل نعلق المذي وجزم به ثم ان تنقل النجاسة من اعلى الى اسفل وعكسه وفي الحجر جعله بين
عقبيه او ابهامي رجليه فان عسر جعله بيمينه وامساكه ذكره فيها وحركه بيساره فان حركه
بيمينه كره وندب في الدبر وكذا القبل على الاوجه حجر بين الماء وحي الجمار وبان يرى خمسة
الاحجار عند ابن بزيل العين ثم الاثر ومن ثم حملة ستة احجم بمزيل لا بحري وندب الثلاث ثم الا فضل
حيث اراد الاقتصار على احدهما حجر طهورا له يزيل العين والاثر ويحصل المحل بخلاف الحجر
ويكفي غلبة ظن زوال النجاسة وشم نجاسة باليد يجتهدها دون المحل مالم يشتمها من محل
ملك قبله فيما يظهر ويتعذر مع ضم شرح مقعدته بل يستبرئ قليلا لبقاء النجاسة في
تضاعيفه ويتعرض لغسل الباطن فصل في بيان احداث المرء عند الاطلاق
غالبا وهو الاصغر احداث الذي هو الاسباب التي ينتهي بها الطهر اربعة فقط وما عداها
منا قيل به لم يصح فيه سنبي الاكل لحم الابل لكنه وقع مستوفى على نظير فيه واحصر فيها
غير معقول وان كانت خرجت بناتها معقولة كما بينته في الاصل احدها خروج اي يتيقن خروج
غير منتقض اي المتوضئ الحي ولو نحو نوم اذا ذاد خاله غير ناقض ومن ثم جاز له قبل خروجه
تحريك المحشو دون خوف الصلاة لحاله له متصلا بالنجاسة ودودة اخرجت راسها وان رجعت
وبرء ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر ورطوبة فرج انثى بلغت ما يجب غسله في الاستنجاء
هذا ان خرج من مخرج معتاد اصلي كدبر مطلقا وقبل ذكر وانثى سن اخرج الحيض والولد
او مشتبه به او زايد على سنة كما ياتي والا ينقض الا صلي فقط قال تعالى او جاء
احد منكم من الغائط الاية اما خارج من غير المعتاد فلا يجب الوضوء منه لكونه نظير
الاسير بخصيه فلا يوجب الوضوء بعروه لكونا الحصى وانما نقض الحيض والنفاس لمنعهما
صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه والمني يصح معه الوضوء في صورة سلسه وينقض
الولد الحاق على الاوجه خلافا للاذرعي لانه فيه من ميتي الرجل وخروج غير ميتي الشخص
ينقض كما افهمه قصر بمنيه ولو انفصل منيه ثم عاد اليه وخرج منه نقض ونقض الخارج
من معتاد يكفي الخارج من قبل اشكل لتحقق الخروج من الاصلي بحالاته من احدهما
مع انضمام الاخر احتمال زيادته فيكون كتقنع تحت المعدة مع انفتاح الاصلي ولا ينقض الخارج
من ثقبة انفتحت بعده والمراد بما فوقها السرة وما حاذاها وشرط النقض هنا
وفي النفخ فوقها او تحتها فلا حذف قوله بعدة وقال او تحت معدة كما اصله في نسخه
لكان اصوب ان يكون بلا مخرج اصلي له بان لم يخرج منه شيء وان كان مفتوحا لان
المفتوح هو سبيل احدث فنقض خارجه مطلقا ولو من الفم كما اقتضاه كلامهم ولا اصلي حكم زايد
خلقة او وضع عمشه ولا غسل بايلاجه والا يلاج فيه قاله الماوردي ونفيه الروضة

والفصل

والفصل بعيد بل الاوجه بقاء اسم الفرج عليه فلا يتغير عنه الا النقض بالخارج كما لا يثبت
للثقبة غير الوضوء من ثقبة انفتحت تحتها اي المعدة والحال انه قد انسد المخرج الاصلي
اي عرض له الانسداد فصار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم سوا اعتيد الخارج او ندر ذلك
لما تقرر ان فقد الطبيعة من مخرج قد انسد اقيم هذا مقامه في النقض فقط فلا يثبت له شيء
من احكام الفرج غير نعم لو تمام مكان المرض لا ينقض كما في المجموع للاسم من خرج ريح
او غيره بخلاف نظيره الاتي في المستحاضة ويكفي انسداد احدهما اذا ناسبه او ناسبهما
الخارج من الثقبة كبول او فيح مع انسداد القبل كما يسنه في الاصل اما اذا لم يناسبه المعتاد
او انسد وانفتح فوق السرة او فيها او تحتها فلا ينقض اذ لا ضرورة اليه في الاول
والخارج منه بالقيء اشبه في الثاني لان الطبيعة لم تحله والاول تحته الى اسفل و
الثاني زوال العقل وهو غيبة يتبعها العلم بالضرورية عن سلامة الالات
ومحله القلب وزواله اما بارتفاعه بالجنون او اغماء وخمار السكر ولو مكافا فيهما
او استنباره بحيث النوم لخبر فمن نام فليتوضأ وخبر بزواله المقاس وحديث النفس واوائل
نشاة السكر فلا ينقض بها ومن علامة النوم الرويا ومن علامة الاغماء سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه لا بنوم قاعد ولو محتبيا بحيث لو زال تحقيقا سقط مقعدته ومحله
مخرجي مركب مقعده من مقعدة ومقعد ظهر دابة سايرة او استند الى مالو زال لسقط
فلا ينقض ما منه من خروج الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يامرون وهم ينتظرون المشاحي تخفق رؤسهم الارض ثم يصلون
ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين احاديث اما نائم غير ممكن فينقض وضوءه ولو
مستخفرا ومثله ممكن انتبه بعد زوال الذي هو عن مقره يقينا ومع الشك في النوم وان
راى رؤيا او التمايل وان تيقن النوم لا ينقض على المعتمد والثالث اللمس وهو تلاقي
شيء من بشرته اي الذكر ولو خصيا ومسوحا وبشرتها اولا بنية ولو بشعر
وظفر اصل او زايد والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر فيشمل داخل اللسان
وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد وعداها
والمعنى في النقض انه مظنة للشهوة في الجملة فلا نظر للقطع بعدمها في بعض الافراد وسواء
اللامس والملموس لشمول الكمال في مظنة الالذة وخرج بما ذكر التقاء بشرتي ذكرين فلا ينقض به
وان كان احدهما امرد حسنا نعم يسن الوضوء من مسه كما قاله ما قبل انه نافى كما مر او انثيين
او خنثيين مع عدم او ذكر وانثى يحايل وان مرت ولو بشهوة لانتفاء مظنتها
ولمس غير البشرة من شعر وسن وظفر وينقض التالف في المذكور ولو كان الذكر مبانا او الانثى
ميتة فيحدث الحي منهما لان الميت مظنتها لا تالفا في بشرتهما محرمية
او مع محرمية او مع محرمية بينهما بنسب او رضاع او مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف المحرمية بنحو لعان
او وطي شبهة ولو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات اوله فلا ينقض لاحتمال ان

تنبيه المستثنى وهو الذي يربط البيه بحيث لو حمل لحمل معه وخرج بقوله بنحو حصاة مثل قوارير الحبر

تنبيه الانثى الواحد تثنى الواحد مؤنث مقعده

وينقض بالتقاء بعض مقعدته

تنبيه البنية الموضع فقوله وكل يتوهم ان تحتها تنافي لانه لا يستتر ظهر الدابة بل يكون زوال احدهما لان المدار على زوال التمكن لعظم قبيل الاستيقاظ ونصح قراءة بالتحتيتين وتحمل على من لم يزل تمكنه بزوال احدهما العارض في مقعده ح حتى المص

قوله كلهم سواي بعد قوله المتن في باب الوضوء واستباحة مفترض انتهى

قوله لاحتمال خروجه منه ان محل عدم النقض ما لم يلمس عددا اكثر من عدد محارمه الا استقرا وهو كذلك لان الكثرة الكبيرة على كثرة المختص ح

قوله وحال او تحت معدة اي بان يضيف لفظ تحت الى الظاهر اذ بعد الحذف المذكور يرجع الضمير في محل المتن تحتها ح

المسوس مخرجه ولا تلاقيهما بشرة صغير فيهما او في احدهما لانتفاء مظنة الشهوة اذ المراد بالصغير
من لا يشتهى عرفا كما لذهب الطباع السليمة فلا يتقيد بسن لاختلافه باختلاف الصغار
والصغيرات بلوغ امارته للغير الملموس لا تقدا لاسم ومظنة الشهوة نعم ان كان المباشر فوق المنفض
نقض والبلوغ متى فرج بشهوة حي او ميت صغير او كبير قبل او منه القلفة المنفصلة او دبر من
نفسه او غيره ولو اشل او زائدا عاملا او على سن الاصلية او شعر به عند او السوق المائع
من بضعة عشر محاذيا لمن قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه وفي
رواية اخرى ذكره فليتوضأ ومن قوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غير الذي ما ولمسه برواية ذكر الميت لهتكه حرمته ومن
ثم لم ينقض وصف الملموس بانه لا هتك منه والناقض من الدبر بلقي السفاد ومن قبل المرأة
ملقى شعر ما على المنفذ لا ما وراءها كما حثا نها نعم بسبب الشهوة من مسوحي العانة وباطن
الالية وخرج بفرج البهيمة اذ لا تشتهى وبين ثم جاز كشفه والنظر اليه ومس محله
بقطعه وما بين فيه اعطاء للاصل حكم الفرع وشمل الجب كله لا القفة فقط ومس جارية
ذكر مس كله او بعضه الا ما قطع في انثيان لانه لا يقع عليه اسم الذكر بخلاف
اصلية لو شلا او مشتبهة بها او زائدة عاملة او على سن الاصلية لمر ذلك مظنة الشهوة
والخبر الاقصاء السابق اذ هو باليد لغة المس باطن الكف فتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار كما بينته في الاصل وهو الراحة وبطون الاصابع دون ظهورها وما بينها وحرفها وحرف
الكف هو المنحرف الذي الكف من حرفه ورؤس الاصابع وهو ما بعد موضع الاسنوي منها ملحق
بالباطن وخرج به ما لو مس بذكره دبر غيره فلا ينقض به كالباطن كفه زائدة وليست عاملة بدليل
قوله مع عاملة وهو على سن الاصلية فخرج ما شابهة العاملة معنى وصورة فعلم النقض
بباطن العاملة مطلقا وبباطن كل من المتقدم في العمل او عدمه والكف مونثة وحكي تذكيرها
وعليه مشى اصله والعاملة والزائدة كذلك في حكم الاصالة والزيادة فيما يرث به من
كل من الذكرين المتقدمين في العمل او عدمه وبالزائد ايضا ولو غير عاملة ايد اشتبهته او ساوت
الاصلي وانما ينقض الاشل مطلقا لتعين اصالته بانفراده بخلاف الزائد هنا او مس بطن
اصبع زائدة ساوت الاصلية او كانت عاملة او اشتبهت بها لمامرة بهذا يعلم ما بين
عبارة الروضة والتحقيق كما بينته في الاصل هذا كله في قبل الواضح اما قبل المشكل ففيه
تفصيل مذكور على تحقيق ما هو حديث من لمس او مس فحدث واضح مس مثل ماله من خنثى
مشكل كان مس ذكر دبره او ذكره او انثى دبره او قبلته لانه ان كان مثله فقد انتقض
وضوءه بالمس والا فالمس بذلك وما اذا امس منه غير ماله فلا ينقض حقا لزيادته و
بحدث مشكل بهما اي بمس فرج المشكل مقابلا ما من نفسه او من مشكل آخر ولو كان الفرجان
الملموسان من مشكلين غيره او نفسه ومشكل آخر مس احدهما الذكر ومن الآخر
الفرج لتحقق احدث بمس الفرج الاصلي فيما اذا كان ما من نفسه او مشكل واحد باللمس

او المس فيما اذا امس منهما من مشكلين ولا محرمية بينهما بخلاف ما اذا اقتصر على مس احدهما
لاحتمال الزيادة فيما اذا مسه من نفسه او مشكل وكونهما فيما اذا امس منه من مشكلين ذكرين
ان مس الفرج او انثيين ان مس الذكر هذا كله في المباشر اما الملموس بذلك لاحتمال كونه مثل
الماس فان مس المشكل ذكره وصلى احدى الصلوات كالصبح ثم مس فرجه ثم صلى اخرى
كالظهر لغت الثانية وهي الظهر اذ لم يتوسط بينهما اي بين المسين او بين المس الثاني والصلاة
الثانية وحذف هذا الظهر وعلامة الضمير يحتمل عوده للصلاتين فيشمله لانه يحدث
عنها فطعا فخلا في الصبح اذ لم يعارضها شيء اما اذ توضأ بين ما ذكر
[illegible]
ومنه ما لو توضأ بعد
المس الاول وقبل الاولى ولا نظر لاحتمال رجوع الضمير للصلاة بقيد اخراج هذه لظهور
انه وقعة احدهما احدث قطعا لا تقارب كل كلي وقد بينا هما على ظن صحة صلاة الصلاتين
لجهتين باجتهادين ولو مس مشكل ذكر مشكل مثله ومس المشكل الآخر
الملموس فرجه اي فرج الماس او مس فرج نفسه ولا مانع من النقض لغير محرمية او انتفى
واحد من طهر بما بعضا مع احتمال انتفاض طهرهما معا ان كانا رجلين فقد انتقض لماس
الذكر او امرأتين فلماس الفرج او مختلفين فعليهما بالمس الآتي هذا غير متيقن فلم
يتيقن احدث فيهما ولذا صحت صلاتهما وفائدة الانتفاض لاحدهما انه اذا اقتدت
به امرأة في صلاة لا يقتدي بالآخر لتيقنه للبطلان في حقها وحينئذ لا ينقض مس اخنثى
او لمسه وله الاقتداء فيه فان خلافه اعاد هو لا مسه ما صلياه وقضية كلام المجموع ولا
ان محل عدم النقض عند الشك حيث لم يعد عادة كل من الطرفين المشكوك فيهما والا كان
سنوية ذكرا متوضئا وشك هل هو رجل وخنثى او شك في الممسوس هل هو رجل او خنثى نقض
لشك في ولا يرفع ظن الطهر فالشاك اولى بيقين حدث وظن طهر
استصحابا لاصالة وبه يرد النقض بنحو احد القفين هاهنا الشاك في اصالته ثم جعلوه حدثا
كالنوم وان لم يخرج منه شيء والمراد باليقين هنا ليس الجازم لاستحالته مع التردد الذي هو
فرض المسئلة بل ما كان يقينا لا يترك بحكمه بالشك بعده استصحابا للحالة الاصل فيما
الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن وطرح للشك ومن شك في السابق من حدث
والطهر بعد تيقن وقوعهما منه اخذ بضد ما ذكره قبلهما من حدث مطلقا نعم بحدث
الطهارة او من طهر ان كان قد تعقبه حدث يعني ان احتمل وقوعه منه فان تيقن
انتفاؤه فهو لم يتعقبه حدث بل الطهر المذكور في قوله والا تعقبه حدث او بالطهر باحد لا يضره
طهر تيقنه بعد طلوع الشمس وجعل اسبقهما نظير ما كان قبله فان كان محدثا فهو الآن
متطهر وان تعقبه التجديد لانه يتعقبه الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه مع كونه رفع احدثه
يقينا فكان افضى من احدث المتيقن ايضا او متطهرا فهو الآن يحدث ان جوز وقوع تجديد منه
لانه يتيقن احدث وشك في رافعه وهو تاخر الطهر الثاني والاصل عدمه مع رفعه للطهر الاول

هذا الحديث

سنوية

او شك

الوضوء فيها بخلاف اعادة ما صلى

اي الطهر

من حدث

او المس فيما اذا

فكان اقوى من الطهر المتيقن ايضا فان لم يكن وقع تجديد مسه اخذا بالطهارة الظاهرة تأخر
كطهر الثاني عن حدثه فعلمنا به وان خالف الاصل كما مر فان نظر فيما قبلها وهو تذكر شيئا
نوضأ وجبا ان كان يعتاد التجديد لتعارض الاحتمالين فيحتفظ بلا مرجح بخلاف من لا يعتاده فانه
يأخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا اثر للتذكر وعدمه ثم ما ذكر من التفصيل بدوا التذكر وعدمه هو المعتمد
وان كان لمقابله المرجح للوضوء مطلقا وجه وجيه ومن ثم حكي عن الاكثرين واختاره في شرحي
المهذب والوسيط وسبع الحدث البالغ وغيره ما عدا بوله وفاقا للظهيرين وهو هنا
الامر الاعتباري او البالغ المترتب عليه حتى صلاة وسجدة تلاوة او شكر وخطبة جمعة
وطواف اجماعا في الصلاة وانفاقا في التجريد وصلاة الجنازة ولما يأتي في الخطبة والطواف
ومنع الحدث بالنسبة حمل مصحف بثلثيه حمل لوح كتب عليه قرآن لا يأتمه اي لا حمل كل
منهما ما يسمى عرفا او متاع ان قصده او اطلق والا فلا المس بأصابع الوضوء وغيرها ولو لثوب على
او لخرقه المشتمل عليه المتصل به والقول في عبارته بمعنى أو اما المس فلقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف
الا طاهر وحمله الى من به جنابة او حدث اصغر اخذا من ان اتصل به والا حمل مسه على ما بينه في
الاصل وخرقه المذكور بشبه جلده واما حمل مع متاع في تبعيته الصور الآتية لان المحدث
هو الحمل المتعلق بالتعظيم وهو اخف الحمل بخلاف ما اذا قصد الصحف ولوح للمتاع ويستثنى من كلامه
من خاف عليه نجسا او كافرا او تلفا او ضياعا وله مسلم ثقة يودعه عنده فله حمله مع الحدث
وليمم للضرورة بل يلزمه في غير الضياع مع تيمم امكنه وخرج بالمتاع غيره فلا يجوز وليه
تبعيته من حرم حمله ان جاز وان كان جنبا كما افتى به النووي نعم يحمله في خرج حمل احتاج اليه
للتعليم والدراسة او وسيلتها كنقله الى الكتب ومع ذلك يسن منعه منه فيحرم
تبعيته منه لا لغرض او لغرض غير ما ذكره مس التوراة وغيره وتكره غير المميز والمجنون منه
مطلقا ويمنع الكافر ولو من مس اللوح وان جاز تعليمه حمل ومس خرج او دينار او نقد
عليه قرآن وان عنه وناوله فيه او كان جنبا على ما اقتضاه كلامهم لا في هذه الاشياء لا
يقصد بها آيات القرآن فيها قرآنه فلا يحرم حمل ولا مس كتاب
علم اشتماله على آيات ومنسوخ قراءة كتوراة وانجيل ولو لما علم تبديله فيهما وآية الرجم لزوال
حرمتها بالنسخ تلاوة فرع منسوخ احكام فقط ولا حمل ومس كتاب تفسير او قرآنه منه وان تمحضت
قرآنا فيما يظهر اذ المكتوب فيه ليس للدراسة الا ان كان تفسيرا ماخوذا فيحرم حمله ومسه
تغليبا للقرآن وكذا ان استويا او فارق استواء اخير مع غيره لحرمة تعظيم القرآن وحيث لم يحرم
ذلك كره وبمنع المحدث البالغ مس خرق المصحف قلب ورقه بعوده وخوه لا نه غير حامل ولا ماس
ومنه يؤخذ ان الورقة لو رفعت على العود تقصدا حرم وقول المانع يحرم القلب بعود ضعيف
وجمع ابن الاستاذ فيه نظم بينت في الاحتلام مع مسائل مهمة بينت من جمعتها وخرج بالعود تحريك
الملفوف عليه لانه منسوب اليه لا لتبعية اي المصحف حيث لم يمس المكتوب لذلك وحرم

كتب شيء من القرآن ومثله الحديث وكل اسم معظم فيما يظهر متنجس ومسه بعض متنجس
برطب مطلقا وبجاف عين معفو عنه وبما كتب عليه معظم لا شرب عنابته وتنجيسه عينا
وحمل خرج رهن في ورقة كتب فيها معظم وبه وقف ستر تخ مصحف مطلقا لا لنحو خوف احتراق
او تلف وتنجس فيجب ان تعين مطلقا وكتب علم ارتكب نحو سرقتها والسفر بالمصحف الى ارض
الكفار بخيف وقرعه بايديهم وما منع منه الحدث منع منه الحايض والنفساء والجنب مع زيادة كما
قال ومر ان يجتنبوه ونفاس على الاصغر منع قراءة ولو لحرف من القرآن بلسان بحيث
يسمع نفسه لو اعتدل سمعه ولا لفظ بها ولو اما تحرم القراءة عليها لسلم جنب كما سيذكره
بضعها واحدها او مع عدها التي اجنب ولا يضر عنها وهن وان كان ضعيفا له مثابات
تجبر ضعفه ومن ثم حسنه المتقدمون اما اذا اريد بضعها كالبسملة لنحو اكل او اطلق فلا يحرم
لعدم الاخلال بالتعظيم حينئذ لا يكون قرآنا الا بالقصد وغيره وقضيته كتسوية المجموع وغيره
بين الاذكار وغيرها من نحو اعظه وحمله حل قراءة جميعه بقصد الذكر او مع الاطلاق واعتمد
بعض المتقدمين والمتأخرين في الرد على الزركشي اعتماده ان ما لا يوجد نظمه الا في القرآن
كآية الكرسي يحرم مطلقا وخرج بنفل القراءة فرضها كالفاتحة في فرض جنب فقد الطهورين
فيلزمه قراءتها للوقوف صحة صلاته عليها ولا يجوز له الزيادة عليها ولا مس نحو المصحف
الا لضرورة اليها وباللسان اجراؤها على قلبه والنظر في المصحف وتحريك لسانه وهمسه
بحيث لا يسمع فلا يحرم اشارة اخرس به وتحريك لسانه به ومع ملك او تردد وجب
وهو وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع او بما بعضه مسجد كان وقف حصته
وان قل من ارض مسجد كبناية مكان مسلم في زيادة الامر بن لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تخل المساجد الجنب ولا حايض وتضعيف احمد له معترض وخرج بالمسلم والتردد العبور
لانه اخف نعم هو لحايض ونفساء منع تلويث مكروه لغلظ حدثهما وفحشه فان لم يأمنا حرم
العبور كذي نجاسة ويجب خلافا لقول الاكثرين كقوله في المجموع ثم نقل كراهته بلا دليل
عن الدارمي والرافعي وبها جزم في الروضة تبعا لما في الحايض وعلى الاقل فالفرق واضح كما اشرت اليه
والاوجه ان من تردد به جاز نحو مريض يحمله انسان وانه اذا دخل بقصد اقامة اذا وصل
للباب الآخر او لموضع معين منه ولو لحاجة فيما يظهر رجع حرما لانه يشبه التردد وأنه من دخل فوق
بئره وهو يمكنه حتى اغتسل جاز ولو لم يجد ماء الا في بيته جاز له الملك بقدر لا استقاء منه لكن بشرط
تيممه وبالمسجد المدرسة والرباط ويكفي فيما لم يعلم اصله لا كساحة وقف المحدثة استفاضة كونه
مسجدا ولو تعذر على محتلم فيه الخروج منه ولو لخوف على ماله وان قل له الملك لكن يلزمه
التيمم بقيد تكرر له تراب اما هو بتراب موهوب له فيلزمه في الاظهر ان يتغذى لزمه اكل وجوبا
لكن لا يلزمه اسراج على خلاف عادته وخرج بحدثه من اقرب باب اليه اولى وبالمسلم الكافر لكن
فلا يمنع من القراءة ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا ولا من الملك بالمسجد لانه لا يعتقد
حرمتها وانما منع من مس المصحف لانه لا يحرم حمله مع الحدث ومسه بنجس عين معفو عنه

نحلا وما اذا خرج مع الحدث وبهيم بخيض وقضية صنيعه منع الحائض والنفساء الذمية من القراءة والمكث كالمسلمة وهو المعتمد وزاد حيض ونفاس منع مايمنع سنة وركبة من وطئ مطلقا وغيره بلا حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل من الحائض قال ما فوق الازار وحق بهما عمر خبر سلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولم يفارق حق الحيض الولي ماعدا الوطئ رعاية للاحتياط المبني عليه ما مر فيه كما اخذنا بعمومه ذلك في الوطئ بحائل وبدونه رعاية لذلك ايضا والمنية كابنيته في الاصل ان التحريم منوط بالتمتع كالنظر واللمس بشهوة لا بغيرها ويحرم عليها تمكينه من ذلك مع القدرة على منعه وانه يحل تمتع بما بين سرته وركبته ويفرق بذلك بان منعه هو بما بينهما منها اقرب في الرعاية الى الوطئ من عكسه ولو زعمت حيضا ممكنا فطهرت لدونها حل له وطؤها او زعم انقطاعه لم يحل عملا بالاصل فيهما ومتى شك في الحيض بنى على الاحتياط وخرج بما بينهما ما علا سرته ومنه السرة والركبة فلا يحرم التمتع به مطلقا لانه لا يدعو الى الجماع غالبا ومطلقا وبدنها كما يعلم ظاهر فلا يكره عرقها وسؤرها ومعاشرتها وتبعلها ويستمتع منها في كل ما يباح الى غسل من الحيض او النفاس او كتابة او تيمم بشرطه لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولانا على قراءة التخفيف ان حملت على ذلك والا فمتى قوله فاذا تطهرن وغيره استعمال مقيس عليه وزاد الحيض والنفاس ايضا منع صوم فرض او نفل فيحرم به ولا يصح اجماعا وجب قضاؤه فرضه بامر جديد دون الصلاة بل يحرم قضاؤها على الاوجه لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وبين لمجنون ومغمى عليه قضاؤها لان اسقاطها عنهما رخصة وعن تينك عزيمة ويستثنى من الصوم وسقوط الصلاة الى طهر عن حيض ونفاس بانقطاعهما وان لم تغتسل ولا يصح صوم حيض او نفل فيحرم به ولا يصح خروج رطوبة ليست بلدرة اذ لا يشترط لخبازه بالوجه به الطهارة ويحرم الصلاة فرضا وطهرها بنية الغسل الا لمن فسكا ونحلان بلا انقطاع ايضا والوجه ان عامدا عالما بالحرمة والحيض والنفاس يخاف ان يفتح كبيرة يكفر مستحله ويفسق عاصيه فيسن للولي دوام الرأة الصلاة ولكن تصلي اذا وطئ اداء وهو من قوة الدم غالبا بديا اي مشغالا ذهب اسلابي خالويه وقلة وجزي ولو على فقير وسئله في هذا من تركه اجمعة متعللا بانه تصدق ان وطئ آخر وهو من بعد صفته الانطهر كما في المجموع نصف اي نصف دينار ندبا للامر بذلك في الحيض وقيس به النفاس وانما لم يجب لكفارة نحو الظهار لانه تحن به للاذى فاشبه الوطئ في الدبر وبسن لعسر ايسر وفي تحيرة صغيرة ولا كفارة فيه فصل وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا ما يأتي ويجوز رفع نجسه وضمها لكن مضمومها مشترك بين الفعل وما يغسل وبالكسر ما يغسل به من خبء سدر وله يجب فور الصلاة وغيرها ان يجب غسل على آدمي حي فاعل او مفعول به بنية حشفة مع زنها او حلقة او قدرها من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتد قدر حشفة معتادة ولا ادخال قدرها مع وجودها كالموقف ذكره وادخل قدرها منه وله ادخال دونها وان لم يبق من الذكر بعد تنبيه لو لم يعلم قدرها

تعليل اذا لا يشترط تعليل لقوله وان لم تغتسل وضمير جوازه ووجوبه للصوم والطهارة اي الغسل لا يجب ولا يعتد بنشترط والمعنى يجوز الصوم لها بل يجب معللا بانقطاعه متأتيا ان لم تغتسل لانه لا يشترط له الغسل

في الغسل

من مقطوعها

من غطوعها هل يعتبر العقد للفتح او يكون كمن لم تخلق له حشفة فيما يأتي او يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط كالعمل والاخير اقربي فتح قبل بين واسع وسبابي اخشى آدمي ولو كانت لحشفة او قدرها من مبان او كانا والفرج الذي غاب فيه احدها بحشفة كاملة او لجبني ان خفق تماهر ظاهر وميت وغير ميز وان لم يشته ولا حصل انزال ولا انتشار وله قصله ولا اختيار ولو مع حائل كثيف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وفي رواية لمسلم وان لم ينزل وخبر انما الماء من الماء ونحوه منسوخ وذكر الختان جرى على الغالب اذ يجب بايلاج ذكر لا حشفة له في دبر لا ثقبة في معنى المنصوص عليه ونحو ذكر البهيمة مما لا حشفة له يعتبر فيما يظهر بنسبة حشفة الذكر المعتدل من الادمي اليه ولا بما زاد عليها اي البتة بايلاج ذكر او ايلاج فيه لا نقطاع تكليفه وايلاج احد ذكرين كالنقض بمسه فيما مر وجب الغسل ايضا خروج منه ولو بلا بلل لا نه مني منعقد وتفطر به المرأة ومع عدم البلل يصح الغسل عقب الزيادة وقضيته العلة ان خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافا لمن قال الملاحظ هنا اسم الزيادة وهو منتف اذ دليل على هذه الملاحظة ويجب الغسل ايضا بخروج كذلك اي الولد من علقة ومضغة قال القابلي انها اصل آدمي كما افهمه كلام المصنف وصرح به غيره ومني رجل وامرأة اجناسا وان لم يجاوز فرجها بان وصل لما يجب غسله منه او خرج من غير فصله او بلوغ الدم او بائه بعد الاغتسال وشرطه ان يخرج من معتاد ومن فرج المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة ان استكمل بان لم يخرج لنحو مرض وانسد الاصلي وافهم التعبير بالخروج انه لا اثر لبلوغه لقصبة الذكر وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام البغوي ولا لقطعه وهو فيه اذ لم يخرج من المتصل شبكه كما قاله البارزي ولا لسنوي ولو كان الاصل الخارج بعد جماعه اياها واستدخالها له فيما يظهر منيه منها بعد غسلها ان كانت قد فصلته بذلك اجماع او الاستدخال كان تلوه بالغة مختارة مستيقظة لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاطه منها به فهي عبارة للمظنة كالنوم خلافا لما اذا خرج من غير فضاء وطرو تغييره بمثله المفيد للوجوب بخروجه عند فضاء الرجل وان ظنت عدم خروج شيء من منيه لانه مظنة كما تقرر وفي عدم التغيير بالذي خلا فالمعتمد عكس فعلم انه لا غسل بخروج مني الغير في غير الصورة المذكورة ولا مني الشخص نفسه بعد خروجه ثم استدخاله يجب الغسل ايضا مع خروج حيض ونفاس مع انقطاعهما وحي القيام للصلاة اجماعا في وجه جزم به المرجب هنا ايضا انظر ما مر فتغيير بالبارز هم ومن هنا نفذت خلافا لمن وهم فيه وكان ينبغي له عد الموت موجبا كما يلزم عليه خلافا لمن زعمه عدم غسل جميع البدن لتعسر كله او بعضه وقد حمل لانه الغسل هنا البدل واجبا كذا نقل فرض كفاية اجماعا والفرض بخلاف الموت والغسل الواجب بكل ما مر هو غسل جميع ظاهر بشر وهو ظاهر الجلد ومنه باطن جدري انفتح راسه لا باطن فرجة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته وجمع ظفر وشعر كما هو وما ظهر من نحو سنبت شعر زالت قبل غسلها وصماخ وانفجر وشقوق لا غورها وفرج بكر

قوله بكر الذي لم يفض بعسه او بغيره حشفة كما مر في النقض بمسه او بغيره حشفة فلا يرد عليه ما مر ويأتي ايضا والوجه عدم الاستحباب هنا ايضا

ع

قوله من تحت اي يجب الغسل بخروج المني من المخرج المعتاد مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة وهي العظام الصدرية ان استكمل بالغا بالغ بخروج المني بنحو مرض وانسد المعتاد اذ هو على الزمان السابق حتى وجب الغسل بالخارج من المعتاد ومنسد على الزمان الحاضر ما مر فيما لو خرج من الصلب فما فوق

او ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها وما مست قلفة الا قلف وباطنها الماخوذ من فعله صلى الله
عليه وسلم البين للنظر المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والغسل باطن فمر وانقى
فلا يجب مضمضة واستنشاق وفرج وعين وشعر بنت يظهر انفا او ضفيرة نعم النبته
وان جاوزه الى ظاهره بل يسن غسل باطن العين وانما وجب غسلها ما ذكر من النجاسة لانها الهش
ولا غسل بطن عقيقة لشعرة او اكثر ولا يجب قطعها للمشقة وبه فارق الظفر فانه يجب نقضها
ان لم يصل الماء الى الشعر الا به ولا بد في الغسل المذكور ان يكون بقدر ما يسمى به مغتسلا
وهو اول مفروض سنة نية له فلو سبق على لسان او اقترنت بما كالسواك وغربت فكما مر في الوضوء
ويجب كونها نية الوضوء بكيفيتها المعتبرة كرفع الحدث او الجنابة او الحيض اي رفع حكمه او فرض الغسل
او ادائه او الغسل المفروض او الواجب او الطهارة للصلاة لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة
وبه فارق الوضوء وهذه واردة عليه او استباحة مفتقر للغسل كحايض نوت وطيا ولو محرما
على الاوجه او رفع الحدث او الحدث الاكبر او جميع البدن لتعرضه للقصد ولا يكتفى بالامر فيه
مطلق الحدث رفع الحدث المقيد فقوله الاكبر تاكيد ومن ثم كان افضل وافهم قوله لكينة الوضوء انه
ياتي هنا جميع ما مر ثم ولا يضر نية بعض احاديثه غير ما عليه غلطا ولو اعتقد انه حايض
فنوى ما عليه او جنب فنوى ما عليها او عكسه لم يرتفع شيء منهما لتلاعبه ويسن ان يستبرئ
قبل الغسل من خوف بول بقعد او نحوه كان يغسل ذكره ويذكره ثلاثا ويتنحنح ويعتمد على
اليسرى في المشي فينتفض وضوءه وشرط سلسه فيهما اي في الوضوء والغسل فلا يجبان من كان كل
عبادة اشترط لها نية لاني غسل نحو جنابة حايض او نفساء وهي جليلة مسلم لزمه اي كل جزء
له بعد انقطاع دمها فانه يصح منها ويباح وطؤها بما يراه للضرورة ومن ثم ألغى بها الجنونة
انها الكافر فلا يصح الغسل الواقع لانه الاكفاء بذلك انما هو للتخفيف على المسلم والكافر ليس
اهلا لفعله منه على الاكفاء بذلك بان يسلم بعد الغسلة المذكورة من نحو الكتابية
والمجنونة والمتمكنة من الغسل اذا كمل باسلام او افاقة او زوال امتناع فيجزم نحو ولي الى
الغسل او زواله لزوال الضرورة وانما لم يكتف بنية إعادة كفارة اداها قبل اسلامه لتعلق مصرفها بالادمي
فاشبهت الدين وكذلك الغسل هنا ويبطل بالردة نية الوضوء والغسل لا هما كما لا تبطل العمل
الآتي اتصلت بالردة لكنها تبطل ثوابه كما في الام وترك من اصله التابع للمتبوع اشياء اما ازالة
النجاسة الا على عند النووي في غير شرح مسلم انه يكفي لحدث الاصغر والاكبر والنجس
غسلة واحدة ان طهرت المحل بان كثر الماء او قل وزال له بحيث لو مد لم تنزل عنه من غير نفاذ
وكان غير مغلظ فغسلة بل دون نتن به ومعه قبل استيفاء الشرع لا يرفع الحدث وذلك لانه
مقتضى الطهورين واحد فلو نوى لما غسلة واحدة كما في الخبث والجنابة اذا الماء دائم متردد داخل
العضو لحكم باستعماله وسن للغسل الواجب والمندوب زيادة على ما مر في الوضوء ومنه

الاستبراء والتثليث في واجبه وسننه ويحصل في جار بالقمر حتى من عليه سنة ثلث جريات
وفي الكبير بانعاسه او تحريكه ثلاثا ويكره الغسل في الراكد لا له يقذره ومنه يوخذ ما
لا تنفر فيه بوجه كالجب ولا تكره فيه وهو ظاهر والتسمية مقترنة بالنية وغسل كفيه ثلاثا
ثم غسل فرجه ثم رفع اذى طاهر كمني ومخاط او نجس حكمي او عيني وان كثر لهما غسلة واحدة
كما تقرر استطهارا وبولان انزل قبل ان يغتسل ليخرج ما بقي بجريانه ثم مضمضة واستنشاق
ثم وضوء كامل للاتباع رواه الشيخان فاخره او بعضه عن الغسل خلافا لابي حنيفة ومالك
ويكره تركه لتركه المضمضة والاستنشاق فيتداركهما وتدارك الاجزين الكل لقوة الخلاف
في وجوبهما وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاكبر وكالواجب الوما بعده
الغسل والا نوى به رفع الحدث الاصغر وجاز من الخلاف وقول الرافعي لا حاجة لافراده بنية
لانه ان لم يكن عليه حدث اصغر او كان وقلنا بانه راجع وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة
بل من كمال الغسل مر ذه به كما قاله النشائي الا شارة لما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب
نية مع نية الغسل لا نفي ندبها فيرجح لما مر من التفصيل الذي اختاره النووي وهذا
ايضا مما رجح بقولهم نية الغسل كافية فيه اي فلا تجب له نية لكنها تسن ثم غسل كل
معقد من معاطف البدن وهو ما فيه انعطاف والتواء كطبقات البطن والمرفق واللحاظ والابط
وتحت المحل من الانف والاذن بان ياخذ كفا من ماء ويضعها برفق عليه ميلها اليسر
لباطنها من غير دلك فيه ويتاكد ذلك في حق الصايم ولا يتعين وانما يسن
تعهد ما ذكر لانه مما يغفل عنه ويسن ساتر عورته اذ لا يكره ثم من محرم نظره اليها والا
وجب ثم غسل راس بالا فاضة عليه ثلاثا بعد تخليله ولو كثيفا لان برفق ان كان عليه
شعر للاتباع بان يدخل اصابعه المشربة فيشرب بها اصوله ويسن ذلك في اللحية ايضا
ثم غسل شق ايمن ثم ايسر للاتباع ايضا فالاكمل ان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم
ثم المؤخر ثم الايسر كذلك فهو مرة ثانية لذلك ثم ثالثة كذلك ولسهولة هذا هنا
بخلافه في الميت يسن فيه ما ياتي ولا يتامر في الناس الا فيحق اقطع لا يتاتى فيه افاضة
والا في التخليل والا اذا لم يكف ما نيفيضه كل الناس فالبداءة بالايمن اولى كما هو ظاهر
ويجب ان يكون الغسل بصاع وسياتي تقديره في الزكاة للاتباع في الصاع فان نقص عنه
واسع كفى ومحله نظيرها مر في الوضوء في بدن معتدل والا فقص او زيد لا يتوقف به وفضيلة
كلامه كالشيخين وكثير اوزاد الزيادة عليه اذا لم يكن فيها سرف لا يكره بل قد تتبين
وفضيلة كلهم اخرين مذهب الاقتصار عليه واعتمده ابن الرفعة وتوقف لا سنوي له رد ته عليه
في الاصل ويسن تطييب محل من قبل وثفنة يقصد خارجا ودبر بقية البدن خلافا
للمامليين ومحل ان لم يتوقع او نفاس دود غيرها بان تجعل بعد غسلها مسكا ثم طينا ثم طينا على خرقة
وتدخلها اليها بعد غسله من فرجها الا مر بذلك وعلله تطيب المحل ومن ثم سن للسكر والخلة
والا يسة ويكره تركه ولا وجه ان ما بعد الغسل وآثار الترتيب الآتي شرطان لكمال السنة

لا اصليتها وتستثنى المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا والحذاة لكن يسن لها تطييب
المحل بقطع قسط او اظفار ولو لم تجد او لم تفعل الا الماء كفى في دفع الكراهة لا عن السنة وحصل
بقبل واحد فرجي كجنابة او حيض او نفاس وفعل بعيد وجمعة ان نوياها على ما نواه ولا
بان نوى احدهما فقط بكل من المنوي منهما بحصل بنيته فاذا نوى احدا لم تحصل الا اولا وحصل بهما
لاستوائهما في الوجوب لا نحو العيد خلافا للزيادي فيهما لانه قربة مقصودة فلم يندرج كسنة الظهر مع
وانما صحت التبعية مع غيرها لانها حاصلة وان لم تنو اذ القصد اشغال البقعة بصلاة وليس القصد
ها النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء احد الاخيرين حصل الاخران مع بقي
الطهارات على المذهب سبع اتحاد الجنس ودون نحو جنابة او نواها حصلها واستتبع كل
مثله ايضا لذلك ولو احدث اثنا غسله غسل من اعضاء الوضوء بنية الوضوء ما سبق غسله
احدث ومن نوى الغسل عن حدث اكبر لا اصغر عما لم يرتفع شيء من جنابته لبقاء بعضه او غلطا
من لا اكبر اليه بان ظن انه حدثه ارتفعت اجنابة عنه مغسولة اي الاصغر وهو ما عدا
الراس من اعضاء الوضوء الاربعة لانه غسلها واجبا عن احدثين وقد غسلها بنيته بخلاف الراس
لانه انما نوى المشروع اذ هو فرضه اصالة ومن ثم كان غسله غير مطلوب وان اجزا والمشروع لا يغني
عن الغسل بخلاف ما على لمحة الدار للشقة على الاوجه اذ هو مغسول اصالة وانما خص في
تركه للمشقة ومن ثم ندب غسله فترتفع اجنابته عنه كما بينته في الاصل ولا يضر بنية
السنة به لانها تغني عن الفرض كما مر في اغسال اللمعة وخواص مني ثلاثة اشياء
لا غير ويعرف بكل منها على حدته لانه لا يوجد في غيره احدها تدفق عند خروجه
بان يخرج على دفعات قال الرافعي من مادة دافق وثانيها تلذذ بخروجه ويلزمه قتور
الذكر وانكسار الشهوة عقبه غالبا وثالثها رائحة طلع اي طلع نخل او عجين ما دام المني
رطبا والا فرائحة بياض البيض فان فقدت هذه الثلاثة فلا غسل وهو اثر لحوق ثخانة وبياض
في مني الرجل وجودها في الودي وانفرادها في المذي فانه قد يخرج لكثرة الجماع وصفرة ورقة
في مني المرأة لانه قد يرق ويصفر لمرض ولا فرق في الحكم بين الثلاث بين الرجل والمرأة
على المعتمد ولو رأى مبتلا ثوبه ولم يحتمل كونه من غيره لكان نائما مع من يمكن كونه منه ندب لهما
الغسل وتخير محتمل الجنابة فان شك في خارجه اهو مني او مذي ويلزمه العمل بمقتضى
اختياره وان غلب على ظنه خلافه لانه حالة الشك والشك في الطهارات واحد فان جعله
منيا اغتسل ومذيا توضأ مرتبا وغسلها اصابه لانه اذا توالى باحدهما برئ منه يقينا والاصل
عدم الاخر فلو تيقن انه من الاخر لم تشغل بهما يقينا بخلاف ما لو تيقن صلاة من صلاتين فانه
قضاؤهما بخلاف ما لو شك في اناء نجس مختلط بماء وذهب وفضة شك في الاناء منهما فانه يتم لزمه الاحتياط الذي
ومما الخاء ترتب عليه احكامه ولو الرجع عنه واخبار غيره على الاوجه والورع العمل بهما
وما من في الواجب الاول محله ان كانا من واحد بين واحد بين وألوفيه تفصيل حاصله انه ان اولج وانزل في بر
حتى اجنبا يقينا وكذا يجب وجوبا يقينا حتى ان مثل اولج ذكره في قبله فاولج

المثل المولج فيه ذكره في فرج شخص آخر غير الذي اولج فيه سواء الدبر مطلقا وقبل المرأة لها ان كان اساءة فقط او في فيه او ذكر فقط او لا فقط فهو يجب بكل تقدير بخلاف الاخر لا ما اولج فيه يحتمل الزيادة نعم يحدث المولج فيه بالتبع لا ان اول المثل المولج فيه في قبل حتى مثل فلا يجب بحد منهما ولا يحدث لاحتمال انه يلوط ذكرين وخرج بقوله آخر ما اولج المثل في دبر المولج فيه فانهما يجبان معا يقينا وفرج بهيمة وميت يجب وحايض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ودبر وقبل الذكر ووطئ وطعم اكل وشرب لا مس يجب به في الاوجه للدبر انتقض للعفو وللاتباع في البقية ما عدا الشرب وصح في النوم غسل الفرج ايضا وقيس بذلك الباقي وحكمة ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف ويكره له فعل شيء من ذلك بلا وضوء ولا ينبغي له ان يزيل بعض اجزائه او دمه قبل غسله لان ذلك يرد اليه في الاخرة جنبا

باب التيمم

وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقا ومن خصايصنا والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع يتيمم المحدث وهو كل واحد من الحدثين الاصغر والاكبر كالمتوضئ بدلا عن الوضوء والغسل وكذا عن الغسل او الوضوء المسنون كما يفيده الاولى كالتي بعدها في محاله ولا يتيمم عن غسل النجاسة لعدم ورود مع كونه ليس في معنى الوارد وانما يصح التيمم واخذ التراب له لغير الصلاة من الموقتات وقت جنازة كطواف الافاضة بعد نصف ليلة النحر والوقوف وكوطئ الحايض والنفساء بعد انقطاع دمهما والغسل فرضها ونفلها الموقت وغيره وقضوائها وهو صحيح فعليا فلا يصح قبله لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الماء فيه وان صاد فقده ولا للنفل المطلق وقت الكراهة او قبله ليصلي فيه وان ظن عدم الماء بعده لان الوجود هو الاصل ولا للفائتة بعد فعل الظهر لتوقعها معها والغسل فرضها ونفلها الموقت وغيره وقضوائها وهو صحيح فعليا فلا يصح قبله لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الماء فيه وان صاد فقده ولا للنفل المطلق وقت الكراهة او قبله ليصلي فيه وان ظن عدم الماء بعده لان الوجود هو الاصل ولا للفائتة بعد فعل الظهر لتوقعها معها والغسل فرضها ونفلها الموقت وغيره وقضوائها وهو صحيح فعليا فلا يصح قبله لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الماء فيه وان صاد فقده ولا للنفل المطلق

تنبيه غالبا كما ذكره جنابته عن الاصغر

هو

الآية انما لم تمنعه بالتيمم اذا أراد فعلها معهم يقتضي انهم عولوا على فضيلة الارادة واعرضوا عن ذلك الامكان وبعد تذكر فاية بالنسبة لصلاة تمام الجنازة اليهما تعبر وغيره ان ذلك وقتها فلو نسيها او ظن ان عليه فاية فتيمم لها ثم بانت عليه لم يصح ولا ينافيه امره بالتيمم لتوهم بقاء الفاية عليه لانه مشروط بعدم التذكر اخذا مما مر في وضوء الاحتياط وفي ذلك كلام في الاصل وسنذكر ان من تيمم لفرض ثم تذكر فاية اذا هابه وبه يعلم ان صحة التيمم لفرض لا يعين فعله به ثم سمي التيمم هو المجوز عن استعمال الماء واسبابه ثلاثة ويلقى فيها الظن لا الوهم والشك الاول والثاني ان يكون لنفسه ماء للاية حسا كان او شرعا كان وجد بئرا للشرب او قد اخبره به لعطش وضبطه لضبط المرض الآتي ومن ثم اشترط في الماء الذي يجب الطهر به ان يكون قد فضل عن رفيق حيوان بكسر الراء او فتحها والمراد به ما يدفع ضرر العطش محترم وهو ما حرم قتله لكلبه ضرر فيه ولا نفع على المعتمد بخلاف نحو تارك الصلاة بشرطه والزاني المحصن والفواسق فلا يجزم في الماء الهما بل يلزمه الطهر به وان افضى الى تلفها وكالاحتياج للماء الاحتياج لبيعه لطعم المحترم او لنحو دين عليه او لنفسه كما سيأتي ومع الاحتياج اليه لذلك يحرم الطهر به وعطش احد قافلته وان كبرت كعطشه ولو احتاج اليه عاجز يسعه للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعماله الهلاك لانه قادر على التوبة وواجد للماء وبهذا فارق ما ذكر صحة تيممه لفقد الماء وان كان رخصة ولا يجوز له ادخار الماء للبرد وجد غيره وبل لا بد على الاصح وان ظن وجود الماء بل يتيمم دفعا لما يلحقه من الضرر المتأخر المذكور مالا اي في المآل لمستقبل وان ظن وجود الماء بل يتيمم دفعا لما يلحقه من الضرر المتأخر او الموقع وحاجة احد من قافلته ولو لمالية الحاجة بل ان علم انه لزمه الدفع له ان امكنه على الاوجه ولا يكلف الطهر به ثم شوبه لاوجه شان النفس عيافة ذلك ومن ثم لو احتاجه لسقي بهيمة لزمه ذلك ان كان لها لا فاضل وله بعد شربه النفس من الماء التي حتى يطهر بالطاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ولو بعد الوقت ويلزمه سقي النفس المحترمة اذا فضل عن مرفق محترم ما يكفي طهره لم يجز ولو للجنب ان يتيمم لا بعد استعمال ما قدر عليه من ماء ناقض ان صلى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وانما وجب تاخير التيمم ليلا يتيمم ومعه ماء ويلزم المحدث الترتيب لا الجنب لان اعضاء وضوئه وترابه اولى وحيث استعمله في عضو تيمم عن الباقي تيمما واحدا كما لو تمعثت الجراحة اما ما يصل الا للمسح كباطن الجبيرة او بحرج لا يذهب فلا يمر مسح رأسه به اذ لا يصح مع بقاء فرض الوجه واليدين وله يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله وبه يفارق ناقض ولو بنحو حدث به او بتوبته الذي لا يمكنه استعماله ويجب ايضا سائر ناقض ولو بنحو حدث به او بتوبته الذي لا يمكنه استعماله على كل تقدير ولو كان الجنب له بئر لا يعرف عنه ما يكفي احدهما فقط تعين الجنب ان كان مسافرا لا حاضرا للوجوب الاعادة عليه على كل تقدير ولو كان الجنب له بئر لا يعرف عنه ما يكفي احدهما فقط تعين الجنب ان كان مسافرا لا حاضرا للوجوب القضاء وعدمه وانما قدم في الايصال الآتي لانه اولى بالازالة لفحشه وجب قضاؤهم لانكاله بتيمم الاتعد استعمال الناقص لذلك لانه لا يتيمم حيث وجد الماء الا تعد طلبه لانه لم يتحقق السبب المجوز للتيمم وهو فقد الماء اذا تيقن فقده فيتيمم بلا طلب مسافرا كان او مقيما لانه لا فائدة في طلبه وله الطلب بنفسه او نائبه الثقة ولو واحدا من جمع لقيامه مقامهم خلافا لما ذكره لما يأتي له وعطفه على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على ما فيه من ضعف ايثار الاختصار وجب حيث لم يتيقن بالطلب الاول فقدان الماء كما يؤخذ من قوله الآتي على ما يظهر بعد يدل الطلب الثاني تتمة تجدد وجوبه لنحو مرض حدث او طلوع ركب لكن في ذلك يجوز كون الطلب الثاني احتياطا بخلافه في هذه وانما يجزئ الطلب وقته اي التيمم لتحقق الضرورة به فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه نعم يجوز تقديم الاذان في الطلب عليه ان قال فيه او الطلق ان قال قبله وليفيئه ان يمشي رجله ويسأل الرفقة مستمرا حتى يجد رفقة المنسوبين لمائه عادة ان جد بذلهم ولو بالسؤال فيهم ممن معه ماء نجوز به ولو بالظن ثم ينظر في الجهات الاربع الى الحد الآتي ان كان بمستو ويحتمل موضع الحفرة واجتماع الطير مزيد احتياط ولا يلزمه هنا تردد رجله فيه بغير مستو فانه يلزمه طلبه اي التماسه بحد ثوب بان يتردد الى حيث يدرك الغوث لو استغاث بالرفقة مع ما هم عليه من التشاغل وتختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وقد يقرب من غلوة سهم قال في المجموع وليس المراد ان يدور واحدا المذكور انه التعرض له من اتيان الماء في الموضع البعيد بل ان يصعد نحو جبل صغير يقرب به ثم ينظر حواليه انتهى ولعله مراد من عبر بالتردد هذا كله ان توهم وجود الماء في ذلك المحل ايجوزه فيه ويلزمه طلبه اي قصده بحد قرب وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب واحتشاش وهو في حد الغوث السابق وقرب من نصف فرسخ ان تيقن وجوده فيه ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق وقع في قلبه صدقه اخذا من نظائره وفارق ما مر بالاحتياط في العبادة فيهما وانما يجب التماس في الاقل والقصد هنا ان امر عضوا وقتا تيمم بان لم يخش فوته على من معه بسبب التيمم وما له وله ولغيره وان قل مما لم يكن بالنسبة للحالة الثانية قدر واجب بذله في تحصيل الماء ثمنا واجرة كما سيأتي في الحالة الاولى ويشترط في كل من النفس والعضو والمال ان يكون محترما والمراد بوتر الحق في عليه وامن فوته فيه وان لم يستوعب على الاوجه وفارق جهة بانه لا بد لها من وقت فتوقع خاف من لا يلزمه القضاء فوته لو قصده من اوله او من حين نزوله تيمم بخلاف ما لو وجده ولو بحد القرب كما هو ظاهر وخاف فوت الوقت لو توضأ او غسل النجاسة به لانه غير فاقد ومن ثم لزم نحو مقيم طلبه والسعي اليه وان خاف فوت الوقت اذ لا بد له من القضاء ويفرق بين ما هنا وما يأتي في نظيره في انتهاء اليه بانه يعد واجدا له هنا اذ له حائل بينه وبينه بخلافه ثم لانه في يد الغير وهي مانعة ومن ثم كان كما هنا من على بئر سرجه عليها فالحاصل ان ما يجب القرب ان كان لو قصده لرآه لزمه الا بعد الوقت لكنه ان توضأ خرج يلزمه قصده لانه لا يعد واجدا له وان كان لو قصده او رآه قبل خروج الوقت لكنه ان توضأ خرج يلزمه قصده لانه لما قدر على استعماله في الوقت عد واجدا له بخلاف ذي النوبة فيما ذكر اما ما فوق حد القرب فلا يلزمه قصده مطلقا لبعده ويتيمم راكب بسفينة

قوله كان ادرك الركعة الخ كما جعلنا خبر الصلاة اتفقتن ما وجوب اولى كذلك ادراك الركعة الاخيرة فح قال فى الايعاب
فح ادراك الركعة الاخيرة اولى من ادراك النصف الاول كما جنسه والمجموع لسدرة فضل الجماعة اتفاقا بخلاف غير الاخير
فان ادراك الاول اولى من ادراك الاخيرة للاخبار الصحيحة فى الامر باتمامه وفضله والاكد حام عليه والاستهام انتهت

خان غرقا لو استبقى ولا اعادة عليه لمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا ولم يتوقن تحلله تماما به
لجاع والنيم من غير اعادة ولا يلزمه النفقة عنه وندب لفاقد ماء وعاجز عن قيام ومتنفل
تاخير للصلاة لجنازة اول الوقت عنه لتيقن وجود ماء وتراب وقدرة على القيام
وجماعة اخرى بان وتوقعوا عادة وقد يفوتن الوقت مايسع كل الصلاة لما فى التاخير من
تادية الصلاة على الوجه الاكمل وافهم اطلاقهم انه لا فرق بين يتيقن الماء فى منزله وغيره وجزم
الماوردى بانه تيقنه فى منزله يجب التاخير فيه نظرا وعملا بافضلية التاخير حيث لم يفوت
القديم بجماعة والا كان افضل على الاوجه وحيث اقتصر على صلاة فان صلاها بتيمم اولا له
ثم اعادها آخره مع الكمال فهو النهاية فى احراز الفضيلة وعلل وجوب الصلاة بالتيمم لا يتوقع اعادتها
بالوضوء ولو فى الوقت فيما لو يرجو الماء بعدا تماما ذا لم يتيقن ذلك بان ظنه او توقع او تيقن عدمه
او شكه فيه اخر الوقت فالتعجيل افضل لتحقق فضيلته نعم يسن تاخير لمن يخشى عروض الظان جماعة
اثناء الوقت كما ذا ادرك الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة
الاخيرة ويجب على بدل الطهارة بعد دخول الوقت لا قبله اخذها له واخذ ثمن لو شراه وجازة
كما يأتى بيع مثل من ثمن او اجرة وهى القدرة اللائقين بذلك ثم يفتح المثلثة حينئذ
اى فى ذلك المكان والزمان فلا يجب بذله زيادة عليه وان قلت وتعين بها حتى بها هذا اذا لم
يبنه الامام الى شدة الرمل والا لم يجب لعدم انضباط الثمن اذ قد يرغب فى الشرية ح
بدانيز وانما يجب اخذها اذا زال اضافى ذلك العوض عوضه المتعلق بذمته او عين من ماله كرهن معار
ولو لله وان كان موجلا مالم يكن حلوله بعد وصوله لمحل له فيه مال قياسا على ما يأتى فى النسيئة
ومن كسوته اللائقة به مما يترك المفلس فيما يظهر ثم رايت المصنف فى شرحه قال اخذ ذلك وافهم كلامه
صاحبه بانه اصله انه لو تعارض مؤنة طهره وستر عورته قدم الثانى وان لم يستر سوى السوأة لدوام
نفقه ومن ثم لزم السيد شراء ساتر عورة مملوكه دون ماء طهر فى السفر وعما يلزمه من طعم
اى اكل وشرب حيوان محترم من تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رفقته ولو لبغل الركب وحيوان
معه ولو لغير ان علم نفقته ولو لغير مؤنة لكان اولى لشمولها اللبسوة وانا ثالا يتسنه ومن ثم قالوا
واجرة دلاو ومسكا وخاما احتاج اليهما او عن مؤنة تسخير صالح له ولمن ذكر دها بانيا كما مر
هذه لا بدل لها كما يظهر فى الماء ويظهر انه يعتبر فى الكافر ان يفضل عن مؤنة يوم وليلة لحياته
الذى ثمن ماء معه لوجد ثمنا كما مر بصيرة كالعبد وجب اخذ الماء وساتر العورة بالعوض المذكور شراء
بثمن لحاجة لماش وله كان كل منهما بعوض مثله نسيئة بزيادتها على عوض المثل حالا اذا
لا فرق بمثل تلك النسيئة عرفا وانما يجب الاخذ بها لموسر بمال غايب الاجل يليقه موضع ماله ولو غير
وكفله امامة المسرف فلا يلزمه ذلك فقط ويجب بعد دخول الوقت ايضا ان توهم طاعة المالك وبذله
يجيء اليه ولا ضاق الوقت عن طلب الماء ولا امكن تحصيله بغير ذلك استعارة اى طلب عارم من
ورشاء من الات الاستقاء التى يتوقف عليها القدرة على الماء وان زادت قيمتها على ثمن
مثل الدلاء الا عادة لا تعظم المنة فيها والا شمل عدم تلف المستعار واقتراض ماء واتهابه

لانه ح يسلم واجد له اذ المسامحة غالبة فيه فلا تعظم المنة فى قبوله وفهم من وجوب هذه
السلعة وجوب قبولها بالاولى ولا يصح تيممه مادام قادرا على ذلك اى فى محل القرب كما يعلم
مما يأتى لا بغيره اى الدلاو ومثلها الخ الى شاقا فلا يجب اتهابها وهو اقتراضها ولا اقتراض واتهاب
عوض من ثمن او اجرة لعظم المنة فيه ولمن يخاف وان ايسر بمال غايب وفارق الشراء بان
القرض مآله لاداء تأجل وساتر العورة كالدلو فى جميع ما ذكر كما علم مما قدمته ويلزمه ايضا استيجار
من ينزل البئر للاستقاء باجرة مثل وجدها فاضلة عما مر وخرج علم انه يصل به الماء من غير كبير
مشقة ومؤنة اى عرفا فيما يظهر وشدة نوبة فى الدلو او شقة لين بطنه بعض لفقد الحبل
وارادة دلو قليل ويعصره لفقد الدلو ان لم يزد نقصه بواحد مما ذكر على آلة ثمن ماء
واجرة الحمل على ما قضى فيه ويبطل من محتاج الطهارة بيعه اى ما ذكر من الماء والدلو ومثله بقية
آلة الاستقاء والستر وما يقيهم عليه القائم فى القرض ومن ذلك وخيامه كالبيع فى الوقت
اذ كان بلا حاجة للبايع اى ثمنه او المشترى والمتهب اليه لحرمة بذله لكونه مستحقا
للغير بما به فهو معين من تسليمه شرعا وتلفه يده المتهب لا يضمنه بخلاف المشترى لان
فاسد كل عقد كصحيحه ضمانا او عدية غالبا والا لم تصح هبة من لزمته كفارة او دين
ما عليه لان الاصل فى الدين والكفارة انهما على التراخى فلم يفوتا بما فى اليد بخلاف الصلاة
لا تحمل فيها الغرامة للغير وقيها احد دود الظرفين فعللت به كما علم من التعليل المذكور انفا ولان
الرخصة هنا تخفيف يقتضى بطلان بتزوج من عليه دين لا يرجو له وفاء ولم يحج عليه اعتوبه
حج وقد بسطت رد ذلك عليهم مع بيان انه مخالف لصريح الام والاصحاب والشيخين فى مواضع كثيرة
وكتاب حافل سميته قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين اما اخو يعه قبل الوقت او فيه
لحاجة اليه كعطش مشتر به او الى ثمنه فانه جايز وحيث بطل البيع او الهبة بشئ مما ذكر بطل
يتممه اى ايضا ما بقى الا او بعضه وان قل فى يده او يد من انتقل اليه بقرب اى بحدة فيما
اذا كان البايع مسافرا الا ان باق على سلكه فهو كالعدم فما لو جاوز حد القرب او تلف فانه يجوز
يتممه ولا قضاء كما لو صلى سفينا وقوله بقرب اخذه مما مر انه لا يجب طلبه مع تيقن وجوده فيما
فوق حد القرب وسبقه اليه اجنبى وصاحب البايع واعتمد ح محققون ومنا وفيه
بعضهم بمايرة الماخوذ منه المذكور واذا لم يصح البيع والهبة اسعوة المالك الماء وهى با
مؤنة هو فى يده ولا يتيمم مع قدرته على استرداده فان عجز عليه استرداده مع مضاته لتغليبه هو
بيده تيمم المالك لانه فاقد حكما وصلى وقضى الا ولى اى الباقى باع الماء فى وقتها
لتقصيره دون ما بعدها لان تفقيته قبل دخول وقتها وينقض عاد وقته تاوبه
عراة ولا واجد الماء فى بئر تاوبه الا رجل ولا من قدر على القيام فى سفاره واحد ضيقة تأمل
فيه الصلاة مع القيام الى الواجد وتاوبوه نوبة تيقن انها انتهى اليه تعين الوقت او فيه
وقد يقوم منه ما لا يسع الصلاة بل يصلى عاريا ويتيمما وقاعدا فى الوقت لان حرمته لا بدل من
رعايتها وهو عاجز حالا وبه فارق من خاف فوته لو توضأ وقضاء لان جنس عذره غير

قوله ممن له قبول الماء الخ كان اى قوله ممن له قبول الماء الخ
قوله مستحقا الخ لعله مستحق
قوله بحق القرب

قوله او عين من ماله الخ قال فى الايعاب
والاعرف فى الدين هنا ما المتعلق بذمته
ويتبعه من اعيان ماله كعين ضمن دينا
بها او ارهاقا هو فهم بعضهم المتعين
باذنه وتعقبه ولعله اى ولو كانت
ان الذى هنا الاولى ان يكون فاضلا
عن دين الادمى

قوله وساتر العورة زاده لما سيذكره
من ان حكمه كالدلو فى الحبس

بلغ قوله

بلغ قوله

قوله عليه

بلغ

عجز استأجر من يفعل له ذلك كما مر في الوضوء ويجب مسح موضع العقد بالماء وان لم يضر لان وجبه الغسل فانه تعالى قد فاية في المسح بخلاف المسح على الساتر الاتي لشبهه بالمسح على الخف ويجب ان يمم الترتيب عليه ان كان محل التيمم مما لم يضره كما هو ظاهر ومثله ما لو كانت الجراحة انواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها لما صارت ظاهرة وله فرق في التيمم وغسل المتيمم المذكورين بين ستر محل العقد بخلاف ستره ويشترط ان يكون التيمم عن موضع العلة ومسح الساتر وفي غسله لان الاول بدل عن غسله والثاني بدل عن غسل ما تحت الطرفة من التيمم ومن ثم لو كان الساتر يقدر العلة فقط او ازيد وغسل الزايد كله يجب مسحه على المعتمد في احدث الاكبر يفعلها ما شاء اذ لا ترتيب فيه وفي الاصغر لا ينقل عن عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب فيه على البدل يجب تقديم التيمم والمسح على مسح الترتيب وتاخيرها عن غسل الوجه وله تقديمها على غسل القميم وهو الاولى في التيمم ومسحه لجبيرة بالتراب ان قلنا انه به وهو الاصح بل يلي الماء اثر التراب وتاخيرها عنه وبين بسطه بينهما ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم في احدث الاصغر تيممين يتيمما عن الوجه قبل الانقل التيممها او غسل صحيحها وتيمما قبل الانقل لمسح الرأس ويعيد المتزع من فرض الوجه فله مولاة التيممات وفي الاكبر يكفيه تيمم واحد عنهما ولو جرح بعض كل من اعضاء ذي احدث الاصغر الاربعة وجب ثلاث تيممات فان عمت الجراحة ما عدا الراس تيمم تيمما واحدا واحدا كما بينته في الاصل عن الوجه واليدين ثم مسح بميم الراس ثم تيمم عن الرجلين فان ساتر على العلة ينبغي وكان تحت الطرف الساتر شيء من الصحيح كما عم تيمم انفاعنه اي الساتر وجوبا استحبابا مع التيمم وغسل القميم كما مر فلا يجزيه مسح بعض الساتر لانه مسح ابيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم فرج مسح اخف فانه كغسيل وخرج بماء الثراب لانه ضعيف فلا يبقى ثر من وراءه حايل والماء مؤثر من وراءه في محل مسح اخف وشرط البيان ان لا يستر الا ما لا يستمسك بلا ونه وان يوضع على طهر والا كلف نزعه فان تعذر مسح وقضى كما ياتي ابدا فلا يناف عود الباقية لم يرد هنا بخلافه في اخف فانه الشيء الى الان يتاثر والساتر لجبيرة وهي خشاب تسوى وتنشد على موضع الكسر والصوف ضمة اللام وهو ما يجعل على الجرح كعصابة الفصاد والمراد موضع العلة ليمسح على الساتر ندب اي مندوب خروجا من خلاف من اوجبه دليلنا ان المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك ومحل ندبه بما اجزاه كما هو ظاهر ان كان في عضو التيمم فاذا تعذر امر التراب على موضع العلة والا لم يجز بل يجب الوجوب مسحه بالتراب ويوجب الاعادة على نفسه من غير فايدة وسيأتي انه لا يؤدي بالتيمم الذي فرضه فاذا تيمم لفرض خرج وصلى فرضا وبقي على طهارته فانه جنبا كان او محدثا خلافا للماوردي كالرافعي بعيد التيمم وجده دون ما مضى اليه من غسل ومسح اجزء اخر لضعفه عن اداء الفرض الثاني كما لبطلانه لجواز الشفاء به ولو تيمم جنب لجرح بغير اعضاء الوضوء ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضوء فقط لانه يقصد عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث او بعده واراد السفر لقاء الوضوء او فرضا اخر لزمه الوضوء والتيمم ويبطل التيمم لخروج بيرء اي بسببه اذا تخففه فيغسله اي موضع للقدرة عليه وله يكلف اجنبي غسله اذ لا ترتيب عليه واما الحدث

فيغسله وما بعده من اعضائه دون ما معه وما قبله اذ يبطلانه طهره بطل غسل ما بعده لوجوب الترتيب فيه ولا يبطل التيمم برفع لصوق اي ساتر ولو في الصلاة لتوهمه اي البرء فاذا هو لم يبرأ فلا يجب غسل شيء ولا يتمم لتبين بقاء العذر وفارق ما لو توهم الماء فاذا تيممه بطل وان بان خلاف ما توهمه بان طلب الماء واجد عنده توهمه اذ طلبه سبب لتحصيله بخلاف توهم البرء ولا يأتيه ما في الجمع والتفريق من بطلان الصلاة بسقوط جبيرته فيها وان لم يبرأ لما ذكرته في الاصل ويجب قضاء ما صلاه بالتيمم من حين البرء وان جهله ولو بنية تجبر بعضها فوق بعض جاز له المسح على العليا على المعتمد فصل في اركان التيمم ولجاناته وسننه وسطه ركنه التيمم خشية باسقاط الترتيب اذ لو حس عنه ركنا لحس عن الماء ركنا والقصد لانه داخل في النقل الواجب وفي النية به فالنقل المذكور مستلزم للقصد وهو عكس اذهو في مسئلة الريح الاتية قاصد غير ناقل الاول نقل التراب اي تحويله من وجه الارض الى وجه المتيمم لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وذلك لا ينقله اليكم وهذا اغلبي النية الاتية واحترز به عن مسئلة الريح الاتية وعما لو كان بوجهه تراب فردد عليه فانه لا يجزيه ما لم يفصله عنه ثم يرده اليه وخرج بالتراب وغيره من نحو رمل لاخبار له لنعم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الصعيد الطيب بالتراب الطاهر ويدل له قوله تعالى منه اذ مقتضاه حصول شيء منه في اليد وزعم ان من هنا لابتداء الغاية يعيد جدا لان اسقاط كلا يخفى على مثاله كما اشار اليه بعض محققي الحنفية وشمل الاصفر وغيره كالاسود المأكول تدويا والابيض المأكول سفتا والبطاح وهو الذي لا ينبت مما يعلوه ملح وتراب ارض اخرجته من بئر لا خشب وان اختلط بالعامر ومعجون بكماج طاهر لما مر فلا يضر بتجنيس ويضر مسكوك فيه كما على ظهر كلب لم يعلم اصابته به رطبا او في مقبرة لم يعلم نبشها فالنبي عما بالطه من غيره وان قل لانه كالنجاسة بمنع وصوله لمحله بخلاف الماء الطاهر وسر بابه كغبار رحل لم يلصق بالعضو خشنا كان او ناعما خلافا لقيل يفيد انه من جملة التراب اذ هو من طبقات الارض كما ياتي عن الماوردي ومن ثم افتى النووي بانه لو سفي الريح الصرف وصار له غبار لم يجز التيمم به ما لم يلصق بالعضو اجزاه بخلاف الجص المسحوق وبنائه بقليلهم عدم اجزاء ما عبارته بانه حصى صاغرة جدا كالجارة المدقوقة لان معناه ان عدم الغبار فيه لحقه بالحجر المدقوق لا انه يسمى ترابا بالكلية فقال الماوردي عدم اجزائه لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب فاوقع في بعض العبارات انه لا يسمى مدقوقا اما اذا الصق بالعضو فلا يضر التيمم به وعليه اقتضى التفصيل المصرح في المجموع بحمل ما وقع في بقية كتب النووي من الحاق الاجزاء والطاق عديمه ومشويه من التراب اذا بقي اسمه وان اسود بخلاف ما تجدد له اسم آخر بسبب الشوي فانه رماد او فحم ويلحق النقل ولو كان بفعل غيره المميز كان كان بامره منه ولو بغير عذر اقامة لفعل نائبه مقام فعله اما اذا لم يامره او كان الغير غير مميز فلا يصح نقله فقط وكذا المباشر من اهل العبادة ويكفي ايضا ولو حصل بواسطة تعلق بوجهه ويديه على الارض وان لم يكن له

وغسله كما مر ويبطل أيضا التيمم الذي لمرض أو لفقد ماء قبل فراغ تكبيرة الإحرام بالصلاة
إذ لم تنعقد بما وصلي الأولى بوجود وقت تحرمها بعد التيمم لها وقبل فعلها الزوال الذي أبطله
أي بحلول وقتها فصار التيمم واقعا قبل الوقت ومنه يؤخذ ما بحثه بعضهم أن التأخير المانع
للجمع يبطله أيضا لما ذكر بخلاف تيممه للظهر في جمع التأخير قبل وقت العصر لأنه وقتها أصالة
ويبطل تيمم لفقد ماء قبل انقضاء الرحى تكبيرة الإحرام بتوهمه أي توهم ماء كتخيله السراب ماء وظنه
كطلوع ركب وإطباق غيم ومن جعل هذين من أمثلة الوهم أراد به كالمتن ما عدا اليقين والتحقيق ما ذكرته
إذ الغالب وجود الماء مع الأول وعند الثاني وتيقنه في حد القرب وإن ضاق الوقت بحيث لو توضأ
خرج خلافا لمن نازع فيه كالأذرعي لانتفاء المبيح في التيقن ووجوب الطلب في غيره ولا ينافيه تيمم
من لم تنته النوبة إليه أو لم يصل له وهو بحد القرب الآتي بعد لأنه فاقد للماء بخلافه في مسئلتنا
كما مر وعليه تنزل الحيثية النكرة وإن لم يجب استعمال الناقص كما مر ولا أثر لتوهم السترة
لأن الطلب لا يحصلها غالبا اللائقة عادة لوجود الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة والحيض بعد
انتهاء العدة لأنهما مقصودان لذاتهما بخلاف التيمم وهذا كله إن كان بلا مانع من استعماله
فإن قارنه كعطش لم يؤثر ومنه أن يسمع من يقول عندي ماء للعطش أو لفلان الغائب أو وقال السامع
بعلم غيبته أي وعدم رضاه كما هو ظاهر بخلاف عندي ماء لفلان فيبطل تيممه لأن الماء
بأن الآتي بعد النوم وبعده أي الإحرام بأن تم تكبيره ثم لم يبطل التيمم فتبطل الصلاة
فرضا ونفلا إن قدر على استعماله أي بقدرة المتيمم عليه لتحقق وجوده بلا مانع أو لزوال المانعة
كبرد فلا أثر لتوهمه هنا كرؤية ركب وإنما يؤثر اليقين وزوال المانع بعد الإحرام بالصلاة
التي يجب قضاؤها وفيها بأن كانت بمحل يندر فيه فقد الماء لأنه لا بد من إعادتها فلا فائدة
لاستمراره فيها كالقاصر أي كصلاة من افتتح صلاة مقصورة لو يقصر وهو فيها فنوى بعد
رؤيته إقامة أو إتماما لصلاته المقصورة سواء وجب قضاؤها أم لا لأنه بنية الإقامة
أو الإتمام أوجد زيادة باختياره فكان كالو نوى افتتاح صلاة أخرى فالبطلان لذلك لا لكونها
يجب قضاؤها فاندفع ما توهم للإسنوي وغيره هنا وأفاد تعبيره بالفاء أنه لو تأخرت الرؤية
عن الإقامة أو نية الإتمام أو قارنتها لا يبطل تيممه وهو كذلك فإن لم يجب قضاؤها فرضا أو لا ترك
القاصر بأمر فلا يبطل التيمم فلا يسجد لسهو عليه وإن سلم ناسيا لأنه لا قبل تلبسه
بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم وإنما بطلت صلاة القاصر فيما
وقد قلت في التسليمة لأنه هنا فرغ من البدل وهو التيمم وثم ما دام فيها هو متلبس وله أن يسلم
الثانية لأنها من توابع الصلاة واستثنى ما ذكر وجود الماء بعد أن يتيمم الميت وصلى
عليه فتعاد غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي ووجهه الاحتياط لخاتمة أمره وبه
يتأيد إطلاقه الشامل للحاضر والمسافر واعتمده الإسنوي وأجراه في الصلاة عليه أيضا لكن
اعتمد جمع منهم ابن الرفعة ونقله اتفاقا بل أشار للإجماع عليه والأذرعي والزركشي
ما دل عليه كلام ابن سراقة أن هذا في الحضر فهي السفر لا يجب شيء من ذلك كالحي وعليه

فلا استثناء ولذلك تمثيله بسنهما في شرح المهذب والبطلان بسلامه مستثنى وإن تلف الماء ولو علم
تلفه قبل فراغه لأن التيمم ضعف برؤية الماء وإنما انتفاه لحرمة الصلاة ولا يزيد من رأى
الماء أثناء صلاته فيها أي النافلة المطلقة إذ هي التي تقبل الزيادة على ما نواه من ركعة
أو أكثر لأن الزيادة كافتتاح نافلة لافتقارها لنية فإن لم ينو شيئا لم يزد على ركعتين ولو
نواهما ثم زاد ثالثة ثم رأى الماء فيها أتمها فقط لأنها لا تنقص ولو رآه أثناء طواف أو قراءة
تيمم لها بطل تيممه وإن نوى قراءة قدر معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الرافعي
ويندب فيما إذا لم يبطل صلاته برؤية الماء فيها قطعها ليتوضأ أو خروجا من
خلاف من حرم استمرارها وإنما يسن قلبها نفلا والتسليم من ركعتين كمنفرد قدر في صلاة
على جماعة لأن تأثير رؤية الماء في النفل أخف في الفرض ومن ثم امتنع قلبها نفلا على كلام فيه
في الأصح هذا إن اتسع الوقت وحرم اتفاقا كما في التحقيق قطعها لضيق وقته لئلا يخرجها
عن وقتها مع قدرته على أدائه فيه ولم يضعف هذا في الروضة خلافا لمن زعمه كما بينته مع
مع بيان أن المراد بضيقه أن لا يسع الصلاة كاملة فيه ولو رأته حائض تيممت وهو يجامعها
وجب النزع لبطلان طهرها بخلاف ما إذا رآه هو والمرأة أثناء الصلاة كرؤية الماء فيها فيما مر
فلما انتهى الكلام على مبطله أخذ فيما يباح به فقال ويباح للمتيمم لفقد ماء أو منع من أصغر
أو أكبر ولو صبيا إذا كان التيمم لفرض أو لأكثر فرض واحد من فروض عينية ولو طوافا وتعلم
ذو حدث أكبر قرضا عينيا كالفاتحة بخلاف تعلمه إياها لأن نعم قال فإنه كصلاة الجنازة كما هو
ظاهر وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة فيتقيد بقدرها وما يؤدي به الصبي كالفرض في النية
وغيرها نعم لو تيمم لفرض ثم بلغ لم يصل به لأن صلاته نفل وإنما صحت نية فرض مع أنه لا يسميها
لأنه نوى فرضا وزاد عليه لا ارتباط له فلغي وبه فارق نية الطهر خمس ركعات والمراد بالفرض
العيني فيما تقرر ما هو كذلك أصالة لا بطريق التوسل كخطبة جمعة فلا يستبيحهما معا أن يتيمم
لأحدهما على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية إلا أنهم راعوا
القول بأنها نائبة عن ركعتين ويكفي للخطبتين تيمم وصلاة منذورة سلوكا بالنذر مسلك
واجب الشرع وخرج أصالة تكون الحلي إذ يكون مرارا وجمعه مع فرض بتيمم واحد لشقة تكرير
التيمم بتكرره ولو عين في نيته فرضا لم يتعين فله أن يؤدي فرضا ولو نوى بالتيمم فرضا غير
كان تيمم لفائتة ضحوة فصلى به الظهر أو الطواف عينيه فصلى به الفرض على الأوجه في هذه
مع فعل نفل وإن كثر لأن في إيجاب التيمم لكل منه مع عدم انحصاره حرجا ومنه الصلاة المعادة
في جماعة لأن الفرض هو الأولى ومع فعل جنائز وإن كثرت لشبهها بالنافلة في جواز الترك
وتعينها بانفراد المكلف عارض وإنما تعين القيام فيها على القادر لأنه قوامها لعدم ركوع
وسجود فيها فتركه يمحو صورتها ويباح للمتيمم لنفل أو صلاة ولو صلاة جنازة نفل لا فرض لأنه
أصل للنفل فلا يكون تابعا له وطلق الصلاة إنما ينصرف له ومن ثم لو نواها وأطلق لم تنعقد
إلا نفلا وصلاة الجنازة في معناه ونية غير الصلاة كسجدة ومس مصحف يبيح ما عدا الأول

النفل الذي منها فتعارضا في ظهر اجماعا وهي مختلف فيها فعلم ان نية الفرض تبيح النفل ونية
النفل او الصلاة او الجنازة تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة
اي والطواف لما مر انه مثلها فرضا ونفلا **لا كدم حدث** من سلس ومستحاضة فانه **لا يصح**
ولو فرضا لا يتسع الزمان لتيممه لما مر لضعف وضوئه كالمتيمم **ولو لجنب** متوضئ
فيتيمم للمحاباة لم يتسع الوقت فرض خلافا لمن وهم فيه لان الجنابة مانعة وقد لا تجد جمعة فرضان
فالتوصرة يتيمم واحدا كما بيته بقوله **وهو نسي من فجر** الخ **فوضا** واحدا او لم يعلم
عينه **صلاه** هو كالهو وجوبا الخروج عن العهدة بيقين **بتيمم** واحد لاداء المقصود فرض واحد
والباقي وسيلة اليه فلو ترك المنسية لم تجب اعادتها **ونسي من الخمس الاخر** من فرض قاما
ان يختلف ذلك المنسي او يتفق فان اختلف كان علم ترك صلاتين مثلا من يوم ونسي عينها
فنفسه من التيممات يصلي الخمس مرة واحدة ان شاء ويأتي ايضا بما يجوز هذا وهذه طريقة ابن القاص
او يتمم بعدده اي المنسي **يصلي بكل** من التيممات **فالخمس** صلوات يكون عدد هذه
عدد غير المنسي ويحتاج الزايد اعلى ذلك العدد وان لم يتوال بينها **وترك** في كل تيمم
ما يليه من الصلوات **قبله** اي قبل ذلك التيمم وان لم يترتب ما بعده لخروجه عن
العهدة على كل تقدير فاذا كان المنسي صلاتين تيمم مرتين وعدة غير المنسي ثلاث فزيد واحدة ويصلي بكل تيمم اربعا يدأ بما شاء لكن بشرط ان يترك في صلوات التيمم الثاني
ما يليه اولا فاذا صلى باكا ول الصبح والمغرب وما بينهما صلى بالثاني الظهر والعشاء وما بينهما
وهو على ذلك اما اذا لم يترك ما يليه فلا يدري بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير
الصبح فالتيمم الاول تبيح هذه والثاني لم يصل العشاء وهذه طريقة ابن الحداد وهي المشهورة
المستحسنة عند اصحابنا وليس فيها غير بيان احتياجها الى ما ذكر وانما ذكرتها في الاصل **وان اتفق** كان ترك صلاتين من
متتالين من يومين لا يعلم عينهما **او نسك** امنفوه او مختلف **يتمم بعدده** اي المنسي
وصلى بكل اي بكل تيمم **الخمس** فخرج عن العهدة بيقين كما يخرج به عينها بيقين ايضا في الصورة
الاولى ووضوء دائم الحدث كالمتيمم يناظره هنا ايضا وهنا قاعدة في القضاء وعدده تشمل التيمم
وغيره وهي ان الفائت اما عامر وهو ما يغلب وقوعه واما نادر وهو ما ندر فلا قضاء في العامر
والدائم لما في ايجابه مع احدهما من الحرج او غيره وهو ما قال او فارق ولا قضاء ايضا او غيرهما
فيجب وقد اشار الى جميع ذلك فقال **وقضى الصلاة المختلة** بسبب **التيمم** **متيمم لفقد نفاه**
في محل التيمم بالنسبة لذلك الوقت فيما يظهر وان غلب في محل الصلاة على الاوجه مسافرا كان او
مقيما اذ العبرة بندرة الفقد وعدمها في غير السفر والاقامة فقد يجري على الغالب اما اذا
غلب الفقد او استوى الامران فلا قضاء وان كان مقيما وقضى المختلة ايضا في سفر مبيح
كان بان شرعا لان القضاء عن المتيمم بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة
فلا يناط بسفر المعصية فيسقط القضاء في حق المسافر مطلقا بكل سفره مباحا كما انه منوط
في حقه وحق المقيم بغلبة الفقد او استوائه الامرين فيجب على العاصي بسفره لا باقامته

تعليه مما ذكر انه بين فرض واحد مع نفل وجنازة حيث نوى فرضا فاكثر ومن النفل فقط حيث نواه او نوى الصلاة مطلقا او من حمل المصحف ونحوه حيث نواه لان وضوءه كالتيمم في الضعف الى آخره

صلوات ثم

تنبيه يجب اي القضاء على العاصي بسفره لا باقامته اي لا العاصي باقامته فلا يجب القضاء عليه ح

هذا ان كان الفقد حسيا كالصحة تيممه ح بخلافه لخوف مرض او عطش من وجود الماء او لا يضر تيممه
كما مر فان قلت التيمم للفقد رخصة اشبه فلم فارق خوف المرض مع قدرته على التربة فيهما قلت
يفرق بانه لا معنى مع العلم بالعدم لكسبي لتوقف التيمم على التوبة وان كان رخصة اذ لا رفق له به
هنا بخلاف خوف المرض فانه يرفع عنه ضرر استعمال الماء والعاصي ليس من اهل الرفق به فنقصت
صحة تيممه على توبته اما العاصي بسفره فلا قضاء عليه **وتيمم لاجل برد** ولو في الشهر
لانه وان لم يندر فالجزم بعدم النسيين وتدفئة الاعضاء نادر وله اتفق فلا يعد عذرا **وقضى**
مريض يرجى برؤه قريبا او على خشبة وصلى له بما يكفر بشبة بخشبة لندرة عذره مع عدم رؤيته
او كان جريحا تترمم جرحه وخاف من غسله ضرر ايتيمم اولم يجد ما يغسله به او قال ومنع
التراب بان كان في اعضاء التيمم لنقصان البدل والمبدل في الثانية وجعله بمنزلة غير معفو
عنها في الاولى وصلى له ويؤخذ ان محل ذلك في كثير جاز بحيث لو حصل بفعله لغير حاجة لما يأتي
من العفو عن دم الشخص نفسه وان كثر بشرط التفاوت كما مر هذين والجواب بغير ذلك مردود في
الاصل ومنه ان الجبيرة انما اثرها الكوع مع طهارة ضيقة ولا يلزم من تأثيره معها تأثيره مع الفوقية
كما لا يلزم جرحه والكل **سترة** بما اخذ شيأ من الصحيح لما مر حال الكوع **محدثا** وتعذر نزعه
فصح عليه وصلى لفوات شرط الستر من الوضع على طهر كما خفه ومنه يؤخذ انه لا بد من الطهر
الكامل فلا يكفي طهر محل الجبر فقط على المعتمد **او نائره** وهو **محل تيممه** كالوجه واليدين وان
وضعه على طهر لنقصان البدل والمبدل هذا ما في اصل الروضة وما نقله في المجموع عن جمع
تعقبه بان الطلاق الجمع حدوده يقتضي انه لا فرق **وقضى شخص** **آس حرحا** كان راى من او
ظنه عدوا فصلى صلاة شدة الخوف فان غير عدة واز لا عبرة بالظن البين خطاه وكيا
ذلك الشاك فيه **وفقد الطهورين** الماء والتراب **فيقضي لندرة عذره** ان وجدهما او تراب
طهور لكن ان كان محل يسقط فيه القضاء تخلف عذر ولو في الوقت اذ لا فائدة فيه وتركه
الصلاة لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها كسبق حدث وله فعلها
وان لم يبق الوقت على الاوجه وتركه اجمعه وان لزمه قضاء الظهر وبستله التيمم على كحكم
اياه فله الفاقد بها والاثم لتلبسه بعبادة فاسدة عندة ولا يجوز له النفل **او نسي ما**
يجب استعماله في بئر او غيرها **او نسي عينه** الواجب صرفه اليه او الة الاستقاء **تقرب** اي فيجتهد
قرب بئره طلبه فيه فيتيمم ويصلي فقضي لانه وجد الماء حكما لتقصيره في طلبه
وخرج بنسيانه ما لم يعلم به اصلا فلا قضاء الا ان كان بقرب بئر ظاهرة الاثار لتقصيره
ح بعدم الامعان في الطلب **او نسيها** اي الماء وثمنه ومثله الة الاستقاء ولو قال اصله
كان احضر واولى كان العطف باو **وفي محل** له وان اتسع على الاوجه وهي مئونة وبطلان على ثانية
وصاحبه كالحكم لا يختلف ظلمها فلم يجدهما الا نادرا ان لم يعص فهو مقصور وان اثم فلم يجد فعذره
نادر ومحله ان لم يجدهما عند الصلاة ووجدهما بعدها اصلا فلا قضاء ويتيمم
هنا وان تحقق الوجود لكن النبس عليه لحرمة الوقت كما بينته في الاصل **وان اضلهما** الخ

هذا ان كان

ای التيمم في رحال او صل من القافلة او الماء او غصب رحله وفيه الماء فلا يقضي اذا المنع في
الطلب وان بان انه عند الغرب على الاوجه لانه صلى ولا ماء معه غالبا فاشبه ما لو وجد به بعلم
ان الله في القضاء على اصل العدم فإن في رحله وفي عدمه على اصل العدم فان في رحل الغير من غير نظر
لانه يخبيه او يخيم الغير رحله فالمن نظر لذلك لان من شان مخبيه ان يسهل تفتيشه بخلاف مخيم
الغير وبه فارق الدخول مع الماء او عدمه لانه لا يد على اصل الدار خاتم فكان في رحله مع تجوز
تصوير ولا يقضي المتيمم لفقد الماء او فقد ما يزيل به نجاسة ای في رحله بان ادرج فيه
ولم يعلم لانه غير مقصر بخلاف الثاني لسبق العلم الموجب لتقصيره ومن ثم لو وجد ماء ولم يعلم
به لا قضاء عليه على الاوجه وانما لزمته الزكوة فيه ولج بسببه لتعلقها بعينه من غير نظر لتقصير
وعده قال في المجموع كذا قالوه اجمعوا انه لا قضاء عند الجمل المذكور وفيه نظر بين
بما اذا فتشه فادرج فيه فان لم يفتشه لعلمه بان لا ماء فيه فادرج فيه لزمه القضاء لتقصيره
وظاهره اعتماد التقييد وهو مشكل بعوامهم لو علم عدم الماء بحيث لم يلزمه طلبه فعله بعده مع تقصيره
لتقصيره فالوجه ما اطلقوه ويرد في الثاني الذي لم يعلم فيما مر ليست ظاهرة لانا نمنع ذلك
كلامهم في هذه انه لو نزل بمحل يعلم انه لا ماء فيه فلم يفتشه وتيمم وصلى ثم بان فيه بئر
خفية الا نادرا انه لا قضاء كذا ابي مسلت او حفنة ای الماء او نجسه سهوا او بعده دخول
الوقت ثم تيمم لفقده لصحة تيممه وعصيانه بذلك قد انقضى فهو من قطع رجله نعم يأتي
فصلي جالسا ولنفسه بسبقه ماء موجب القضاء وعدمه ذكر ما ضابطه فقال ولا يقضي ذو طهر
عاجز عنه آخر الصلاة بحيث يتمم ويصلي او يأتي به ان استقبل والا فالقضاء لندرة فقد
من بوجهه لا لمرض ثم ان لم يمسه مرضه من توجهه لم ينقض على الاوجه وصلى الحاوي وهما بخلافه
ولعل نظر الخبر الثقيل الذي لعله نادر الوقوع اذا وقع دامه لشقه كونه مما خف فيه والله
اعلم ولا يضر الاحتلام لان الجنون لا تلزمه صلاة نعم حكى بعضهم كلام الحاوي بحثا وهو ضعيف
دائما استحاضة وبسلس لمامر او دائما ترو وفرح وهو من صلاة شدة الخوف في قتال
او فرار مأذون فيه شرعا كقتال قاطع طريق وصائل على نحو مرء وحيوان او باغ او هرب من كفار
زاد وعلى الضعيف او من نحو جريح او بسيع او غريم مع العجز عن ثبوت الاعسار او مستحق فوري
يرجو بعضه فاسقط بالمقابلة او كثبت افقاله او تلطف بهم وفضية كلامه كأصله ان هذين ليسا
من الدافع به بحثي اخذا بعض شراح الحاوي والذي في الروضة وأصلها عن نص الام بعد
منعه على الاصحاب خلافه ان القتال عام ومثله الفرار بالاولى وفيهما الوزال ما يدوم دستة
او دام غيره اعتبر بجنس الحاقا للشاذ به او ذو غرض صلى بلا سترة صلى للعجز عنها فاكتفى انتهى
او النسعة لان الغرض عامة في ناحية لا يضاد وده لبسا وفي غيرها اذا وقع دام غالبا او نقض من صلى
عاريا بالفقد السترة اركان الصلاة ولا يضر عليها القعود والايماء لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ويقضي الاخذ وخبر خاف من غسله ميت تيمم وحبس عليه ويلزمه الايماء الى ان يصير بحيث لو زاد
الضابط لانه بدل الجنب وليس لها في التيمم بدل ومن توضأ وجد الا ماء بئره او يقربه شيء عليه

فرشه وصلى عاريا وتيمم للركوع والسجود وليس لذي التيمم تفسيخه تنفلا اذ لا ضرورة اليه ومثله
صلاة الجنازة واذا تيقنت وهما في اثناء سابلة منها انه يجد الطهر بالسبيل للشرب
ولذا باجمل حاله على الاوجه وحمل شيء من السبيل الذي غير محله باب ٩٩
في الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى
رحم المرأة في اوقات الصحة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فيه في ادنى الرحم ويسمى
فساد سواء خرج اثر الحيض ام لا والنفاس سيأتي اقل زمن حيض تقطع الدم او اتصل يوما وليلة
اي قدرهما متصلا وهو رابع وعشرون ساعة زمانية باستقراء الشافعي رضي الله عنه ومن
تبعه في الجديد والاقدم وهو المعتمد فيما يأتي ايضا من سن الحيض والاثم واقل الطهر اذ ضابط لشيء منهما
لغة وشرعا فرج فيه اي المتعارف بالاستقراء فانقص آن فقد يوما وليلة ليس بحيض بخلاف ما في
الصحيحين تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي بلغهما متصلا او مفرقا فانه حيض ولو كان دما اصفر او كدر لانه ليس على لون الدم وهما شيء كالصديد
او تعلوه صفرة وكدرة لان كلا منهما اذى فشمله الآية وان لم يتقدمه قوي او خالف العادة ولا
حيض الخنثى قبل اتصاله لجواز كونه رجلا والكامل دم فساد وسن الذي لا يتقدم عليه فهي
من يوجد فيها ذلك من مرضع عطفا على اقله او مجوز عطفا على حيض ابن واقل سنة ويضع فلا يحكم الا اذا انفصل من
المرأة بعد تسع سنين قريبة تقريبا لاشتراط احتمال البلوغ باكسنة واقله تسع
السنين القمرية ولو بالبدء الباردة بالاستقراء كما مر وهذا اخير لا ظرف وزعم ان قابل
ذلك حملا كالطلاق ظاهرا للحيض ولا قابل به ليس في محله تقريبا لا عند بدا فساد قبل تمامها
بالاربع اقل حيض وطهر دون ما يسعهما ولا اخر سنة اذ ما دامت فيه هو من حيض حقها والثالثة
ابي الحيض زمنا خمسة عشر يوما بلياليها او ان لم يتصل بقعا اي تبع نقاء ناقصا عن اقل الطهر فعلما
لا نقح بشبه الفترة بين دفعات الدم فتحكم عليه حكم الحيض بشرط ان تلي ذلك الدم حيضا
حيضا باره لا ينقص مجموعها عن قدر ربه وليله فاذا رات دما يوما وليلة ونقاء ثلاثة عشر
والخامس عشر دما فالكل حيض بخلاف نقاء لا يتخلل بين دمين فلو رأت قبله دما ويعده نقاء
الى اخر الثالث عشر وبعده الى الستة عشر فالرابع عشر وتاليه طهر قطعا لا النقاء قبل الدم الاول
والدماء المتخللة اذا نقص مجموعها عن اقل الحيض كاثارة المفترات المتخللة بالدماء حيض قطعا
وعلامة الفترة ان تكون القطنة لو ادخلت لوثت والنقاء ان تكون لو ادخلت لم تتلوث
وافهم كلامه ان التقطع متى جاوز خمسة عشر كانت مستحاضة وسيأتي كاقل طهر خمس تارات عن
الاكثر اي الكائن لحيض كاقل الطهر بعده حيض فاقله خمسة عشر يوما بلياليها سوى الطهر من
حيض ونفاس اما ما بعده نفاس فقد ينقص عن ذلك فولدت حامل الدم ثم طهرت لحظة ثم
ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض بخلاف ما لو رأت النفاس ستين ثم طهرت
يوما مثلا ثم رأت الدم فانه لا يكون حيضا على ما جرى عليه كأصله والمعتمد انه حيض كما بينته
في الاصل مع رد ما توهمه الصنف الاول ومثله لو رأت نفاسا ثم تعادون خمسة عشر دما
بعد اكثر النفاس لتسعة وخمسين نفاسا ثم تعاود الستين دما يوما لكايد والستين

فانه حيض ويحكم بانه اقل الطهر خمسة عشر ثم كان الدم الواقع بعده واقعا بمدة نفاس اي فيما
كان اقصى ساعة او اكثر ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم يوما وليلة فالاكثر فالاقل نفاس والعايد
حيض وما بينهما طهر لانه اما ان تخللها طهر كامل فلا يضم احدهما الى الآخر لكونه حيضا او لا
بالولادة فانيدفع من رؤية الدم على تاقض للنوبة فيه وعليه فزمن النفاء بغير ولادة
محسوب من الستين فاله البابرتي ولو وجد نساء تخالف عادتهن ما مر فلا عبرة بها لان استمر
الاولين ثم وغالب الحيض سبعة او سبعة وغالب الطهر باقي الشهر ولم يذكر ذلك لعدم كونه
مرة اي شيء من صور الاستحاضة على الصحيح وتحيض اصلة حيض ومرة بمعنى
فتشمل باجتناب ما تجتنبه الحايض من نحو صوم وصلاة ووطي وتنتظر بلوغه يوما وليلة عملا
بالغالب فان ذلك حيض يحكم به ولو كانت حاملا لسوء امراته فيما يظهر لانه لا طلاق لايه والاخبار
الا ولو رايته كذلك بين دمين او ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نفاء لانه لا طلاق لايه والاخبار
ويحكم بان الدم في هاتين حيض فتخرج به عن عادة ووطيء لانه تخرج بالطلاق لا نفاء تخرج به من تطويل عدة
المرأة اذ هنا موضع تطول لانه في انقضاء عدة لصاحب الحمل المتزوج عليها بالمتداخل وعبرة لان عدة
الحمل مقدرة واذ كانت لولي الشبهة وبعد الوضع تشرع في العدة الاخرى وسيأتي ان الكامل برأنا
تعتد بالاقراء او بالاشهر على الظاهر فان انقطع حكم بطهرها وهكذا امالم يعد خمسة عشر وعلم تماما
لهذه العلة الا لبيلة فلا يكون حيضا لذلك ولا نفاسا لتقدمه على انفصال الولد نعم المتصل من ذلك
كالحيض المتقدم حيض هذا ما عبر به شيخنا في شرح الروض وعبر به في شرح البهجة
بقوله نعم المتصل حيضا المتقدم اذا انقطع مع ظنها او ولادتها حيض كما مر وبين العبارتين
من التنافي ما لا يخفى لان قضيته عليهم ترجيح الثانية فيحكم بالحيض على ما قبل المرئي بحال الطلق
او الولادة اي او لهما الا على ما قارنهما مطلقا نعم ان جعل قوله اذا انقطع تصويرا لاشطا انقلب
العبارتان في ان عمل الروض ما عند الطلق او الولادة غير حيض اذا ظهر بخلاف ما اذا اتصل بما قبل
فان الكل حيض بقيت الاحالة على كونه لحرمة الطلاق او الولد وكلام الرافعي وغيره الى هذا
اقرب فكان هو المعتمد وعادة لانها تنبيها على ان المنفي في الاولين الحرمة والا انقضاء فقط وفي
الاخير الحيض من اصله فانه حكما بالحيض رؤية الدم ثم نقص عن يوم وليلة فضة ما كانت
تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض فان كانت عادتها بان توقت قبل طهر الدم
فيها بحيض وكذا نها حيض بيقين او ظن كما يظهرها بانقطاعه بعد بلوغ اقله بان
خرجت القطنة نقية ليس عليها شيء من آثار الدم فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم
وكل وطء فيها فان عادتها في الحيض تيقن وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط وكذا الشهر
بالولي لبناء الامر على الظاهر فان انقطع حكم بطهرها وهكذا امالم يعد خمسة عشر وعلم تماما
تقرر ذا مما زاده المبتدأة والمعادة في زمن الحيض حيض لان محله ان لم يسبق عليها بقية الطهر
والا كان رأت ثلاثة ايام دما ثم انقطع عشرا ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثالثة الاخيرة
دم فساد لا دم حيض ذكره في المجموع واعلم ان المستحاضة اقسام سبعة مميزة وغيرها وكل

منهما

منهما اما مبتدأة او معتادة وهي اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او ذاكرة لاحدهما
فقط وقد لخص احكامها بما ذكره من هنا الى آخر النفاس فقال مبتدئا بالمميزة وان عبر بواو
دمها الخمسة عشر دما مستداة او معتادة ذكرت عادتها الم دم قوي ناقص وبالي ضابط
ما به القوة وضعيف اخر بي والقوي بيقيا ان يكون حيضا بان لم ينقص عن يوم وليلة
ولا زاد على خمسة عشر ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر على الاتصال فيه
اي القوي المذكور الحيض والضعيف المذكور الطهر فتقدم القوي او تاخر وان خالف العادة
لقيامها فلو كانت عادتها خمسة ثم استحيضت فرات سوادا عشرة ثم حمرة مطبقة فالعشرة
السوداء هي الحيض لان التمييز اقوى اذ هو علامة ناجزة في الدم وهي علامة منقضية
في صاحبته ومحله حيث لم يتخلل بينهما اقل الطهر والا كان رات عشرين احمر ثم خمسة
اسود ثم اخر فاحمر خمسة الاولى هي الاحر حيض وخمسة الاسود حيض اخر لان بينهما خمسة
عشر يوما وحيث الطفت المميزة فالمراد الجامعة لهذه الشروط وليس القوي المذكور حيضا وطء بل
ضعيف تبع ضعيف تخللا ومثل النفا فلو رات بين اوليلة سوادا ثم كذلك نفاء واحمرة
ثم كذلك اسود او هكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت احمرة الى آخر الشهر فحيضها فيه النصف
الاول او الخفة والحال الاضعف ابدا هذا اذا اتحد دم اضعف منه وكان القوي والاخف فيه
على ان يكون حيضها بان استجمعا الشروط السابقة مثاله رات خمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الشقرة فحيضها السواد فقط وكذا اللاحق
غير النسبي كان رات خمسة سوادا ثم صفرة خمسة ثم حمرة مطبقة على ما في التحقيق لان الذي
في المجموع والروضة واصلها ما حاصله انه السواد مع الصفرة ولو لم يتخللهما العشرة سواء
في مسئلة سوداء حمرة او خمسة سوادا ثم احد عشر حمرة ثم اطبقت الصفرة فحيضها السواد فقط والا كان
مميزة مبتدأة كانت او معادة بان لم ترجد تلك الشروط كان رأته لونا واحدا او رات الفين
دون اقله كيوم اسود وفوق الكثرة كستة عشر اسود ثم اطبقت احمرة فيهما او الضعيف دون
خمسة عشر يوما وليلة ثم احمر اربعة عشر ثم عاد الاسود او غير متصل كان رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا فيوم وليلة حيض تبعا اي في كل ثلاثين يوما لمعتادة عرفت وقت ابتداء الدم
والا فمميزة كما يأتي وبقية الثلاثين طهر لها لان سقوط القضاء عنها في هذا الوقت
متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بيقين او امارة ظاهرة كالعادة او
وعبرة بالثلاثين لانها هي شهر الاستحاضة لانضباطها دون الشهر لانه قد يكون تسعة
وعشرين وعادة اي قدرها لمعتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر بانقطاع دمها
لخمسة عشر او لسبق تمييز لها ثم تركته وهي ذاكرة لهما او لاحدهما ورات العود عادتها ردت اليها طهرا

وان طال وهو تمييز من عادة وكذا ما بعده وحيضا قدر اوانيها وحذفه مع نصح أصله به لان ما بعده يغني عنه ووقتا لذلك فيعمل بها في كل ذلك باعتبار مجله من الشهر وباعتبار قدره للامر به وبهما اقتضت العادة جعله حيضا مثلا او مع نقاء تخلل ايام عادة لكيفي عمل بقول النسوة حسنها المعهودة المتخللة بنقاء من اول الشهر ثم دما متصلا ربت الى عادة تمام من اول كل شهر لكن ترين خمسها المعهودة حمرة ثم الحق السواد فحيضها خمسة من اول السواد وقد تنقلت عادتها ذكره في المجموع وتثبت العادة المردودة اليها بمرة واحدة لان الظاهر انها في هذا الشهر كالذي قبله وتعتبر المرة ولو كانت غير متوالية لمتخاضة فلو رأت خمسة سوادا ثم بقيت الشهر حمرة ثم استمر لون واحد كسواد او غيره فقد ثبت بما سبق من التمييز ان عادة حيضها خمسة وطهرها بقية الشهر فلو رأت مبتدأة قويا بالشروط الطهر ضعيف واحد فقط قال ما بعد القوي طهر وان تمادى سنين فيعمل كما قال ابن الصلاح قوله يثبت التمييز بمرة على من استقرت عادتها به مع الكيفي طهر يتميز عن الدم المحقق وقدم التمييز على العادة لما مر وهذا مستغنى عنه بما قدمه من اطلاق تقديم التمييز ومن ثم لو انعكس الفرض بان رأت في اثناء دور خمسة سوادا ثم بقيته حمرة ثم في الدور الثاني خمسة سواد ثم بقيته حمرة وهكذا فالسواد حيض في الكل لان النسخ هذا كالنص في عادة منتقلة لا تنتقل فيها اما اذا كانت منتقلة فانما يثبت تنقلها بمرتين مع اتساق اعني دفوع الادوار المختلفة عليها مثال ذلك ان رأت في شهر ثلاثة ثم شهر احمر ثم شهر اسبوعا ثم عاد دور آخر هكذا فان استحيضت في الشهر السابع رجعت الى ثلاثة او في الثامن رجعت لخمسة او في التاسع رجعت لسبعة وهكذا العادة هذه العاقب صير ذلك الادوار كالقدر والوقت المعتادين فلو رأى كذلك واستحيضت في الرابع رجعت للسبعة لان الاخير يشبه ما قبله وكيفي اي كدم حيض المبتدأة والمعتادة ان عبر اي جاوز الدم المرد وهو يوم وليلة للمبتدأة غير المميزة وايام العادة للمعتادة غير المميزة او ضعف الدم في المميزة معتادة كانت او مبتدأة فلا تصوم ولا تصلي لاحتمال ان لا يعبر الخمسة عشر فيكون الجميع حيضا فترجع لقوله لتبين اخ الخ فان استمر وجاوز الخمسة عشر كان الزمن الذي حيضها فيه ظهرا فتقضي صومه وصلاته وفي الدور الثاني او تطهر اي يكلم بانها طاهر بمجرد المجاوزة والضعف فتصوم وتصلي ويفشاها الحليل لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر بقاؤها فان لفق الدم فيه لخمسة عشر كان الزمن الذي حكمنا بانه طهر حيضا ولا تأثير لها تأهل بما قبله فيه من نحو صلاة وفي لبناء الامر على الظاهر وتجري ذلك في كل انقطاع يحصل في الخمسة عشر وانما تغتسل لكل انقطاع الذي بعده اقل الحيض وهو يوم وليلة ممن حيضها دون اقله فعلم ان المبتدأة لو رأت يوما وليلة قويا وكذلك نقاء وهكذا الى خمسة عشر ثم طهرا ضعيفا ثم رأت الشهر الثاني كذلك وان العادة لو رأت يوما وليلة قويا وكذلك نقاء وهكذا الى تمام عادتها والى خمسة عشر ثم الطهر الضعيف الى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني كذلك علم في الشهر الاول قابلين ان الانقطاع عائد بالطهر اذ الاصل عدم العود وفي الثاني بالحيض لما عرف من اعتياد العود بعد الانقطاع الا قولا ان العادة تثبت بمرة كما مر وهذا اما في الروضة عن

قوله ما مر اي بعد قول المتن فرجع الخ بعد من قول الشارح المحترز بمرة اذ هو علامة مترتبة في الرد مع ما بعد العادة علامة مقتضية وقوله صاحبه

قوله وكيفي عمل الخ اي الحكم بظهرها جعله حيضا فتصوم وتصلي ويفشاها الحليل فكل انقطاع بعد اقل الحيض فانه كاف وقوله والا لم يجز اي الانقطاع بعد اقل الحيض فان كان قبله فليس بانقطاع اذ الدم حينئذ غير حيض

تصحيح الأصح لكن يعقبه بان لا صحة لما في ما على الشهر الاول الذي فيه وصحته في التحقيق فيحمل والاول اوجه ولا حيض لخمسة دون يوم وليلة او زمن قل لا قل كمعتادة يوم وليلة اذا انقطع دمها بان رأت يوما دما وليلة نقاء وهلم اخيرا عبر خمسة عشر لان زمن الدم وحده لا يكون حيضا لنقصه عن اقله ولا مع النقاء الذي بعده دون اخذ شيء من اليوم الثاني لكونه لم يتخلل بين حيض ولا مع اخذ شيء منه لزيادة ذلك على المرة فتعين انه لا حيض لها اذا لم يعبرها فانه مع النقاء حيض وعبارة اصله هنا احسن والقوي الذي ترى انه الكيفي بفتح الميزة هو ما جاوز من نحو ونتن وثخن قوته الاثر من غيره منها فالثخين اقوى من الرقيق والمنتن اقوى من غيره والاسود فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر اقوى والمراد بالاسود المحض او ما فيه خطوط سواد وكذا ما بعده وذو صفات كسواد ونتن ونتن اقوى من ذي صفتين وذو هما كاحمر منتن اقوى من ذي الصفة كاشقر منتن ثم عبر تارة بالصفات المذكورة القوي منها ما سبق كخمسة اسود ثخينا ثم خمسة احمر ثخينا منتنا ثم شقرة مطبقة فالاولى هي الاقوى لكن حيضا هو الاحمر كما علم مما مر بالاولى في اللاحق النسبي وان رأت مبتدأة خمسة عشر يوما حمرة كذلك او كدرة فطهر ثم رأت عقبهما سوادا وهو خمسة عشر سوادا بحرة كذلك او كدرة فطهر ثم رأت عقبهما كذلك اسودا جميعا واجتنبت فيهما ما يجتنبه الحائض امتثالا للاول فراضع ولما للثانية فلبين انها الكيفي وان الاولى استحاضة فتقضي صلاتها وصيامها ثم ان استمر الاسود فلا تمييز لها فتحيض يوما وليلة من اول كل شهر وبعد الذكور ثبت المذكور فتترك الصلاة فيهما ايضا وكذا يتصور ترك مستحاضة عزهة لنحو صلاة احد او ثلاثين يوما كذا قالوه واعترضه الاسنوي بانه يتصور آخرها بترك ذلك ثلاثة اشهر وخمسة عشر يوما كما بينته مرة وفي الاصل وبينت فيه ايضا ان المعتادة يتصور امرها بترك ذلك خمسة واربعين يوما وحيضا متحيرة وهي امرأة ناسية قدره ونسيت قدره فيها من الشهر لنحو اغماء او غفلة وهي غير مميزة بان تجعل ما تيقن في القطع بها ما بين السرة والركبة وفي القراءة في غير الصلاة وتحوي المصحف واللبث في المسجد لاحتمال الحيض وان وصلت لسن اليأس كما مر وتحل الاستمتاع جوازا لا حيا حيث امنت التلويث لصلاة او اعتكاف او طواف وهي تجتنبه كما بينته ثم والظاهر في الطلاق والعبادات لاحتمال الطهر تنصف وتصوم وتطوف كما مر وله وطؤها وصلاة جنازة ونفل ولو عين راتبة كالضحى فات له فعل ذلك مع بقية حدثه وتفعل في صلاتها الفاتحة وغيرها وتفعل فرض الصلاة اول وقته لتيقنها الكيفية الاتية في القضاء اذ لو اخرت جاز لكن تحتاج لزيادة على تلك الكيفية ويلزمها ان تأتي بفعل كل فرض صلاة لاحتمال الانقطاع قبله وبعله حيث لم تعلم وقته لانقطاع دمها فان علمته كبعيد الغروب مثلا اغتسلت كل يوم عقبه فقط ثم تصلي به المغرب وتتوضأ لبعدها وكذا تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل لاحتمال الانقطاع لا بتكرر واحتمال وقوعه في الحيض ولا انقطاع بعده لاحتمال في فعله لكن ينبغي ندبها لانها تفعل لاحتمال لا انه في الزمن الطويل الظهر منه

تنبيه بعد الثلاث المذكورة يوم وليلة من اول المحيرة في ثلاثة اشهر خلافا لما يوهمه قوله بعد الثلاث اي اليوم الثالث

قوله ولا تلزمها الاعادة اي ما تركته بعد الانقطاع وقبل الغسل وقوله واحتمال وقوعه اي الانقطاع

قوله ولا انه في الزمن الطويل الظهر منه

في القصير وما يجب للفرض حال الجريان الدم وحال كونها في نقاء وقد اغتسلت بعد الانقطاع
لعذر موجب للغسل حال كون الغسل نفلا كما بحثه في المجموع وجزم به ابن الرفعة وغيره بل تصليه
قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعا له كما تتيمم ولها فعله ولو بعد الوقت على ما قدمته فيه
واذا صلت الفرض بغسل اول وقته او معه ثم توضأ لم تبطل بل تبني على المتقدم
عند الشيخين وان طال كما يدوم في حقه وان المفتي به انه لا فضيلة عليها وذلك لاحتمال
وقوع الاداء في الكيض مع ادراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري فلم تبن صلاتها
والبقي تجمع معها ثانيا وان صلتها الوقوع فيها في الكيض ولهذا انه مرتب اجزاء العادة عن وقت ما بعدها
تاجع معها ثانيا ان صلت اول الوقت كان للقضاء طريقان احديهما ان تقضي بوضوء تفعله كل فرض
بعد اداء فرض او نحوه ذلك الفرض معه اي مع العادة فتقضي الظهر والعصر بعد اداء المغرب
والعشاء بعد اداء الصبح والصبح بعد اداء الظهر فتبرأ من اداء العصرين مثلا ان وقع في
غيرها فان اسقط حيضها المغرب فلا وجوب او انقطع قبله وقع القضاء في طهرها
لاحتمالة والغسل للمغرب كاف لها للكل وتتوضأ لكل منهما كما ياتي للمستحاضات ولك ايقاع الباقي في البقية فان قضت
الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها وخرج بنحو فرض ما اذا قضت قبل اداته كان قضت
العصر قبل اداء المغرب فلا يلزمها الوضوء بل تغتسل لاولاها وتتوضأ للاخرى وتغتسل ثانيا للمغرب
لاحتمال الانقطاع قبل اداتها او بلا تاجر معه مالو قضته مع فرض تجمع معه كان قضت الظهر في وقت العصر
فلا تبالي الاحتمال وقوعها في الكيض وانقطاعه قبل المغرب ولا يشترط البقاء الى القضاء بل تخرج عن العهدة
اذا اتت به وفيما بين خروج الوقت وقبل مضي خمسة عشر يوما من اول وقت الفرض المؤدى الذي
تريد قضاءه لان الكيض ان انقطع في الوقت بقي الطهر خمسة عشر يوما والا فلا شيء عليها الطريق
الثاني ما ذكره بقوله او تجمل حتى تقضي ستة عشر يوما او اكثر ثم تقضي الخمس وهذا تقضي
الصلاة التي هي صلوات يوم وليلة لكل ستة عشر يوما لانها لا تقضي ما وقع في الكيض
او الطهر وانما تقضي التي تاخر الانقطاع عن غسلها وهو في ستة عشر لا يحمل الا مرة ضرورة تحمل
اقل الطهر واكثر بين كل انقطاعين فيجوز ان تحت به صلاة واحدة او صلاتين مختلفتين والبقية بستة عشر تبع فيه
في وقت الاجزة فتكون قد نسيت صلاة او صلاتين مختلفتين والبقية بستة عشر تبع فيه
اصله وصوبه السبكي وغيره وان فرضه الشيخان في خمسة عشر وتغليط الكبائي وغيره الاولا هو
الغلط كما بينته في الاصل فان لم تر وقت الحيض كلها اول اوقاتها بل وصلت كلها او بعضها ما تتيقن
في اول الوقت او وسطه او آخره فالعشر اي الخمس عشرة ان هي التي تقضي وجوبا لكل ستة
عشر يوما احوط لطهر والكيض اثناء الصلاة فتطل وقد مضى من الوقت ما يسعها فتجب وانقطاعه
في اخرها وبعدها في الوقت فتجب ايضا ويكون اتفاقها وما مر في نسي متفقتين لزمه ان تبني
الخمس من تلك وصيغة كيفية قضاء الخمس والعشر وتصوم المتحيرة وجوبا شهر رمضان
وتصوم بعده ثلاثين يوما وقد يسقط عليها منه يومان ان اعتادت الانقطاع لها لاقل
او شكت لاحتمال ان حيضها الاكثر وانقطعت اثناء يوم وانقطع اثناء سادس عشرة فيسقط منه

ويكمل لها ستة اربعة عشر ان تم وثلاثة عشر ان نقص ومن الثاني اربعة عشر ايضا لما ذكر
فيبقى للوجه الاول اما اذا اعتادته لياليا فانه يبقى عليها ثنتان والغايت لها من رمضان وعليه
تتخير في قضائه بين طريقين احديهما لقضاء اربعة عشر فاقل والثانية لقضاء تسعة فاقل
فاذا كان الغايت يومها فالثلاثة الاولى اربعة عشر فانها تصوم يوما من توم بحيث تكون المرة
الاخرى منها انثاها وهو من السابع عشر من صومها في المرة الاولى ويكون ذلك بزيادة او مع
زيادة صوم يوم بينهما اي بين المرتين المذكورتين وهو ما بين اكثر من اربعة عشر في شهر
لانها تستوعبه بصومها مرتين مع زيادة يومين فيقضي فيما بينهما ما فيها من صوم يومين متواليين
ويومين من كل من سابع عشر اليوم الاول وتريد بينهما يومين متفرقين او متواليين متصلين باحد
اليومين او لا لانك تخير ان بدا اثناء اليوم لا تقطع اثناء السادس عشر فتصح السابع عشر وما يليه
او الثاني فيصح الاول والثامن عشر او الثالث فصح الاولان او الرابع فكذلك حتى يفرض ابتداؤه في
السابع عشر فيكون قد انقطع في الثاني فصح لها المتوسطان ووجه اعتبار المرة في المرة الثانية الذي
زاد اشتراطه اخذا من كلام الشيخين وهو المعتمد انها قد تخرج عن العهدة مع التفريق كما بينته
في الاصل او تصوم ان شاءت الغايت من يوم ايضا كان بزيادة صوم يوم واحد بينهما او فرق
الصوم المذكور في الصورتين اي تفريق كان وكان كل او كل يوم من صوم المرة الاخرى بحيث
يقع سابع عشر بقيد من المرة الاولى وهو من حين من سابع عشر بقيده الخامس عشر ثانيه
من المرة الاولى اذا اخذت سابع عشر الاول خامس عشر الثاني بان يكون التفريق بالكثر من يوم اذ لا
يوم لم يكن تخالف لانه حينئذ يكون سابع عشر الاول هو خامس عشر الثاني لكن هذه الطريقة
الثانية انما تاتي في صوم يوم الى السبعة دون ما هو فوقها لان السبعة بالتفريق بينها في
الصوم بزيادة يوم تستوعب الخمسة عشر فالزمان يستوعبان الشهر فليس بينهما ثلاثة اردت
قضاءها بهذه الطريقة تصوم يوما او تفرق بيوم فتصوم ثانية وتصوم خامسة هذا في
الخمسة عشر الاولى وتصوم في الخمسة عشر الثانية سابع عشر وتاسع عشر وثالث فتخرج
عن عهدة نهاية بقي لانه لا كيض ان بدا في الثاني او الثالث قد انقطع في السادس عشر فيحصل السابع عشر
والتاسع عشر وان بدا في الثاني او الثالث صح الاول والتاسع عشر او الرابع او ما بعده الى الخامس
عشر صح الاول والثالث او في السادس عشر او تاليه صح الثالث والخامس او في الثامن عشر او تاليه
صح الخامس والسابع عشر او في العشرين صح السابع عشر والتاسع عشر وفي هذه الصورة سابع عشر
الاول هو خامس عشر ثانيه فلا يجزيها ان تصوم في المرة الثانية غير السابع عشر والتاسع عشر
فان فرقت بالزمن يوم كان صامت يوما او رابعه وسابعه فلها ان تبتدئ في المرة الثانية
بصوم سابع عشر الاول لانه خامس عشر الرابع وهو ثاني اول قد صام في المرة الاولى
وما ذكر في المالغة لزم وانما اللازم التفريق بالوجه الثاني فان اخذت بنفي منهم ابرأ
كما بينته في الاصل وانما جاز التاخير عن سابع عشر كل الخامس عشر ثانيه فيما اذا فرقت
بالزمن يوم كان صامت لقضاء يومين اول الشهر وخامسه وعاشره لان الاولين ان

كانا طهرا فذاك او حيضا فغاية امتداده الى السادس عشر ثم لا يعود الى آخر العشر اولا اول حيضا وده
الخامس صح الخامس والعاشر او بالعكس فغاية امتداده الى العشرين فيصح الاقل وما بعد العشرين هذا
كله في الصور الغير المتتابع وتصوم المتحيرة المتتابع بنحو هذه الاربع قضاء ٥ من ثلاثين في خمسة عشر
يوما وتصوم مرة ثالثة بعدها الى الخمسة عشر تحفل قدرها اربع تحفل قدر الزمن الذي
تزيد قضاءه فيها الى قبل الخمسة عشر وبعدها فعلم انها تصوم قدرها عليها ثم تحفل قدرها ثم
تصوم قدرها ثم تحفل بعد الخمسة عشر قدرها ثم تصوم قدرها ففي صوم اليومين المتتابعين تصومهما
متواليين ثلاث مرات متفرقة من ثلاثين في خمسة عشر وسرة من الناس عشرة لان الحيض اقله
في الاولين صحا او الاول فقط قبل صوم الناس عشر فيصح الاحتياط ان لم يعد فيه يوما واحدا صحا
وهذه الطريقة مستمرة في ثلاثين الى خمسة لان الخمسة عشر لا تنسع لاكثر من الخمسة مع التفريق
المذكور وانما وجب التفريق كما ذكرنا لانها لو والت بين الثلاث لاتت بثلاثين بان صامت الاول والثالثة الثالثة له
احتمل الافطار في الرابع والعشرين في التاسع عشر فيصح الناس عشر فقط ولم تفرق بين الخمسة عشر
والمرة الثالثة كان صامت الخامس عشر الى الناس عشر احتمل الافطار اثناء الاول والطرو اثناء
السادس عشر فلا يصح الا الثلاث والخامس عشر ويقع التفريق بغير حيض اما قضاء وهذه المرة
على الخمسة ففيه تفصيل وهو انها تصوم قدرها ايضا من ثلاثين في الخمسة عشر وله بيان هذا الا في
ستة وسبعة ولكن بشرط ان تكون بها ثلاث المرات تحفل اربع تحفل من الايام بينها الستة
اي للمرة من ستة لانه بان تحفل الاكثر من ثلاثة مع تحفل اربع بينهما السبعة اذ لا يمكن تحفل
اكثر منه لان الواجب وقوع الصومين بما تحفلها من زمن الاهلال في الخمسة عشرة تحفل بعد
الخمسة عشر تحفل من الستة والسبعة مثاله اي مثل الاهلال الواقع بين الصومين الواقعتين
في الخمسة عشر في النوبة الثالثة وذلك ثلاثة ايام تهمل بعد الخمسة عشر في الستة
ويوم تهمله بعدها في السبعة لكنهم في هذه النوبة لا تصوم قدر ما صامت او لا فقط
بل تصوم فيها ستة فيكون مجموع ما يأتي به لها في المرات الثلاث من الصوم احدا
وعشرين يوما ووجه زيادة الستة الخروج عن احتمال الطرو والحيض اثناء السادس من المرة الاولى
فانه ينقطع اثناء حادي عشرينها وبه يعلم وجه زيادة الثلاثة عشر في السبعة وتصوم ثلاثة عشر
يوما السبعة فيكون مجموع صومها لها سبعة وعشرين يوما فانه بالستة من التاسع عشر
والثلاثة عشر من التاسع عشرة واذا اريد القضاء لما زاد على ذلك فطريقها الثمانية الى اربعة
عشر انها تصوم ضعفه وتصوم معه خمسة عشر يوما وتصوم الجميع وذلك تصوم لثمانية مثلا
احد وثلاثين يوما متوالية لانها لو افطرت يوما فالاكثر من الخمسة عشر او الستة عشر احتمل
ان يكون ذلك اليوم طهرا واقعا في خلال الثمانية فلو قدر ان الثمانية آخر ايام طهرها وان الدم
لما في التاسع وانقطع في الرابع والعشرين لم يسع لا سبعة ايام فلم تحصل ثمانية متتابعة بناء كما
يأتي على ضابط الحيض والاكثر اما على مقابله او الاصح فيكفيها للثمانية صيام اربعة وعشرين
متوالية اذ لا يحتمل الحيض فيهما الا من ستة عشر فيكون الباقي طهرا او يخرج عن صومها

المتابع اذ تحفل الحيض في صوم المتحيرة لا يقطع التتابع وان وسع زمن الطهر ما عليها الضرورة تخيرها
واشترط الولاء فيه لان التفريق يلزمه تخلل الافطار بغير حيض وهو يقطع التتابع وطريقها الماز اذا
على اربعة عشر فلو بيوم انما تصوم معه ستة عشر يوما تحفل اربعة عشر يوما فادونها
فان كان عليها خمسة عشر صامتها ومرات ستة عشر من ثلاثين مرة ثلاثة اربعة عشر ومرة للزيد
الزايد وهلم الى ثمانية وعشرين يوما تصوم ما عليها وتزيد الستة عشر من ثلاثين وللستة
وعشرين الى اثنين واربعين صامت ما عليها وثمانية واربعون يوما وهي الستة عشر ثلاث
مرات وهذا من قوله تحفل قدرها الى هنا على ضابط الجيلاني الضعيف التابع له المصنف وقوله
لا يحيض عنه لان التفريق بالحيض لا تفريق فيه الا ان لم يكن منه بد بان لم تتسع مدة الطهر
للصوم واما عنه امكان التخليص منه فلا تفريق فيه معنى بل عنه حيض بناء على الاصح انه لا
فرق هنا بين ما يتسع له الطهر من المتابع وما لا يتسع له في اوان تحفل الحيض عند اضرورة التحير
ووجه خروجها عن العهدة بما مر مبنيا على الاصح فعلم الاصح في السبعة فادونها تصوم
ثلاث مرات متتابعة فتمر في يومين او اكثر ويجب في المرة الثالثة ان يكون من سابع
عشر صوم اقل المرتين الاوليين الواقعتين في خمسة عشر فيما زاد على سبعة الى اربعة
عشر تصوم قدرها عليها وستة عشر متتابعة فلقضاء اربعة عشر تصوم ثلاثين وله اكثر في
عشرين تصوم مائة واربعين يوما من اول الية لانه يحصل اربعة عشر ومن في احدى
وعشرين تصوم مائة وستين يوما من اول الية لانه يحصل اربعة عشر وهكذا
طريقي قضاء الصلاة انها تقضي لكل ستة عشر الخمس ان صلت مائتي اتفق وكيفية قضاء تلك الخمس انها تقضي الخمس ثلاث مرات من ثلاثين في خمسة
عشر يوما تفعل في كل مرة الاولى من الخمس وتصوم الكل متابعة هاسيذكره تحفل اي مع
تحفلها فاذا انقضت عدة فعل الخمس في المرة الاولى على ما ذكرنا اهملت زمانا اولا وكان ذلك الزمان
قدر مرة من فعل الصلاة المذكورة بالظهر اي مع الظهر المتقدم من الغسل الاولى والوضوء
لكل متابعة ها فلا ينقص زمن الاهمال عن زمن الطهارة والصلاة ولها ان تزيد تفعل
ما ذكر من الطهارة والصلوات مرة ثالثة ولكن لا تفعل ذلك الا بعد مضي زمن مثله اي
مثل ذلك الزمن المتخلل بين النوبتين الاوليين ويكون ذلك الفعل بما سبقه من الاهمال
من اول الثاني عشر تنتهي قبيل زواله بقدره تقريبا مرتبا ترتيبا تحقيقيا
ان لم تنفس وتقديريا ان انفست لان نفاسها قد يكون هو الوضوء ولكن تفعل هذا في غسل
الاداء كما هو ظاهر رعاية لهذه الاحتمال خلافا لما يوهمه صنيعه ولا يلزمها اعادة الوضوء
على الاوجه خلافا له لان جعلها اصغر حدثها الاصغر ونوى بغسله عنه الحيض
غلطا فانه يحصل به الوضوء لا ولي كل من تلك الثلاث وتتوضأ لكل من الاربع
الباقيات في تلك النوب ايضا بعده اي بعد الاولى من كل نوبة فتغسل مرتبا للصوم مثلا ثم
توضأ للظهر والعشاء وما بينهما ثم تهمل زمنا تسع فيه الخمس وطهارتها ثم تاتي فيها لذلك مرة
قبل انقضاء خمسة عشر ثم تهمل من السادس عشر زمنا تسع الخمس وطهارتها ثم تاتي فيها لذلك مرة

من كل ثلاثين اربعة عشر ووجه
خروجها عن العهدة بما مر مبنيا
في الاصل ...

ثالثة ولا توجيهاتن اول السادس عشر باكثر من اثنين التخلل بين المرتين الاوليين لان الدم
ان طرا ثانيا لايهما في المرة الاولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر فاما في يوم بعده
الاغتسال السابق مجزي وان انقطع في اثنائها طرا في مثل ذلك الوقت من السادس عشر فيصح لنا صلوات
المرة الثانية وبيان الكيفية في قضاء العشر انها تقضي الخمس حتى مرتين تجعل المرتين
المفصولتين في الخمسة عشر في قضاء الخمس ثلاثا في المدة المذكورة بان تزيد عليهما فيها مرة
وتجعل المرة المنفصلة بعدها ثم مرتين هنا بان تزيد عليهما مرة بدل ذلك اي مع ذلك التخلل
السابق بين كل من تين واقله قدر الصلوات الخمس وطهارتها من الغسل الاولى والوضوء
للكل من الباقيات وكذلك التخلل قبل المرتين اللتين بعد الخمسة عشر وما بينهما كما بين الاولى والثانية
من الثلاث الواقعة فيها الا اكثر فعلم انه لا بد من التخلل المذكور بين كل من تين من المرات
الخمس الواقعة في الخمسة عشر وبعدها وسبب وجوبه هنا وفيما مر ان قضاء الخمس بمنزلة
قضاء صوم يوم واحد وقضاء العشر بمنزلة قضاء يومين وقد مر ذلك مستوفى فقس عليه
هذا وان اردت تمام بيانه فعليك بالاصل هذا تمام ما يتعلق بالمتحيرة المطلقة ومثلها من جهل
ابتداء دورها وان قدر عادتها وانا الناسية للقدر فقط او الوقت فقط مع حفظها قدر
الدور مع ابتدائه فتحيرها نسبي في تحتاط للشك حافظة قدر لعادتها فقط او حافظة وقت
بحسبها المذكور ولا احتياط عند تيقن الطهر او الحيض فلو قالت الاولى حيضي خمسة عشر اضللتها
في عشرين من اول الثلاثين فالعشر الاخيرة منها طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض
بيقين والخمسة الاولى يحتمل غير الانقطاع من الحيض والطهر فتتوضأ لكل فرض والخمسة الرابعة
يحتمل الثلاثة فتغتسل لكل فرض ولا يقربها الزوج فيها وان قالت الثانية كان دوري ثلاثين
دائما يبتدئ الدم من اوله ولا اعرف غير ذلك فيوم وليلة اوله حيض بيقين ثم الى اخر الخامس
عشر يحتمل الثلاثة فتحتاط فيه ثم الى اخر الثلاثين طهر بيقين وتغتسل المعتادة اخرك
نوبة من عادة مختلفة فتظهر كان تحيض شهرا ثلاثة ثم من شهر اخر خمسة ثم شهرا
سبعة ولم ينسق هذا النظم في سائر الادوار بل كان بعضه يتقدم تارة ويتاخر اخرى او انسق
النظم لكن نسي فلم يعرف فتجعل كالمختلفة احتياطا فتغتسل اخر الثلاث ثم اخر الخمس ثم اخر السبع
لاحتمال الانقطاع اخر كل وتتوضأ فيما بين الاغتسال لكل فرض لا طهر مشكوك ثم هي بعد السبع
طاهر بيقين الى اخر الشهر ومن ان المتفقة تثبت بمرة والمختلفة بمرتين ولا احتياط فيهما
والنفاس لغة الولادة وشرعا دم يخرج بعد فراغ الرحم بالكلية ولو من مخرج علقة ومضغة
وهي مبدأ خلق آدمي وقبل مضي خمسة عشر من الولادة وقته من اول خروج الدم بعدها
لا منها على ما مر ويكون قدره من لحظة وهي اقله وليس المراد تحديدها بل بيان اقلها لا يتصور به
فلا ينافي تعبير التعبير بذلك وبمجه وبلا حد فاذا اقله الى ستين يوما وهي اكثره وغالبه اربعون
للاستقراء ولم يذكره لان المستحاضة لا تزد اليه ولو جاوز الستين فهي مستحاضة
فتأتي احكامها السابقة فترد المبتدأة في النفاس المميزة الى التمييز ان علم بذ القوي على ستين

ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير المميزة الى لحظة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير
المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة والا ففيه التفصيل السابق في الحيض
والمتحيرة تحتاط ولو انقطع ولو بعد ساعة وجب الغسل وحل الوطء بلا كراهة فان خافت
عوده استحب له التوقف عادة احتياطا واعلم ان دم الاستحاضة كسلس نحو بول في انه حدث
دائم لا يمنع صوما ولا صلاة ولا وطئا ولكن يجب فيه الاحتياط بتقليل النجاسة والحدث ما امكن
فتغسل مستحاضة كسلس بكسر اللام صفة مشبهة وهو من به حدث دائم غير الدم
كذي المذي لانظر وقبله فرجا اي ظاهره وما مر في الغسل قبل طهرها من وضوء او تيمم
وجوبا وبعد ذلك تعصيبه بالتلجيم المعروف مع الاحكام لقوله صلى الله عليه وسلم
لحمنة تلجمي وقد يطلق العصب على حشو الفرج بنحو قطن وكل منها واجب لكن ان
اندفع الدم بدون الاول لم يجب كما ان ما تاذت به منهما لا يلزمها وكانت الصائمة لا يلزمها
بالاجزاء اكتفو بل تقتصر على الشد نهارا رعاية لمصلحة الصوم وانما راعوا مصلحة الصلاة
فيمن ابتلع طرف خيط قبل الفجر لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو متنجس
وهو حاملته بخلافه ثم ولو خرج الدم بعد العصب لتقصيرها فيه ضر او لنحو كثرته
فلا بعد الغسل والعصب ثم وضوءا وتجديد الاحتياط السابق لكل فرض او انتقاض لمس او تأخير
للصلاة عنه كما يأتي او خروج دم بتقصير في نحو شد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم المستحاضة
بالوضوء لكل صلاة ولها ما شاءت من النوافل كالمتيمم ولا يجب هذا لكله كل الفرض او النفل المؤقت
الا وقته اي فيه لا قبله كالمتيمم ويجب المبادرة بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف
التيمم فان اشتغلت بعده لاحتياط والطهارة عن المبادرة بالصلاة بغير سبب
الصلاة كاكل او لم تشتغل بشيء ولكن انقطع الدم في الطهارة او بعدها لشفاء او
غيره وعادته العود بعد امكان الطهارة والصلاة التي تتطهر لها اي اقل مجزئ منهما على
الاوجه او لم تعتد شيئا ولم يخبرها ثقة بعوده قبل امكانهما او كان انقطاعه فيها اي في
الصلاة جددت جميع ما فعلته من الوضوء بمقدماته في غير صورة الشفاء وان لم تزل
العصابة عن محلها ولا ظهر دم من جانبها ودونها فيه ان قارنها بان لم يوجد حدث بعدها
وذلك لتكرر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة ولان الاصل عدم عود الدم بعد
الانقطاع سواء ظنت عدم عوده او بعده ام لم تظن واحدا من العود وعدمه او واحدا من القرب
والبعد لا ان عاد قبل امكانهما وان اعتادت انقطاعه زمنا يسعهما او ظنت قرب عوده
بان ظنته قبل مضي ما لا يسعهما اما باعتبادها ذلك الا على نادر على الاوجه او بقول ثقة
عارف فلا تبطل طهارتها في هذه الصورة الا الباقية بخلاف ظنها بان طال زمن الانقطاع
على خلاف العادة بحيث يسعهما اذ لا ضرورة حينئذ لاغتفار الصلاة مع الحدث مع انه لا عبرة
بالظن البين خطاؤه اما التأخير لسبب من اسبابها كاجابة مؤذن واجتهاد وستر عورة
وانتظار جمعة وجماعة وان تأخرت عن اول الوقت واشتغال بالراتبة القبلية وذهاب

ولم يجب العيد مع ان فرض الخمس
وضع ليلا لعموم معرفته الكيفية وحكمة
تاخيرها الى الظهر الاشارة الى الظهور
هذا الدين على غيره كظهور الفجر
على البقية ص

للتهجد اي حيث سن لها الذهاب اليه ويحصل بسنة نصلي اليها كما في المجموع ومنه يؤخذ ان
كل فضيلة في الصلاة كذلك فانه لا يضر مرورها بعد صلاة المصلي ويكره المرور بينه وبين سترته
اثناء الوقت ان وسع ما مر وثقت بانقطاعه بحيث تأمن خروجه لاستغنائها عن الصلاة بالحدث
والنجس وسلوك المتجه بلزمه الغسل لكل فرض ولا يجوز للمتيمم ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله
وحتى سلسل الحدث ان يكلوه في الفرض لزمه بلا اعادة قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس
البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة باب ٩٠
في الصلاة وهي لغة ما مر وشرعا اقوال غالبا فدخلت صلاة الاخرس وافعال ولو قلبية لتدخل
صلاة المريض الجارية على قلبه مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم ويرد عليه
قولهم في صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر انها لا تسمى صلاة مع شمول هذه الحد
لها الا ان يدعى ان اسمها في الافعال قيد ووجب الخمس معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها
كما باني وبدأ الشيخ بالمواقيت لان اهمها الخمس واهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب
وبخروجها تفوت وبالظهر منها لانها اول ما ظهر ان ازهق اول صلاة عليها جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم مع بقية الخمس عند باب الكعبة فقال من زوال للشمس وهو ميلها
عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لزيادة
الظل عندنا اي في نقصه وهو الاكثر وحده وانه ان لم يكن لا نقص اصلا فانه يوجد قبل ظهوره لنا
وليس هو اول الوقت ومن ثم لو صادفه اخر وقت الفجر لم ينعقد ولكن الفجر ولا ثم مواقيت الشرع
مبنية على ما يدرك بالحس ومن ثم كان اعتماد كثير من الموقتين في العلم على حساب نصف قوس
النهار فاذا مضى حكموا بدخول الوقت خطأ فان ذلك اقل زواله في نفس الامر وقد تزيد
الله عن معتاد الى زيادة ظل كل اي كل شاخص على ما كان عند الاستواء ان وجد عند شيء
او على ما حدث بعده وشمول كلامه لما ذكر انه مازي الى زيادة ومصير ظل كل كان اولي
لا انه جزء على الغالب مثله ظهر مبتدأ قدم عليه خبره اي وقته ما بين الزوال والزيادة
على قدر ظل المثل غير ظل الاستواء ان وجد وله وقت فضيلة اول الوقت وحرمة وضرورة
وسيأتي تحريرها وتجري في سائر الاوقات واختيار الى آخر الوقت وعذر وهو وقت العصر
لمن يجمع في وقت الظهر من غير فاصل بينهما كما اشعر به عطفه بالفاء دون عطف الصلاة
بثم الى غروب للشمس والاختيار وقته من ذلك الى مصير كل الشاخص مثليه بعد ظل
الاستواء ان كان لذلك عصر كذلك اي وقته ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله وقت العصر ما لم تغرب الشمس ولو
غربت ثم ظلعت عاد الوقت على ما يأتي بسنته في الاصل وله مع الاولى وقت الثالثة السابقة ووقت
الاختيار المذكور وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم معها الى بقاء ما يسع الصلاة ووقتها
وهو وقت الظهر لمن يجمع في الغروب وهو سقوط جرم القرص وان لم يضر بعده تكامله بناء
شعاعها وذهابه عن اعلى الجدران والجبال في غير القضاء دليل على سقوط القرص الى قوله

انها اي المغرب وتقدم رتبة اعاد الضمير عليه بشروط لها اي مع مضيء قدر
جميع شروطها كالتحري في القبلة ومقدماتها كالطلب في التيمم وسنن لها ولشروطها
كاذان حتى في حق المرأة على الاوجه لتأكد الاجابة لها واقامة ومضيء الجماعة ونعتهم وتقدم
وركعتين قبلها وركعتين بعدها ويعتبر الخبث سلطانية قد يصيبه والاكل حتى يشبع
مغرب مستدأ اليه ذلك اي وقته قدر مضيء ذلك وان لم يحتج اليه كان كان متطهرا والعبرة
بالوسط المعتدل من فعل كل انسان على حدته ولا يحذر في اخذه في الوقت باختلاف
فعل الناس انما المحذور حملهم على خلاف المعتدل من احوالهم لما فيه من عظيم المشقة وتبع في
ذلك اصله وهو اجديد في غير الاملاء ونقله في المجموع عن الجمهور ولكن التقديم المفتى به انه
ينبغي للمغرب الشفق الاحمر لصحة الاحاديث بذلك ووقت اختيارها هو وقت فضيلتها
ولها ايضا وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع فاوقاتها خمسة ومذهب اليه بلزمه
الفصل بين آخر وقت المغرب واول وقت العشاء فلذا عطف بالواو فقال ومن غروب
حمرة وهي الشفق الاحمر وخرج به ما بعده من الاصفرة لا يضر نعم الحلاق الشفق
عليها مجاز اذ هو حقيقة الاحمر بنبيه قد يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل مضيء الوقت
الذي قدره الموقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وحل فعل العبرة بما قدروه او بالمشاهدة
وقاعدة الباب ترجيح الثاني والاجماع الفعلي ترجح الاول ولذا يقال فيما للوضيء
ما قدروه ولم يجب الاحمر الى طلوع فجر صادق خرج به الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا
باعلى الافق ثم يذهب الكاذب ثم يظلم ثم يعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق بنواحي السماء والاختيار
للعشاء اي وقته من غروب الشفق الى مضيء الثلث من الليل عشاء مبتدأ اي ذلك اي
وقتها ذلك للاجماع على حمله بالشفق والاحمر هو المعروف المتبادر من الطلاق
الشفق والظاهر الخبر الصحيح من امتد وقت كل صلاة من الخمس غير الصبح الى دخول
وقت الاخرى ولو لم يغب الشفق او لم يوجد بناحية اعتبر غروبه بأقرب بلد اليهم
ولو لم يوجد وقتها بناحية بان يطلع الفجر كما غربت الشمس فالاوجه وجوب
العشاء ولها غير الاوقات الثلاثة السابقة ووقت الاختيار وقت جواز بلا كراهة
من ثلث الليل الى الفجر الكاذب ثم معها الى بقاء ما يسعها على الاوجه وان قال الروياني
الجميع وقت كراهة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع فمن طلوع الفجر الصادق الى
الطلوع للشمس لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس وطلوعها هنا يطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما
لم يظهر وجهها ظهر فيهما والاختيار وقته من ذلك ايضا الى اسفار
وهو لاضاءه صبح مبتدأ اي ذلك وعلامتها ان ترى اوقاتها بسنته اذ ليس لها وقت
بلا كراهة الى الحمرة ثم معها الى بقاء ما يسعها وفي الاصل هنا فائدة نفيسة
تتعلق بايام الدجال وان الايام الثلاثة منها الذي كسنة والذي كشهر

والذي بجمعة لا يكون فيها صلاة يوم بل بقيته لحل منها فقدره ويجري ذلك في سائر الاحكام
غير الصلاة كاقامة الصبيان وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة ومدة الاجال
كالسلم والعدة وكذا يقال فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة وصلاة الصبح نهارية
والاصح الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ان الوسطى المفضلة على غيرها العصر قال الرافعي
في شرح المسند كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان
والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة
والنوم قبل العشاء اي بعد دخول وقتها وقبل فعلها على الاوجه والحق بها في ذلك غيرها
ومحله في الكراهة حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت لعادة غالبة او لايقاظ غيره له والا حرم النوم
الذي لم يغلبه في الوقت وكذا قبله على ما قاله كثيرون لكن المنقول كما قاله ابو زرعة خلافه
ويكره الحديث والشغل المباحان بعد العشاء الا في خير او لعذر لكن الكراهة عام شرعت
او الة له او باسم ضيف او ملاطفة زوجة اما المكروه في غير هذا الوقت فهو فيه اشد كراهة
وكذا المحرم كما هو ظاهر واعلم ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فله التاخير عن اوله
الى وقت يسعها بشرط العزم على فعلها فيه على المعتمد ومن ثم بعد تبييت مات وسط الوقت
يعني اثناءه قبل ضيقه بلا اداء وقد كان عزم فيه العزم على الفعل فلا اثم عليه مطلقا بخلاف
من لم يعزم فانه وان لم ياثم بترك الفعل ياثم بترك العزم ومحل جل التاخير ايضا ما لم يظن موتا
اثناء الوقت والا عصى بالتاخير لظنه الفوات والموت مثال اذ الضابط ظن الاخراج
باي سبب كان ثم لو تخلف الظن او شرع في صلاة وافسدها في الوقت لا تصير قضاء فيهما كما بينته
في الاصل ومن وقع من الصلاة الفعل بعضها في الوقت ركعة تفعل منها فيه اداء وبدونها قضاء
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة
واختصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وثواب القضاء وان لم يعصوا به دون ثواب الاداء
ويعصي بالتاخير حتى ضاق الوقت عنها وان كانت اداء نعم لو شرع في غير الجمعة
وقد بقي ما يسعها جاز له وان كان خلاف الاولى كما في المجموع وغيره ان يطولها بالقراءة وغيرها
حتى خرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد لانه غير مقصر وحينئذ مد الى ما بعد
الوقت وجب القطع عند ضيق وقت الثانية قال القاضي ولا خلاف انه لو افتتح الصلاة
اول الوقت وطول القراءة حتى بلغ اخره ثم سلم فيه فانه يستحب وخالف في الاحياء فقال المد في الوقت
الى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل والمتجه الاول وندب لا لعذر مما ياتي تعجيل الصلوات
الصلوات ولو عشاء لانه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لاول وقتها
وكان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة وخبر كان يستحب ان يؤخرها معارض بان تعجيلها
هو الذي واظب عليه لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه قاله في المجموع وانما
يحصل التعجيل الذكر بشغل اي بالاخذ في اسباب الصلاة كستر وطهر واذان واقامة وضابطها

هنا ما مر في المغرب على الجديد فيما نظهر ومنه انه يستدير في كل احد الوسط المقتدي له من فعل
نفسه حين دخل اي عقب دخوله فلا يشترط تقديم ما عليه بل لو اخر بقدر ما لم تفته الفضيلة
على ما في الخادم ولا يضر ايضا التاخير لعذر اخر كما افهمه كلامه ومنه الخروج من كلام فرض
غضب عليها المحتسب ومتجدد الفوات وبال والشغل الخفيف كقليل اكل عرفا بل وكثيره
المؤثر فقده في خشوعه فيما يظهر وتحقق وقت وغير ذلك من كل كمال يوجد في التاخير
دون التقديم وقد بسطت كثيرا من صورة في الاصل وندب ابراد بظهر بان يؤخر للفعل في
اي ادخاله الظهر في البرد اي تاخيره حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد مكان الجماعة
وغايته نصف الوقت للامر به وما في مسلم مما يخالفه منسوخ لا جمعة فلا يسن الابراد بها
لان التاخير عرضة لفواتها لان الجماعة شرط لصحتها بخلاف الظهر ولانه صلى الله
عليه وسلم بها باليمان الحرث ولا يسن الابراد بالاذان ايضا والامر بالابراد به محمول على الاقامة
كما صرح به رواية البخاري ولبيان الجواز وانما يندب الابراد بشروط الاول ان يكون في قطر
حر اي بلد حار الثاني ان يكون بشدته اي معه او في شدة الحر الثالث ان يكون لجماعة
تقام بمسجد او غيره الرابع ان تكون تلك الجماعة تقصد بالبناء للفاعل او المفعول من بعد
لنحو كثرة جماعته او فقه امامه بان يحصل بالاتيان منه اليها مشقة تذهب الخشوع
او كماله الخامس السعي الى محلها في الشمس لا في ظل فلا يسن ابراد في غير شدة حر ولو بقطر حار ولا
في قطر بارد او معتدل ولو اشتد الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضره
جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ
ليس في ذلك كثير مشقة نعم الاوجه ندبه لمنفرد يريد الصلاة بالمسجد وللمسافرين
وان قربت منازلهم لشدة مشقة الحر في البرية ولو حضر موضع الجماعة اول الوقت واقام
به ينتظر غيره اماما كان او ماموما تبعا لهم ومن ثم المنفرد الراجي للجماعة نسن له الصلاة
وحده اولا ثم معهم ويلزمهم مثله هنا وان سلم انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لان عدم
النقل لا يدل على عدم الوقوع سلمنا انه يدل فهي واقعة حال فعلية احتملت ان الترك لعذر
او للاشتغال بما هو اهم وندب للمصلي تاخير للصلاة عن اول الوقت لرمي الجمار ولكونه
مسافرا سائرا وقت الاولى او واقفا بعرفة وفي تاخير المغرب ليجمعها تاخيرا بمزدلفة ولتناول
طعام تاق اليه ونحو ذلك كما مر في كل كمال يخلو عنه التقديم كما مر واشار الى ذلك بقوله لتيقن جماعة
يصلي معهم فيه في ذلك الوقت اثناءه وان فحش التاخير كما اختاره في المجموع ما لم يضق الوقت
لانها فرض فرعايتها اولى من رعاية فضيلة اول الوقت والمراد بتيقنها الوثوق بحصولها
بحيث لا تتخلف عنه عادة فهي كظنها الا انه يندب التاخير الا اذا لم يفحش عرفا فيما يظهر
وفي الشك فيها لا يندب تاخير مطلقا وجاز بل وجب ان تعين طريقا تحر بحث
اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم او نحوه ولم يخبره به ثقة عن علم بان يستدل عليه بما
يغلب على الظن حصوله كصوت ديك جربت اصابته للوقت وورد وصنعة وان كان لو صبر

تيقن

وخرجه على المقادير على تحصيل التيقن في اعمال بنحو الخروج من مظالم لرؤية الشمس الاجتهاد ايضا كالاذان للظن المقارب
بالتحري حكم اليقين كما مر في الاجتهاد في القبلة وانما استنع على المقادير على اليقين باذان عدل رواية
وعارف بالمواقيت في الصحو او بخبر ثقة عن علم لانه لا مشقة عليه في سماع الاذان والخبر بخلاف
الخروج الى رؤية الشمس مثلا فان من شانه المشقة والملازمة للمتحري لكل صحو صلاة
على الصحو ولو بخبر عدلين رواية عن علم لا اجتهاد فان كان قد تقدم الفعل على الوقت لم يجزه
واعاد الصلاة لوقوعها في غير وقتها الا ان اعادها في الوقت كانت اداء والا فقضاء
فان لم يقدمه فلا اعادة ولا يأثم ان تبين وقوعها بعد الوقت لعذره ومن لزمه اجتهاد
فيجب وصلى بدونه اعاد وان صادف الوقت لتقصيره وهذا الصوم ولو بنذر اصوم وقتا اشتبه
عليه وقته فتحرى وفعله فان لم يتبين الحال فلا شيء عليه وان بان وقوعه قبل وقته
اعاده او فيه او بعده فلا نعم يوم العيد وايام التشريق يقضي بدلها ولا عمى بصر او بصيرة
تحر في الوقت بما مر اذ الاشتباه عليه وتقليده لثقة عارف لعجزه في الجملة وجاز له
التقليد هنا مطلقا ودون الاولى لان الاجتهاد هنا لتوقفه على تعلم ادلة اعمال مستغرقة
الوقت فيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم ما بصير قدر على التحري فلا يقلد مجتهدا لان
المجتهد لا يقلد مثله نعم له تقليد العدل البصير المؤذن ولو في الغيم خلافا للرافعي فان تعارضا
اخر وجوبا الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت ولا يكفي هنا مجرد الظن على الاصح كما مر بخلاف
وان كفى في حق المجتهد غير المتيقن والمنجم العمل بحسابه ولا يقلد فيه غيره واعلم ان الوقت
اما وقت رفاهية وهو ما مر واما وقت ضرورة وهو ما يصير به المعذور من اهل الفرض
الصلاة بزوال مانعها من صبي وغيره مما ياتي ثم العذر قد يستغرق الوقت وقد يزول
فيه وقد يطل فيسقط الوجوب وقد لا يتمكن وتفصيل ذلك ان العذر ان زال بان بلغ ذو صبي
ذكر او انثى او اسلم كافر وجنه من ذوي الاعذار تغليبا لان الصحة على طهارة كلام يقضيهم
المجموع عليها فيما يظهر من كلامهم لي مخاطب بها خطاب عقاب عليها بخصوصها في الاخرة
فالكفر مانع من الصحة وليس بعذر ومن ثم منع وجوب طلبها في الدنيا لعدم صحتها منه
او افاق مجنون او مغمى عليه او طهرت حائض او نفساء وكان زوال كل مما ذكر اخر الوقت
بحيث لم يسعه الا قدر بسير يقدر تكبيرة للاحرام وجبت صلاة ذلك الوقت فقط اداء
على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم واتمام تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادرك
اسقاط وهذا ادرك ايجاب فاحتيط فيهما اما اذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وان افهمه
قولهم الادراك الذي يتعلق به الوجوب يستوي فيه الركعة ودونها كما قدمه المسافر بالتم
ويفرق بين تاخير دون الركعة التكبيرة في الاتمام لا هنا بان المدرك على حرمة الصلاة
بصلاة الامام وقد وجدها على ادراك جزء مكتسب من الوقت اذ لا يسعه مدركا له الا بادراك
وبقي التكبيرة غير محسوبة فالتبي ومتى لزمت بما ذكر لزمت بما ابي به الصلاة التي
قبلها فقط اي دون ما بعدها وانما تلزم القبلية معها ان جمعا كالظهر مع العصر

والمغرب مع العشاء لان وقتهما وقت لجامع العذر في الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع معها
كالعشاء مع الصبح وهو الظهر والعصر مع المغرب فلا تلزم وانما تجب صاحبة الوقت وحدها او مع
قبلية بشرط ان تكون فيهما اي في الصورتين من فعل الاخف الذي لا يجزي الاقتصار على ما دونه
بان بقي بعد زوال العذر مسافرا ما تفوت به الجمعة زمنا يسع اخف ما يمكن من ركعتين للمسافر الفاقد
ومن نحو ركعة من خبث او حدث وستر واجتهاد في القبلة ومن قضاء لما لزمه من صلاة او
صلاتين مع مودة الترتيب بخلاف ما لو بلغ ثم حرج مثلا بعد ما يسع ذلك اذ لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فخرج بلزوم الموداة ما لو لم يسع ركعة اخر العصر مثلا ثم طرا او عاد مانع بعد ان ادرك
ما يسع تحري الطهارة وقدر ثلث ركعات من وقت المغرب فانه يتعين صرفه للمغرب وما قبله لا يلزم
للعصر بخلاف ما لو ادرك من وقت العصر ما يسع ركعتين ومن وقت المغرب ما يسع ركعتين فان
العصر يجب فقط وعلل الاول بان لم يشرع في العصر قبل المغرب والا فعليه صرفه لها كما بينه وفاقا للاصل
وغير المغرب كذلك فلو ادرك من وقت العشاء بقدرها ومن وقت الصبح ما يسع تحري
ركعات لم يقم او ستا للسافر وجبت الصلوات الثلاث او سبعا او ستا لزم المقيم الصبح والعشاء
فقط او خمسا فاقل لم تجب بسبب الصبح او ثلاثا ومن وقت العشاء لم تجب هي ولذا المغرب على الاوجه
هذا كله في زوال المانع واما حال طروه فلا يعتبر التمكن من فعل شرط للصلاة شرط للوجوب
او ظن العذر المذكور اول الوقت واستغرق باقيه وكان ذلك الشرط قد امكن
تقديمه كالوضوء الرفاهية بل او اظن بعد ان مضى زمان يسع تلك الصلاة باخف تجزي
وسع ظهر لا يسع تقديمه كتيمم وظهر سليس لزمته مع فرض قبلها ان صلى الجمعة معها وادرك قدر
لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرا بعده بخلاف ظهر يسع تقديمه
لامكان تقديمه في غير الصبح ولا تجب الثانية هنا وان اتسع لها زمن الكسوف وقت الاولى بخلاف
عكسه لان وقت الاولى لا يسع الثانية الا اذا صلاة هما جمعا بخلاف الكسوف وانما شرطنا هنا الاتساع
لها خلافا لمن آخر الوقت لامكان البناء على ما فعله فيه بعذر وجه خلافه هنا وان احرم
صبي او معذور بما يسقط الجمعة ظهر فبلغ الصبي او زال عذر وجمعة في الصلاة
ولا يتصور في الاولى الا بالبلوغ بالسن او بعدها لا ان زال اشكال للخنثى الذي صلى الظهر
دون الجمعة اجزاه لانه في الاولى صلى الواجب بشرطه ومنه ان ينوي الفرض كما ياتي وقد يجب
الاتمام مع ان الاول نفل تطوع بحج تطوع وفي الثانية اداها صحيحة وفارق تغييره في الحج بانه لا يضر
فاعتبر وقوعه حال الكمال نعم تسن الاعادة في الصورتين لوقع حال الكمال اما الخنثى اذا
صلى الظهر ثم اتضحت ذكورته فيلزمه فعل الجمعة لتبين كونه من اهلها ومتى عم العذر
وقت الرفاهية والضرورة منع الوجوب ومن ثم سقطت الصلاة بعذر لم تجب كما يعلم مما ياتي
جنون ونفاس اجماعا ولو في زمن الردة والسكر وان استعجلة بنحو دواء وقول المجموع تقضي
حائض مرتدة زمن الجنون سبق وكذا انسقط اداء وقضاء جنون بسائر انواعه واغماء
وسكر بلا تعد لخبر رفع القلم عن ثلاثة واغما لزم القضاء النائم والناسي بامر جديد

تم

وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم الصلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها الا ان كان
الجنون او الاغماء او السكر بلا تعد بمورثة او مع زوال اغماء او سكر ينتهي اليه غالبا حال
كونه عذرا ابو غير ذلك بان عصى به فانه لا يسقط القضاء بل يقضي المرتد اذا اسلم ايام الجنون او
نحو الوقوع في الردة تغليظا عليه ويقضي من سكر او اغمي عليه عدوانا ثم جن صلوات المدة التي
يفتي فيها السكر غالبا وصلوات مدة الاغماء فالحاصل ان من ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد
ومن سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن يقضي مدة الجنون او الاغماء او السكر الحاصلة في مدة الردة
والسكر والاغماء بتعد لتعديه واما الذي يقضي من سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد مدة السكر لا مدة
جنونه بعده فهي ايام قلائل مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن
في سكر ليس بسكران في ولم جنونه قطعا او نائم نحو الحيض القضاء مع الردة والسكر كما افهمه
قوله ولان الاداء السقوط لاجله عنه بما مر حال نحو الجنون رخصة والمرتد والسكران لتساويهما
ولان ذلك لا يجب القضاء باستعجال الايفاء بخلاف استعجال الجنون وخرج بعد ذا تناول ما على
لكن ذكرها بان يلوي لداعية الاكراه لا غير وما طنة دواء او ماء فبان نجسا او خمرا فلا قضاء عليه
لعذره كالوضوء لماء في ان العقله وبما تقرر علم انها تجب على في جنون واغماء وسكر
لعدم تكليفه ووجوبها على المتعدي بذلك لكنه عذر بوجوبها عليه ووجوب انفاقه
سببا كما تقرر في اصول لوجوب القضاء عليه ويومر ذو اصبع ذكرا وانثى صبي بان صار
يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده اي يجب على الآمر من ابويه وان علا ثم الوصي
ثم الوصي او القيم وانما اخر الملتقط ومالك الرفيق والوديع والمستعير تعليمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن فيها ثم امره بقا اي بالصلاة ولو قضا
كصوم اطاقه بان لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم يبلغ التمييز كما هو ظاهر لسبع اي بعد بلوغ
من السنين وان عبر قبلها ولا بلوغ بصيغة الامر من التهديد بالضرب ويضرب اي يضربه كل من
ذكر كما يصرح به كلامهم وعبارة ابن السمعاني فان لم يكن لها متعهدات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب
فان لم يكونوا فعلى الامام وان اشتغل فعلى المسلمين ذلك انتهت ويوجه بان ذلك فيه من امر
بمعروف ونهي عن منكر ضابط الضرب وغيره فلم يتقيد بولي المال ولا الحضانة على تركه كل منهما
اي بعد استكمالها لامر صلى الله عليه وسلم بذلك وقيس بالصوم وحكمة التمرين على
العبادة ليتعودها فلا يتركها وقيد الضرب بالعشر لانه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام
وعلى سن يرى فيه علامات صغار بها وكبارها هو بها نهاله وتعليمه الواجبات ونحوها
وامره بها كالصوم لا ينتهي ذلك الا بالبلوغ مع الرشد واجرة تعليمه ذلك كالنفقة آن والادب
في ماله ثم على ابيه ثم امه وخيرة في اخر اي الكبي الصلاة الآتية في خمسة او قال اثنان
منها يعلمان ان بفعلها حاجة الوقت فمن فعلها اخر عليه ما يأتي ومن لا فلا وهما بعد اداء
فرض بعد الى بلوغ الشمس بعد اداء فرض عصر وان جمعا قديما الى المغرب وثلاثة منها
تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصل وهي عند طلوع الشمس ولو لبعضها وعند

اصفر لها وعند استوء وهو صيرورة الشمس في كبد السماء ووقته وان ضاق حتى
لكله بسع التحرم الا جمعة فلا يحرم الشغل في يومها وقته وان لم يحضرها وذلك لما تمهد من
المنع عن الصلاة في الاوقات المكروهة وهو استثناء حرم ملة نعم هي فيه خلاف الاولى
خروجا من خلاف من اوجبها واما استثناء يوم الجمعة فلخبر مرسل فيه وله انه صلى الله عليه وسلم
استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى حضور الامام من غير تخصيص ثم الحرم في هذه
الاوقات انما هو صلاة لا بسبب كالنوافل المطلقة بخلاف صلاة لها سبب فلا تحرم فيها
الا ان كان السبب متاخرا عن الصلاة على المعتمد كالاحرام والاستمارة لتاخر
سببهما عنهما فلا ينعقد واحد منهما لضعف السبب المتاخر باحتمال فوته وعدمه به
وخرج به المقارن للصلاة كصلاة مزيضة سعارة في جماعة والمتقدم عليها الصلاة
العيد بناء على دخول وقتها بالطلوع واستصحاب نظر القحط المقتضي لها وجنازة لم يخف
تاخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها كما لا فيه لخبر زيادة المصلين
او رجاء صلاة صالح وسنة وضوء ولو في دخول منزل وسجدة تلاوة ولو بات بها
في الوقت المكروه او قبله ليسجد فيه وتحية مسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط لتقدم
سببها وهو الدخول وفائتة نحو نفل اتخذه ورد اولم يقصد تاخيرها للوقت المكروه ليقضيها
فيه او يداوم عليها فلا يحرم جميع ما ذكر في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته
سنة الظهر البعدية فقضاها بعد العصر فاذن قصد تاخير الفائتة للوقت المكروه
ليقضيها فيه او واظب عليها او دخل في المسجد بنية التحية فقط لم تنعقد لانه لم نوح من
الشيء بالكلية وهاتان اعني الفائتة والتحية يقيدهما استثناء حرم من ذي السبب المتقدم
ويبقى التقديم عند الطلوع حتى ترتفع الشمس رمحا اي قدره في العين والا فالمسافة
طويلة وعند الاصفرار حتى تغرب وعند الاستواء حتى تزول عن كبد السماء الى ناحية
المغرب وما ذكر من التحريم هو المعتمد من تناقض فيه في كتب النووي وقيل يكره على كل
منهما تبطل الصلاة به فلا تنعقد فيها اي في الازمنة الخمسة لان النهي الراجع لنفس العبادة
اولازمها يفيد فسادها لصحة تاسيسه فالاصل وكاوامر النهي عن الصلاة متعلقا بازمنة كذلك
ورد متعلقا باسنة كذلك وهذا الذي يفيده في تكره الصلاة بفتح الهاء اي فيها وهي
بفتح الباء وضمها موضع النزول ومثله كل نجاسة وتكره ايضا في مجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان
اي ذبحه وفي مقبرة بتثليث الباء ان لم يتحقق نبشها سواء اصلي الى المقبر ام عليها ام بجانبها كما نص
عليه ومحله في غير المقبرة الجديدة على الاوجه وفي غير مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة
فيها على الاوجه ايضا لانهم احياء نعم تحرم لقبر نبي او ولي تبركا او اعظاما او في مطرقة اي بيت
دون بربة وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة
الصبح وقال الحربي اباس من هذا الوادي فان فيه شيطانا او في حمام نسائه اي معه وهو محل
الثياب ان لم يطرحها في عطن للابل ولو طاهرا اي موضعها الذي تبرك اذا شربت لتشرب غيرها

اصفر

تنبيه

تنبيه اويداوم اي ما ليس لها فعل فاتت في اوقات
الكراهة فانية المداومة عليها رجعلها راتبة
واما ما لها فعل فاتت كذلك كراتبة
بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم

اونسب هي على الاصح قبل ثم ضأن ثم المعزي وفي مراحها وهو ما واها الا وعلى ظهره
اللغة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات في الجملة دون خلال الاربعة رواه
الترمذي وقال ليس بالقوي ولان الاولى ما وى الشيطان ولا يلحق به غيره من الاودية
ولا شتغال القلب بمرور الناس في الطريق ويعلم ان المدار على هذا فيما وجد ولو في الصحراء
فالكراهة وحيث انتفى ولو في البنيان فلا لزاهه ولان احمام ما وى الشياطين وبه يعلم انه
لا فرق في بيت الجديد وغيره وهو لا وجه ولان العطن لذلك كما في حديث ومن ثم تكره في
مراح الغنم للاسم بها في مراحها ومثلها نحو البقر والبغال على الاوجه ولاستعدادها به على ظهر
اللغة المنافي للادب اما المفروشة بفتحا فلا تمنع الصلاة فيها الا بحائل للنجاسة فوقه
ما روهة تحل حائل لا تحته بخاسة ونفي الكراهة عن مبطن غير الابل محله حيث لا نجاسة به والا
فلا فرق في الان الكراهة بمطن لابل اشد لانها تزيد على عطنها ما وى الشياطين وفي كنيسة
وهي معبد اليهود وبيعة وهي معبد النصارى وحش وسوق ورحبة خارجة عن المسجد
وفيه قبل اقامة جماعته لغير عذر وعلى مقبرة وارض مغصوب عليها ومر تفصيلها الاول
الطهارة الحاقا للكل بنحو الحمام وعلى الكراهة حيث لم يظن فوت الصلاة لو اخر
للخروج من تلك الاماكن والا وجبت الصلاة فيها فان خشيه او وجد فيها جماعة دونه
غيرها استحب وتصح الصلاة فيها اوان كرهت كما تصح في المغصوب وان حرمت بخلاف الذبح
فيما لامر خارج ولكون تعلقها بالوقت اشبه منه بالمكان لتعين الشارع لذلك دون هذا
كان النهي ثم للتحريم والابطال فصل في الاذان والاقامة هما لغة
الاعلام وشرعا ما ياتي وقد يسن الاذان في صوار خبر كالمهموم يأمر من يأذن في اذنه لانه
يزيل الهم ولذا سن ساعد خلفه ولو بهيمة وكما اذا تاوت سحرة ابجن والشياطين في
صوار لانه يطردهم سن اذان على الكفاية فلا قال بتركه ويحمل بفعل البعض ثم ان اذن موذن في
جانب من بلد كبير حصلت السنة لاهله فقط ولو صبيا وصنفردا وان سمع اذان غيره نعم
ان سمع اذان جماعة واراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه اما غير الذكر من امراة وخنثى فلا
يندب له ولو لشاب بل ان رفع صوته به فوق ما يسمع مواجبه وثم من يحرم نظره اليه حرم وانما جاز غناء
المراة مع استماع الرجل له اذا لم يخش فتنة لان في تجويز الاذان لها احتمالا للرجل على الاصغاء والنظر اذ هو
للموذن حال الاذان سنة وهما مع فقدان له في الفتنة بخلاف تلبينها اس الغنا فانه ليس فيه حمل احد
على ما يفتنه البتة لكراهة استماعه تارة وحرمته اخرى ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما تسمع
صواحبها لان كل واحدة تشتغل بتلبية نفسها مع ان التلبية لا يسن الاصغاء اليها بخلاف هنا
وانما يسن اذان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وانما يتبين
المكتوبة من الخمس ولو مقضية لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم دون غيرها كالسنن
وصلاة الجنازة والمنذورة بل يكره فيه كالاقامة وان والى بين ملتوبتين فالاذان مع
تقديمها او تاخيرا او صلى فائتتين او فائتة وحاضرة فللاولى منهما سبعة الاذان دون ما بعدها

تنبيه هو وغيره قبل الخطيب ذكر الصلاة في المسجد متفرع على قبل اقامة منها عند الغير عذر ع ك امداد

ولو كانت الاولى فائتة قدمها على الحاضرة او كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها في الحج الناجز
كما رجحه النووية خلافا للحاوي كما لو فاتتا في الحج لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
باذان واقامتين رواه الشيخان عن جابر وهو مقدم على رواية ما عن ابن عمر انه باقامة لانه
الاقل معه زيادة علم اما اذا لم يوال فيؤذن للثانية ولو صلى فائتة او مؤداة قبل المغرب
اذن لها ثم للمغرب وان دخل وقتها قبل فراغ تلك وشرط لصحة الاذان وجوده كالاقامة
وقف لان القصد به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت سوى ما فيه من الشك فيسن فيما بقي الوقت
ونقيد ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف او ليبان الافضل نعم يبطل مشروعيته بفعل الصلاة
اي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة ويعتد به لمن صادفه ولمن جاهل به على الاوجه بخلاف
التيمم والحق به الطلب لانه وسيلة له والصلاة لتوقفها على النية بخلافه نعم يشترط فيه
عدم الصارف ومن ثم لو ظن انه يؤذن للظهر مثلا فبان العصر صح وفي بعض النسخ لا يصح وسقط
من الزهد قبله ما نصه اي انه يؤذن لها من نصف الليل وليس مثله اذان الجمعة الاول على الاوجه
خلافا لما في الروضة اذ لا مجال للقياس في ذلك وتختص الاقامة بتقيدها بالوقت ولو للصبح وباشتراط
ان لا يطول فصلا عرفا بينها وبين الصلاة وشرط في صحتها من حيث الفاعل شروط الاول ان يفعل
كلا منهما ذكر فلا يصح من امراة او خنثى لرجال او خنثى ولو بمحارم كما مر لما فيه من ذنب
النساء فلا يشترط فيه ذكورة ومن ثم لو اذنت امراة لنفسها او مثلها استحب لها ركان ذكر لها في
الثاني ان يفعله مسلم فلا يصح من كافر ولو في اثنائه نوع استهزاء اذ لا يتقصد حقيقة
نعم يسلم غير العيسوي وهو من يزعم قصور رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم على العرب بالنطق
بالشهادتين ومع ذلك يعتد باذانه واقامته لوقوعها قبل في الكفر الثالث ان يفعله
مميز ولو صبيا او سكران تعدى باسكاره او اثنائه فيتأدى باذانه واقامته الشعار وادم يقبل
خبره بدخول الوقت نعم يشترط فيمن نصبه الامام او نائبه للاذان ان يكون بالغا بينا عارفا
بالوقت بامارة او بخبر ثقة عن علم اذ مرتبته له ليخبره دايما فان اسقر شرط من ذلك لم يصح نصبه
وان صح اذانه اما غير المميز كمجنون ومغمى عليه فلا يصح منه لعدم اهليته للعبادة التابع
ان يفعله من ذكر بسن رفع صوت ان اذن او اقام لجماعة فيجب اسماع واحد جميع كلماته لحصول
الجماعة بما فلا يجزي الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام اما المؤذن او المقيم
لنفسه فيجزيه اسماع نفسه فقط لان الغرض منه الذكر كالاعلام ويسن للموذن بنا حيث
اي في مسجد او غيره ولو مصرفا اقيمت فيه صلاة باذان من جماعة فارقي او يعتبر ان
وانصرفوا قبل اليوم السابعين دخل صلاة اخرى او بطلان صلاتهم لا سيما في يوم الغيم بخلاف ما
اذا فقد شرط من ذلك فانه يسن الرفع وان كرهت الجماعة الثانية كما يسن في الاصل مع رجاء فطنة
الاسفرائني في تقييد الشيخين بلا تصرف فان قلت ما وجه ابهام السابعين دون بقية اهل
البلد قلت لان ابهامها وليك تحقق تفرق سماعهم للاول بخلاف غيرهم الخامس ان ياتي به متى
لا التكبير اوله فانه رابع والتهليل آخره فانه فرد كما هو المشهور السادس ان ياتي به سرا

تنبيه وان كبر الامام الجماعة بالمكان للمكان ع ك

لغة

تنبيه هو وغيره قبل الموصل فرض وكرر الموصل فائتة تقبيل الزوال
اذن لها ثم للظهر وكذا الواحدة لا اخر وقت
اخر فيؤذن لها متى شاء ع ك ويسن لها متى دخل وقت صلاة
نشئات عن فعله فلا يترك بعذر ع ك ويسن لان الفوائت
فيها ما لم ينشا الا من خول الوقت هما امداد ع
نحو ع

الترتيب المعروف للاذان فان عكس او قدم ما يسن تأخيره او اخر ما يسن تقديمه او اتى بالاقامة قبل الاذان او بالاذان قبل دخول الوقت لم يصح وله البناء على المنتظم منه والاستئناف اولى
ولو تركت بعضه اتى به مع اعادة ما بعده مراعاة للترتيب ان يأتي به ولاء بان لا يفصل بين كلماته بسكوت
او كلام نعم لا يضر يسير هما ولو عمدا كيسير نوم او اغماء او جنون اذا لا يخل بالاعلام وبسن
استئناف الاقامة مطلقا والاذان في غير الاول وان كثر الفائت اذا اعتاد سرعة وتشبيه القاطنين الى الفراغ اذ السنة ان لا يتكلم اثناءه ولو لمصلحة نعم يجب انذار محترم من هوى
يتصل له لان الانذار الشائع ان يأتي به بلا بناء كغيره على ان اقامته لو تركت يخل بالاعلام
وهذا اوجه او عمرة فان من مات اثناءها لا يجوز لاجير البناء على فعله لانه لو اخصر فتحلل ثم زال
اعضره على فعل نفسه فعليه بناء غيره على فعله اولى وخرج بغير بناؤه على ان نفسه فيجوز
ان لم يأت الفصل مبطلا فلو ارتد اثناءه ثم اسلم بنى ان قصر الفصل لان الردة لا تحبط ما مضى
ح وان احبط ثوابه كما في الايمان بخلاف نظيره في الحج اذ لا بناء فيه مطلقا وسن ان يؤذن ويقيم
عدل فيكره من فاسق اذ لا يؤمن خيانته في الوقت والنظر للعورات لكن يحصل اصل السنة
وان لم يقبل اجره وحر لانه اكمل من عبده ومتطهر عن الحدث بماء او تراب وعن الخبث بالخبر
الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس به البقية في باصح اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر
او قال الطهارة وكرى اذان جنب بمسجد ومع كشف العورة لان التحريم لمعنى خارج والوحدة
اثناءه ولو حدثا اكبر سن له اتمامه لانه قطعه يوم اللعب فان تطهر بنى ان قصر الفصل والا فلا
ومتطوع بالاذان لنائحة قالوا لا اجرة لغير الترمذي وغيره من اذن سبع سنين محتسبا
كتب له براءة من النار وكل من الامام وغيره المسلم على ما قاله البلقيني الاستئجار عليه
لكن في استئجار الامام من بيت المال تفتقر جهالة المدة ويبطل فرض الاقامة بالاجارة
لرجوعها ضمنا ويجوز جمعهما في الاجارة وصيت اي عال الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم
القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدا صوت وحسن الصوت للاتباع ولكونه
برفيع اي مرتفع الصوت منغرد فوق ما يسمع نفسه ولم يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا
منهم ويبالغ كل في اخفى مما يجهد نفسه لامره صلى الله عليه وسلم برفع الصوت وعلله بانه
لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وان يؤذن خال
كونه من تلا الكلمات الاذان بان يأتي بها مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد ولا في كلا في الاقامة
فائدة بسن الادراج فيما الاصح فيهما من الامرين بهما لانه للغايبين وهي للحاضرين ومن ثم لم يسن المبالغة
بالجهر فوق ما يسمعون ومرتجا بان يأتي بكلماتي الشهادتين مرة اي بحيث من يسمع
من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ولمزيادة الاعلام وحدثه استحضار نية ظهورها
بعد خفائها اول الاسلام مع تدبرها والاخلاص فيهما لانه المهم ليسا بهما وقياما للاتباع
فيكره للقاعد والمضطجع اتفاقا وللراكب المقيم وان يؤذن على موضع عال للاتباع ولمزيادة
الاعلام فلا يسن ذلك في الاقامة الا ان احتيج اليه ولم يكن للمسجد منار بسن بسطحه
ثم بيابه وان يكون حال اذانه اي الذي سن له الرفع فيه كما هو ظاهر دون اقامته اصالة

اي اذا لم

اي اذا تأخر اتيانه بصاحبه لانه احج للصوت ولو تفاوتت بحيث جعل الاخير اوسط اتى
جعل اعدلها من بقية اصابعه فيما يظهر وكان ينبغي عطف السين بالواو كما هنا ليفيد ان كلا
سنة مستقلة وان يكون في اذان واقامته مستقبلا للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا
فان تركه كره وملتفتا في الاذان والاقامة وان قل لجمع بعنقه دون صدره ورجله محافظة
على الاستقبال بعنقه بفتح الياء مرة يحيي على الصلاة في المرتين ثم يمنة وجهه للقبلة
ثم يسرة بفتح الياء ايضا مرة بالفلاح اي يحيي على الفلاح في المرتين ثم يمنة وجهه للقبلة
لان بلالا كان يفعل ذلك واخصا بلا نهما خطاب كسائر الصلاة ولا يلتفت في التثويب
على الاوجه قد من بعد اي بعد فراغ الاذان والاقامة عقبهما القبلة اي ان يصلي اي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء المأثور اي المنقول عنه صلى الله عليه
وسلم في اثناء او غيره وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا اي اعله منزلة في الجنة والفضيلة عطف بيان او اعم وابعثه مقاما محمودا في قول
بعثهما الذي وعدته اي وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون
والآخرون واشتهر زيادة الفضيلة والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين ولا اصل
لذلك وسن ما ذكر لكل من المؤذن والسامع والمستمع وكذا المقيم لحديث فيه وسامعه ومستمعه
وسن للمؤذن بسبع ولو فائتة تثويب بالسنة في اذانه على المعتمد وهو بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين للاتباع ويكره في غير الصبح وسن لها وحدها ايضا اذانان
ولو لواحد اذان قبل الفجر وآخر بعده للاتباع ويكون الاول منهما بعد النصف
لانه الوقت المعتاد لقول ابن صبا الخ يؤذن من الاذانين احدهما اذا افتقر عليه وما بعد الفجر
اولى ويجيب ندبا السامع ولو اصم لا يفهمه لكن ان فهم لفظه وان كان يخاطب المؤذن والمقيم
وان كره اذانه واقامته على الاوجه وان لم يسمع الا آخره فيجيب الجميع متابعا من اوله وذلك
لما صح انه من فعل ذلك دخل الجنة ويجيب في الرجع ايضا وان لم يسمعه وندب لخواص
من لا يسمع ويقطع كل قارئ والطايف ما هو فيه لها وسن عدم التكلم بعدها حتى يفرغ و
يتدارك من ترك المتابعة ولو لغير عذر ان قرب الفصل ويعتد بها على الاوجه وان ابتدأ مع ابتدائه
المؤذن لكن ان فرغا معا فالمؤذن قبله ولو تعدد مؤذنون اجاب الكل مطلقا ويكره ترك اجابة الاول
وان اذنوا معا لفت اجابة واحدة لا حال اذنه مصليا ولو نفلا وندب لمن يكره الكلام كقاضي
حاجة ومجامع ومن يسمع الخطيب كمن بحل النجاسة بخلاء في من بحمام ومن بدنه ما يحل لفه بسن وان
وجد ما يتطهر به فلا تسن لهوله لا اجابة بل تندب ان كان من مصل بحيعلة او تثويب او صدقة
ويرد او قد قامت الصلاة وهو في غائطه بعد الفراغ ان قرب الفصل ويجاب المجيب اي يأتي بالحوقلة
وهي لا حول اي عن المعصية ولا قوة اي على الطاعة ومنها ما روعيت اليه الا بالله ونعم عبده بذلك
لغة ضعيفة والمشهور لا حول فله لزيادة من جمع الفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول
وقوة فقط او من الكل لكن فيه اخلال بالترتيب وهو يعيب ويصدقه اي يقول صدقت

بطلت وتبارك ح م

ان لا يخدع عليه ح م

وتدرت والمراد بهما التوالي بلا فاصل أن يحيل المؤذن والمقيم أي أن أبى بحث على الصلاة في حي
على الفلاح فإني بأكو فعلا بعد كل حيعلة للاتباع وكذا قال المؤذن صلوا في رحالكم كما جاءه الاستوت
وثوب أي أتى بالتثويب وهو الصلاة خير من النوم فيقول بعد كل مرة صدقت وبررت بكسر الراء الأولى
وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير ويقول عقب كل من كلمتي الإقامة أقامها وأدامها وجعلني من
صالحي أهلها واللهم أنت الخ وفصل الأذان أن انتصت الإقامة إليه على الإقامة وإن قام بحضرتها
كما رجحه النووي ونقله عن الأكثرين وصححه واعتمد عليه نقلا ودليلا بما بسطته في شرح العباب
مع بيان رده واشرت إلى ذلك في الأصل وبين لتأهل بينهما الجمع بينهما الحديث حسن فيه وقول جمع بكراهة الخبر
فيه مردود وكما يسن تفصيل الأذان على الإقامة كذلك يسن على التهليل مكتوبة ولو مع توالي
الفوائت بخلاف الأذان كما مر ويشترط كما مر أن لا يطول فصل بينهما وبين فعل الفرض لكن بما دون زاد
للرجل فيه وسن أيضا الإتيان وخفي لأنه لا تحتاج لرفع صوت يؤدي لفتنة بخلاف الأذان
نعم يتعين أن يكون في إقامة كل منهما للداخل ما في أذانهما للهم عامة وتفهم المرأة للنساء أن لم يسمع غير
المحرم وهي كالأذان شروطا وسننا كما قدمت التنبيه على أكثره وسن للذكر وغيره أن يأتي بها حال كونه
مدرجا كلماتها أي مسرعا بها الماحي من الأمرية وحال الأذان معظم كلماتها فإن أتوى لورود ذلك في خبر بين
كل منهما أصح وأشهر من رواية الإقامة سبع عشرة كلمة وظاهر كلامهم أنه لا يعتد بها مثناة وقضية
قولهم في باب الأحكام فيما إذا صح حديثان أحدهما الشهر واصح وتعذر الجمع بينهما إلا بالعمل بما
هو أصل السنة هنا ويوجه قولهم لو زاد في الأذان شيئا مما وصف ولم أر من ذكر آخرا يؤدي للاشتباه
إيضا لأنه لم يكن إلا لإعلام إقامة والتكبير أولها وآخرها فإني للاتباع ويسن للسامع
مثل ما يقول مؤذن عليه بما يقدر الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بأربعة ويترتب موذنو نوبة
نسقة وإن تعددوا واتحد في إذانهم نوبة وسع أي اتسع إذن لكل لأنه لم يطلق في الأعلام ولا يؤذنون معا
لأنه خلاف الأولى لتشويش بعضهم على بعض ليلة يذهب أول الوقت ويسن اجتماعهم فيما
بأن يرتبوا بحيث لا يطول على الحاضرين أما عند ضيق الوقت فيتعين ترتيبهم بحسب مساجدهم والأ
اجتمعوا حيث لا تهويش ولا فرق بقرعة إن تنازعوا ويقيم ندبا المؤذن المأمور به فإن أذن جمع
أقام راتب منهم وإن تأخر إذا له لأن ولاية ذلك له ثم إن لم يكن راتب أو كانوا راتبين أقام أول
لسبقه ثم إن أذنوا معا وتنازعوا يقرع بينهم ويقدم من خرجت قرعته فإن أقام غيره سن له أن
أعاده به لذلك خلافا لولي ولا يزاد على مقيم واحد إن كفى والأزيد بحسب الحاجة وهي أي
الإقامة أي وقتها منوط بنظر الإمام نعم يجري فيه بغير إشارته لأن الأذان فإنه منوط بنظر
المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام للجري على الوقت الصحيح بذلك وينادي لجماعة فعل شرعت فيه
بنية كعيد وتراويح وفوائت عندها برمضان الصلوة جامعة بنصبهما ورفعهما أو نصب
واحد ورفع لأخر إذ كل صحيح وكسوف الشمس وقس به الباقي ويكره الصلوة وهلموا إلى الصلوة
والصلوة رحمكم الله ولا يكره حي على الصلوة وينبغي ندبه عند حول الوقت وعند الصلوة
ليلة ناديا عن الأذان والإقامة وخرج بجماعة نفل ما لا يسن فيه جماعة وما فعل أفراد ومنفردة

تعين بفتح الياء فيحرم رفع صوت كل من الأنثى والخنثى بما فوق ما يسمع صواحبها ومنهم من يحرم نظر ذلك اليه

قوله لا تهويش التهويش اختلاط الأصوات

وصلاة جنازة وكره الأذان بحدث أي سمعه لما مر في شرح قوله لمستحضرا والكراهة مع الحدث أشد
أشد منها للمؤذن لأنها تفقيها الصلاة فإن استطاع المؤذن بطهر شرع فيه وإلا ساءت به الظنون
والكراهة في كل منهما أجنابة أي معها أشد منها فيه مع الحدث لأن الجنابة أغلظ والإقامة أشد من
الأذان بها كما أفهمه كلامه السابق وقضية كلام الماوردي كالشيخين عدم الحدث فيها أشد منه لجنابة
فيه وله وجه وإن نظر فيه القمولي وبحث الأسنوي استوائهما والكراهة مع حيض أو نفاس أشد
منهما مع جنابة ثمة يحتمل فيه من أعذار تبطل الأذان بل يكره منعه بعضهم لذكر بالكبر وهمزته وهمزة
أشهد وألف الله والصلوة والفلاح وعدم النظر بها الصلوة وعند ذلك وكحيعلتيه إن أدى
لتغير معنى وإبهام بحذف ولا تضر زيادة لا تشبه بالأذان ولا الله أكبر وبين بقهقه شيئين
ويكره الخروج منه بعذر وقيل إن يصلي بلا عذر وبحث ممن لا يحسن العربية لنفسه بالجنابة
لأن يحسنها ولمن فسد لقلة الصلوة وبسن تكرار التكبيرة الأولى فإن لم يفعل فالأحسن الرفع
فصل في الاستقبال شرط بالبناء للمفعول لصلوة مصلي أتى بالمد وقدر على التوجه فيها
كانت الصلوة أو نفل أحضر رحبة البيت أي التوجه بالصدر لا بالوجه إلى عين بناء البيت الحرام وهو
الكعبة فإنما يكلف التوجه لجهته لا لعينه صلى الله عليه وسلم ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه
القبلة وخرج بين المشرق والمغرب محمول على أهل المدينة ومن نأى عنها والتوجه بذلك أي عرضه
سنة لمنه لمه والقياس بالله تعالى وإن لم يكن فيها شاخص لأن هو البيت للخارج عنه منزل
منزلته بدليل صحة الصلوة على العلم من كان أي فيسن والشرط توجه المصلي بكله أي بجميع بدنه
أي عرضه كما بينته في الأصل وإن ساء شابه فلو خرج بعضه أو بعض صف طويل استدبر بعضها
ولو بأخريات المسجد ومحاذاتها يقينا بطلت صلوة إمام الصف البعيد عنها فقط صلوتهم وإن طال
الصف من المشرق إلى المغرب لكن مع الحرمة فيه أو كان بين الإمام والمأموم قدر سمتها لما الآن صحيح
أخرج كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار المرفوعة من بعد وخرج بأمن صلوة شدة الخوف
فليس التوجه شرطا فيها بل يتم للضرورة ويقضي صلوة العاجز لكرسي لا يجد من يوجهه وسربوط
على خشبة وغريق ومصلوب وخائف من نزوله عن دابته ولو بجر انقطاع عن رفقته لهم إن يضربه
كما اقتضاه كلامهم هنا وصرح به في بابه في التيمم فيصلي كل على حاله ويلزمه الإعادة ولو
تمارض على القيام قدره لأنه الذي لا يسقط في النافلة إلا لعذر بخلاف القيام ويجب إن يكون
توجهه إليه يقينا بمعاينة أو مس لكفيف من بظلة أو بما مر إن أمارات في ذهنه له بحيث يفيد ما
يفيد أحد هذين كما هو ظاهر فلا يرجع قادر على ذلك لمجتهد عمل لأن خبره إنما يفيد الظن
وهو لا يعتبر مع القدرة على اليقين ومن ثم جاز اعتماد خبر عدد التواتر لا فاقد العلم بركن القبلة في
ذكر المحراب المعتمد وإنما يشترط اليقين بما ذكر إن قرب من البيت ولو حائلا من جبل أو ساء فلا يكفي
بالظن كما اجتمع مع القدرة على اليقين ومن ثم إن بعد التوجه للجهة بكر إجماعا وإن أبعد البيت على
على قواعد إبراهيم عليه صلى الله على نبينا وعليه وسلم لأن كونه من البيت ظني لاحتوائه بلا حائط وذلك
لا يكفيه في القبلة وإنما استقبل في زمن ابن الزبير لاحتمال وجود التواتر في ذلك الوقت ثم انقطع

وصلاة جنازة

ان الاذرعي اشار الى ان بعضهم لا خلاف في انه من البيت فيصير اجماعا موافقا للحديث وهو يصيره
قطعيا فاوى التواتر في كل منهما قطعي ففي دليلهم ما فيه ومثله الشاذروان وبهذا استقبال
الركن لانه مستقبل لمجاوره من الجانبين وهو احتياط فلا يجوز المقدم عليه في احدهما مطلقا
اذ الامكان اما ما البعيد ان ملاه ومن بها وبينه وبين الكعبة حائل وان طال الملك لحاجة ولم
يجد مخبرا عن علم فان له الاجتهاد للمشقة في تكليفه المعاينة في الحال بخلاف ما اذا لم تحصل حاجة ولا
ما خبرهم بانه في بيته يظهر الامكان بالنسبة للبناني والقادر على المزالة دون غيره اذ لا تقصير منه فعلم ان التوجه
بكل البلد لعين الكعبة شرط مطلقا لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا او توجه شاخص اي
من تقدم ذكره اي من اجزاء البيت كقبة وباب مردود وشجره وعصى مسمرة او شبنه وتراد
حج من اجزائه دون ما يلصقه اليوم ونزول في تخفيف منه وان نزل كحجر فراغه ويجب ان يكون ذلك
الشاخص قدر تلقي ذراع تقريبا فالكثير بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فالكثير وخرج
بقيد بدنه عن محاذاة الشاخص لانه متوجه بعضه جزء او بنائه هو بها فان بعدت فلا يكفي بنائه
قولهم انما يكلف توجه الشاخص المذكور دون الهواء بالنسبة لما هو فيه اي في البيت او عليه
بذلك وان خارج عنه فانه يكلف توجه الهواء تمام والفرق ان ذاك بعيد متوجها اليها بخلاف هذا
اما اذا كان الشاخص دون ثلاثة اذرع او لم يكن منه لحيشيء نابت فيه او عصى مغروزة فيه فلا يصح
التوجه اليه وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى النفل فيها وقسنا به الفرض اذ لا فارق بينهما
في الاستقبال الخاص ومن ثم لم يراع خلاف الثاني فيها بل هما فيها افضل منهما خارجها بتفصيله
المذكور في الاصل ثم ان لم يقرب من البيت او حال بينه وبينه حائل وان طال لحاجة اخذ بخبر عدلين في
الرواية يخبر عن علم كرفيق وامارة لا قاسق وعبر فيما شاع على الوقت وسواء اخبر وبينه اللكعبة او الجانب
المعتمد او قال رأيت القطب ونحوه والمخبر يعلم دلالته على قبلته او اجمع المعتبرون من المسلمين بصلاتهم
هكذا ففي هذه الكل يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبرهم فان لم يخبر لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه فيه
على الاوجه ويسأل الاعمى دخل دارا وفي بيت مثلا ولا يجتهد فهم ان علم انما يخبره عن اجتهاد امتنع عليه تقليده
كما هو ظاهر ثم عند فقد العدل المخبر عن علم يجتهد القادر على الاجتهاد وجوبا ولا يجوز له
التقليد وهو الراجح من غير اجتهاد فان فعل اعاد وان بانت صلاته للمقابلة والقدرة عليه انما تحصل بهذين
كما بان في وعلم ادلة كثيرة واقواها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم وتعلمها عند ارادة سفر يقل فيه العارفون
بالقبلة فمن عجز في حضر او سفر بان قرب محاربه بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على
واحدة او يكثر العارفون فيه بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر فرض كفاية
وانما يجتهد في القبلة بصير لان معظم ادلتها بصري ويجب الاجتهاد والتقليد الاتي
بكل فرض ادرك او قضاء عيني ولو منذورة ومعادة لفساد الاولى او مع جماعة وان لم ينتفل من وجد منهم
سفينة في اصابة القبلة ومحلها ان لم يكن ذا الله الليل الاول والا لم يجب انتظار النفل وصلاة الجنازة
لهما ولا خلاف في القبلة باختلاف الاماكنة دون الطهارة والستر وجبت الاعادة هنا مطلقا بخلافه في
الثوب المجتهد فيه مطلقا والماء المشتبه قبل الحدث كما مر بتبيته على وجوب الاعادة هنا للمعادة

ما مر انه لا يجب لها تيمم جديد وقد يفرق اخذا مما تقرر بان القبلة لما اختلفت باختلاف الامكنة كان
في الاعادة هنا فائدة فلعله يضاد ما في الثانية فتح منه وان لم يتجه بناء على ما بأتي فيما لو ظن فاد
الاولى انه لا يجزيه الثانية بخلاف اعادة التيمم فانه لا فائدة فيها مع كونها نفلا لانها تنتقض بالتيمم الاول
ثم اذا اجتهد ثانيا فان وافق فذاك والا عمل بالثاني بتفصيله الاتي وجرى الاجتهاد ولو بينه وبينه
نجاسة اي بالمحل الذي علم ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر ان النبي عليه الصلاة والسلام
صلى فيه لانه لا يقر على خطأ ومن ثم كانت القدرة عليه كبني على الكعبة فلا يعتمد المخبر عن علم القدرة عليه
والمراد بالمحراب ما قررته لا المعهود الان لانه بدعة لكنها حسنة وحرم الاجتهاد مطلقا بما يبنا
معاشر المسلمين الموثوقة اي الموثوق بها بان شاهدها اثنان فاكثر ذوو عدد من المسلمين وسلم من الطعن لان القائل
تصبها بخبر عارفين فجرى مجرى الخبر عن علم ولان مرور العدد الكثير بها مع عدم انكارها يصيرها
كالمجمع عليها وامتنع الاجتهاد فيها لجهة بينة وبينه وبينه لاستحالة الخطأ في الجهة مع ما ذكر ونحوها
وان كان الظاهر انها على الصواب ومن ثم كان الاجتهاد فيها واولى في قبلة نحو الكوفة وبيت المقدس
والشام وجامع مصر المبتنى جماعة او زعم السبكي وجزم من نقله به وخرج بالموثوقة محاريب قرية
صغيرة لا يشتهر بها فرد او مسلمون او خربة يدري بانيها او طريق لم يكن مرور المسلمين اكثر ومحاريب
طعن فيها كمحاريب نحو القرافة وما ربان مصر فلا يجوز اعتمادها ويقلد عارفا في الحال وان امكنه
العلم بعد بان تعلم ادلة القبلة لعجزه عن مصر او بصيرة مجتهدا عاريا بها عاريا في الرواية لعجزه
والاعتماد بقول العدل رأيت نحو القطب فيولي خبره عن علم لا عن تقليد ولو اختلف عليه مجتهدان
فالاوفق الاعلم اولى كما بينته في الاصل هذا كله ان وجد عارفا يقلده ولا يجوز صلى كيف اتفق نحو لغير
الوقت وضيقه لتحريم بعمد اجتهاده لتعارض الادلة او خفائها فانه يصلي كيف اتفق خروجا من حرمة الوقت
ويقضي وليس له ان يقلد اما العارف بالعلم فان قصر بان لزمه تعلمها فيما يأتي في صورة السابقة
فتركه فلا يقلد فان قلد فصحيح لتقصيره فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق واعاد لتعذر
وان لم يقض بان لزمه تعلمها كفاية فقلده اعاده مطلقا وستأتي من لون توجه البيت شرطا
لصلاة آتي قدرة صوب سفر جاز بان لم يحرم وان كره ولو قصيرا بان يخرج الى محل لا تلزمه فيه
الجمعة لعدم سماعه النداء على الاوجه وصوب السفر المذكور اي التوجه اليه لقاصد موضع
معين بدأ عن التوجه الى الكعبة فيجوز استقبال الله دونها بنفل او فيه كعبيه وعجزه ولو بحرة
لبث لاقوة او شك فله فعله لصوب مقصده وان لم يسلك طريقه ولو لغير عذر كما كان ولو لابعة
مقصورة أو ماشيا مرة وفي جادة الا للاتباع في الكل وقيس به المأتي وتوسعة على
الناس في الاسفار وإتمام لا مقصد له معين كهائم ومتردد لطلب ضالة ومن له مقصد معين غير
مباح بان عصى بسفره الية لا فيه لا ترخص لها بأحدها وله بعيره وله بدين دوام سيره وسفره فلو وصل
سفينة وأراد اقامة لو نواها استمع ترخصه او وصل المتردد في خلال صلاته نزل وجوبا ما لم يمكنه الاتمام
عليها للقبلة وهي واقفة ويتبع على من نزل اثناء صلاته الركوب والسير قبل السلام مالم يضطر اليه
على الاوجه ويأتم واقفا عليها لا يصلي الا الى القبلة لكونه لا يلزمه اتمام الاركان وله السير بعد

قوله ودام سيره اي فلو نزل في اثنا صلاته ليتم منها
ان بنى منها القليل قبل ركوعه لم يلزمه الخ راجع تحرف
لاستحسان وانظر ما وجه فقده انه لا استقبال
ما دام راكبا فان سار او جعل يسير التأفذ انها
الوجهة سفره وان سار مختارا السير المجوز
اي يسيرا حتى تنتفي صلاته لانه بالوقوف لزمه
التوجه هذا الماوردي فيما نقله عنه في الامداد
ورده بما يفيد ان المعتمد هنا ان له السير بعد
وقوفه وانه وان اختار السير بلا

ملخوذ

وقوفه والبناء وان اختار السير بل الضرورة على المعتمد كما بينته في الاصل بسفينة لا عليه لاحتياجه لك
في الجملة لا راكب بهودج ومحارة وسفينة فانه اذا اتم نزوحه واتمامه الاركان كلها او بعضها
لزمه ذلك لتيسر عليه نعم هذا في السفينة يعني سيرها اما سيرها وهو من له دخل في سيرها
وان لم يكن رئيس الملاحين فلا يلزمه التوجه في حج صلاته ولا اتمام الاركان لان ذلك يقطعه
عن النزول وعمله بل يلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل الركوب الذي هو لا يكون صوب المشرق بدبر في
تحرم سهل ايقاعه مع الاستقبال بان يكون ماشيا او راكبا والدابة غير صعبة ولا مقطورة بان تكون
واقفة وسهل اخراجه عليها ونحوها او سايرة وبيده زمامها ماشية الى صوب القبلة صلى عليه وسلم كان اذا
اراد ان يتطوع في سفره استقبل بناقته القبلة فليحرم حيث وجهه ركابه اما لو لم يسهل بان تكون
صعبة او مقطورة ولم يسهل اخراجه عليها ولا نحوها فلا يلزمه التوجه للمشقة وخرج بالتحرم غيره
فلا يلزم الراكب الاستقبال فيه وان سهل والفرق ان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره ولا في ركوع
ماش وسجوده بل اذا اراد هما استقبل فيهما او تعذر لسهولة ذلك عليه ومثلهما الجلوس بين السجدتين
ولا يمشي لاداء تشهد وقيام منه لاعتدال وفارق الجلوس بين السجدتين بان مشي القيام يسهل
فسومح له فيه قدر ما ياتي بذكره ومشي الجالس لا يسهل الا بالقيام وهو غير جايز فلزمه التوجه فيه وقضيته
انه لو كان بين يديه او يجلو المحرم عن المتجه جاز له ذلك في الجلوس بين السجدتين وهو محتمل واوما راكب
بركوعه وسجوده لكون يجب كون السجود اخفض للامام في ذلك ولا يلزمه في سجوده وضع جبهته على نحو
سرج قال الامام ولا بد ان يسعه في الانحناء لتعذر ذلك وانما يومي راكب بنحو سرج لا بمرفد ونحوه لتمكنه
من الاتمام فيه كما مر وبطل صلاة الماشي بعدة وصل منه لا لحاجة وصلاة الراكب بسببه اعداد
منه للدابة بلا حاجة تقتضيه لوجوب الاحتراز عن الافعال التي لا تحتاج اليها بخلاف العدو
والاعداد لحاجة كخوف بحرة الانقطاع عن الرفقة فلا يضر وان كثر ولك الوضوء بها او حمل رجليه
لتسيير وظاهر كلامهم انه يساوي في غير العدو والاعداد وان جاوز عادة مشيه او مشى الدابة
تشبيها بالعدو وتبطل بعدول عن صوب سفره سواء استدبره ام انحرف عنه لانه في حرمة كالقبلة
لا ان عدل بان انحرف عن مقصده ولو بركوبه مقلوبا او على جنب للاصل وهو القبلة لانها الاصل
ومن ثم جاز للمجلي وجهه لها وتظهر لمقصده وانما تبطل بالعدول لغير القبلة ان تعمد وان
اكره عليه بان اميل عنه لغير القبلة فهما وان قرب الفصل لندرته لا بعدول قصار عرفا
خطارا ايء معه بان نوى العدول اليها طريقة وليست كذلك ومع ذهول اي نسيان عن كونه
في الصلاة ومع جاهل من الدابة بان نفرت به فلم يقدر على ضبطها فلا بطلان في هذه الصور الثلاث
للعذر فيسجد فيها للسهو كما صححه الشيخان في الاخير والشرح الصغير والاسنوي وعده
في الثاني وفاسهما الاول والقاعدة الاتية ما تبطل عمده سجد لسهوه وتؤيد ذلك لان الذي
صححه النووي في الذهول في جمع كتبه انه لا يسجد وعلله فقارن الاخير بان التقصير فيها
اظهر وفارق الاكراه النسيان في عدم الابطال بانه نادر ويعم والاكراه في مثل ذلك لا يندر
ولذلك الغى ابو حنيفة بالنسيان وان استبعد الاكراه في الصرف فهو اما الطويل في الثلاث فيبطل

الكلام

كالكلام الكثير ناسيا او لو اخرف بنفسها بلا جماح وهو غافل عما ذكر للصلاة فان قل الزمن لم تبطل
والا بطلت على الاوجه تنبيه يهم وقع في كلامهم القائم يجوز له مد قواعد اليه الغية وعن قاعد يسن له الحاجة
لذلك وهي الذهول والغفلة والسهو والنسيان والخطا لكن بغايرنه لما قبله واضحة اذ هو ظن
او اعتقاد غير الواقع واما الاربعة الاخيرة فظاهر القاموس ترادف بعضها مع بعض تارة ويغايرنه له
اخرى مطلقا او على قول يعرف ذلك من تتبع موادها فيه هذا ما يتعلق باللغة اجمالا وليلة الوطالة
لبينت ذلك على بسطه واما العرف فما عند الفقهاء فظاهرهم ايضا ترادفها في اكثر المواضع واما عند
ابمة اصول الفقه فظاهرهم ايضا مطابقتهم ترادف الثلاثة الاول ومغايرتها للرابع فانهم فسروا السهو
بالذهول والذهول بالغفلة وسووا بين هذه الثلاثة في ان كلا منها يدل على عدم استحضار المعلوم
فهو حاصل الملكة مستمر باضراف النفس عنه لا في سبب فوتي ثم كان تنبيهه له بادنى تنبه وفسروا
النسيان بانه زوال المعلوم بالكلية بحيث يحتاج الى استيناف عمل جديد في تحصيله وظاهر كلام
طايفة اخرى كالامدي ان الغفلة والنسيان والذهول مترادفة وعبارته هي عبارات مختلفة
لكن يقرب ان تكون معانيها متحدة انتهت وبتامله ان السهو مرادف لهذه الثلاثة وكانه لحظ
في كلام القفال واما عند ابمة اصول الدين فظاهر كلام المحققين كالقاضي والسبكي في المواقف
ورجحاه ان الاربعة مختلفة في الاصل متغايرة في الاستعمال الامور اعتبارية تفترق بها وحاصل
ذلك ان اجمل البسيط وهو علم العالم عما من شانه العلم يقابل العلم والملكة
وان السهو قريب منه لعدم ثبوت التصور فيه لزواله مرة وثبوت الشعور بالمرة اخرى فيشتبه
احدهما بالاخر اشتباها يخفى مستقر ومن ثم يتنبه الساهي فعاد اليه التصور الاقل بادنى
تنبه وان الغفلة قريبة منه ايضا لكنها تنشا عن عدم التصور مع ما تقتضيه وان الذهول قريب
منه ايضا لكن قيل سببه عدم استباق التصور حيرة ودهشا قال تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة
عما ارضعت فهو قسم من السهو وان النسيان الجهل البسيط بعد العلم فهو قسم من السهو فهو غاير
للثلاثة قبله السهو والغفلة والذهول قال السبكي وقد يعرف بان السهو والنسيان بان
الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقايها في الحافظة والثاني زوالها عنهما فيحتاج حينئذ في
حصولها الى سبب جديد انتهى وقد علمت ان الفرق لبعض ايمة اصول الفقه وان المواقف اشار حين
اليه لكن رد هما في الشامي انه يتنبه بادنى تنبيه والمتابعي انه عام للعلم ويبطل ايضا
بوطيه بان كان ماشيا لا بوطي فوقه يقفي مركوبه بحاسة في طريقه رطبة عليه معفو عنها
كبلل شارع ودرق كبير عمت به البلوى وان اخطا لانه يصير حاملا لها او وطيه يابسة ان كان
وطؤه لها عمدا وان قل فيهما في الثانية او عمت الطرق فيهما ولم يجد مصرفا عنها للاقاتها له مع
تقصيره بخلاف وطيه لليابسة خطا وان لم تعم الطرق للحمل بها مع مفارقتها له حالا فاشبه
ما لو وقعت عليه فنحاها حالا اما اذا اوطا ثابته رطبة او يابسة او بالت فلا تبطل صلاته
لانه لم يلاقها بخلاف ما لو مشى فيها بيابسة وهذا مثال فيث تعين عضو من اعضايه ابطل صلاته
لما مر اكما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة ولا يلزم الماشي التحفظ عن النجاسة لعسره ولا يجوز ان

بصلاة وقت منذور لم يندر فعلها على الدابة وحيازة على دابة سائرة وان امكنه اتمام
الاركان والقيام في الحيازة على المعتمد ويؤيده تصحيح المجموع استثناء المشي فيها على الماشي ورجح
انه سنة ليس في محله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي عليها المكتوبة ولان سيرها
منسوب اليه وقضيته بطلان صلاته بوشمها الفاحشة وبسيرها به ثلاث خطوات متوالية
نعم ان خاف من النزول على نفس او مال وان قل او فوت رفقته استوحش به وان لم يتضرر
كما مر كان له ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويعيد اتما واقفة وسيرها
يمشي به رجال وزورق جار وارجوحة معلقة بحبال فيصح الفرض اذا استقبل واتم ركوعه وسجوده
لانه مستقر اذ سيرها على السير يشبه اليم والسفينة كالبيت المبقاء فيها شهرا ودهرا وصرح
القاضي ابو الطيب والمتولي بانه كان لها مرس يلزم لجامها وسيرها بحيث لا تخالف اجهة
جار واعتمده الاذرعي وغيره وفيه نظر وردته في الاصل وسبب تغير في القبلة جهتها
وصلى في احداهما الى اجهة التي صلى اليها بان علم او ظن عن علم في الصلاة او بعدها ان
اجهة التي صلى اليها ليست هي القبلة بيقين او تيامن او تياسر بسبب تغير فاعاد
في الوقت وبعده ما ينوي خطأ فيه لكن ان اظهر له الصواب فظهر في الاول اعادة لا في الثاني
لتقنه الخطأ فيما ياس منه في الاعادة وبه فارق نحو الاكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقت
يعرفه لانه لا يومن مثله فيما تماسوا وايات اجهة والتياس والتياسر فيما ذكر لا شئ اليها في علم
في علم استقبال العين وخرج بيقين الخطأ في ظن فلا اعادة به وان كان الشاني اربع اذ الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وبعيد انتفى خطأ في معين كما اذا صلى الظهر اربع ركعات لاربع جهات باربع
اجتهادات فانه لا اعادة عليه وان بقي الخطأ في ثلاث جهات لانه اتى كلا منها باجتهاد لم يتبين فيه
الخطأ وسئل مالو صلى اربع صلوات لاربع جهات فلم يعلم ذلك الا بعد خروج الوقت هل يلزمه
اداء الجميع او قضاء الجميع او اداء الاخيرة فقط او قضاء الاخيرة فقط او لا يلزمه شئ اصلا
اداء ولا قضاء فلا يلزمه اعادة شئ وبعيد مقلد في ذلك الاجتهاد ايضا لبقين خطايه فيه وكذا
بعيد اذا اخبر عدلان في الصلاة او بعدها بخطأ مقلد عن علم والا فسبق باربع وانهم كذلك
استثنى البقين انما هو في الثاني في الصلاة او بعدها اما قبلها فيلغي الظن فاذا ظهر له الخطأ قبل
تيقنه اعاد الجهة التي يغلبها او يظنها القبلة وان ظنه وظن صاحبه جهة اخرى اعتمد وضع الدليلين
عند الثاني اما الاول فيعيد ان شاء في حالة الترو وتعين الاجتهاد بعدها لا يوثر مطلقا كما مر بخلاف
فيما اذا ظن ثم يتحول المنوي وجبا فيها الى جهة اخرى او تيامن او تياسر بسبب تغير مقتضى
اجتهاد بمقتضى اجتهاد اخر اوضح من الاجتهاد الاول فانه قارب ذلك الاوضح الذي هو
مقتضى الاجتهاد الثاني ظن خطأ الاجتهاد الاول بان ظهر تيامنا او ظهر الصواب عند المحراب خطأ من
غير تخلف وانما بطل المايه من نقض الاجتهاد بمثله وخرج بقيدها بعدها وقد مر وبلا وضح ما لو استدبر انانية
لانه يجب العمل بالاول الان التحول فعل اجتهادي لا يناسبها فاحتيط لها وهذا الفصل هو المعتمد
كما بينته في الاصل مع رد ما في المجموع وغيره والا يقاربه بان تخلل عن ظن الخطأ بطلت صلاته وان
قد عليه وظهر له على قرب لصغر جزء من صلاته الى تغير قبلة تحسوبة وكما يتحول المجتهد في

الصلاة

الصلاة بتغير اجتهاده بقيدها الثانية لذلك يتحول المقلد فيها ولو من جهة الى اخرى بسبب تحول
مجتهد ارجح لكونه ازيد عدالة مع استوائهما معرفة او اعرف عند من قلده او لانه اخطأ له
فلان ولكن الوفاق له ولو مع خوف انه يخطئ فقط وان لم يكن عنده اعرف من الاول سوا ابين له الصواب
فيها ام لا او قال له الذي قلده ذلك لكن تحول ان بان له الصواب بمشاركة اللفظ ولا بطلت كما مر
وذلك تقديما الارجح في الاولى وللقاطع في الثانية ومن ثم لو قطع الاول انشا باتباع الصواب بما ذكره وما بان
الثاني اعلم لم يقبل قوله ولو رجح احدهما بزيادة معرفة والاخر بزيادة علم لم يتحول على الاوجه وخرج
بما مر قال له ذلك بعدها فلا اثر له مطلقا او قبلها فيتخير والاكمل الولي وبتغير ما قاله
مجتهد علم كان قال الاعرف قبله لغير الشهر صلاة تلك اليها فيما ذكر مطلقا او صلى بخبر ثم اخبر بضده
بعد حتى بنى الى اليقين بتواتر او غيره وباعرف المساوي والادون والمشكوك في مساواته وعدمها
فلا يتحول والمصنف هنا اشار الى الجواب عنه بما هو مبين في الاصل فصل في صفة
الصلاة اي كيفيتها المشتملة على واجب واكمل اشارة بها هو مبين في الاصل وبسن ركبا وخارج عنها وبسن شرطا وندب
يجب بالنهي وبسن منها لانه اتى اكد شانه بالكبائر اشبه البعض حقيقته وغيرهم وبستر عورة
وهو ما عدا الاماس لاتي عنها في سجود السهو اركان الصلاة اي جميع اركانها اربعة عشر
بجعل الطمانينة في محالها ركنا واحدا وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن واثنا عشر بجعل
الطمانينة هيئة تابعة ويؤيده ما ياتي في المقتدي والمسبوق واربعة عشر بعدها اي كل
من هذه الاربع ركنا واحدا وان تخلل الاول النية لما مر في الوضوء وهي القصد بالقلب فهو
عليها كما باصله وحذفه للعلم به من حقيقتها كما تقرر فلا يجب النطق بها ولا يكفي مع غفلة
القلب ولا يضر النطق بلا وفي ما يفه ومنطقها ما عداها من الاركان والا فتعرف الى نية اخرى
وتسن للصلاة ان كانت نافلة مطلقة وهي التي لم تقيد بوقت وسبب وجب نية فعلها
لتتميز عن بقية الاه فعل فلا يكفي احضارها هذا هو المعتمد خلافا لمن وهم فيه ولانه المطلوب واجب
زيادة على طلب الاداء في رجاء الكمال فاذا نواها وجب ان يعمل له وان كانت غير نافلة مطلقة وجب
نية فعلها لما ذكر مع تعيين لتميز عن غيرها كسنة الفجر والعشاء او في
راتبتها او كوتر فلا يصح للعشاء لانه مستقل لا ينوي به التبعي لمن فعل في غير الاخير تبعية
سنة الظهر وسنة او صلاة الليل والوتر في الاخيرة او سنة الوتر في غير الاخير تبعية
ونحو نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده وعيد الضحى او اصغر فلابد لصلاة العيد
قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها ونحو نية حج وهو ظاهر وان لم يوخر
المعادة لانه انما اسقط عنه وهنا وسلما فيما ذكر كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها
وينبغي باقي البقية وما بعدها سنتها ويسن ان لا يطول الفصل بين الفريضة او العيد والنفرض
ولا يجب تعيين في تحية مسجد وسنة وضوء واحرام وطواف واستخارة ونحوها فما يحصل
المقصود منه بكل صلاة وما في الكفاية عن الاصحاب ان سنة الاحرام والطواف لا يكفي فيها ذلك
محمل على انه لا يكفي من حيث حصول الثواب وان كفى من حيث الصحة واسقاط الطلب ويجب بنية الفعل

على الاوجه

والتعيين ونية الفرض في وقتي وتوابعه او نذر الصلاة يتميز عن النفل والمعادة ونية الفرض
فيما ليس له اصل بحقيقته كما يأتي واما يجب التعرض للمفروضة بالنسبة لمالك فلا يجب على الصبي
فيما ليس له اصل بحقيقته كما يأتي واما يجب التعرض للمفروضة بالنسبة لمالك فلا يجب على الصبي
على ما صرح به في المجموع وصححه في شرح المهذب قبل وكذا في الروضة كأصلها انتهى وفي
ويؤيده ما يأتي في المعادة ووجوب القيام عليه ولو نظر والكن فانا قلنا لم يوجبوه لا عدم امكانه اذ ما
بنويه من نفل او فرض فلا يجب ذكره في النية لانه تخصيص بالشرع نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه
ويبطل الخطأ فيه عمدا لا سهوا وتجب نية الفرض كنية وفرض الصبح ومثلها على ما تقدم صلاة الغداة
والظهر لصدقهما على كل منهما والكنه خصها بالتمثيل لدفع هذا البحث وهذا اولى مما يأتي حصرها لانها
الاولى او الى بسطها وفرض الظهر او فرض صلاة الظهر خلافا لمن زعم ان بينهما فرقا او فرض الجمعة وان ادرك
الامام في تشهده لانه لم يدرك منها الا التبعية وزيادة فرض الوقت او المفروضة ركعتين ضعيف كما اشار
اليه بتخصيصه بالكتابي فيما يأتي ولا نية الظهر فقط او الظهر المقصورة
باكمله فيهما لعلمه والا يلزم لانه لم يميز في الاولى لصدقه بفاتحة تذكرها او نوى غير ما في غيرها
ولا يصح وقت العصر نية ظهر الوقت بخلاف ظهر اليوم وافاد كلامه انه لا يجب نية النفل في ابعاض الفرض
ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرض للشروط كالاداء او القضاء وان كان عليه
فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لمن وهم فيه فالوقت كاليوم فان عينه واخطأ صح في الاداء لانه
تعرفه بالوقت المتعين للفعل فلغى خطاؤه فيه لا في القضاء على ما بينته في الاصل وكالظهر بالنذر
فيما ليس له اصل بحقيقته كما يأتي فلا يكفي نية الظهر فقط ولا النفل
فيما ليس له اصل بحقيقته كما يأتي فلا يكفي نية الظهر فقط ولا النفل
المطلق بسبب جمع ذلك من خلاف في الكل وقع الصلاة المؤقتة المفروضة او المنذورة
او الآمرية فقضاء فرض اي كما يقع قضاء بنية اداء لظنه لذلك وكان الوقت قد خرج في الواقع لان كلا
فيما خلافه كذلك اي كما يقع قضاء بنية اداء لظنه لذلك وكان الوقت قد خرج في الواقع لان كلا
منهما يأتي بمعنى الآخر خلافا لمن نفى نية احدهما مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي او المطلق دون اللغوي
فلو نصح لتلاعبه ولو صلى عليه سنون وهو يصلي الصبح قبل وقتها فالتحقيق في ذلك كما بينته في اصل
انه ان نوى كل يوم فعل المفروضة عليه من غير تعيين بما ظنه الآن دخول وقتها لم يلزمه الا قضاء
صبح واحد لان صلاة كل يوم قضاء لما قبله وقد تعذر ادراء المقضاء وبقي بنية الاداء عند العذر او مع
التقييد بذلك لم تصح صلاته فرضا لانه نوى بنية كل يوم صلاة لم يدخل وقتها ولا اثر لظنة دخوله
وانما لم تقع عن مثلها الذي في ذمته لانه صرفها عنه بقصده بها التي ظن دخول وقتها وهذا يجعل
لها وجب في الذمة المشتملة على جميع ما يعتبر فيها ان تكون مقارنة التكبيرة الاحرام وهي الركن الثاني
او جميعه لا قبلها اول افعال الصلاة فيجب مقارنتها للحج وغيره الا الصوم لما مر وذلك بان
يستحضر في ذهنه ذاتها وما يجب التعرض له ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا
مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن ذلك حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعه عليه ونازع فيه الامام
بانه لا تجزيه الغفلة البشرية ومن ثم اختار في المجموع وغيره الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة وغيره انها احق الذين لا يجوز سواه وصوبه السبكي
ويتعين في لفظ التكبير ان يقول الله اكبر اي هذا اللفظ للاتباع مع قوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وتحريما التكبير وهي جملة حصر فلا يكفي الله كبير او اعظم ولا الرحمن اكبر لانه
ليس في معنى الاكبر ويكفي ذلك او الله لا اكبر لان الا تغير المعنى بل يقوبه بافادة الحصر نعم هو
خلاف الاولى وخرج بما مر الخلاف وبضم الالف خلال حرف من الله اكبر هنا وفي الاعتدالات وزيادة
حرف يغير المعنى كاكبر بهمزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو قبل الكاف ونشديد الباء من
اكبر لا الله على الارجح لانها حرف تكرير فلا يغير المعنى وليد الهمزة واوا وما اقتضاه كلام جمع من
المسامحة به محمول على الاهمال ومثل ذلك ابدال الكاف همزة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين
وكذا زيادة الالف الباقي بين اللام والهاء الواحدة لان قراءة احد من القراء فيما يظهر لا تضر الا ما بينته
في الاصل وغيره ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كما سوى ما خلاف الاولى ولم تبطل الصلاة ظاهر وجاز بحركتي
كل منهما وان تخلل بين اللفظين نحو سكتة للباري تعالى كالله عز وجل اكبر لبقاء النظم والمعنى
بخلاف قطع يده كالله الا الله اكبر فانه يضر كما في التحقيق وخرج بتخلل الحاق صفات بعد
اكبر فلا يضر وان طالت ومنع نحو الله هو اي احد اكبر فيضر طال او يسير لكن يكره
قدر سكتة التنفس فان طال ضر لانه لا يسمى حينئذ تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا
عارض من لغط وغيره وكذا كل ركن قولي او ما زاد بتكلي التكبيران كان بترتيب بينهما يسعه فلا
يكفي اكبر الله او الله لا ينسى تكبيرا خلافا لمن غلط عالما بالحال وهذا كالتالية فانه يجب ترتيبها لانه
مأمور بالاعجاز والبلاغة فاعتبر نظمه ومعناه لحلت صلاته والا فلا ويسن اتباع القراءة لانه
لا يجزئه ما لا اعجاز كان لا يمد همزة الله اكبر فجعل قصد التكبير الريب صار فاصلا ضر صحة البناء ويغتفر في
غير الوضوء والاذان والطهارة والدعاء وان سهى بركله وطال عرفا الوجب استئناف والا بنى يجب الترتيب
بين بعضها الذي يحسنه وبدل بعض منها عجز عنه واحسن عجزه من قرآن او ذكر فيجب ان يأتي به
في محل العجز عنه اجزأه للبدل لجري البدل ولا يلزمه القادر على البدل تكرار ما يحفظه منها بقدرها
اذ لا يكون الشيء الواحد اصلا وبدلا بل ضرورة بخلاف غير القادر عليه لا تشهد ولا ما بعده
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فانه لا يجب الترتيب في شيء منها اذ لا اعجاز فيه
لكن يشترط افادته معناه والا فان تعمد وعلم تحريمه ابطل والا اعاده والكلام في غير السلام اذ
لا يتصور في تركه الترتيب بين كلميه اخلال بالمعنى وكالتشهد القنوت وان قلنا بوجوبه كالفاتحة
والسورة وترجم بتكبير وتشهد وما بعده ناطق عاجز عن العربية بأي لغة شاء اذ لا اعجاز
فيها مع ادائه الترجمة عن المعاني وهي التعبير عن لغة بأخرى لا اذ كان العجز بقرآن اي ففيه
فلا تجوز الترجمة عنه مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه ولما تجز الترجمة عن
ذكر ما تؤتيه لا عما يختص به من ذكر او دعاء فتبطل صلاته كالقادر مطلقا ويلزم غير الاخرس في كل ركن
قولي تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بحسب ما يمكنه قال ابن الرفعة فاده بخرس عن ذلك سواه بشلله كالذي لسانه
وجب على العاجز الذكور تعلم كل من التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ان قدر عليه ولو
بسعي لطاقته لدوام نفقته وبه فارق عدم وجوب السعي للقادر على فاقده ويؤخر الصلاة وجوبا
عن اقلها قدرا له اي اجل التعلم الى ان يضيق الوقت فلا يجوز للقادر عليه ما دام متسعا والا لم يأثم

القيام اصلا لانه يقدر عليه بقيامه تعالى في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وانما جاز التيمم
اول الوقت مع تيقن الماء آخره لان وجوده لا يتعلق بفعله وعدمه يصدق بصدق احدهما
الكامل صلاة ترك القيام لهلاع امكانه وهو معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التميز
على الاوجه اذ الصبي كالبالغ في الاركان والشروط وبطرد ذلك في جميع نظائره والركن الثالث القيام
من القادر عليه ولو بفيج في فرض اصلي ولو منذورا او على صورته كالاعادة وصلاة الصبي
فيحل التحرم بها اجماعا واخرجه عن النية والتحرم مع انه مقدم عليهما لانهما اركان
تكلفا وهو في الفريضة ولانه قلما يفيها شروطها وركنيته انما هي معهما وبعدهما ويتحقق بلوغ
الصلبي منتصبا بان ينصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله لان اسم القيام وايرمعه
فلا يضر انحراف الراس بلا ميل ولا استناد الى ما لو رفع لسقط لخروج اسم القيام ويكره الاستناد
بل يبطل ان امكن معه رفع قدميه لانه ح معدن نفسه وليس بقيام ومن ثم قال المحاملي يجب وضع
القدمين على الارض فلو اخذ انسان بعضديه ورفعاه في الهوى حتى صلى لم يصح اي فلا بد
من الاعتماد ولو على احدهما وتبطل الايضا بالانحناء ان كان اقرب الى القعود وميل خرج معه
عن سنن القيام ولو عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكاءا على شيء او عليه على ركبته او على
نحو عصى بيعت ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليلته لزمه ذلك
انه يتيسر ويكره القيام على رجل والصاق قدميه وتقديم احديهما على الاخرى ثم ان عجز
عن تمام الانتصاب انتصب طاقته وان صار كالراكع وجب ان يزيد انحناء لركوعه ان قدر ليتميز
عن قيامه ولو عجز عن الركوع والسجود ان قام وجاز ان يقوم ويومي بهما نصب صلبه ثم برقبته ثم بعينيه
ثم بطرفه اما انه لان اليسير لا يسقط بالمقصود ولو طاق القيام والاضطجاع دون القعود
قام لان القيام قعود وزيادة ويفعل ما يمكنه من الايماء كما مر ثم ان عجز عاد كربان شق
عليه القيام مشقة شديدة فالذي للجمهور بان يكون كدوران راس راكب السفينة وضبطها الامام
بان يكون بحيث يذهب خشوعه والمذهب الاول انتهى فليس المراد بهما واحدا اخذا فالمرض توهمه
او الخشوع يذهب بدقت يكره وكدوران الراس المذكور ويتجه ان المراد مشقة لا تحمل عادة وان لم يخ
التيمم فعند لخبر البخاري صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي
فان لم تستطع فلينظر لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يعيد كراكب السفينة فعند تخوف دوران
راسه كذلك فله لرخصة لندرته ولو تمكنه قعود باستناد او معين فقياس ما مر لزومه والا ولي بمن
عجز عن القيام اثناء السورة او ان صلى مع الجماعة قطع السورة والصلاة منهزما قائما ويلزم القعود
سلسا استمساك بوله به بان لم يخرج منه شيء بلا اعادة وثوب القاعد كثوب القائم نعم ان عصى
بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وان لم تلزمه اعادة ولا يتعين للقعود كيفية فله ان يقعد كيف شاء
كان الافترش افضل الا في التشهد الاخير كما يأتي ويكره مد رجليه ولا فعاء الاتي ولهم افعاء
مشروع لكن في المجموع بان السجدتين فقط بان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
واليه على جبهته ومن ندبه الافترش افضل منه لشهرته عندهم ومن صلى قاعدا فرضا او نفلا

جاز

جاز ويتجه ما ذكر في ركبتيه حال كونه راكعا وهذا القول ما يجزيه والاكمل ان يحاذي
موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وما سجوده فكسجود القائم ولهذا لا يتعرض له
فان عجز عنهما اتى بالممكن او عن السجود فقط اتى بالركوع ومرة لسجوده ما لم يقدر على الزيد وان اكمل
الركوع والاجمل الزيادة للسجود ليتميز الركنان وركوع القاعد في النفل كذلك ثم ان عجز عن القعود
بالمعنى المتقدم في القيام واشتراط الامام مسيخ ضعيف وان كان هو القياس هنا وفي العجز عن القيام
اضطجع وجوبا على جنبه مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه للجدار السابق ويكره على الجنب الايسر بلا عذر
ثم ان عجز عن الاضطجاع بالمعنى السابق استلقى على ظهره واحتصاء للقبلة وجب رفع رأسه في
غير الكعبة اذ امكان لها سقف ليتوجه للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ولن يعينه رمد او وجع
او به جرح ان يستلقي لم يجز ان يومئ مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه بعد معرفته او بقول طبيب عدل رواية خبر عمر
او بطرء به الزمان اصلا مستقبلا يجوز الافطار والعدول للتيمم بذلك وذكر الاستلقاء مثال فقط
صرحوا بان من قدر على القيام وبه علة لا يمكن مداواتها قال ابن العماد وغيره اولا يشرع بروزها الا
اذا اقعد مثلا انه يقعده قالوا كما يجوز العدول للتيمم بذلك وهو صريح في انه لا يلزمه شرب
من سبع التيمم ويفرق بينه وبين ما مر بان قدرة العطشان هنا على الواجب حاصلة وانما ابيح تركه
لغيره فاحتيط له اكثر ومتى امكن المضطجع او المستلقي زيادة على اكمل الركوع تعينت للسجود
والاكره عنه وعن السجود ولا يلزمه حمل اقل له واكمل للسجود فان عجز عن ذلك اومأ المضطجع
القبلة راكعا وساجدا براسه ويومئ به وجوبا السجود ايماء اخفض من ايمائه الى الركوع و
يقرب وجوبا ايماء بهما جهده من الارض طاقته اي قدرها لان ذلك ميسوره وظاهره انه يكفي ادنى
زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على اكثر من ذلك خلافا لما يوهمه الان وغيره ثم ان عجز عن الايماء
براسه اومأ بطرفه اي بصره ومن لازمه الايماء بالحاجب والحاجب واقعد كما في غيره انه لا يجب هنا
ايماء اخفض للسجود وهو متجه خلافا لمن بحث ظهور التمييز بينهما في الايماء بالراس دون الطرف
ثم ان عجز عن الايماء بطرفه الى افعال الصلاة صلى بقلبه بان يجري اركان الصلاة وسننها
الفعلية والقولية العاجز عن النطق بها على قلبه بان يمثل نفسه قائما اي واجدا بان خلق قائما
مثلا وقارئا وراكعا وهكذا لانه المكن ولا اعادة عليه ولا يلزم تحريك قاعد دقيق ومومئ اجزاء ما عجز
عنه بقلبه لانه اتى ببدله ويأتي بما تقرر علم ان الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتا لوجود مناط التكليف
وانتقل عن القيام الى القعود وعنه الى الاضطجاع وعنه الى الاستلقاء وعنه الى الايماء براسه وعنه الى
الاجر على القلب لعجز طرأ عليه اثناء صلاته لانه ذلك وسعه وانتقل ايضا من الاجر المذكور وما
قبله من القلب الى اعلى منه بسبب قدرة عليه في الاثناء ايضا ويبنى لذلك ولو اجرى الاركان
في ذهنه مثلا ثم قدر على نحو الايماء فهل ينتقل اليه ويبني كما علم مما تقرر او لا ويستانف ويفرق
بينه وبين ما قبله بان ثم تحسس بخلاف الباب عليه فيبني ولا كذلك هنا كل محتمل والاول اقرب
ولو ترك قياما اطاقه فعاد العجز في غير محل الحاجة غير جاهل عفي عنه ويأتي في محله كما
لتشهد الاول فلا وقرأ منتقلا وجوبا على المعتمد الفاتحة او بدلها حال كونه هاويا من القيام الى

القعود او منه الى الاضطجاع او منه الى الاستلقاء لا حال كونه ناهضا عن غير اضطجاع الى ما قبله لان الركن
اقرب الى الاصل المعجوز عنه فكان اولى بالقراءة فيه بخلاف النهوض فان القعود اكمل منه فوجب
تاخير القراءة اليه ويجب كما افاده كلامه وصرح به اصله فيما اطاقه بعد القراءة وقبل الركوع
لو كان منه لا طمانينة فيه لانه غير مقصود في نفسه وان ندبت اعادة الفاتحة في حال الاعتدال وقام
وجبا اليطمئن شديد قدر على القيام في الاعتدال قبل الطمانينة فان قدر بعدها لم يلزمه لحيث
لا فوت وقام راكع عن قعود قدر على القيام في ركوعه قبل الطمانينة اي الحد اي الذكر عن
قام لبطانة فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته ان علم وتعمد فيما يظهر لندرته ركوعا اما اذا قعد بقدر
الطمانينة فلا يلزمه الرفع لذلك بل يجوز له ان يثقل بخلاف ما لو قام منتصبا او قام لفوت معتدلا
قدر على القيام بعد الطمانينة والرابع الفوت في محله فان فات قاعدا بطلت صلاته نعم ينبغي
تقييده بما اذا طال به اخذا مما يأتي انه لا يضر جلسة بسيرة بين الاعتدال والسجود لا نحو
فلا يجب القيام لاجله على مقتد لحق قدر عليه بعد ان اطمأن في اعتدال الامام الاعتدال الركن فقصد
فلا يطول وقضيته ان له القيام ما لم يحصل به تطويل الركن القصير كما بينه في الاصل وتبعه ثاني
اي له صلاة النفل اليه ولو كان مضطجعا لجنبه قاعدا اولى وللقاعد القادر نصف ثواب القائم
والمضطجع نصف ثواب القاعد لخبر البخاري بذلك وهذا في حق امتنا اذ من خصائصه صلى الله عليه
وسلم ان نطوعه قاعدا مع قدرته كنطوعه قائما وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وان اتم الركوع
والسجود لعدم وروده خلافا لمن اعتمد على الاتجاه لانه اكمل من القعود كما مر ولا يسن القعود في
ركعتين بعد الوتر خلافا لمن زعمه واذا صلى مضطجعا وجب ان ياتي بالاركان القولية نطقا
وركوعه وسجوده تاتيا بان يجلس ثم ياتي بهما لا ايماء بهما فلا يجزئه لعدم ورودهما ويكفي الانحناء
بين السجدتين وفي الاعتدال ووجوب القعود لذلك لا يجزئه لانه يتصور بتركه الطمانينة فيه
والرابع من الاركان الفاتحة في كل قيام ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف او الله
للمنفرد وغيره في السرية ولكعبة به حفظا او تلقينا او نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وما بقي اجزاء العبادة بانتفائه لا يكون الا واجبا اذ لا بد منه
لتحققها ولو مندوبة وايضا فالنفي الخ قابل بانه لا يدل صفة بالاجزاء لا الوجوب فاذا ثبت حجة
عليه لذلك ويدل لدخول المأموم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون خلفي
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا لمن لم يقرأها وخبر من صلى خلف
امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف وخبر مسلم واذا قرأ فانصتوا محمول على السورة لما تقرر
لا اي ركعة منوي بها جنسها او وجوبها فلا يجب الفاتحة فيها بل يتحملها الامام عنه لانه لا صحة لها وجب
عليه فدرك الركعة بادراكه سجدة من ركوعه المحسوب له كما ياتي بيانه مع ذكر من في معناه من كل مستخلف
بعد بركعة ونسيان وبقي حرجة بان لم يتم من السجود الا والامام راكع او هاوٍ للركوع وجب تعذب
بتخلف بسقوط الفاتحة في سائر الركعات وتجب الفاتحة بتسميتها اي مع قراءة البسملة فانها اية منها
عملا بانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها اية منها وقال اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وتجهر
بها فيما يجهر فيه بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة ووقع في بعض روايات
انس ما يخالف ما مر وقد بسطت الجواب عنه في الاصل وشرح العباب والبسملة اية من كل سورة اثبتها
ما عدا براءة لقوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر الى اخرها واشتراط الموالاة بينها وبين ما بعدها فيما يثبت قرآنا قطعا لا احتمالا لو كانت قرآنا لكفر جاحدها
لانها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات مع تشديدات فيها لانه اكثر
المشدد حرفين فاذا اخفف بطل حرف ومع صلاة وغيرها مخرج ضاد وغيرها وخصت لتعذر مخرجها فيهم
غيرها بالولي ومع الاخرس من اللثغ فان خف القادر والفاجر المقصر شدد او قبل اخرا فيما
كصاد ريطا وذال الذين المحجة بالمهملة خلافا للزكشي ومن تبعه او لحن لم يغير المعنى كضم تاء
انعمت او كسرها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته في المغير للمعنى وقراته في لا يدل الذي
لم يفده نعم ان اعاده على الصواب قبل طول الفصل كل عليها اتما عاجز بعض فلا تبطل قراته مطلقا
ولكن الاخير لا يغير المعنى لكنه ان تعذ جهم والا كره اي لنسبته لمنع تقصير وان نسي ووقع
خلاف بين المتقدمين والمتاخرين في العذر بالجهل والنطق بالفاء مثلا بدل القاف مثلا بينهما وبين الكاف
والوجه ادراجه فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجرجاني واقره لو اخرج بعض الحروف من غير
مخرجه كان نشأ بين بناء تشبه الدال والصاد لا يصاد محضة ولا بين بين محضة بل بينهما فان كان
لا يمكنه التعلم صحت صلاته وان امكنه وجب ويلزمه اعادة كل صلاة صلاها اخرج من التفريط
انتهى ويجري هذا التفصيل في سائر انواع الابدال وادغام ما لا يغير المعنى نعم ان كان لا يدل القراءة شاذة
كانا نقطع اكله الكوثر لم يؤثر كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثلها في الشاذة لا يغير معنى وما زيادة
فيها ولا نفي وان تعمد وعلم التحريم ولو شدد مخففا لحرم تعمده والمبالغة في التشديد بخلاف
الاخرس لان القصد به المحافظة على الاتيان بدله الذي زيادة على الوارد وفي المجموع عن الجرجاني واقره
ايضا تحريم وقفة لطيفة بين البين والدال من مدود غير تعمد وبه يعلم انه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها
الاتيان بالمد الواجب قراءة على وجهه من مد واجب وغيره فانه ايضا لو ولى لا يقف على الا بعد
عليهم لانه ليس بوقف ولا متنى لانه عمد وان وصل بين البسملة والحمد له افضل الوقف على
راس كل اية من بقية الفاتحة للاتباع ويحرم الجهر بين قراءة بحيث لا يرتاب بينهما بل يتعين البطلان ان غير
المعنى المقصود من ذلك النظم بالنسبة لقراءة وحدة وبين اجزاء الفاتحة عند قراءتها للاتباع
وكذا التشهد على ما قاله المتولي واقروه فيعيد قراءة الفاتحة تعمد سكت يخل فيما يظهر ان زاد
على سكتة الاستراحة ولا يعد وان طالت ولم ينو به قطع القراءة او قصر نوى به قطعها اللاعن
نحو حيقة في الثاني واشعارا الى الاول بخلاف ما اذا لم يطل او لم ينو القطع او لم يعلم وفيه بحث
وما اذا اتاه من غير سكوت لانه قراءة باللسان مع عدم افتقارها لنية خاصة فلم تاثر بنيته
القطع ومن ثم لو نوى به قطع الركوع او غيره على الاوجه وما اذا سكت طويلا سهوا او فارق ما مر في
الترتيب بانه الذي ثم تركه يخل بالموالاة وهو يؤثر سكوت قال لسنة اية بينهما

نقل سرون يوصل بين الفاتحة والسورة بالبسملة على الصحيح الذي عليه الجمهور وهو الذي صححه القفال في شرح التلخيص وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وابن المبارك وابن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو الصحيح المختار عند المحققين من اصحابنا وغيرهم لان الصحابة اثبتوها في المصحف بين السورة والسورة ولم يثبتوها بين الفاتحة والسورة فدل على انها من السورة التي بعدها وليست من الفاتحة ولان الصحابة اجمعوا على اثباتها في اول كل سورة سوى براءة فدل على انها من السورة التي بعدها وليست من الفاتحة ولان الصحابة اجمعوا على اثباتها في اول كل سورة سوى براءة فدل على انها من السورة التي بعدها وليست من الفاتحة

خلافا لما وقع للاسنوي في شرح المنهاج ويظهر انه يجب عليه في الضحى انتظار التذكر ما لم يرجح
ما بعض الوقت والا فان لم يرجه او ضاق الوقت انتقل للبدل ويلزمه الاعادة لندرة عذره ولا تكبير
آية منها ان كررها هو فيه او ما قبله واستحب هنيئ على الاوجه وعليه حمل ترجيح التحقيق الخلاف
الثالث اذا انتقى ذلك كان وصل الى اثنين عليهم فقد ملك يوم الدين عامدا عالما ولم يستحب فانه
بتأنف ولو قرأ نصف صائم شكله على مشتمل فاتمها ثم ذكر انه تمثل اعاد ما قراه بعد الشك فقط على ما قاله
البغوي والاوجه انه يعيد ما قبلها وبعد الفاتحة ايضا ان تعمد ذكر اجنبي فيها وهو ما ليس من
مصالح الصلاة المختصة بها وان قل في بعض اية من غيرها ولو من عاطس ولو سن فيها كما رجحاه وكاجابة
مؤذن لا شعار بالاعراض وبه فارق تخلل اليسير في المفوقة لانه لا يشعر به لصدوره عن غير
المتكلم وهو المطلوب اجابته ولتقصيره النظم بلا عذر بخلافه مع النسيان لا ان اتى اثناءها بما امر به
لصلحة الصلاة فلا يجب لاستينافها ان كثر او لحق وجاز من اكلة فوق لكة خابين وتحت لقمة
للاوة سبح رهلم اماما به وخرج بعاد قوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين او سبحان ربي العظيم وغير
ذلك لقراءة لمسلم الاية التي يسن فيها ذلك وفر من المأموم عليه اي الامام اذا وقف فيها وحمله
ان سكت والا قطع القراءة كما هو ظاهر لانه غير مطلوب حينئذ وكقراءة امامه قراءة نفسه بالنسبة لنحو الاعادة
وخرج بهما المأموم او دعا القراءة اجنبي او سجد لقراءة غير امامه او سجد لامع امامه او قرأ على
عادة او سبح لمستأذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود لو ان عالم وتقول
كما هو ظاهر وتقييم بحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه والاوجه انه لا يجوز له اخذ مصحف
غاب لم يعلم رجاءه لمدة القراءة لها بدله وبه يفرق بين هذا وجواز او وجوب اخذ المضطر طعام غائب
ان حمل الفاتحة ولم يحفظه تعالى قبل ضيق الوقت ولا فرق في نحو مصحف بين ان يكون له او لغيره
فالركن ما لا ينفصل عنها اي عن حروفها وان تفاوتت لايات وهي بالبسملة والتشهد بدلات الاربعة عشر
مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك في ومما مائة واحد واربعون بقول قراءة مالك انا اعطيناك
قيل واوله الفها مائة وثمانية وثلاثون بالابدال بالفات الوصل انتهى والكامل اداة الذي يتجه انه لا
يلزمه الا الايات بدلاتها حروفا المرجوة في الخط دون الرسم والمشددة بحرفان من الفاتحة
والبدل من بيان لما اي بالدرج اية سبع عدد ايات انها لانه اشبه بها فلا يجزئ دون السبع
وان طال الرعاية العدد فيها اي اية سبع اعداس المثاني وخرج بالسبع المثاني ولا ما نقص عن احرفها
وان كان سبعا وانما اجزأ ناقص حرف قصير وعن طويل لعسر رعاية الساعات وتجزئ الايات السبع ولو كانت
سفر قد وان لم تفد معنى ظهما او لو حفظ متوالية كما صححه النووي فيهما ثم ان لم تحسن شيئا
من القرآن فالاولى سبعة انواع لم ينقص حرف من حروف الفاتحة ذكرا او دعاء اخرين
تشبيها بالمقاطع الاتية بعايات الاتي قال الامام ولم يعرف عند الدعاء التعاوذ بالمعنى الاتي به واجزأه
ويجب ان لا يقصد بالذكر والدعاء غير السبيل فلو اتى بنحو افتتاح لا بقصده او بقصد بدليته
اعتد به بدلا لعدم الصارف وان فاته ثم ان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء قال الركن
لا ينقص عن قدر حروفها من وقته قدرها في نفسه لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط

آية ويظهر انه يعتبر فيمن عجز اصلي قدرها من معتدل القراءة لامنه هو بفرض احسانها ولا من
غير البطيء والسريع ولا يأتي فيه ما مر في قدر الخشية المنظومة فاتله ومن ثم ينتظر بعضه هنا فيمن طرأ عجزه
حاله قبل ركن وسنة لا يتوجه جمع عن القرآن والعاجز عن التشهد والقنوت والسنة في جلس اوقف قدرها
ثم اولى احسن شيئا من الفاتحة اتى به في محله ويبدل الباقي كما مر فان لم يعرف كذا يعرفه سبعا حتى
يبلغ سبعا اية فالاقرب من عجزها اتى به ثم يبدل الباقي نقله ابن العماد عن النص وذكر انها يحفظه
كذلك فان قدر على الفاتحة بعض ثلثيها قبل فراغ من بدلها قبل الشروع فيه اولى قرأها والغى ما اتى به
من البدل او وجد الماء قبل تمام التيمم او بعد الفراغ منه ولو قبل الركوع اجزأه كقدرته على الماء بعد
الصلاة بالتيمم وانما بطل بقدرته على الماء بعد لعدم شروعه في المقصود بخلافه هنا وشكه بعدها
في اصل القراءة وانتفائها في بعضها يوجب استينافها بخلافه بعدها في بعضها لان الظاهر مضيها
تامة وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان كما هو ظاهر فلو شك في اصل السجود مثلا اتى به او بعده في وضع
جبهته لم يلزمه شيء للصلة الذكر وهو قراءة فلا يقطع عند صراط الذين ولم يشق قراءتها من اوله
استينافا والخامس الركوع للكتاب والسنة والاجماع ويتحقق بالنسبة للقيام المعتدل الخالية
ما يخل بالخشوع الاتي بحيث يبلغ بتشديد اللام راحتيه وهما عند الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول
الاصابع ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة بان يتيقن ذلك والا اعادة لان الاصل عدم
ذلك الوصول فلا يحصل بالخناس ولا به مع انحناء ومن ركن القيام ويحفظ كل من الاقطع وقصير اليدين
هيئة الراكع فلا يرسل يديه فيه مركبته لغو ان استواء الظهر وغير السليمة يرسلها ولو عجز عنه الا
بجوبعين لزمه والسادس الاعتدال ولو في نفل على المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ويتحقق بقوم بعد الركوع لغة اي يجلد به من الاركان الفعلية وهو ما كان عليه
قبل الركوع من نحو قيام او قعود او الثاني فيمن لم يطق انتصابا لهرض مقصر لعينه ولو كان قصيرا
فيطل بطول يديه كما يأتي مع بيان اشتراط قصد الصارف فيه فلو سقط منه وجب العود اليه ولو شك في
اتمامه عاد اليه عند الماسم هو وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه
والسابع السجود مرتين في كل ركعة لما مر في الركوع وجب ان يكون سجود الصلب على جميع جبهته
بان يباشر بعضا مصلاه بكشفها مع كشفه ان امكن لامره صلى الله عليه وسلم بتمكين الجبهة
ولانه لم ينزل شكواهم حر المرتضا في جباههم واختص وجوب الكشف بها لحصول مقصود السجود
وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة اشرف ما في الانسان لما طهما من الاقذار والثقال والتي بعضا وان
كره لصدق اسم السجود به وخرج بها نحو اكليل وهو حاجبا لانه ليس في معناها اما اذا اضطر
لستره فتوجيه يشق كسفة القيام السابقة فيما يظهر فيسجد على ساتره بلا اعادة وكذا
على شعر نبت بها او ببعضها على المعتمد لانه كالبشرة ومع تنكيس بان تنتفع عجزته وما حولها
على رأسه ومنكبيه اي يقينا اخذ اماما في الركوع وذلك للاتباع فلو انكس او نسيا
لم يجز الا ان كان به علة تمنع التنكيس ومع عاجز يجبهته فقط على مصلاه فان تناله ثقل رأسه
وعنقه بحيث لو بعد على نحو فلس انكس وظهر اثره بيده لو وضع نحته للاتباع بتنكيس السابق

تنبيه ما ذكره من ان الفاتحة لا تسقط بعجزه اصلي ظاهر ان لم يكن له بدل كالاخرس والا فينبغي سقوطها عنه كما مر في نظيره من الصلاة قائما ويأتي ما مر في قدر الخشية المنظومة فاتله ومن ثم ينتظر بعضه هنا فيمن طرأ عجزه حاله قبل ركن وسنة لا يتوجه جمع عن القرآن والعاجز عن التشهد والقنوت والسنة في جلس اوقف قدرها ثم اولى احسن شيئا من الفاتحة اتى به في محله ويبدل الباقي كما مر فان لم يعرف كذا يعرفه سبعا حتى يبلغ سبعا اية فالاقرب من عجزها اتى به ثم يبدل الباقي نقله ابن العماد عن النص وذكر انها يحفظه كذلك فان قدر على الفاتحة بعض ثلثيها قبل فراغ من بدلها قبل الشروع فيه اولى قرأها والغى ما اتى به من البدل او وجد الماء قبل تمام التيمم او بعد الفراغ منه ولو قبل الركوع اجزأه كقدرته على الماء بعد الصلاة بالتيمم وانما بطل بقدرته على الماء بعد لعدم شروعه في المقصود بخلافه هنا وشكه بعدها في اصل القراءة وانتفائها في بعضها يوجب استينافها بخلافه بعدها في بعضها لان الظاهر مضيها تامة وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان كما هو ظاهر فلو شك في اصل السجود مثلا اتى به او بعده في وضع جبهته لم يلزمه شيء للصلة الذكر وهو قراءة فلا يقطع عند صراط الذين ولم يشق قراءتها من اوله استينافا والخامس الركوع للكتاب والسنة والاجماع ويتحقق بالنسبة للقيام المعتدل الخالية ما يخل بالخشوع الاتي بحيث يبلغ بتشديد اللام راحتيه وهما عند الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة بان يتيقن ذلك والا اعادة لان الاصل عدم ذلك الوصول فلا يحصل بالخناس ولا به مع انحناء ومن ركن القيام ويحفظ كل من الاقطع وقصير اليدين هيئة الراكع فلا يرسل يديه فيه مركبته لغو ان استواء الظهر وغير السليمة يرسلها ولو عجز عنه الا بجوبعين لزمه والسادس الاعتدال ولو في نفل على المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويتحقق بقوم بعد الركوع لغة اي يجلد به من الاركان الفعلية وهو ما كان عليه قبل الركوع من نحو قيام او قعود او الثاني فيمن لم يطق انتصابا لهرض مقصر لعينه ولو كان قصيرا فيطل بطول يديه كما يأتي مع بيان اشتراط قصد الصارف فيه فلو سقط منه وجب العود اليه ولو شك في اتمامه عاد اليه عند الماسم هو وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه والسابع السجود مرتين في كل ركعة لما مر في الركوع وجب ان يكون سجود الصلب على جميع جبهته بان يباشر بعضا مصلاه بكشفها مع كشفه ان امكن لامره صلى الله عليه وسلم بتمكين الجبهة ولانه لم ينزل شكواهم حر المرتضا في جباههم واختص وجوب الكشف بها لحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة اشرف ما في الانسان لما طهما من الاقذار والثقال والتي بعضا وان كره لصدق اسم السجود به وخرج بها نحو اكليل وهو حاجبا لانه ليس في معناها اما اذا اضطر لستره فتوجيه يشق كسفة القيام السابقة فيما يظهر فيسجد على ساتره بلا اعادة وكذا على شعر نبت بها او ببعضها على المعتمد لانه كالبشرة ومع تنكيس بان تنتفع عجزته وما حولها على رأسه ومنكبيه اي يقينا اخذ اماما في الركوع وذلك للاتباع فلو انكس او نسيا لم يجز الا ان كان به علة تمنع التنكيس ومع عاجز يجبهته فقط على مصلاه فان تناله ثقل رأسه وعنقه بحيث لو بعد على نحو فلس انكس وظهر اثره بيده لو وضع نحته للاتباع بتنكيس السابق

تنبيه ما ذكره من ان الفاتحة لا تسقط بعجزه اصلي ظاهر ان لم يكن له بدل كالاخرس والا فينبغي سقوطها عنه كما مر في نظيره من الصلاة قائما ويأتي ما مر في قدر الخشية المنظومة فاتله ومن ثم ينتظر بعضه هنا فيمن طرأ عجزه حاله قبل ركن وسنة لا يتوجه جمع عن القرآن والعاجز عن التشهد والقنوت والسنة في جلس اوقف قدرها ثم اولى احسن شيئا من الفاتحة اتى به في محله ويبدل الباقي كما مر فان لم يعرف كذا يعرفه سبعا حتى يبلغ سبعا اية فالاقرب من عجزها اتى به ثم يبدل الباقي نقله ابن العماد عن النص وذكر انها يحفظه كذلك فان قدر على الفاتحة بعض ثلثيها قبل فراغ من بدلها قبل الشروع فيه اولى قرأها والغى ما اتى به من البدل او وجد الماء قبل تمام التيمم او بعد الفراغ منه ولو قبل الركوع اجزأه كقدرته على الماء بعد الصلاة بالتيمم وانما بطل بقدرته على الماء بعد لعدم شروعه في المقصود بخلافه هنا وشكه بعدها في اصل القراءة وانتفائها في بعضها يوجب استينافها بخلافه بعدها في بعضها لان الظاهر مضيها تامة وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان كما هو ظاهر فلو شك في اصل السجود مثلا اتى به او بعده في وضع جبهته لم يلزمه شيء للصلة الذكر وهو قراءة فلا يقطع عند صراط الذين ولم يشق قراءتها من اوله استينافا والخامس الركوع للكتاب والسنة والاجماع ويتحقق بالنسبة للقيام المعتدل الخالية ما يخل بالخشوع الاتي بحيث يبلغ بتشديد اللام راحتيه وهما عند الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة بان يتيقن ذلك والا اعادة لان الاصل عدم ذلك الوصول فلا يحصل بالخناس ولا به مع انحناء ومن ركن القيام ويحفظ كل من الاقطع وقصير اليدين هيئة الراكع فلا يرسل يديه فيه مركبته لغو ان استواء الظهر وغير السليمة يرسلها ولو عجز عنه الا بجوبعين لزمه والسادس الاعتدال ولو في نفل على المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويتحقق بقوم بعد الركوع لغة اي يجلد به من الاركان الفعلية وهو ما كان عليه قبل الركوع من نحو قيام او قعود او الثاني فيمن لم يطق انتصابا لهرض مقصر لعينه ولو كان قصيرا فيطل بطول يديه كما يأتي مع بيان اشتراط قصد الصارف فيه فلو سقط منه وجب العود اليه ولو شك في اتمامه عاد اليه عند الماسم هو وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه والسابع السجود مرتين في كل ركعة لما مر في الركوع وجب ان يكون سجود الصلب على جميع جبهته بان يباشر بعضا مصلاه بكشفها مع كشفه ان امكن لامره صلى الله عليه وسلم بتمكين الجبهة ولانه لم ينزل شكواهم حر المرتضا في جباههم واختص وجوب الكشف بها لحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة اشرف ما في الانسان لما طهما من الاقذار والثقال والتي بعضا وان كره لصدق اسم السجود به وخرج بها نحو اكليل وهو حاجبا لانه ليس في معناها اما اذا اضطر لستره فتوجيه يشق كسفة القيام السابقة فيما يظهر فيسجد على ساتره بلا اعادة وكذا على شعر نبت بها او ببعضها على المعتمد لانه كالبشرة ومع تنكيس بان تنتفع عجزته وما حولها على رأسه ومنكبيه اي يقينا اخذ اماما في الركوع وذلك للاتباع فلو انكس او نسيا لم يجز الا ان كان به علة تمنع التنكيس ومع عاجز يجبهته فقط على مصلاه فان تناله ثقل رأسه وعنقه بحيث لو بعد على نحو فلس انكس وظهر اثره بيده لو وضع نحته للاتباع بتنكيس السابق

وكذلك الامام يأخذ رأسه قال بالعراقيين الهيئة التواضع من تكلف هيئة المتماثل وفي المتمات انه الظاهر
يجب المأموم بعد رفع رأسه من الركوع قبل الامام بركن فعليه ان يعود ليأتي به بعد امام ويعتد به
بتحريمه وقيامه وقعوده فلو سجد قبل امامه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
والا عاد للسجود وحيث تجب له سجود السهو يسجد له سجدتين بتحريمة كما كان معه غيره لانه في حكم المتصل عنه
وانما ضم ملا قاله لمخالفة كان المتبوع ثم ان لا يكون متبوعه تأخر اليه ملا قبالها وهذا مذهب الله
وهذا ضم جبهته على قرار ويكره الوضع على نحو مروحة لان يده لانه في حكم المنفصل فتستثنى
هذه من كلامه ولو سجد على المضمخ به وجب ازالته لو جل النجاسة الثاني وكما يجب السجود على بعض
جبهته يجب على بعض كل من ركبتيه وبعض كل من اليدين من الراحة وبطن الاصابع دون ما على اطرافها ويفرق بين اصابع
قدميه لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والتفريق بقدر ولو كره فيما مر لما سبق في الجبهة وليس كما يأتي في وضع الاكف
كما بأنا لم نجز ثم فيه ومن ثم اجزنا وجه به ولو قطعت اصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب
كما اقتضاه كلام الشيخين والمجموع والاقطع من وضع جبهته على الارض وجب وضع شيء
ليسجد عليه ان امكنه السجود عليه بهيئة التمكين وإلا يكفه عليه بنائه الهيئة لزمه وضعه
ولا يجب اذا يحصل به مقصود السجود وهو التمكين والناس القعود بينهما أي بأن السجدتين وابتي فصل
نظرا لما مر التاسع الطمأنينة في كل من الركوع والاعتدال والسجود واكملوس لامره صلى الله عليه وسلم
المسيء صلاته بها وفي كل ذلك وضابطها ان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه
فلا يكفي عما زيادة الهوي في الركوع مثلا وشرط كل من الاركان عدم صارف للفعل والعدول عن الركن
الى غيره تما لنية الصلاة وانما لم يشترط قصد الركن لجواز له في ضمن نية الصلاة المستصحبة
حكما وان غربت ما لم توجد ما ينافيها فيجب ان لا يقصد بهويه مثلا غير الركوع فلو هوى ليسجد تلاوة
ثم بدا له ان يجعله ركوعا اجزأه ومنه او من السجود فرفع ناسيا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده
واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع او السجود لو رفع منه
ولو اراد ان يركع او يسجد فسقط فقام وجلس ثم ركع او سجد لان السقوط نفسه صارف فالشرط
عدمه لا عدم قصده فتجب الطمأنينة كما لو هوى لكلام بعضهم اما اذا استصحبه نية الصلاة فلا يؤثر بان اتى به بقصد
النفل كما يأتي وعلم مما تقرر انه يشترط ان لا يقصد بهويه للسجود غيره فلو سقط لوجه لا يجزئه
للسجود بل ان لا عتد اليه عاد اليه ليسجد ثم ان كان سقط بعد الطمأنينة عاد ثم سجد او قبلها عاد والا
ثم سجد وخرج بلا يهوي ما لو هوى ليسجد فسقط فانه لا يضره لان السقوط لم يصرفه عن مقصوده
نعم ان سقط على جبهته فقصد الاعتماد عليها او لجبهته فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود
فيها للصارف فيعلم لكن بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته اما اذا
انقلب بنية السجود اولا بنية شيء او بنيته ونية الاستقامة فيجزيه واما خبر التشريك في نكبة
الاحرام كما يأتي انه لا بتداء بخلاف الدوام او لو جد بعد التسليمة عند بعض عطاس ولم يقصد الكفر فانه من
الفاتحة لم يجز له ان يكل عليه بقيتها لانه وفي نية عند العطاس صار فاعما لانه مستحق

التشهد

التشهد الاول اي الذي يأتي به آخر كل صلاة ليشمل تشهد بخ الصبح واقله التحيات لله الى آخره اي سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله او عبده ورسوله وجاز تنكير سلام عليه كما ذكرناه لشبهه في رأيه ولا
بضم حذف التنوين هنا لانه لحن لا يغير المعنى وجاز حذف اشهد الثاني كما ذكرناه لشبهه في
سلم لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فلا يكفي وان محمد رسوله على المعتمد وذكر الواو بين
الشهادتين لانه بدونها كلفظ الرسول او النبي في عليهما فيضم المتعبد باحدهما عن الاخر ومثله احمد
بدل محمد فيما ساتي على ذيله وعلى اعلم بدل اشهد وفي الانوار وشرطه رعاية الحروف والتشديدات والاعراب
المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة وانما لم يجب في الاذان واشهد لانه طلب
فيه اظهار كل واحد بنفسه وذلك يأتي بسبب ترك العطف وقد هذا في الاقامة لانها وان الحقا بالاذان
والنية ما تجزي به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك ومستحق لجميع التحيات من
الخلق والسلام بمعنى التسليم او السلامة والصلاة العام بحقوق الله وحقوق العباد وخرج بالاخير
التشهد الاول فانه سنة كما يأتي والجاوي عشر القعود للتشهد الاخير والثاني عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فيه اي في القعود فهو ركن فيهما ايضا والاصل في وجوب
التشهد امر صلى الله عليه وسلم به بقوله قولوا التحيات لله والصلوات لله الى آخره صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء وفي رواية
اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة كما بينتها
في شرح المنهاج والباقي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع بلوغ الرد وتوجيه على من زعم ان
الشافعي رضي الله عنه شذ في ايجابها فقد وافقه جمعة من اكابر الصحابة وأربعة من التابعين وهو
قول آخر الاخير واسحق وقول لمالك لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي نسيج بعلم
وجوبها في القعود لذلك انه كل ذكر واجب فوجب كالقيام ويجب في السلام ايضا واقل الصلاة اللهم
صل او صلى الله على محمد او على سيدنا او على النبي دون احمد وعليه ويظهر اجزاء الصلاة على محمد
دون نبينا بها الدعاء ولا يكفي ابدال لفظها بالسلام او الرحمة قال في الانوار وشرطها شرط التشهد والثالث
السلام لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم واقله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبكره عكسه ويشترط
الموالاة بين السلام وعليكم لا حاجز من زيادة او نقص يغير المعنى وان يسمع نفسه السلام
عليكم بالسلام فلا يجزي بل يبطل به الصلاة واجزأ في التشهد لورود فيه والنهوض لا يقوم
قائم الى القوم والتعريف وغيره ومثله السلام عليكم بكسر الميم لانه باق بمعنى الشيء نعم ان نوى به
السلام بعد اجزأه لانه باق بمعناه ايضا فهو كسلامي او سلام الله عليكم او عليك او عليكما لانه خطاب
والرابع عشر الترتيب بين الاركان المتقدمة كما ذكرناه في عدها الشامل على فرض النية بالتكبير وجعلها
مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام مع القعود فهو عندنا كالفاتحة من القيام اعادة للاية
وتقديم الاستعاذة عليها سنة تكبيرة الاحرام شرطها الاركان الخمسة وجوبه عن الماهية ودليل وجوبه الاتباع
والاجماع وعدها ركنا سواد به الجزء فيه تغليب والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد

عمر وابن عمر وابن مسعود وابو مسعود البدري
ومحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل ومجاهد

عشر

ويبطل عمدا

الثانية شرط للاعتداد بسنيتها ومن ثم لو سها عن الاولى شرط وهو عدم تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل
بينه وبين سلامه ناسيا فعله الاخلال بالترتيب فيقوم بركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت
صلاته لندائه عمدا تقديم القوائم وان لم يضر السلام وان سها عن غير المأموم في الترتيب فعاد لركن
لغا ما فعله حتى اتى بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله الذي به والا فسيأتي او شك فغير المأموم يضاف ركن
هل فعله او لا فيه فيما وجهان ان كان الشك قبل بلوغ مثل المشكوك فيه وصحي لم يتذكر او شك حتى فعل
مثله من ركعة اخرى تمت ركعته وقام مثله من الركعة الاولى مقامه ولغا ما بينهما كما مر فلو شك
بعد القيام من ركعة لا عن جلوس فيما يتعلق في شك سجدة مع الجلوس جلوسا وجيزا مطمئنا ثم سجد
تذكرا لما فاته ولا يجزيه قيامه عن الجلوس او بعد القيام عنه كان جلس وان قصد بها كان قصدها
جلسة الاستراحة سجد من قيام ولا يجزيه الجلسة لها كما لو قصد ولو وقع ذلك في الركوع سجد
او جلوسه ولو بعد اعتدال وتمام يقم حتى يسجدة فلو وقع سهو مقام سجدة الصلاة لانه بينها تم تشهد
لعروضه بينها فان جلسة الاستراحة لا تجزئ منها وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل ولا يجزئ اي غير ما في
الترتيب فلا يقوم مقامه كالقيام عن الجلوس بين السجدتين كما مر ولغا ما فعل بين المتروك ومثله لو نوى
في غير محله هذا كله ان علم عين المتروك وجزائه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته كما اشعر به قوله مثله لشكه في انعقادها او انه السلام سلم وان طال الفصل على الاوجه
لان تعدد السلام الطويل لا يضر ولا يسجد للسهو لوقوعه محله بالسلام او انه غيرها اخذ بالاسوأ وبقي نفل
ما فعله لان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فوجب الاحتياط وتركه سجدة ولو احتمل الامر وتأخيره
او غيرها شك بان لم يدر محلها اي ركعة لاحتمال انها من غير الاخيرة وان كان تذكره بعد السلام
كأن قرب طول الفصل بشرط ان لا يطأ نجاسة قبل ولا يكشف عورته وان استدبر القبلة او تكلم لا تهما يغتفران
فيهما في الجملة والمأتي بجنب البدأت والاستانف والفرق بين هذا وما مر انتفاء ركنيته هناك دون ذاك
في الاصل وبه يأتي ان الشك في المشكوك بعد السلام في غير النية والتحرم ويترك سجدة
اصلي منهما من ركعة باقية يأتي بها اي الركعتين ما سجدة لان الاسوأ تقدير سجدة من الاولى فتجبر بسجدة من الثانية
اولى الاولى وثانية الثانية فيحصل منهما سجدة وجلسة وتكمل الاولى الثالثة ويلغو باقيهما او واحدة
من الرابعة فيكملها بجلسة ويقوم جلوس التشهد مقام الجلوس بين السجدتين ثم يأتي بالركعتين
الاخيرتين من السجدات اصلي محلها يأتي بثلاث ركعات لان الاسوأ ترك اولى الاولى وثانية الثانية وثالثة
الثالثة فلم تتم الاولى الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها هذا ان اتى بصورة جلوس والا فما لم
يعد له يجزئه والا فسيأتي وبما تقرر علم ان زعم [illegible] ان الاسوأ هنا وجوب سجدتين ثم ركعتين
لان الاسوأ ترك اولى الاولى وثانية الثانية وسجدة في الرابعة ويترك ثم كذا الا يأتي
من الركعات لان الاسوأ ترك واحدة من الاولى وثاني الثانية والثالثة فكمل الاولى بالرابعة ويأتي
بثلاث ركعات ويترك ست يأتي بثلاث ركعات بعد سجدتي

الثانية

ويسن للاتباع الى انتهائه فاذا استووا احرموا معا والقيام من التشهد الاول للاتباع فيهما لا مع هوي البجود ولامع الرفع منه ويسن للامام الجهر بتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين او بعضهم فيعلمهم صلاته بخلاف غير الامام وكالامام مبلغ احتيج اليه والصلاة بعد تمام التحرم ان لا يستديم الرفع لكراهته بل يرسلهما ثم يديه تحت صدره فهو اولى من ارسالهما بالكلية ان اس العبث والاكره الارسال ومن ثم كرهت القبض فوق الصدر ويسن في القيام نظر الاعذال ولو لاعمى الفقه في بدء القيام ووضع يمين على يسار وهو العظم الذي يلي ابهام اليد وعلى بعض ساعد ويسن وهو الفصل بين الكوع وان يقبض ذلك بجميع كف يمينه واصابعها وقيل يجب بان ان يبسط اصابعها في عرض الفصل وبين ان ينشرها صوب الساعد وقيل يضع كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويسن الباقي صوب الساعد ويظهر من الخلاف في قوله فضلا عن غيره ويسن ان يكون هذا الوضع تحت صدره وفوق سرته للاتباع وحكمته ان يكون اقرب الى القلب حفظا له من الوساوس اذ العادة ان من احتفظ على شيء وضع يده عليه ويسن للمصلي ولو بخضة الكعبة او في ظلمة نظره موضع سجوده اي ادامة النظر اليه في جميع الصلاة لخبر ضعيف فيه ولانه اقرب للخشوع نعم يسن في التشهد اي حال رفعها انه بحا وزبصره اشارته لخبر صحيح فيه ويسن ادامة نظر عدو امامه لمن بقربه ولا يكره تغميض عينيه بل قد يجب صرفا له عن مخدرة او نحوه ويسن اذا كان امامه مشوش فكره بسبب تخته في غرجنازة قال ابن العماد الاعلى قبر او غائب فيتمكوع بان ادركه في القيام في القيام ركع ثم ان لم يتمكن من الطمأنينة معه لضيق الوقت وغلب على ظنه ادراك الامام راكعا استفتاحه اي دعاءه سرا ان لم يتعوذ او يجلس مع امامه وان امن مع تأمينه وهو وجه وجهري الى وانا اول المسلمين لكن لا يقول اهدنا بل يقول وانا من المسلمين والاوجه ان المراة تاتي بما في الا يبدل للتغليب وارادة الشخص في نحو حنيفا ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه الاسراء به وللامام الاقصار عليه الا ان لم يحصروا بان لم يتعلق بعضهم حتى بان لم يكونوا ارقاء او مسافرين اجارة عبد وامة متزوجة باذن زوج بالتطويل ولم يطل غيرهم وان قل حصرهم ولم يكن المسبوق مطرقا فيزيد كما يضم اللهم انت الملك الا انت الخ واكثر الادعية جاء كثير الطيبا ما تركه فيه والله اكبر كبيرا الي واصيلا وغير ذلك والفضل الاول ويسن للمنفرد ما لمعنى الثاني بعد الافتتاح وتكبيرة صلاة العيد ثنا اي في كل ركعة لكن الاولى الكل ما لم يشرع في القراءة ولو سهوا اتعوذ وان جلس مع امامه لانه للقراءة ولم يشرع فيها ويكره تركه سرا وليجهر جهرية وافضل صيغه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانما يسن في كل ركعة كقيام الجنازة وقيام ثان من ركعتي صلاة لكسوف لانه للقراءة او بدلها ولو فضل بين القراءتين بسجود السلاوة لم تسن اعادته ويسن تأمين اي قول امين بتخفيف الميم والمد عند فراغ الفاتحة في الصلاة وخارجها الا بدلها ولو لذكر او دعاء فيه وبعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ بشيء ولو سهوا كالتي في التحلي ولانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ماذا بها صوته في الصلاة ويسر بها خارجها ويجوز قصرها مع التخفيف وهي عليهما اسم فعل بمعنى استجب وتشديدها مع القصر اسم اللام دعنا فاصبا فاصبا قبل الصلاة ما لم يرد فاصبين الينا واتت اكرم من ان تجيب فاصدا

ويكره للمأموم وغيره ندبا ان جهر اي طلب منه الجهر ويسن به ان طلب منه الاسرار روى ابن جبان عن عطاء ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين وجهر الاتي والخافت به كجهرهما الاتي بالقراءة ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه فيما يظهر التأمين والاولى كونه مع تأمين امامه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام اي اراد التأمين فامنوا والاوجه تأمينه معه وان امن عقب الفاتحة بلا فصل وانه لو لم يقارنه امن عقبه ولا شرع في السورة ويسن مناكد لمن ترك امامه ان جهر به لتركه اي لاجل ترك الامام له ليسمعه فيأتي به ولو لم يعلم تأمينه او اخره عن وقته اتى ولو قرنها القراءة كفى تأمين واحد او المأموم اولا امن لنفسه ثم للمتابعة ولانا لا معية في السنية ويسن للمصلي في مكتوبة وغيرها سورة اي اية فالاثر والاولى ثلاث والاوجه حصول اصل السنة ببعض اية افاده وبقراءة البسملة لا بقصدها التي اول الفاتحة وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبتكرير سورة واحدة في الركعتين ويكره تركها عامدا لموجبها وسورة كاملة اي حيث لم يرد البعض كما في التراويح وخبر اي الجمع افضل من قدرهما من كبير له وكذا من اطول منهما من حيث الاتباع ومر حرمة قراءة السورة على من جنب فمن الطهارات ويسن في كل ركعة من ركعتي الجمعة والضحى والعيد كما يفيده قوله الاتي في ادراك صبح وجمعة لان ندب الجهر بالسورة يستلزم ندبها وفي الاوليين من رباعية او ثلاثة للاتباع ولا يسن في الاخيرتين الا المسبوق فيأتي مع امامه فيقرأ في باقي صلاته اذا تأخر اركعه ولم يكن قرأها فيما ادركه او سقطت عنه لكونه مسبوقا لملاقاته سجود صلاته عن السورة بلا عذر ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية للاتباع نعم ورد ينبغي ان الثانية اتبع ومن ثم سن للامام في مسئلة النظم تطويلها بالجملة منتظر التجمع ويسن لامام من حصر لمنفرد للصبح طوال المفصل وقرب منه للظهر والعصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره للاتباع واوله الحجرات قيل وطوال الدخان ثم اذا الشمس او ساطه ثم اذا السماء انشقت الى آخر القرآن قصاره والمتوسط خلافه كما بينته في الاصل ويسن ان يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم يكن الباقي تليها الطول الا لاقتال وبراءة لان تطويل الثانية على الاولى خلاف السنة ويسن في اقل صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى للاتباع ويسن المداومة عليهما وعند ضيق الوقت سورتان قصيرتان او قصيرة بعضها ولو اقتصر المنفرد على تشهد سنت في الاصل او اكثر سنت فيما قبل الشهد له وقل لا للمأموم سمع قراءة امامه في الجهرية فلا تسن له السورة بل تكره للنهي عن قراءتها خلفه اما اذا لم يسمع او سمع صوتا لم يفهم حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له تأخير فاتحته عن فاتحة امامه اي ان ادرك مع ذلك ركوعه فيما يظهر وتأخره بعد ركوع الامام لا مما مكروه بل مبطل بشرطه الاتي وقضيته كلامه انه لو جهر الامام في السرية او علم غير فعله وهو الاصح وقيل يغتفر للمشروع وصححه في الشرح الصغير ويسن جهر لامام ومنفرد فيما يأتي للاتباع لا للمأموم فلا يسن له بل يكره للنهي عنه لا لخشية اوهام اذا صلى احدهما عند رجال اجانب فلا يسن لهما بل يكره خشية الفتنة فان لم يكن عندهما اجنبي سن لهما الجهر ويكره بالقراءة والتلبيات دون جهر الرجل ويسن اخفاء بعض سلامه والانثى بعضه وكان اهو بعضها على ما قاله النووي وفيه نظر اشرت اليه في الاصل وانما يسن

الجهر في اداء صبح وفي جمعة وفي اداء عيد وضحاها كما اقتضاه كلام المجموع في ايقاعه بين الجهر
فيها نهارا لكن يخ الاذرعي انها كغيرها يعيد في قضائها وقت القضاء وفي خسوف قمر واستسقاء
وفي اداء تراويح ووتر رمضان وفي راتبة الطواف وقت الجهر كما بأني واولى عشائين وهما المغرب
والعشاء ولكونه تغليبا لليل فيه تسمية الغرب عشاء وفي فرض نفل مقضية بعد غروب وقبل
طلوع شمس اعتبارا بوقت القضاء لا الاداء خلافا للحاوي لا في اداء ظهر وعصر ولا في ثالثة ورابعة
جماعا ولا في مفتوحة بعد طلوع شمس ويكره خلافا لذلك والاوجه انه يسن في ثانية صبح خارج وقته
لانه انتظر في الجهر اتى الوقت دون الاداء والقضاء ويسن في الراتبة وللوتر الليلية وبتوسط في
نوافل الليل بين الجهر والاسرار ومتى نادى احدهم او خاف رياء اسر به وتاركه القراءة في
محل الجهر ولا اثم وفي نادى بين الجهر والاسرار كما في المجموع وسن للمنفرد والامام والمأموم تكبيرة انتقالية
من ركن الى آخر للاتباع غير تكبيرة الاحرام اما هو فلا يكبر واحدة هوية له بل يرفع قائلا سمع الله لمن
حمده اتى تقبل منه حمده فاذا انتصب قائما قال ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
او ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد ربنا للاتباع وحكم الامام والمبلغ بحالة التسميع ان اجتمع
اليه سن مدة اي تكبيرة الانتقال الى ان يصل الى الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة
لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر وانما سن الاسراع بتكبيرة التحرم لئلا تزول النية وسن
في الركوع نصب كل ركبة مع الساق الى اكثرها لانه اعون على مد الظهر والعنق وتفريق ركبتيه
كما في السجود وتخدية ركبة يمنى وسن ان يكون الكف الاخذة قد وجب اي فرضت اصابعها للاتباع
تفريقا وسطا وان يكون لجهة القبلة ويفعل بالاقطع المكن وسن في الركوع ايضا مد ظهر وعنق
حتى يستويا كالصفيحة فان تركه كره وسن الذكر ولو صبيا تخوية بمجنح وهي التفريج بان يفرق
ركبتيه ومرفقيه عن جنبيه وفخذيه عن بطنه ومن فخذيه عن جنبيه فيه اي الركوع وفي السجود للاتباع
في الكل ذلك اما غير الذكر من انثى وخنثى فيضم فيهما بعضه لبعض ولو في خلوة لانه
استر لها وخرط في المجموع عن الامام ان المرأة تضم في جميع الصلاة اي المرتفعين الى الجنبين ولا تفعل
كما جنح اليه الاذرعي للمعاري الضم وعدم تفريق قد يسيء في قيامه وسجوده ولو في خلوة وسن في
اعتدال الثانية الضم بعد الذكر الآتي على الاوجه وهل الى من شيء بعد تخوية للاتباع وهو
مشهور وبين عقبه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه ويحرم عقبه اية
فيها دعاء ان قصد به ولو اداء محض ولو غير ماثور ان كان باخرويين او دنيويا ولا يحرم قبل
الركوع ولا بعد رواة فعله بعده الا ان واخفظ وعليه درج الخلفاء الراشدين ودون الجهر بالقراءة
فان اسر به فانه سنة الجهر فقط اي دون ما موم لم يسمعه ومنفرد فيسن ان به مطلقا
ولو جهرا ما موم سمع قنوت امامه للدعاء منه كما صرح به اصله فعبارته احسن ومن الدعاء
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيوتى لها على الاوجه اما الثناء وهي فانه تقضي ولا يقضى
عليه الخ فيقوله سرا وهو الولي او يسمع او يقصد اسماعه واية يسمعه او يسمع صوته لا نفسه
قنت سن كما يسن تركه في الدعاء والذكر السري ويسن للامام ان يأتي بلفظ الجمع للاتباع ولان

يكره له تخصيص نفسه بالدعاء للنبي عنه نعم ما ورد النص به منفردا اخرت اغفرلي وارحمني
في الجلوس بين السجدتين واللهم نقني من ذنوبي الخ في دعاء لا افتتح بأتي به لذلك ويسن
تكرير رفع اليدين فيه ولو حال الثناء كما يأتي للاتباع وفقيه في رواية لا في الاستسقاء محمول
على نفي المبالغة فيه وحيث دعا لرفع بلاء وقع به جعل ظهر كفيه الى السماء او لتحصيل شيء كدضة
عنه في بقية عمر عكس ويكره للخطيب ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بأجنح يكره ومسح نحو
الصدر وكما يسن جميع ما ذكر يسن في اعتدال الركعة الثانية كما تقرر لذلك يسن جميع ذلك
فيما يأتي ومنه اخر وتر رمضان من ابتداء نصفه الثاني الى انتهائه فيقنت فيه بما مر
للاتباع ويسن لمنفرد ولامام من محصورين فقط ان يزيد قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو
اللهم انا نستعينك الخ وهو مشهور وعند جمع يسن تقديم الاول لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم
في الوتر ايضا اما وتر النصف الاول فيكره القنوت فيه لبقية السنة نعم ان طول به لاعتدال
بحيث زاد على ذكر المشروع فيه بقدر الفاتحة بطلت صلاته وسن خلافا للحاوي كما نقله المجموع
عما مر ايضا بكل مكتوبة من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة لنازلة نزلت بالمسلمين ولو
واحدا انفرد نفعه كاسر الغالم والشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الكوف ولومن عدو مسلم والقحط
والجراد والوباء والطاعون كما بينته في الاصل وسن مراجعة الامام الاعظم بالنسبة للجوامع
فان امر به وجب وخرج بالكتوبة النفل والمنذورة فلا يسن فيهما والاوجه كراهته في
صلاة الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف وسن في التجوه وضع كل ركبته على الارض اولا
ثم يديه ذلك وضع كل ركبة اي كف حذو منكبيه وهو محتمل عظم اللكف والعضد للاتباع وسن
التفريق بين ركبتيه وفخذيه بشبر اخذا مما مر باني ووضع اصابع يديه بنشر اي مع نشرها
الى القبلة فلا يقبضها مع ضم بعضها الى بعض فلا يفرجها مع كشف لها للاتباع في الكل ويسن
رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده
فتوقع عجله الا عتماد على الجبهة ووضع ساعديه على ركبتيه ثم بعد ووضع ركبتيه ثم يديه يسن
ووضع جبهته وانفه معا للاتباع ويسن في الانف ان يكون قد كشف فاسا على كشف اليدين
ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويسن ان يفرق قدميه بشبر ويضبهما
موجها اصابعهما للقبلة ويفرجها ويعتمد على بطنهما ويرفع ظهره ولا يحدب ويديه بين ذراعيه
من دون مكث فيأتي حيث لا خف ويسن لقيام اية جلسة عن سجود لغير تلاوة ولو في محل
تشهد اول ترك له وغير العاشرة لمن صلى عشارا مثلا بتشهد جلسة استراحة بعد
الجلوس بين السجدتين للاتباع ويكره تخلف المأموم لجلوسه وجرم ان فرت سبق الفاتحة على ما
بحثه الاذرعي فيهما وفي الكراهة نظر والذي يتجه عدم حرمتها مطلقا وانه يأتي في
التخلف لعارض تمام التشهد الاول ما يأتي في التخلف لا فتاح او تعوذ وتطويلها مطلقا كما بسطته في
الاصل وفي فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية والخلاف في ايهما افضل ولا تسن للقاعد
يسن عقبه مصل ولو كرر قبل اوان القيام من سجوده او جلوسه على يديه اي بطنهما مبسوطتين

على الاخير الاتباع ومن عبر بانه يقوم كالماجن بالنون اراد التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع
يديه لا في كيفية ضم اصابعها وسن التشهد الاول وهو التحيات والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وآله عليه وسلم وآله ايضا للاخبار الصحيحة وسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله
واصحابه كما سن في القنوت اي بعده ايضا في قنوت الوتر بلفظ وصلى الله على النبي
والخبر به قنوت الصبح من الصلاة على الآل صلى الله عليه وسلم وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقيل
كل مؤمن في التشهد الاخير اي بعده وبعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للامر بها بعده
دون الاول واقلها اللهم صل على محمد وآله واجلها وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ والسلام تقدم
في التشهد فليس هنا اوان الصلاة عنه ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد والنهي عنه لا اصل له
وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة كما بينته هذا وما قبله في الاكمل وكتابي
الزبد في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مع بسط الكلام على معنى التشبيه
فيه كما صليت على ابراهيم وسن ان يزيد في التشهدين على ما تقدم بعد قوله التحيات لله
المباركات وهي الناميات الصلوات وهي الخمس وقيل الادعية خير الصلحات وهي الصالحات لله
على الله تعالى للاتباع فاضله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واصح من هذا خبر ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ الا انه قال والطيبات
ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار اخر تجوز لكنه وكلها مجزية يتادى بها الكمال وافضلها الاول
والمنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله وسن ان
يفترش المصلي جلسة كلها الا الراجحة بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض
وينصب يمناه ويضع بطون اصابعها على الارض ورؤسها للقبلة للاتباع وتربيعه صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز وكره افعاء في سابر جلساته وهو ان يجلس على اليتيه وينصب فخذيه للنهي عنه وهو
في جلسة لا سنة راحة لا يمنع توابها على الاوجه لانه دون جلسة الاستراحة في الاحكام والاحتياط خلاف
السنة ومن ثم لم يقم افعاؤه عند قيام وسن ان يتورك في جلوس التشهد الاخير وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع والاخبر هو ما يعقبه السلام فلا
يتورك مسبوق في تشهد امامه الاخير لا من يسجد لسهو بان فعل سبب السجود وارداه ولذا
ان لم يرد شيئا اول جلوسه على الاوجه كما بينته في الاصل وسن في جميع جلسات الصلاة وضع
كل كفه على فخذه وان يكون الوضع بشرط للاصابع في صوب القبلة اي معه فلا يتضمنها
وضع ظهر لها للتوجه للقبلة فلا يفرج جدا خلافا للحاوي الصغير وكون وضعها المذكور وقت
تشهده بحيث شأمتها رؤسها للاتباع في الكل كذلك ولا يضر انطواف رؤسها عليها وسن تشهد
اخيرا واول ابي في جلوسه وضع يسراه فقط على هذه الهيئة وعقد يمناه مضاف لمفعوله وهذا احد
اوجه لقاعدة ثلاثة وخمسين بان يقبض منها غير المسبحة ويقبض الابهام بجنبها بان يضع راس
الابهام عند اصل طرفها على حرف الراحة للاتباع ويحتمل اصل السنة بارسالها مفتوحة او مقبوضة فالاوجه

او التحليق

او التحليق بينهما ابو اسحق او يضع اعلاه الوسطى بين عقدتي الابهام ورد بالجميع لكن رواة
الاول اقفه وسن مستحضرا ما اثناء قبل الاخير صحيح فيه ورخصت بذلك لانها اثناء
بناء القبل فكانها سبب لحضور في في قوله الا الله بان يمتد به عند الهمزة للاتباع وينصبه
ان المعبود واحد لبيق في توجيهه بين اعتقاده وقوله وفعله وعبارة الشيخ نصب وبين ان بقيتها
لا يشعر وظاهرها بقاؤها مرفوعة الى القيام او السلام ويحتج اعادتها بلا تحريك لها فلا
يسن للاتباع ورواية اثباته المراد به فيما الرفع لا التكرير ولو تعذر بيمناه لم يشر بيسراه لفقد
سنة بسنتها وسن سلامة بتاء وان تركه امامه للاتباع واجبا التسليمة الواحدة صيغته وحرم
ان عرف بعد الاول منافيا كحدث او خروج وقتجمعة او بنية اقامة له وان لم يكن جزءا من
السلام هو من توابعها ومن ثم قال الشيخان مرة هو منها واخرى ليس منها وسن ان يقرن
كلا من التسليمتين برحمة الله ومن وبركاته على المنقول لكن اختار ابن عبد السلام الثبوت تها من جهة
طرق وسن ان تكون التسليمتان مع التفات ايسن التفات فيهما يمينا في الاولى وشمالا
في الثانية للاتباع وسن ان ينتدبه مستقبلا بوجهه وما اصدره فواجب ثم يلتفت حتى
يرى خده الاخذ آخره وينتهي بقام الالتفات وسن له عند ابتدائه الاولى ان يكون ناويا بها خروجا
من الصلاة رعاية لمن اوجبه فان نواه قبل ابتدائه الاولى بطلت الصلاة او بعقبها فاتت السنة
وتعين غرصلاته عمدا سبطل وسن للامام والمأموم والمنفرد ان ينوي بسلامه من على
من ملائكة ومن في انس وجن ابتداء الثانية اي ينوي عن على يمينه وهو
اليسار على يساره وبالعكس على خلفه وامامه وبالاولى افضل فيأتي على ما بإزاء المأموم وفردا
بالنسبة للمأموم فينويه على الامام بإزاء صلاته شاء ان كان خلفه وبالثانية
ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره والامام ازاء من عن يساره السنة من
الى قفاه من الثانية فيسن له وان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه على من على
يمين السلام الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بإحداهما شاء والاولى اولى
وسن ان يدرج السلام وسن للمأموم ان يسلم بعد تسليم الامام ولا تضر مقارنته
وسن الاذكار المشتملة كل عقب الثانية في الصلاة غير ما مر وبعدها كذا كر الركوع
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده واقله مرة بحيث سبحان الله والاكثر احد عشر وامام غير من
لا يزيد على ثلاثة ويزيد غير اللهم لك ركعت الخ وليكن خاشعا عند قوله خشع لك سمعي الخ والا
كان كاذبا مأموما يرد انها بصورة الخاشع والتسبيح افضل من هذا وذكره عند الرفع وهو بعد سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض الخ ويسن الجمع به وذكر السجود وهو سبحان
ربي الاعلى وبحمده نظمها من في تسبيح الركوع ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فعمل
المبلغ في التواضع الافضل وهو السجود ويزيد من قوله اللهم لك سجدت الخ ويسن فيه كثرة
الدعاء للخبر على استجابته فيه وذكر الجلوس بين السجدتين وهو اللهم اغفر لي الخ
ويكثر اغفر لي ثلاثا وأي دعاء كان يحصل اصل السنة وذكر التشهد وهو

صبره ٥

الرد عليه في الثانية ويسن ان ينوي ٥

الدعاء بشيء مجيد ويقع ادعية اخرى ماثورة هنا وفيما مر ذكرت منها في الاصل جملة وبين
اتجع بينها هنا وفي غيره نعم يسن لغير المبتدئ ان يكون الدعاء هنا اقل من اقل التشهد والصلاة
فان ذكرا لم يضر الا ان يكون اماما فيكره التطويل هنا وفي غيره حيث انتفاء شرط مما مر في دعاء الافتتاح
اما النفوذ فيطول ما شاء ما لم يخف وقوعه به في سهو كما اعتمده الاسنوي ومن تبعه والطالوفي
الانتصار له وانه نص عليه الامام وفيه فان لم يزد على ذلك كره وجزم به خلايق لا يحصون ومنهم
النووي في المجموع فانه ذكر النفل ولم يخالفه لكن الذي في الروضة واصلها انه كغيره فيما مر
ويسن بعد السلام الاذكار من الذكر والدعاء وبسطت في شرح العباب من المأثور واحكام الدعاء
ما لم يرد له في مصنف فيما احسب فعليك به فانه مهم والسنة في الذكر والدعاء بعدها الاسرار
الا لو امام يريد التعليم واذا امكنه الامام محله فالافضل ان يجعل يمينه للامام ويساره للمحراب
ولو بالمسجد النبوي وزعم ابن العماد حرمة الجلوس بالمحراب ليس في محله ويسن ان ينصرف صوب
حاجته والا فيمينه وان يمكن الرجال حتى ينصرف النساء وان يخشع في صلاته بان يحضر قلبه ويسأل
جواجه اذ لا يليق له منها الا ما عقل وان يتدبر القراءة والذكر وان يدخل فيها نشاط وفراغ قلب
من الشواغل وان يستقل النفل او فرض أمن فوته من موضع صلاته لتشهد له المواضع فان لم يستقل
تحول يمينا او يسارا والنفل في البيت افضل مطلقا الا ان سن فيه الجماعة او ورد في المسجد كالضحى
وان يكون انتقاله بعد انتقال امامه وله بعد سلام امامه ان يشتغل بالدعاء ويطيل نعم المسبوق
يسن له عدم طول تشهده الاول ليقوم فورا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد او في محله يذكره له ظهوله
فصل في مبطلات الصلاة وهي اما فقد شرط وهو ما يلزم من عدمه العلم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته او وجود مانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض احكام
ولا ستر له في الابطال بقهقهة الا في وجه وهذا وسن ثم قال في المجموع انتفاء المانع يسمى شرطا بجزم
بل مال الرافعي الى انه يسمى حقيقة اذ رجحا في خبر واحد فقال تبطل الصلاة فرجها وانفلها
حدث اصغر او اكبر وان عصر بطنه حتى خرج منه او سبقه وان كان قائما فالطهر بنى على
الاوجه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فليتصرف وليتوضأ وليعد صلاته
ومن ان حدث السلس لا يضر بنفيصله ويسن لمن احدث في صلاته ان يأخذ بأنفه ثم ينصرف سائرا
على نفسه ليلا يخوض الناس فيه فيأثموا وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه ان يسارع
لذلك لخبر فيه وتبطل ايضا بغير معفو عنه من خبث مغلظ وكذا اطاري ما لم يخ محله او هو
يابسا يخ نفض لا يخو كمها وعود بيده على الاوجه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا
البول وقوله اذا اذيت اي اتبطته فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا
يجب في غير الصلاة فيجب فيها نعم يحرم التصنع به في البدء او الثوب بلا حاجة وله جبل
وجوده او كونه مبطلا لخبر اعد الصلاة من قدر الدرهم من الدم لانه الطهر من قبيل الشروط وهي
من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان وانما يؤثر وجود خبث ملاق لبدن المصلي
او ملبوسه وان لم يخ محله اولا في محمله بشرطه الآتي في جزء من صلاته لا عما في البدن

او تحمله كان صلى بساط بطرفه خبث او بسير يحرك قوائمه ذلك او كان بحيث يحاذيه بعض اعضائه
فانه لا يضر لعدم ملاقاته له نعم تكره الصلاة مع محاذاته كما استقربه الجمل والمتجه والسقف
كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا الملاقي لما مستجمر بحجر ونحوه في خبث
آخر معفو عنه وكمحل حامل ذلك على الاوجه وكمحل طير مثلا بنفسه خبث فتبطل الصلاة في جميع ذلك
تنبيه اي لحمل نجاسة سنف المستجمر والطير انه لحاجة هنا يعفى عنه لاجلها بخلاف المستجمر
بالنسبة لنفسه فانه يعفى عن محل استجماره وان عرق مالم يجاوز عرقه حشفته او صفحته
ولا يضر حمل طاهر المنفذ ولو لغير حاجة ولا نظر للخبث بالنسبة لانه في عهدة الخلق مع ندرة ملاقاة
المؤثر في قعره كما في مجرد المصلي وبهذا فارق حمل ميت طاهر لم يطهر باطنه وكحمل
دم بيض صلد وان فسد مائعا في جوفه بقول اهل الخبرة وملئ واحد فيما يظهر وخرج بعيني وخبث
بقاروره قرضت عليه للنجاسة التي بباطنها وكذا ان احيوان الحي لما مر واما البيض غير المذر
فطاهر وان كان دما لانه اصل حيوان طاهر وكحمل جزء لفه نجاسة لا اصالها بمحله وكحمل شد بساجور
كلب اي قلادته لانه مع كلبه كالمتصل بالساجور وحمل شد زر وقعلب اي محمل طاهر من سفينة
فيها نجاسة وهي صغيرة بحيث تتحرك بحركة الحامل او قائم بساحلها وان كانت في البر بخلاف كبيرة لا تتحرك
بحركة وشرط في الشرح الصغير للبطلان في المسائل الثلاث ان يكون الموضع الذي لاقى النجاسة
من الحامل او نحوه بحيث يتحرك بحركته والذي في الروضة واصلها البطلان في الاولى مطلقا وعبر فيها
بلقي وفيما بعدها فتوضح الفرق بينهما المتقرر نعم السنة مثال اذ ما في معناه لذلك كالان وطيه
اي المصلي لمحل النجاسة بان حمل تحت قدميه فلا يضر وان تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة
ولا متصلا بها ولو كان بساطا بعضه خبث حمله تحت رجله مالم يكن فيه شيء من اصابعه ولا تبطل
ايضا بدم تحت عرب بضم اوله وفتح ثانيه كبقع وهو البعوض وظاهر ان المراد به هنا ما يشمل
البق المعروف ببلادنا اذ لا دم له سائل وما فيه انما يكتسبه بالمص من بدن آخر وهو لا عبرة به
كما مر ثم رايته في الامهات من فسر البق بكل من النوعين فيحمل عليهما هنا وقيل وسايرها لا نفس له سائلة
قال الامام وغيره ودم البراغيث رشحات بعضها من بدن الانسان ثم يجمعها ويمص بعضها بعضا وليس لها دم في نفسها ولا يدام
وفم وصئبان بمثلثة وهي حرج صغير وان كثر فيهما وانتشر بعرق او فحش الاول بحيث
طرق الثوب على المعتمد لانه ذكر من جنس ما يعفى عنه لا حتراز عنه فالحق نادره بغالبه
كالدخن في السفر لا مشقة هذا كله ما لم يكثر الدم بفعل لنحو البراغيث وناشر للبثرة
او يكن الكثير في غير ملبوسه اما اذا كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او وضع
البثرة او حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه او فرشه وصلى عليه او زاد على ملبوسه لا لعرض كتقليل
فلا يعفو الا عن القليل وكذا ثوب نام فيه من غير حاجة على ما بحث ثم محل العفو هنا وفيما يأتي
بالنسبة للصلاة لا لغيرها فليتنجس به ولا اثر للاذاة البدن له ربطا عند النووي ويؤثر
عند الشيخ ابي علي لكن يؤخذ من علة انه لا اثر لربطه بشق الاحتراز عنه كما لو حاصله من نحو
الوضوء وحلق الرأس ولا يكلف تفتيش البدن لعسره خلافا لابن العماد والمرجح في الحلة والكثرة

العرف فما يغلب عادة النظر اليه ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل
وذكر والده تنبيها في باب الشارع لا يبعد جريانه في الكل وما شك في كثرته له حكم القليل وخرج بدم
نجاسة غير دم نجاسة فانه معفو عنه كما يأتي الا قيح ولا تبطل بدم وقيح وصديد وصله وان كثر ما لم يكن بصنعه
والقيح والصديد وهو مدر رقيق يخالطه دم هنا وفيما مر كالدم ولا أثر لضمه وعجنه وان كثر خلافا
لما وهمه تعبيره بأش بدل دم لا حتمال ان يقال اثره ليفهم التنبيه الآتي وذلك لتعسر الاحتراز
مع كونه لا يفعل الا لحاجة والمعفو عنه الكثير هنا وفيما مر هو المتعذر وقيل المجهود انه كدم الاجنبي
بقي حمله على ما زاد وعلى ما في النفس وهو المتجه اليه عادة بأن يغلب السيلان منه لكثيه
وحذف من اصله ذكر الجرح لانه في معنى القصد والحجم واضافهما للنظير ما مر ولا يرد الحشاش ورمثه
ودمل وثاب وبثوله وان كثر لتعسر الاحتراز عنه فيما مر وفي اجنبي ومنه ما انفصل من بدنه ثم اصابه
فالمالاذري وانما يعفى عن ذلك من ثوب وخفين وفي احدهما اما تخديمه فلا يعفى عن شيء
منه لا قليل طين شارع منتن النجاسة وان اختلط بقليل على الاوجه للشقة هنا ومن تعذر
القليل وفي نوبها بانه الذي لا ينسب صاحبه لسقطه على بدنه او كوة على وجهه او قلة
تحفظ وتختلف ذلك بالوقت وحله من الثوب والبدن فيعفى في الذيل والدخل عما لا يعفى عنه في الكم
واليد ويعفى عن قليل منه على باطن وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا تعينت في
الطريق فلا يعفى عنها لما مال اليه الزركشي ويعفى عن قليل دم اكيف والدماء كما في المجموع
ويقاس بما بقيه دم المنافذ الا الخارج من مقدم النجاسة كالشانة وعن ذرق الطيور في المساجد
وان كثر لم يبق المشي عليه من غير حاجة وينجس نفسه ايضا بما ذا لم يكن هواء وما مسته رطبا ثم ظاهر كالدم
جمع خصيصه العفو عنه بحال الصلاة وقضيته كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن
ونوع وجزم جمع بعظم ادمي محترم او بعظم نجس مع علم خوف الضرر بترك الجبر او وجوده
ظاهر بنجس للجبر من غير ابقاء عظما نجسا او من ادمي وجزم به عظم لنقله ليه فيجبر عليه وان التوى لما
وتالم بنزعه سالم يخف منه في المال لحله ما نقله في كفارة المنصوص مع تمكنه من ازالته فان امتنع لم الحاكم
نزعه لتعين صلاته لان خاف منه سيح يتيمم ولو خوشين في عضو ظاهر وحذف ذلك من اصله لا يجاهر
عبارته واعتمادا على ما فقهه في التيمم فلا يكلف مهلة النزع للضرر بل يجبر كما في الانوار وتصح الصلاة
معه بلا اعادة خلافا للبلقيني كما بينته في الامثلي فتصح اما مته او مأمومه فلا ينزع اي يحرم نزعه وان
لزمه النزع حيث السقوط المقصد عنه اما اذا بقيه بان خاف الضرر بترك الجبر ولم يصل غير العظم
المحترم او النجس ولو من غلظ فيجب الجبر ولا ينزع وان لم يخف منه ضررا على ما اقتضاه كلام الشيخين
وخالفهما جماعة وجمعت بينهما في الامثلي ولو وجد بكفا وعظم آدمي يصلي ان وجد تقديم الاول وجائه
اجبر بخمر ونحوه به كما يجب في تفصيل المذكور ولكن الوشم على بسط فيه ذكرته ثم وتبطل الصلاة
بعلم سترة المصلي مع القدرة عليه ولو بخلة في خلاله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة حائض اي بالغة الا بخمار والواجب في كل امة ستر ما بين سرته وركبته وان حكم البعض
كله خلافا لمن اولى للذكر وملحوظ العبارة فلا يكفي ما يحكى ان البشرة الخ وبهذا الان منتفي

الستر لا يحصل به كصيغ لا يجزم له وان ستر اللون لانه لا يعد ساترا ويجب هذا الستر عن عيون الناس
وغيرهم ايضا حتى في الخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتوا عراة وقوله لبهز احفظ عورتك فقلت فمن لا نملك قال
الله احق ان يستحيا منه من الناس وقوله صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه نعم الاجب ستره في الخلوة سوءتا
الرجل وما بينهما ستره وركبته غير فرض بنه عليه الامام واعتمده الزركشي وشمل قوله غيره الامة وعليه فيفرق
بينها وبين الرجل مع اتحاد عورتهما بان عورتها الفخش لا ستره خارج الصلاة عن نفسه او في الخلوة
بعذر يجوز الكشف وعما زاد عليهما يجب ولا يجوز لا في غرض ولا يشترط ظهور الحاجة ومن الاغراض
كشفها للتبرد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيوت وغيرها انفقت وعورة الرجل والامة
ولو مبعضة ومستولدة بين السرة والركبة كما قاله كلامه ويجب ستر جزء منهما اذ لا يتم الواجب الا به
والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة ويجب بالنسبة لمحرم صغيرة او كبيرة ستر دون غير ومحله
في كبيرة بالنسبة لما ظهر وبطن بالنسبة لما بطن اي الصلاة ويجب على المغلظ وولي سراهقه ستر ذلك عنه وعن رجال
الجنب خارجها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو وجهها وكفاها واما ما يكون عورة
حقيقة بحب ستره لانه الحاجة تدعو الى ابرازها واما حرم نظرها كما تزايد على ما بين سرة وركبة الامة
لانه مظنة الشهوة وقد يحرم النظر ولا يجب الستر كما في الامرد وقول الشارح من احتاج للتكشف لغسل
او قضاء حاجة فله التكشف ويحرم النظر اليه بوهم حل التكشف بحضرة الناس وليس كذلك بل يحمله
ان اضطر والا فتجب ليعلم من هو بحضرته ممن يحرم عليه نظر عورته غض بصره عنه لم يجز له التكشف
بحضرته كما مر في فصل التيمم واما اهل المرافق كشفوا وجهها وكفيها ما لم تعلم تعمد نظر غير محرم
اليها وبما ظهر انه يحاط للعورة اكثر فيحاط لما لا يحاط للغرها ثم رأيت الشارح نفسه حكى ما
كشفوه لكن الوجه على ما اذا تعرض بكشفه لرؤية الرجال وظاهر حرمة ذلك وان لم تعلم انهم ينظرونه
اليها استقرابن ولبس بعيد وخرج بعذر اجانب الساد والمحارم فيعفى عنها ما بين السرة والركبة
والميز هنا وغيره سواء فلا يصح طواف وليه به الا مع ستر عورته وانما يجب الستر من جهة اعلى الساتر ومن
جوانبه لانه الستر المعتاد لا من اسفل لعدم اعتياده ويكفي ستر ثوب جبه المشي بنحو لحية فان لم يستره
ولو اجره ثم عند الركوع ان لم يستره بطلت صلاته ولو بيده حيث انتفى سترنا قضوه او بغيره وان
اتم الحصول المقصود به وانما لم يجز وضع ستر اللحم بيده لانه لا تزفه فيه ويضعف بعباءة وغيرها وتجب
لحم الاعضاء على ما اكده كاد امسكه الركوع والسجود فيه او عجز عنهما او صلى على جنازة ونظير الاول
وخاصة ضيق رأس بساتان من اعلاهما الواقف فيهما وان وجد ما يحصل المقصود بذلك بخلاف
كخاصة الضيقة اما الصاعد فلا يكفي الا اذا غلب حضرة لانه نحو ساتر ويتعين الاول والطين
خارج الصلاة ايضا لفقد نحو ثوب ولم يجد الا ساتر بغير عورته وجب لانه ميسور وقدم وجها قبل
ذكر اويده على بره لانه ينوجه بالفعل للقبلة والستر الدين بالباء لا ليين وقضية الاول اختصاص ذلك
بالصلاة والثاني عدمه وهما وجهه فيدبر على بقية العورة لانه اغلظ وبقية العورة هو الذكر ما
قرب لها اولى واجعل ساتر الاولى بالستر بصابة او كمالة او وقف خاصرة فتقدم وجبا لان
عدها الغير ثم خنثى لاحتمال انوثته ولا تقدم حرة على امة لان المدار ان كفي ما بين السرة والركبة

فقط فهما سواء وان تزايد فلا تعارض في الزائد اذ لا عورة للامة ح وبحث بعضهم تقييم الامة ويتجه تقييم الامة على الخنثى في احد وجهين فتنبه لهما بخلافه ومثلي وجوبا حال كونه عاريا من حبس او نحبس واحتاج لستر شيء عليها ويتم الاركان وله اعادة عليه كما مر وفي المجموع حبس بكان نجس مثلي ونجاسة من الفخذ قدر ما يكثفه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل يجعل للسجود الى قدر ما يكثفه عليه كالنجس ثم يعيد ويصلي ايضا من لم يجد ثوبا طاهرا او وجد بيع انتفاعه به ولو مع وجود ما تيمم عليه عمله في ازالته تطهر ثوبه او محله وان خرج الوقت ويجب بحبر لم يجد بعرا في الصلاة وحارجها ولو في اثناء وينتضح حارجنا فان وجد الماء حارجها قدم المتنجس ولو في التكفين لا مع حرير لم يجد بعرا فلا يصلي عاريا لان ستره بالنجاسة لتوهم الحاجة ومنها الستر للصلاة بخلاف النجس لما فاته لها وتجب الاستنابة لمن قدر عليها بالاجرة على بساط الغورة ان لم ينقص الثمن من اجرة الثوب وفيه وقفه لما في ذلك من المشقة فتح الزائد من الاجرة على بساط الغورة ان لم ينقص الثمن من اجرة الثوب وفيه وقفه لما في ذلك من المشقة المنتضية للسامحة بليسه هذا الثمن اليسير ويكفيه فيما اذا لم يجد ما يغسل به ما ينقص من الثوب فضله ان حصل الستر بالباقي ولم ينقص الثمن عن اجرة مثله كما ذكره الشيخان وان وجب الاستنابة باعتبار الاكثر من ذلك ومن ثم لو امكن احدهما بالمجانة والآخر باجرة مثله تعين الاول ومنها الحاجة فان كلا منهما كالفرض لزمه تحصيله وبه يأتي النظر انما هو للحاجة الراتبة والذي يتعارض قطع هذا او الصلاة في ثوب طاهر يباع بأجرة فلم ينقص الثمن عن اجرة ذلك الطاهر ليس لها ان يغصب ثوب غيره وعليه قبول عاريته وطلبها لا وجه له بخلاف الطين اذ لا منة فيه ولا قرآس والاستيجار والشراء فيه ما مر في التيمم وتبطل الصلاة ايضا حرفان ان تواليا فيما يظهر فيما مر على ما يأتي في الافعال ومن كلام سبعة معشر لا دميين في تجاوز الفهيه صلى الله عليه وسلم عنه وهو ما قل ما يشبه كلام الناس وتخصيصه بالفهم غير ظاهر ثم ان بطلت بهما او نوى لم يقصدهما او كانا من آية نسخ لفظها او لمصلحة الصلاة او تركها لمدة بخلاف النسيان ينظر فيه اي باحرفين في نحو خ صد ممن يقرأ اي يتلوه القراءة الواجبة دونه ولو سن اذا ضرورة اليهما بخلاف ما اذا لم يمكنه القراءة الا به وظاهر كل وجب قراءة ويتجه اغتفار الزيادة عليهما حيث سن في الجميع قليلا عرفا اما السنة فلا ضرورة الى التنحنح الا جلبا لكن يحتمل جوازه للجهد وبكاء لا نقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين ولا ورعي جواز عند رحم المبتلى بحلقه اذا خشي ان يتحقق والذي يتجه جوازه للصائم لا حراج تمامه بنظير صومه ويتجه جوازه للمفطر ايضا لحراج تمامه بنظير صلاته انه بان نزلت لحن الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به وبنظير الحرفين اذ الظهر في نحو كه وبكا وانين ولو للآخرة ونفخ ولو من الانف ان تصور وسعال وعطاس ونحنحة هذا ان كان كل من ذلك لغير ضرورة ح ويبعد اي وقع الغلبة انما تبطل بكثرة من آخر وفي لان الكثرة تقطع نظمها ووقت الطويل والمعتبر العرف فيهما ولو وقع ذلك من امامه لم يفارقه لان الظاهر خلوه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حالية على علم عذره وجب مفارقته كما جزم به السبكي لا حرفي فلا تبطل به لانه ليس من جنس الكلام الا ان نحو ق اي اول اوط من الوقاية والوعاية والولاية والولي وان احظى في نحو لا اجز يحذف همزه الكلمة وفيه يحذف الهمزة او مثل با بناء للمفعول وان لم يفهم اذ المدار على او واو او ياء فالمدار في

الحنفية حرفان لا تبطل الصلاة بالنطق بهما بقرية كتنحنح وعطس وذكر دعا جائز ولو لغيره وان لم يذب خلافا لما توهمه عبارته هذا اذا كان ذلك لا لمخاطب ولا لمخاطب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم كالله علي ذبح ولدي او عبدي حر فاني المجموع لان النذر لا جائز فهو من جنس الدعاء والحق به الاستغاثة بالصدقة والعتق والصدقة وسائر القرب المنجز ونحو المضاف ولغير ضيف حج بمارة دنه في الاصل اما عند التقابل كان شفى الله مريضي فعلي عتق او اللهم اغفر لي ان شئت او ان دخل عبد الله فهو حر فنطق به كذلك للجواز لكراهته واما عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من ابني وجهي وملك وشيطانه وغيرهم وليلا يتقيل كما يأتي نسخه في الاصل اخي رحمك الله ولو لميت ونذرت لله بكذا او علي عتقه وربي وربك الله للارض فنطق بجميع ذلك اما خطاب الخالق وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد على الاوجه فلا يبطلان بل يجب اجابته ولو بفعل كأيبن والحق به الزركشي خطابي عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله وانما تبطل اجابة الابوين والاقارب وان وجبت لان خطابه معهي في الصلاة مع ان في ترفه ما يمنع الحاق غيره به ويشترط في القرابة العربية ان احسنها والا بطلت بغير الاولى منها واشارة الاخرس لا تضر ولو بيع واضح بيعه وبسط اصل سلم عليه الزرقاني الحاقا وفي الحاقا وبحث دهقانه وعليه السلام كالتشهد رحمه الله ولو عطس او يحمد الله وسمع نفسه وتبطل بقال الله او الذي كذا او كذا باستغفار الله وبخ قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين وباعادته هذه بعد الراء فقد الذكر او الدعاء او القراءة على الاوجه ويتجه الدعاء ضعيفة نحو انا المذنب لم احسن الي وأسأت ولا تبطل الصلاة بسبب وجد قبلها ابي الكلام من المسلي واعاد الناسي لتحمله كلام لآدمي بالقليل يسوغ او بع سهوا عن كونه في الصلاة بان تعتقد انها نافلة صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين ظنهما تمام الرباعية فتكلم بقليل منفعة الفتح واجاب ذا اليدين بنعم بفتح فسكون بخلاف نعم بكسر فسكون فتبطل به عمدا وسهوا او جهلا ان طال او كثر لا ان قل او كثر ان عذر بان سبق لسانه كالتنحنح بلا او مع حرفين او مع جهل حرمة الكلام فيها او قرب اسلامه وان كان بين المسلمين على الاوجه او بعد محله عن العلماء اي عمن يعرف ذلك فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة من تكلم قليلا جاهلا لقرب اسلامه ومثل ذلك ما لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اليسيرا او جهل تحريم القليل الذي اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام وكذا لو فتح القليل بظن اطلاع علمه بتحريم الكلام لخفاء ذلك على العوام وخرج بحمل احرفه ما لو علما وجهلا الابطال فانه يبطل الا ان خفي الحرف والقليل الكثير عرفا لانه يقطع نظم الصلاة كما مر وتبطل بتغيير نظمه تفهيم غير قرآنه عن القرآنية بظنه اي بنظم القرآنية كذكر اي كما تبطل بتغيير يقصد به تفهيم غير الذكر بالذكر لقوله لمن استأذنه في الدخول اذا دخلوها اسلام آمنين سمى انتهى خلافا لشيخنا في انه كالسلام اشاهاج على الاوجه لانه يشبه كلام الآدميين وخرج بالتغيير مد المذكور او الذكر وحده او مع التغيير وكذا الاطلاق وهو ما فاته جمع متقدمون على الذهب في التحقيق والمذهب البطلان وهو المعتمد لان القرينة تصرفه اليها ما لم ينو صرفه عنها ولقولهم لا يكون في اثنائها عند ذلك القرينة لا بالقصد وتأتي هذه الصور الاربع في الفتح على الامام بالقرآن والذكر وفي الخبز بتكبير الانتقال

من الاسلام والبلوغ ومنازعة المصلي فيه مودة كما عتاد الاستاذ اختصاص التفصيل فيما يصلح للمخاطب به
دون غيره وان تجرد لقصد الاقسام وذلك لان التقييد المذكور يصرفه الى معنى ما يخاطب به اذ
سبحان الله مدح بمعنى تنبه وخرج بقيد نفع النظم كما ابراهيم سلام فانه مبطل طلقا مالم يفصل
ويقصد الدلالة وتبطل بفعل زايد من غير جنس اعمالها ان صدر من عالم بحرمته او جهله
ولم يعذر وقد يخفى وان لم يفعلة كوثبة وتصفيقه وان لم تكن بضرب الرجلين وخطوة ولو غير
صفة لطلب وضربة مفرطة الحاقا بالكثير الا ان في بناء ذلك للصلاة واشعاره بالاعراض
واقوى عبارة ان الوثبة لو تكن لاقاحشة وهو لذلك لما فهما من الاختلاف المخرج عن حد القيام بخلاف
ما لا يخرج عن حده وكان من قيد بالفاحشة اخرج عن هذا التصفيق لغير اللعب كالاعلام فلا يضر
وان كان بضرب الرجلين كما قاله الماوردي ان المؤثر هو قصد اللعب او المنافاة ومن ثم صرحوا بانه
الا لتفات بالوجه بقصد ذلك يبطل او اثر حال كونه ولا عمدا في غير شدة اخرج بخلاف القليل والكثير
المتفرق بحيث يعد كل منفصلا عما قبله لانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها وتبطل بالفاحش والكثير المتوالي وان كان كل منهما سهوا لانه يقطع نظمها
كالعمد ويرجع الكثرة العرف فالكثير عن فاعل شخصا يضم لها وان كانت بقدر خطوة مفرطة في
وثلاث متفرقات كتحريك رأسه ويديه ولو تعمدا خذا من فهم لا فرق عند كثرة الا فعال بين
كونها من جنس واحد او الفين وكفعل واحدة في نية الثلاث ولا بأن ثوبي فعلها عن الي سمحا فانها كما بينته
في الاصل انما تقلل اذا حمل التقاب الي جهة التقدم على اخرى والا خرى منها خطوات بلا شك ولا
شك في نحو القبلة ولو اوكأ يده فلا بطلان الا قليلا عرفا لخطوة قد وان اتسعا جدا حيث لا وثبة وليس منه
وضع كتاب وفهم بآية لكنه مكروه وكذا حركات خفيفة متوالية كتحريك اصبعه او اصابع بحكة
في حلة وحل وعقد ولو لغير عمدي فلا يبطل وان نفرة لكنه مكروه وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم نزع الفرو عن ابن عباس رضي الله عنهما فاداره من يساره الي يمينه وامر بفتل الاسود بن العنبس بها بالاشارة وخلع نعليه واخذ بأذن ابن عباس رضي الله عنهما فاداره من يساره
الاخبار عن الفعل بعنوان خلافا للقول والفتى الاذرعي الاجفان بالاصابع ويجب ان لحق اللسان
كذلك خلافا لما قد يقتضيه كلام الانوار وخرج بالاصابع اليد فتحريكها مبطل الا ان يكثر
جريا يقدر معه على علم الحكة للضرورة ويجب ان المراد بلا يقصد حصول مشقة بفعله لا تحتمل عادة
اخذا مامر في نحو القعدة وذبها بها ورجوعها ووضعها ورفعها حكة واحدة ابن ان اتصل احدها
بالاخر والا فكل مرة فيما يظهر وبسترة ولو في الكعبة وان علم ان احدا لا يمر او لا يمكنه المرور بان
يدنيه كما اقتضاه اطلاقهم وبسترة المأموم ولو كان كل منهما سهوا لانه يقطع نظمها
ثلث ذراع فاكثر بذراع اليد المعتدلة لم يعد من قدميه الا ترس ثلاثة اذرع وتحسب من الغلب
فيما يظهر وان لم يجد شاخصا فخطا امامه على القبلة
وكونه طولا اولى قال في المهمات والقياس انهما كقدر السترة اي فيعتبر في كل منهما ان يكون ثلثي
ذراع فاكثر سمكا ان اخطا طولا او عرضا لان المقصود حكاية قدة الشاخص ولا يتم الا بهذا القدر

والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام المصنف الآتي وكلام اخرين يصح به فهو اخر
ذيق عدا عن مرتبة الي ما دونها فيما مر كالعدم والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة وبين ان
لا يحملها انقاد وجده بل عن يمينه او يساره وجاز بانه بعد اصل امتثالا لما ذكر انه شرطه ومنه ان يكون
قدر ثنا ابي قرب ثلاثة اذرع فاقل مرورة شاخص مرتبا ما ترا او خط بالترتيب
السابق ويظهر في الخط والمصلي ثلاثة اذرع ستره بقدر ومازاد فيه سترة ولا يأتي
هذا التفصيل البعيد بان المار في الصلاة المرور بينه وبين اعادة لانه يأتي لحرم المصلي انه
بعد او من امامه وما نحن فيه لبيان سعة الحريم فتامل دفع مار بينه وبين سترته والمراد
بالمصلي والخط اعلاهما لانه بالمرور يرفع به نحو جاهل عذر وعذر كعلم فلا يجوز دفعهما على
الاوجه ويندب ذلك لغير المصلي ايضا على الاوجه كما يصح به حذف اصل لطلب فحاش ويدفع
بالرمح كالصايل وان ادى الى قتله لما مر صلى الله عليه وسلم بذلك وفاته كاصله النسيه
على ان الصلاة للسترة المذكورة سنة وتحل لها بما مر وانه في الاصل لكنها بشرط قصد
الاستتار بها وعدم الصارف عنها كل محتمل والقياس الثاني وحرم مروره وان لم يجد طريقا
اخر وحيث لم يقصر بين المصلي صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر ولو نفلا والفضلة
جنبه اي جنبي استتر بالسترة الطاهرة ولو دابة غير نفور وآدميا يشتغل قلبه به ولا
لم يعد بما كبول مرة في بلعته به او بشيء مقصب فيما يظهر في كل ذلك لكراهة الصلاة فيما
من الاربعة وحرمتها فيما الي ما ذكر فلا يناسبه لاحترام كالمصلي بشرط مامر واذا احترام الدفع
وجد هاهنا مع فقد شيء منه كان قصر بصلاته بحيث يغلب مرور الناس به وقت تلك الصلاة
كالطرف وكان تركه فرجه في صف امامه فاجتمع المرور بين يديه لفرجة قبله او جاز تلك الفرجة
ايضا امامه والصلاة فيها فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف في
الاجرة ودخل من نحو ان هذه هي مسئلة التخطي الاتية في اجمعه فتيقظ لها بضعيف والمرور مع فقد
شيء مما مر مكروه كما في التركيب الزيني او خلاف الاولى نعم اذا قصر في فيه في قارعة الطريق
انتفت الكراهة كما اخذه ابن الرفعة من كلامهم ومثله ما لو وجد فرجة امامه نعم لم يقصر بتركها
كان خرج من الصف حرم اخرق اليها على الاوجه واقهم قوله جاز بل يجب انتفاء جواز الدفع عند انتفاء
شرط ندبه وهو ذلك خلافا لقصار اصله وغيره على الذهب فانه يوهم اجواز عند انتفاء الذهب
وليس كذلك وازاد فيه فليفرق فان كرره ثلاثة متواليه بطلت صلاته قاله البغوي والاوجه انه
لو صلى بلا سترة فوضعت له بلا اذنه لم يعتد بها ما لم يقصد الصلاة اليها بعد وضعها
كما هو ظاهر وانه لو جذبه الدفع وان تعذرت عليه السترة جميع ان امها او انفلت الزمام حرم مرور من
علم بها وانه المعذرة فيما يأتي تنقل المصلي وقد الآت وان نابه في صلاته امر سبح الرجل بدا
بعد الذكر وخرج امر غير النسبه والا بطلت صلاته كما علم مامر وصفق المراة والخنثى بدا ايضا
ولا ولي ان يكون ببطن كفه على ظهر اخرى ولا يضر بالرخو الخنثى الاصح فصد اللعب فان صفق
في اثناء السنة كالوسبح ما لم تطل عرفا او اجاب كما بحث نحو لانتفاء خوف الفتنة التي

امرت بالتصفيق لاجله وشرطه ان لا يكثر ولا تبطل كالدفع المار ثم هو لمندوب كتسبيحه للامام على سهو
مندوب ومباح كاذنه لداخل ومباح وواجب لواجب كاذان وان كثر لكن كثير الفعل والقول
بغير جنسه مبطل للعروض وجوبه وفي كل من هذه الثلاثة السنة للرجل التسبيح ولغيره التصفيق
خلافا للماوردي وتبطل بمفطر وصل لجوفه كما مر وان قل ولو بلا حركة ثم ان ذهبي وحدها فعمل
يبطل كثيره يعني مفطرا كاكل اي ما يؤكل كثر مبيح مثله ولو بلا حركة ثم ان صدر لاذن المفطر او الكثير
بقطع نظيرها مما مر هنا بما فعل بعد معها النسيان وبه فارق عدم القطع بالشاذ امّا القليل
اي عرفا كما هو ظاهر اطلاقهم بقيد بما مر من تأويل وجاهل عذر واو من معلوم كان نزل بخامة
لحس الظاهر وعجز عن مجها او جرى ريقه بطعام بين اسنانه وقد عجز عن تميزه ومجه فلا
يضر للعسر ويبطل ايضا بسبب تعدد زيادة ركن فعلي لغير المتابعة وان قل وكان للمدرك
ولم يطرأ فيه لتلك مبيح بعد وقوع احدى الزيادة لاجل المدرك لانه مما يخفى لا بعد
زيادة فعود قصير عرفا فيما يظهر وقد عمد في الصلاة بغير ذكر كان جلس بعد
الهوي من اعتدال وصلى سجدة او بعد سجود السلام امام مشروع في غير محل تشهد
قدر جلسة لا سر احقه ثم هذه معهودة بغير ذكر بخلاف نحو الركوع فكان انشأ في نصب او تطهر
نعم من ترتب قتل الآدمي دون فلا يضر لانتهاء اليه لذلك اتفاقا وفرع الزيادة سهوا فلا تضر
كزيادة سنة غير فرع اليدين في غير محله او فرع الفاتحة او فعلي للمتابعة كان ركع او سجد
قبل امامه ثم عاد اليه او رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه بخلاف نحو جلسة ثم تشهد
كما يأتي قبل الركوع فانه مبطل وان لم يتم خلافا لما يوهمه كلام الحاوي كالرافعي وتبطل ايضا بتخلفه
عن امامه للتشهد الاول وان طلبها منه للاستراحة لا ليقنت اذ الحقه في التشهد الاخير
لانه تام استووا في فرض صدر به من الامام اداء المأموم فلم يكن مقتضيا لخلافه هنا وتخلفه
اي الركن الفعلي لنحو ابي جهله بخلاف القولي كقطع الفاتحة للانصات لانه لا يفوت نظمها
وذلك لقيام عن التشهد الاول بسجود اي مع سجوده عنه او مع جلوس يسجد وعنه عاد للتشهد
الاول بعد ان استوى قائما فتعتد الصغرى مع علم بحرمته مبطل للصلاة سوا المنفرد والامام
وكذا امامه عامدا غير ساه لامامه لان تابعه امامه في اكملين بان قام وجلس امامه فعاد اليه فلا
بطلان سوا اقام سجدة ام عمدا خلافا لمن فصل بالاول اخذا من صنيع المتن نعم يسن له العود
في وجب عود الشافعي ازالة قصد له وتخيير العامة لانه له قصدا من الانتقال من فرض
وهو المتابعة لفرض اخر وهو القيام لكن يسن له اتمام ركعة سجد عقبها من ركع قبل الامام مطلقا لان
الفاصلة هنا اخف وأوفق بكراهة الامام قبل انتصابه فعاد وقد انتصب المأموم نائبا او
عامدا ثم عاد اليه او جهل المنفرد او الامام وقد قام بلا تشهد تحرم العود فعاد اليه
او سهوا فلا يبطلان ايضا لما في الاولين لم يقطع الا لفرض اكد وهو المتابعة وفي الاخير يبطلان
بعد قدر تشهد او جهله وان خالط العامة كما هو ظاهر لانه هذا امّا يخفى على اكثر العوام واذا عاد
ساهيا او جاهلا فليقم وجوبا عند تذكره وارشاده لان المحل قد صار بالقيام محلا له للتشهد

قوله وصح عمدا في الصلاة غير ركن بينا ولو باذا الخ
الى الى بحث اني ما قبل ركوعه للتعمد افتراضا وتوقفه
فيه بطلان الاعتدال معهود غير ركن اذ البنية
اني تعمد ذلك امامه وقوفه على يديه ونظر من ان
الحرمة الذكر لا حتى رجحه الله في شرح المنهاج على
الجديد ان الحرمة لذكره يبطل وعلله بان المبطل لا يتوقف
فيه ان ذلك ممنوع بل له بدون ذلك لما عرفت ان مثل معهود غير ركن
فيما قاله وبينه للاعتماد بانه يشق القيام الذي
اشتمل وجوده فيما مر على ما قبل الركوع
المستلزم وجوده فيما مر على الاول لكن اعتمد

وخرج بقبل انتصابه في الثانية انتصابه فاذا تبعه لزم المأموم دوام القيام او نيته ان كان قد
انتصب معه فهو اتما بخطل بالعزم فلا يرافقه او عامدا فصلاته باطلة وان لم يكن انتصب فمفارقته السنة
بانتصابه الامام وكعامد ترك التشهد الاول قصدا ثم عاد اليه وهو الى القيام اقرب فتعود
تبطل ايضا فظنه نظم الصلاة بخلاف عوده وهو للقعود اقرب او اليه اعلى السواء فصد بنهوضه ترك
التشهد ثم بدا له القعود والا بادة تعمد زيادته لا لمن بطلت صلاته والقنوت كالتشهد في جميع
ما مر فيه فلو شك فيه قضا بعد وضع جبهته بطلت صلاته ان علم وتعمد ولم يكن مأموما بل على المأموم
التابع العود والا بطلت صلاته لا ترفع فعله لانه وقع لا عن قصد صحيح وقع لغوا كالقيام مسبوق قبل سلام
امامه ناسيا ومنه يؤخذ انه يرفع وجوب العود هنا الى الاعتدال بمفارقته للامام بخلاف العامد لان
له قصدا صحيحا فاعتد بفعله نعم يسن له العود وقيل وضع الجبهة بعد التابع مطلقا ويسجد للسهو
لبطل بحذة الراكع ولو تعمد امام او منفرد تركه فعاد عالما عامدا بطلت ان بلغ ذلك بخلاف المأموم
وتبطل بسبب الطالة عمدا لا اطالة احد هما بذكر مشروع فيه لم تطل بنظم الصلاة لا اطالة احدهما بذكر مشروع فيه لفوت
شيء محله ومقدار التطويل المبطل بالقلب لا بالقول بالقيام اي بقدر قراءة الواجبة وهي الفاتحة
والتشهد الاول بالقعود اي باقله هذا هو المعتمد اما تطويلهما سهوا فلا يبطل ويبطل بشكه في نية
اي في اصلها او بعض اجزائها او شروطها وهي اوجب ظهرا او عصرا مثلا ان طال زمن الشك عرفا
او نوى قبل الخلو به قبل الخلو به ركنا في اثنا او فعلي بان قارنه من اوله الى انتهائه كما افاده عبارة
اصله فيما يحسن لا تقطع نظم الصلاة بذلك وبعض القولي كالركن القولي في ذلك المار من الشك اي عرفا او لم يعده
ما تؤاه فيه وقول ابن عبد السلام يعتد بما قارنه مع الشك ضعيف وفارق بعض القولي بعض الفعلي
بما ذكرته في الاصل والمراد بالبعض هنا في آية السورة والتشهد الاول بالفاتحة وهو متجه ان اتى منهما
بقدرها او بقدر بعضها وطال لوقوعه اثناء فرض او نفل فاتم عليه صحت صلاته واجزأه
البعض كما في تفصيل الشك السابق هنا ضعيفا له بضعف النية بخلاف القولي وتبطل بظن
اوشك فيه بعينه من فرضنا فعل الثلاثة واتباعه الاقتداء بمن يرى سنية الطائفة ولو
ثم على الاتيان بما يعتقد المأموم وان لم يعتقد به ما يعتقده ولا لم يصح الاقتداء بمخالف ومحل البطلان
بظن او اعتقاد ذلك ان كان في ركن فعلي وفعله مع ذلك او في قولي اتى به مع ذلك وشرع فيما بعده
اتاه او في محله بنية الفرض او لا بنية شيء فلا بطلان كما بينته في الاصل وقول المتن او ظن
فعل الركن ظنا تاما فرضا ففعله او لا بنية التطوع وقع عن الفرض ضعيف بالهوي مبطل للقصد مع مبطل او
وهي السفلية بالفرض وتذكر الركوع وقد شرع فيه لا عكسه بان ظن اي العامي نفله من اعتقادها فرضا
ولا ان علم انه فرضا ونفل ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا ان ظن او اعتقد
ان الكل فرض لان نية الجملة في الابتداء كافية ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر الزم الاعلى تعلم
ذلك اما غير العامي فله بنية تميزه فرائضها من سننها فلو اعتقد ان جميع افعالها سنة او فرض
البعض فرض ولم يميز لم تصح به الامام لكن الاصح في الروضة في الحال الثاني الصحة اذ ليس فيه

الثاني من انه اذى سنة باعتقاد الترك وذلك لا يوثر ومن جهل فريضة مكتوبة لم تصح منه وكذا الوضوء
بالماء فيه جميعا بأركانه والظاهر ان قصد المكان بالشيء وعلمه غير موثر ولو من غير عامي لا تقوم الحجة
بـ لزوم الاتيان بهما وهل صلاة لا تصح فيه فرض ونفل وجمع ووضوء والفرق اقتضاء الضيق بابا بين
الاربعة فكان تاثيرها باختلال النية اشد بنية فقط لها ولو الى صلاة مثلها وبنية تابعيه
اي قطعا كحصول شيء ولو بحكم العادة لا عقليا فيما يظهر لان الذهول قد يمنا في الجزم لا مكان
وقوعه بذلك الثاني ويصح عطف تعليقه على بنية ليفيد الابطال بلفظه القليل من جاهل مقارنة
كالبنية من حيث كونه لفظا لا نغفاله في حق المقتدي وكل من حيث كونه تعليقا المستفاد مما هنا
ونوى قطعها او في الاستمرار فيها لانه بنافي الجزم بالنية وقضية كلامه ان التردد
في القطع مبطل وقضية ما ياتي في نية المبطل عدم البطلان وكل محتمل والاقل اقرب لانه ذاك
نية مبطل في المستقبل وهو لا ينافي الجزم بالنية قبل وجوده وهذا التردد في فعل مبطل الا بتبطل
لما قام للجزم بالنية وكالمواظبة بوسواس في الصلاة كالامام وغيره لا بنية فعل
بطل لها بان نوى في الركعة الاولى فعل مبطل في الثانية فلا تبطل في الاولى بل حتى يشرع في الثانية
والشروع فيه كان انى بخطوة من ثلاث خطوات نواها بطلت صلاته هنا قبل الشروع على الاوجه
عليه انما هو فعل المنافي وقد اتى به بخلاف نية نحو القطع فانه معها شرع جاز لم تبطل بنية
في اثناء الفاتحة العزم على الخروج منها بسبب عن بعض او سكت لها بلا نية صح
ان فعله خارجها كان اخرج سبيله عن جهة القبلة فاخرج الهما او تجشأ فبان ولم يفعله
عتمد عليها قاله ابن العماد اي بناء على عدم العفو عنه وفيها ومن شك بعد ما اتى بان لم ينو
رهم يكن الذي به بغير نحو عود بياع كناس او كشفته ريح فاعاده كذلك فعفو
لفظه وكلمة فقط في صلاة فاسدة او صحيحة عمدا فلا تبطل صلاة كالوعظ
فرب به اساء او وسوسة عبثا فلا تبطل صلاة كالوعظ
احاجت لفعل كثير او اسندت وان جملت به امام تقصيرا كان شبيه في وقوع
حف عليه او لشدة عروة نفسه فبطل ظنا كالذي تخرق خفه او انقضت مدة مسحه وتبطل الصلاة
المفروضة في ظنه نفلا في الباقي بسبب ظهور شيء منافي بالنيوين فرضية لا نفلية فان
التحرم او حدث بعد بعد انتهاء سعة كان فات دخول وقت فاحرم بفرضه فبان انه لم يدخل او شرع في
لها عليه فبان انها ليست عليه او لم يشرع قبل تمام التحرم او تحرم قادر بغير عذر عالما او فعل قول
عالما او فعل جاهلة ذلك اي وقد عهد لحق قرب اسلام فتغلب له نفلا في الكل وفي نفل فيما ادرك
قراءة جاهلا بطل بخصوصه وسقط عموم كونه نفلا مطلقا ويسن لمنفرد ولو جماعة مسنونة ان يتنفل
مرتين نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين او ركعة كالبقية في الاتم كان كان في ظهر فراى
في اثناء الثنتين العزم على الخروج منها بسبب عن بعض او سكت لها بلا نية صح
ان فعله خارجها كان اخرج سبيله عن جهة القبلة فاخرج الهما او تجشأ فبان ولم يفعله
عتمد عليها قاله ابن العماد اي بناء على عدم العفو عنه وفيها ومن شك بعد ما اتى بان لم ينو
رهم يكن الذي به بغير نحو عود بياع كناس او كشفته ريح فاعاده كذلك فعفو
لفظه وكلمة فقط في صلاة فاسدة او صحيحة عمدا فلا تبطل صلاة كالوعظ
فرب به اساء او وسوسة عبثا فلا تبطل صلاة كالوعظ
احاجت لفعل كثير او اسندت وان جملت به امام تقصيرا كان شبيه في وقوع
حف عليه او لشدة عروة نفسه فبطل ظنا كالذي تخرق خفه او انقضت مدة مسحه وتبطل الصلاة
المفروضة في ظنه نفلا في الباقي بسبب ظهور شيء منافي بالنيوين فرضية لا نفلية فان
التحرم او حدث بعد بعد انتهاء سعة كان فات دخول وقت فاحرم بفرضه فبان انه لم يدخل او شرع في
لها عليه فبان انها ليست عليه او لم يشرع قبل تمام التحرم او تحرم قادر بغير عذر عالما او فعل قول
عالما او فعل جاهلة ذلك اي وقد عهد لحق قرب اسلام فتغلب له نفلا في الكل وفي نفل فيما ادرك
قراءة جاهلا بطل بخصوصه وسقط عموم كونه نفلا مطلقا ويسن لمنفرد ولو جماعة مسنونة ان يتنفل
مرتين نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين او ركعة كالبقية في الاتم كان كان في ظهر فراى

لانه ليس لترك واجب بخلاف ترك واحد من الابعاض الاثني عشر ولو عمدا فان سجد لتركه بعض
عالما عامدا بطلت صلاته نعم ان فاتت البعض بانت اكمال لا يعد الا ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء
وخفي ذلك عليه لخفاء ذلك على العوام ولو المخالطين لهم ايضا فالقياس عدم هم فيه بطلانا فالابعاض
التشهد الاول وقد نص على الاوجه في المجموع في الفعل وابن سنه وقال لانه صلى الله عليه وسلم
تركه سهوا ثم سجد والعمد اجوج للجبر لانه خلله اكثر والمراد به اللفظ الواجب في الجبر دون ما هو سنة
فيه فلا يسجد لتركه وقعوده لانه مقصود له وصورة تركه وحده كقيام القنوت ان لا يجلس
اذ يسن ان يجلس ويقف بقدره هو اس فعل نفسه ان لم يقدر فيما يظهر وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اي واجبا في الاخير فيه اي في التشهد الاخير فلا تكفي واجب في الاخير فاشبه
التشهد وقيس به القنوت فيسجد لتركهما فيه وجلوسهما في الاول وقيامها في القنوت بصحان ايضا
وصلاة على آله صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني والجلوس لهما وهي وقيامها في القنوت
كذلك وصورة التسبيح لتركها ان يتيقن تركها امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم وقبل
الفصل ويترك قنوت راتب وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة لان تعويضه
لاجلها لم يتأت شائعة باجبر وترك كلمة منه كلها وعلى عدم تعين كلمة انه حيث لم يشرع فيه
بخلاف بدله فانه لا حد له فاوفى قليله كثير وقيل بنا ما على التشهد الاول وقعوده ويسجد
لتركه سقط الامام واكتفى على القعود بل وان فعله لان تركه امامه له ولو اعتقادا في حكم التشهد الاول
بل الاكمل المأموم لا قعوده اليه في الصبح فصل سنتها على الاوجه لانه لا يجلس ولا خلل في صلاته
وسن السجود ايضا بسبب ترك بعض هيئة فيه اي في تركه بعض مأموريته
كالقنوت هل فعله ومثله ما لو نسي التشهد ونكته هل هي هيئة او بعض كما هو ظاهر كلامهم او ترك ما توبع او هل هو القنوت
او التشهد الاول شاذ ومالوا نكته هل سجوده للسنة لانه الاصل عدم سجوده في الاولى وعدم التعدد
في الثانية او بسبب ترك بعض بجعل في ترك بعض بان لم يدر هل ترك بعضا او بعضه لنفسه بلا اتمام
وكان الوشك هل هو بعض او هي كلام ناسيا او وهو في التشهد الاخير هل زاد ركعة لان الاصل عدم
ذلك وسن ايضا بسبب سهو في غير ما مر كسلام او كلام قليل وزيادة ركن فعلي
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره بجامع في كل ما يبطل سهوه ايضا
كلام كثير لانه ليس في صلاة وما لا يبطل عامده كالفعل القليل فلا يسجد لسهوه ولا لعامده على المعتمد
ويستثنى منطوق كلامه اخذ ان المتنفل في السفر من مقصده الى غير القراءة ناسيا سجد للقنوت
القنوت فلا يسجد له مع ان عمده مبطل على ما مر في فصل الاستقبال ومن مفهومه ما ذكر بعده وسن ايضا
بسبب نقل من ذكر بكل ما له اي قرأ غير مبطل كفاتحة او تشهد او بعض احدهما الى غير محله
عمدا او سهوا او نقل قراءة مندوبة وهي السورة الى غير القيام كذلك لان تركه التي خط المأمور به مثلا
كذلك التشهد الاول اما نقله الى قبل الفاتحة فلا يسجد له لان القيام محلها في اجله والمتن
بما في كل ذلك ذكر قولي مختص بمحل تسبيح الركوع فيسجد لنقله الى غيره كالقيام كما بينته ولان
ع الزعلى من قرب بانه القيام محل التسبيح في اجله نعم لا بد ان يكون نقله بنية ان هذا تسبيح

مكتبة السليمانية
قسم سليمانية
رقم ... خاص ...

خول

لخ

غو الركوع اخذا من تقييد الذكر في السجود لنقل المنقول بان يقول بنيته ثم رايت شيخنا صرح بذلك فقال
ويقاس به باقي صفاته ويحصل اصل السنة بسبحان ربي العظيم في السجود وبسبحان ربي الاعلى
في الركوع كما في المجموع في هذا وقياسه الاكتفاء بمرة في رواية فلا يسن التثليث ادلة النقل فيه ولانه ورد
المنبغية في نقل الركن الخاتمة والسورة وبضم اليه هنا في الفاتحة مستثناة من مفهوم ما ذكر الذي هو منطوق
قولهم ما يبطل عمده لا سجود لسهوه ولا لعمده القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكبير الفاتحة خلافا لبعضهم
انما تقل الفعلي فيبطل عمده كعمد نقل قولي مبطل كالسلام وتكبيرة الاحرام لان الاتيان باحدهما
في غير محله مع قصد كونه سلام تحلل او نقل تحلل مع قوله وان لم يقصد سلام التحلل او تكبيرة
الاحرام ابطال للصلاة وهذا ان دخل في قوله وسجوده يبطل عمده لا هو وسجود السهو محمد ثان
كسجوده في الصلاة في الشروط والمبدءات فان سجد واحدة لم تبطل صلاته الا ان قصد الاقتصار
عليها ابتداء كما لو سجد مع الامام خلافا لشرط خلافه مالوى به الامام خلافا به فترك الكمال بما قررته ولانه
عند اراءة فعلها من نية سجود السهو وعلمها في السهو بالنقص والزيادة او باحدهما قبل سلامه
بحيث لو تحلل بينهما بمفوت طال الفصل بتشهد ولا بسكوت ولا يجوز فعلها بعد السلام
العمد لما ثبت صلى الله عليه وسلم سجود السهو قبيله وامر به قبيله مع التعرض للزيادة والكل اب من يجوز
بعده بشرط في الاصل ولو اقتدى بمن يراه بعد او توجه على الاموم سجد في اعتماده سجدتي السلام
امامه لو حال اقتدائه به وقبل سلام نفسه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه
فارقه صلاته ولو سجد امامه لما يراه هو ونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته لانه يتحمل السهو
بعد سلامه إما ولا يسن للسهو الكفر من سجدتين وان تكرر مقتضي السجود ولو عن اموم تم
او الثرة انه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين وتكلم واستند وشبك واقتصر على سجدتين
وتكلفه انه لو نسي سجدتين بعدها ولا لم يات حديث سهو آخر ونسلسل وهما جبر للكامل نقصها
بشيء معين وقد يفعله صورة كما لو سجد في غير موضعه ولم يعتد به ولم يات امام فانه يعيده
آخرها قبل وجده منه سهو ونسي ان يسجد له قبل السلام او جعل ان محله قبله واراده
فعيبه اي السلام يسجد للسهو تداركا له والفصيح عيب بلا ياء يلغو سلامه ناسيا
ان سجد بعده قول انه بالنجدي المشروح له تداركه يعود للصلاة بلا احرام خلافا لمن ما
لم يتكلم او كان خرج وقت جمعة او نوى مسافر اقامة فانه يحرم عليه العود وعليه فلو اعتقد انه
فيتجه اخذا من صلاة الجنازة ان محل ذلك ما لم يطل الفصل عرفا بان لم يطل الثاني ولا توجه انه
لا يعد البناء الا توضع جبهته بالارض وان لم يطل فرع وطرو مناف كحدث بعد العود يبطلها
ويخرج مع ضيق الوقت لاحتياجه بعضها عنه اما لو سلم ذاكرا للسهو عالما بانه محله قبل السلام او طال الفصل
عرفا بين السلام وتيقن الترك او لم يرده وان قرب الفصل فلا يسجد لان المتعمد فوته على نفسه
ولتقاعد البناء بطول الفصل اظهر المتابي ولعدم الرغبة فيه فعلم ان السلام موقوف فان
له السجود بشرطه بان لا يتحرم به والا بان انه خرج به وهذا اصل عام وهو ان ما شك في بقاء
من اتمامه رجع به اليه وجبر ما كان او عدم او طرح الشك فيه لتقدم متيقنه فلو شك هل

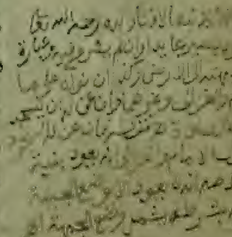

السهو

السهو سجدتين سجدهما او هل سجد الثانية سجد واحدة عملا باصل العدم او هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على الاقل لانه المتيقن وان اجمع كثيرون وراقبوه ما لم يبلغوا حد التواتر على ما بحثه الزركشي وغيره
كقولهم وسجد للسهو لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وعلله بقوله فان كان صلى خمسا شفعن اي
السجدتان وما اشتملت عليه له صلاته اي رده بها الى الاربع وحذف الزيادة لجبرها خلافا لما توهم
وان كان صلى اتماما لاربع كانا ترغيما للشيطان ويستثنى من ذلك الاصل الشك في اركان غير النية
وخمس بعد السلام فانه لا يؤثر كما قال لا ان كن غير محرم بعد سلام لما بعد بناء للصلاة
لان الظاهر وقوعه عن تمام والشك كالركن غير المحرم على المنقول المعتمد فلا يضر الشك فيه بعد تيقن
وجوده عند الدخول في الصلاة لان الطهارة فانه يلغو تيقن وجودها ولو قبل الصلاة لم يجز الدخول
فيها بظهر شك فيه اما التحرم والمراد به النية او تكبيرة الاحرام فالشك فيه بعد السلام
يوجب الاعادة كان شك هل نوى فرضا او نفلا او لا فان ما الوشك هل نوى الاقتداء او هل سلم ولم يفعل
شيئا فانه يسلم ولا سجود لتعذر محله وانما لم يؤثر الشك بعد فراغه تتميم صلاته في بنيته لان الصوم
بالزوال اشبه واما الوشك بعد سلام حصل بعد تحلل فيلزمه الاعادة لانه بان بعوده ان الشك
في صلب الصلاة ويؤخذ من قبيل سان الصلاة ان تيقن ترك الركن بعد السلام يوجب البناء ما لم يطل
الفصل عرفا او يطاحثا وان استند بعد القبلة او تكلم او مشى قليلا واذا شك في ركن او اكثر اتى به
ويسجد وان زال شكه لكن لا مطلقا بل ان جوز زيادة فعله لانه ان كان زائدا فالسجود
للزيادة والا فللترد والمرجح لضعف النية فلو شك في ركعة هو فيها اثالثة هي لم رابعة واستمر
شاكا الى ان انتصب سجد وان زال شكه للترد فان زال بعد تردده وقبل انتصابه وان عاد الى القيام اقرب
لانه تعمد صيرورته آلية ليس ببطلان وحده بل يسجد لانه ما فعله زمن الشك اصلي بل بتقدير
فلا تردد في اصالته ومن ذلك ما لو شك في تشهده الاول او الاخير فان زال شكه بعد تشهده
وانتصابه سجد لفعله زائدا بتقدير او قبله وان لم يسن للاموم سجد ان سهو امامه له او عمد غير محدث
وسهو امامه اي امام امامه وامام امام الامام وهكذا ان اقتدى مستوفى بسادة فلا ان قام ليتم اقتدى به
آخر وهكذا ولو كان سهو الامام قبل قدوته اي اقتدائه هو في الاولى وامامه في الثانية لتظرف
الخلل فيما صلاته من صلاة امامه وتحمل الامام عنه السهو ويسن للاموم السجود فيها ايضا وان
فارقه او بطلت صلاة الامام بعد وفي السهو منه او ترك الامام السجود جبر الخلل صلاته وعند
سجوده يلتزم الاموم المستوفي قدر الموافق متابعته والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويعيد المسبوق
السجود اخر صلاته كما ياتي وانما يسجد لسهو امامه المذكور لا لغيره فلا يسجد لسهو الواقع منه
حال قدوته خلفا لما يوهمه ولو علما كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرفاع
لانه يتحمل عنه لو قرنه حال اقتدائه به فلم يخاطب به وان لم يتذكره الا بعد سلام الامام
وخرج بغير محدث متطهر هنا والغاير بينهما للعفو عن الحدث فلا يلغو سهو الاموم وله يتحمل عنه
ازالة مفسدة حقيقة حال السهو وكون الصلاة خلف المحدث جماعة ليس لمبطلة بل لقصد الاموم
لها من غير جهة انه في لا طلاع على حدث الامام اما سهو قبل اقتدائه به فلا يتحمله عنه وانما تحته

سهوه قبل ذلك لانه يعود تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه ولو سلم سهوا
سهوا مع سلام امامه عمدا عنه جاز بنيته فان لم تفته الركعة فان صبر الامام فسلم قبل ان يجبر
ناسيا للسجود ثم عاد بشروطه التابعة في قوله فان نسي فعقيبه وسجد تابعه وجوبا ما لم يسلم
سلم معه ناسيا او تخلف ليتم الشهد او لينتظر عوده او سقط اعتبر سلامه على الاوجه لانه لم يلزمه
منه ما قطع المتابعة فان لم يتابعه عالما عامدا بطلت صلاته ولو قام المسبوق ليتم فالمتجه انه يلزمه
العود لمتابعة امامه اذا عاد لانه من سلم ثم عامدا مع تذكره سهوا لامام او تخلف ليسجد سهوا
اسجد قبل عوده امامه ام لا فلا يعد له متابعته لقطعه القدوة بسلامه عمدا او يسجود في الثانية
وباستمرارة في الثالثة فيجيء في هذه منفردا وعلم من كلامه بالاولى انه يلزمه موافقة امامه
الذي لم يسلم في سجود السهو وان جهل سهوه وهو كذلك لانه مأموم يعلم ان سجوده لغيره مقتض لكونه قبل
نعم بلحقه سهو في هذا السجود فيتوجه عليه بعده وضع الامام جبهته لكن لا يجزئه فعله لانه
نوى مفارقته او سلام الامام ولم يعلم غلطه وهي ساجد معه لزمه العود للجلوس ثم ان شاء فارقه
وسجد او انتظر سلامه ثم سجد وينبغي حمله بغلطه بقوله له ذلك بعد سلامه او بقائه
او بخبر يصير به بغير ذلك لاحتمال انه شك في فعل بعض عين وذلك مقتض وان علم المأموم انه
اتى به فيلزمه موافقته فيه فلا اشكال هنا حكما ولا تصويرا ومن ظن انه سهى بالسهو فانه
يعيده اي السجود صورة لما مر انه لا يعتد ان بان انه لا سهو بالكلية لزيادة سجوده الاول سهوا
ولا ينافي هذا ان ظن السهو لا يجوز السجود لجواز حمله على الواقع عمدا انه مقتض او على
ما لو ظن ترك بعض معين كالشلاخ كالفوراني اذا بان سهوه لكنه غير ما ظنه فانه يجزيه
لانه قصد به جبر الخلل وهو يجبر كل خلل ويعيده ايضا من قام لبسنة فسبق في سجود سهو ما لمأمومه
ثم قام ليتم ويكمل سجد آخر لعتيه فحصل من جميعها تمام وكامل جمعة خرج وفهم ما بعد سجوده للسهو
فيجب ركعة من هوي آخر صلاته لانه محله ولو كان من قام ليتم خليفة امام ساه حال اقتدائه به
او قبله سابقه بعض الصلاة فان هذا الخليفة الذي هو مسبوق يعيده لخبر بانه على ترتيب صلاة
امامه فيسجد آخر صلاة امامه وآخر صلاة نفسه فان لزمه الامام بعد ان سجد تابعه الاخر
صلاته سجود ثالث ويلزمه الذي به مسبوق قام قبل سلام امامه ظانا انه لا ان وقف لتذكر ما ترك بعده
انتفضت القدوة فاذا علم لزمه ان يجلس ويسجد للسهو ان زاد وقعت منه بعد سلام الامام
لانه لا يتحملها وسجدة التلاوة مشروعة اجماعا وانما الخلاف في وجهها ومن ثم سن على
التالي ولو لصبي وامرأة وخنثى امكنه السجود عن قرب بكأنه او اسفل المنبر ولم تجب لانه
صلى الله عليه وسلم تركها لما قرئت عليه سورة النجم وهي سجدة فرده فلا يجوز ضم احرى بها
وانما صح ان وقعت بشروط صلاة اي معها وقد مرت ومنها دخول الوقت وهو هنا احرالامر
شق فهم اعلى او لم يسمع او يقول كل لا يلزم بجزء اتفاقا ولا صحة آخرها في النفل بل يؤمر
وفي الفعل العظيم وفي ص وانا ب وفي خم السجدة يسارون وفي لا انشقاق يسجدون والبقية
لا خلاف فيها ويحرم بخر حتما وهو تكبيرة الاحرام مقرونة بالنية ان وقعت خارج الصلاة والا

ليجب

مقتضى كلامه وقف تحليل بتحليل لغير المقتضي
وبابه تسن في كل سبب يتكرر بتكرر الاحرام بان سجود
لغير مقتض اه

بذكره

شهاب

بنيته مثلها لان نية الصلاة منسحبة عليها وبرائها لا تشملها اي على وجه كونها تبعا في شيء
منها لان السبب قد يوجد وقد لا يوجد بخلاف السورة اخذا من استواء القبيلين
سنة الظهر القبلية مثلا وليس بسديد لوجود ما بينهما اذ التبعية انما استثنى لحكم المسبب
وهو السنة مع اختلافه وفتاوى وجه فارق بين بعض افراده عن بعض وما هنا على العكس
اذ المتعدد هو السبب وهو الآيات واما المسبب وهو السجود فهو واحد لا اختلاف فيه فلا فارق
للقبيلين اذ لا يترتب على عدم انهدام في العبادة المفعولة والنية انما شرعت لتعيين العبادة
المفعولة عما يشاركها لا لتعيين سببها ومع سلام حتما ان وقعت خارجها لما مر فقوله
للاحرام افتقرت للتحلل كالصلاة ومع سن في من السجود والختم والسلام ندبا فيرفع يديه
مع الختم دون الصوت ويكبر في هويه ورفع رأسه وبسنة بين يكبر وينوي بالنية ويسلم ثانية
وينوي الخروج منها والحاضرين بالتسليم وينفرد قبلها ويتوك بعدها ويضع انفه وكل يديه
ورجليه وركبتيه ويأتي بالسجود ولا يكفي شعر اره فوا وعمد في ذلك ويلا يسن تشهد
ولا قيام للعاجز والسجود المطلوب لتلاوة اي او جلبا في سبب له يلد في اربع عشرة آية
سجد تا الحج وثلاث في المفصل وجزم بسجد صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ
تحول المدينة ضعيف وصح عن ابي هريرة انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق
واقرأ وان اسلامه سنة سبع لا في ص فسجدتها ليست سجدة تلاوة وانما تطلب خارج الصلاة
لاجل الشكر على قبول توبة داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم والسنة سبب لتذكر ذلك
اما في الصلاة فتحرم وتبطلها ان تعمد وعلم التحريم وان فعلها بفعل امامه الذي يراها
فيها بل يفارقه ولا يسجد للتلاوة مطلقا او ينتظره قائما وهذا مستثنى من وجوب المفارقة
عند فعل الامام مبطلا في اعتقاد المأموم نظرا الى ان جنس سجود السلاوة يغتفر في الصلاة
فهو كالواقع في امام يرى القصر والمأموم لا يجيزه لان جنس القصر مغتفر ولا يسجد للتهجي
لاجل انتظاره بل السجدة امامه كما بينته في الاصل وانما يسن سجود التلاوة بعد الآية فورا
وان تطاول على قرب فاته طال فصل عرفا بان مضى ما يشعر باعراضه عنها ولو لعذر او قصد
الاعراض عنها وان قصر فات وكما يسن لقارئ يسن لمستمع وسامع وارد به ما يشملهما لكنه
المستمع آلة وقصية كلامه انه يسجد حتى لسماع قراءة المرأة وهو كذلك ادا لم تكره لها
بان لم تجهر بحضرة اجانب وحل له استماعها بان لم يخش فتنة كما بينته ثم وجوبه عند تلبس
السجود للقارئ في نحو الركوع مع ان عدم مشروعيته يشمل حيث الصلاة وبل ثم خارج
واستماع قراءة الكافر الذي لا يحل له بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا او صبي ومحدث ومصل قرأ
شيئا في قيامه ولو قبل الفاتحة لانه محل القراءة في الجملة وملكه وجبني ولا تسن لقراءة جنب
وسكران وساه ونائم وطير معلما كما بينته ثم ايضا فالشرط حل القراءة والاستماع اي عدم
كراهتهما لا ندبهما وتحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة او وقت مكروه وتبطل الصلاة
به خلافا لمن بحث عدم البطلان وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا كما بينت ذلك

بالنغة الماسبها ومحله ان لم يناذه غيره والا كان تجدد ثروة بحضرة فقير او جاره بحضرة ضعيف
لم يسن الاظهار وفي الثالث ربما حمل الفاسق على التوبة ومحله مالم يخف منه مفسدة والا سن الاخفاء
وبسبب رؤية مبتلى ببلية في جوف بدنه او عقله لانه صلى الله عليه وسلم سجد رؤية
رجل واخر لرؤية قرد والسجود هنا مستثنى من ذلك ايضا ويسن كون السجود لرؤية
المبتلى سرا البلية تأتي بلا ظهار نعم ان كان مقطوعا في سرقة لم يثبت منها اظهرها الله وبه يعلم
انه ينظر لها للفاسق المبتلى لانه احق بالزجر والمتجه ان المراد برؤيته ذينك العلم بوجودها
ولو بخبر سماع صوت لا عمى او في ظلمة وفرع يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من
غير سبب ولو بعد الصلاة وسجود بجملة بين يدي مشايخكم حرام اتفاقا قبل في بعض صوره ما
ينضح الكفر فصل في صلاة النفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما ثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه وبرادفه السنة والمندوب والتطوع والمستحب والادب والمرغب فيه والحسن والصلاة افضل
عبادة البدن بعد الشهادتين فرضها افضل الفرض ونفلها افضل النوافل افضل نفل ما شرع
جماعة الا التراويح كما يأتي وافضل هذا صلاة عيد الاضحى فاصغر الى الاصغر في الفرض كما يأتي نعم
تكبيرات الاصغر افضل فكسوف للشمس فللقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء فاستسقاء
لعدم فعله ثم ما يشرع جماعة وافضله ما قوي الخلاف في وجوبه وهو الوتر كما قال فوتر اي صلاته
في افضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه نظر الجزء الوتر حة على كل مسلم وصرفه عن الوجوب عندنا
قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي غيرها اي الخمس الا ان تطوع والوتر ركعة
لم ينقل ما نقل من سنة العشاء وغيرها وهي اقله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بها في
غير بكر اهتها آرا كما قاله المتولي ان لا قضاء عليها خلافا للاول اي احد عشر عشرة ركعة وهي
اكثره فلا تجز الزيادة عليها بنية الوتر ولم يصح وتر اكثر بزادة سايرالرواتب ثم ان علم المنع
وتعمد فالقياس البطلان والا وقعت نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال لعذر ولو
شفع لم يقع وترا بل نفلا اخر وانما يفعل آوتارا ثلاثا وهي ادنى الكمال فخمسا فسبعا فتسعا الا
الصحيحة في ذلك لخبر من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروي الدارقطني اوتروا بخمس او بسبع او تسع او احد عشر ركعة
وروابة ثلاثة عشر جبر فيها سنة العشاء وخمسة عشر جبر فيها مع ذلك مفردة الوتر وهي
ركعتان خفيفتان كان صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما صلاة الليل ووقته بين ادا العشاء
وان جمعا تقديما وطلوع فجر ثان كالتراويح في قبلها ذلك ايضا للاجماء قاله ابن المنذر
وفيه نظر ولعله اراد اجماعا خاصا ووقت اختيارهما بسنة في الاصل ولو بان بطلانه بعناية
وقعا نفلا مطلقا ولو فاتته العشاء لم يقضهما قبلهما على الاوجه لان الاصل في القضاء
ان يحكي الاداء والوتر بعد نفل اولى منه قبله فيسن تأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه
بما قبلها لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان
ويسن ان لا يتعمد صلاة بعده فان اراد فصلها عنه ولا تندب اعادته وان اخر عنه

ثم ايقاظ من ظن انتباهه ليوتر وان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ويقنت بعد الرفع من الركوع
في الاخيرة كالجلوس القليل جملة او نسيانا وبنى الكل على المأموم بخلاف سجوده اي القارئ
التي كالجلوس القليل جملة او نسيانا وبنى الكل على المأموم بخلاف سجوده اي القارئ
وله الاقلال به وقول الروضة لا يتوقف به سماع لا يلزمه ذلك وفصل صلاة شرع فيها قراءة غير الفاتحة
فلا يسجد في صلاة الجنازة بل وبعد الفراغ منها السجود فقط اي دون خبر وسلام ويسن له
التكبير دون رفع يديه عند الهوي والرفع وانما يجزئه لقصده اي كالجلوس بان فعله اماما فان
فعله دونه لقراءته او لقراءة غيره ولو نفسه او تخلف عنه وان لم يسمعه بطلت صلاته ان علم وذكره
ولو لم يعلم بسجوده حتى فرغ راسه لم تبطل ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهي ليسجد فرغ الامام
راسه رجع سجد ولا يسجد وبما تقرر علمت السجود للقدوة واجب وعبارته لا تفيده بل سياقه يفيده
وانه سنة وفد يجاب بانه في امة سنة وانما الواجب هو المتابعة فيه العلوم من كلامه السابق في
التشهد الاخير قبيل فصل السهو واستفيد من ذلك ما ذكرته اخرا انه لو لم يعلم به حتى فات بان فرغ
الامام منه لم يات به ولو كان ولي القراءة للزمه تداركه او لقراءته اي المصلي اية سجدة فيها اي الصلاة
اي في قراءتها حالة كونه مستقلا بان كان اماما او منفردا اما اذا سجد لقراءة غيره او نفسه قبلها
وان قرب الفصل فبطلها لانه ان علم ونعمد ويكره لمأموم قراءته ايضا لا المستقل ولو في سنة
كل مسن للامام تأخيره فيها الى السلام ومتى سجد لسهو ولو في الصلاة يعيد السجود كلما
اعاد سببه ولو في ركعة وان قرب الفصل لتجدد السبب بعد توبة حاكم له اول وانما يسن للامام
التكبير بدل السجود ان امن تشويش المأمومين اما لو كرر بدون سجود فكفيه سجدة واحدة ان لم يكرر
السجود بعدها كما بينته ثم ايضا ويسن سجدة شكر كسجدة التلاوة في جميع ما مر الا انها تشترط
في الصلاة بل خارجها لشكر لله تعالى بسبب حدوث نعمة ظاهرة من حيث لا يكتسب له او لدفع
بلية ظاهرة كذلك او لاندفاعها او لرؤية مبتلى بكل مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا قبل
ولده او لهموم المسلمين كالمطر بعد القحط سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا لحدوث ولد او كخير آخر وصلى
او جاه وان كان له نظير وقدوم غائب ونصرة على عدو لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
جاءه امر يسره يخر ساجدا وظاهر انه يشترط اباحة ذلك وان تعمد نعمة عرفا وبسبب اندفاع
نعمة ظاهرة من حيث لا يكتسب عن مترقعها الم لا على فيما مر مما مر كنجاة من غرق او حريق وخروج
بالظاهر بان الذكور في الجوع عن الشافعي والاصحاب وتصويب الاسنوي خلافه فليس في محله ما
لا وقع له عادة لحدوث درهم وعدم رؤية عدو بلا ضرب فيهما واخراج المعرفة وستر المساوي
رد بانه في الاصل وباجنبية المذكورة مالو تسبب فيهما انسبانا تقتضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما اليه
فلا يصح فلم انه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدعاء لان ذلك لا ينبغ
لفعله عادة ويعد فيهما نعمة ظاهرة وباحدوث استمرار النعم وانداع النقم كما سلم لان
ذلك يؤدي الى استغراق العمر في السجود وسبب رؤية فاسق تجاهر بمعصيته ومنه الالوف فانا
على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى بكل مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا قبل
السجود شكر على السلامة منها وفي سجود الفاسق لرؤية فاسق آخر والمبتلى لرؤيته مبتلى آخر فيفصل
في الاصل ويسن كون السجود لكل من هذه الثلاثة ظاهر لانه في الاولين من النعمة

جاز

النهي لقوله صلى الله عليه وسلم الا وتران في ليلة ثم ان فعل الكل بعد الفرض حصل به سنة الضحى
اتفاقا والا كان وترا فهي قيد فيهما عدم وخصوص وجوب وبين لمن وثق ببيقظته قبل الفجر
بنفسه او بغيره اذ بين مرة عن اول الليل ولم يثق ان يعجله والا تاخر يفضل بالسلام من كل ركعتين
ان اوتر بثلاث فالزائية اولى اي افضل منه مع الوصل لانه اكثر اجرا وعمله وصية لا تشبهوا الوتر
بالمغرب ومن ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصح الثلاث المتصلة مخالفا
للسنة الصحيحة وجوابه بسليمة وست ثم يوتر بركعة كما بينته في الاصل فان قلت هذا مشكل باستنان
نظيره في التراويح مع ان كلا اشبه الفرض بطلب الجماعة فيه قلت يفرق بان الجماعة في التراويح
اصلية لانه لا يتصور لها ترك من تطلب فيه فرادى لجماعة بخلافها في الوتر فانه مع مشروعيته في غير رمضان
لا تشرع فيه فلم يلزم من مشابهة تلك للفرض لقوة الجماعة فيها مشابهة هذه له وبان الوتر صح فيه
الوصل من فصله صلى الله عليه وسلم وما مر فرد عنه بخلاف التراويح لم يرد فيها الا الفصل فلم يعارض
عنه ثم يلي الفصل الاتيان بوتر مع وصل بين الركعات بتشهد آخره لانه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بخمس لا يجلس الا آخرها وتشهد يعني ثم تشهدين آخره اي في الركعتين الاخريين وانما فصل الاول
هذه السلامة من التشبيه بالمغرب المنهي عنه وافهم قوله آخره امتناع التشهد في غير الاخريين
فقط او معهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق فانه لا حصر لركعاته وتشهداته
ثم الافضل بعد الوتر ركعتان قبل صبح لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما الا لعذر
من غيرها والخلاف في وجوبهما ثم الافضل بعدهما بقية الرواتب المذكورة فيي مرتبة واحدة وهي
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ومثلها الجمعة هنا وفيما ياتي وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد عشاء للاتباع رواه الشيخان وهذه العشر هي المؤكدة وسياتي غيرها ويدخل وقت
الصلاة بدخول وقت متبوعتها والبعدية بفعله ويخرجان بخروج وقته وتوخى بعدية
على الكتوبة بان ياتي بها بعد هلجوازا وقد يندب كان حضر والصلاة تقام او قربت اقامتها
سوى الصبح وعيدها وتكره اداء لبقاء وقتها ما بقي وقت متبوعها ولا تقضى فلا يجوز تقديم الوتر
على الفرض لعدم دخول وقتها وانما بعد خروج الوقت على الاوجه وظاهر كلام الشيخان صحة
كلام غيرهما ان الرواتب الاتية غير المؤكدة في رتبة المؤكدة وان كانت المؤكدة افضل فالوجه
صنيع المصنف تبعا لخلق ذلك غير معتمد ثم بعد الرواتب في الفضل التراويح ولو في جماعة لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على الرتبة دونها فانه صلاها ليالي اربعا فصلوا معه ثم تاخر وصلى
في بيته باقي الشهر خشية الفرض وبينت معنى هذه الخشية في الاصل وهي لغير اهل المدينة
الشريفة على شرفها افضل الصلاة والسلام عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان لتبعيته
لكن اجمع الصحابة عليه اما اهل المدينة فلهم فعلها باستا وثلاثين وان كان افضلهم على العشرين
افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها ان تكون بتسليمة بعد كل ركعتين فلو صلاها
بتسليمة لم يصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة ولا تقيد بما ورد بخلاف نحو سنة الظهر والصبح
على المعتمد فانه يجوز جمعها بتسليمة وكذا الوتر كما مر ثم بعد التراويح في الفضيلة صلاة

الضحى

الضحى واقلها ركعتان وبزاد عليها فتفعل اشفاعا بسلم ندبا من كل ركعتين الى ثمان من الركعات
في اكثرها كما في التحقيق ونقله في المجموع عن الاكثرين فحكم الزيادة عليها بنية الضحى افضلها
على ما في اصل الروضة فيجوز الزيادة بنيتها الى ثنتي عشرة وعليه قالت ان افضل للاتباع ولا
يدع في زيادة التطويل على الكيفية لمعنى خارج والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم يصبح على
كل سلامى من احدكم صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان من الضحى وكان صلى الله عليه وسلم
يفعلها احيانا ويتركها احيانا ولم يبلغ ذلك ابن عمر فقال انها بدعة ويسن ان يقرا فيها سورتي
والشمس والضحى لحديث فيه ووقتها بين ارتفاع الشمس قدر رمح واستواء لها على
المعتمد كما قال الاذرعي ما في الروضة عن الاصحاب انه من الطلوع غريب او سبق قلم والاخبار
فيها عنه مضى ربع النهار لحديث صحيح فيه ثم بعدها في الفضيلة ركعتان طويلتان للخلاف
في وجوبهما وقد يستكمل تاخيرهما هذا الخلاف على انه قوي كما يعلم من محله الا ان يجاب
بان سببهما نادر وما قبلها غالب فقدم لذلك ثم ركعتا تحية لداخل المسجد دون نحو مدرسة في
وما بعضه مسجد شاع على الاوجه على ظهر وبيت رحبا او تحولا وان تاكد دخوله على قبر او امر به
اكلوس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن
ثم كره تركهما وتقييد الشيخ نصر بالجلوس اخذ من اكثر الغالب وتفوت به بما لا يسن او يحمل
ويغتفر الفصل فيهما او يلحق بهما على الاوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قبلهما ثم ياتي بهما لكراهة
الشرب في قيام والصلاة مع العطش لا بالقيام وان طال وفي قولها للقاعد والمضطجع والمستلقي
كلام ابديته في الاصل ولمن اخرهما قاعدا او مضطجعا او مستلقيا لعذر ثم صح بعضهم يسن لمن لم
يتاتى منها ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعا قال النووي
ولا باس به وكذا يسن ذلك لمن دخله محدثا كما في الاجارة فيه ويكره دخوله محدثا الى الجلوس به
لا لخوف ورد لما مر انه من خلاف الاولى للجنب لا لقعود ونحو لكل داخل لا لمخلف يريد المقبرة
فلا تسن له بل تكره فيهما وبين قاعة للاتباع قيل ومثله المدرس بجامع الشرف اليه وهو غفلة
تاتي في مقدمة شرح المهذب من ندبها له ايضا ولداخل عند اقامة جماعة فرض او نفل او قربها
بحيث تفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها فيكره له وان كان قد صلى الكتوبة لكن سنفرة الاشتغال
بالتحية فيهما للنوم عنه اما لو صلاها بجماعة فلا كراهة لكن اشتغاله بالجماعة اولى منه بالتحية
والكلام حيث شرعت له تلك الجماعة كما هو ظاهر ويكره الاشتغال بها ايضا عن الطواف لمن دخل قاصدا له
وقد تفوته منه للاتباع وعن نفل عليه يفوت بها ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وعن فاتبة
فرض وتادت التحية بفرضها من فرض او نفل اخر وان لم تنو معه ان لم ينقص العدد عن ركعتين لان
القصد ان لا ينتهك المسجد بلا صلاة ثم ظاهر كلام الاصحاب حصول ثواب التحية هنا وان لم ينوها
وبحثه بافاضل نوى عمله فلم ينو قصد الثواب عليها على ما يتبادر منها خصوصا وقال الرجح تاخر وقت
القياس انه لا يحصل له فضلها الان فوت والا سقط الطلب وفقد شرط الكراهة اما اذا نقص العدد
عن ركعتين كركعة ومسجد صلاة جنازة فلا تحصل به التحية لتعذر ثم بعد التحية في

تنوير او اقتضاها معطوف على ما سبق

النفيلة ركعتا الفجر لما خرج سببهما احتمال ان لا يتبع والترتيب بين ركعتي الطواف والتحية والاحرام
بحث الاسنوي وقضية كلام الروضة واصلها الثلاثة في مرتبة واحدة وعليه جرى الحاوي
وفي المجموع تقديم سنة الاحرام والتحية على سنة الوضوء وعلم مما مر ان افضل النفل صلاة عيد الاضحى
فالفطر وكسوف فخسوف فاستسقاء فتراويح فبقية الرواتب فالضحى فما تعلق بسبب كركعتي
الطواف والاحرام والتحية فسنة الوضوء على ما في المجموع والاوفق بظاهر كلام الروضة واصلها
انها في مرتبة الثلاثة قبلها وفي معناها تعلق بسبب غير فعل كسنة الدخول وخالف ما مر في
التحقيق فقال وبعد الرواتب ركعتا الطواف والنفوس والتحية وسنة الوضوء وسائر
ما لها سبب ثم غيرها انتهى وندب لا على التأكيد زيادة ركعتين على المؤكد السابق قبل ظهر وبعد
ركعتان بعدها وركعتان قبل مغرب قبل شارحنا تبعا للمحرر بين كل اذانين صلاة وندب اربع قبل العصر
لاحاديث بذلك وقول ابن عمر رضي الله عنهما ما رأيت احدا يصلي الاثنتين قبل المغرب نفي العلم
بفعله وغيره مثبت مع انه اكثر واتفق قدمه وبين تخفيفها وان لا يشغل بهما عن اجابة المؤذن
بل ان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا اخرهما وبقيت صلاته اخر مسنونة ويتردد
على الشرين استوفيتها في الاصل ومنها صلاة التسبيح وحديثها حسن والغرة فلا يأتي قول
المجموع انه ضعيف قال الشارح السبكي ولا يسع بعظيم فضلها وبتركها الا منهمك في الدنيا
الرغائب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل لا واسطة ثم رتبة
ابدا نافلة ذات وقت كالعيد والضحى والوتيرة وذات عادة ولو غير مؤقتة كورد اعتاده ولو
غير صلاة لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس ورتبتي الظهر
البعدية بعد العصر لا ذات سبب كتحية وكسوف واستسقاء لانه انما يفعل لمعان غير وقت
وسنها بينها والوسوسة قبلها انما شرع لطلب الاستعادة لا للقضاء اما النفل المطلق فلا يقضى نعم
شرع فيه ثم افسده ندب قضاؤه وندب ترتيب للاتباع ولم يجب لانها عبادات مستقلة فيرى بالياء
رمضان ولو كان فات بعضها بغير عذر وجب تقديمه على الاوجه لانه واجب فوري فلا يترك
للترتيب المندوب وندب بسنة اي مع سعة وقت لحاضرة وفهم بالاولى منه ما يأتي انها
كلها مع الفوائت لا تقدم ايضا على الحاضرة وان كانت تقضى جماعة وخاف فوت جماعتها
فيسن تقديم الفائتة ايضا او ان صلاتها منفردا اكمل بينته في الاصل اما اذا لم يتسع وقتها
بان كان لو قدم الفائتة خرج جزء منها اكمل بينته ثم ايضا فلا يجوز تقديمها حينئذ
بعض الصلاة عن وقتها ولو شرع في فائتة فبان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها ولو ندب كما
اشار اليه بعد او وقتي او سبب وندب بكصلاة بركعة فاكثر فيجوز بنية مطلق الصلاة وخالف
ان يصلي ما شاء ولا يكره له الاقتصار على ركعة وغلط من كرهه نعم النفل بها الا وتر بعد سنة
اي غير فاضل ونفل في ليل او نهار مثنى مثنى بان يسلم من كل ركعتين احب من ان يزيد عليها او يسلم
من ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وجاز في النفل المطلق

ان يسلم من كل ركعة او الاثنتين بتشهد واحد يسلم عنه وهو الاكثر الذي لا بد منه وتشهدات
وتشهدان في كل ركعتين او كل ثلاث او الاثنتين ذلك منهي عنه في الفرائض في اجلة الاصل
اني في كل ركعتين خلافا للحاوي كالمحرر لانه اخراج صحيح في الصلاة لم يتعهد
نعم لو نوى ركعة فما فوقها نوى اخرى وهل الجائز على الاوجه لو قرع ذلك ضمنا لا قصدا
ويسن ان يقرأ السورة ما لم يتشهد فاذا اتمها في النفل المطلق بعد نصف عنه وزاد عليه ان شاء
فان صبر حتى يريد ذلك بعد ان صلى ركعتين او نوى بالبناء للفاعل اي نوى المتنفل الزيادة
او النقص قبل فعلها او نوى القارئ لا تمام قبل حدوث سجدة فان تركها بنى ذكره العدد والعلم
بطلة صلاته لان التغيير لصلاة ثابتة فاشبه ما لو نوى لبنة فاخر احدهما اني زيادة قاصرا او جاهلا
بالتحريم ثم تذكر او علم فعد وجبرا بسجدتين ان شاء الزيادة لان الماتي به سهوا او جاهلا لغو ثم
يسجد للسهو اخرا لما تقدم ان صح بنقص او زيادة ولو بان صار الى السلام اقرب والنفل المطلق
بالليل افضل منه بالنهار ثم ان قسمه اثلاثا فثلثه الاوسط افضل للوتر وغيره او اقسمين فنصفه
الثاني افضل وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويكره ترك التهجد لمن اعتاده وقيام ربع
كما نقله كل الليل دائما بخلاف ما لا يضر ولي في ليال كاملة كعشر رمضان لا بخبرة للاتباع وتخصيص ليلة
الجمعة بصلاة للنهي عنه فصل في الجماعة واحكامها ظاهر شعار الجماعة فيما
يأتي يعني اقامة الجماعة بحيث يظهر شعارها فرض كفاية فاذا قام به البعض وظهر الشعار فلا اثم
ولا اثم الكل وفي تلويح ويحصل ظهورها بان تقام بمحل في القرية الصغيرة اي عرفا وكان الشيخ ابو حامد يقدره
فوق بعدها بان يكون فيها ثلثمائة رجل ومجال في الكبيرة بحيث يعسر اجتماعهم في مسجد واحد لاقامة الجماعة من قرب اقامتها
عرفا ان يقدرها من غير تعب فيما ينظهر وقد يرجح اقامتها بكل محلة منها ضعيف
ولا يكفي اقامتها خارج محل الاقامة في محل لا تجب اقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تغاير
بعضهم بما مر ظهور شعارها بمحل اقامتها ولا بيت او سوق لا تنعقد حلقة المشتغلين وغيرهم
من اشاعة السلام والتودد وتعرف احوال اهل المحل لتتخذ المواساة والعيادة وشرط وجوبها على
الكفاية ان تكون في دار مكتوبة عند جمعة بحلة فما في القصر ثم ان انفقت بقضية الامام
والمأموم فقت والا كأن اتم خلف قصار وعكسه فخلاف الاولى والمندوبة والنافلة فلا تسن
فيها لانكاره وصلاة الجنازة فتسن فيها والجمعة في فيها فرض عين كما يأتي وان تكون لاجزاء
ذكور مقيمين ولو بادية مستورين غير معذورين بشيء مما يأتي بحلة فغيرهم نعم هو رقيق
وامرأة وخنثى ومسافرون ستة كما يأتي كعراة غرقى في ظلمة والاصح لا نفرد في حقهم بعد
والدليل على الثاني قوله في كفاية خلافا للحاوي كالرافعي قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة اي جماعة لرواية اخرى الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب وليت فرض عين ولا ابعاض صلى الله عليه وسلم بينها وبين صلاة المنفرد بقوله صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ولا تنافي لاحتمال انه
اخبر اولا بقدر فاعلم بذلك فاخبر بها او انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة وهذه

صلى الله عليه وسلم بخير فيه لا يشهدون الجماعة وارد قبل تحريم المثلة في قوم منافقين
يتخلفون عنها وقد أمرنا المكتوبة التي لم تجب اعادتها المواظبة في جماعة ولو جمعة جاز تعددها
او انتقل فاعلها الى بلد اخر لها على الاوجه باخرى اي مع جماعة أخرى ولي نفل من الاولى ولي زادت
الاولى بفضيلة كأكثر امامها اعلم فسن الاعادة لمنفرد في جماعة بلا أولى وذلك للاحاديث الصحيحة
الدالة على ندب الاعادة لجمع من ذكرناه نعم شرطها ان تكون في الوقت وان لا تزاد اعدادها على مرة وتسن
ولو مع واحد اتفاقا وان كان صلى اولا مع جماعة لشيرين لقوله صلى الله عليه وسلم وقد جاء
بعد صلاته الفضل رجل اين يتصدق على هذا فيصلي معه رجل وفيه أيضا دليل على ندب الشفاعة
الى من يصلي مع الجماعة وحصولها بامام ومأموم وعدم كراهة اجماعات في المسجد المطروق ولا اعادة
في وقت الكراهة وسنت للمنفرد ليحصلها في فرضه وليمزه لاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة
ويؤخذ من هذا مسائل مهمة ذكرت في الاصل منها جملة فراجعها وخرج بالمكتوبة اي على الاعيان
المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد كالاعادة بعد الوقت او اكثر من مرة او منفردا
ليخرج الخلاف في صحتها والنفل نعم ما سن جماعة تسن اعادته ولا تسن الاعادة في
صلاة الجنازة ونداء المؤداة المذكورة بنية صلاة الوقت فلا يجب التعرض لنية الفرضية على ما
في الروضة والمجموع لكن الذي في الحاوي الكبير والمنهاج وعليه الاكثرون ورجحه جمع
متأخرون ويوجه بعض انه اعادة الصلاة المفروضة حقيقة تكون نفلا مبتدأ وما هي الفرض
على المكلف في الجملة وقع الثانية نفلا اذ فرضه الاولى فلو نوى فرضا خلافا فيها لم تنقلب الثانية
على الاوجه لانه لم ينو بها حقيقة الفرض ومن ثم لو نسي انه صلى الاولى فصلاة هامع جماعة
فبان فالاولى اتجاه اجزاء الثانية لانه نوى بالفرض فيها حقيقته ولا يشكل على ذلك ما مر في
اجزاء صلاة صبي بلغ بعدها فانه نفل لها وهي اي الجماعة للفائت واكثر اي سنة الا في جمعة لا تسن
تجب عليهم لتفوتهم وهي في التراويح سنة لما مر وهي ايضا في الوتر حال لكونه متبوعا صحابي مع
التراويح يقيني في رمضان وان لم يصليا سنة لتفعل الخلف ذلك عن السلف وهي في افضل سنة
اي من الوتر وهي جماعة والعيد والكسوف والاستسقاء لا اي غير سنة وتسن لنا بابا في
ابوابها في رجل حيث سنة له افضل من صلاة امرأة وخنثى لمزيته عليهما وينبغي ان الخنثى
افضل منهما للراة لذلك وهي في المسجد بالنسبة له اي للرجل المراد به مطلق الذكر نعم الامرد الذي
يخشى منه الفتنة كالمراة على الاوجه افضل منهما له في غير الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل
المرأة في بيتها لكن المكتوبة اما النساء واكثر اي فبيوتهن افضل لهن من المسجد واما البيت
افضل ولا يكره لهن تركها لعدم تألفها في حقهن ويكره لذات ثوب جميل او طيب او زينة ولو عجوزا
وشابة ولو ذات ثوب رث الاخضر مع رجال بمسجد او غيره لجماعة او غيرها ويكره لهن الخلوط وبين
الاذن لهن وبين الاذن والحضور لغيرها حيث لم تختلط برجال ولم يخش مفسدة عليها ولا على غيرها كان
وهل محل النهي عن منعهن من المساجد وهي جمع اي في جمع كثير افضل منها في جمع قليل لقوله
صلى الله عليه وسلم وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى وقضيته كلامه ان كبر الجامع

بيتها افضل من قليله في المسجد حتى المساجد الثلاثة والمعتمد كما بينته في الاصل ان قليلها
في المسجد مطلقا افضل من كثيرها في البيت وان قليلها في احد المساجد الثلاثة افضل من كثيرها
في غيرها وقاعدة ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها
اغلبية وذهب النووي الى ان الانفراد في احد الثلاثة افضل من الجماعة خارجه والمعتمد خلافه
وافاق القفال وابن عبد السلام باولوية الانفراد لو لا يخشع مع الجماعة في اكثر صلاته وهو حقيق
بتصويب خلافا للاذرعي والزركشي والطبري بل الاوجه انه هو لو فاته فيها من اصلها ثلاث
الجماعة اولى لانها اكمل منه اذ هي فرض عين وشرط للصحة عند جماعة وشعار الاسلام فلم يبالوا
بما فاتها من الخشوع ولو فتح ذلك لاتركها الناس واحتجوا لاسيما جملة الصوفية بانهم لا يصلي لهم معها خشوع فتسقط
عنهم فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية لا لامامه اي الكثيب بمحل قريب او يعيد مبتدع او فاسق
او متهم بالبدعة او بالفسق او به وصف آخر يقتضي كراهة الاقتداء به او مخل بركن عمدا من مبطلات الصلاة
كحدث فقليل الجماعة في هذين افضل من كثيرها بل الانفراد فيهما افضل كما بينته ثم بل هي خلف المبتدع والفاسق
مكروهة وان لم تفصل الجماعة الا خلفهما خلافا للبحث الاذرعي وغيره ولكنا النص لنا ومعها
بطلانها خلفه مطلقا قال به ابو اسحق ونقله الشيخ ابو محمد عن اكثر اصحابنا ولو كان امام القليل
اولى بالامامة لو علم كان الحضور عند أولى او تعطل منها اي من الجماعة مسجد قريب منه
وكذا بعيد عنه خلافا للاذرعي لغيبته عنه فصلاته فيه مع قلة جماعته افضل منها في غيره وان
كثر جمعه لان اعتبار الشارع باجلة المساجد بالجماعات الكثيرة بكثرة الجموع وبه اتجه ان البعيد
كالقريب ولانه له حق الجوار معارض بكثرة الاجر في البعيد بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار فان
لم يتعطل بذلك بان لم يحضر بحضوره احد كان ذهابه لمسجد الجماعة أولى اتفاقا والجمع القليل افضل ايضا
فيما اذا كان كثيره يفوت ملء المسجد او في بقعة شأنية في ملك بانيه لها وكان امامه سريع
القراءة والمأموم يطيقها بحيث يدرك معه الفاتحة او يطيل طمأنينته ويقول به خشوع المأموم وتقع
الجماعة للمصلي اي يحصل له فضلها اجزم او اياد راك جزء مع الامام ولو في اولى ولها كان فارقه بعذر
بعد وان لم يطمئن معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه كذا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها الذي
دون فضل من ادركها كلها والاوجه انه لو حرم قبل شروع الامام في السلام وفرغ قبل فراغه
بحيث علم ادراكه الفضيلة وصحا قدوته لانه التحمل اثما يتحقق بها وبين فعلهم حضروا والامام قد فرغ
من الركوع الاجزاء ان يصبر والى ان يسلم ثم يجروا مالم يضق الوقت وان خرج بالتأخير وقت الاختيار
وكذا المسبوق بعض الصلاة ومرجي جماعة يدرك معهم الكل اي ان غلب على ظنه وجودهم وكانوا اسابيع
لهذه الجماعة في جمع ما مر فتى كان في هذه صفة مما يظهر بها الجمع القليل كانت أولى وتقع الجمعة أي تحصل
بركعة يدركها مع الامام محسوبة له وان كان مسبوقا بالفاتحة لا باقل منها للاحاديث في ذلك اما اذا
لم يدرك ركعة بان سبقه الامام بالركوع فلا يكون مدركا الجمعة بل يصلي اربعا كالظهر بلا نية
الجمعة لاحتمال حصولها له وان بعد بان بان الامام بركعة لتذكره تركه ركنا من ركعة وبين
المحافظة على ادراك تحرم الامام فمن تقطع من صلى الركعتين بنى في جماعة يدرك التحرمة الاولى

كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق **وتقع** اي تحصل **التكبيرة** الاولى للاحرام اي فضلها **بشخص**
اي حضور من المأموم لها **وثناء** منه للامام فيها ان غير تاخ لمنزل الدار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة
التكبيرة الاولى فما فاتها فاتها مع بعد الوسوسة حقيقة لا الظاهرة ولذا فيما يأتي في التخلف بتمام
وكتب قبيل من خلا فالمتوهم فيه ويندب تركه الاسراع وان خاف فوت التحرم او الجماعة على الاصح الا في
الجمعة فيجب ان رجى ادراك التحرم قبل سلام الامام **وانتظار** للامام **مأموم** له خلافا للطاوس
كالرافعي **انتظار داخل** محل الصلاة من مسجد **وغيره في سكوت** غير ناش من صلاة الكسوف **وفي**
تشهد اخير من صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكونوا تحصيل بريء وشرطه ان يكون **لداخل**
بلا عذر فلهذا من بيت الداخلين ولو لم يرض اخر وبين بلا سبق بينهم في الانتظار لله تعالى للاتباع
وللاعانة على ادراك الركعة في الاولى ومنه يؤخذ سنة انتظار مواصلة تخلف لاتمام الفاتحة في الثانية
الثانية ليلة تفوته الركعة وعلى ادراك فضل الجماعة في الثانية نعم لا يسن للداخل مع تأد الطمأنينة الركن
رجز الله او يعتقد ان الركعة او الجماعة لا تدرك بدلك او اراد جماعة لا تشرع لقضاء خلف اداء لعدم
الفائدة كما لا يسن لخارج وان ضاق الحجد لانه ثبت له فضيلة الحضور ولا فرق بين غير الركوع والتشهد
ومع تطويل ان فحش بان كان لو نزعه اتى بالنسبة لكل منتظر على حدته خلافا للامام على جميع الصلاة
ظهر لها اثر محسوس في كل من على جانب الداخلين او مسبوقين بينهم لتحاسدهم لله تعالى
بل يكره في هذه الصور كما بسطته ثم وهو المراد بما افهمته عبارة المصنف من نفي الاباحة عند فقد بعض تلك
الشروط ويؤيد كون المراد ذلك ما قدمه بطوله فيما مر وجاز بل ندب لمصل الخ فاقوم صيغة ان المراد
ثم باضعافها اثبات الكراهة وبانتفاء هذين اثبات الاباحة وبهذا يندفع ما للشارحين هنا فان
قلت يلزم على عبارته هذه ان الشروط شروط للاباحة ايضا مع انها شروط للمندوب قلت اللازم
انما هو انها شرط لاجتماعهما لا للاباحة وحدها فانه لم وذلك لتقييد المتأخر وضربا كما مر بل الانتظار
للنفوذ حرام ومع ذلك الصلاة صحيحة ونقل الاتفاق على بطلانها اذا قصد غير وجه
الله للشيخ بك قال ابن العماد سبق قلم ويكره تنزيها وقيل تحريما الطويل المستكين جمع او انتظار من
وان رضي كما صرح به وبين للامام التخفيف بان يأتي بادني الكمال الا ان رضي بتطويله بحصور
بشروطهم السابقة في عامة الفتاح ولو قل من لم يرض فان كان يحصل مشقة او كثرها خفف لاجله
والا فلا كما اعتمده في المجموع وان صوب خلافه **وعذرها** اي الجماعة المرخص في تركها حاضرا
تنتفي الكراهة حيث سن والا اثم حيث وجبت ولا يحصل فضلها كما في المجموع وان اطال الكبير وضعيف
ثقلا وقليلا نعم ينبغي حمل بقية الفضيلة فيما اذا كان ملازما لها وتركها لقلة لعذر ولم يتخذه عادة كما يأتي في
الثواب الكامل في الفعل اذ ما استمر فاعله لا يخالف كلامه الاتي هنا فاذا حملت على ما ذكرناه اندفع ما
عليه شيء **كاجمعة** فاعذارها متحدة الا في نحو ما يأتي لكل حال سبق ان الانفراد فيه افضل كما هو ظاهر
اذ لا يتصور خطاب بالجماعة يقتضي الاثم او الكراهة لان المكلف مأمور بترك المفضول وفعل الافضل
نعم الاوجه الاتي هنا لا يتصور الخطاب بالجماعة فتأمله **وحل** وبلى وبدان **بل** كل منها **تنبيه** يجيء
تأتي به كتأتيه بالشرق التركي كما هو ظاهر او كان في البرد كبار ايوني ليلا او نهارا للاتباع بذلك

فرعه وكذا في ايان عبارة الايضاح بخلاف ما هو الواضح الغير
وسوسة وليس الصلاة كما لطفها اي او الوسوسة وهذا موافق لقولهم انما الوسوسة في الاذان غير
عذر في الخلاف بتمام الركعتين فوليين اطول زمنا

ما يبلغها نعم قد لا من سقوف الطريق عذر وان لم يبلغها لقلة جماعهم واستقلاله **وبرجاء** فيه
شقة تلحقه كل خشوعه وان لم تبح الجلوس في المسجد خلافا لبعضهم **وبيأس وبرجاء** من بقي بان
بقاطع اتجاه **ضائع** بان لم يكن له متعهد او اشتغل متعهده بغير شراء الادوية وان لم يكن غير في
والاشراف على الموت لان رفع الضرر عن الادمي من المهمات **آبق** غير بعيد **غير قريب** وصبي **غير**
واستأذن يقين وان كان له متعهد **لغلبة** ظن **يأس به** وان لم يمرضه خلافا لما يوهمه العطف الذي
رفع الكل على منتضاه ومن ثم اضافه الفتى فقال وبيأس غير قريب بعض **واشراف** مالزم على الموت وان
كان له متعهد ولم يأس به **وخوف** على معصوم ولو اختصاصا له او لغيره من يلزمه الدفع عنه لو كان
الخوف مما لزمه دفع او **حبس** غير **قصير** عسر عليه اثبات اعساره بان لم تتبع بينه او لم يجد بينة او وجدها
وكان لها لا يسمع الا بعد حبسه او بعد اخذ شيء كما هو ظاهر كان الخوف ايضا **حقيقة متوهم**
كمنه في الدور ولا متعهد بغيره يخلفه وان علم حال وضعه انه لا يضيع الا بتركه فوت الجمعة او الجماعة
بما يقصد به اسقاطهما او الاثم بسقطا واثم في الجمعة وكذا الكل عذر لقاطع بقصد ذلك **ورجاء**
غوث لكثير **ولي** مال وان كان لصبي كما بينته ثم وحد قذف وتعزير لا دمي وان لم يطلبها
العفو المندوب والتغيب طريقه فلا نظر لكون موجبه كبيرة والتخفيف بنا فيه بخلافه في نحو حد زنا
وسرقة وشرب شب عند امام ويحرم التغيب حينئذ فاسدة فيه **وحقن** لبول وحب لغائط
وحرق لريح وارد باكثر ما يعم اللائمة والحق به الاذى في مدافعة كل خارج من الخوف ويؤيده قول
ابن عبد السلام ينبغي ان يؤخر الصلاة اي وان فاتت الجماعة بكل مشوش يوجبه الحاكم وانما
يكون ذلك عذرا **بسغبة** اي مع سغبة **وقت** لتفويته نفسه من ذلك والصلاة كاملة والا
لزمته الصلاة معه ولا كراهة الا ان يخشى من كثيه سبق نجس ونحوه وما افتضاه صيغة من ان الجماعة
لا تسقط عند ضيق الوقت افتضاه كلام الشيخين وغيرهما لانتفاء كراهة الصلاة معه ح
ح المستظهر الجماعة ويجري التقييد بسغبة في الكل لا عذار وبيأس ان يتخلف عن الجماعة لتفويته
نفسه بل تكره الصلاة معه للخوف وان خافت فوت الجماعة لو فوت نفسه كما صرح به وحد وثه في
الذخائر لا يجوز قطعه فيما يظهر الا ان خشي من كثيه ذلك **وفقد لبس** او مركوب فيما يظهر
لائق به بان تخل مروءته لو حضر مع فقده المشقة ح **وسير رفقه** لمريد سفر مباح وان اس لمشقة
استيحاشه **وأكل بصل** بكسر الموحدة وبالمد والهاء **منتن** كبصل او ثوم او كراث او فجل بالنسبة لمن
يخشونه ولمن يظهر ريح ما قبله في فيه كما هو ظاهر او مطبوخ بقوله ريح يوذي الملك صلى الله عليه
وسلم من كل ما يؤذي بني آدم بل ورد ان من اكل ثوما او بصلا او كراثا فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وعلله بان الملائكة تتأذى به فاقوم انه لا فرق بين
خلو المسجد وغيره وعلله ان عسر زواله لا بمشقة والا لم يكن عذرا كما في الكفاية بعيد لاسقاط
كلام ويكره لهم وجود الريح احضر عند الناس وكبقي غير المسجد اي وان اكل لعذر فيما يظهر
نعم الغدد يأكله لا يكره لهم وجود الريح دخول المسجد اي الكائن فيما يظهر ايضا فان قلت تأذي
الملائكة حاصل فلم تراعه قلت لسنا على يقين من تأذيهم ممن اكل لعذر اذ قضية عذره
ستره عنهم رفقائه ويكره اكل المتن اي ان لم يكن عذر وظهر رجحه وفي غيره الاحتمال

ملحق

بالناس او دخول المسجد فالملاق الاثوار كراهة الاكل بنحو ثوم على ما ذكره ومثل ذلك من بثوبه
او فمه او بفيه بدمه ريح كريه يؤذي ومن ثم قال العلماء ينبغي المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن
المسجد والجمعة **وشدة جوع** وشدة **عطش** وقد حضر الاول او مشروب يشتاقه او في حضوره
وكان انه بعد وقد اذهبت الشدة خشوعه ان اتسع الوقت لفعله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة
الطعام ويحث الاستيفاء الاكفاء بالتوقان وان انتفى الجوع والعطش مر وقد يبعد مفارقتهما له اذ
شهوة النفس بدونهما لا تدعو لوقاتا الا اذا كانت بهما بل بسببهما ويلحق بهما في الجوع من غير
شبع على تفصيل فيه في الاصل والمشروب بالي عليه من ثمرة واحدة **وشدة مدافعين** عند انتظاره الجماعة او
عزته على الاكتاب اليها للحرج والمشقة **وشدة حر** ووقت الظهر على المعتمد وان وجد الا يبتي
فيه وبه فارق مسئلة الابراد وبفرض بان تاخير الصلاة عن اول الوقت فيه ترك فضيلة
لا عبرة وهنا فيه ترك فرض فالتفي في ذلك الاوردون بلا اوردون وهو وجوب الشمس بصفة شروطه
وان لم يكف هنا به بل بشدة الحر التي لا يقدر في العادة معها على وجد الظل وعدمه **وشدة**
برد ليلة او نهارا وان الفيها اهل ذلك المحل لمدة المدار على ما به التاذي والمشقة **وشدة وحل** بفتح
بفتح الحاء واسكان الفاء بدنية ليلا او نهارا كالمطر وتقييدها هو ما في الروضة واصلها لكن اعتمد
جمع فول المجموع والتحقيق لا فرق ومثله كثرة وقوع ثلج او برد بحيث المشي عليه مشقة مع الوحل **و**
شدة ظلمة او **ريح** او تعبد الصبح ابي النفس ولو بحو بارده بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة
نهارا نعم لو اتى بحذه كان ذا به بالوحل ايضا بعد كونها عذرا ويوخذ فول المتن المسموم وهي المتن العادة
عذرا ليلا ونهارا وبقيت اعذار اخر بين على المشهورين وذكرتها في الاصل وليس منها العراء وجيد
قادر امتن قاما او باجرة وجدها ابي فاضله عما يعتبر في الفطرة قال القاضي واحسن المشي
بالعصا ولا تجب ما اطلقه لاكثرون من عزوه هنا وفي الجمعة حيث لم يجد قادرا او علم ان الامام
تطيب فيه صفات بعضها سنة وبعضها واجب فمن الواجبة ان تصح صلاته عند المامومين ومن ثم
عن القضاء ويصلي الكمل والاصح لا فقد به ومن ثم **يعتقد** صلاته ابي يعيد في الوقت ولا يعتقد
ان اقتدى فيها من يعتقد بطلانها في صلاته كشافعي امامه اقتدى بكل منهما وقد **اختلف**
خلفه في امامين احدهما متنجس فنظر كل بباطنة الطاهر بالاجتهاد وتم في صلاة ووجه تعين
الثاني للبطلان ان احد الامامين نجس فاذا اقتدى بالاول صحت له حتما لظهوره حقيقي في ظن المامومين فلا
اقتداء بالثاني فيه ايضا فتعين البطلان فيه لانه مع صحة اقتدائه بالاول صار غير محتمل الطهر في ظنه
ومن ثم يجوز اقتداء احد المجتهدين بالاخر لانه لا يظن نجاسة امام صاحبه او **ثاني امامين**
سمع منهما صوتا ينقض الوضوء وتناكره لغيبته للبطلان كما مر وياتي ذلك في الكثر من اقتداء
فلو كان احدثه ولا يدري كذلك وبفيها واحد نجس وتم كل في صلاته ولم يفرغ سنيا من احدل غيره
او فرغ طاهرا غير الاخر فصلاة كل منهم صلاة الاخر فيقضي العشاء الا امامها فيقضي المغرب
او اقتدى بمن اعتقد بطلان صلاته بان ارتكب مبطلا في اعتقاد المامموم كما فيما اقتدى
بحنفي مس ذكره دون ما اذا قصد نظر الاعتقاد المامموم نقض المتردون القصد فيعتد

ربطه لصلاته بصلاة الامام لانه عنه لا يسر في صلاة ومر في سجدة من ما قد يشكل على ذلك
مع الجواب عنه وفيه يحتمل صحة اقتدائه به عند الفصل باذا نسيه اكتفى لجزمه بالنية ح وان
فحوه تلاعب حتى عند الشافعي ولو اقتدى بامي يترك البسملة لم يلزمه مفارقته خوف الفتنة
فحو مستثنى من تلك القاعدة واما كان مناسبته مع بينة المفارقة من غير ربط ولا انتظار طويل لا يلتفت
اليه لما فيه من المشقة اما اذا علم اميته بالامارات او شك فلا قضاء ولا يضر عدم اعتقاده
الوجوب واما ضر في الامام المؤتم لعلم المامموم ببطلانها عنده **او بمن اعتقد في صلاته وجوب**
قضائها كفاقد الطهورين ولو كان المامموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة وصحتها
لحرمة الوقت اما من لا تلزمه اعادة كمستحاضة غير متحيرة ومومم ولو بخوطرفه على الاوجه فيصح
الاقتداء به لكن ان علم المقتدي بانتقال او بقرينة اخرى **او بمن جوزه ماموما**
كان وجد صلاتين وذرة في ايهما الامام فلا يصح اقتداء احدهما بواحد منهما وان لم تلزم الامام ولو
باجتهاد اذ لا مرجح هنا للظاهر والنية لا اطلاع عليها ولو اعتقد كل انه امام صحت صلاتهما
او مامومه فلا فان شك واحد وظن آخر انه الامام صحت للظان فقط **او اقتدى بامي** وهو هنا
من يخل بالفاتحة او بعضها **او بمحرم** منها بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من مخرجه
او عن اصل شديد او لوفي السرية وان لم يعلم بحاله لان الامام يصدق وتحمل القراءة وهذا لا يصلح
ولو نجز في اثناء قارئة وجهل او ان لم يعلم بحدوث العجز حتى فرغ اعاد لندرته وتحمل
عدم صحة لاقتدائه امي لا يمنع **ان كان الامام والمامموم لم يستثنيا** في المجوز عنده بان احسنه المامو
فقط او احسن كل منهما غير ما احسنه الاخر **كاربت** بالمثناة وموحدة بدغم با بدل الف في غير موضع
لا درغام بخلافه بلا ابدال للتشديد كلام او كافي مالك **بالغ** وهو بعد حر قارئا باحرف البيان
ثالثا والراضيا وكالغ الرابالغ البيان لان كلا لا يصلي للتحمل عن الاخر بخلاف الوجوب عما عن
الامثلة لكن ابدل احدهما الامام والاخر عينا لاستوائهما ومن يحسن قرانا لا يقتدي بمن لا يحسن
الا الفاتحة ولو خفت لثغته بان ياتي بالحرف غير ضاد فلم يوثر وتكره امامة لاحن لا يغير المعنى
ولا اقتداء به فاقد غيره في الفاتحة او بدلها وعجز عن النظر به الا الآن لذلك فكامي فلا يصح
اقتداء قارئ به امكنه التعلم اولا وصلاته ان امكنه التعلم ولا صحت كاقتداء متيمم به
فاقد لم يجز وتعلم الحي او سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح
صلاته مطلقا ولا اقتداء به عند العالم بحاله ذكره الماوردي او في غيرها صحت صلاته
وامامته ان عجز عن التعلم او جهل التحريم اي وعذاه او نسيانه في الصلاة او ان ذلك لا
لان ترك السورة جايز قال الامام ولو قيل بوجوبهن الا لاحن قراءة غير الفاتحة اي او بدلها
لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة وقياه السبكي وقضيته الحرمة
مطلقا والبطلان ولو في المعاجز **او اقتدى رجل** اي ذكر **بامراة او خنثى** مشكل وكذلك
اذا اقتدى خنثى **بامراة او خنثى** لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة ولكنثى المقتدي بالمراة يحتمل ذكورته والمقتدي به الرجل يحتمل انوثته

وفي الخنثى بالخنثى يحتمل اقوته للامام وذكورة المأموم اما اقتداء الشاك بالكل والخنثى والرجل بالرجل فصحيح اذ لا حدث واذا وجب القضاء في الصور المتقدمة لم يسقط وان بان انه خلل كان بان امامه الخنثى قد نوى مسابقته او الذي ظنه امرأة قارئا او بان رجلا والمأموم امرأة او بان الخنثيان رجلان او امرأتين في اثناء الصلاة او بعدها لعدم صحة القدوة ظاهرا المتردد عندها ومنه يؤخذ انه لو اقتدى بخنثى وعلم انه رجل ثم بعد الصلاة بان خنثى ثم انتقض بالزكورة لا اعادة اذ لا تردد بين القدوة او اقتدى بمن ظنه اهلا لامامته فبان خلافه كان ظنه رجلا فبان امرأة او خنثى او غير مأموم او عاقلا او قارئا فبان مأموما او مجنونا او لم يتبين الا ان حال هو لا يخفى غالبا فالمقتدي مقصر بترك البحث او ظنه مسلما فبان كافرا ولو مرتدا خلافا للحاوي كالرافعي وهو من يخفى لان من شان الكافر الاطلاع على حاله ولو لم يبن كفره الا بقوله كان اسلم قبل الاقتداء به ثم قال بعد الفراغ لم اكن اسلمت او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بتركه فلا يقبل خبره لا ان اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان ذا حدث اصغر او اكبر او ذا خبث خفي على المعتمد فلا قضاء لصحة امامته ولو بجمعة وان كان الامام عالما به لانتفاء تقصير المأموم اذ لا امارة ومن ثم حصل له فضل الجماعة وسائر احكامها الآتي تحمل الامام سهوه وعلمه او الفاتحة ان سبق والفاصل ان صلاته جماعة من حيث الثواب نظر العدم تقصيره لا من حيث نحو التحمل لان هذا الخطر لا بد فيه من مطابقة باطن الامر لظاهره اما اذا كان الخبث ظاهرا فلا يصح الاقتداء به فان بان وجب القضاء وهو بان باطن الثوب وان حال بين الامام والمأموم حائل وهذا يقوي ضبط الانوار له بان يكون بحيث لو نام المأموم برأه وقضيته انه لو كان بعمامته مثلا وبكمه رويته لو فاما قضاء وان صلى الامام جالسا وهو وجه من قول المزني لا قضاء والاوجه انه ايضا لا قضاء على الاعمى مطلقا وعلى الصحة في الجمعة حيث زاد الامام فيها على الاربعين لتمام العدد بالدون بخلاف ما اذا لم يتم الا به لبطلان صلاته فلم يتم العدد وفيما اذا بان حدثه وخبثه اثناء الصلاة يجب مفارقته بالنية ولا يبقى عنها تركه المتابعة ولا يقضي ايضا ان اقتدى بمن ظنه عاجزا عن خمس قيام او سترة فبان قادرا عليه او في ركعة اصلية فبان سابق بأربع زائدة فلم يقم الى الرابعة فقام معه جاهلا لزيادتها او في ركعة الا يعلم ما يأتي لحسابها كذلك فلا قضاء اذ لا تقصير منه لخفاء الحال عليه ومنه يؤخذ ان العامة كالساهي وعليه تدل عبارة الحاوي وغيره وبين بداية صحة الصلاة خلف محدث علم حدث نفسه فتقييد المصنف بالساهي غير متجه ولو لم يدر متطهر بيقين حدث او خبث او في ركعة زايدة الفاتحة بكمالها لم تجب له الركعة كما يأتي ولا قضاء في الاقتداء بزيد محدث ومتابعته الا ان علم المأموم حاله ونسي فاقتدى به ولم يحتمل زوال مانعه فيقضي استصحابا بالعلم السابق مع شبهة في النسيان الذي هو تقصير وعلم من تأخيره في نحو هذه مسألة الجمعة صحتها خلف القائم بنائبه سهوا وان كان من الاربعين وهو متجه خلافا لما في نسخة معتمدة من تأخير ذلك عن هذه فليضف اليها الخوف لان الشافعي

في صلاة بخلاف ذي الحدث والخبث وبقية شروط صفات الامام المعتبرة يشترط للقدوة شروط الاول ان لا يتيقن المأموم في الموقف فان سها وامكن تبطل بل يكره او يتقدم عليه بنيا القائم في جزء من غير صلاة شدة الخوف بعقب لما اعتمد عليه من رجليه او احدهما بان تقاعس عقب ما اعتمد عليه على عقب ما اعتمد عليه الامام او القاعد بالميئه ولو ركبا او المضطجع بجنب لم تصح صلاته فيقضيها قائما على المستقيم بالتحرم ويتردد النظر في الستين اي سقف الكعبة وعينهما لي غير جدرانها فهل المعتبر هما على العقبين وان بانا للقبلة او القرب الى السقف فيه كان المأموم اقرب اليه بطلت لان محل والوجه الاول لان المراد على المستقيم العرفي لا بقيد كونه لقبله او عدمها اذ لا مدخل لهذا في العرف انما الشك في التقدم فلا يؤثر وان جاز من امامه لان الاصل عدم البطلان وكان التقدم بالاصابع الا ان اعتمد عليهما ومن ثم اعتبر الاليه والجنب فيما مر لانهما محل الاعتماد وقضيته انه لو حصل الاعتماد على غيرهما كرجل او ركبة اعتبر ما اعتمد عليه وهو متجه ومر في بحث القيام انه يجب الاعتماد على قدميه او احداهما فان علق بالبطيه لم يصح وبه يندفع ما وقع هنا للاسنوي ولو قام احدهما او قعد او اضطجع او استلقى وعمل الآخر ففيه صور كثيرة تبلغ ستا وثلاثين ذكرها الاسنوي في الطهارة وقد حررتها فيما مر فان قلت ورد في شرح العباب وحاصل الذي يتجه فيها ان العبرة في المستلقي منهما بالعقب وفي غيره بما ذكر فيه نعم يظهر في ستلقيين اختلفت جهة عقبيهما كان يكون احدهما الآن برأسه للقبلة والآخر الآن بكون عقبه اليها اتجه ان العبرة هنا بالرأس والعقب لتعذره منهما بالعقب وكذا يقال في نظير ذلك من بقية الصور انه تعذر اعتبار ما اعتبر وه دون غيره اعتبر غيره الشرط الثاني العلم بافعال الامام بمشاهدة او بسماع صوت مبلغ ثقة اي عدل رواية او بعدد ثقة يجب امنهم لا يريد للتحري او ظلمة فبقي لم يكن ذو الصوت ولو الامام ثقة او رجل المأموم افعاله اي افعال الامام الظاهرة كالركوع لم تصح صلاته فيقضي لتعذر متابعته ح الشرط الثالث ان يجمعهما موقف كما علم عليه اجماعات في الخصوص الخالية وبني العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما الاربعة احوال اخذ في بيانها فقال او لم يجمعه اي ويقضي المأموم ان لم يجمعه وبين الامام مسجد او لم يجمعهما اذ لا نار بين المسجد ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي المعتدل وهو شبر ان تقريبا فلا يضر زيادة ثلثة اذرع ونحوها وما قاربها بخلاف ما عد اذ لكل عرفا بالعرف فيه كما بينته ثم مع رد ما اعترض به على الزركشي اما اذا جمعهما مسجد او ساحة تأتي ابوابها وان اغلقت ما لم تنصب لاقتداء وان زادت المسافة على ما ذكر او اختلفت الابنية لانها مبنية للصلاة فالمجتمعون بها جمعتهم لاقامة الجماعة بخلاف من بناؤه لا ينفذ بابه اليه بان سمر او كان سطحا ولا مرقى له منه او حال بين جانبيه او بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجدهما فلا تصح القدوة اذا اجتمع كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد وهو يصل اليه الزوار وارا وانفطا في بان يخرج من جهة القبلة لو اراد الوصول اليه بخلاف ما لو كان بحيث لو ذهب اليه من محله من غير ان يحدث

هيئة لمزيد لا بين در ولا ينعطف فانه يضر تاخره كما هو ظاهر وكذا يقال في نظير ذلك كما يأتي ومن المسجد حينئذ
وهي هنا ما خرج عنه لكن جرى عليها جمع سواء علم وقفيتها مسجدا او جهل امرها عملا بالظاهر
وهو المحيط وان انتقلت او فصل بينها وبين الكل بشارع لا يعلم سبقه المسجد لا حريمه وهو بضم
اتصل به وهي لصلحته كاعتياب ماء وطرح قمامة فليس له من احكامه شيء واما اذا اجتمعتا تلك المسافة
في غير مسجد فمنع الفتدوة ايضا ولا قضاء ويعتبر فيما بين الامام ومن خلفه او بجانبه
ان لا يمر عليها كل سفينة او شخصان ممن خلفه او بجانبه فانه يضر وان لا يزيد ما بينهما
عليها وان لم يقف ما بين الامام والاخير فرسخ ولا كفناء بناء في غير المسجد بعلم مالكه في فضاء
ملوك او موقوف او مختلف فيهما او فملكين مسلوبين وما لو كانا في بناءين كبيتين وصحن
وصفة ولو من مدرسة وما لو كانا في فلكين ابي سفينتي سفنا فلا يعتبر على الاصح عند
النووي بقدر خلوة الحالي وبه كان افتى في الكل غير القرب مع علم العامل الآتي ومن ثم لو كان من
بصفة مدرسة لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته على الطريقين وعند الروياني وان كانت
المرور لا يضر انعطافا في جهة الامام وانما تضر القدوة في بناءين وفلكين سفنا احدهما حيث كانا
بلا تخلل شيء بينهما للمشقة الا ستطراق وان لم يمنع المشاهدة والمختار الشيخ ابو محمد او خوخة
ابي الصغيرة الآتي لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر والا رجح ما لو كان يستطرق الامام منه
بينهما حائط المسجد وكانه نظر الى علم امكان المرور عادة ح الى الامام من جملته وهو بحثه
ومن ثم قال التحويلي لو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطحه دار ه اشترط امكان الاستطراق
بينهما ولا يكفي المشاهدة او يخلل باب مردود وان لم تغلق ضبطه لنفعه المشاهدة وان لم يمنع
الاستطراق ومثله الستر الرقيق لا ان كان مع تخلل نار او شارع او نهر فانه لا يضر وان كثر
لم يمكن عبوره لان هذه لا تعد حائلا عرفا ولو صلى بسطح وامامه بسطح آخر فالشارع كالنهر
ولا بناء فيه ما مر من التحويلي لانهما هنا كالبنيين في الفضاء بخلافهما ثم لكون الامام بصحن المسجد
وعلم من كلامه انه كان بين البناءين وان كان احدهما مسجدا وبين البناء والفضاء المملوك
وغيره منفصلا بما لا يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في احدهما بالآخر لكن ان
وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الامام او بعض من معه في بنائه في صحة صلاته
من بالمكان الآخر تبعا لهذه المشاهد نحو في حقهم كالامام فيضر التقدم عليه في الموقف
والاحرام دون الافعال اتفاقا كما بينته ولا اصل وحيلولة نائم مرور او رؤية بينهم وبينه
نعم لا يضرهم بطلان صلاته بقيء احرامهم على الاوجه كرد الريح الباب اثناءها لانه يعفى
عنه الدوام ما لا يعفى عنه في الابتداء حيث لا تقصير والا كان رد الباب او ازال الرابطة
بفعله ضر وافتاء البغوي فيما لو رده ريح بانه ان امكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة
والا فارقه محمول على ما اذا لم يعلم انتقالات الامام بعده وعدم احكام فتحه لا يعتد بقصده
وبنى الحالي بعذر امر كرد الريح وباسره كرده هو فيما نقرر ومن بنى المسجد ومن في عاره
بأفنائه السابقة سواء كان خلف المسجد او امامه او عن يمينه او يساره كالصفة فيشترط

القرب وعلم ما في رؤية او مرور وفوق واحد حذاء المنفذ بينهما وتعتبر المسافة من جدار
آخره ان كان الامام به والا ففي جدار صدره لانه صيغ للمسافة فلا يدخل في الحد الفاصل وبما تقرر
من ان حكم كون الامام داخله والمأموم خارجه كعكسه صرح به ابن يونس وغيره ولو خرج الصفوف
عنه اعتبر آخر صفوفهم او قفان بخارجين تعتبر المسافة بينهما دون محلهما والوقوف للامام او
من على المنفذ في علو والمأموم في سفل او عكسه ولم يحتفا على الوجه المذكور او احتفا لكن
ايجاز الاسفل اي راسه الاعلى اي قدميه بحذه من الراسين والقيام فضاء لا بناء لا يضران مجتمعين
والمعتبر بحاذاة معتدل القامة اذ كان الاسفل قعودا او قائما ثم الاوجه المحاذاة المذكورة انما
تشترط في غير مسجد لما مر من صحة الاقتداء به فيه وان بعدت المسافة وحالة الا بنيه
كان وقف احدهما بمنارته والآخر ببئر فيه وفي غيره اكام بكسر الهمزة جمع اكم بفتحتين جمع اكمة
وهي دون الجبل وفوق الربية والمراد هنا اعم من الجبل والربية وغيرهما ووجه استثنائه ان
الارض فيها عال ومستو ومن ثم نقل الشافعي رضي الله عنه عن علي جبل ابي قبيس
بين المسجد الحرام وله نقل آخر بالمنع حملوه على اذا لم يمكن المرور الى الامام الا بانعطاف من غير
جهة الامام او على اذا بعدت المسافة وحالت ابنية ثم منعت الرؤية ويوخذ منه انه يعتبر
في الاستطراق السابق ان يكون عاديا وان يكون من جهة الامام وبه صرح الشيخ ابو محمد
وان لا يكون ثم ان ورآء وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من صلاته لا يلفت عن القبلة
بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف في غير جهة الامام ثم ما اشترطه المصنف هنا
من المحاذاة حتى على طريقة النووي تابع فيه اجلة متاخرين لكن خالفهم اخرون منهم فقيه عصره
على طريقة الرافعي وهو الاوجه قال بعضهم وعليه يدل كلام الروضة واصلها والمجموع ويكره
ارتفاع المأموم على امامه وعكسه حيث امكن وقفا على مسنى ولو في المسجد كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وجزم به في الجواهر الا لحاجة كالتبليغ فيسن وينبغي لغير القيم ان لا يقوم الا بعد فراغ
الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة المتبادر ان ينوي المأموم الاقتداء والجماعة والا
وجب القضاء كما افاده بقوله او يأتم اي ويقضي من تقدمه متابعة آخر في فعل وسلم بانه وقف
سلامه على سلامه وطال عرفا انتظار منه له ليتبعه في ذلك الركن وكانت المتابعة المذكورة قبل
نيته قدوة او جماعة او ايقام بلا امام الحاضرين في المحراب او خلفه ذلك لانه وقف صلاته
على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فبطلت وزعم ان وقف فعله على فعله هو نية الاقتداء ردته
في الاصل اما اذا تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة فلا بطلان
اما في الاولى فظاهر واما في الثالث فلم يتحقق الانتظار بفاية انه وهي المتابعة فلم ينظر اليه
ويتجه عذر جاهل لم يقصد وناس بالمتابعة بلا نية ويجتمع انه لا يلزمه بحسب ذمته القدوة
او الجماعة بلا بد من ان يستحضر الاقتداء بالحاضر وبوافقه استصحال الرافع لكن افتى بنية
الجماعة المطلقة بانه ليس فيها بنية الاقتداء بالغير لانه اشترك الحاضر والمأموم لكن اجاب
عنه جمع بما حاصله ان اللفظ المطلق ينصرف للمعهود شرعا وهو الاقتداء بامام فنزل عليه حيث

واشترطهم

الغرب

لم يخطر بالبال خلافه وإذا لم تقترن بنية الخلاف أتى بالفرض لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة
فيها وبنفل غيرها فرضي أو تابعه عمدًا في فعل أو سلام مع تمكنه فيهما أتى في نية اقتدائه
به وقد انظر وكيف اكتفوا فيه عطف هذا على بلا نية فيقتضي لما مر تخلف الشكهنا لكن في أصل
النية حتى تبطل بانتظار طويل وإن لم يتابع ويبني مع المتابعة كما قال به جمع متأخرون لوضوح
الفرق بينهما كما بينته ثم وحاصله أن التكلم أقوى لأن الشك ليس في صلاة فاشتم مالم يوثر فيها
ومن ثم لم يؤثر ذلك في الجمعة أبطلها حدث طال زمنه لأن نية الجماعة شرط فيها فكان الشك
فيها كهو في أصل النية أو تابع المأموم من أتى أمامه الذي علم هو براءه فيه لتلاعبه بخلاف
ما لو جهل هو أو تابعه في بعض فاتحة بترك بعض فاتحة أو عين المأموم امامه بأن نوى خلف من
اعتقده زيدًا أو إمامًا وخالف بأن كان عمرًا أو وصفه له لا يجب وإن لبس إن مقتضى
الجماعة لا يختلف بالغيب وعلة بل لو ركن أن لا يبنيه وعند اللبس يكفي أصل خلف الإمام مهما لم
فاحشًا بأن بان عمرًا أو امامًا أو غير مصل أو غير رجل أو بان لم ينو الاقتداء به فبطلت صلاته
لا نيته الاقتداء فقط خلافًا لما في شرح النية نعم إن اشتهر كهذا امعتقدًا
أنه زيد أو زيد بن هذا أو الحاضر أو من في الجواب بحيث لا ترى الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه
بنحو بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه ومن ثم لو لم يعلق القدوة بالشخص بأن نوى
الاقتداء بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص لم يصح لتأتي الخطأ فيه ونبه الإمام على عمرو
تصوير نية الاقتداء بزيد من غير ربط قلبي بالمأموم وهو مردود كما بسطته في
الأصل لا إن عين الإمام في غير الجمعة ما ظنه وأخطأ في تعيينه فإنه لا يضر في النية
لا يزيد على تركها الجائز لها إذ الجمعة فيضر لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وهو يجب
فيها إذ هي بنية الإمامة معتبرة بالفرض بخلاف غيرها لأن الشرط الخامس توافق نظم
صلاتهما بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عددًا وإلا لم يصح الاقتداء ووجب المفارقة
كما قال أو اختلفت صلاتهما أي ويقتضي صحة اقتداء بآخر في صلاة تخالف صلاته نظمًا كمن في
أو نفل خلف جنازة أو كسوف قال البلقيني أو سجدة تلاوة أو شكر وعكسه وكجنازة
خلف كسوف وعكسه وإن جعلنا نية الإمام وبانت له قبل تكبيرة صلاة الجنازة الثانية كان
الربط في الثانية باطلًا نعم يصح الاقتداء في قيام ثان من ركعة ثانية من صلاة الكسوف إذا
تأتى هنا حال النية وإتمام يصح الاقتداء أولًا لا تأتيهما في القيام ثم عند الأفعال المخالفة
يجب المفارقة لما تقرر أن الربط الثاني مبطل ويصح الفرض خلف صلاة الشيخ وعنه تحمل
ما يطول نظره له ينتظره فيما يتبعه فيه وصلاة العيد والاستسقاء وعكسه وبسن أن لا يوافقه
في تكبيرها الزائد أو تركه لا إن اختلفت صلاتهما نية فقط كالظهر خلف العصر
والفرض خلف النفل أو أداء خلف القضاء وعكسه وعند كالصبح خلف الظهر فلا قضاء لصحة
الاقتداء إذ لم يختلف النظم لتحقق خلاف السنة ثم إن كان صلى طول صلاة المأموم تحللها
بسلام إمامه أو صلاة الإمام فإن انتظر المأموم صلاته فارقه إمامه إن شاء وسلم

وانتظره إلى تأدي سنة وهو أفضل لأداء السلام في الجماعة وفي حال انتظاره يتشهد فقط
يستديم الدعاء ولا يعيد التشهد سنة وإتمامه بجوز الانتظار حيث قصد كما إذا صلى الصبح خلف
الظهر وجلس فإن قعد المأموم وحده كأن صلى المغرب خلف العشاء استحب الانتظار لا حتمًا فقعدوا
لم يفعله الإمام وقعد بعضهم خلاف المنقول المعتمد من التعبير بالتشهد فلو جلس الإمام
استراحة في التشهد فالأول ولم يتشهد لزمه مفارقته وقضية كلام المصنف عكسه وبوجه
الأول بأن كلا من جلسة الاستراحة والتشهد مقصود لغيره فلم تعتبر الموافقة فيه
وقضية التعبير بين مفارقة الإمام لو ترك الجلوس والتشهد لمن مفارقة بخلاف مالي فعل
ذلك فإنه يجوز بين مأمن لو ترك امامه فرضًا كركوع أو قعود في كل القيام المفروض وعكسه
وكالمأموم لمأمومه على المعتمد فإنه يتخير بين أن يفارقه بالنية أو ينتظره وهو لا أفضل ولا يتابعه
حتى يصير إلى ما المأموم فيه لأنه إن تعمد فصلاته باطلة وإلا ففعله غير معتد به وإذا أفضى
انتظاره إلى تطويل مبطل كجلسة الاستراحة أتمها لما يجيء الشرط السادس الموافقة في السنن
التي تخفى المخالفة فيها فعلًا وتركًا وإن لم يقتض المأموم بخلافه وفعت بينه وبين الإمام في سنة
كجهرية ثالثة فعلها الإمام وتركها المأموم عامدًا عالمًا بالتحريم وتشهد أول تركه الإمام
وتركه الإمام على تفصيل مر فيه أو تركه الإمام وفعله المأموم عالمًا عامدًا وإن لحقه على المذهب خلافًا
لبعضهم لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة أما إذا لم تفض المخالفة فلا يضر لإتيانه بالسنة كجلسة
استراحة وقنوت أدركه مع الإمام في سجدته الأولى وفارق التشهد الأول بأنه
فيه لحدث فعوج أو قرأ لم يفعله الإمام وهنا إنما طول متابعته فيه الإمام فلا فحش ومن ثم لو جلس له وإلى
بعضه ثم تركه بانيه جاز للمأموم اكماله لأنه لم كالمفترق ويرجع المأموم وجوبًا عن سجدة الثلاثة و
مع إمام سجد سابعة وهو أي والحالة المأموم يعني لعذر كنسيان فيرجع إليه إن أوشك نقيدًا
للمتابعة فإن لم يعد له أو لم يرجع سقطت صلاته إن علم وتعمد ولصلى بحيث ظن خلف صبي أو معذور
فارق عند قنوت أو تشهد بلا كراهة لأنه لعذر وانتظار وهو أفضل وإن طال لا عمدًا لأن جلسة
الاستراحة الحاقًا له بالسبق وصح خلف من ظهر وله مفارقته لتعوده إعلامه بالحال كالسبق السابع
المتابعة في الأفعال والحال بأن يجري على ترتيبه بحيث يكون ابتداء كل منهما متأخرًا عن ابتداء الإمام
وسقط ما على فارغه منه وهذا يأتي للمتابعة المستفادة بالآية بتفصيلها وأما الواجبة منها
فستعلم من كلامه ومنه أنه يقتضي أيضًا أنه إن تخلف أي بسبب علم تخلفه بأحرامه عن إحرام
إمامه بأن تقدم عليه به أو قارنه فيه أو في بعضه أو بسبب شك أثناء التكبير أو بعده هل قارنه
فيه أولا وطال عرفًا شك منه فيه أي في التخلف أو علمه أو بسبب اعتقاده تأخر تكبيره فبان
خلافه لجهل أو أن أكبر فكبر وأوله مكان إطلاقه على حال الإمام في الآخرة فارق ما لو بان جنبًا
فعلم أنه يشترط بقاء تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام وخرج ببطال الذي بحثه الأسنوي
وغيره ما إذا زال عن قرب كالشك في أصل النية وجه قضية كلامهم السكت كطوله أما غير الأحرم
كالسلام فلا تضر المقارنة فيه لكنها مكروهة كالتخلف عنه إلى فراغ الإمام والتشهد عليه

بابتدائه للتنبيه على ذلك وعند تعدد امام هذه الثلاثة تقوته فضيلة الجماعة فيجماعة صحيحة
كان لا ثواب عليها فيسقط ثم تركها او كراهة فتقوله جميع فضائل الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة
حتى يصير كالمنفرد ولا يضر به الجمعة وهو كما بينه الزركشي وغيره وأجرب ذلك في كل مكروه من حيث
الجماعة بان لم يتصور وجوده في غيرها والا فوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وان الغاية اشمل
الثواب لان الكراهة لان الجماعة لا امر خارج عنها او يسبب ان تقدما لمأموم تقدما على امامه
بتمام ركنين فعليين وان لم يكونا طويلين لنحش المخالفة بلا عذر والاوجه حصوله هنا بان يركع قبل
الامام في ثان ركع رفع هو فيه رفع سجد هو فلم يجتمعا في الركوع والا في لا عذر لان وفارق ما يأتي
في التخلف بان القدام الفحش ويؤيده انه بتمام ركن فعلي كان ركع ورفع والامام قائم حرم عليه
التخلف به فان لم يعتدل كره وبنى له العود ليوافقه فان سبق بالركوع قبله تخير بين العود
والدوام وان لم يعتدل بالفعليين جاز او سكوا بمنع حسبانه الركعة حيث لم يعد لمتابعة الامام
بخلاف التأخر بما لذلك فانه لا يمنع حسبانهما وخرج بالفعليين القوليان والقولي والفعلي
نعم القدام بالسلام بطل كالتحرم والقولي وحده طويلا او يسبب تعذر تخلفا عن الامام بهما اي
بركنيه فعليين تأتيا حيث لا عذر وان لم يكونا طويلين لفحش المخالفة ايضا كما لو ركع الامام واعتدل
وهوى للسجود وان كان للقيام اقرب والمأموم قائم وخرج بالفعليين الناسيين عذرهما انظروا ما تر او
بسبب تعذره عن الامام تخلفا باربعة طويلة من الاركان وهي المقصودة في نفسها فلا يجب
منها القصير وهو لا عند ال والجلوس بين السجدتين وتعبيره كاصله باربعة مخالف لتعبير
الاصحاب بالاكثر من ثلاثة بان ينتهي الى الجلوس او القيام مثلا لان يريد بها ما يشمل القولي كان يركع
الامام في الثانية والمأموم في اعتدال الاولى فيلزمه موافقته في الركوع لانه خامس ان اعتبرت
الفرائد وراجع ان لم تعتبر فلا خلاف في المعنى لكن صنيعهم اولى نعم قوله فلو وافق في الرابع
يرشد الى ان مراده بالاربعة الثلاثة الكاملة وبعض الرابع وح فارجع الى قولهم بالاكثر من ثلاثة
وعلى التخلف بالاربعة حيث كان بعذر او لا فتضيع وجب ذلك التخلف نحو نطوله
في قراءته الواجبة لنحو تجويز لسانه او في حركاته وشك في قراءته والجبة ايضا بخلاف
قراءة السورة فانه لا يأتي لها وان لم تبطل صلاته بتمام ركنين فعليين كالتخلف لوسوسة بان
كان يرى الكلمات من غير ترتيب وبلنه لا حرج ان عن التخلف المبطل فاذا سبق بثلاثة لحق الركن
كالركوع والسجدتين في التخلف لا تمام الفاتحة فلو وافق امامه وجدا في الركن الرابع وهو القيام
او الجلوس للتشهد في هذه الصورة ويأتي بما يأتي به نفسه ثم يتدارك بعد سلام الامام
ما بقي عليه وهي الموافقة والتدارك كما يومئ رجحه عن التجريد بان امكنه لا يتفاوت اساقطه
على اعليه ولو على بابة او ظهر امامه ولو بغير اذنه للحاجة مع ان الامر فيه يسير فالله في
الطلب فيه وقفه ادم ان يعلم رضاه بذلك كي لا يعرض ذهول لنسيانه القدوة بان تذكر فيأتم
كلا منهما موافقة الامام فيما هو فيه وقت خلوصه اذا كان الامام في الرابع فاعلم العذره
بالتخلف ما وجبت الرجحة او الذهول ولو بان كان كثيرة خلافا لما توهمه عبارة الحاوي

واذا وافق

قوله فعلى المفهوم اخرجها على المعتمد الذي في المنهاج
فانه انما يستمر بان تذكر ركعة الامام فحالته حال قيامه
من سجوده فسجد سجدتي قبل سلام لما يجب
بما ان به وقت به ركعته الاولى لدخول وقته الذي ساقبله
بعضه من الخمس

٧٣

واذا وافق تدارك بعد سلام الامام ما فاته وان زال عذره كان في من المتابعة او زال الجمعة
او الاهول قبله اي قبل الرابع بان لم يشرع الامام فيه حتى زال العذر وان شرع في قدر سنة من
الانصات للتأمم او الجلوس للتشهد اتم ركعته بالبناء خلف الامام على ترتيب نفسه ويسقط عنه
ركعته وافقه فيما هو فيه وهو كمسبوق فيدرك الركعة اذا ادرك معه الركوع بشرطه
الآتي في المسبوق وتسقط عنه الفاتحة او بعضها وان ادركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو
فيه وفاته هذه الركعة دون التي تليها على ترتيب نفسه ويسقط السلام فاتت الجمعة اذ شرط
حصولها ادراك ركعة تامة قبل سلام الامام فان خالف المأموم ما امر به من موافقته في الرابع
مع علمه بوجوب المتابعة ذاكرا لذلك ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وان خالفه جاهلا لقربه
المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة كالسهو في انه يلغو ما خالف به
ساهيا ويعيد ثم يجب له السجود ثانيا قبل سلام الامام حتى في الجمعة وتكون ركعته في الحالين ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية هذا ما في المنهاج واصله وهو المنقول كما في المجموع ويجب فيه الترتيب
بانا مام بالمتابعة بنحو تكبيرة فلو تم المأموم ركعته قبل سجوده والامام راكع لكونه مزحمه المتابعة وجب ان لا
والامام في ركوع بعد الركوع قال والمفهوم من كلام لاكثرين انه لا يجب له شيء مما يأتي به على
غير سبيل المتابعة فاذا سلم الامام سجد سجدتي لنقام الركعة ولا يكون بعد كالجمعة وتبعه في
الروضة وقال في المجموع فتبطل به المصنف واكثرهم واعتمد جمع محققون الاول واجابوا عن الاشكال
بالمنصوص في الاصل مع الرد على من قال انه لا ينهض بركعته وصورة المسألة ان يسبق سهوا او جهلا
بما يأتي به بالسجود الثاني والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيما هو فيه ولا
له ما يأتي به وبكلام المصنف مع ما قرره فيه تعلم احوال مسألة الزحمة الموصوفة بالاشكال وانها
لا تحقق بالجمعة لكن لما غلب وقوعها فيها ذكرت فيها وقد بسطت تلك الاحوال في الاصل فراجعها
فانها مهمة وحاصلها انه من خالف لعذر كزحمة عن سجود فان امكنه بشرطه لزمه والا استطرد فعله
ثم ندبا في غير أولى جمعة ووجبا في أولاها على نحو امامه الامام وافترقا الشيخان وابو محمد العذر
عليه ويسن للامام اطالة القراءة ليدركه فان تمكن منه قبل ركوع الامام في الثانية يحل ثم ان
وجده قائما او راكعا فلسبوق او بعد ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بشرطه وان وجده
قد سلم فاتت الجمعة وان تمكن منه في ركوع امامه في الثانية ركع معه وحسب له ركوعه الاول دون
الثاني لانه انما اتى به لمحض المتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فاذا سلم ركع
معه وسجد على ترتيب صلاته بطلت صلاته ان سجد عالما متعمدا فان سها او جهل فعليه الترتيب بالجملة
مالم يسلم الامام كما يعلم مما يأتي في بابها وقول الشيخين ان امكنه ادرك الامام في الركوع اتما يأتي
على المرجوح وان نسي او جهل لم تبطل لعذره ولغا ما اتى به لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا
ولم ينفرد احسب له هذا السجود وكمل به ركعته ثم ان حال قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا
فلا على ما مر وان ركع المأموم معه اي الامام فشك هل قرأ الفاتحة او تذكر انه لم يقرأها فلو
عاد به كان اولى لم يعد اي لم يجز له العود الى القيام ليقرأ الفوات محل القراءة بالركوع فان عاد

وقوله المرجوح اي

عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا **ويدرك** بعد سلام الامام ركعة لبطلانها بترك قراءتها والمتردد فيهما
وخرج بهل قام مالم يتيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يوثر ويركع ما لم يشك هل قرأ قبل الركوع فيلزمه
ان يتخلف لقراءتها ويكون كبطيء القراءة وكان الوجه فيما بل او نظن سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فزع فيهما
وقول الزركشي تبعا للبديع بسقوطها ضعيف ولو تعذر كما لبي ان يركع الامام فالاوجه انه يشتغل بقراءتها
الى ان يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين وينوي المفارقة ولو شك المأموم في ركن غير الفاتحة فارقه ان
فرغ محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن بعده لم يعد له ولا عاد وان كان الامام فيما بعده فلو شك
حال قيام امامه دونه في انه هل سجد معه سجدة ثم تابعه او بعد فيأتي بها فلو رآه يأتي بركعة بعد سلامكم
الامام اودهما جاز لان هل لم يعد او بعد رفع امامه من الركوع فيه عاد له وبزيادة قوله او بأربعة
طويلة اتى بما هو في المتابعة وهو من ادرك من قيام الامام فذا بسبع الفاتحة اي بالنسبة للوسط المعتدل
فيما يظهر لا بالنسبة لقراءة نفسه وان رجحه الزركشي والظاهر من تناقض وقع للاخرين اذ من
شك هل ادرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها وبه يدرك الركعة مالم يدرك في الركوع لانه تعارض شك
حقه اصالة عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فرجحنا الثاني احتياطا واما المسبوق وهو ضد المؤتم
فهو اذا لم يشتغل بسنة يقطع الفاتحة اذا ركع الامام ليركع معه وتسقط عنه بقيتها بشروطه الآتي
في ادراك الركوع فقط اذ تحمل البعض كتحمل الكل ويحكم بأنه **مسبوق** حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة
من قيام الامام وليس في كل الركعات كان تخلف فيما بعد الا بقي لتخرج تحرمة او بطوء حرفة **فان** خالف
ما مر اه به من قطع القراءة بان **قرأ فقأته الركوع** مع الامام بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل
لغت ركعته اذ لم يدرك مع الامام ركوعها ويكون حينئذ **قد تخلف** عن امامه **بلا عذر** فقد ارتكب مكروها
بل تبطل صلاته على وجه وكان الاولى للمذهب ان سبقه بتمام ركنين فعليين فيه هذا اذا لم يشتغل
المسبوق بسنة **فان اشتغل بسنة** كالتعوذ والافتتاح او سكت او استمع قراءة الامام او غيره
قرأ وجوبا ما من الفاتحة بعد ركوع الامام **قدرها** لتقصيره بعدوله عن فرض الى نفل وان طرأ ادراك
الفاتحة فركع الامام على خلاف ظنه لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه وظاهر ان المراد قدرها
حروفا فيجب ان يعد او يحاط وانه في صورة السكوت يصرف قدر الزمن الذي سكته الى قدر ما
يسعه من الفاتحة **وعذر** من تخلف لسنة كما قاله الشيخان كالبعيد لوجوب التخلف عليه
وقضيته انه كالموافق فيتخلف ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان وقال المتولي
لا يعذر اي فلا يدرك الركعة حينئذ بركوع الركوع لتقصيره بالعدول وافقه
الشيخان وزاد انه ان جهل ان فرضه الاشتغال بالفاتحة عذر والا فلا وهو المعتمد الاول
المتأخرون وكل اعتمد رجح محققو الثاني قالوا ومن البعيد بكونه معذورا انه لا آلة له وعليه فالاقتداء
بمتخلف فظانه لتبطل القراءة وعليه فاذا لم يدركه الا في هويه للسجود وجبت متابعته
ولا يركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وانما يتخلف للتذكر ان ظن انه يدركه قبل سجوده والا
تابعه وهو ما قاله جمع وان ظن انه يدركه في ركوعه والا فارقه وهو ما في المتن والذي يتجه انه
يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يرى امامه المعتبر للسجود فان كمل وافقه فيه والا فارقه اما من

تخلف لغير سنة فقصر فاذا فاتته الركوع فاتته الركعة اتفاقا وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا
لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء الافتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه كما هو ظاهر يكون
لبقي القراءة فيما مر فيتخلف لاتمامها ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان كما في المجموع لانه
ركعة مسبوق ادرك الامام راكعا وفي آخر محل قراءة ثم رأيت **بنكيرة** الاحرام ثم اخبر انه هوي
مطلقا فان اقتصر على تكبيرة اشتراط ان يأتي بها **الاحرام فقط** وان يتهيأ قبل ان يصير اقرب
الى قول الركوع ولا ينعقد الا لما هل فتنعقد له نفلا بخلاف ما لو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم
او مع التحرم للتشريك واحد هما بعينه او اطلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في حيث **بسنة**
التحرم لتساقط قرائنها من تكبيرة الهوي وقولهم قصد الركن لا يشترط محله عند علمه
الصارف كما صرح به ايضا وفي هذه الاحوال لا ينعقد فرضا مطلقا ولا نفلا الا لما هل **ويدرك**
ركوع محسوب للامام بان يكون متطهرا في ركعة غير زائدة وان قصر المأموم فلم يدرك الا وهو راكع
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادرك رواه ابن خزيمة
بحث ومن في زيادة ومن نسي ركعة من اولى الجمعة فاتي بها بعد او نسي تشهد الركوع فعاد اليه بعد
اعتداله ظانا جوازه فان المأموم لا يدركها لعدم اهلية الامام للتحمل ومن ثم لو قرأ الفاتحة ادركها
حتى خلف محدث ركعتيه **بنيا** بخلاف مالو لم يطمئن او اطمأن بعد ارتفاعه عن اقله وهو
واضح او شك هل اطمأن قبل ان ذلك لا يرتفع لان ادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يتصاور اليه الا
بيقين فلا يكتفي بغلبة الظن خلافا للزركشي كالفارقي ويتجه الشك للسهو كما في المجموع لانه
شاك بعد سلام الامام في عدم ركعة فلا يخرج عنه وبحث الاسنوي وجوب ركوع ادراكه بركعة
في الوقت **ويدرك** مسبوق الركعة في صلاة كسوف شمس وقبل بادراك ركوع **اول** من ركعة
من كسوف بالشروط السابقة لا بادراك ركوع ثان من ركعة اولى او ركعة ثانية لانه في حكم
الاعتداد **وان بطلت الصلاة الامام** ولو بانطلاقها عمدا اجنبية او غيرها بحدث او غيره بل وان ابطل
بان اخرج الامام نفسه عن الامامة او ناجى غير المأموم جاز له ولاحد المأمومين استخلاف
صالح للامامة لان ابا بكر ام فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به ابو بكر والناس
واذا جاز هذا للموم لم تبطل صلاته فلو بطلت اولى لضرورته للخروج منها واحتياجهم الى امام ولا
يشترط لصحة الاستخلاف ان لا يتقدم الخليفة احد بل لو بطلت صلاة الامام **فقدم** فورا ان لم يتقدم
ركن قبل تقدم شخص **عارف بنظمها** اي نظم صلاة الامام يجري على نظمها حتى بفعل ما كان
يفعله **جاز** بل لو لم يتقدم احد هم في اولى الجمعة لنقصهم ان يستخلف كما سيأتي فيها اما لو انفرد او
برئ فالاقدم متمم في غير الجمعة بغير تحرمه افتداء وامامة مطلقا واما عاجز عن نظمها فلا يجوز
استخلافه ولا تقدمه بنفسه على الاصح دليلا في الروضة والاقوى في المجموع في الجمعة الصحيح
الجواز واعتمده الاسنوي وغيره وفي اتمامهم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا فقد ولا يأتي
مأموم في سهو السهو من امتناع الاخذ بقول الغير وفعله لان هذا استثنائي لضرورة توقف العلم
بالنظم عليهم ويجوز ان يتقدم اثنان فاكثر يصلي كل طائفة لاتي الجمعة لامتناع تعددها وصح

نوى فارق بها ايضا فارق بعذر اما لو نوى المفارقة على الكيفية الصلاة بدلا عن التي تسبب كما هنا فلا

قوله فان خالف ما مر اه الخ اقول ان فارقه لاشتغاله بسنة مع جهله بان المسبوق فرضه الاشتغال بالفاتحة عذر وقد الغلاه

الحاضرين اي الكثرة ورعاية وهو اصاب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة
وابطال منه الزهادة وهو ترك ما زاد على الحاجة من الحلال فالمنصف به اورع مما قبله فيقدم عليه لانه
اخشع ورد عاؤه اقرب للاجابة ثم ان استووا فسنا ووقارا ودينا قدم اسنهم اي الحاضرين في الاسلام
لخبر به فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الاسن ويقدم من اسلم
بنفسه على من اسلم بغيره وان كان اسلام ذا بعد بلوغ هذا ان علم السلم مكرها بحتى يقدم التابع عليه
ثم ان استووا واسنا وما قبله قدم نسيب بما يعتبر في الكفاءة فيقدم هاشمي ومطلبي فقرشي
فعربي وان صلح اوعالم على اصلهم ثم ان استووا فيما مر قدم الاسبق هجرة اي
النبي صلى الله عليه وسلم او دار الاسلام وباتي فيمن هاجر بنفسه وبعاما مر في الاسلام ويرتقي
هذا على ما قبله لكن يشبه كما قاله الملاته قبله هو المعتمد ولا عبرة بما في حذف هذا وان كانت الهجرة
في الابتداء في النسب ثم ان استووا فيما مر قدر خطيف ثوبا وبدنا وصنعة عن الاذنا مر لان
القلوب اليه تميل وعن تعاهدها يظهر تقديم الانظف ثوبا فبدنا فصنعة ويحث الاذرع فيقدم
ذي الثوب الابيض على ذي الاسود ثم ان استووا في ذلك قدم حسن صوت لخبر ان الله تعالى حسن صوتا
ان الله ايضا فان استووا فاحسنهم وجاها هذا باقي اصل الروضة وهو الاوجه كما بينته في الاصل نعم في
التحقيق تقديم الاحسن ذكرا على الاظافة بامامتنا وهو نجيح وقدم ثم على قاصر ونسيب على ولدنا
وحر وعدل وتالع على ضدهم ولو فاقه فيقدم حر على ذي رق وان قل وعدل على فاسق وتالع على بدع
وان كان الفاسق والمبتدع افقه واقرأ بخلاف الفوق فهي التحقيق والمجموع وفوق بالغ اولى من حر تميز
وفوق عدل اولى من حر فاسق وحر مع فوق افقه سؤلا في الجنازة واختار السبكي ان الفوق
الفقيه اولى من احسن غير الفقيه وكالافقه الاقرأ وما يتعلق على الاوجه لان القصد وحر
ما يجب قصده ويقيها مر في الاصل فراجعها ومنها اولى لكونه عدلا على فاسق مطلقا وبالغ عدل
على غير عدل ولو افقه وحر عدل على قن عدل لم يكن افقه وباقي جميع ما مر في اشتراط أو اولوية
امامة النساء ودليل صحة امامة الفاسق خبر صلوا خلف كل بر وفاجر وهو مرسل اعتضد بصلاة
الشافعي خلف ايمة اليمن والصبي ان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن ست او سبع سنين
على عهده صلى الله عليه وسلم وانثى كبصير في الامامة حيث لم يرد احد هما بشيء ما مر لخبر
لان لا تؤم امرأة رجلا والثاني احفظ للتجنبه الخبث ومتى استووا فقها فالذكر ولو اعمى اولى من الفوق ولبصير
وندب لذكر ولو صبيا افقه بحكم بصلاة ان يقف عن يمينه لان ابن عباس رضي الله عنهما
وقف عن يسار صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه ومشه يؤخذ انه يسن للامام
ان يرشد من خالف السنة وليبدأ سوا الباهل وغيره ان وثق منه بلا مشاكل وخرج بالذكر الانثى
والخنثى فيقف كل منهما خلفه ومع مزيد تأخر فان اجتمعا وقف الخنثى خلفه ثم الانثى خلف الخنثى وبين
ان يكون وقوف الذكر عن يمينه بأن أحرم او مع تأخر يسير عنه في الموقف بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة
اذرع اخذا مما ياتي ويحتمل ضبطه بالعرف كما بعده في الافعال والاقوال غير السابقين فانها تندب
فانها تندب وهي ان يتأخر ابتداء فعلا او قولا عن ابتداء فعل الامام او قوله ويتقدم على فاقه مسنة

وفي الاحياء ينبغي ان لا يحوب الركوع او السجود حتى يستوي قائما وصل جبهته الى المسجد
وهو بان يحاذي المتابعة انا ان لم يقف عن يمينه او ساواه او تاخر كثيرا او قارنه او تقدم
او تخلف عامدا فانه يكره من حيث الجماعة فضيلتها كما مر وكذا في الكراهات الاتية
تنبيه ما ذكرته في الاقوال هو المنقول المعتمد وعبارة المجموع قالوا والمتابعة ان يحرم على شرط
الامام بحيث يكون ابتداء وكل فعل متاخر عن ابتداء الامام ومتصلا به على ما تقدم له ولذلك
يتابعه في الاقوال فيتاخر ابتداؤه عن ابتداء الامام الا في التأمين فانه يستحب مقارنته
فيه انتهى وجرى عليها المغربي وغيره ثم قالوا ويكره ان يفرغ من التشهد او القراءة قبله
قال في الانوار ولا دستحب اعادته للخروج من الخلاف انتهى وفيه نظر لانه كاجر في قول باعادة
بطلت جريا على آخر بافتا واجبة والذي يخبه في تعارض الخلاف بقوة كهذا رعايته فقها وهو الاتي
لانه حديث وان الاكثر فكرة وابشهد له والاول لا اعلم له دليلا يعتد به وفي السنة بسن
في السرية تاخير قراءته قدر فراغة الامام الفاتحة ان ظن انه يدركه معه الركوع والا
قرأه كما في الاجزين وعبارة الاذرع عنه وبسن تاخير فاتحته عن فاتحة فاذا لم يسمعه
قدر ذلك بالظن وابن الرفعة عنه ويكره ان يشرع في الفاتحة قبله ولو في السكتة التي لا خلاف في
الاعتداد بها ولجزم قول بالبطلان ان فرغ منها قبله وبث ابن عبد السلام فعال الاكثر سنة
بالفاتحة وعلله بما لا يطابقه فاذا جاء ذكر آخر احرم عن يساره بفتح الباء على الافصح
بتاخر يسير ايضا ثم بعد ذلك يتاخر عنه تدريجا حتى يصير امامه وراء حال كونها قائمين لا في غير
القيام ولي الركوع خلافا لمن بحث انه كالقيام والتشهد لاخبر فلا يسن لهما ذلك لانه مشق
عالبا وقضيته ان الماجين عن القيام لا يسن له ذلك وحيث امكن تقدمه وتاخرها فهو اولى
لان الامام متبوع فلا يشغل عن مكانه احدهما فقط فضل التبعية في اداء السنة اما اذا تاخر
من حين البين قبل احرام الثاني او لم يتاخر او تاخر في غير القيام فيما مر ويندب ان يقف
ذكران ولو صبيين او صبيا والغا فصد الافضلية بصلي او تاخر عنه او تقدم عليهما فما مر
او رجال فصد واذ لك خلفه صفا ثم ان صاق صف الرجال وقف صبيان بكسر اوله وجلي
صفه خلفهم وان تميزوا عنهم بنحو علو لانهم من جنسهم ومن ثم يكمل صفهم بهم ولو حضروا اولا ثم رجعوا
لاجلهم ثم يقف خناثى خلف صف الصبيان وان لم يضق صفهم لاحتمال ذكورتهم ولم يكمل بهم لاحتمال
انوثتهم ثم نساء خلف الخناثى وان لم يضق صفهم ايضا واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا ويسن ان لا يزيد ما بين الامام ومن
خلفه على ثلاثة اذرع ولكن ايس كل صفين وتكره مخالفة الترتيب المذكور وكل مندوب
يتدارك بالموقف تكره مخالفته وجماعة النساء امامهن تتوسطهن الصف ندبا لانه استر لهن
ولا يهم حذف الالف للتعيين اذ لفظ امام ليس صيغة قياسية بل صيغة مشددة اطلقت على الفاعل
فاستووا في المذكر والمؤنث فيها انما مهن المذكر كذلك الا في بعاد فانها كعمارة يصل فانها
بين دخول امامهم وسطهم ويكونون صفا واحدا امام بضيق المكان ليلا ينظر بعضهم الى عورة

آلثوب

تقدم الاحسن وذكر امارات بين الناس
بان يكون ثناؤهم عليه بالجميل اكثر

ثم الاحوج اي الفقير والمتاخر
فعل الى البناء للمفعول له

قوله وقياسه الخ عبارة الايعاب فلو توجه الركن الذي فيه الحجر مثلا بجهته فهو في جهتين جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه لهما لا لاحد جهتيه ولو توجه المأموم للركن مثلا فهل يقال قياس ما تقرر انه لا يجوز التقدم على امامه الذي بازاء الباب او بين اليمانيين لما علم ان كلا منهما جهة للمأموم حينئذ او لا لان العبرة بجهة الامام فقط الاقرب الاول انتهت عش

اقتدآ بفعله خلف المقام بل للامام يقف ان ويندب
بنحو فان كانوا اعميا او في ظلمة تقدم المأموم
صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده ووقع للشارح هنا ما يتعجب منه كما بينته
في الاصل وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ويندب
للمأمومين الذين يصلون في المسجد الحرام ان يستديروا حول الكعبة وان يضيق المسجد
لفعل ابن الزبير رضي الله عنهما له مع اجماع اهل عصره والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل
بالصف الذي وراءه لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم مع فوائد اخر وبجوز الاستدارة ولو قربوا
الى الكعبة ازيد من الامام لكن بشرطان يكونوا الا في جهته اذ لا تظهر بذلك مخالفة فاحشة
اما جهته فلا يجوز التقدم عليه فيها لفحش المخالفة ولو توجه الركن فكل من جهتيه جهة له فلا
يتقدم عليه المأموم في احدهما وقياسه ان من توجه الركن لا يتقدم على امامه باحد جهتيه ولو
وقفا في الكعبة او المأموم فقط صح الاقتداء ما لم يحاذه او توجه امامه للتقدم عليه ح في جهته او
الامام فقط صح اذ لا يتصور ذلك ح وكره امامة فاسق والاقتداء به وان لم يوجد احد سواه كما مر
ما لم يخش فتنة وكذا اي فيما يظهر لانه قد يخل ببعض الشروط ومن ثم قيل لا يصح الاقتداء به ولا يجوز نصبه
للامامة لكل ولاية شرعية ولا يبعد ان يلحق به هنا كل من تكره امامته وامامة مبتدع وان
لم يوجد سواه كالفاسق بل اولى وهو من يعتقد ما لم يجمع اهل السنة على خلافه وهم من الخلف الامام
ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي واتباعهما والخلاف بينهما في مسائل قليلة لا يوثر
في انه عند التحقيق لفظي او قريب منه في اكثرها وكلاهما ومحل ذلك في مبتدع لم يكفر ببدعته كالقائل
بخلق القرآن ونص الشافعي رضي الله عنه على كفره مؤول وكالمجسم على المشهور وما في المجموع والتحقيق
وغيرهما من كفره محمول على من قيل باعتقاده على من يزعم انه تعالى جسم كالاجسام او يعتقد لوازم
الجسم له تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا او بحث الاذرعي رحمه الله اقتداء عالم بشهادة
به اذا انسب عند ذلك العامة صحة طريقته ولا عن آسبه عندنا ما من كفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات
والحشر وبعث الاجسام فلا يجوز الاقتداء به وامامة تمتام وهو من يكرر التاء كذا عبر به الفقهاء والذي
في الصحاح وغيره وهو الفافا من تاتاء وفافا بمن يكرر مع المد والقصر وهو من بكسر الفاء وغيرها
من يكرر بعض الحروف لنفرة الطباع من سماع كلامهم وامامة لاحن بلا يغير المعنى وموسوس واقلف
ولو قبل البلوغ ومن ان ما تحت قلفته في حكم الظاهر فلا بد من غسل جميع ما يصل اليه البول منه وولد
الزنا ومنهم في نسبه وكذا من كرهه اكثر من نصف القوم لنقص شرعي لا غيرهما من خوف لعاني
بسبة مذمومة ومعاشرة فسقة لا الاقتداء به ولا ان كرهه دون الاكثر ولو الصلحاء والعلماء
او الاكثر النقص شرعي وله حضور جماعة يكرهونه وامامة تمجمج في مصر ح ح خلاف لا ولي وكره للمأموم
انفراد عن الصف الذي من جنسه ان وجد فيه سعة بل يدخله لما صح من النهي عن ذلك والامر بالاعادة
للندب وجواز صلاة للذي خلف الصف لنفي الكمال به بدليل عدم امره صلى الله عليه وسلم لمن احرم
خلف الصف حتى فرغ ولو كانت فاسدة لم يقره على المضي فيها فان لم يجد سعة احرم خلف
الصف ثم بعد تحرمه جر ندبا في القيام واحدا من الصف اليه ليصطف معه ان جوز موافقته

قوله وكذا من كرهه اكثر ... تكره له الامامة من كرهه اكثر ... ابتداء خصيصه ... نصف القوم ... ذلك بما اذا قصد الاعذار ... وليعم ... على منامه ... انه حرام الاقتدا به ... ع ش ه

وللاقي

ولا تنتج وكان حرا او الاصحه والصف اكثر من اثنين ليلا يصير الاخر منفردا فيحرزها معا ويحرم جر احدهما
نظيرها بالي واحرف ليصطف مع الامام ان سهل انفصل من الجر ويسن للمجرور مساعدته لينال فضل
المعاونة على البر والتقوى وذلك يقبل فضل ما فاته من الصف اما اذا وجدها بان يكون بحيث لو دخل
بينهم وسعه من غير بنالي اخترق ندبا اليها وان زاد ما بينه وبينها على اكثر من صفين والتقييد بهما
هنا غلط منشاؤه اشتباهه بمسئلة التخطي الاتية ولو وسعه محل بعين الامام وقف ولا يخترق وحرم
تمرجح قول احمد فانه حرام لانه يصير الجر منفرد او يكره ايضا كف شعره او ثوبه تحت عمامته
ونوبه كتشمير كمه ويصاق امامه او عن يمينه دون يساره وتحت قدمه اليسرى ولو في المسجد
حيث لم يتصل البصاق اليه والاحرم ورفع بصره الى السماء ووضع يده على خاصرته وخفض رأسه
عن ظهره في ركوعه والصلاة مع مدافعة بول او غائط او ريح وبحضرة ماكول او مشروب يتوق اليه
وان اراد نفلا بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان فيه وخشي فوت فضل الجماعة بسلام الامام
قطعه ندبا ودخل فيها وان لم يخش ذلك اتمه وينوي الامام الامامة او الجماعة ندبا في غير الجمعة
ليحوز فضلها لنفسه لا لهم اذ لا يتوقف على نيته وجازت مع التقدم خلافا للعمراني وان لم يكن خلفه
احد ان وثق بالجماعة على الاوجه لانه سيصير اماما وعند نيته لا تنعطف الفضيلة من حين
ولا انعطاف وان لم يعلم بهم علاه وجه وفارق المأموم في لا تنعطف بانه يرتبط صلاته بغيره بخلاف
هذا وتجب نية الامامة او الجماعة في صلاة معادة ولو غير صبح وعصر كما في الجمع وجمعة مقترنة
بتحرمه لتوقف استقلاله فيها وان زاد على الاربعين وعلى المسبوق ان يوافق امامه
في نظم سجود ادركه معه وان لم يجب له ولا بطلت صلاته ان علم وتعمد اما القول ولو واجبا
فلا يجب موافقته فيه بل تسن وح يكبر ندبا مستوفيا منتقلا لانتقاله فاذا ادركه
في تسبحة التكبر للهوي وما بعده او ساجدا اسلا لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو
محسوب له ويكبر المسبوق ندبا ايضا لما يجب له وان لم ينتقل مع الامام اليه كركوع ادركه فيه قال
الاذرعي وكسجدة تلاوة ادركه فيها فيكبر للتابعة لانها محسوبة بخلاف سجود السهو فانه
يعيده آخر صلاته ويكبر المسبوق ندبا ايضا للقيام او بدله اذا سلم الامام بعد سلامه فيسن له انتظار
سلامه الثاني لانه من لواحق الصلاة كما مر ويجب انتظار الاول فقيامه بلا نية مفارقة قبل تمامه عالما
منه مبطل من عالم عامد هذا ان كان المحل الذي جلس معه فيه موضع جلوسه لو انفرد كان ادركه
في ثالثة رباعية او ثانية مغرب لانه موضع تكبير المنفرد والا يكن كذلك كان ادركه اخر ركعة
سكت ندبا في انتقاله للقيام وح يكره بعد تسليمتي الامام فتبطل صلاته بمد ان تمكث
وعلم تحريمه وزاد على جلسة الاستراحة والا فلا ويسجد للسهو وما ادركه المسبوق مع الامام
ما يعتد له به فهو اول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها لخبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا واتمام الشيء انما يكون بعد اوله ورواية واقض ما سبقك معناها ادائه لبقاء الوقت على
انها شاذة واذا تقرر ان ما ادركه معه اول صلاته فيعيد في الباقي القنوت وسجود السهو
فان كان قد ادرك معه آخرة المغرب جهر في الثانية ثم تشهد واسر في الثالثة او ثنتين من رباعية

عن ...

قوله ... الماموم ... يثبت ... لم الاخذ ... امامه في ... القدم ... ويعقوله ... أي فيمكن ... كره ... باقي بعد ... الامامة ... الفضل ه

ولم يقرأ فيهما السورة **يتبغي سن رتبة** بأن يقرأها في الأخيرة ندبا كما فضلناه فالمتروك هو القضاء
لا القراءة لأن النظر إلى ما أدركه أو صلاته فيقضيها كذلك خالفناه وأتمام سورة أحكم فيه لأنه يغتفر
سنة الاستراحة فيها بخلاف القراءة لأن تركها فيها ليس هو السنة بل سورة فضلا ولو أدركه في ثانية
العيد كبر خمسا فإذا قام لثانيته كبر خمسا أيضا لأنه يفوت سنة الخمس في الثانية أما إذا
قرأها في أولية فلا يقرأ في أخريه وأتما ما لا يستدرك به كما إذا أدركه في الاعتدال فليس بأول صلاته
وإنما يقضيه للمتابعة **باب** في قصر المسافر وجمعه وبتبعه
حج المقيم بالمطر ونحوه ذلك المسافر تجنبا علة لما يلحقه من مشقة السفر **له** أي الصلاة ولو صبيا
في السفر لأني **قصر بأتي** الكتوبات **الخمس** المؤداة في السفر أو القاضية فيه إذا قضى فيه
ولو في سفر آخر وفائته تقصر أصلا بأنه رخصة ولم يجب لما صح عن عائشة رضي الله عنها يا رسول الله
قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال أحسنت يا عائشة فلي فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر
معناه لمن أراد الاقتصار عليهما أو علم من كلامه أنه لا قصر في صبح ومغرب ومنذورة وتأخيرها اقتصارا
على مورد الرخصة ولا في الرباعي **إن فات حضرا** لأنه ليس محل قصر **أو شك** هل فات حضرا وسفرا
لأن الأصل الإتمام ولا في أتبه سفر آخر ولا فائتة سفر في حضر أو سفر غير
فصلاة ليس كل قصره **والمصلي في السفر** ولا في أتي أيضا **جمع عصرين** أي الظهر والعصر **بوقتهما**
أي بعذر ما تأخيرا والجمعة والعصر تقديما كما يأتي **كمغربين** أي المغرب والعشاء فله جمعهما لذلك
وخليفة العصر فضلتها والخفة تقطا والمغرب ليلا يتوهم أن فيه تسميتها عشاء لا الجمع بالشفق
أو المطر **تقديما** بالنسبة **لثانية** وفائدة التقديم وكل من لم تسقط صلاته القضاء فالله الذي أتي
وغرق فلا يجوز لأن نفله تقدم الأولى يحمل الوقوع في الحيض وفي الباقية غير مسافة
بها والأفضل ترك الجمع للأداء ولا فرق فيه أحد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر نعم قد يكون
أفضل كان وجد بنفسه كراهته أو سكنى في جوازه أو كان مقتدى به أو أفاد فرد بكمال لا يحصل عند
تركه لجماعة وستر عورة ثم الأفضل لمريد الجمع التأخير إن كان سايرا وقت الأولى ولم يخش فواتا
والتقديم إن كان نازلا وفيها للإتباع وسن يحب أحد الجمعين كما مال إليه عمه الأخر كان المفقود
به أفضل ويحصل أبدا السنة المجموعة للقصر والجمع المذكورين **بفراق سور** إن سافر من بالده سور
أو بعضه إن سافر من بلد له بعض سور وهو صوب سفر وإن تهدم لكن إن سفر مع قدرته سورا
أو بعضه على الأوجه أو بعد **مخايل** بما سافر منه وإن كان ظهر ملصقا أو كان وراء عمارات
أو حتوى على خراب ومزارع لأن ما خرج عنه لا يعد من البلد والحق الحاجب في به الخندق أما
غير الحائط كان جمع قرى فلا تشترط مجاوزته بل لكل حكمه بفراق **بنيان** إن سافر من بلد
لم يرجع فيها ما نزل وإن تخلله خراب ليفارق محل الإقامة بخلاف خراب بطرف البلد إلا إن
بان ذهبت أصوله أو الخندق **ومزارع** أو هجر وإن لم يتخلل على المعتمد والأشترط مجاوزتها
كما صححه في المجموع واعتمده الأذرعي وغيره وإن جزم في المنهاج كأصله بأنه لا تشترط مجاوزتها
مطلقا ولا تشترط مجاوزة بنايات ومزارع اتصلت بالبلد وإن حوطت أو سكنت بعض

فصل في السنة

فصول السنة على العقد ولو انفصلت قرينان ولو بسيرا لم تشترط مجاوزة الأخرى **أو يفارق جانبه**
بكر الجانب سافر من جانبي رحبتها بين بعقبة أو منعرفة بحيث يخفى أهلها للسير في ناد واحد ويتميز
بعضهم من بعض ومدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها المعدة لها كمحط سيارة ومطرح رماد وناد
ولكن الأحوط اختيارها لأن ذلك كله من جملة مرافق الإقامة فلم تتخذ فيما ذكر فكالقرية **أو يفارق**
عمران وادي اعتدل إن كان نازلا بها وسافر في عرضه والمبيت في جنبه والا اشترط مفارقتها
فقط لمهبط أي موضع هبط اعتدل فلا يترخص مسافر من ربوة الا بعد الهبوط منها **ومصعد**
أي موضع صعد اعتدل فلا يترخص مسافر في وهدة الا بعد الصعود منها والمراد منها بالمعتدلة
من ذلك ما بعد عرفا من مأزله أو حلته هو منها أما المجاور لحافة هذه الثانية فلا عند آل
فالشرط أن يفارق منه ما يعد مما نزل كما في سافر في طول الربا وبين بريدة مسكونة يفارق
بفرسخ **رحلة** المنسوبة **قريب** أي قريب في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد بحيث السفينة أو الزورق
إليها وفارقه مأمن في البر بأن العرف له بعد ته هنا مأمن الإبل كذلك وإنما جاز له القصر والجمع
بفراق مأذنه إن كان سفره **في الوقت** وإن مضى منه قدر الفرض وإنما اعتبر مضي قدره في طرفي
الجمع لأن قدره مانع فاخصر به وقت الإمكان في حقنا فيما أدركه فكأنه كل الوقت **وكفى** في القصر
دون الجمع لعلم تصور فيه كما بينته في الأصل أن يسافر وقد بقي من وقت الذي يريد قصرها بعد
مفارقة ما نزل **قدر ركعة** بأن يدرك زمنا يسع الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود بأخف
ممكن من ذلك ويحمل اعتبار الوسط من فعله أخذا مما مر أول المواقيت وعلى الأول يحمل أيضا
أن لا اعتبار **الفاتحة** بتقدير كونه مسبوقا فيتحملها الإمام عنه وبين فاتحمل اعتبارها بأن تحملها
على خلاف الأصل فلم ينظر إليه وذلك لكونها أركان رجوعه بأخر عن الشروع فهو كالمعصية
فيه فلا يتم ترخصه فإن بقي منها أسع القصر لها فأنه حضر وله القصر والجمع بقدر ما ذكر كما لو كان
نيته قصر بمكان **معلوم** له وإن لم يعتزمه في أبتداء سفره فدخل فيه دون المسافة بين من علم أنه
لا يجد غرضه دون مرحلتين فأنه يقصر كما يأتي ويشترط في ذلك الجهل المعلوم أن يكون على
مسافة أربعة برد وإن لم يقطعها بالفعل بأن رجع من أثنائها فلا يقصر ما لم يخطر برجوعه قبل رجوعه والبريد
أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع وهي بالذين سبعة بنايات أو ليلتان
أو ليلة ويوم معتدلان بسير الإبل المعتاد من غير عنف ولا استراحة **وأكمل تحديدا** لا تقريبا
لثبوت التقدير بالميل عن الصحابة رضي الله عنهم نعم يكفي ظنه ومن ثم يجتهد الشاك
ويترخص وإن ظن له طول سفره والمسافة في البحر كالبر فيترخص وإن قطعها في لحظة ويترخص
كأفراسخ إثنا عشر **أو بعد بريدها** أي المسافة المذكورة لا قبله **لثالث**
لكفر وزوجة وجندي وأبيه ساير بسير متبوعه لكنه **شك** هل مقصد متبوعه طويل فيترخص
بعد المسافة وإن لم يقصد متبوعه لتبيت طول سفره مع علمه بعين المتبوع لذلك وبه فارق عدم
قصر طالب نحو غريم لم يعرف محله وإن طال سفره لا قبل الاثنا عشر الترخص وهو يخص الشاهد
المقبل وخرج بشك ما لو علم طول سفره فله الترخص قبل مرحلتين نعم إن ذوي الهيئات لو وجد

تعليله ويعتبر في غير البحر الخوف لا يلحقه فيما لا يعد له
مجاوزة العمران أعلاها المسوغ في ليلتين مجاوزة
وذلك لغير متوجه الفريضة بين العمران
والسور الله تحفه هنا

قوله لأنه ليس محل قصر هذا التعليل بناء
عدم قصر فائتة السفر الحضر كما علله به فعلما
أما عدم قصر فائتة الحضر في السفر المراد هنا
فيما سبه ما علله به في الأسنى فراجعه
ولو فاتته حضرا لأنه قد تعاين فعلها الى بجا
فلم يجز نقصها كما في الحضرة

آوح

بسير الأقدام فعلم أن البريد
أربعة فراسخ وأن الفرسخ ثلاثة أميال
والميل أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد
ثلاثة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة
خمس مائة الف وستة وتسعون الف ذراع
مائتا الف الف وستمائة الف ذراع
وأربعة وعشرون الف الف ذراع
والشرائف مائتا الف الف وثمانون الف
وأربعون الف الف وثلاثون الف ذراع
والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة

فرضه لم يترخص الأبد هذا وان ثلاثة اتباع مرحلتين الا اليجدد ولا بأيا فولهم نيته كالعلم
لانهم حيث اعتبروها اراد وابه المنقطع وحيث الغوها اراد وابه المثبت في البوادي والقرى اذ هذه
تحت قدرة الامير وبيده فصور كلامهم وجهه وبخالفه يخل النظام بخلاف ذاك وانما تفسد المرحلتان
ذهابا فقط فلو قصد مرحلة بنية ان لا يقيم فيها لم يقصر وان ثالثه مشقة مرحلتين سواء كان
اذا يمتد سفره طويلا والغالب في الرجوع الاتمام ورجع بفوتي أو لا معلم الهائم وهو مرجح لا يدري
ابن يتوجه فلا يترخص ظاهرا لان سفره معصية اذ انعاب النفس لغير غرض وبين مسافر
لغرض آبق ان وجد رجح كالهائم فعلم ان علم انه لا يجد قبل مرحلتين او قصد الهائم سفرها
اي لغرض صحيح حتى لو بدا له في ما تعتد فيه نرخص فيما فعله وان مازاد عليهما اذا قصد معلوما
وقصد سير الاثر منهما كقصد سفرها كما هو ظاهر وانما يترخص المسافر بقصد المرحلتين
لقول ابن عباس عن طريق صحيح انه اذا كان للقصد طريقان احدهما قصير فلا يترخص اذا عدل
الى الطويلة بلا غرض او لغرض القصر وحده بخلافه كخوف لص او ابق او نزهة او عيادة ولو
غرض القصر وذلك لتبادر الناس دون بحر وروية البلاد ويفرق ايضا الوقصد احدهما في ابتداء
السفر اي مقصد ليس له الا طريق واحد إذ لا قصد له ولا معصية كما اوضحته في الاصل وخرج
بين قضاء ما فوطان فيترخص وان سلك الاطول لغرض القصر كما بينته ثم ايضا وانما يترخص
في السفر الطويل ما حل أي مدة حمله وان كره فلو انشأه ساحا ثم عصا به لم يترخص كما لو انشأه
بقصد المعصية لان العاصي لا يناسبه التخفيف ومن ثم لم يترخص راعي من بنية رخص
المسترق تابع المبيعة للاضطرار كما بينته مع بيانه من التفصيل ثم ايضا نعم له بل على
التمام مع اعادة ما صلاه به على الاصح في المجموع ولو غير بقصد المعصية اعتبر ذهابه المسافة
من حيث قارنه كانت مرحلتين ترخص والا فلا انما المعصية في السفر كشرب خمر في سفر فلا يؤثر
لا ماحة السفر فلا ينقلب ما بيطن انه واتما يترخص المسافر بالقصر راجع في سفر اذ علم اي ظن
ولو بقول فاسق اعتضد صدقه بقرينة ظهر جوازه والا فهو متلاعب وانما يترخص بالقصر ان
لم ينو اقامته الى آخر صلاته فان اقام او نوى الاقامة بشرطه الآتي انتهى اتما لم تنعقد سبب
الرخصة وانما اخص هذا الشرط بالقصد لانه في اصل نقضه لا باني وشرط القصر كما سيقوم من
كلامه ان ينوي عند تحرمه كما في نية القصر وصلاة السفر اما الظهر فيكفي ان ركعتين
والا نية الاتمام لانه الاصل ورد بأم جزمه بنيته اي بنية القصر حقا ويكره تعليم جزم جبهة
حتى يتخيل حكما بان لا باني بما يخالف الجزم بها وان لم يستحضرها ذكرا وفي نسخة وجزم
بصيغة الماضي والاولى اخصر كما بينته ثم مع بيان ما في عبارة اصله واحترازه في تكبيرة
الثانية الميزبارة قوله بلا مناف اي في دوامها وان وجد اجزأ وفاقا فان عرض اثناءها
كان شك هل نوى او اقام وتردد في قطع نيته ولشمول بلا مناف لهذه المعدودة من قوله الآتي
وبنى فاسد شك هل انتهى سفره لم يضر ذاك اتم وان تذكر الحال السابق جزم على المنقول
فغلبة الاصل وانما لم يؤثر الشك في اصل النية اذ تذكر حالا لانه غير محسوب كلفته

غير نوى الدخول وخرج لحاجة صلى الله عليه وسلم اقاما بكل عام الفتح لحرب هوازن يقصر
الصلاة وهي رباعيات اخر خلافا لمن زعم جوابها في الاصل ولو فارق منتظر الرجع كمن
ثم مرة اليه اسبوعا للاولى هذه اقامة جديد ولو اثم فيها اذا قصد مسافة القصر
لغرض كطلب غريم كان به رجع اثناء السفر ان وجد قصته التي سافر في بطله او
احدث به اقامة لا ربعة ايام صحاح في طريقه وان كان بينهما اقرب من بلده فلا ينتهي
ترخصه بالنية في الصور الثلاث بل لا بد من حتى يجد منطلبه في الاولى او يقيم يصلي
للمحل الذي نوى به الاقامة في الثانية لان سبب الرخصة قد انقطع فيستمر حكمه الى ان
يوجد ما غير النية اليه وخرج باحداث به ذلك بنيته قبل السفر فيمتنع ترخصه لبقية ما قبل
انعقاد السبب ويتم قاصر سلك في اثناء صلاته هل انتهى سفره كشكه هل نوى الاقامة
او هل السبيل الذي دخله هو او اياه مفضية احدهما الى سبب الرخص والاتم في صل الاتمام
او قاصر اقتدى في جزء من صلاته بمتم او لمسافر شكه او ظنه قاصرا او اقتدى مصل ظهر
في جزء صبح او جمعة او مغرب او ناقله لا تمام في نفسها او كان المتم قد استخلفه
اي الامام القاصر سواء كان مفتديا به ام لا على ما خبث كرها في اي كثير لما مر انه يعفى عن
قليله او غيره فاتم اقتدى الامام المستخلف به بعده والا فاسقه فانه يتم كالمقتدي
لانه اتم بالجملة هكذا اذ يلزمهم سقوط ود لك لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الاولى ذلك من
السنة وقصرها سابعة لامام قاصر وراءه متم ان يقول بعد سلامه اتموا فانا قوم
سفر اقتدى بمن شك في سفره وان بان قاصرا لتقصيره بتردده فيه اتم لان
الاصل عليه الا اذا اقتدى بمن علم مسافرا او شك في نيته فله القصر اذ بان الامام قاصرا
لانه الظاهر من حال المسافر الا اذا اخبره الشك عند قيام الامام الى الثالثة هل هو منه او سهو
فيلزمه الاتمام وان بان انه سها لاشعار القيام بالاتمام ومن ثم لو قامت قرينة على السهو كونه
حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزمه وبنى انه لو قام لها قاصرا عالما عامدا بلا موجب للاتمام بطلت
صلاته بخلاف ساه وجاهل فانه يعود عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان
اراد عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام منشأ نية الاتمام وحيث لزمه في صورة تمام لم يسقط
وان فسدت صلاة الامام او المأموم لانه التزم اتمامها بالاقتداء او اقتدى بمن شك في
قصره فظن قصره بقصره ثم فسدت صلاته وتم هو المأموم بقصره بان علم انه كان
متما او شك فيلزمه الاتمام احتياطا فان علم قصره باخباره له به قبل قيامه للثالثة قصر
ولو اقتدى بقاصر بعد ظنه لذلك فبان انه متم صح وبان حدثه او لا او بان حدثه
واقاسته مقاما قصرا لا قدوة في الحقيقة وبان بان مقيما او متما اولا ثم بان سفرا لزمه
الاتمام لانه الزمه بالاقتداء ولو توضأ فاقد الطهورين الاتمام ثم وجد احدهما اتمم بقصر
خلافا لمن بناه على ان صلاته تصحيحية وهو المعتمد كما مر لا ان اقتدى القاصر بمن علم
محدثا قبل الاقتداء به وبان متما فلا يلزمه الاتمام لعلم انعقاد صلاته ولو ان اقتدى

نوى به او اقتدى به مصل ظهر يوم ما في بيته نوى به او اقتدى به مصل ظهر يوم ما في بيته
لانه اتم نية واحدة عقلها وعلم بها وعين صبح جمعة ونحوه
او اختلفا في الصفة كقاصر القاضي وقاصر الاداء
المتم والمختار ان القاضي الفاعل المستقل يعقل امر
الامام الناقص وعليه سواء كان اداء كالخليفة او قضاء
مرتبه او غيره كنائب الحدث والخبث له

بتم او احرم منفردا بنية الاتمام ثم تذكر حدثه نية بطل به لبنائه لذلك واتمه بوضوء من حيث الدليل
القول القديم المنهوي للشافعي والمعتمد عند احمد رضي الله عنهما وهو راجح لقوي دليله
لرفق وبيت ضابطه في الاصل لخبر مسلم لكل بيت انجاب عنه ثم مع قرائن وروائح الذي يقوى على
اراده فعله تقليد احمد دون المتأخرين لانهم لا يقلدون ودون القول القديم المشهور لانه ما ضعفه
المجتهد من اقواله لا يفتى به ويجوز لبت اي قرأ كما هو ظاهر بطهر ولو ضعيفا ان كان بيت
بيل الثوب وشله ثم دب او كبر فطفه وشفاه فقرأ ذلك المعجم وهو يريد به هذا لم يكن قرآنا حالة
غسل ولو في غير مسجد بجنابة اراد وا اقام صلاة ترجم في السفينة لانه صلى الله عليه وسلم حج الصبي
والمغرب بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال الشافعي كما في رضي الله عنهما اراه ذكر ذلك في المطر وخرج به
غير ذي وظلة وخوف ووحل لانه لم ينقل اما اذا اصلى ولو جماعة بيته او مصلاه قرب لا يأتي
في طريقه اليه الطين او شيء في حكمه او صلى اقرب ولو بالصلي فلا يجمع لانتفاء المشاق وفي نعم للامام
ان جمع بهم وان لم يأتوا به كما كان صلى الله عليه وسلم يجمع بهم مع ان بيوت بعض ازواجه كانت بجنب
المسجد وبحث الحب الطبري تماما قضاء كما مر بمع ان من اتفق له وجه المطر وهو في المسجد ان جمع
ولا لاحتياج الصلاة المقصر اي او الخائف في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في
اقامته وانما يجوز الجمع بالمطر بهذه الشروط تقدم ما فقط اولا تاخير لان اسند اقامة المطلب الى
الجاي بخلاف المتأخر وجوز رجع القصر الى الجمعة بعذر المطر وان ابعد للمشقة على الاوجه وشرطه
اي الجمع التقديم لسفر او مطر او مرض على المعول به اي الذي لا بد منه في صحته اربعة الاول نيته
اي الجمع في الاولى لوقوع سلامها اولها وفي اولى ثنتين للمتقدم الشرع عن
التقديم سهوا او عجزا ولان الجمع ضم الثانية للاولى فيقوي سقوط النية حالة الجمع وبين طرفي
سفر شاء الاولى قبل نية الجمع بخلاف وقت المطر ويفرق بان الجمع بالسفر اقرب منه بالمطر فان ترك ذلك
ولو بعذر اختار مخالفة هذا الثاني ترتيب بان يقدم الاولى جمعة على الثانية للاتباع فاته قدم
الثانية لم تصح والثالث ولاء بينهما لانه اجمع بجعلهما كصلاة واحدة فيتم بحصل الركن وان
بان بتيمم عن فاقد ماء فبغيره بكان تيمم وطلب الماء طلبا خفيفا او اتم الثانية للاتباع في الاتمام
وفيما لله ولكن عليها بخلاف الطويل عن فاكان صلى ركعتين ولي ثنتين كما اقتضاه اطلاقهم
فانه يضر وان سهى به والمراد دوام علم كسفر وان لم يقارن عقد الاولى كما من او مطر في جزء
عقد الاولى الى عقد الثانية اي تمام الاحرام بها فيما يظهر فلا يضر طرو ما فقط ويظهر
فلا يشترط بل الشرط وجوده عند تحرم الاولى وتحلله منها وتحرم الثانية فيتحقق الجمع مع العذر
واشتراكه عند فعل الاولى ليتصل بها وقبل الثانية فيعتبر استدامته بينهما ولا يضر انقطاعه فيما عدا
ذلك لعدم انضباطه واذا علم وجوب الترتيب والولاء فانجمع تقديما ثم ذكر بعد فراغهما انه نسي
شرط الترتيب كما قبلها او فعليها من الاولى بطلت الاولى لتركه ذلك وتعذر التدارك بطولها
الفصل والثانية لفقد الترتيب لا الجمع تقديما وتاخيرا فله اعادتهما جاريا على الوجه المرجح او انه
نسيه من الثانية وحال الفصل بينه وبين تذكره وسلامه بطلت لتركه بعذر فقد التدارك دون

تنبيه اندرج تحت قيد انه يجوز تعليله القول الضعيف فيما لو ذهب المجتهد بمكة للفتوى ورجع فلا يدين وجوب حالة
الاحرام بالصلاة بيت وعتيد لاستمرار الاولى وبسيطها طرفي المطر وضبط المرض بما يشق معه وقعل كل قرين في نفسه
المشي في المطر بحيث تبل ثيابه ونحو الطين لا يدين مشقة ظاهرة وكذا يقال في الوحل على ان تعليله بالاول
على آنها لو سرا على الارض فان كان يتردد برخصه كان كان شلا يجب وقت الثانية قدمها بشروطه او وقت
الاولى اخرها بنيته الجمع انتهى من الكردي بتصرف

تنبيه م

قوله ولان الجمع اي الفعلي في الجمع سلام
الاولى بنية الجمع اي الفعلي في الجمع
ضم الثانية للاولى فيقتضي ان سقوط
جواز الجمع طرو لخلاف ظاهر اذ الجمع
انضم عنصر الاولى الجمع
الفصل ع

لا ولى لجنبها على الصحة وبطلان الثانية لفقد الوقت بفعل الباطلة فلم تنعقد اعادتها في وقتها اما قبل اول الفصل
فيصلها ويتحمان وان تذكر تركها او شرطا واشكل الحال فلم يتبين احدهما هو بطلانا لاحتمال
انه من الاولى وبطل بوقع فقط بالاحتمال انه من الثانية فبطل الفصل بهما وبالاولى العادة
بعدها بعيد كالتي وقتها اخذا بالاسوإ في الطرفين اما تاخيرها فلا يمنع اذ لا موجب لمتابعة
كاينته في الاصل وشكله بينهما في نية الجمع لا يضر ان زال وقرب وعطف على الضمير المتصل المرفوع
من غير تاكيد ولا فصل شديد وذا ايثار الاختصار المطلوب له وتوخر بالبناء للمفعول في الجمعتين
السبع الثانية للجمعة عنها لا ما قبل ظهر او مغرب فلا جمع العصرين او العشرين بعذر ما
آونا جيز فالاولى ان يصلي ستة الاولى القبلية ثم هاتين بينهما بالعدية ثم ستة العصر
او العشاء القبلية فالبعدية فالوتر وجوز ما عدا ذلك كما لم يخل الترتيب في جمع التقديم او يقدم بعلة
على وقتها او ستة العصر على مماثلة فالمواقع في الفاوي بعد للمرافق اذ البعدية لا يدخل وقتها
الا بفعل الفرض وستة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقته وهنا لا يدخل الا بفعل الظهر
الصحيحة وشلها ستة العشاء القبلية وارجح تاخيرها بان اخر الاولى الى وقت الثانية فالظهر
امتداد اول ينتهي اي التاخير الجمع بوقت اداء الاولى فيجوز وما بقي قدر ركعة فان
اخرها عن وقت الاداء بلا نية جمع عمدا وفقيه هذا ما في الروضة كاصلها عن الاصحاب
كلهم في المجموع عنهم انه لا بد ان ينوي ما يصح ما وبينت في الاصل الجمع بينهما بما حاصله ان شرط الخروج
عن الاثم ان يقع البتة وقد يقع بريء جمعا والا اثم وشرط الاداء وقوع البتة وقد يخرج
بسم ركعة والا صار قاضيا مع انه قضا وعلم من كلامه انه لا يشترط هنا ترتيب لان الاولى تقع
للثانية ولا ولا لانه صلى الله عليه وسلم تركه ولا نية جمع في الاولى خلافا لما في اصله كالمحرر
لنفسه ساهيا وفيها فاكتفى بها وفصنته انه لو نواها في وقت احتاج اليها عند الجمع وليس من
فيما يظهر نعم هذه الثانية هنا سنة خروجا من خلاف من اوجبها والثاني دوام عذر
الى تمامها اي الاولى والثانية فان اقام اثناءها وقبل الاحرام بها صارت الاولى قضاء لانها تابعة
لها في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفصنته انه لو اخر الاولى واقام اثناءها كانت اداء
لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم انها اداء لكن منع المتن واصله
خلافه وعلله فالفرق ان التبعية هنا تخفف لان الوقت هنا قابل للاولى من غير جمع بخلافه
ثم ويندب الترخص بالقصر وايمم كثير الاخصاء بل ايده نزله لكراهته اي لمن يجد في نفسه كراهته
لانه ترك لاعتقاد السنة وليس لهما عنها حقيقة والا كفى ويندب القصر لمقيم سافر اي في
صفر بلغها خبر جاءه من خلاف في وجه فان لم يبلغها فالاتمام لمن لم يجد كراهة القصر افضل
بل يكره له القصر ان ابا حنيفة رضي الله عنه يوجب الاتمام نعم القصر في صلاة الخوف افضل
كما علم مر له دخل في مسح بالسفينة وسعها له وبها لا يدوم سفرها ساح بان لم يزل
سائرا بلا نية اقامة فلا اتمام لها افضل خروجا من خلاف من اوجبه كما جزم به والله اعلم وقيل على خلاف
ابي حنيفة لانعقاده بلا اصل باب ـــــــ في الجمعة بضم الميم

وانكفا وفيها

راسها آخرها وحكمها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية ولا حاجة الكثيرة الشهيرة
وهي كما بين فيما مر الكفاية بزيد بشروط لصحتها وشروط للزومها وبابها كما قال شروط
صحة بجماعة زاد اعلى وبشرط في هيئتها ستة الاول جماعة فلا تصح بالعدد فراوي ادلم ينقل فعلها
كذلك وبسن استيذان السلطان فيها وادلة لا يطول فصل بين احرام الامام والعدد المعتبر
خروجا من الخلاف وتصح بامام محدث وخنثى بشرطه الآتي وله وان بان حدث الامام والمظنون
منهم نعم له لانه لا استقلال له وبحدث احرمه منفرد ايقتض فيه ما يقتضيه في غيره وشرط امامها
هنا امور منع غيرها واثنان شرط هنا في الكفاية الاولى لا في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فلو صلى الامام بالاربعين كعادة ثم احدث فاتم
كل منهم وحده او لم يحدث وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة نعم يشترط
بقاء العدد الى سلام الجمع ومتى احدث منفردا منهم واحد لم تصح جمعة الباقين وبه يلغز فيقال الجمع
بطلت صلاتهم بحدث غيرهم مع انه ليس بامام ولا مأموم باحدهم وقد يشكل هذا بصحة الجمعة له
والمظنون به الله فيما مر انفا الا ان يفرق بان مادة صورة العدد موجودة ثم لا هنا وعليه فلو ظن
حدث احدهم لا يبعد السلام نصح للامام والبقية بقاله او اتم لما فارقوه ها انقطعت
القبية فبطلت للكل حتى الامام وهذا اقرب المظاهر كلامهم واوجه الاوفي بطلان جمعة الامام
فانه لا يضر في بنيته وبين ذلك فالبين بخلافه واستواؤهما فيه وافقوا فيما مر في تبعية المظنون
منهم له ثم لا هنا لما مر من انقطاع التبعية هنا بالمفارقة ولو لعذر كسبوق ركع الثانية
واسفر وقته الى ان سلم الباقي بركعة بيلامه جمعا ومن جمعة ان صحت جمعة الامام كما بينته
في الاصل وعلم مما تقرر هنا وفيما مر انفا ان ركعة ولو ملفقة فيصلي بعد مفارقته او سلام
امامه اخرى ويجب على من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة وان كانت الظهر هي اللازمة له
لان الباس ينتا لا يصل الا بالسلام اذ قد يعلم ان امامه تذكر ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك
الجمعة بخلاف ما اذا لم يعلم ومن ثم لم يجز لمن بقي عليه ركعة متابعة امامه حملا على انه
تذكر ترك ركن الثاني في عقدها بخلاف من سبق في بعض اخرى بعذر ثم زال بعد
الزوال جمعة اخرى في ذلك البلد لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا
سوى جمعة واحدة فمن ثم امتنع تعددها ولو في مصر عظيم وكثرت مساجده الاصح اجماعا
في محل مسجد او غيره منها من غير اذن لحتم فيه من نحو حر وبرد شديدين فيما يظهر في نحو نعلها
بجب الحاجة ويظهر ان المراد احتياج من يقلب فعلهم لها في ذلك المحل سوا الذين منهم ام لا وافاد
عبارته انه لا بد من تحقق العسر وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام اصله وحيث امتنع التعدد
فان علم سبق لصحته بان وقف على الباب من تكبيرة الاحرام من امامها قبلها من غيره وان ابتدا
بالتكبيرة قبله في الصحيحة وان كان السلطان مع غيرها وخيف الفتنة لاجتماع الشرائط
فيها واعتبر انتفاء التحريم لان به لا انعقاد وتحرم الامام دون من خلفه لانه المتبوع ولو
احرمت طائفة بامام مسبوق في باحرى امتها ظهرا والاستيناف افضل وان ضاق محله وان لم يعلم

ع

ادراك جمعة اخرى ولا يلزمهم القطع لادراكها اولغير مبنية بان علم السبق وانتقل الحال فلم يعلم السابق من الامامين او علم ثم نسي في الاصح الوجب الظهر على الجميع لصحة واحدة بالظن وانما لم تجز ذمتهم للاشكال وقيل تستانف الجمعة في الاولى لعدم اجزاء الماتي به فيهما واختاره الحاوي كالقفال وهي الموافق لنظائره كناكحي الوليين فانهم ابطلوهما في هذه كالاجنبيين والمنقول الذي عليه الشيخان كالاكثرين ما مر وفارق نكاحي الوليين بما ياتي فيه والا يعلم السبق بان علم وفيهما ما وشك هل وقعتا معا او تعاقبتا يجب الجمعة ان اتسع الوقت كما لو فعلتا في الاولى ولاحتمال المعية في الثانية وبمضي فعل الظهر بعد الجمعة احتياطا وان كفت الجمعة في البرية ولا اثر احتمال السبق نظر الظن المكلف دون نفس الامر اذ الاصل عدم وقوع جمعة بخلية في جوف كل والث وفعل الصلاة كلها بالخطبة اي معها وقت الظهر للاتباع وخبر كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم انصرف وليس الحيطان ظل يستظل به لا شاهد فيه لنفي ما قبل الزوال الذي قاتل به احمد ان المنفي فيه ظل يستظل به كله مطلقا فلا يفعل انها سنة وجاز او من خطبتها قبل الزوال ومن فم يسع واجب الخطبتين والركعتين او شك في تقدم الاحرام بالظهر على وقت الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية انقلبت ظهر الان ولو خرج وقتهم او المسبوق فيهما او فيجب بعمل بجزء وجد عليه او وجده اتموها ظهرا وجوبا ويشترط تجديد نية لانهما صلاة ان وقت واحد فجاز بناء احدهما على قضاء الاخرى مع التغرير ويسن بالقراءة من ضحى وانما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يدركه كما حط عنه العدد لكونه تابعا لاثنين اعتماد الشارع بمراعاة الوقت اكثر كما بينته في الاصل والرابع وقوع مع الخطبة بخطة بان او قرية في ابنية المجتمعة وان كبرت فتعم البلد التي غلبهم عرفا تخصيصا بالتصوير في البلد بالكبيرة ومنه كلام القضاء وذلك لانهم لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا في دار الاقامة فلا تصح الا في ابنية ولو من خيم سقف وكانت بين نابحي الارض مجتمعة عرفا ولو بغير سكن واقيمت واقاموا العمارة لها ولو في غير مظال لانها وطنهم بخلاف من ابتدا او اعار قرية استصحابا للاصل في الحالين ودخل في قوله خطة وهي مجلس الخاء المعجمة ارض حط عليها العلام للبناء ونحوه والمراد بها هنا ما بين الابنية من الفضاء المعد من الابنية المجتمعة بان كان في محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يصل بالابنية بخلاف غير المعد ومنها وهو ما شأنه سعة القصر وخرج ببناء او قرية الخيام وان استوطنها اهلها دائما والخانات وفنائها بالربعين منهم الامام فلا تنعقد باقل منهم لانها ائمة اجمعوا على اشتراط العدد فلا تنعقد بثبت فيه توقيف وهو الاربعون فلم يجز بما قل منه كالغير المعين صلوا كما رايتموني اصلي ولو كانوا اربعين فقط وفيهم ابن قصر في العلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فيقضون فان لم يقتض راي الامام قاري صحة جمعتهم على خلاف ما افتى به المتولي كما لو كانوا كلهم اميين بان درجة واحدة ويشترط في كل منهم ان يكون مسلما ذكرا مكلفا اي بالغا عاقلا حرا متوطنا بلد الجمعة بان نية يكون ظعنه عن وطنه صيفا وشتاء الا لحاجة كتجارة فلا تنعقد بمن انتفا

منه شرط من ذلك كمتوطن خارج بلدها ومن غير المتوطن من اقام على عزم العود الى بلده ولو طويلة ومن له مسكنان بلد به فالصحة كما بينته ولا اثر لما كثر فيه اقامته فيما ابيه اكمله ومنازله فيما ابيه اهله فان استويا فالكل فالمحل الذي فيه حال قامة الجمعة اخذا مما قالوه فيمن له وطنان قرب من احرم وبعيد مكة قال ج ولا بد من تقدم احرام من تنعقد بهم لغير امامهم لانهم تبع ورده آخرون واطالوا فيه وهو الاوجه وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومصل غيرها ومحدث وذي جنبة خفيان تم العدد منهم والا فلا ويشترط تمام الاربعين في جميع صلاة غير المسبوق وسماع واجب خطبتيها فان نقصوا فاما ان يكون في الجملة او الصلاة او بهما فاد فقدوا عن الاربعين بانفضاض او غيره قبل الخطبة لم يبتدئها حتى يكملوا الاربعين او بعدها اي في اولى ركعتيها او بين الصلاة بطلت الخطبة في الاولى والثالثة والجمعة في الثانية فتصير ظهرا الان نووا به في كل من الصور الثلاث فوق اربعين لم يضره نقص من خطبة او في الثانية بان عاد المنفضون في كل من الصور الثلاث قبل طول الفصل عرفا وكان عودهم في الصورة الثالثة قبل ركوع عماد تمامهم من الفاتحة في بناء على ما مضى كما ذكره بعد السلام على قرب وبعد في الصورة الاولى كما مر في الخطبة اتى به في غيبتهم اما اذا عاد وا بعد طول الفصل او تم الاربعون بغيرهم فانه ركن من الخطبة او انفضوا بعد ركن الاولى او قبله ولم يدركهم الفاتحة وان عادوا قبل ركوعهم فيجب الاستيناف لعدم سماعهم الخطبة او لبنيت انفراد الامام في الاولى بانفضاضهم بعد ركعها اذ العدة معتبرة في جميع الصلاة او لتفصيرهم بتباطيهم حتى فاتهم الثمان من الفاتحة بناء على ما ياتي او لترك الاكثر الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده او تفرقوا بترك احرم قبل انفضاض بان انتفى بعض سامعي الخطبة او كلهم من الصلاة بعد احرام من لم يسمعها وفد كمل به العدد وهو سبعة وثلاثون غير الامام في تتم بهم الجمعة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار كلهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة اما اذا انفضوا قبل احرامهم فلا تنعقد بهم الجمعة الا ان استانف الخطبة بهم وان قصر الفصل ولو تحرموا بسبعة وثلاثين لاحق بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين احرم بهم او نقصوا فالجمعة باقية لما تقرر من ان حكمهم صار واحدا وفيه كلام للمصنف بينته مرتبة في الاصل معلم ان لحوق الاحقين لا يتصور بالركعة الاولى وان انفض على ادراك الاربعين الا في الاولى مع الامام واما اختلف هل يشترط عدم تاخر احرامهم عن ركوعه وبه قال القفال او ان لا يطول فصلى بان تحرموا وتحرم به وبه قال الشيخ ابو محمد او تمكنهم من الفاتحة قبل ركوعه وان بنا على بعد احرامه وبه قال القفال مرة والامام ورجحه القزويني وجرى عليه صاحب الانوار وقال البغوي انه المذهب وان تبطل الصلاة للامام جازلا ستخلاف كما مر في احكامه بمستوفاة نعم ان كانت الباطلة له هي الجمعة ولم ينفرد واحد من المامومين مكانه فلا استخلاف لاحدهم في الركعة الاولى منها واجب عليهم ليدركوا الجمعة وفي الثانية مندوب لا واجب لادراكهم معه ركعة كالمسبوق ومن انه يشترط افتداء الخليفة بالامام وان لم يحضر ركعته الاولى وانه ان استخلف في الاولى ام جمعة وكذا في الثانية ان كان

ادرك معه الاولى ويتم بها خلفه ثانية او يخلفه فيها فيقدى بالامام بها كانه
لم يدرك الجمعة خلف امام يكون تاركا له في ادراك الجمعة بخلاف من استخلف فانه ولي وان لم
يدرك ذلك لان جمعة المقتدي موقوفة على جمعته وخرج بفيها ما لو استخلف في التشهد
فانه يتم الجمعة بناء على انه لا يشترط في ادراك الجمعة بادراك الركعة الثانية لادراك الركوع
والسجدتين والمعتمد ما مر من انه اذا ادرك معه الى ان يسلم الامام اي مشوف ادركها
اي الثانية خلفه او يخلفه الثانية فلا ينقلها نفلا بل جمعة بناء على الاصح من صحة الجمعة خلف
الظهر مشتغله لانه صلى ركعة خلف من يراه يتم نظم صلاة امام الجمعة بخلاف امامه وان استخلف
الامام في اثناء الخطبة او بعدها وقبل الصلاة من سمع اي واحد ممن سمع احد خطبتي
في الاصل مع الرد على المصنف ما اتى به من بعض اركانها في الاولى وكلها في الثانية
صح كما في الصلاة كلها يكره ان اتبع الوقت خروجا من خلاف من منعه وشمل كلامه الاستخلاف
لحدث او غيره كاغماء اتناء الخطبة وهو ما مشى عليه الشيخان هنا وهلا وجه كما بينته ثم
واستخلافه ليس بشرط فلو سمعه واحد وحمل اتم صح وخطب واحد ولم سامع اذ
كان الخطبة حال كونه اماما منه مبادرة بان لم يطل الفصل بين الخطبة والصلاة صح كانه
من اهلها كالعبد يخطب له غير امامه ولي فهم عليه فانه يصح وان لم يسمع امامه الخطبة ولو كان
المبادر في الجمعة اثنا عشر رجلا فقط بان لم يعتد به غيرهم فانه يصح ان كانوا قد سمعوا
او حضروا اركان الخطبة وكذا لو بادر اربعون سمعوها وقد سمعوا واحد منهم وان فقد نوها
على غيرهم وليس لسامع جمعة اي فيها الا في غيرها من بقية الصلوات ادرك بامام باخر لما فيه من
اثنا جمعة بغير اخرى حقيقة ان اتم باجنبي او صورة ان اتم بمأموم مثله هذا اما اذا قضاه
كلهم لكن خصه ابن يونس باجنبي فقال حتى لو اقتدى بامام المسبوقين الذين منهم
شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلم قبله ان يتمها جمعة كما نقله صاحب البيان عن
الشيخ ابي حامد واقره اما المسبوق باخر في غير الجمعة فيجاز على المعتمد وان
حصلت له الجماعة لانه للاقتداء فيه اخر كما تحمل نحو السهو والفاتحة نعم يجب كراهة
خلفه فان قال يحصل به بناء فضل الجماعة الكاملة فيجاب خلاف في البطلان به وهي كراهة
سفلة بالجماعة فتمنع فضلها كما مر والشرط السادس تقديم خطبتين قبل الجمعة للاتباع ويشترط ان تكونا
اركانهما بالعربية لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها قبل ضيق الوقت لتم جميع اهل البلد وان
زاد واعلم الاربعين على الكفاية فان تركوه عصوا وصلوا الظهر وفاته تبعا بالعربية وان لم يعرفها
القوم العلم بالوقت من حيث الجملة وان لم يكن خطب واحد بلغته وان لم يعرفها فان لم يحسن احد
منهم الترجمة صلوا الظهر شبيه هل المراد باهل البلد الذين تنعقد بهم او الذين تلزمهم
كل محتمل والثاني اقرب واحتمال الذين قبح منهم يعيد جدا واركانها خمسة الاول حمد الله
تعالى في كل منهما للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله وحمد اي ما اشتق من
ح مرد للاتباع فخرج نحو الحمد لله والشاكر الله الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم بينهما اتيا قياسا على الاذان ولا بد في الاعتداد به من اشتماله على لفظ صلى الله عليه وسلم بالشرط
برسالته وعلى الصلاة في تعيين صيغة الصلاة المذكورة في قوله ويتعين بصيغة صليت على ابراهيم
صلى الله عليه وسلم كاللهم صل او صلى الله او اصلي او نصلي على محمد واحدا واحدا والرسول
او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر او النبي فرجح اللهم سلم على محمد ابدا وارحم محمدا
او صلى الله وان تقدم له ذكر برجع الضمير او على جبريل مثلا والثالث الاتيان بوصية
بالتقوى للاتباع ولا يبقى لفظا كما افاده باعادة الجار وله طول الكلام فيما اذا تخللها الوعظ وهو
حامل ولو بنحو اطيعوا الله او اتقوا الله وقيل التخيير من غير ترجيح والمعتمد ان الامر للندب بل لا بد من الحمل على
الطاعة او المنع من المعصية وكل من الاركان الثلاثة واجب فيهما اي في كل من الخطبتين لاتباع
السلف والخلف ويرتب الخطب الاركان الثلاثة بان يأتي بالحمد فالصلاة فالوصية ندبا لا واجبا
خلافا للاوزاعي كالذي افتى في الحصول المقصود بلغته وبمن ترتيب الاركان الاتيان ايضا بان يأتي
بعد البسملة بالفاتحة ثم الدعاء والذي ابعد ان يأتي بدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخر ما في
الخطبة الثانية اتباعا للسلف والخلف ولو اختص بالسامعين كقوله رحمكم الله او يرحمكم الله
او القصد ما يعم عليه اسم الدعاء والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا ابي الامر خشية الفتنة
بل قد يجب وسع عدم سماله باس به اذ لم يكن فيه مجازفة في وصفه والكامس وجد فيه ايذاء للاتباع
فلا يكفي سطرها وان طالت سكتة لطيفة ثم ظن ولي باحداهما اي فيهما لا الثابت الفتاة في الخطبة
دون ثنتين وتسن بعد فراغ الاولى قراءة في اوسطها في كل جمعة للاتباع ولا تجزئ آيات
تشتمل على الاركان غير الصلاة اذ لا تسمى خطبة فان اتى باحدها مثلا ضم اليه اجزاءه دون
القراءة فان قصدها بآية اجزاءه من القراءة فقط وتضمين الآيات كالخطبة ويلي الخطب
والمواعظ ورخص في آخرين فيهما وشروط خطبتي الجمعة تسعة وقت الظهر وتقديمهما
على الصلاة وكونهما بالعربية وقد مر والتتابع وجوبا فيام قادر عليه فيهما للاتباع
فان عجز فقاعدا ثم مضطجعا كالصلاة والاولى للعاجز الاستنابة لا في غيرها كالخطبة
عيد وكسوف واستسقاء ونسك فلا يجب فيها فيام قياسا على صلاة الثالثة وتسن جلسة خفيفة
هنا بقدره ثم وظاهر كلامه وجوب الشروط الآتية في هذه الخطب والمعتمد انه لا يجب فيها
الا الاركان الخمسة السابقة فقط نعم لا بد في اداء سنتها من الاسماع والاستماع وكونهما
بالعربية والخامس وجوبا جلسة بينهما للاسماع بطمأنينة فيما وجوبا ويلزم الجالس من
القيام وعكسه فصل بسكتة ولا يكفي اضطجاع الجالس ويكون جلوسه بينهما قدرا قدر سورة الاخلاص
تقريبا اخرجا من خلاف من اوجبه ويقرأ فيه شيئا من القرآن للاتباع والسادس وفيهما
باسماع اي مع اسماع من تنعقد به الجمعة بان يرى صورته حتى يسمعه نسعة وثلاثون فالاسماع
الاسماع والسماع بالفعل وان لم يفهموه وذكر الاسماع ايضاح اذ هو لازم للسماع بالفعل والخطب لا يفهم
يفهم ما يقول فيكفي سماع تسعة وثلاثين غيره ولا يشترط معرفة الخطيب سفيرا كانها خلافا
للزركشي كما لا يشترط معرفة الامام سوى الفاتحة والتابع وجوبا الا بان كان كل منهما يسمع

شرح
تقديم وخرج بفيهما ما لو اتى في قول الجمع خليفة
ثانية وتقدم ما لو استخلف ان ادرك الحال انه قد
ادرك ركعة الثانية من صلاة الامام كما دل
عليه قوله الآتي ادراك الركوع الخ

قوله الذين منهم نعت الامام
وقوله منهم الخ فاعل اقتدى

وبين الصلاة للاتباع والثامن والتاسع وجوب الطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن
والمكان للفصل الثاني في شروط الصلاة ووجوب الستر اي ستر العورة للاتباع فلو احدث
بينما استأنفها او سبقه وقصر الفصل كالصلاة او بين الخطبة والصلاة وتطهر عن
قرب بنى على الاوجه ولا يشترط طهر التابعين ولا ستر هم ولا يجب في الخطبة نية على المعتمد
لانها عبارة تصورها منصرفة الى الله بحقيقتها فلم تفتقر الى نية صرفها اليه وتصير
الجمعة بنفسها من غير نية ظهر ابتداء بعضها بعد انفضاضها كان خرج الوقت او نقص
العدة بشرطه السابق اتمامها او بان سبق احدثي لها عند امتناع العدة او انهائها في غير دار الاقامة
او قبل بقية الخطبتين او تخلل ذلك في حيث انها ظهر المأتم بهما فرضا وقتي واحد فجاز بناء الموما على
اقصرهما وانهم قوله بتصير مع ما ذكرته في سر وجه ان ابتداءها في غير دار الاقامة
دار اقامة امع العلم بسبق او مقارنة اخرى لها او بفقد العدد او الخطبة باطل من اصله ولا يرد
ذلك علة خلافا لما وهم فيه الشارح اجمع حيث زعم انما افاده المتن غير صحيح لورود هذه
الصور المذكورة عليه وكانه التبس عليه الابتداء الذي ذكره بالانتهاء الذي في المتن
فسوى بينهما غفلة عن الفرق الواضح بينهما انا فوات ما يحصل الظهر فيظلها ومن انه لا يؤثر
حدث امام زاد على الاربعين وتلزم الجمعة كل مكلف اي بالغ عاقل فلا تجب على غيرهما
حق السكران ومن عبر بوجوبها عليه اراد وجوب انفقاده سبب حتى يلزمه قضاؤها بعد
ظهر آكيفها ولا خصوصية لها بهذا فكان ينبغي تحته حر فلا تلزم من به رق وان قل
ووقفت في نوبته او كوب لنصفه ذكر فلا تلزم اثنى وخنثى لذلك مقيم بالبلد
بفناء محل اقامتها وان لم يسع طنه فلا تلزم مسافرا سفرا جائزا وان قصر نعم ان خرج الى
قرية يبلغ اهلها اذا بلغ ته لمن سكنه لبعيد الدار ومن لم امكنه من هؤلاء الذين لا تلزمهم
ولا تنعقد الاقامة المذكورة لها بالا قامة بالبلد بل تلزم المقيم بها او المقيم حيث ثابتا في مكان
قريب منها كقرية بها دون اربعين او اربعون واثنى بعضهم من اقامتها معهم كما هو ظاهر وكما يأتي
وان كان بها اربعون ان كان يبلغه في ذلك المكان ابو من اصغر منهم ولو واحدا وهو معتمد
السبع فلا يعتبر البلوغ بالفعل ولا الاسم ولا من جاوز سبعه العادة بدا بالجمعة لخبر فيه ضعيف
كذا له شاهد جيد اما الاربعون فحرم عليهم على المعتمد صلاتها بالمصر وان سمعوا الاذان
لتعظيم الجمعة في قلوبهم وكالمقيم بذلك المحل المسافر اليه من محل الجمعة كما مر والمعتمد
ثلاثة حيث اي على الصحيح يؤدي كما انه في على الصحيح في بقية الايام وهو واقف على الارض من لوفي
للبلد الذي بلبه اي ذلك المكان الذي به السامع وظاهر ان المراد بطرف البلد فيما اخر حمل
بته فيه القصي في حال كونه يسعى للاصوات وركوب الريح لانه لا مشقة في اجابة السامع حينئذ
اذ المعتبر السماع ثم رأيت بعضهم صرح بما ذكرته ولو انتفى السماع لحيلولة
استار قديرة والفها او العلو على ما بها او لكونهم بوهدة او وجد لكونهم برأس جبل ولو وجد
الاستوا سمع الاذان فقط لزمتهم اعتبارا بتيقن الاستواء ولو سمع بذلك بطلت فالاولى الاخر

قوله مع الفرق بينهما اي بين الجمعة والتيمم قال في الاسنى وقد فرق بينه وبين نظيره في التيمم بان الظهر [illegible] بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد اهـ

بان لم يدركها بطريقه او مقصده لا لاقتضائه الاضافة لليوم ولهذا لو دخل وقت غسلها بالفجر ولو لم يعتد الا ان
النووي بعده لا سفر تخرج به عن الجمعة ضرر على المسافر بالتخلف من خوف فوت مال او رفقة بل يحرم انقطاعه عنهم
عند فوات لم يتضرر او على وجوبه الاستثناء لما فيه من الوحشة لكن الارجح خلافه كما مر في التيمم
مع الفرق بينهما او على عجزه كانفاذ غائب حده بل يلزمه السفر في هذه الحالة بلا عذر ولم يجز
ادراكها فيقضي به ولا يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من الان وندب اي ثبت رد من بها وندب
غسل الجمعة بل يكره تركه للخلاف في وجوبه لخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصرفه عن الوجوب
قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة هي ومن
اغتسل فالغسل افضل ويختص الندب بكل مريد حضور اي عازم على فعل الجمعة وان لم تلزمه وانما لم يختص
غسل العيد بمريد صلاته لانه للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس
وانما اجزأ ذلك قبل الفجر لبقاء اثره الى الصلاة لقرب الزمن وليتسع الوقت لاهل السواد بخلاف
هذا لا ان لا اختار علقه باليوم وفضله عند رواح الى الجمعة او ما قرب منه فيتبين وعند ذهابه
بناء على ان الرواح لمطلق الذهاب كما قاله الازهري وعلى مقابله المشهور سمي بذلك لانه لما يفعل بعد
الزوال كما اجيب بذلك عن التعبير به وخبر ثم راح في الساعة الاولى الخ اولى لانه افضى الى
الغرض من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ولو عارضه النكاح فليتم الغسل لانه اكد وندب
لعاجز تيمم بنية بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة لعجز عن استعمال الماء حسا او شرعا
احرازا للفضيلة كسائر الاغسال ويستثنى الاغسال المسنونة والكلام عليها مذكور هنا في الاصل
فراجعه فانه مهم وندب لجمع لغير امام بكور الى المصلى ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة
لما فيه من عظيم الفضل العظيم من الاحاديث الصحيحة لا لامام فلا يسن له البكور بل التاخير
الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه وندب لجمع لبس احسن ثيابه لخبر
صحيح فيه والاولى منها البيض ثياب بيض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وما صبغ غزله قبل النسج اولى مما صبغ بعده بل هذا مكروه
ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة ومواظبة لبس السواد مع عدم اجبار عليه بدعة وندب
لجمع تطيب للحث عليه في الخبر الصحيح وهو بالمسك افضل وافضل منه المخلوط بماء الورد وتزين
بغسل الراس بكريه ودهن وحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وتقليم ظفر للاتباع رواه الترمذي وقد (البزار)
قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وندب له حين ذهابه
تحمل اي مشي اليها وان يكون بسكينة اي بسكينة للامر بها ويكره العدو اليها كسائر العبادات
للنهي عنه والسعي في الاية المراد به المضي كما قرئ به الشيء للوقت اما عند ضيقه فالاولى الاسراع
بل يجب ان علم انه لا تدركها الا به وان لم يلق به فيما يظهر ويسن المشي ايضا في الذهاب
الى سائر العبادات لا في العود منها على اشبه به ثم ويسن في سائرها ايضا الذهاب في طريق والرجوع
في اخرى وان يكون طريق الذهاب اطول وندب لحاضر الخطبة انصات اي سكوت يحصل معه الاصغاء لها
واستماع وهو شغل السمع بالسماع ويكره الكلام ولم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على

قوله وعلى مقابله اي القائل بان الذهاب بعد الزوال يسمى الرواح والذهاب قبله [illegible] الرواح لا الذهاب قبل الزوال [illegible] اهـ

قوله بل هذا [illegible] اهـ

قوله لا للداخل الخ قال في التحفة ويكره للداخل ان يسلم اي [illegible] اخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم اهـ

من كلم وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند سماع ذكره قضية كلام الروضة اباحته وصرح بكراهته سنة وقال القاضي ابو الطيب انه مكروه
والذي يتجه ان اصل الرفع مندوب والمبالغة فيه مكروهة وسائر الحاضرين في ذلك سواء نعم الاولى
لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر
ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للداخل الا اذا اتخذ له مكانا واستقر فيه ولا انصات
عن رد سلام فلا يسن بل يجب الرد على المعتمد وان كره السلام لان كراهته ليست ذاتية
بخلافه على نحو قاضي الحاجة ولا انصات عن تشميت بالمعجمة والمهملة لعاطس حمد الله فلا يسن
بل يسن ان يشمت بنحو رحمك الله لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير لم يكره
بل يجب انذار المهلك ويسن الاقتصار على اشارة ان اغنت وكره تحريما اجماعا كما قاله الماوردي وغيره
تنفل من حاضر بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية
بخلاف الكلام اذ من شان المصلي الاعراض عما سوى صلاته ومن ثم بطلت الطواف ليس مثلها
وكذا سجدة التلاوة او الشكر ويجب على من بصلاة تخفيفها عند جلوسه على المنبر والاوجه انها
لا تنعقد كالصلاة بالوقت المكروه بل اولى لجواز ذات السبب ثم لا هنا حتى لفائتة فانه
صادق وفيها ما يأتي فيها كما بينت ذلك في الاصل وكره تحية للمسجد فوتت التكبيرة
التي للاحرام بان دخل وصلاة الجمعة او غيرها قد اقيمت او قرب قيامها وغلب على ظنه انه ان
صلاها فاتته التحرم مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
اي كاملة الا المكتوبة والكراهة في الاولى اشد ويقف في الثانية الى قيامها ولا يقعد
لكراهة الجلوس قبل التحية فان شرع سن للامام انتظاره والا كره له اما اذا امكنه فعلها
وادراك التحرم كان دخلها والخطيب على المنبر لا في آخر الخطبة فلا تكره له التحية بل
تسن لكن يلزمه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احد
يوم الجمعة وقد خرج الامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وليتجوز فيهما وينوي سنة الجمعة
اذا لم يصلها مع التحية لمنعه من الزيادة على ركعتين بكل حال وندب ان تكون الخطبة على
مرتفع والمنبر اولى ولو بمكة خلافا لمن قال الاولى بها كونه بباب الكعبة وسلام خطيب
على الحاضرين بدخول اي عند دخوله عليهم لاقباله عليهم وسلامه عند وصوله المنبر على من
يكون قرب المنبر للاتباع وهذا فيمن يخرج للخطبة من قرب المنبر لما تقرر ان الداخل ومثله
الجائي من اخريات المسجد يسلم على كل من مر عليه واذا صعد ووصل الدرجة التي
تحت المستراح اقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم ندبا للاتباع ولا تسن له التحية قبل
صعود المنبر وشذ من قال تندب وان انتصر له الاسنوي وغيره كما بينته ثم مع الجمع
بحمل الندب على ما اذا لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لا بد منه واذا سلم
جلس ندبا على المستراح ليستريح من تعب الصعود ولاذان متحد فعله وفاعله
بان يليه في حال جلوسه للاتباع وكره تعدده هنا كما في الام لكن محله في الثاني كما اشار اليه

في الجمع مالم يتم للزيادة على الواحد وعلة يحل ما مر في الاذان وخطب بليغة ندبا لادلة المبتدئة
الركيكة لا توثر في القلوب ويسن كونها قصدا اي متوسطة بين الطويلة والقصيرة لادلة الطوائف
قول ابن وجب سلم كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا والمراد ان تكون الخطبة
قصيرة بالنسبة للصلاة فجرد سلم الجمعة الصلاة واقصر والخطبة بضم الصاد ولا ينافي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته لا تهامع ذلك كانت قصيرة بالنسبة لصلاته وان
كانت كل منهما قصدا عرفا ويسن كونها ظاهرة المعنى بحيث تفهم لكل الناس لادلة العربية
الوجيزة يتبع بها الافهم واسمعهم ندبا خطيبا البلاغة فيهما اي الخطبتين ليقبل على الناس
بوجهه للاتباع وينصت ريح صوته زيادة على الوجيه للاتباع ايضا وان لا يلتفت ولا يعبث بل يشغل
كالصبي ويشغل ندبا يساره بنحو سيف اوعصا او قوس للاتباع وحكمة الاشارة الى ان هذا
الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه يساره لعادة من يريد ايجاد به ويشغل يمينه بالذكر ان لم يكن به
نجاسة كجراح ودرن طريا لا يتاتى الشلف والخلف ولو لم يجد ما يشغل به يديه جعلهما تحت صدره
او ارسلهما كما في الصلاة ويكره له ولهم الشرب الا لعطش وان لم يشتد والا هبناه حال الخطبة
الذي عنه ولانه يجلب اللوم وكتب اوراقا اخر جمعة من رمضان بل ان كتب فيها نحو اسماء سر بانيه
يحمل صاحبها حرم ثم اذا فرغ من ذلك وبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ الاقامة مبالغة في
تحقق الموالاة بين الخطبة والصلاة وصلى ندبا بالجمعة او سبح في الاولى ثم بالناس فقيد
آخرها اتاك في الثانية وان صلى بغير محصورين للاتباء وتطويل الثانية على الاولى بالى آخر
لا يشرع وقراءة الاوليين آوكي فان ترك الجمعة في الاولى عمدا او غيره وقد ابطلها المنافقين
على بان يقيم الجمعة في الثانية ولا يعيد المنافقين فيها لفقدهم قبل فيها في الاولى
او لم يتم في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما ويأتي ذلك في تتمة
والفاسقية وذهب خلافا للاسعار لجمعة ابن يقتدى لعين مشتهيات حضور الجمعة باذن جلي
ان كان بشرط ان يكون لا يطيب وتربته بل في ثياب بذلة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شهدت احدكم المسجد فلا تمسن طيبا فان لم يجد تربة عن كل منهما كره لعين
احضور كتابة ومشتهاة آية مطلقا كما من وصلاة اجماعة ويحرم بغير اذن الكامل مطلقا
وجاز بلا كراهة لامام نحط لا يبلغ المنبر او المحراب الا به لاضطرار اليه ومن ثم لو امكنه
التحرز عنه لغيره وجاز بلا كراهة ايضا تخطي صفا او صفين يعني رجلا او رجلين
ولو بين صف واحد اكثر منهما بالنسبة لمن وجد فرجة بينه وبينهما ذلك لتقصيرهم
باخلالهم لكن يسن له اذا وجد غيرها ان لا يتخطاها فان زاد عليهما او بين تقدم احدى اليهما
عند الاقامة كره لكثرة الاذى والا فلا اما تخطي غير ما ذكر فكروه تنزيها وقيل يحرم
للاحاديث الصحيحة فيه ومن ثم اختاره في الروضة وبكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة
ايضا ويحرم ان يقيم احدا ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بحلة الا ان انتقل
لمثله او اقرب منه الامام وكذا الابناء بسائر القرب ان اشتد هواه منه بحلة

كتبه فارنا

كتبه فارنا او عالما آيلولا امام ليعلمه او يرى عليه اذا غلط اتجه انه كالراهة وله بحث من يقصد انه يحصل
ليغنم عنه اذا جاز وله تخطية سيادة بحضرة جله والصلاة محلها وله بحثهما وله يعتبر به لرجاها
في ضمانه ويسن ان يشتغل يوم الجمعة وليلتها بالقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ويكثر فيهما منها للاحاديث الكثيرة في ذلك وقد استوعبتها في منافي فيها ومن في اذا
سورة الكهف لاحاديث فيها ايضا وقد رأيتها هناك واوكد ما بعد الصبح مسارعة الذين ومن
الدعاء بها لصائف ساعة اجابة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة وهي لحظة
لطيفة ومن انها آخر ساعة بعد العصر قال النووي فيحتمل انها منتقلة تارة بحسب اليوم بان وقت
وتوهي في آخرهما المختار في ليلة القدر ويسن ان يغتسل يوم الجمعة وسنتها بنحو محل
اوكل ويكره التشبيك والعبث حال الذهاب لصلاة او انتظارها ويقام من جلس بطريق
او استفل وجوه الناس والمكان ضيق وحرم على من تلزمه الجمعة باذان خطبة اي بالشروع
فيه بان يدي الخطيب شغل عن السعي الى الجمعة بعقد بيع او صنعة او غيرهما مما من شانه
ان يفوتها لقوله تعالى وذروا البيع ويقس به غيره بجامع التفويت والحرمة لا من خارج فلا يبطل
العقد وان تبايع من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه اثما كطيب شافعي التشريق مع حنفي ليوفق
الاعانة على الاثم فيهما اذ بقي كل منهما الا من اثنين وله شراء ما اضطر اليه كاكله او نحو الطيب
على الاوجه والبيع وهو سائر الجهات في المسجد لكنه يكره وكره البيع ونحوه لمن يلزمه بالزوال وقيل
الاذان السابق لزوال وقت الوجوب نعم ان فحش اجرها عن المثال كملة فلا كراهة للضرر
كما بحثه الاسنوي وتبعوه ومتى لزمه السعي ليعلمه ترحم عليه من وقت وجوب السعي
ولو قبل الزوال كما قاله ابن الرفعة وغيره باب

في كيفية صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ولو في اخص ملا يحتمل فيها
عند الامن وقد جاءت في احاديث على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها
الا نواع الثلاثة الاول الاتية واما الرابع فقد جاء به القرآن الاول صلاته صلى الله عليه
وسلم بعسفان المحل المشهور على مرحلتين من مكة وانما تجوز هذه النوع اذا كان كثيرين بان
كان في بعض منا العدد تسقط طائفة وخرج اخرى وكان العدو في جهة القبلة وكبر بمنتظر
عنا بما يمنع رؤيتهم لنا من كبرهم كما قال فان رآه حال كونه قبله صح لامام صفين ثم احرم
وقام وقرأ واعتدل بهم بقي بجميعهم ومضى بفرقة منهم وحرسته فرقة اخرى حتى يقوم الامام
من سجوده ثم تسجد كما رتبه وتلحق الامام في قيامه ويفعل في الركعة الثانية كذلك وتشهد
وسلم بهم جميعا ويجوز ان تحرس طائفة واحدة او شخص واحد في الركعتين وشرط هذه والتالية
والرابعة اباحة القتال فلا تجوز واحد منها للبغاة لان كلا فيه تخفيف جائز بحيث الرخصة
فلا يناط بالمعصية النوع الثاني صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بارض
غطفان وقد افاد هذا مع شرطها بقوله والا بان لم يرد العدد قبلة بان كان بغير جهتها
او فيها وحال دونه حائل مع كثرة ناس وقلتهم وخوف مكرهم لجمعهم في الصلاة صلى الامام بالا

فهذه شروط الصلاة الجائز على المعتمد الجماعة فيها في غير الخوف بكل من الفرقتين مرة ويجوز
الآخر بان تقف في وجه العدو الثانية للامام فاذا رآه المفترض بالمنفرد بها في
الامن الفرع الثالث صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نخل بارض غطفان ه
سميت بذلك لما صح انه الصحابة رضوان الله عليهم لقولهم رجلها الخوف لما تفرقت ولا وفي اثارها
بالاسفار لسلامتها من فحش مخالفة الامام وبجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان تقف
المفارقة بخلاف صلاة عسفان فيهما وعلى بطن نخل لسلامتها من اقتداء المفترض بالمتنفل الذي
قبل باتمامه في الجملة ثم ان كانت صلاتهم رباعية صلى بكل منهما ركعة بان تقف في قبلة
وجه العدو ويجاز الامام بالخوف الى حيث لا يشغلهم حوسمائه فيفتتح بهم الصلاة فاذا صلى بهم
ركعة فارقوه بالنية واتموا لانفسهم ثم ذهبوا الى وجه العدو ثم جاء الاخرون واقتدوا به
في الثانية اذ يبعد له نظرها بالقراءة الى امامهم فيصليها بهم ويجلس للتشهد بهم
يقومون ويقومون الثانية وهم مقتدون به حكما فينتظرهم بناء لسلامهم وهذه الكيفية
هي الافضل وتجوز غيرها كما يأتي في الاصل وشرط نائب هذه بكيفيتها الا صحتها خلافا للمتقي
كلام العراقي في تحريره كثرتنا وكون العدو بغير جهة القبلة اوهما وهو ما يرونه وما ذكر
من كيفية فعل الركعتين في الثلاثية والرابعية هو كما يفعل بجهة صليت بها في نخلة
الاثنية لخوف فانه يجوز فعلها كصلاة عسفان ولذات الرقاع لا ببطن نخل اذ لا قتام بعد
الخوف فعلم ان اقتامها هناك لامن لكن انما تفعل لذات الرقاع ان خطر بكل من الفرقتين
من تنعقد به الجمعة بان يكون في كل فرقة اربعون تنعقد بهم وقد سمعوا الخطبة بان يخطب
بجميعهم ثم ينفرد بهم ليخطب بطائفة ويجعل منهم مع كل من الفرقتين اربعين فالكثر فان
نقصوا عن اربعين في احداهما او فيهما بطلت وتنعقد
عن الاربعين من كل من الفرقتين قبل اقتداء الثانية او بعده في الركعة الثانية من صلاة
الامام لا يضر فيما سبق من انعقادها بجمعة وحصولها للامام والفرقة الاولى واولته اي والحال
ان الركعة الاولى فصلت بما يجب للحاجة مع سبق انعقادها وانقلاب الامام لمجيء الثانية
فتتمها الفرقة الثانية بجمعة كالمسبوقين وللشارح الجواب هنا كلام مردوده في الاصل مع
بيان انه يجوز بغير ذلك في الامن وانه يجب انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم ويجب
الطائفة الاولى في الثانية لانهم منفردون لا الثانية لانهم مقتدون ولذا لو احدثوا
ولم تبن الصلاة ثانية فصلاته بعد نفرهم فرقتين بكل منهما ركعتان في رباعية
اولى من جملتهم اربع فرق في الظاهر فيه ولا يشترط في جواز صلاة الخوف خلافا للمالكية
شرط للندب فاذا كانوا اربع صفوف ولم يكف العدو الا ثلاثة اثر بعضهم ثلاثا ويسجد مع الثانية
فرقة كما في المجموع ويكره ان يصلي بفرقة ركعة وبالخرى ثلاثا وسجد مع الثانية
للسهو لمخالفة بالانتظار في غير محله وهذا يجري في كل ربع كما صرح به صاحب الشامل
يسجد وهو وغير الفرقة الاولى للسهو للمخالفة بما ذكر ويجب اذا فارقتهم فرقتان وهما اولى

بدأ بهما اي باوليتها بان يصليها بفرقة ثم فارقوه بعد التشهد بالنية واتموا لانفسهم
ويصلي الاخرى ركعة ويقف وجاه العدو ويأتي علمه وانتظر الامام ثم ذهبا الفرقة الاخرى في اثر من الرباعية والثالثة
في قيام الثالثة لانه محل التطويل ودون التشهد الاول فيتبع مخالفة وهي آخر
صلاته اذا قامت اتم وتلحقه في التشهد ليسلم بها وتر في القيام وتشهد في اول حال
كونه منتظرا للثانية او لقيامها فيما مر تلاوة السلام وغير القراءة والتشهد خلاف السنة
وما تتم به غير الفرقة الاخيرة الصلاة بعد مفارقتهم سفر دون فيه فلا يلزمهم سجود ولا يحمل سهوهم
لانقطاع القدوة حسا وحكما بخلاف الاخيرة لا قد اتم به حكما كما مر وتسن اي المصافة
صلاة الخوف على اي كيفية مما مر اذا هاجم اذنا السلاح الذي يقتل سيف وسنان ورمح وقوس
ونشاب للاشبه فالاية لا الذي يقع كثيرا ودرع فيكره حمله لكن حمله اولى حيث لا ضرر ولمظنة
السلامة لم يجب ومن ثم وجب حمله او وضعه عند بعيد يسهل اخذه لخوف اي لظنه من مؤنث
بعض له لو تركه وان كان بخبأ او بيضة تمنع بأشرع ايهما تشجيع حيث لخصت الوقاية في حمله لان
تركه استلام للعدو ومنه يؤخذ ان كل من نوع وقي من يؤديه وقد يرد على الوقاية منه لنشه وهو
ظاهر لك يأتي في الصيال الجواز الاستسلام بشرطه فيستثنى من هذا ويجب حمل نجس وما في
بعض الاركان حيث لم تحصل الوقاية في نحو حمله ومر ذكر بوسطهم استثناء الاواني والاكوار
اثناء انتهاء ظن الخوف بان غلبت السلامة او استوى الامران فلا يجب حمله النوع الرابع
صلاة شدة الخوف وهي التي ينتهي فيها الخوف ولو بغير وصار لسلبين الى حيث لا يتمكن
احدهم من القتال بان التحم القتال والعدو كثير او اشتد الخوف ولم يمكن معه اداء الصلاة
ولا يباح لهم اخراج صلاة عن وقتها بل عند ضعفه يصلون كيف امكن ومن ثم علة يرمي الصلاة
لشدة الخوف اي لاجلها وان لم تكثر قتال بل ولو لم تكن شدته من قتال وانما كانت بهرب اي فيه
او بسببه ان حمل كهرب من نحو سيل او سبع لم يعده عنه او من كثر زاد واعلى المضعف
او من غريم وهو معسر وله بينة له او من قاصد نحو ماله او من مقتض دين حل عرضه فيه كل هذه بعذر
المصلي في ذلك احتاج اليه ولو في لا شاد قال تعالى فرجالا او ركبانا اي فصلوا راكبين او قائمين
وبغير ركوب ان لم يستدبر القبلة ويكره اخلافه عمدا بغير عذر ويسن قصر ويعذر في امامة بالركوع
والسجود عند العجز عنهما ولكن السجود اخفض ليتميز عن الركوع وفي كثرة افعال
احتاج اليها لطعن وضرب متوال وعدو واعد وفي استدبار قبلة عند العجز عن
الاستقبال بسبب العدو سوى الراكب والماشي وحالة الغرق وغيرها للضرورة ومن ثم لم
يعذر في تركه بحمل طاهر منه وفي استدبار امام والتقدم عليه واجماعه مع ذلك اولى
الا ان كان لا يقتدي هو اخر منه فيفضل على الاوجه وفي حمل نحو سلاح ملطخ بنجس لا يعفى عنه
بحمل الى اماكنه وان لم يضطر اليه فيسكه ويصلي على المعتمد لندرة عذر فان لم يجد
الا الفاه ارجله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ ويغتفر حمله هذه اللطخة لانه في
الغالب تعرضا لاضاعة المال ويحتاج سعاته بجميع ما قبله كما نقرر لاني صالح

قوله ويجب اي للامام اه الاولى اعتبار النقص عن الاربعين
في الركعة الثانية هنا ادرك الامن كما ذكره الشارح

قوله والثاني اي ضعف صلاته انه استثنى
اشتراط سماع الاربعين في الثانية مع جواز
النقص عنهم قال لوجاز نقص الثانية
عن الاربعين لجاز نقص الاولى ايضا
لان الكل جماعة واحدة ويجاب بمنع
ان الاربعين من تمام الجماعة بل هم شرط لصحة
الاولى فقط وحاصل رد الشارح
ان صلاة الثانية فيها السماع والعدد عند الخطبة
فاذا انفضوا بطلت الجمعة وصار ما بعد للاولى
كما لو نقص العدد بسبب آخر

قوله والحال اي والحال
ان الركعة الاولى فصلت بما يجب للحاجة
مع سبق انعقادها وانقلاب الامام لمجيء الثانية

فلا يعذر فيه بل يطلب فيه السلامة اذا لم تضر وقراءة الآية بل السكوت أهيب ومثله النطق بلا صياح وهو يصلي في هذا النوع ملا يفوت كاستسقاء وفاية بعدو مالم يخف فوتها بالكرب وخرج بكلي قتال نحو عباءة وقطاع طريق وفارس من كفار لم يزيدوا على الضعف فيمنع عليهم هذا النوع لان المرخص لا تناط بالمعاصي ولكن على طالب عدو يخاف فوته لو صلى منكسا انصبارا بالرخصة على محلها وهو خوف ما هو حاصل مالم يخش كثرته عليه او ايلامه خائف وله صلاة المأمومة بمي كما بان عذره وصح ائتمام كوظنوه قاصدهم فبان خلافه او بان وصوله لطلب بجارة او صلح مثلا فله قصر اذا لم تفرط منهم البيتة لان البيتة اذا ملاء علمها وقوله صلاة الفار ابن خال العموم المفهم والسامع ورد سيد الاحكام بمعنى انه يخرج عن وقتها وجبا خوف اي جاز خوف فوت الوقت فوت الوصلاة ها تمكنا ويقف خلافا للحاوي كالمتن اقوى لان قضاءه صعب والصلاة في نحو لصوص اسهل من مشقته كما اجزها المتن ولا يصليها صلاة شدة الخوف لانه يحصل الاخلاف ويجب كما قاله ابن عبد السلام وغيره فاجز الصلاة ايضا لا نقاذ غريق والصلاة عليه يخشى انفجاره ويحرم لبس المنجس في صلاة لنجاسته بعارة فاسدة نعم ان لبسه انسان نفل جاز فطعه ومحله ان قصد به قطعه على الاوجه والا كان مسيئا بعارة فاسدة يعيد لبسه وحل لبس متنجس في غير نحو صلاة حية لطهارة والا تم بحر الضرورة وحل لغير آدمي كدابة بخس اي الباسه نجس العين كجلد ميتة بخلاف بدن آدمي ولو غير ميز كما اقتضاه اطلاقهم وشعر وقوله فانه لا يحل استعماله فيه لغير ضرورة انه منعيد باجتناب النجاسة لاقامة العبادة نعم على ما الكراهة استعمال العاج في الدور والكنيسة لا طهارة لشدة جفافه مع ظهوره وثقله وانما حل لغير آدمي مطلقا الا لضرورة وبالكلب الا لنحو حراسة بعيد موتها الولي الا لمشقة لما وانه له في التغليظ وان اختلف منهما وليس هذا استعمالا فيما لا يحل اقتناؤه فلا اصل: او لصورة لكلوف على نحو عضو من نحو شاة بردي وجاءة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيحل لبسه والباسه مطلقا اي للادمي وغيره كاكل الميتة للمضطر وحل مع الكراهة اسراج او ايقاد سراج بنجس غير غليظ ومتنجس بغيره لكن كراهة الاول اشد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في فارة وقعت في سمن وان كان مائعا فاستصبح به او فانتفعوا به نعم يحرم ذلك في المسجد ان كثر دخانه على ما في اخادم لكن يأتي فيه بعيد غيره بلوث وبي وجه بان نجاسة المسجد ولي بعضهن عنه حرام نعم ان اجتنبه لخصوص الاسراج بالبعض فيه مع تلوث يديه بدخانه لم يبعد جوازه وكانه مراد من عبر بطرو لعدم العفو عنه ومثله خمر معالجا ومستأجر كابسنة في الاصل وحل مع الكراهة اي لغير ضرورة فيما يظهر خلافا لحكاية بعضهم الاتفاق على الاحرام على حله للحاجة تشييد اثر فيه بجص او جعل بيت سماه ابي سرجين بها للحاجة اليه واستثنى الاذرعي ومن تبعه نجاسة المغلظة وهنا نجاذ صابون من خنزير بجص والطعام مبنية لنحو طير ومنجس للدابة وحرم على الذكر البالغ واختني حرير ولو قزا او هو يوجد منه كهدب اللون ليس من ثياب الزينة او استعمله ولو نحو فراش وستر وغيرهما مما يعد استعمالا عرفا لنهيه صلى الله عليه وسلم ذكورا منه عنه م قوله انه حرام عليهم واخنثى احتياطا

وحكمة اذن فيه مع سعي الخيلاء انه يورث رقاهة وزينة وابدى آخرون بالنساء وفي شمائل الرجال والتشبه بالنساء حرام لهما وقوله آخر مكروه للرجال ليس الاولى انه من صغيرة بل لتأكد الكراهة فيه ان التشبه بهن مكروه بنابها او سراويله وهل النهي جري على الغالب المتحقق او لانه زي مختص وهو اذا ضابط ما يحرم التشبه فيه ان يختص هو بالنسبة لهن جنسا وهيئة او يغلب في زيهن وحرم على رجل وكذا خنثى ما اكثره وزنا منه او اجزاؤه بستر ثوب حرير بخلاف ما قل منه وما السنجاف فيه الآتي ولو كان بعض اجزاء الثوب حريرا صرفا وباقيه مخلوطا جرى في هذا التفصيل ايضا كما بينته في الامل ولو شك في الاكثر فالاصل الحل والاثم فوقه وزنا انه لا عبرة بالظهور وما قبله انه لا حرمة مع فرق غريب ولو سها لعلم النهي عليه لنعم على خنثى محشوة به وكليس اظهار زينته وبطانته غير حرير وفي وسطها ثوب حرير وفد خيطا طيه والاحرم على الاوجه وجاز لمن ذكر استعمال الحرير لحاجة الجرب اليه كحكة فاجاه بغلة فلم يكفه طلب غيره اولم يجد غيره وكره مع وجوده او وجد مشد بدابة وحل ان اذاه غيره او كان فيه نفع له لا يوجد في غيره على الاوجه وكم يذكروا حكم لغيره لانه احكمة كما قاله الجوهري وغيره نعم فرعها بعضهم بالجواب اليأس فيما اخفى منه وقيل لم يبح له بعيره حضر وصفر انه صلى الله عليه وسلم ارخص فيه للحكة والقمل وجب لبسه حينئذ لم يجد لعورته ساترا غيره ولو في الكعبة وجاز لامرأة استعماله ولو مع امن اتخاذ حلية فالحاوي كالمتن خلافا لمن خصه صلى الله عليه وسلم لها بقوله مع قوله انه حل لهن وكره على الاصح المتن المطلوب شرعا والاولى على الكراهة وعلى انه حق للرجل خيط السجحة وليفة الدواة وكيس المصحف وكالكيس الدراهم وغطاء الكوز على نظر فيهما وخلخال الملك ان خشي فتنة او توهمها فيما يظهر لا كتابة ركل الصداق فيه ولو للمرأة واتخاذه بلا لبس كما بينته ذلك كله في الامل لحاجة وجاز لولي يجبر وصبي ولو مراهقا الباسه الحرير والذهب يوم العيد وغيره لانه غير مكلف وله شهامة له تنافي خنوثة ذلك وانما حرم سنجابا في نحو سمع فضة لان التحريم هناك اشد وقضية العلة ان للولي تمكينه من سائر انواع استعمال الحرير والحلي وهو ظاهر وجاز ستر كعبة بحرير لفعل السلف والخلف له وبحث ذلك في المساجد والمشاهد وسائر البيوت وابوابها ولو لقصد الزينة على المعتمد ومثله المصحف بصورة محرمة وجاز لرجل وخنثى تطريف معتاد اي جعل طرف ثوبه سنجابا حرير بقدر العادة وان جاوز اربع اصابع للاتباع فاده جاوز العادة اي بالنسبة لغالب امثاله فيما يظهر حرم ولم يغتفر منها باربع اصابع لان الحاجة المجوزة له قد تمس للزيادة عليها بخلاف ما بانى فانه مجتمع بزينة فتفتقدها وجاز تطريز وترتيب به ولو لغير حاجة اذا كان كل منهما باربع اصابع مضمومة اي معتدلة بخلاف ما اذا جاوزها لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع وبحمل الاول بان كان لا يحسن الا ذلك او على الزيادة عليها وبستر ما فوق اربع في كل ان لا بزيد على اصبعين ليكون مجموعها اربع اصابع والمراد بالظهر هنا ما يحرز الخالص مركبا على الثوب ولا قرب بل المتصل في المطرز بالابرة انه يجري فيه مع الثوب التفصيل السابق في المنسوج منه

حكمة ذن

ومن غيره ويحرم المطرف والمطوق بالذهب على الرجل وانثى حلقا وكلها بالفضة كما هو ظاهر
ورجل ماهط بجزيرة وفارق ما قبله بان خيلاء ذاك الثروة بأني هنا تفصيل المنبه لان اخبر اهون
من لا ولي فله الا في الفساد وقها وجاز حشو لنحو جبة به وليس المحشو به الا بسعر ثوب
حرير بخلاف البطانة والحرير في جميع ذلك المزعفر بعد النسج وقبله وكذا المعصفر على خلاف
فيه ذكرته في اصلا المصبوغ بالورس خلافا واحرم ويحرم افتراش جلد سبع كفهد ونمر يقعده
الآتي في الوليمة والطيالسة العنزبة طولا فاحشا وامثال ثوبه اوازاره عرفا تنبيه بقصد اخيلاء
والاكل وجاز بلا كراهة خاتم بفتح جديد وخاتم ورصاص للخبر الصحيح التمس ولو خاتما من حديد
وخبر ابن ابي حليمة اهل النار لرجل وجده بيده خاتم حديد ضعفه النووي لكن حسنه
غيره ويسن للرجل تختم بفضة في خنصر يمينه او يساره للاتباع نعم لبسه في اليمين افضل
لان حديثا اتفق على صحته قاله البغوي وجعل فصه ان كان سوا الذي منه او من غيره ولو من
جوهر نفيس ياطن الكف افضل وكيلا يقع نقشه ولو باسم الله تعالى ولا يضبط بمثقال بل بالاصل
اسرافا عرفا على الاوجه ويظهر اعتبار عرف غالب امثال الآتي بخطوط ماش ويحرم نقشه ذكره
ولو في اصبع واحدة ولبسه بغير الخنصر كما بينته تمامه في الاصل وخرج بالخاتم غيره فلا يحل للرجل
لبسه لانه فيه حنوثة لا يليق بشهامة الرجل ومثله الخنثى وجاز للرجل حلية سيفه اي
حليته كغلافه لا خوذته وعلاقته بفضة والمراة تحليته بذهب كما له فيهما ومثله
على الاوجه قبع اعني الكمامة التي للقرآن ولبسه بالذهب حرم ولو من رجل ولا يجوز تحلية كاتب
غيره وة اللعبة ولو بفضة كتعليق مفتش بفضة فيهما ان كان يحصل منه شيء وجاز للرجل
تحلية آلة حرب بلا سرف بان لا يجاوز المعتاد كسيف وطبر ورمح وطرف سهم ومنطقة
وخف ودرع وجوشن وبيضة بفضة للاتباع لا بذهب واخبر البيهقي به ضعفه ابن
القطان وان حسنه الترمذي لا نحلة نحو سرج ولجام وركاب وبرة ناقة وقلادة
دابة وسلسلة خدمة ومقوده ومقرعة ولو بفضة لانها غير ملبوسة للراكب كالاواني
وكفضة ذهب في الجواز للرجل لاطلاق اللفظ الصحيح عنه وعلة العين والخيلاء ومن ثم لو
صدا بحيث لا يسيل جاز استعماله مطلقا وزعم انه لا يصدا مردود بان فيه نوعا فضة
وهو بها نحالها تغيره بل انما يحل لا تخاذ انف منه للاسنان ونحوها منه ولو لكل اصبع
جاز اعلى الانف وخرج بها الانملة آن من اصبع والاصبع والكف فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها تحلل وعلى
الانملتين ضعيف لا انملة وبه اتجه ان شرط جواز الانملة ان لا يكون ما تحتها ولا تخاذ من اواني
منه قياسا على الانف ايضا ولانه لا يفسد المنبت ومن ثم جاز ذلك كله به وان امكن بالفضة لا حال
السن لما تم بان جعل له شعبة من ذهب تسد فتحه فلا يجوز وان صغر لعموم ادلة المنع والقول
بالذهب حرم مطلقا تم ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا
وان افتقر البدن خلافا لم وحلا اي الذهب والفضة حيث كانا بلا سرف لما مر في الاصل اجماعا في نحو السن
واتخاذ الانف او انملة على الاصح في المنهج بهما ومثلهما في هذا وما يأتي الصحيح اذ لا شائبة له

قوله بعد ذلك المزعفر بعد النسج وقبله وكذا المعصفر على خلاف فيه ذكرته في اصل المصبوغ بالورس خلافا واحرم ويحرم افتراش جلد سبع كفهد ونمر يقعده الآتي في الوليمة والطيالسة العنزبة طولا فاحشا وامثال ثوبه اوازاره عرفا تنبيه بقصد اخيلاء والاكل وجاز بلا كراهة خاتم بفتح جديد وخاتم ورصاص للخبر الصحيح التمس ولو خاتما من حديد وخبر ابن ابي حليمة اهل النار لرجل وجده بيده خاتم حديد ضعفه النووي لكن حسنه غيره ويسن للرجل تختم بفضة في خنصر يمينه او يساره للاتباع نعم لبسه في اليمين افضل لان حديثا اتفق على صحته قاله البغوي وجعل فصه ان كان سوا الذي منه او من غيره ولو من جوهر نفيس ياطن الكف افضل وكيلا يقع نقشه ولو باسم الله تعالى ولا يضبط بمثقال بل بالاصل اسرافا عرفا على الاوجه ويظهر اعتبار عرف غالب امثال الآتي بخطوط ماش ويحرم نقشه ذكره ولو في اصبع واحدة ولبسه بغير الخنصر كما بينته تمامه في الاصل وخرج بالخاتم غيره فلا يحل للرجل لبسه لانه فيه حنوثة لا يليق بشهامة الرجل ومثله الخنثى وجاز للرجل حلية سيفه اي حليته كغلافه لا خوذته وعلاقته بفضة والمراة تحليته بذهب كما له فيهما ومثله على الاوجه قبع اعني الكمامة التي للقرآن ولبسه بالذهب حرم ولو من رجل ولا يجوز تحلية كاتب غيره وة اللعبة ولو بفضة كتعليق مفتش بفضة فيهما ان كان يحصل منه شيء وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سرف بان لا يجاوز المعتاد كسيف وطبر ورمح وطرف سهم ومنطقة وخف ودرع وجوشن وبيضة بفضة للاتباع لا بذهب واخبر البيهقي به ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذي لا نحلة نحو سرج ولجام وركاب وبرة ناقة وقلادة دابة وسلسلة خدمة ومقوده ومقرعة ولو بفضة لانها غير ملبوسة للراكب كالاواني وكفضة ذهب في الجواز للرجل لاطلاق اللفظ الصحيح عنه وعلة العين والخيلاء ومن ثم لو صدا بحيث لا يسيل جاز استعماله مطلقا وزعم انه لا يصدا مردود بان فيه نوعا فضة وهو بها نحالها تغيره بل انما يحل لا تخاذ انف منه للاسنان ونحوها منه ولو لكل اصبع جاز اعلى الانف وخرج بها الانملة آن من اصبع والاصبع والكف فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها تحلل وعلى الانملتين ضعيف لا انملة وبه اتجه ان شرط جواز الانملة ان لا يكون ما تحتها ولا تخاذ من اواني منه قياسا على الانف ايضا ولانه لا يفسد المنبت ومن ثم جاز ذلك كله به وان امكن بالفضة لا حال السن لما تم بان جعل له شعبة من ذهب تسد فتحه فلا يجوز وان صغر لعموم ادلة المنع والقول بالذهب حرم مطلقا تم ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان افتقر البدن خلافا لم وحلا اي الذهب والفضة حيث كانا بلا سرف لما مر في الاصل اجماعا في نحو السن واتخاذ الانف او انملة على الاصح في المنهج بهما ومثلهما في هذا وما يأتي الصحيح اذ لا شائبة له

قوله بعد ذلك المزعفر بعد النسج وقبله وكذا المعصفر على خلاف فيه ذكرته في اصل المصبوغ بالورس خلافا واحرم ويحرم افتراش جلد سبع كفهد ونمر يقعده الآتي في الوليمة والطيالسة العنزبة طولا فاحشا وامثال ثوبه اوازاره عرفا تنبيه بقصد اخيلاء والاكل وجاز بلا كراهة خاتم بفتح جديد وخاتم ورصاص للخبر الصحيح التمس ولو خاتما من حديد وخبر ابن ابي حليمة اهل النار لرجل وجده بيده خاتم حديد ضعفه النووي لكن حسنه غيره ويسن للرجل تختم بفضة في خنصر يمينه او يساره للاتباع نعم لبسه في اليمين افضل لان حديثا اتفق على صحته قاله البغوي وجعل فصه ان كان سوا الذي منه او من غيره ولو من جوهر نفيس ياطن الكف افضل وكيلا يقع نقشه ولو باسم الله تعالى ولا يضبط بمثقال بل بالاصل اسرافا عرفا على الاوجه ويظهر اعتبار عرف غالب امثال الآتي بخطوط ماش ويحرم نقشه ذكره ولو في اصبع واحدة ولبسه بغير الخنصر كما بينته تمامه في الاصل وخرج بالخاتم غيره فلا يحل للرجل لبسه لانه فيه حنوثة لا يليق بشهامة الرجل ومثله الخنثى وجاز للرجل حلية سيفه اي حليته كغلافه لا خوذته وعلاقته بفضة والمراة تحليته بذهب كما له فيهما ومثله على الاوجه قبع اعني الكمامة التي للقرآن ولبسه بالذهب حرم ولو من رجل ولا يجوز تحلية كاتب غيره وة اللعبة ولو بفضة كتعليق مفتش بفضة فيهما ان كان يحصل منه شيء وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سرف بان لا يجاوز المعتاد كسيف وطبر ورمح وطرف سهم ومنطقة وخف ودرع وجوشن وبيضة بفضة للاتباع لا بذهب واخبر البيهقي به ضعفه ابن القطان وان حسنه الترمذي لا نحلة نحو سرج ولجام وركاب وبرة ناقة وقلادة دابة وسلسلة خدمة ومقوده ومقرعة ولو بفضة لانها غير ملبوسة للراكب كالاواني وكفضة ذهب في الجواز للرجل لاطلاق اللفظ الصحيح عنه وعلة العين والخيلاء ومن ثم لو صدا بحيث لا يسيل جاز استعماله مطلقا وزعم انه لا يصدا مردود بان فيه نوعا فضة وهو بها نحالها تغيره بل انما يحل لا تخاذ انف منه للاسنان ونحوها منه ولو لكل اصبع جاز اعلى الانف وخرج بها الانملة آن من اصبع والاصبع والكف فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها تحلل وعلى الانملتين ضعيف لا انملة وبه اتجه ان شرط جواز الانملة ان لا يكون ما تحتها ولا تخاذ من اواني منه قياسا على الانف ايضا ولانه لا يفسد المنبت ومن ثم جاز ذلك كله به وان امكن بالفضة لا حال السن لما تم بان جعل له شعبة من ذهب تسد فتحه فلا يجوز وان صغر لعموم ادلة المنع والقول بالذهب حرم مطلقا تم ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان افتقر البدن خلافا لم وحلا اي الذهب والفضة حيث كانا بلا سرف لما مر في الاصل اجماعا في نحو السن واتخاذ الانف او انملة على الاصح في المنهج بهما ومثلهما في هذا وما يأتي الصحيح اذ لا شائبة له

تأتي في خنثى ويحل لغير التاج ايضا وان لم يعتد به وقلادة فيها رنانير ودراهم مثقوبة على
الصواب في الاولى والاصح في الثانية في الجوهر ومعناه وهي التي تجعل لها عرى وحلقات والطلاءة
اتباع السرف بعض فاحشة فلا يحل شيء من ذلك لخلال وزنه ما يأتي مثقال اذ لا زينة بيسير وسئل
بالي اذا رأى الرجل فيما يحل له من خاتم وحلية الذهب بخلاف قليل السرف نعم حد بأربع مثاقيل
الزكاة لانه غاية انتهاء اليه مكروه وكل حلي مكروه يحرم كاتمه ويحل كسر حلي يحرم على النساء ولا أثر شرعيه
بخلاف ما يحل احدهما وكالا يحل الذهب والفضة لهما مع المبالغة في السرف لا يحل لهما التحلي
لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام كملبسه كما مر وانما جاز لهن الحرير وقرة بها للضرورة ويحرم على الخنثى
من التفاصيل ما يحرم على الرجال والنساء احتياطا لما بان

باب صلاة العيدين

هي صلاة العيدين وهي شرعة اجماعا واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها قبل فرض كفاية فيقاتل تاركوها واوضح الخامسة
كما مر وهي على غير هاقال الاذان تطوع حتى العيدين تنبيها كل مكلف وان لم تلزمه الجمعة
لحاجز بعد فلا تسن له لا تباع اي جماعة فتسن النفرد ولو بغير سفر فيما يظهر ثم رأيت
شيخنا صرح به لمشقة التجميع على الحاج وهذا التفصيل هو المنقول المعتمد والصلاة المشروعة
للعيدين لا تكون الا بجماعة بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى كما مر والعيد مشتق
من العود لسنة كل عام او وقت صلاته بين طلوع الشمس وزوالها فان اداه فعلها اعقب
الطلوع الخلاف في بطلا فتح فيسن تاخيرها الا رفقا فقد يتعذر للاتباع ولا يشترط هنا
لشروط الجمعة فتصح بالخفي وغيره ولو كان وحده في بيته ولا يخطب اذا لم يحضر غيره بل كره
بخلاف نحو المسافرين يخطب لهم اما بهم لينذرهم وله فضل مقامها بمسجد بلا كراهة وبين المقبرة
مطلقا لاتباع السلف والخلف ومسجد غيرها كمسجد المدينة لا مطلقا بل ان وسع المصلين او حمل
خرطيء فيه في المسجد عند ضيقه وفي الصحراء خرطيء ضاق او اتسع فان لم يوجد ذلك
واتسع فيجوز فيها خلاف الاولى وان خرج الى الصحراء وقد طلب منه او لا استخلف نائبا يصلي
بالمسجد من يصلي بنحو الشيخ ومن خلف من الاقوياء وان اقوى وضاق محله فيسن له ان
يستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر ذلك لانه فيه حث على صلاتهم جماعة ويكره للجلبة
ان يخطب بغير اذن الولي والولي له ان يأذن له ولا حق لولي الحي في امامة تخييره الا ان نقص
له عليه ولو بالعموم كهلال تلك امامة جميع الصلوات نعم العشا تتبع التراويح والوتر ومن
قلد للعيد عاما صلاه كل عام لانه له وقتا معينا يكره فيه بخلاف نحو الخسوف ولا يستسقاء
ويسن تنظيف بدنه وثيابه للعيد كالجمعة فان عجز تيمم وتزين تنظيفا بازالة ما مر في الجمعة نعم
محل فضيلة لا يبقى هنا ما لم يكن غير أحسن ولا فحش فعل وكان الفرق ان القصد هنا اظهار النعم
وثم اظهار التواضع وتطيب تنظيفا بما جرت ما عنده من الطيب وافضله المسك تحلوها بالورد ويفعل
الغسل وما بعده قبل للفجر وغيره بخلاف الجمعة لما مر فيها وسيأتي في لا ضحية ان من يدبها
بين له من اول العشر تاخير ازالة نحو شعره وظفره الى ما بعده ذبحها ويأتي هنا في حضور

كان ع
يخرج ع
ضبطه بالحاء المهملة والخاء المعجمة وبالجيم والحاء المهملة
ضبطه بالحاء المهملة والخاء المعجمة وبالجيم والحاء المهملة

فتاويه ونحو انه لا يسن في الجمعة فيستثنى منه من لم يرد حضورها لم يسن له تطيب ولا تزين ويحج ونحوه بأن
الجمعة (و) فعلها (بمسجد) افضل لشرفه (الا لعذر) اي الصيد لهما في الجمعة ولانه افضل صلاة
عبد الفطر (نحو) اي مصلي العيد وغيره ليلة كله نحو اصلاة او غيرها ولو كانت ليلة الجمعة
لخبر من احيا ليلتي العيد احياه الله قلبه يوم تموت القلوب وهو وان كان ضعيفا لكن تغتفر في
له فضائل الاعمال ويحصل بمعظمه وقيل بساعة منه
(وفعلها) فيه تقوية ضعف دليلا لنا كذا ينتسب ذلك خلافا للاذرعي
(بمسجد) افضل لكنه نحو اصلاة العيد ان قلد (وهذا) اي فيه للناس في الجمعة انا العاجز
ويتركب ولذهابا واجبة بحاله واما غيره فيخير بين المشي والركوب ما لم يتاذ به احد
والاكرم وقد يحرم (ويرجع) مصلى العيد كغيره اهب لعبادة (بطريق آخر) اي غير الذي ذهب فيه
للاتباع وسببه انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في
اقصرهما ووراء ذلك اقوال اخر ذكرها في الاصل (وبكر) ندبا قاصد صلاة العيد الى المصلى ليحوز فضيلة
القرب من الامام وانتظار الصلاة (لا امام) فلا يسن له التبكير بل يسن له التأخير الى وقت (يخرج) ندبا (الغير)
اي عند ارادته للاتباع (في عيد نحر) الامام ندبا الخروج للصلاة (واخر) في عيد الفطر قليلا
للامر بذلك كما رواه مرسلا وليتسع وقت التضحية وتفريق الفطرة وضبط التعجيل بسدس النهار
والتاخير بعده فيه نظر ويكره التنفل قبلها وبعدها له لما مر الا ان اشتغل به عن سماع
الخطبة (ولسن كل) احد عن الاكل والشرب (قبلها) اي قبل صلاة عيد النحر وسن احدهما والاولى
التمر وكونه وترا قبل صلاة الفطر ولو بالطريق او المصلى وذلك للاتباع وليتميز اليومان
عما قبلهما ولتعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته وليعود التاخير في الاضحى الى الاكل من كبد اضحيته فانه
سنة ويكره ترك ذلك ولصلاة العيد شروط واركان وسنن وبيان كيفيتها الكاملة استأنفت بقوله
(وهي ركعتان) ثم (يكبر في الركعة الاولى) ولو من مقضية على الاوجه ندبا امام ومنفرد (بلا رفع) اي مع
رفع يديه في تكبيرة الاحرام وسكتته كما مر في صفة الصلاة (سبعا) سوى تكبيرة الاحرام والركوع
بيناه فيه الشك ياخذ بالاقل ومنه ان شك في انها احرام فيعيدها الاخيرة ويستأنف بخلاف
شك هل نوى الاحرام في واحدة منهن فانه ليس في صلاة (ولو كبر ماموم وفاقا) لامامه ان كبر ثلاثا
او ستا مثلا قبل القراءة او بعدها وان لم يعتقده الامام فان تركها كلها لم يات به الماموم
ويأتي المسبوق في ثانيته بالخمس ايضا كما من قبيل صلاة المسافر ووقت السبع الفاصل (بعد)
(استفتاح وتعوذ) للاتباع ويحصل اصل السنة بفعلها بعد التعوذ لبقاء وقتها (قبل قراءة) الفاتحة
والابتداء بشيء فيها ولو سهوا او عمدا فات وكذا الوثيق امامه ولو تداركه بعد الفاتحة
سن اعادتها او بعد الركوع وقد ارتفع لياتي به عامدا عالما بطلت صلاته (و) يكبر ندبا في الركعة
الاولى (في) ... وان لم يفرغ وفي الركعة (الثانية خمسا) سوى تكبيرتي
القيام والركوع بينهما عقب قيامه للاتباع (وقرأ فيهما) او هل اتاك لخبر مسلم (ويقف)
بين كل ثنتين كآية معتدلة (جهرا) اجماعا (ويهلل ويمجد ويكبر) اي قال سبحان الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها الباقيات الصالحات عند جماعة وغيرها

من الذكر يحصل اصل السنة ويسن ان يكون بقدر آية معتدلة وان يصل التعوذ بالتكبيرة الاخيرة
ويكره ترك الذكر وظاهر كلامهم انه لا يسن هنا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال جماعة يسن
ويندب ان يرفع يديه عند كل تكبيرة وان ياتي بالذكر حال انه (واضعا) تحت صدره (يمنى) يديه (على
يسارها) ولا باس بارسالهما بغير عبث كما مر في الصلاة (بعدهما بتكبيرات) من السبع والخمس فلا يأتي بها
(ولا يعيدهما) اي اذا فرغ الامام من الصلاة صعد المنبر للاتباع فيسلم على من عنده واقبل
على الناس وسلم عليهم ثم جلس بقدر اذان الجمعة ثم قام (وخطب) ولو لجماعة (خطبتين) للناس
ويعلمهم احكام زكاة الفطر في عيده والاضحية في عيدها ويبقى ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر
منه في فصول الخطبة قاله السبكي (وكبر) ندبا (اولاه) من خطبته عند استفتاحها (تسعا) نسقا
متواليا افرادا وكبر في استفتاح خطبة (ثانية سبعا) كما ذكر وان كان الفصل بينهما بحمد
وثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسنا كما نص عليه وهي مقدمة للخطبة لا منها
ويكره ترك استماعهما ومن دخل والخطيب بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخف خروج وقت العيد
او بالمسجد صلاة مع نية التحية واتم قوله ثم انه لا يعتد بالخطبة قبل الصلاة وانما اعتد بها
قبلها في الاستسقاء للاتباع ولم تقس هذه عليها للاجماع على ترك التقديم فيها وقيل بعض امراء
بني امية من تقدمه ويعتبر هنا اركان خطبة الجمعة دون شروطها كما مر ثم وسن التكبير
في الصلاة والخطبة (و) اما في غيرهما فهو اما مرسل لا يتقيد بحال واما مقيد يختص بادبار
الصلوات فالافضل ان يكبر (غير حاج ثلاثا) من التكبيرات نسقا ثم يزيد لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا الخ ويبتدئ بها في كل من العيدين (من غروب شمس ليلتيهما)
(بكر) ذلك الرجل وغيره ولكن السنة ان يكون تكبير الرجل (جهرا) اظهارا لشعار العيد
الا انثى والخنثى بخلوة او حضرة محرم لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة
وتكبير ذلك اهم من ذكر مع ادامة الجهر فيه يكون (بلا تقيد بحال) بل يندب في سائر الاحوال ولا
ويستمر على ذلك (الى) نطق الامام بالتحرم من تكبير (التحرم) بصلاة العيد فان صلى
منفردا فالعبرة باحرامه وهو ليلة الفطر آكد للنص عليه اما الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي
لان التلبية شعاره (و) التكبير الثاني يختص بالاضحى ان يكبر كل مصل حاج او مسافر ذكر او منفرد
او غيرهم (بعد) اي عقب (كل صلاة) نفلا او فرض كجنازة ومقضية في المدة الاتية ولو مقضية غيرها
بخلاف سجدة تلاوة او شكر وفائتة مدة التكبير اذا قضاها خارجها ثم هو مختلف فغير الحاج يكبر
كما ذكرت لذلك (من عقب فعل صبح يوم عرفة الى عقب فعل عصر آخر ايام التشريق) فيكبر عقبها
ثم يقطع للاتباع وشمل غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الايام (ويكبر الحاج من عقب فعل ظهر يوم نحر الى)
عقب فعل (صبح آخرها) اي ايام التشريق لان الظهر اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية والصبح
آخر صلاة يصليها بمنى والمراد كما هو ظاهر ان من شأنه ذلك حتى يشمل من بمنى وغيره ولو لم يعد
عليها ومن نفر النفر الاول وغيره وقدم التحلل على الصبح ومن اخره عن الظهر لبقاء شعاره وهو
التلبية هذا كله في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه

وان نسي التكبير عقب الصلاة قدمه كبر وان طال الفصل بين تركه وتذكره لانه شعار الايام لا نتنه
للصلاة عليه في سجود السهو وبين لو رأى آبق اوسمع سبلا شيئا ينبغي ظهر من بهيمة الانعام
في عشر الحجة ان يكبر واحدا او ثلثا او يقبل شهادة من عدلين بهلاله اي شوال بروية
الليلة الماضية ان اداها قبل زوال الثالثة بنية بسبع لاجتماع وركعة من العيد فيصليها
بهم وتكبيرات ايام التشريق اداء قبله بنية بسبع ذلك او بعده وقبل الغروب ولكن يفوت اداؤها والاثم التعليل
للشهادة فيقبل تعليل بانهم نظروا الشمس ولا يقبل بعد غروبها وان شهد قبله
بصلي من الغد اداء اعتبارا بوقت التعليل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما الا نحو اجل اوقت يدخل
بنزول وطلاق في علته به فيقبل وفارق ما قبله بانه لا فائدة للقبول بعد الغروب ثم الا تترك اداء
العيد فلم يسع اليها اذ ليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر التاسع وكل ايام الاضحى
ويوم عرفة لجمع بجمع بذلك والقضاء فيما اذا فات اداؤها في بقية يومه او ليلتان امكن اجتماع
للتاسع فيه بادرج للعبادة فان عسر اجتماعهم كان تاجرهم للعذر افضل لما يضعف عليهم احضور
هذا في امام اما الاحاد فالاولى صلاتهم وحدهم ثم مقه ولو حضر نحو سالغ بادية العيد يوم الجمعة
جاز لها ذهاب وحرم قبل صلاة جمعة لسقوطها عنهم وان سمعوا الخطبة وسلكتهم ادراكها بلا مشقة
للحديث الصحيح بذلك نعم ان دخلوا وقتنا لم يجز لهم الانصراف وانهم كلهم انه لم يحضروا
جاز صلى العيد بهم لمن منهم الجمعة وهو نجبة باب ٩٥ في صلاة
الكسوفين وبقال الخسوفين والاشهر الاجود ان الخسوف للقمر والكسوف للشمس وهي بنوعيها سنة مؤكدة
كما مرة من صلى الله عليه وسلم بها وفعله لها والصارف عن الوجوب ما مر في العيد بسبب
بالبناء للفاعل اي كل احد وان فاتت شروط الجمعة او للمفعول مرة للكسوف الشامل للخسوف فلا
يجوز تكريرها وان استمر الكسوف ولا زيادة ركوع لبطء الخطبة وقيل يجوز كل منها كالاخبار صحيحة
بذلك واجيب منها بما لا يخفى مع ما تقرر من نفته صلاته صلى الله عليه وسلم لذلك نعم بين لعيد
الامام ان يصليها سعة كما في المجموع عن الامام ثم اقلها ان تكون ركعتين كسنة الظهر كما في
المجموع للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك زاد النسائي مثل صلاتكم هذه ولا
بأس في ذلك كما لهم اطالة اركانها في كل ثم ان لا تن محله اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة اذ لا يجوز
ان ينقل الاكمل ولم ينقلها على كيفية ضائق وفيها بأس زيادة قيام بلا ركوع ثم يقرأ الفاتحة
ثم يقيم ويقرأ ثم يركع للاتباع والمعتمد انه يقول في كل اعتدال عن ركوع سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد لخبر البخاري الصريح في ذلك ولو ثم اجرى على ما بعد الركوع الاول لحكم الاعتدال في علم
ادراك الركعة به وتلا فيها بسبح دون الضحى وان كثر لهم وضاق بهم المسجد للاتباع
ولان الخروج للعيد يعرضها للفوت وان يصلي جماعة وان يناديها الصلاة جامعة
للاتباع وان يأتي بدعاء الاستاح في الاول وبالتعوذ والفاتحة في كل قيام ثم يقرأ في القيامات
بعد الفاتحة في الاول بالبقرة اي كقدرها بآياتها وحروفها ان لم يحسنها والا فمن يحسن في القيام

الثاني بعد الفاتحة نحو آل عمران كما ذكر في البقرة وفي الثالث بعد الفاتحة نحو النساء كذلك وفي الرابع
بعد الفاتحة نحو المائدة كذلك وابى بالكاف ليفيد فهم تعيين هذه السور لكن قد علم تعيينها للافضل
وهذا ما في البويطي والذي عليه الاكثر ونص عليه في مواضع انه يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كما تقدم
كما في آية سنا وفي الثالث كذلك وخمسين وفي الرابع كذلك والمراد بآياتها الوسط قال الشيخان وهو
خلاف بل الامر على التقريب وفيه كلام ذكرته مع جوابه في الاصل وندب ان يقرأ جهرا الخسوف
للقمر اي في صلاته ليلا او نهارا ليلية وسر في صلاة كسوف الشمس نهارية والاخبار المعارضة
في ذلك يجمع بينها بانه صلى الله عليه وسلم جهر مرة وسر اخرى لبيان الجواز وندب ان
يسبح في اول ركوع وسجوده قدر مائة آية وسط من البقرة وفي الثاني من كل منها قدر ثمانين
آية منها وفي الثالث كذلك قدر سبعين بتقديم اليدين على الركبة آية منها وفي الرابع كذلك قدر
خمسين آية منها وانما فعل ذلك فيما كما وسجد بتفصيله المذكور للاتباع وفي تطويل هذه مع تفاوتها
قبيلا ما ذكر وقول الحاوي كالرافعي يطول السجود ضعيف ويسن ان يجعل كل سجدة نحو الركوع
الذي قبلها وان لا يترك الاطالة في جميع ما مر وان لم يقرأ مخصوصا بل صح ان له قيام الرمضان كل
ما ورد الشرع بخصوص شيء فيه وانه يبطل عين ما مر بل اطالة الاعمال والجلوس بين السجدتين
بطلانه كما مر نعم اذا صلى خطب خطبتين للاتباع لخطبة الجمعة اركانا وشروطا كما مر وكما
الروضة واصلها انه لا بد منها هنا لكنه عفو ترك كما قاله جماعة وسن حثي الخطيب في خطبة
العيد اذهبي مثلا الا في التكبير كما افاده عبارة اصله فيحسن وامرهم في كل منها وتخصيص
البهجة بالثانية وهم بخير كعتق وصدقة ودعاء واستغفار وتوبة من الهامي مع تحذيرهم من
الغفلة والتهاون في الغزو للامر بذلك ولعظم التوبة اذ فرت بالذكر وتذكره الخطيب بقدر امر ولي
السلم الا ان كان الخطيب مولى من هو فوقه كما هو ظاهر وبين الغسل قال بعضهم لاخر حتى
وقتم لا تدبيض الوقت اي وان قال المنجمون انه يتسع لانهم لم يعتبروا قولهم في وجوده
وله في اخلاله نه وفوت صلاة الكسوفين وسن اقضاؤها تقضيا تاما كما مر بتمام كما صرح به اصله بينا
لانه المقتضى لها وقد حمل الاخطبة للاتباع ولان القصد بها الوعظ وهو لا يفوت وخرج بتام
اخلاله البعض ويقينا حيلولة سحاب دونه فيصلي فيهما ولو اخرهما ظانا بقاءه فبان الانجلاء
قبل تحرمه فان كانت كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا فيما يظهر والا فلا اذ ليس لنا نفل
على هيئتها ويفوت كسوف للشمس وصلاته بغروب لها كاسفة ويفوت خسوف للقمر وصلاته
بطلوعها اي الشمس وكذا بعضها لعدم الانتفاع بهما والغروب او الطلوع في الاثناء كالانجلاء للبعض
سنة للاتمام وجزم بطلوعها طلوع الفجر وبقاء ثلثة الباقي فيصليها وان خسف او غاب بعده خاسفا
كالوستة بتمام وان اجتمع عليه صلاتان فالاهم ولهم ما مر من الفوات قدم الاخوف ثم الاسبق فاذا اجتمع فرض
ونذر فعله في وقت العيد اذ هي مكتوبة وعيد وجنازة وكسوف قدم او وجبا بشروعه لتعينهما وضيق
وقتها ثم جنازة ان خيف الوقت لما يأتي من تغيير الميت بتاخيرها ومن ثم لو فاتت تغيره قدمت وان خيف
فوت الكتوبة ثم بدأ بصلاة عيد لانه صلاته اكد من صلاة الكسوف ثم كسوف ثم يقدم الخسوف وان

فات الوقت لانه آكد ولا يكره بالفضاء ولا بأس فيها وقد اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة
اتى بفريضة ويدخل على الاوجه بالم يخش التغير والا فوجوبا قبل الكل لما مر وعند رجاء حضورها
او بعده ودوه الولي وحضور وقوع يقين الامام جماعة ينتظره فما وبث تغل بغيرها تفكسوف لخوف
الفوات لكن يخفف فلا يزيد على نحو قل هو الله احد بعد الفاتحة وكل قيام ثم الفريضة والعيد
لكن يوخر خطبة الكل عند الفريضة والوجه وكسوف اجتمعا خطبتان بعد
صلاتهما يقصدهما ويذكر احكامهما ان لم يقصد التشريك بين سنتين مقصودتين بخلافه ثم
نحو سنة الضحى والظهر لحصول المقصودين هنا بخطبة واحدة بخلافه ثم وان اجتمعا جمعة
وح لا يتصور في البلد ان تاوى الا قصاد فان اخرت بان صلاها قبل سقطت خطبتها بالاولى
لا داة الفرض وحيث فعلت خطبة عقب ذلك لم تجز الا ان اقترنت بنية الجمعة وحدها لا مطلق
الشريكها الاخلاف الجنس بخلافه فيما مر آنفا ولكن يتعرض فيما لم يندب في خطبتها ويجوز
عن الطويل الموجب للفصل والا تقدمت خطب لما بعدها كما خطب لنا ولا استسقاء في اجتماع عيد
وكسوف اذ وقوعه في الثامن او التاسع والعشرين وان اظهرهم عادة يجوز ان يخالفه بل وقع كسوف نهار
عاشر المحرم وهو يوم موت ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم قتل الحسين عليه ما نقل على انه
يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بان يشهد اثنان بنقص رجب وشعبان ورمضان
وهي في الحقيقة كاملة ويسن لكل احد ان يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلزلة وصلوا زلزلا
يكبر لا على هيئة صلاة الكسوف على المعتمد لخبر زلزلة لصاعقة وريح شديدة فما اوى في البيت
كما بحثه المصنف كيلا يكونوا غافلين ولا تسن هنا جماعة ويسن الخروج الى الصحراء وقت
الزلزلة والبكاء والتضرع باب في الاستسقاء وهو
لغة طلب السقيا وشرعا طلب سعي العباد من الله عند حاجتهم اليها والاصل فيها الاتباع والاجماع
نعم النوع الثالث بدعة عند الحنفية وردوا ائمتنا بوروده في الاخبار الصحيحة ومن ثم
ان اضطرت المياه او سلمت واحتاجوا اليها والى الزيادة استسقاء على المعتمد ليقيم ويسافر
ولو كان بانون عند السلامة على المعتمد من لم يحتج له لجدب بعيد يحتاج اليه ويسأل الزيادة لنفسه
للاتباع ويحث الاغنياء ان الغير لو كان دابتي او بدنة لم يندب الاستسقاء له رجل واليا بنون
العاقة حسن طريقهم وهو يحتمله خلافا لمن نظر فيه واجب بجيم فصلة ضد الخصب بكسر المعجمة
ثم الاستسقاء ثلاثة انواع ثابتة في الاخبار الصحيحة اد ناها في الفضل ان يكون بدعاء مطلق
عقب اي في اثر او مجتمعين او وسطا ان يكون بالدعاء خلف صلاة ولو نافلة على الاوجه لانه
ح اقرب للاجابة وبخطبة جمعة فيها لانه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها والافضل
من الانواع هذا الاخير وهي ان يكون بالصلاة والخطبة وما يتبعهما باب يامر الامام الناس
من يحضر الصلاة وغيره بالخروج من خصومة وعتق وتوبة ورد المظالم اي الخروج منها
دما وعرضا ومالا لان ذلك ارجى للاجابة ولخطورة هذا الامر اذ هو اسم جامع
للخير وكل ما يقال في نصيحة بالصوم وبامرهم اي المطيق منهم وان لم يحضر الصلاة بعد الاذن

صوم ايام ثلثة متتابعة مع يوم الخروج لان الصوم مبني على الرياضة والخشوع وصدقة الصائم
مرجوة لاثرة دعوته وبامره بصيام الصوم واجتماعهم على الدعاء فقد صح كما ابوجب طاعته في امره
ونهيه ما لم يخالف الشرع ومن ثم قال الاستنجاء ظاهر كلامهم التعدية الى كل ما باسرة من
صدقة وغيرها وهو القياس انتهى فيجب التبييت على المعتمد ايضا ويعلم ان الصوم صار
واجبا لذاته لا لخشية شق العصا فقط فلا يجوز الفطر فيه بالخوف كما لا يجوز ترك نية مع انها
امر باطني لا يطلع عليه وفي ذلك من بديع بينته في الاصل وان خرجوا اي يخرج بهم نبات امره لهم بماش
وصوم ثلاثة ايام في اليوم الرابع لصلاة الاستسقاء ولو في بيعة وبيت المقدس كما بينته ثم صائمين
لما مر ومحله ان خرجوا اول النهار والا لم يصح قياسا على صوم يوم عرفة والفرق بانه ثم
يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر بخلافه هنا منعوف بندب فطر حتى للمقيم فالسفر لا اثر له
والظلم حيث لم يامر به الامام والا وجب ما لم يخش منه ضرر كما بينت ثم ذلك ثم ايضا
في ثياب بذلة جمع ذلة بكسر فسكون فجمعة ساكنة وهي ما يلبس عند مباشرة خدمة البيت فلا يضر
طيبا ولا زينة للاتباع ولانه اللائق بحالهم حتى المسئلة للاستكانة وبه فارق العيد قال
القمولي وهو لا يلبس الجديد من ثيابه ايضا وينظفون بماء وسواك وقطع رنح كما في مجموع لا بذلة
وفي تخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مشمرين ورؤسهم
على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع وخروجهم بثياب وجيهة لانه دعاء هم رجي للاجابة
وبالاولى بما دون ساداتهم ويغتفر في ثياب الهيئة ممن لا شنهة من الخياطي فقط مع وهل يسن زوجهن
وتصدقن الاصغر فالاصغر ويهاتم على المعتمد فقد ورد بسند ضعيف لكن له شاهد آخر لولا شباب
خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وتوقف البهائم معزولة
ويكره اخراج كفار ولو ذميين معنا او وحدهم لانهم ربما كانوا سببا للقحط او الفتنة وخروج
بالتهم فيمنعون منه لكن ان كانوا معنا ومن ثم خلى نبي خرج بنفسه وقد يقنع عنا اي عرفا
لظلمهم الخرق وفضل الله واسع ولا يمكنون من انفرادهم يوم لانهم ربما استدرجوا فيفتن بعد
فتنهم ويفتن غيرهم وصلوا للاستسقاء ركعتين في الصحيح ورجحت لا عند وياتي بهما
بخطبتين كالعيد اي كصلاته وخطبتيه في الاركان وغيرها الا فيما ياتي للاتباع فياتي هنا
بالتكبير الثابت ثم مع توابعه في الصلاة ويقراءة في وافقته او تسبيح والفاشبة جهرا واستحسنه
الامام آنفا ارسلنا فيما معناه انه لا كراهة فيه ولا يخطب المنفرد لا توقيتا اي لا في التوقيت
بايان الطلوع والزوال بل جميع الليل والنهار وقتها نعم وقتها النهار وقت صلاة العيد للاتباع
ويجزئ هنا خطبة واحدة كسوف اي كما يجزئ له وهذا تبع فيه ابن الرفعة فانه فهمه من نص
البويطي لكنه مردود بانه لا يفهمه كما بينته ثم فالمعتمد ان السنة هنا وفي الكسوف لا تحصل الا
بخطبتين ويخير الخطبة هنا اي قبل الصلاة للاتباع لكنه خلاف الافضل لانه رواه فعله
صلى الله عليه وسلم لها بعدها الشيخ اعتضاده بانه قاس بخطبة العيد والكسوف وبنى خطبة
الاستسقاء بما يتعلق بالفطرة ولا ضمنه ما يتعلق بالاستسقاء وبتكبير الخطبة في العيد استفادا

بسنة وقبل الخطبة الاولى تسعا وقبل الثانية ستا ويكثر صلته حتى يكون اكثر دعائه ومن استغفروا
ربكم انه كان غفارا الى قوله يجعل لكم انهارا واد خاله الباء على المتروك هو الاكثر وادخل
آصله على الماخوذ ويسن جهرا فيهما ابى الخطبتين خلافا لما قضاه اصله على الثانية ويكثر من دعاء
الكرب ومنه اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ ومن الدعاء بالمأثور هنا وهو مشهور وقد ذكرته
ثم واستقبل الخطيب القبلة له اى الدعاء فيستقبل عليهم من جهته ويحثهم على الطاعة ويصلى
ويسلم على النبى اى الله عليه وسلم ويقرأ اية او آيتين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويختم باستغفر الله لى ولكم واستقبالة للدعاء يكون فى اثناء الخطبة الثانية وهو نحو
ثلثها ان لم يستقبله فى الاولى والا لم يعده فى الثانية واسر الدعاء وهو مستقبل القبلة على ما
نقل عن اكثر الجمهور والمعتمد ما قاله الشيخان انه يأتى به سرا وجهرا ومن ثم حذف هذا من نسخة
معتمدة ويؤمنون فى الجهر ويدعون فى السر ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا قال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ويسن رفع ايدى الكل فى الدعاء ويكره رفع السبحة ولو بحائل والسنة
هنا ان يشير بظهر كفيه الى السماء لانه دعاء برفع بلا خاص وكل دعاء يأتى به يسن فيه ذلك
بخلاف الدعاء بتحصيل شئ او دفع ما يتوقع حصوله فانه يسن فيه رفع بطنهما الى السماء وحذا
الامام عند استسقائه جوانبه ردائه المرتفع بان يجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر والاعلى
والاسفل على الاخر كان الثانى تحويل وخصا لان جيئا بجعل الاسفل المزبى على الشق الايسر
على عاتقه الايمن والذى على الايمن على عاتقه الايسر اما المدور والمثلث والطويل فليس فيها
الا التحويل اتفاقا لان التكليس وان امكن لكنه يشعث وحولوا اى الناس فى حال جلوسهم
ازرية بهم مثل تحويله للنساء وحكمة التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة ويجب ان
المراد ولو بالنسبة لما تحويل ومن حوله اراده من الامام وغيره تركه حتى يتم
تأبه بعده وصحاه ستر له اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غيره بعد التحويل
ويشفع كل من الخاصين فى الصلاة وخارجها الى الله تعالى سرا بالمهم عمل ذكره
لانه اللايق بالشدة الذى كان فى خبر الشدة الدين او الغلاء ويشفع كل حتى الامام فى
خطبة باهل الشدة لانه دعاء هم اقرب للاجابة سبنا اهل الصلاح الذين هم من اقاربه
عليه الصلاة والسلام كما استسقى عمر بالعباس رضى الله عنهما فسقوا او ان سقوا قبله اى قبل
الاستسقاء ويعد قبيحهم لصلاته بالصوم ونحوه خروجهم للوعظ والدعاء والشكر وصلوا شكرا
لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخطبهم واذا وعظوا اما من فلم يسقوا
تكرر بتأخره اى بسبب تأخر الغيث جمع ما مر من خوصلاة وخطبة وصوم الى آخره يسقوا الان
الله يحب الملحين فى الدعاء كما فى حديث ضعيف والنفع على عدم توقف كل خروج على صوم ثلاثة
ايام قبله كما اذا لم يتضح الحال الا اخر واذا اكدوا ندب صومهم فى كل يوم خرجوا فيه ويكره ترك
الامام او نائبه الاستسقاء لهم بتركهم الناس الا ان خيف فتنة وسن لمن تضرر وابكانه المطر
او دل لهم ان يسأل الله رفعه من غير صلاة اى بالكيفية السابقة والا فقد سن ان تحد

الترمذى

الناس فيه صلاة وهل اخرها او بسبع اول احد اتى به بعد اول مطر السنة واد بكشف غيم
هو زنه ليصيبه للاتباع لانه القصد نزل بركته كما فى حديث وبه يعلم ان اول كل طير كذلك وان
يقل اد ينوضا فى السيل وان يتبع المدفع وهو ماله والبرق وهو اجتماعه بسوق بها السحاب
فالمسمع صوته او صوت سوطه وان لا يتبع بصر البرق والرعد والمطر ويكره سب الريح ومطرنا
بنوء كذا اى بوقت النجم الفلانى ان لم يضف الامر اليه والا كفر فصل
فى قضاء الكتوبة وحكم تاركها من فاتته صلاة منذ وجوبه ولم يذكرها لا تفصيلا ولا اجمالا فيما يظهر فضاؤه
ويقبل بتركه والثانى فى باقى فيها او سكرية فالاكثر فضاء ما فاته بعذر او غيره نعم غير
المذور يلزمه الفضاء فورا ويظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما علما يحتاج اليه لصرفه
فيما لابد منه وانه يحرم عليه النفل وفرض الكفاية ونوسع معذور بالقضاء على الراجح وهو
ناس وجاهل لوجوبها عليه غير نحو مطوعة فى التعلم ومشتغل بما يلزمه تقديمه على الصلاة كزوجة
وغيره مما مر فى باب صلاة الخوف ويأثم لم يقض بفوره كما مر بيانه اول الصلاة ونحوهم لانه
صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح بالوادى لم يقضها الا بعد ارتفاع الشمس وسيره حتى ابيضت
الشمس واستثنيت من تركها بناء على الاوجه لان تركها لا يخلده فى النار بخلاف الردة حالا
وقيل يهمل ثلثا ثم يستتاب عامد اى متعد اخرها كسكران ان اخرها عن وقت جمعة لها ان
كان ولا يقتل بتركه الظهر حتى تغرب الشمس وقيل بتركه المغرب حتى يطلع الفجر ولا ان وقت
جمع وقتا فى العدد فكاداء شبهه فى رفع القتل ويقتل فى الصبح بالطلوع والعصر بالغروب والعشاء
بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتعدد بالقتل ان اخرها عامدا والظاهر ان طلبه
غير الامام ونائبه لا يفيد ترتب القتل الا فى ان ذلك ليس من منصبه نعم ان لم يتب بل اصر استحب
القتل ان اخرها عامدا فلا يقتل عند ضيقه بحيث يتحقق فوتها على المعتمد خلافا للتنقيح وترك
تبعه ثم القتل بعده ليس لمطلق تركها قضاء اذ لا قتل به وانما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه
فيه وامتناعه من الفعل بعده وان لم يصرح بقوله لا افعل على الاوجه خلافا لمن اشترط ذلك
وانما سقطنا هنا بالتوبة مع قولهم ان الحدود لا تسقط بها لما تقرر ان موجب القتل هنا امتناعه
فى الوقت مع امتناعه بعده وبعده انه زال العلة لا تقتضى نشأ ما اوجبها واذا استوجب
القتل ضرب عنقه بالسيف حدا لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث
وقياسا على المشاة بين بجامع ان كلا ترك للاسلام لا يدخله بنائه بيدك وقوله مال بخلاف فى بقية
الاركان الخمسة كلو ضعه اى كما يضرب عنقه لترك وضوء الكتوبة يعنف ظهرها ولو غسلا وتيمما
لانه شك لها وبه يعلم ان شرط القتل هنا آخر وقتها وهو ظاهر خلافا للشيخين وتعليله بانه
ستأتى بالدين فغلظ عليه برد بان لها قاله ان خرج عن الاسلام فلا كلام فيه والا فمحله ان لم يتحقق
الا بتحقق تركها وهو لا يتحقق الا بخروج وقتها وامتناعه من فعلها كتركها وكالظهر كل شرط
او ركن اجمع عليه او فيه خلاف واله كالستر والقيام فلا يقتل فاقد الطهورين بناء على انها والا شافعية
اذا هما مع تحريمهما اى لمس اى وقت قال القائل بذلك والاوجه قتله لانه مع تاركها عند امامه

منه سهو ولم يذكرها الخ اى ولم يتعرض الصنف لذكرها لان كلا منهما مذكور

وغيرها نعم فيه نظر اهم ويؤيد ذلك بلا ويرجع الى القائل بحله وان لم يفده فلا حد عدم القتل هنا نظر القائل
بالحل وان لم يفده لا يقال يعرف بانه للاب بتبعيد على تركه المقيد ثم وصف الحرمة وهو يجوزه لانا نقول
وهذا وصف الترك وهو يقتضي القتل انما نمنع ذلك لان محله وصف الترك لا يقتضي القتل بل لا بد من
ترك خاص من السببية وهم يوجد فاستويا **لا خفية** فلا يقتل بتركها اذا قال اصليها ظهرا على
ما افتى به العز الحائي وتبعه المارديني وغيرهما لان المعتمد انه يقتل اذا ضاق الوقت عن
اتمام واجب الخطبتين والصلاة فيما يظهر لانه كالعدم هذا لا ينظر اخر خرج الوقت لا فلا تضيع
خلافا لمن وهم فيه والظاهر ان هذا مراد من اطلق كالمحاملي وغيره من ابي حنيفة وصاحبيه
وابي ثور انه يحبس الظهر وبه يفتى الا قل الا ان يقال انه رواية ولو جرى خلاف في عدم لزومها
فالذي يتجه انه ان قرب مدركه وفاته على ما لم يقتل والا فقل وكل سائر مسائل الخلاف وحيث
ضرب عنقه لتركها استتابه من وجب **لم يكفر** بتركها ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين لانه صلى الله
عليه وسلم اخر اهل تارك الصلاة في النار والظاهر ان خبر مسلم بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة محمول على من جحد بين الاحاديث على انها جود او التغليظ او المراد بالكفر فيه ما يرجع
من القتل وخرج بعامد بالمعفي المتقدم ما لو قال جرى ارادة قتله صليت في بيتي اي ولم يقطع
بذلك وهو ظاهر كما شاهده عند النواس خارج بيته من اقل الوقت الذي ادعا الصلاة فيه
الى آخره لان تركه لمثله هذا تلاعب او تكاسل بعذر وان عين عذرا فاسدا فلا يقتل نعم

يجب امره بها في الفاسد وبامتناعه لا يقتل **باب** في احكام الجنايز بالفتح جمع جنازة وبالكسر اسم الميت في النعش وقيل عكسه لكن من جنزه اي ستره
ولها مقدمات وهي **يستعد كل** من المكلفين **للموت** قبل ان ينزل به على بغتة فيصير هيبا ما قدمه
بتوبة وسيأتي حدها في الشهادات **وقضاء حق** لزمه منه ضيقا او موسعا لله او لآدمي يعفى الخروج
منه وخرج به مع دخوله فيما قبله اهما ما شأنه ولا استعداد بذلك اي المبادرة اليه مندوبة
اي ان تم يعلم ان عليه مقتضيا للتوبة والقضاء واجبة فورا اجماعا **ووصية** للحث عليها في الاحاديث
الصحيحة **وكتابة ذكره** اي الميت بقلبه مع لسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ارجى للعصمة
وادعى الى الطاعة كما في حديث **ومريض** لانه الى الموت اقرب **اولى** من غيره بالاستعداد بما ذكر
بل في ومن قرب احتمال موته وان تجب حتى لقتل وبهذا علم سوء حال الابدال اليوم ايضا ويكره له
كثرة الشكوى كالطاعون وقال الاذرعي اصلها مكروه وكثرتها اشد كراهة واعلم ان المراد
بالغاية من نحو الجن من حيث التهتم بالقضاء اذ هو محترم مطلقا لا الانبي الذي يجد به بين
اسنانه كما هو ظاهر لكن الذكر اولى ولا بأس باجاز طبيب او صبي بما هو فيه من السنة
كما مر صيرة الجنب وبين المدايون فان تركه موكلا افضل له وان لا يجد على عادته وان يتفاهد
نفسه بنفسه ما امكن من الدنية في الجمعة وبادمان الذكر واستحضار احوال الصالحين عند الموت
وان يوصي اهله بالصبر عليه وتكبير الجنائز وغيرها وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا
وان يستر فوق كل من له به علقة **وان** يعاد المريض ولو مرة او في اليوم من مرضه

وان لم يعنه ما لم يشق على المريض فيها فلا بواصل كالرمد الا لغلبة او من نحو صبي ما لم يئنه
او يعلم كراهته ويكره اطالة المكث عنده ما لم يفهم منه الرغبة ويندب عوده بالشفاء اذ رجاؤه
ولو على بعد ويطيب نفسه بمرضه ويرغبه في التوبة والوصية ويطيب الدعاء منه **ويحسن**
تريض ولو في محضر كما في المجموع **ومحتضر** وهو من حضرته امارات الموت **ظنا برتة** سماته
وتلقينه صلى الله عليه وسلم على ذلك ويتأكد للعاجز عن ذلك بل يجب الاذعي وجوبه عليهم
اذ امارات الياس وبتسليمه فظاهر انه وجوب كفاية **امالا** ولي **ستقبلة** خفية وجاز
اي ان لم يغلب رأي القبلة والا فالوجه اولى وله امر المكلف والا فالوجه في اولى ومن آداب المحتضر
انه **يستحب** القبلة ندبا للاتباع ويتولى ذلك به من لا يتهمه نظير ما يأتي وكيفيته ان يلوث
باصبع ليمين من جنبيه كالوضع في اللحد **ثم** ان تعسر وضع على الايسر ثم ان تعذر في الاستقبال
من استلقائه فان تعسر وضعه على جنبيه سن **استلقاؤه** له على قفاه ووجهه واخمصاه وهما
اسفل الرجلين وحقيقتهما منخفض الاستقبال القبلة بادنى رفع رأسه قليلا **ولقن** ندبا ولو صبيا
اي مميزا كما اقتضاه اطلاقهم ليحصل له الثواب الاتي ولم يلقن في القبر لانتفاء سبب التلقين
من الفتنة في حقه **الشهادة** وهي لا اله الا الله فقط بان يذكرها عنده من غير ان يأمر
للاش بذلك ويسن ان يأمره الملقن من لا يتهمه المحتضر لنحو ارث او عداوة اي ان حضر غيره
وان لا يلح عليه لئلا يضجره وان يعيده اذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا لان المقصد ان تكون
هي اخر كلامه لخبر الصحيحين من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ومن ثم لم يندب الزيادة
عليها ويجب بذلها لان المقصد من مشروعية الامر ورد بان هذا انما يتجه في كافر ولقن عاص
التلقين والاستقبال قدم الملقن على الاوجه لانه حديث آخر **وقرئت عنده** سورة **يس**
للاش بذلك ويستدل لاحوال البعث والقيامة ويسن تجريعه ماء لغلبة العطش حينئذ ومن ثم
ورد ان الشيطان يأتيه بماء زلال ويقول قل لا اله الا الله يمر حتى اسقيك فاذا مات بادروا
بأخذه اي انتزاع عينيه ندبا **برفق** تحترم به ندبا للاتباع ولئلا يقبح منظره **وشد لحييه**
بعصابة عريضة يربط فوق رأسه حفظا لفمه من الهوام **ولين مفاصله** لبقاء اكرامه عقب
موته قبل التليين ويسهل غسله وتكفينه **وستر** اي جميع بدنه غير راس المحرم او وجه
المحرمة بثوب فقط خفيف بعد تشريع ثنائه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم وليلا يسرع
فساده ويجعل احد طرفي الثوب تحت رأسه والاخر تحت رجليه لئلا ينكشف **وتغطية بطنه**
بحديد فوق الثوب او تحته يوضع عليه بطول الميت ثم يطين رطب ثم ما يستر لئلا ينتفخ
وتقييده بعشرين درهما بيان لاقل ما يوضع او اريد به التقريب ويندب صون المصحف عنه
احتراما له والحق به كتب الحديث والعلم المحترم **وشد فمه** ندبا **وعينيه** على ما سر من
غير فرش لئلا يتغير بنداوتها او حرارة الفرش ويكره ان يوضع على الطيبة وكان الاشبه بالمعنى
هذا عكس قوله **وتن عنه ثياب موته** اي التي مات فيها من غير ان يرى بعض بدنه لئلا
يسرع فساده ومنه يؤخذ ان من قيد في المدفية الثقيلة من اهل هذه البلاد بانه لا كفن منها الا

وانما لم تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل الا بنية مرارة الباقي بحيث لا يعفى عنه
تنبيه سبب بقائه عليه وغسل به القبلة كما تخصص فيما مر ولا يأتيه وضع ما مر على بطنه لما مر أنه
يوضع طوطا اي مع شدة بنحو خرقة وصنيرشة وما بعده لا رفق بمحرم به وهو لبيان الاولى مع انكاره
الذكورة والانوثة ومثله الزوجان بالاولى ويجوز الرفق في جميع ما مر لكنه لو توضأ رجل من امرأة
محرم او عكسه جاز ويندب ان يبادر بقضاء دينه وتنبيه وصيته على ما مر لقوله صلى الله عليه وسلم
نفس المؤمن اي روحه معلقة او مرهونة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه
ومحله في غير الشهيد وفي كم خلف وقائل وفي من عصا بدينه فان لم يتيسر ذلك الا بسؤال وليه
عنه ويجاب ان يحلله وبحالوا به عليه وكما يتيمم اذا ذاك مع ان الماء مبيح بالحاجة والمصلحة قاله في المجموع ويجب
المبادرة عند الطلب والتمكن من الترك وبلزم ورثته قضاء الفوات ويندب كما نقله الاسنوي ويؤيده
عزم اقاربه النزول بخشية فتنة بين وطلبه بلد شريف ولا علم بموته فصد الكثرة المصلين
كما بأتي للاتباع ثم اذا تحقق موته بأن رآه ميتا بنحو غرق او تركه حتى يتيقن بنحو تغير ثم اذا
اراد تجهيزه غسل وجوبا اجماعا ولو غرق لانه مأمور بغسله فلا يسقط الفرض
عنه الا بفعلنا وان شاهدته الملائكة تغسله بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر
وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعله لله ولهذا انبش له لذلك هذا ويظهر سقوطه بفعل غير المكلف
لانه من جنسه لا بفعل ابيح له ثم ليس كذلك مع انه ندب فهل كذلك هنا بذلك لم ار وهو اي الغسل
لمسلم غير شهيد وصلاة على مسلم غير شهيد كما يعلم مما يأتي فلو سقط على مسلم كما فعله
اصله الكفاية بقيمته مع قيده مما يأتي كان اولى وتكفين ودفن وحمل ودفن ولو لنحو صبي وقاتل نفسه
ومرتد بابية للاجماع ولاخبار وقياس القاتل نفسه على غيره والمخاطب بذلك كل من علم بموته
ولو اجنبيا وكذا من لم يعلم ان نصب لتقصيره في البحث كان يكون الميت جاره واقل الغسل
اسعاب البدن مرة ولو نحو جنب وحايض وبلا نية ومن اكمله بان يغطى رأسه بنحو خرقة
وتسقل حال كفنه ستا اي ملبسا قميصا لانه استر له ومن كونه نحو خلق حتى لا يمنع وصول
الماء اليه ثم ان لم يتسع نحو خارصه ليدخل يده فيه فان لم يتيسر ستر وجب بأجنبي من ستر
وركبته بما بينهما وعلى نحو سرير ليلا يصيبه الرشاش وكان على رأسه اعلى البدن الماء
عنه ورجلاه الى القبلة ليكون منوجها اليها اذا رفع رأسه والماء في اناء كباب ويبعد عن
الغسل بحيث لا يصيبه رشاشه و نجاسة اي فيها بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه
ولا بأس بدخول الولي وان لم يمس لحرصه على مصلحته وحث سقف لانه استر ومع عفو
من حضر وجبا على احد الزوجين مطلقا وعلى احدهما مع الشهوة عن العورة وندبا غيرها
عليها حيث لا شهوة والا وجب ايضا ويندب الغض بنحو طرفه الا لحاجة كمعرفة المغسول من غيره
ويكره له نظر ما يحتاج اليه ولغير ثقة النظر لا لضرورة والمس كالنظر ومن ثم ستر له
لفتحرقة على يديه لتعمده من لمس شيء من بدنه وصح غسل الميت بالكسدر لان
القصد منه النظافة وهو من ثم صح بالكل مع الكراهة من كافور ونحوه ويكون قد ابتدأ الغاسل عنه

وضعه

وضعه على المغتسل بعد ما مآزله الى وراءه قليلا ويسند ظهره لركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على قفاه
وابهامها في نقرة قفاه ليلا يميل رأسه ومسح بشرته بيده اليسرى مسحا بليغا لما يخرج منه شيء بعد
ويديم الضغط بل تسن ادامته من وجبن الموت ثم يضعه مستلقيا كما كان اولا وبعده لك غسل
عورتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما سيتجيء في غسل نذر بخانة علي يده بناء على انه
يلف مرة للحديث والخبث وهو المعتمد في الحي وفي الميت كما بينته موضحا في الاصل ويأتيه ان يلف
غسله للسوءتين بخرقة يلفها على يده اليسرى ليلا يمس العورة ولا يغسل كل سوءة بخرقة ولا كان
اسهل نظافة لان الاسراع في هذا المحل والبعد عنه اولى واذا فرغ منهما غسل يده بماء واشنان ثم
ينقيه مزيل لبقي العورة وغيرها بخاسة وغيرها ويسن وتر بفتح الميم والغاء وكسرها وضمها
وفتح الميم وكسر الغاء وهي اشهر بأخرى اي جرة اخرى يلفها على يده اليسرى على المعتمد فيستاك
بسبابتها مبلولة وانما يستاك الحي بالسبابة لان يده لا تباشر الغائط ولا يفتح اسنانه ليلا يسبق
الماء لجوفه فيسرع فساده ثم ينظف بخنصرها مبلولة بماء مخلوط به بأن يدلك ما بينهما من ادب
شبيه انما حلت بمارة عما أوهمته من ادعاء ازالة نجاسة غير السوءتين تكون بالاولى لانه
خلاف المعتاد ثم وضأه كوضوء الحي ويندب ان ينوي به الوضوء المسنون ويعيل عنه المضمضة
والاستنشاق رأسه ليلا يسبق الماء لجوفه ومن ثم ندب فيهما مبالغة وماسح انفاكه السواك
فلا يبقى عنهما وبين بأصابعه اظفاره وفي صماخيه واذا فرغ وضوءه غسله جميعه بسدر او خطمي
آخرهما والسدر اولى وكيفية غسله به ان يغسل به اولا شعره اي شعر رأسه ثم لحيته
ولا يعمل لما ينزل الماء من رأسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا وسدحه اي شعر الرأس
ثم اللحية على الاوجه كالغسل بمشط لينزل ما فيه من ورق ونحوه واسع الاسنان اذ تدلك على الاوجه
لما يقتضيه برفق لعدم الانتفاء او يقل وما سقط من شعره بزنة الكفه ثم غسل ما لي وجهه
ثم ما يلي قفاه بيديه وحرفيه بكسر الراء تحريف وفي نسخة بالنون للمفعول بأن يغسل
شقه الايمن ما يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك وهو مستلقي ثم يجوله لشقه
الايسر فيغسل شقه الايمن ما يلي القفاه والظهر من كتفه الى قدمه ثم يجوله للايمن فيغسل
الايسر كذلك وهذه الكيفية اولى ما في اصله ويحتم به على وجهه لان فيه ازدراء له
واما كره له حيا ذلك لانه اكرمه واذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء نحو السدر على الكيفية
السابقة ينظفه من نحو السدر بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه ثم غسله بعد تنظيفه
ثلاثا اي واحدة بالماء القراح محلة للاولى ثم شيء به لكن بعد سبق كل بالسدر والماء
المنظف كما صرح به قوله بكسدر فلا يحتاج نحو السدر باء ولي واما خص وضوءها به لحصول
الفناء بها غالبا فيجعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل الفناء وجب غسله بالماء
القالص ويسن ثانية وثالثة بالماء الخالص وهذه الكيفية اولى مما اقتضته عبارة المصنف
كما قررته من انه يستعمل الخالص بعد تمام كل غسله من غسلات التنظيف وتكون كل مرة
من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعد غسله واحدة وفي كل منهما ما دام الماء نقيا

وضعه

بوضيرة بكفي لغسل واجب ولا مندوب يغسل بعده من به ثلاثة بالماء الخالص متوالية في الاولى ومنوية
في الثانية كما انفرد به الاولى ان يغسل ما يراه لانه بشبة البدن والمسح يرخيه الا لحاجة
كوجع ونزع فالمسح حينئذ اولى ولا بأس في تسخينه والماء الزلال من العذب ولا ينبغي عما تنزه عن مماثلة الميت
نجس على قول وسبعة اقلب كل غسلة من الثلاثة الباقية بالماء الخالص في غسل غير المحرم مع بسيط
كافوري وهو في الاجزة الثلاثة يقوب البدن ويذهب الهوام ومن ثم كره تركه وكونه على اثر كل من
هذه مائة سنة مستقلة كما فعلت كان اولى وخرج بالبسيط الكثير بحيث يفحش التغير به فانه
يسلب طهورية الماء ثم يكن صلبا ومحل الاكتفاء بالثلاثة الباقية بالماء والمتدان انقى والا زاد
غسلة فاكثر بالماء والسدر خلافا لما يوهمه صنيعه من اختصاص الزيادة بالماء الخالص لانها
انما جعلت الباقية بخصوصها ازالة القصد هنا النظافة بخلاف طهارة الحي واذا زاد على العدد السابق لاجل
الانقاء فان انقا بشفع من ان يزيد اخرى ليكون عدد الغسلات وترا وان زاد على التسع اذا
فرغ من غسله بين مماثلة ليبقى ينشأ ثم نشف مع المبالغة في ذلك لينال تبتل اكفانه فيشرع
فيما يريده فارق عدم تنشيف الحي وكره خلافا للماوردي كالمتافعي اخذ شعره وظفره من
بيت بمحرم احتراما اجزاء نعم ان لبد بتوضع ولم يصل الماء الى اصوله الا بازالته وجبت
شعث في المحرم كما قاله الاذرعي وتق وجوبا ان حلم على محرم مات قبل تحلله الاول فلا يدل لنحو
شعره ولا يدهن ولا يمس طيبا وله تسريح رجل ولحية او وجه امراة او كفيها بقفاز والخنثى
يلبس كلا منهما او وجهه بكل الطلقة الذوبي وليس على الحلاق لما فالوه في الحج انه يحرم
عليه ستر وجهه مع كشف رأسه لانه يعامل باحوط وهو هنا تغطية رأسه لا وجهه وليس الذكر
المنحط لشبهه صلى الله عليه وسلم عن بعض ذلك وعلله بانه يبعث يوم القيمة ملبيا فان فعل
شيئا من ذلك ففيه الاثم دون الفدية ولا بأس بالتبخير عند غسله لا اش عدة لو فاة على ما مات
وهي محدة فلا يجب بقاؤه بل يجوز تطييبها لانقطاع النتج المحرم له بالموت ويحرم على المحرم الحي
الله تعالى وهو بين قبل بالموت وبه ينقض طهره بخروج منه بعد غسله ولو من السبيلين
بتراب بالماء وجرى ان خرج قبل التكفين لا بعده عليها افتى به البغوي ولا يجب اعادة الغسل
لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج ولا يحدث بمس ولا يجب بمولج لانقطاع
تكليفه واعلم ان الرجال يغسل الرجال فيجب عليه في غسل الرجل حتى على الزوجة واولاهم
به اوله ثم الصلاة عليه كما ياتي فيقدم عصبة النسب فالولاء فالامام وانابه ان انتظم بيت
المال فالرحم فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم نعم لا فقه هنا اولى من الاسن والافقه
والبعيد الفقيه اولى من القريب غير الفقيه هنا على الصلاة والمراد بالافقه هنا وفيما ياتي
الاعلم بذلك الشيء المقدم فيه واذا استوت اثنتان من النساء في القرب اليه فلتطيره في قوله
وهو اي النساء بعد تقديم اقربهن من الميت احق بتغسيلها من الرجال للامن من نفوذ طهر
الحي فقدم منحنة ذات محرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما فان استوت اثنتان
فيها فقدمت ذات عصوبة لو كانت ذكرا كالعم على الخالة فان استوتا فيما يقتضيه بها في الصلاة

الاتي فان استوتا وتنازعتا اقرع ثم بعد المحرمية القريبة فالقريبة فذات الذكر فمحرم الرضاع
فمحرم المصاهرة فالاجنبية ولا يمنع التقديم خوف ازدحام في التغسيل معه كما بينته في الاصل
ثم يقدم بعد النساء على رجال المحارم زوج لانه مظنة رؤية الكل وان لم تكن اهلا او ترك احدهما
سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث نعم الاجنبية لا يغسلها ويتقي الزوج ونحوه
كما يتقي ونحوه بالسه الميت كالسيد مع امته تنبيها لا وجوبا لانه الشرع اذن له للحاجة المس
بخرقة يلفها على يديه لما ينتقض وضوءه فذكره اللف هنا هنا او فيما مر اكراهة المس فلا تكرار
وانما ظهرها فلا ينتقض كيب اي الزوجة فانها بعد الرجال الاجانب احق بغسل زوجها من نساء
قرابته وتتقي المتق بخرقة ولا اثر لانتضاء عدتها ببوضع عيب مثله بل تقدم وان نكحت غيره
لما مر لانه الزوجية فليس لها ان تغسله لحرمة المس والنظر عليها والحق بها الاذرعي المزوجة المفارقة
عن وطء شبهة فلا تغسل زوجا ولا عكسه كما لا يغسل امته المعتدة وان اتى فيها بما ينقل بالجنب
وبه فارق المكاتبة ثم الاحق بعد الزوج من رجال قن فمبعض فذو رحم وترتبوا كما في الصلاة
عليها وسيأتي نعم يستثنى هنا ايضا ما مر انفا وبعد المحرم كابن العم احق لانه هنا كما في
الصلاة وشرط التقديم فيما مر وما ياتي الاتحاد في الاسلام والكفر وعدم القتل المانع للارث
وعدم الرقية كما جزم به الذكر كشيخي وعدم الصبا والفسق والرق كما بحثه الاذرعي والتعبير
السابق مندوب لا واجب على الاوجه خلافا لما توهمه عبارة الروضة واصلها فالاقرب اثبات
الاصبع كذلك اثبات غير الجنبي خلافا لابي وليس توكيلا له لانه لم يقصد العلاقة على ان
نزع الذي هنا الموكل هنا اضعفه الاذرعي كالقرب لجواز الاستنجاء عليه ثم اذا مات امراة
وليس ثم الا رجل اجنبي بمحارم غير المحرم بتخرقة كما مر تيمم اي كالرجال مع رجل
وليس ثم الا اجنبية فانها تيمم بتخرقة الحاقا للفقد الفاسل بفقد الماء والفاسل حرام فيهما
نعم الاوجه انه بين محل النجاسة بلا مس اذ لا بدل لان التيمم بل يظهر انه لو امكن الغسل بنحو
اوصوب ماء من غير نظر ولا مس وجب واضيع التيمم وكذا تيمم اعضاء لنحو جرح ولو حضر كافر
وسلم غسله لم يلزمه نظرا اليه وصلى عليه وغسل سيد امة له ولو كاتبة ومدبرة
ولو ولد المملك بدليل انه يلزمه تجهيزهن والكتابة لا تنفع بالموت هذا ان لم يكن له زوج
ولا عدة ومنها الاستبراء ولم يكن فيهن شركة ولا تبعيض فلا يغسل من زوجه ولا معتدة
ومشتركة ومبعضة لحرمة بضعهن عليه ومنه يعلم ان كل امة تحرم عليه لنحو ثوبة كذلك
كما بينته في الاصل ولا غسل اي يجزئها بانواعها المتقدمة ان تغسل سيدها مات لا بنقال ملكها
عنها بارث او غيره وفارق النكاح ببقاء حرمته كما مر ولحل من الرجال والنساء غسل لم يبلغ
حد الشهوة وظاهر كلامه كالمتن لمن تظن كمسه الا فرج لا ثنى ويتيمم حنثى مشكل يشتهى
حيث كان بلا محرم كما لو لم يحضر الميتة الا اجنبي فان وجد له محرم غسله هذا
ما توهمه المصنف من الروضة واصلها وليس كما توهم لانا قولهما في غسلها له الخلاف فيما اذا
لم يحضر الفاسخ الا اجنبي لا يلزم منه اتفاقهما في الحكم وان كان ظاهره ذلك فالمعتمد ما في

حاجة ونقله في المجموع عن اتفاق اصحابنا ان للحر من الزنيين تغسيل الزوجة واستصوبا الحكم الصغير
وبقي له الحاجة فاورد عليه نظر الزنيين له حيا اذا لا حاجة وبما تقدم فاورد مالو لم يخلف الميت الا اجنبيا
او عليه احتمال لا يخفى هنا في جنس الذكورة او الانوثة قال ويغسل هو في ثوب ويحاط الفاصل في غضن
السدر والمتجه انه كذلك والظاهر ان كلا من هذين مندوب ويتيمم ايضا اذا ادى الغسل الى تهرية قبل الدفن
ولا سيما ان بعد وجبر اما انه الفاصل ومعينه على الوجه انه لا يجوز للامام ونايبه تغسيل لفاسق
وذكر خبر اراه ويستثنى وجها خلافا له لابي حنيفة او ظالم فيذكر شرا راه وليس خلافا له قال الاذرعي
وجبا ان يلوح لا غير اربعه والوضوء في تيمم غسله ثم بعد غسله او تيممه كفن فلا يجوز تقديم
تكفينه على غسله احتمال ماله ويكفن كل من الموقر بما يجوز له لبسه في حال حياته فلا يكفن امراة رجلا
ويجوز في حرير ومن نجس ومغصوب خلافا لمن اعتبر في الذكر البالغ والاوجه وجوب نزعه عن نحو صبي
وان لم يخف بدعه لان الحاجة لم يدر الثوب بنجسه وانه يكفي بالطين عند وجود غيره ولو وجد حشيش
وان اكتفي به في الحياة لما فيه من ازدراء الميت وانه لا يجوز في متخيض بماء يعفى عنه عند وجود طاهر
غير خز وان جاز لبسه للحي في غير صلاة اما هنا فيجب فيتعين عليه المتنجس وانه لو تعذر
الثوب وجب الحشيش ثم الطين ولا يجوز بما يصف البشرة مع وجود غيره واقلوا اي الكفن الواجب
لحق الميت غير المحرم بقيه مما من به النسبة للعمامة ثوب لحصول الستر به بعده اي برده الميت
الا بين المحرم ورجحه المحرمة بكل ماله اما ما بالنسبة لحق الله تعالى فالواجب ستر العورة فقط ويعلم
كلا مما تقدم علم انه لا منافاة بين كون الثوب في كل مما يسنه ثم مع بيان ان العورة على الثاني تختلف
بالذكورة والانوثة لا بالحرية والرق لن والله بالثوب وبقاؤه فيما مر انما هو اعتباري فقط
فيجب في المراة درع وخمار وملحفة الكفن ما يستر غير الرجه واللفافة ويجب ستر هذا في احياة
لخوف الفتنة لا لكونه عورة وانما لم يجز لا فصار في كسوة الميت على ما مر ان العورة وان لم تناذيه
لانه فيه تحقير لله قال الله تعالى حقه ومن ثم لو اسقطه سقط فهو كما هنا اذ حاصله انه اذا خلف
مالا وستر عورته ولم يوص بترك الزايد سقط اخرج عن الامة وبقي حرج ترك الزايد على الورثة
بخلاف ما اذا اسقوه لك ومن ثم جاز له منع زايد على الاقل بان يوصي بستر عورته فقط خلافا
للمجيبي لانه حق له بثابة ما يحتاجه احيا لا بترك الكفن من اصله لانه حق لله تعالى ولغيره
دينه مستغرق للتركة مع زايد على ساتر كل البدن وان رضي به الورثة لحصول ستره وهو
الى بدنه منه احوج منه الى التجمل بخلاف المنفوس لم يترك له ثياب تحمله لا حياجه اليه اما الذكر
على ساتر العورة فليس للغريم المنع منه لتمكنه من اسقاط حقه وان كان له منع ما يصرف في المستحب وعند
رضاه بذلك له للارث تكفينه فيها وان بقيت ذمة الميت من قيمته لان رضاه قد يقضي الى
ان فلا الوارث فليس له المنع حينئذ ثم يوضع الميت بتوب من ثلاث فوائد بل لو انفق الورثة
على تركه ولم يكفن فيهم تعين عليهم تقديما لحق المالك اذ ليس في الصرف للاربعة
مشقة تعود للميت ازما خلفه لورثته لا ثياب عليه لانه ملكهم فهم اعلى بخلاف الغريم اما المنع
فما زاد على ثلاثة ولو في المراة فجايز ان انفاقا وله يكفن فيما بين به بعض الورثة او اجنبي عليه الا

ان قبلوا جميعهم وبعد قبولهم المعتمد انه ان كان من يقضي تكفينه لصلاحه او عليه امتنع عليهم
ابدال فان ابدلوا او اطلع سيء مرد والا فلا وان كان بخلافه فلهم ابداله ويلزمه ولا فضل
اي للذكر ولو طفلا وكذا خنثى على الاوجه ولغير الذكر الكفن في ثلاثة هي اي اللفايف الثلاث
بان تسن في طهر وقمص في كل منها جميع البدن لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ويسن كونها سحولية طهر والافضل لها اي الانثى لخنثى خمسة
اثواب ازار يشد عليها وهو اليوم ما يستر العورة وخمار وهو ما يغطي به الراس وقميص ولفافتان
والافضل ان يشد عليها الازار اولا ثم يلبس القميص ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين اللتين تتاخر
بهما الخنثى احتياطا للستر وانما تكون الزيادة على الثلاث خلافا لابي حنيفة فيها لان الكفن حق
للذكر وغيره اثواب بيض للاشربه والقطن اولى والمغسول اولى من الجديد لان ماله للبلى والمراد
باحسانه المامور به في جزء مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه لكراهة المبالغة
فيه للنهي عنها وتحرم وفي المدينة يجبى عليه اوغاليب والمغتبر في نوعه حال الميت فالشهيد حيا
والنباب والمتوسط وسطا والمتمول خشنها وكره لا بنثى وكذا صبي ويجبون على الاوجه حرير
ومن نجس ومغصوب لانه سرف لا يليق بالحال خلافا في الحياة وجاز زيادته اي الرجل غير المحرم
في الكفن فهو مصدر مضاف للمفعول قميصا وعمامة وان اكتفى في الكفن بثلاث لفافات ويكون
تحت اللفافات الكل زيادتها خلافا لابي نعم الزيادة على الخمسة للمراة وغيرها مكروهة بل قيل حرام
واختاره الاذرعي نعم يندب شد سادس على صدر المراة فوق الاكفان ليحفظ ما على انتشارها
باضطراب ثيابها عند الحمل وجعل منها في القبر كبقية الشدات ويجعلن بالحنوط لغير محرم
ولو بعدة ثلاثا للاس بذلك وان يكون التجمير بعود وان يكون العود غير مطيب بالمسك فهو اولى
حنوط المسك والند المعمول دقيقا ثم بعد تبخيره تبسط اكثر اللفايف واوسعها ان تفاوتت
والمراد بسطها شمول كل منها جميع البدن كما مر وان تفاوتت وتر بالجمع عليه اي على الاربع
حنوط بفتح الحاء وهو انواع يطيب بجمع الميت فقط ويبسط هو ثم الثاني ويذر عليه الحنوط ثم الثالث
كذلك لما يأتي فاذا هي بلل يصيبها ويكون الثاني بالنسبة للثالث كالاول بالنسبة لما قبلها
في الحسن والسعة ووضع به اي على اخر اللفايف الميت برفق مستلقيا على قفاه ويكثر في هذا
من الكافور بل يسن تطييب جميع بدنه به لانه يشده ويدفع الهوام عنه ويعد وضعه عليها
الضفيرة اذن وعينان وانف وفم وديس وجبهة ويدان ومساجده اي مواضع السجود منه
السبعة والانف فقط جليا اي متروكا الحب بكافور اي معه وكذا مع حنوط دفعا للهوام عن
الناقة وكرها للماجد وكيفية الالصاق بالمداد ان يدس بين اليه فتل لبرة الخارج تحرك به
ويكره ادخاله باطنه الان جيف خوفا من سيلان لعله ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين كما تفعل
للمستحاضة واذا فرغ مما ذكر لفه في الثوب الذي بليه فيضم منه شقة لا يسر على شق الميت
الايمن ثم الايمن على الايسر ثم يلف الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند راس جهة العمامة
ثم يرده على وجهه وصدره الى حيث يبلغ ويرد الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه ويلف

فاضل الناس كالثوب يريد [illegible] بعد ليلة يتشرف عند الكل ويزل بعد وضعه بغير قبره
لانه يكره ان يكون موطئا لشيء منتفع به ثم محل الكراهة حيث لم يؤذن التوريث مالك البيت وسيأتي اول الصلاة
ما يعلم عليها فان لم يكن له مال وجب على من تلزمه نفقته حتى الاقارب وسيد على الاصح اعتبارا
بحال الحياة نعم يجب ولد الكبير المعسر ومكاتبه لانقطاع كتابته بموته ولا يلزمه تجهيز زوجة
آبيه لان ولاء شرف الاعتاق وشمل كلامه الذمي فيجهز زوجته ولو رجعية وبائنا حاملا ان
ايسرت لانحو ناشزة وصغيرة اذ لا نفقة لها حينئذ فان اعسر عن تجهيز موسرة او بعضه جهزت من مالها
وخادمها الذي يليق بها ان كانت ملكها او اخذها دون نحو مكاتبة على الاوجه والواجب على من لزمه
تجهيز غيره التكفين بقدر فقط لخصوص المقصود به كبيت المال اذا اوجبنا التكفين فيه لفقد
من مر فان الواجب على من وليه ثوب واحد تكفن ميت بلا حجر له الزيادة عليه ولكن ان اذن الوارث تمم وقف
للتكفين ومن ثم لم يبطل منه الفاضل ولكنه لانه انما يصرف للواجب نعم يكفن بساتر جيد البدن لنا كفن
آخره كما مر وان افتقر اليه الاحياء كما لهم عليهما لزم بياسير المسلمين ثوب واحد ايضا فمن ثم يسقط
وجوب عينهم بتكفين غير المالك لخصوص المقصود به ولو لم يوجد الا ثوب مع غير محتاج اليه لزمه بذله للميت
بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي فان لم يكن له مال فجأة لان بقيته لا تلزم الامة ولا بدل لاصاد
اليه واعداد الكفن مستحب ان كان من جهة حل او اشتري صلاح وله وجه ان للوارث ابطاله لان له ان
يمنع على تكفينه فيه فيما يظهر وله ان يكفنه احمر حيث لم يحرم به مادام حيا لو حرم كتابة من آن
وكل اسم معظم فيما يظهر على الكفن واذا سرق وجب ابداله مطلقا وله نقض قبره لاخذه على نحو فيه
الورثة ابى مالا شافعي لانه نادر جدا او حمل الجنازة فرض كفاية وهو بين والكلام فلا زائدة ولا يحمله ولو
امرأة لان الرجال يكرهه للنساء ومثلهن الخناثى كما هو ظاهر وكذا المراهقون فيما يظهر لان تعريفهن
ذلك لهم ربما هيجهم فيه فلا يزاد به اذن من شأنهم الغسل والاستتار فان فقد غيرهم وقع تعين عليهن
ويحرم حمله بهيئة مزرية كفي غارة او وقفة او بهيئة يختل سقوطه منها ولو خيف تغيره قبل تهيئة
محمل جعل على الاكتاف والرقاب والافضل ان يحمل بين العمودين والربع ويحمل بالكيفية لا زيادة
عند الحمل ويكون حاملوها خمسة فان اريد احدها فالاقل افضل وكيفيته ان يحمله ثلاثة
احدهم بين الخشبتين المقدمتين وهما الشاخصان فيضعهما على عاتقيه والمعترضة بينهما على الاعلى
ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في هذه الحالة وحالة الجر لا تنية ولا يدخل واحد منهم لانه لا يدري ما بين
فاعيه ويجب من المقدم عند حمل المقدمتين كما ذكر اعانة اثنان بعصا بان يضع كل منهما واحدة
على عاتقه فحاملها بالحقيقة اثنان وبه خمسة فان عجز فاربعة او الاثنان اجنب احداجه والربع
ان حمله اربعة كل بعود فان عجز فاثنان او الاكثر شفعا اجنب الحاجة ويكره كون الحامل واحدا
او اثنين الا في نحو طفل وتشييع جنازة المسلم سنة متأكدة للرجال الى ان يدفن ويكره للنساء
الا مع خفية فتنة فيحرم وندب لكل مشيع لها مشي وركبة تيامنها بكسر فتح اي معاياتها الا لعذر
اي مغاياته لها اي بعضين اي عند بعضها وعلى كل لا بقيده ندب كونه امام الميت باصله وان اتاه من
زيادة تقرب منها وضابطه ان يكون بحيث يراها ان التفت وذلك لانه متبوع وخبر اشفوا

خلف الجنازة

الاولى عن يمين ومثله

قوله وان يجهز ابن وكيله ان يجهز عند الغير الخ

خلف الجنازة ضعيف والراكب كالماشي فيكون امامها عند النووي وقال الرافعي في شرح المسند
كالخلف وحكما اتفاقا للحديث رضي الله عنه والاستوى بالاول خلافا لمن فيه فتنا وبالبعد منها
يفوت الافضل الا ان نسب اليه الكثرة المشيعين واعتراض الدميري ضابط القرب السابق بيت
بأنه الاصل انه اشتباه ان الكلام في مقامين مقام المشيع وضابطه ما مر لئلا من ان يكون بحيث ينسب
اليها وانه معها ومقام قرب المشيع وضابطه ما مر ويفوت بالمشي خلفها كمال الفضل لا اصله ولا يكره
سبقها للفرط ويكره ركوب الفارس في الذهاب فقط اجلالا لمن معها من الملائكة كما في خبر بإسناد
نبيه ثم يضبط بفتح فسكون بلا تاء يفيد كما هو معنى فضلا عن كونه امامها فضلا عن كونه
طريق وهي احرى وندب اسراع بها بأن يشي المعتاد واخب وهو ضرب من العدو لا اشره بحيث
ان خيف تغير بالاسراع والتأني اولى او بالتأني فالزيادة في الاسراع اولى وتناط عليهما ان كانت اهلا
لذلك ودعا لها ويكره اتباعها بنار وكل ما فيه مجرة لا وقد اجتنبه الله وان حمر عند القبر وتحدث عن
معاني امر الدنيا وقيام من مرت به ولم يرد الذهاب معها والامر به منسوخ كما بينته في الاصل
وندب ملك اي قراط من الدفن بأن يواري وبهال الترب جميعه عليه خلافا لما في اصل الروضة
الفراخان اللذان كالجبلين العظيمين كما في الخبر الصحيح الاول بالصلاة المشروعة بحضوره
من مر له والثاني بالحضور جنازة الى تمام الدفن فان اقتصر على الاقل حصل احدهما او على الثاني
فظاهر كلامهم والحديث وصرح كلام المجموع انه مشروط بالاول فلا يحصل له قيراط وان حصل الاجر
في الجملة وفي حديث للطبراني من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له قراطان قراط عليه
يكون الاول للحضور معها من المنزل قبل الصلاة والثاني للصلاة والثالث للتشييع وبوبه ما
في البخاري من ان القيراطين غير قيراط الصلاة واعتمده ابن الصباغ وغيره ويفعله قيراط الصلاة
بفعله الجنائز وان صلى عليهم معا ويسن لمن حضر الدفن او عقبه ان يقف عنده داعيا مستغفرا
له قدر نحر جزور وتفرقة لحمها وفي المجموع عن الاصحاب بسن ان يقف عند كل شيء من الدفن وتممه
افضل وشرط صحة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه بشروطه لا تكفينه لكن الاولى ان يكفن
ثم يغسل التكفين يصلى عليه اي على المسلم غير الشهيد فانه يصلى عليه قبله كره والترتيب
هنا مندوب بخلافه بين الغسل والصلاة كما علم من كلامه في التيمم والفرق ان باب التكفين
اوسع اذ لا نبش له ولا اعادة على من صلى عاجزا عن الستر بخلاف الغسل فيهما وتفرع فيه بمارد ته
في الاصل وعلم من ثم ان من مات بنحو هدم وتعذر اخراجه وغسله لا يصلى عليه وهو المعتمد ولو لم
يوجد ماء ولا تراب صلى عليه فان وجد كافي الميت او المصلي عليه تعين الميت على الاوجه لان تقديمه
يحصل الطهر ولا تفوته صحة الصلاة عليه من اهلها الوجه بها بعد دفنه ولصحتها من فاقد
الطهورين وفقد بهم المصلي بفوته الطهر مطلقا مع الاحتياط له لكونه خاتمة امره ثم الميت اما غير
شهيد فيصلى بمعنى مقصود لشهادة الله تعالى ورسوله له بالجنة او فاعل لانه شهدها
وقيل غير ذلك وهو من حيث هو اما شهيد الاخرة فقط وهو من قتل ظلما او مات بنحو بطن
او غيره استفاء او طعن او غرق او غربة او طاعون او عشق بقيودها المذكورة في الاصل والدماء

شهيد

قوله بقيودها اخ الذي في الاصل بقيد العشق العفة والكتمان ومن تتصور باخرة كاحته شرعا وتعذر الوصول اليها بالا فعشق المرد والاحتياز معصيتان ما لو فرض حضور اذا معصية بتسبب في حصول الشهادة العشق بزنية على من قيده

[illegible]

وهو ميت فرأى قاتل المحتضر يريد به وقد على أو قبل مدبرا أو قاتل زيدا أو نحوه أو شهدها وهو ميت
قتل ظلما أو قاتل المذكر كذلك فقد في المميز ولا تزال تغسل ويصلى عليه بخلاف الاجنبي وح فان مات
فان مات أو لم يبن فيه جأة مستغرقة أسنان وقتا أو قتا أو صبيا أو مجنونا أو حربيا كافرا
واحد ان حل أو غيار وان كان القاتل مسلما استعانهم به بخلاف عكسه بان استعان بغاة بكفار
لا يكون شهيدا الا ان مر فعله كما كان كما بينته في الاصل بسببها ابى اكتب بدارهم او دارنا او دين
وآلة لنا او لم ترسل آلته او سلاح مسلم آخر خطأ او نوم او هدة او جمل ما مات به وان لم يكن به
اثم حرمت الصلاة عليه تغسله فانه يحرم ايضا وحي ما تصرم كان جنبا وحايضا ونفاسا ويدفن
قتيل احد بثيابهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وحكمته ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم
عن دعاء الغير وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد عشر سنين بعيد تا وليله يدعالهم
حتى عند القائل انه ينوي الصلاة على الميت بعد ذلك انه ايام اما من جرح في القتال وبقي فيه
بعد انفصاله حيا مستقرة فهو شهيد وان قطع بموته بعد ما كلت فيه او مرض
او قتله بغاة او اهل ملة مطلقا او كافر في غير قتال ويزال عن الشهيد وجوبا بحر عبد وم
مطلقا كبول خرج بسبب القتل وهم حصل بغير سبب الشهادة وان زال بسببه وهما لانه لا يكون
اثر العبادة ويظهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه ويحتمل انه لا فرق احترازا للميت نظير ما قيل
انه يكفن في الثياب الواجدة فيه للوث والنجس لذلك لا دم شهادة بان حصل بسببها فتحرم ازالته
لا طلاق النهي عن غسل الشهيد مع كونه اثر عبادة وتكفن الشهيد ندبا في ثيابه المباحة لا في ثياب
وغيرها ان مات بغلاء او بعيد لبسها قبل القتال فالتقييد بذلك ظاهر الاكمل ولا فضلها على الجديد فلا فرق في جواز
تركها حرمة اثر الدم والغسل وعدم تكفينه بان لم تسلب كل بدنه تمت وجوبا وجاب طالب تركها من
الورثة على الاوجه وانما لم يجب المقتضى منهم على نوب كما من لتالف ذلك وخرج وجه عن نظائره ويتبع
وجوبا جريحا متصل الحياة للقتال ويحط عنهم ليسه لحاجة ونفيس في تكفينه فيه اسراف والوارث
غائب او محجور عليه وبرئت ذمة الولي الاوجه الا حرير ونحوها كمدع وخف وفروة ويزعها امانة بعاد
لبسه غالبا للاسراف بذلك وقيل يجب نزعها وظاهر ان محل الخلاف حيث لم يكن عليه دين وكان في التركة
مجوز وندب اي ستر خرقة سقط بتثليث اوله ودفن وجوبا فيما ان وجب غسله والا فندبا
خلافا لما يوهمه كلامه وخرج به العلقة والمضغة فيدفنان ندبا من غير ستر وعلم من قولي والا فقط
ان عمل بذنب ذينك ما لا تزال تنفصل لدون اربعة اشهر وانه حي لا يجب غسله كما افاده قولك واذا انفصل
لاربعة اشهر اي مائة وعشرين يوما حائة الروح فيه غسل وكفن ودفن وجوبا مطلقا ثم ان له حالات
خلاف ثم يظهر امارة حياة بنحو اختلاج ثم نجس الصلاة عليه لها مبازرها ومن ثم امتنعت على الذاهب
عن غسله وتلبيسه وان علمت بنحو صياح او ظهرت كان مثلها او تحركت بنفسه افضاله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا استهل الصبي اي صرخ ورث وصلي عليه وهو مختص لعموم حديث
السقط يصلى عليه وانا لا نامن بالاربعة ودونها وجب على الغالب من ظهور خلق الادمي فيها
والا فالعبرة انما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره فعلم انه ان علمت حياته او ظهرت امارة فما وجب

ولا وجب ما بعد الصلاة ان ظهر خلقه والا سن ستره ودفنه وكل اجزء منه كشعر
ازاحه ولو شعرا او ظفرا نحو انفصل لا منه حال الموت فيغسل ويدفن وبيتة بخرقة وجوبا ولو
غير العورة ويصلى عليه كل لكله هنا في الحقيقة صلاة على غائب بخلاف جزء الحي كما نبه الملخصة
وان انفصلت بعد موته ومشكوك في انفصاله بعده الموت فلا يجب فيه ذلك بل يسن دفنه نعم الجزء
الذي عند الموت كلا قال لا الشعرة الواحدة فلا يجب فيها ذلك على اشكال فيه اجبت عنه في الاصل
وجزما في جزء الميت الثابت اي الصلاة عليه لا على المضمومة حتما لتقرر انها في الحقيقة صلاة
على غائب ومن ثم اشترط السبكي حضور راجزه وغسله وبقية ما يشترط في الصلاة على الكامل
ولم يجب ان كان الغائب قد صلى عليه اي بعد غسل هذا الجزء والا وجبت عليه ايضا ويجوز ويسن انا
مقتض للصلاة عليه لارادة الغائب فيها الاسلام وينوي فيها حضور بعد الصلاة فعلم اجماعا وفرادى
والافضل بعد الدفن للاتباع ويندب الفرش اذا يتنقل بها استقباله اي يجب الا بنية يصير فيها من
غير جنازة خلافا لمن سوى بينها في الظهر متوقف على شيء وخرج بقولي مستقبله صلاة النساء الرجال
فان الشمل بهان تبعالهم ولا يلزم من سقوط الحج سقوط الفرض لانه مات تائبا مصلاة يتكرر
فاعليه كعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة ان مقتضيها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض
وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا حتما اي يندب لولي صلاتها منفردا او في جماعة
اعادتها حتما لذات المعادة تنفل وهي لا يتنفل بها كما تقرر فلا اعادة خلافا لابي ثم الجمهور على ان
المعادة تنفل فلا يجب وفائدة المفروضة على ما مر وقد تعاد ومعاهد ومستأمن ومرتد وجبا فيهما
عليا ان لم يأته ملك ولا سفينة او كانا وقعا له اكاهر ظاهر وفارقته كاجنبي الحامله وكسرقه اما الحربي
والمرتد والزنديق فيجوز اغتيالهم بحيث لا حرمة لهم وجاز قتل الكافر الذي لا تحل الصلاة
عليه ولو ذميا الذي منا في القرآن ومنه صغير كافر وصفة اسلام بالغ على الاصح من عدم صحة اسلامه وان
كان من اهل البغاة لتضررهم بانه يعامل باحكام الدين كما مر شركا فيه له وعدم قتل مستأمن به ولا شك ان الصلاة
عليه من احكام الدين الواجبة علينا كل ما للمسلمين وهذا ليس منهم فافاد تضمنهم بجواز الصلاة عليه
ليس في محله وجاز كل من الغسل والصلاة في حق كافر مسلم او سقط لم تظهر فيه لامارة حياة
وسقط كل منها ان ولد لدون ستة اشهر فيغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم اذ لا يتم الواجب الا به لذلك وخرجها في
الشهيد والصلاة في الذمي والسقط انما هو عنه اليقين على ان الصلاة في الحقيقة ليست على نحو الكافر
من ثم وجب اذا صلى على الجميع دفعة واحدة وهو افضل انه لم يصل الا على مسلم والنية جازمة او اوزد
كلهم بصلاته انما احال الزركشي عليها وهو الشهيد والسقط الذي اخلق فيقول عند الجميع اصلي على المسلمين
مثلا منهم وعند الافراد ان كان مسلما مثلا وبقصد التردد في النية المضرة ويقول اللهم اغفر
لهم ان كان مسلما او من ان تقيت الميت لا يجب ويدفن المشتبه ان الكافر والمسلم بين مقبرتي
القرية فيها كافر فيظنه احدهما مسلم ان نفخ فيه الروح ولا فمقبرة الكفار ولو تعارض بينات ولدا
على احد الابوين باسلامه وكفره صلى عليه وقال ان كان مسلما وسن الصلاة اخر كل آية منه
على ميت وغسل اليوم من السنين وشهداء المحاضر غير من ارتد او امتنع قتالا او من ثم ينبغي ان يزاد

قوله المتصفة اي بعد ان كانت بغير حق
لا يجب غسلها ودفنها لعدم انقطاعها
حق وان كانت قاطعة لها السابق

قوله ومن ثم لا يظهر جعله علة الاستدراك
وعبارة الاصل واشترط في السبكي حضور
الصغير وغسله وبقية ما يشترط في صلاة
الجنائز لكون الجزء الغائب كهو المحاضر
ظاهر ح وبحثي

قوله لما يجب فيها لبقية الاوصاف وفي بعض
الكريم يجب لبقية الاوصاف

قوله والمرتد

قوله بل الاوجه التعميم فالمتصيد
في غير محل الضرورة كالمقدور
عليه ويفرق بينه وبين الاضطرار
فيما يأتي الآكل

الماء عليه فيغرق بعضهم بعضهم ثم بستاني بفضله السابق في صفة الصلاة والثالث رابع تكبيرات
بتكبيرة القيام للبناء فله جعل الشفع منها واحدة جازت الزيادة عليها من جنسها تابعة والرابع وهو سادسها ثانية
من التكبيرات وهي ثمانية قيل له لو قال الفاتحة للبناء وفضيلة كاصله بالاولى هو في المحرر
وامتصر له كثيرون نقلا ومعنى لكن المعتمد ما في المنهاج والمحيي والحاوي في بنائه من انها تجزئ هنا غير
الاولى ان وان لم تجز عليه حج حيث في تكبيرة ركوع لا في غير ذكر وبدل الفاتحة مثلها فيما ذكر والخامسة
ويجب ان يكون بعد ثانية من التكبيرات لفعل السلف والخلف صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم انها من السنة اي الامر المواظب به والسادسة ويجب ان يكون
بعد ثالثة من التكبيرات لفعل ابن ذكر عقب التشهد وكونها فيما يظهر من كلامهم نحو اللهم اجعله
انواعا وسبق في اجزاء كل مطلوب اخر بين كالفاتحة وبين ان يكثر من الدعاء له وما ثورها افضل
وهو مشهور ويقول في الثلوج اللهم اجعله مطهرا له ومن الذنوب كما ثلجت ثيابي فيه بما يقتضيه
اولغة والاعم الدعاء كما مر من شاء في اسلامه على ما بسطته في شرح العباب والمنهج ياتي فيه بما يقتضيه
الحال على الاوجه ولا يوقت الضاد شرط في اللفظ خلافا للبعض عبارة للفظ الوارد كما قدمت نظيره في دعاء
الافتتاح بل يريد التشهد وفي اللهم هذا عبدك وابن عبدك او ابن امتك في المرة العبد باماته فيقول
امتك وبنت عبدك وبنت ما يعرف عليها وقد يقول وانت خير من تولى بها بل من تعلوه وعرف بعلاه
كمن وفي الانثى يعرب بالوك مثلا وفي ولد الزنا وابن امتك والسابع وهي بعد رابعة من التكبيرات
السلام كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة ولا يجب في هذه ذكر لكن يسن اللهم لا تحرمنا اجره
آخره وضمنه آخر الرواية للتوبة عنه صلى الله عليه وسلم وعند خوف التغير يجب الاقتصار على
الواجبات وتبطل صلاة الجنازة بخامسة فالمؤمن التكبيرات بين يديها وكم عد اعلى الاربع السابقة
للاتباع في الاصح ومع ذلك الاقتصار على الاربع اولى لانها الذي استقر عليها الامر وبحث الاذرعي
البطلان في زاد معتقدا له ولا بسبق متابعة الامام في الزيادة والاولى انتظاره ليسلم معه
ولا يجب له ولا يندب للصبي هنا ايضا رفع يديه حذو منكبيه للتكبير كل مرة ووضعهما
بين كل تكبيرتين تحت صدره وهو في سنته ويندب تعوذ للفاتحة لا دعاء استفتاح وسورة
لانه فيما تطوع بلا ويندب اسماء للدعاء والقراءة ولو لسائر التكبيرات والسلام فيجهر بها
كذا الطلقة وظاهره انه لا فرق بين المأموم والمنفرد والامام وح فيستثنى بما مر انه لا يجهر
بما ذكر الا الامام والمبلغ وقد يفرق بانه لا مبرر لهذه الصلاة فندب الجهر بما ذكر تمييزا لها
بخلاف غيرها فانها متميزة بما فيها من الافعال ويندب بنائه اي فيها زيادة حمد الله تعالى قبل
الصلاة وسلامة على الآل بعدها ثم دعاء للمؤمنين والمؤمنات وترتيب هذه اللاثة اولى لا واجب
وكبر مسبوق للاحرام حيث ادرك الامام ولو بين الرابعة والسلام ثم ان كبر قبل فراغه الفاتحة
تابعة وان كبر وهو في اثنائها تابعة ايضا في تكبيره وقطع قراءته للمتابعة له ويتحمل كلها او بعضها
عنه كما في بقية الصلوات وليس هذا مبنيا على تعين الفاتحة في الاولى لانها هنا اصالة فيجب ثم
يقتصر عليها في غيرها فكبر الامام قبل فراغه تمامها سقطت وان اخرها الامام للثانية اتمام الامام فقط فاته

فيكون

فيكون كالمتخلف بلا عذر فيما يأتي نعم بحث انه لو علم انه بنى هنا ويدرك الامام قبل تكبيرته الثانية اتمها
حتما بين قرأها واجب المتابعة وفيه وقفة لان الامام حيث شرع في التكبير وهو في الفاتحة
سقطت عنه فتخلفه لها يقع في كمال المتابعة ولو عهن تخلف وقد يفرع او في بدعاء افتتاح فكالمتخلف
بغير عذر فيما ياتي كما هو ظاهر لعدم تأتيها هنا وياتي السبوق بالفاتحة والذكر بترتيب نفسه
فاذا سلم الامام تداركه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ما فاته مع الامام وان رفعت الجنازة فاذا
تخلف الماموم عن امامه عامدا عالما بتكبيرة بان لم يكبرها حتى شرع الامام في الاخرى بلا عذر بطلت
صلاته لانه هنا تخلف فاحش لشبهه بالتخلف بركعة نعم لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام
فلا بطلان لانه لا يجب فيها ذكر فلم تكن كالرابعة ويظهر ان التقدم عليه بتكبيرة مع العلم والتعمد
سبطل ايضا بالاولى لما مر ان التقدم الفاحش ثم رابت سبكيا في شرح المنهج بحث عدم البطلان
واستدل بانها لا تبطل بزيادة خامسة وفيه نظر وزيادة الخامس في غير ما نحن فيه محققة كما
لا يذهب عنه وبخلافها فانها يذهب عنه فرق الفاحش من المخالفة لما تقرر من تصريحهم بان التقدم
الفاحش من المتخلف وقد نص في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى كما مر انا
المتخلف بسنة كبطوء قراءة او نسيان فلا يبطل الا ان كان بتكبيرتين فاكثر على ما اقتضاه
كلامهم ويسن هنا لجماعة وكونهم اربعين لانهم يشفعون فيه كما في حديث وثلثة صفوف لانه
يغفر له بدل الثالث في اخرى ومن ثم بحث استواؤهم في الفضل بما فاقه على ذلك وسقط الفرض
بهنا بذكر كصبي مميز ولو مع وجود الرجال لانه من جنسهم مع حصول الفرض بصلاته وان كانت
نفلا كصلاة المرأة مع الرجال لانه الفرض لا يتوجه عليهما ولا بعد في سقوط الفرض بهما مع ذلك
كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فيه ولصحتها منه دون الامام المقصود من السلام لم يسقط فرض وقته
به عنهم اما المرأة فلا يسقط مع وجود رجل غائب فقط رجل وامرأة اي بصلاتها يسقط الفرض
لتوجه الوجوب عليها للضرورة ولو حضر الرجل بعد ثم تذكره الاعادة ويظهر ان المراد بفقده
هنا ما مر فيه هكذا بان لم يعلم ولم ينسب الى تقصير في تركه المحضر لصغر البلد مثلا والا فهو
كالغائب فتذكره الاعادة ولا يسقط عنه الفرض بفعل المرأة وبين للسنا ان يصلين منفردات
وان كان البيت ازيد وفضيلة بجماعة بذكر ثم بمجنون سقوطه بصلاتها مع حضور المميز وهو
ما اعتمده في شرحه لكن صح الاسنوي وغيره بعدم سقوطه ولا منافاة لان الاول محمول على ما
اذا لم يرد الصلاة والثاني على ما اذا اراد ها واذ كانت في المخاطبة لانه المخاطب بشيء فلم تقف
صحته منه على شيء آخر لا سيما فيما يسقط عنه بفعل غيره ويسقط الفرض بصلاتها عن
الرجال لا بنيتهم وعن النساء مطلقا لا عن خنثى حضر معها لانه احتياط للمتيقن في حقه
فرضه رجلا حتى لا يسقط الفرض عنه بصلاتها وانثى حتى يتوجه الفرض الى النساء مع حضوره
وفيه كلامهم في لا حل وصلى جوازا من يأتي على ميت غائب عن البلد لانه صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي رضي الله عنه بالمدينة يوم موته بالحبشة في رجب سنة تسع وهي
وان كانت صلاة حاضر في حقه لما ورد انه رفع له نعشه حتى راه فهي صلاة غائب في حقهم

تقييد لصغر البلد علة المنفي الذي هو سبب
في ان الزيادة القليل الذي فيل لكبر البلد مثلا مزلف

تقديم رشيد كلام مهم يخرجها صلاة تابعيه اذكر
المصنف من سقوط الفرض بالمرأة هنا تقدم ركن
لا من يخص له

قوله رشيد الخ هذا
ربما يشهد لما ذكرته

[illegible]

ولا وجد مسقط الفرض عن الحاضرين اذا علموا بصلاة غيرهم وان اثموا بالتأخير في بعض الصور
وانه لا بد من طول زمن تقدم الغسل كما بينته ثم لا غائب عن محله فيها اي البلد وان كبرت لتيسر الحضور
غالبا ومن ثم لو تعذر لنحو حبس او مرض جازت ح على الاوجه والخارج عن السور قريبا منه كداخله
على ما قاله صاحب الوافي اي لعدم مشقة الحضور فلا نظر لجواز القصر فيه وصح لجواز اعلى حاضر صلى
عليه مدفون ولو بعد بلائه لا نبي اي غير نبي اما الصلاة على نبي فلا تجوز لخبر الصحيحين لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفيه كلام اوردته في الاصل ولانا لم نكن اهلا
للفرض وقت موتهم وقضيته انه يصلى على قبر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم اذا مات وهو
ظاهر وكلامهم جوازه على الغائب وانما يصلى على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد اهل فرضها
اي الصلاة يوم الموت اي وقته فالولادة غير [illegible] متنفل وهذه لا يتنفل بها فلا تصح ممن كان كافرا او حائضا
[illegible] يوم يكون بلغ او افاق [illegible] الموت وقبل الغسل على ما في ذلك مما بسطته ثم شرع في ذكر الصلاة
عليه في القبر وتسن في المسجد للاتباع ومن ثم صلوا على عمر فيه بوصية منه ولم ينكره احد
منهم رضوان الله عليهم وخبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف والذي في الاصول المعتمدة
فلا شيء عليه ثم دفن بعد الصلاة عليه للاتباع فيحرم قبلها وان اجزأت بعده لان
فيه ازدراء بالميت ومن انه فرض كفاية واقله ما يمنعه اي الميت من السباع غالبا ويمنع بحثه
ان يفوح [illegible] عن انتهاك جسمه وفتح [illegible] المستلزم للتأذي به واستقذار جيفته فاشترطت
حفرة تمنعهما [illegible] كما هو واضح فلا يكفي في الفساقي [illegible] الرائحة [illegible]
[illegible] اصوب [illegible]
بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتيسر الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز
القاؤه في البحر وتثقيله ليرسب واكمله قبر واسع سيما عند راسه ورجليه للامر بذلك وصح وعمق
ارتفاعه الاكمل قامة وبسطة اي قدرهما من معتدل بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين وهما اربعة
اذرع ونصف بذراع اليد وقول الرافعي ثلاثة ونصف لعله اراد بذراع الحديد لانه ابلغ في المقصود ولحد
وهو بفتح اوله وضمه ان يحفر حائط القبر من اسفله مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة
القبلة سيما اي في ارض صلبة اولى من الشق بفتح الشين وهو ان يحفر في القبر كالنهر ويبنى
حافتاه ويجعل بينهما الشق للميت ويسقف لانه الذي فعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما
في الرخوة وهي التي تنهار فالشق افضل والاولى في سقفه قليلا بحيث لا يمس الميت ووضع
ندبا راسه عند رجل قبره الذي سيصير عند رجليه لفعل بعض الصحابة انه من السنة
وسل [illegible] اي من جهة راسه لانه الذي فعل به صلى الله عليه وسلم وندب ستره بثوب
وهو لغير الذكر اكد والاولى ان لا يدخله ولو انثى الا الرجال نعم يسن لزوج او نحو [illegible] حملها من مغتسلها
الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه ويدخله في القبر الاهل له اي اولاهم بالصلاة
عليه من حيث الدرجات لا الصفات فيقدم [illegible] الرجال ايضا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة
ان ينزل في قبر بنته وكان لها محارم من النساء وهي ام كلثوم وقيل رقية فقد وهم

بقامات وهو صلى الله عليه وسلم بينه ولعل زوجها عثمان رضي الله عنهم كان له عذر يمنعه تقدم
ابي طلحة ولا ولي ان يكون عدد الدافنين كالغاسلين وترا واحدا او ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة للاتباع في
الواحد والواجب ما تحصل به الكفاية ويقدم في الدفن قريب فقيه بها او افقه فيه حتى على الاسن
وكذا الاقرب على الاوجه بل الزوج ايضا تقديم فقيه اجنبي ولو فقيها على قريب بل محرم غير
فقيه وقدم في دفن امرأة مزوجة زوج على محرم لان منظوره اكثر [illegible] ان مثل السيد في امة
تحل له ولا ذكر الاجنبي حيث لا محرمية بينهما ثم محرم بالترتيب السابق في الصلاة [illegible]
على البنت ثم عبد لها اي المرأة لانه ينظر كالمحرم وايضا فالاجنبي هنا مقدم على
الامة وعبدها [illegible] ثم ممسوح ثم مجبوب ثم خصي اجنبي لتفاوت ضعف الشهوة كما ذكر ثم
عصبة غير محرم كبني العم بترتيبهم في الصلاة ثم رحم غير محرم كبني الخالة وبني العمة ثم اجنبي
صالح اولى وهذا الترتيب مستحب ولو اجتمع اثنان درجة وفضيلة اقرع ويضجع الميت في
القبر اي على جنبه الايمن ندبا على المتيمن فيكره على الايسر بلا عذر ويضجع حذاء القبلة [illegible]
مثل ما في الصلاة ويجب ان يستقبل القبلة بكافة [illegible] [illegible] منه الربح كما بينته
في الاصل [illegible] لانه وجهه الى [illegible] اسناد ظهر الميت بنحو لبنة طاهرة حتى فا
من استلقائه واسناد وجهه ورجليه لجدار القبر مع تجافي باقية قليلا كلا جوفا عن انكبابه ووضع راسه
بنحو لبنة طاهرة ويفضي ندبا بخده الايمن مكشوفا الى نحو التراب او اللبنة بعد تنحية الكفن عنه
بالغة في الاستكانة والذلة رجاء الرحمة ومن ثم كره وضع فرش او مخدة تحته وجعله في صندوق
ولا تنفذ وصيته بشيء من هذه الثلاثة الا لنحو ذاية او رخاوة الصندوق فيتعين منه للاجانب فيعين
لا يجوز لنحو ندى او تهرى او نحو ذلك ولم يضبطه او يمنعه الا الصندوق وجب [illegible]
[illegible] فيما يظهر بعد [illegible] ندبا اي فتحته بلبن وطين او نحوهما بان يبنى
بذلك ثم تسد فرجه بنحو كسار لبن لان ذلك ابلغ في صيانته عن التراب والهوام والنبش ويكره فعل
هذا وما ياتي بشيء مسته النار ونقل [illegible] حثي ندبا من دنى من القبر [illegible] من الحثيات
من تراب بيديه جميعا قائلا [illegible] لا معنى يقول لعظم [illegible] وبين يدا استعمله مع الاولى
منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ولكن من قبل
راسه للاتباع ولاظهار الرضا بما صار اليه الميت فان لم يكن لم يسن له دفنا للمشقة وبه علم ضبط الدنو
بالا مشقة فيه [illegible] تخصيص الام النحب [illegible] على شقيقه ثم يهال التراب عليه بالمساحي او نحوها
اذ هو [illegible] من الحبيب ... تكميل الدفن ويسن تلقينه بعد تمام الدفن بالماثور وهو مشهور
ونداؤه باسمه وبالام فيه اي ان عرفت ولا ينحوي كما نص عليه في الحديث الذي استدلوا به
لاهل السنة [illegible] زعم انه بدعة ومن عتيق يا عبد الله ابن امة الله [illegible]
المجموع [illegible] يا فلان او يا عبد الله ابن امة الله [illegible] لبيان ان المدعول عن الوارد في هذا اللفظ
لا ينافي اصل السنة ثم النداء بالام لا ينافي دعاء الناس يوم القيمة باباهم لان كلا منهما توقيف
لا مجال للراي فيه وحكمه ان هذه دار ستر وتلك دار هتك تظهر اثار الاعمال على عامليها

الدين وقاه الله تعالى وسبعة تكره ثلاثة على ما ذاله صاحب لا يستقصاء وان يقعد الملقن عند رأس القبر
وان ينوه به اهل الصلاح مرة واحدة به ثم من غيرهم والافضل الدفن بالمقبرة وافضل مقبرة بالليل وفي فضو
في البيت خلاف الاولى الا لحاجة او مصلحة كان حيث مال اهل المحل المقبرة او يكون بها اخص بميت عرفا او قسمة
او افضل تحمل الى تربة ويجاب طالبها او الغربة ثم طالب افضل معتزين اقرب قرب او بحاورة احياء او
وسيع اذا بنى في القبر على ما ذاله ورفع ذلك بما يعرف وبزاد ويجعل شيء اي قدر فقط فان
لم يرتفع شبرا عند شبر ان لم يكن ثم حصا والا ذهب ان يكون رفعه بحصا الخبر ضعيف مرسل
انه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ابنه ابراهيم كالرش بالماء وعمارة غيره وبسن وضع حصا عليه
وهي احسن وبسن ايضا وضع جريد ونحوه رطب عليه للاتباع وينفع اذا ذاك كما يسن لمحل له بركة
من يدسبب وجوده وذكره كما في احاديث اما يابد الكفار تخفى قبر المسلم وكان احب خشي نبشه لنحو سرقة
كفنه او عادة لا رفعه بناء له او عليه وتجصيصه اي تبييضه بالجص وهو الجبس ومثله اجر
ذلك يذهب بعد احد هما بل يكره تصحة الذي عنها كما يلوس والكتابة عليه وكوطيه ومحل كراهة البناء اذا كان
بملكه فان كان مسبلة وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها امن بملكه وكذا موات وما اقتضاه ظاهر كلام
الاذرعي من حرمته فيها مطلقا بعيد ثم رايت غيره اطلق الجواز ويتجه ان محل ما اشرت اليه اوموقوف
والا فرثي حرمته وهدمه لانه سائغ بعد اندراس الميت فيه تضييق على المسلمين بلا مصلحة
ولا غرض فيه وبه فارق جواز اجارة الموات ولو بلا كراهة خلافا للامام والغزالي تنبيه من عجز بناء
او لا زينة فيه خلافا للتجصيص وبسن وضع شيء صحيح عند رأسه للاتباع قال الماوردي وعند رجليه
ايضا ويظهر ندبه لا يسنم كقبر صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاهما كل لكل كما صح عن القاسم
ابن محمد رضي الله عنهما امر القبر مما ندب اللاتباع ويجب الاذرع ندب كونه طاهرا طهورا باركا
تفاولا وتراعة ربته بالخير ويحتمل به ويلحق المطلع على ما قيه مما بينته في الاصل وفصيحة التفاول
تدب كونه عند باب وبكره ان يجلس عليه بالكلية وقيل يحرم ويحرم مظلة عليه واستناده وتنبيله ويجب
السلام في قبوره ما يحترم في حال كونه حيا فيكره الجلوس والاتكاء عليه والاستناد اليه وكذا
وطؤه الا لحاجة كقعود وصوله ليتشه بدونه ويحرم تشريح ميت بحرمة القعود وما بعده ويجب دفنه
بئر فيها او لوس قبة الجلوس للبول او الغائط كما بينته رواية اخرى ويسن لمن اراد زيارته ان يقرب منه
كقربه منه حيا للزيارة ويحرم دفن كافر في مقبرتنا وعكسه اتفاقا واد خال الكافر على الضرر
لغة معينة ويسن زيارة قبور المسلمين للرجال وتكره للنساء لهن الا مع خشية فتنة فتحرم
نعم يسن لهن حينئذ لا لخشية فتنة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم واخذ به ابن الرفعة وغيره
قبور الانبياء ولا ولياء والعلماء ويسن عند الاختيار افراد كل ميت بقبر فالجمع في قبر او شق او لحد
مع اتحاد الجنس مكروه لا حرام على الاوجه وبسن اختاذ ضريح قال الاذرعي الامع تحريمه او ذوجنبة
اي او سببه بان مات الغير ان لحد لا عكسه لانتقاله للوارث ويرجح في المجموع انه لا فرق وعمل الخلف
في هذين حيث لا حاجة في الاول وله ضرورة في الثاني ويحرم ثم يحرم بيع جار رجع اثمن فالاظهر
مع اتفاد البنس الاولة كعمارة كل ينفع لحرمة تهم للاتباع في قتلى احد ويسن ان يكون تحتهم

بحاجز اي مع حاجز تراب ونحوه بين كل وصاحبه ولا يجوز ان يجمع رجل وامرأة في قبر او شق واحد وان كان
بينهما اخ مثلا به على امرأة لشبهة ما اي الحاجة بان انتهت الحاجة الضرورة ويجعل بينهما تراب
على الاوجه واذا جمع اثنان في قبر قدم لقبلة اي الى جهتها وان لم يكن الى جهة القبلة اقرب وان على
ولي جهة الامام على ابنه وان كان افضل منه لحرمة الابوة وامه على بنت كذلك ثم حيث لم يوجد اب مع
ابنه وام مع بنتها قدم افضل على مفضول ومنه الابن على ابنه لفضيلة الذكورة والبالغ على الصبي
وهو على الخنثى وهو على المرأة وعند اتحاد النوع يقدم من يقدم في الامامة وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم كان يقدم في قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن وبسن الدفن نهارا في غير الوقت
المكروه نعم ان خشي فوت من الناخر حرم ولا يكره ليلا وكذا في الوقت المكروه الا ان تحوج او يتعين
سوء المتعلق بالدفن او بالفعل ويكره المبيت في المقبرة وان كان لهما كان على افضاء اطلاقهم ويحرم
نقل الميت وان لم يتغير او وصى به الى ابعد من مقبرة محل موته كاجنة الا لسنين وجزم به
جمع نعم من قرب من حرم مكة او المدينة او بيت المقدس قال الرافعي او من مقبرة اهل الصلاح فان
لم يتغير قبل بصاله اليه اخير نقله اليه على دفنه ولو بين اهله وينبش المقبر جواز الدفن فيه
ان انمحى جسم الميت وصارت اجزاؤه ترابا عند اهل الخبرة بتلك الارض وح يحرم تسوية تراب عليه في مسبلة
لا يهام الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه نعم قبر الصحابي ومشهور الولاية والعلم لا يجوز
نبشه وان انمحى كما اعتمده الزركشي اذا قبل انمحاقه فيحرم نبشه لهتك حرمة الميت ولو وجد
بعض عظمه قبل تمام انمحاق اي بان لم يبلغ ما يجوز الدفن فيه فيما يظهر وجب رد تراب او بعده
فلا يجوز الدفن معه وينبش وجوبا قبر دفن بلا صلاة ان لم يهل التراب عليه كما في المجموع او بلا
طهارة او تيمم تلك للواجب نعم ان تغير ولم يتأذ حرم وقبر دفن الى غير القبلة وان كان
رجلاه اليها على الاوجه خلافا للقمولي لاجل وجه اليها ان لم يتغير ايضا لا ان دفن من غير اهل
لحصول الستر بالتراب او في حيز لا ان اكرهه لحق الله تعالى وينبش وجوبا وان تغير لمال غير اي
لاجله بان دفن في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن او يدفن فيه والا
ثم يجز النبش او سقط فيه متمول وان لم يطلبه مالكه لان في الترك هنا اضاعة مال مع اندليس مرة وزنا
الميت بخلاف الاولين فاحتيط فيهما بما ذكر ولا يحتاج لطلب بحجر واذا نبش لمال اليتيم شق جوفه
وجوبا ان كان فيه ما يتلفه وتدلجه مالكه اي المستحق والا وجب اخراجه فورا من غير طلب وان
تعين له مثله او قيمته وارث او غيره كما في المجموع عن الطلاق الاصحاب واذا به على ما في العدة ان الورثة
اذا اضمنوه لم ينبش وابتاع غيره بما اقتضاه كلامهما من انه ينبش حيث لا ضمان وله تركه وبان تقل
الدراياني عن الاصحاب ما يوافق ما يأتي نعم لا ينبش ولا شق ان ابتلع مال نفسه لانه سلطه في
الحياة وان ماتت امرأة في بطنها جنين ومرجيئنا اي حياته بقول القابلة الباقي منه مدة
امثلهن فاكثر ونجب شق جوفها وابنه لانه مضطرة اخراج معظم من مدة امثالهن فاكثر ونجب شق جوفها وابنه لانه مضطرة اخراج معظم من مدة امثالهن فاكثر
وهو في القبر اولى لانه اسهل نعم الوجه انه لا يجوز ناجزة اليه الا ان غلب على الظن بقاء الجنين
سلامته لو اخر اليه فان لم يرج جاز شق الام لا تدفن حتى يخرج ولده وينبش ايضا ان صوت

اخر ذكرها في اصل وجاز تبييتها قبل الموت وبعده وقبل الدفن وبعده لان الاتباع وهو قبله او في اي
بالجواز لا مطلوب خلافا لمن زعمه وفي المجموع عن اصحابنا انه يسن خلافا لابي وفي الاذكار
عن الشافعي والاصحاب انه مكروه للنوح عنه ولا كراهة في رثاء العاقل وفاقا للغزالي وهو رفع
الصوت بالندب ونحوه كما يأتي صحيحا وصياح فلا يجوز واحد منهما للنوح عليه على فعلهما وهو خلاف
اجارة اشتراها لا بيت فلا يجوز اجماعا وهي عند محاسن الميت بنحو كافوره والمه واجلاده وقيل
عند هاتين الثلاثة وجزم به في المجموع ويكره في الجواز اهله وهي البداءة وذكر مآثره ورثاؤه وهو عند
عاسله نظرا وغيره ثالث يغلب الصيغة السابقة ان قارنه بدن او اجتماع او اكثر منه او تجدد حزن والا
فكثير من الصحابة والعلماء مازالوا يفعلونه ويسن لاعلامهم به بقصد كثرة المصلين للاتباع
ولا تحرم او تسويد للوجه وشق للجيب ونشر للشعر والقاء تراب على البيت وبعد ذلك مافي
معناه وضبطه الامام فعل ما يتضمن اظهار جزع بنافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله فخرج
وصه بخاء معجمة ما اعتيد من تغيير لون اللباس او هيئته والنقص منه لتضمنه اظهار ذلك ولو
بيت بيتا بنحو ما ذكر اثم به وقال ابن العماد ولا اثم وازره وزر اخرى بخلاف ما اذا
اوصى به وهو عمل اهل الميت ليندب ببكاء اهله وناحة بالاثم وان لم يوقف على مستلزم ذلك بعظم
مع وجوده لكثرة بتكثر فعلهم اذ هو سببه ويصنع اهله اي الميت لهم اي يندب لجيرانهم ولو اجانب
ولعارفهم وان لم يكونوا جيرانا ولا قاربه وان كانوا بغير بلد الميت ان يصنعوا لهم عشاء عرفا يشبعهم
بالقوت طعاما يلقيهم يومهم وليلتهم للامر به ويلح اعليهم في الاكل منه ليدفع ضعفهم ان تركوه ويكره
لاهله صنع لهم بجمعهم الناس عليه قبل الدفن وبعده ومنه يؤخذ ان من لم يعلم بالموت الا
بعد مدة ينبغي فيما اظن ويقتضي العرف بتناول اهله ما يليق بهم لا يسن له فعل ذلك ويفرق فيه
بين المغربة الآتية بان القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك وثم بقاء القوة بعدم تركه المغربة
وهو باق وان طالت المدة والنوح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه ويحرم صنع ذلك للنائحات
ويحرم تهيئة باسا كل من ياتي لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيتخلف اهله بصيحة الا كان
الله عز وجل من حلل الكرامة ثيابها عليه ويكره لاهله ان يجمعوا باكين ليأتيهم الناس للتعزية
ويعين جمع اهله صبيانا وانثى وغيرها حتى كافر وذمي بكافر كذلك اي يجوز تعزيته من غير
ندب خلافا لما يوهمه كلامه وان اقتضاه كلام جمع وبحث الاسنوي حرمة تعزية الكافر والاوجه
كراهته لان برجى اسلامه ويسن ان يعزي المسلم بكل من يحصل له عليه وجد كمملوك ولو غير ادمي
كما دل له اديث والحاق اخصاص من شانه الوجد عليه به غير بعيد ومزوجه وصديق على الاوجه
ولا يعزي الشابة الا محرم او زوج والولي ناخير التعزية الى بعد الدفن مالم يشتد
هم وتمتد الى ثلاث من الايام تعزيتا فكره بعدها لان الغرض منها استكان قلب المصاب
والغالب سلوه فيما ذا بجدة حزنه ووقت الثلاثة من الدفن كما في المجموع وان توفي فيه
هذا كله بالنسبة لحاضر اما غير تعيسة المغربي او المغرب او نحو مرضه او عدم علمه فيتجه ان العبرة
بالعلم وزوال المانع وتمتد ثلاثة ايام من حين علم الاوجه ثم هي لغة التصبير لمن اصيب بميت

عليه ومنه

في شرح عاصم

عليه الابتاب بتصبير اي الحمل على الصبر بالامر به والنهي عن الجزع بالجيم والعين المهملة
بالمغفرة والمصاب بجبر المصيبة ومن ثم سلم باجره وعاد باخرون الميت والمصاب
بخلاف الكافر فانه يجوز الدعاء له فيقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
بالمد اي جعل صبرك حسنا وغفر لميتك ويظهر انه يسوغ له انه يجيب جزاك الله خيرا وتقبل منك
وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ولا يقول واعظم الله اجرك لكفره وفي عكسه
واعظم الله اجرك والهمك الصبر ونحوه ولا يقول وغفر لميتك لانه حرام وفي تعزية ذمي بذمي
اخلف الله عليك ان كان الميت يخلف كولد والا كاب قال اخلف الله عليك اي كان خليفه عليك ولا ينقص
عدد ك بالقصب او الرفع ولا نظر الى ابهام هنا انه دعا بدوام الكفر تحكيما للغريزة اكمال كما يأتي في
باب في الزكاة وهي لغة التطهير والاصلاح والنماء
والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص وجوبها معلوم ضرورة فيكفر جاحدها
مطلقا او في القديم الجمع عليه المعلوم مختص به ضرورة ويعرف الجاهل فان جحد بعد ذلك كفر ويقاتل
المنع وتؤخذ منه وان لم يقاتل لقهر اتجب الزكاة على كل مسلم ولو نبيا كما مر خلافا لبعض
وخبر ابعثوا الي اجر واني اسال النبي لا تاكلها الزكاة وهو رسل الكاه اعتضد بمن ضعف في
اسناده مقال ومتن رد بجمع من الصحابة وبفعل عائشة وبعموم آيات ادلة الزكاة والمراد انها تأثم
في مالها كما مر آنفا عبارة اصله فهي احسن فعلي الولي اخراجها منه ان اعتقد الوجوب
كعامي شافعي ولا كمنفي فلا فان اخرجها عنه اكفاه والاوجه ان قيم الحاكم يفعل به ذهب نفسه
والمراد بها المعتقد الوجوب اثم ولزم الصبي والمجنون والسفيه ولو خفيت فيما يظهر اخراجها
اذا كملوا لما تقرر ان العبرة باعتقاد الولي اما الاصلي فلا يلزمه اخراجها وقد يعد الاسلام
كالصلاة تكفه بما فات عليها كما بين الوجيات زيادة على الكفر حرفوا كان بعضا او بحر البغض وقد
وقد ملك ببعضه لحر نصابا اتم ملكه على ما ملكه ببعضه اخرا انا القوة فلا يأثم به لعدم ملكه وكما
الكاتب لضعف ملكه ولا يأثم مسيئة لانه غير مالك سنين فلا زكاة في مال بيت المال وبه يوقف
على كون الفقراء والمسابلة لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد او جماعة منفصل
فالزكاة في مال وقف لجنين لانه ثقة بوجوده وبحياته ولو انفصل ميتا لزمت بقيته
الورثة فيما يظهر لانا تبينا ان الملك لهم من اصله من غير ضعف فيه ولا انتقال عنهم للعين اجماعا كما
بيناه في الاصل والزكاة الواجبة بالاسلام لا تسقط بالردة ووقف الاثمر في ماله لورثته فان مات
مرتدا بعد صيرورة حول من ردته بان ان لا مال له من حينها فلا زكاة وان اسلم اخرج ما مضى
ولم الاخرج في ردته اي وان كتم فتح بنيته للضرورة كملك فانه موقوف فان عاد للاسلام
بان بقاءه والا بان زواله من حينها ثم الزكاة نوعان كما عرف زكاة بدن وهي الفطرة وزكاة
مال وتتعلق بالقيمة في زكاة التجارة وبالعين في الماشية والنقد والمعشر وبدا بالماشية
مقدمين منها الابل للسلامة بها في غرامتها ولانها اكثر اموال العرب واشرف الماشية وارجحها
خمسة شروط تعلم من كلامه هنا وفيما ياتي الاول النعم وهي الابل والبقر والغنم الانسية فلا

نجب فيه غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها على الاصح المنقول بيعا وبغيره فيجب زكاته وتعتبر باحتها
في غيره على الاظهر في الصاب واقل نصاب الابل خمس فيجب **في كل خمس ابل** تنبيها شاة وهو اسم جنس
على الاوجه الشافي للصاب واقل نصاب الابل خمس فيجب **في كل خمس ابل** تنبيها شاة وهو اسم جنس
ثم ان اخرج **جذعا** ثم جزعا اجزاه وهو **بنت مخاض** ذكرا كان او انثى **وبنت مخاض** باء بستتها لها ويدخل في الثانية وعلى اعتبار
السنة هنا وحيث وجبت اذا لم تخرج قبل تمامها كالاضحية مع الحرة اذا خرج **ماخض** لم يجزه الا الثنية
وهو ذو **سنتين** باء بستتها لها ويدخل في الثالثة وهذا **لفحل غنم** فانه لا يجزي فيها الا
جذع الضان او ثني المعز ولا بد في مخرج منها عن ابل ان يتصف بكونه من غنم البلد ولو من غير غالبها
او من مثلها او اعلى منها في القيمة وان يتصف **بسمة** بلا تاء اي سن اذا كانت ابله صحاحا ام مراضا
فتجزي في المراض شاة او الكسر صحيحة بلا تفصيل على المعتمد خلافا لما وقع في شرح المصنف بخلاف
تنظره في نحو الغنم لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال ولان ثم يجبرها بماله ولا كذلك وجبت
قيمتها للضرورة وكذا بنت المخاض وبدلها وغيرها مما يأتي ويجزي المخرج هنا **ولو كان ذكرا** او ابله
مثلها ولصدق اسم الشاة في الخبر عليه اذ تاؤها للوحدة ووجوبها في زكاة الغنم اصل فتعين كونه
منها والا لوجب ابل بقيا فلا يأتي في كونه اصلا اي نصا وفي زكاة الغنم اصل فتعين كونه
الى خمس وعشرين منها ففيه خمس شياه **فاذا تمت خمسا وعشرين** اي هي والواجب الى ست وثلاثين وهي
سميت بذلك لان اثناء ان لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل **فبنت مخاض** ذكرا او انثى
فقدها من ابن لبون او نحوه **فان فقد** من خمس وعشرين لانه ذلك اذا اجزأ عن خمس وعشرين
ففي ما دونها الاتي وعلم من كلامه بقرينة ما يأتي انه تشترط انوثته ان كان في ابله انثى وعليه
فالذي ما يأتي انه لو كان في ابله انثى لم يجز الذكر الا اذا وجب لانه الذكر هنا لا يطلق عليه
انه وجب لانه الواجب اصالة انما هو الشاة وبنت المخاض وبدلها انما وجبا بطريق البدلية
عنها فلم يقع في تقريب البلقيني انه يجزي البعير المخرج عن دون خمس وعشرين وان كانت كلها
اناثا والظاهر انه ممنوع على الاوجه لان اصالة وان الشياه بدل عنه لانه حيث يصدق عليه فلم
لا يجزي ذكرا اذا وجب انما اذا قلنا ان الواجب اصالة انما هو الشياه وان غيرها يجزي عنها
فلا يجزي الذكر اذا كان فيها انثى لانه الان لم يجب اصالة فان قلت لم اجزأ الحق في اخمس والعشرين
الاناث مع انه ليس واجبا اصالة قلت لانه هنا وجب الذكر بالنص وهو ابن اللبون فاجزأ انما هو حيث
شه وفيما دون خمس وعشرين لم يجب ذكر بالنص فلم يجز حيث كان في ابله انثى فانا سأله ثم رأيته
في الخفية قال في شرح هل المنهاج وكذا يجبر ان كانا عن دون خمس وعشرين واعلم انه تعتبر فيه
الانوثة بان تكون بنت مخاض فاقوى فما نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب فلم يجز ابن اللبون
هنا وان اجزأ هناك في حال فقدها وقد يقال لم يأت بنا فيما دون خمس وعشرين بنت مخاض يجزي ابن اللبون
كما نفقدها في اخمس والعشرين انتهى وبتأمل الكلام المجيب مع قول الاذرعي وقد يقال الخ اذ هو ظاهر جلي
ومن ثم جزمت به فيما مر بزيادة ما ذكر انه انما ابن المخاض وما دونه بنت المخاض فلا يجزي **غاد** لبنة
بنت المخاض **ولم يأت** حالا لها **ليلة** بقيدها الاتي **فابن لبون** ولو خنثى ومشتريا بقي به

منه عفا وان نقص عن بقيتها وجاز ايضا **حق** وما فقده وان نقص عن بقيتها ايضا انما ابن اللبون فلا يفي
واما بنته فلا ولي بخلاف ابن المخاض انما اذا ملكها سليمة يفي على ما فيها حالا باداء لانه لا تكليف
ولا مقصودية مثلا فلا يجزي ما ذكر لفقده على الاصل حتى لو كان له كريمة وابله بهمة يكلف تحصيل
بنت مخاض بصفة الاجزاء ولا يعدل الى ما ذكر لفقده عليها وانما تركت الكريمة له لغرباكه وكرائم
اموالهم فاذا اخرجها فقد احسن **ويجب في ست وثلاثين** الى ستة واربعين **بنت لبون** وهي التي تمت لها
سنتان سميت بذلك لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبن فان فقدها لم يجزها حق
كابن لبون وانما اجزأ في ما مر لان بنات المخاض بما اوجب اختصاصها عنها بورود الساعي
والشجر والاستاع عن صغار السباع ويسار ربها يرجح على بنت اللبون بما يوجب ذلك فلم يلزم من
جبرها ثم جبرها هنا **ويجب في ست واربعين** الى احدى وستين **حقة** وهي التي تم لها ثلاث
سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها او ان فحلها يطرقها الفحل **وفي احدى وستين**
جذعة بالذال المعجمة وهي التي تم لها اربع سنين وهي غاية اسنان الزكاة سميت بذلك لانها اجذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته والتعبير بالتمام في الجميع يلزمه الطعن فيما بعدها فالصحيح به فيما مر
تصح باعلم **وفي ست وسبعين** الى احدى وتسعين **بنتا لبون وفي احدى وتسعين** الى مائة
واحدى وعشرين **حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون** ولتغير الواجب بهذه
الزيادة لا بنقصها كان لها فقط من الواجب فيسقط بها بقيته تمام الكل والتفاوت من الاخراج جزء من
مائة واحدى وعشرين جزأ من بنات اللبون الثلاث واعتبرت الاوقاص فيما ذكر لما فيها من رفق
الدر والنسل **ثم** يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب **بقيد** زيادة **تسع** على المائة
والاحدى والعشرين **في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة** ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة
وستين اربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين بنتا لبون
وحقتان ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس
بنات لبون وح اتفق فرضان **ففي كل مائتين** منها خمسة اخماس الاول ان لا يوجد بابله الا احدها
تاما فيأخذ الساعي **ما تم منهما** بان وجد ليلا بابله وله تكليفه تحصيل الاخر وان كان اتفع
للمستحقين لان المخير بين شيئين اذا تعذر عليه احدهما تعين الاخر ويمنع الصعود والنزول
بالجبران اذ مضرة اليه سواء عم جميع الصنف الاخر ام بعضه ام وجد غير سليم اذ هو كالمعدم
الثاني ان يوجد بابله بصفة الاجزاء من غير نقاسة على بقية الابل فان تما كما ذكر فلا كلام
للمستحقين منها لتزايد قيمة او انتفاع هو الواجب رعايته لهم اذ له مشقة في تحصيله اما مع
النقاسة كان كان الاعلى من الثالث فهو المعدوم كما جزم به الاذرعي فيوخذ من غير ما ذكر
ما ذكر في هذين الحالين والاحوال الاتية **لا تشتيص** اي مسه اي مثلا به فلا يجزأ اخذ حقتين
وبنتي لبون وصف مثلا وان كان اصلا للمستحقين من احد الصنفين منفردا لانه عيب
فلا يضر بخلاف التفريق اذ يجزأ حقتان وثلاث بنات لبون او حقة واربع بنات لبون ولو كانت

البلد اربع مائة جاز اخراج خمس بنات لبون واربع حقاق اذا لم تشق ولا يأتي هذا ما تقدم من وجوب
الاعلى لانه قد يكون في احتمالهما احتياط للمستحقين كما ان الوضيحة في الاصل وظاهر الاسناد هنا في محل
نظائره حيث لم يحضر المستحقون في البلد اختصار لما يقتضيه كلامهم والاوفق هو ما ذهب اليه الشيخ وغيره
من الوجوب لهم بعد ابتياعه ان لم يكن ثم وكيل فلا عذر بوجه فان احضاه اي الساعي الاعلى حيث
وجب بان اخذ برضاهم ولم يقيضا بان اجتهد ولم يكفي بجرد ظنه ولا المالك بان لم يقع منه تدليس ولا
اختار وان علم الكل اجزاه الماخوذ للعسر وجبر التفاوت بين الاعلى والمخرج بالنقد
البلد او بجوز من الاعلى لانه الواجب لا من الماخوذ ويعرف التفاوت باعتبار القيمة فاذا ساوت
احقاق اربعا وبنات اللبون اربعا وخمسين وقد اخذ احقاق فابى ان يجبر او عجمة اشاع بنت
لبون بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون ولدفع ضرر المشاركة جاز دفع النقد
وان كان من غير جنس الواجب اما اذا اختار احدهما فلا يجزي فيرتقب عينه ان بقي والا فقيمته والزكاة بالخيار
وان فقد كلا من النوعين ولم يكن كانا معيبين او وقف بعضه اي بقي كل منهما او وجد بعض
واحد منهما وفقد الآخر فهي كل من هذه الاحوال الستة انه وفي ثمنه الحي هو بخير بين امور ففي
اولها اعني ان يفقد كلا منهما ان شاء عجل واحدا منهما بشرائه وغيره وان لم يكن اعلى لانه اذا احضاه
صار واجدا له دون الآخر ثم قال ويحصل فرض منهما واحد فيخيره اخراجه وان لم يكن اعلى
او يعمل احدهما اصلا فان جعل الحقاق اصلا بقي الى الجذاع فيعطي اربعا منها ويأخذ اربع جبرانات وله
القول لبنات اللبون فيعطي اربعا منها باربع جبرانات دون اربع من بنات المخاض لانه حينئذ جبرانا ثمانية
فكثر بتجاوز جبرين من غير ضرورة وان جعل بنات اللبون اصلا نزل عنها لبنات المخاض فيعطي خمسا منها
مع خمس جبرانات وله يصعد للجذاع بان يعطي خمسا منها ويأخذ عشر جبرانات لما مر بخلاف ما اذا اخذ
حقا فقط وظاهره انه لا طلب ستا لم يجب ويوجه بانه يعد بذلك راجعا على المستحقين ولا يجزئ له
هنا ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى حقاق فيحصلها باخذ حق وبنت لبون وجبرانه
فليس له سوى جبران وفي الحالين الباقيان اعني فقد بعض كل كان كان عنده حقاق وبنت لبون وجبرانه
بقي واحد كان عنده ثلاث بنات لبون فقط تمم واحدا من النوعين يحصل باقيه فيصير واجدا له
يجزئه به ولا يكلف غيره او جعله اي ما وجد من بعض الفرض اصلا ونزل واعلى الجبران او صعد
واخذ في الرابعة ان شاء جعل بني اللبون اصلا وفرضهما ونزل لما فقد اي لاجله فاخرج ثلاث بنات
مخاض مع اعطاء معها الجبران وهو ثلاث جبرانات او صعد له اي لاجله فقد فاخرج ثلاث حقاق واخذه
اي الجبران وهو ثلاث جبرانات ولا يجزئه الصعود للجذاع لما مر بل يجزئه ثلاث حقاق فقط ولا يجزئه
ونزل الى بني لبون فاخرج بها مع جبرانين ولا يجزئه الا نزول لبنات المخاض او صعد الى جذعان
فاخرجهما واخذ جبرانين واما دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لاقامة الشرع بنت اللبون
مع الجبران مقام حقة وفي الخامسة ان شاء جعل بنات اللبون اصلا فدفع الثلاثة وله مع ان ينزل
لبني المخاض فيدفع معها جبرانين وان يصعد الى حقتين ويأخذ جبرانين لا الى جذعة بل لبنتي
لبون الجبرانات بالتخيير مع الاستغناء عنه وان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد الى الجذاع فاخرجها واخذ

اربع جبرانات

اربع جبرانات ولا ينزل لبنات المخاض لما مر فعلم ان صعود المالك ونزوله بخيرته بكر او ثيب فلو
وبكر ففتح لا بخيرة الساعي سواء اخذ الجبران او اعطاه وسواء عدم الساعي ام وجده نهاشر
تكليف بعلية فتوض الامر اليه وقضيته انه لا يتعين عليه الانفع لهم وبه صرح في المجموع ومثله ولي
المجبر لكن يلزمه رعاية الاصلح له وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الاخذ والدفع وعلم انه
انما يتنزل ويصعد وجبة واحدة لحصول المقصود وهو الدقة بها او وجبتان بجبرانهما
مع امكان درجة في تلك الجبة لعدم الحاجة اليهما والملك فيما تقرر له كذي فرض فقط انفقه
كان لزمه بنت لبون وليست بابله فان شاء حصلها واداه او شاء نزل لبنت المخاض مع جبرانه او صعد الى
حقة واخذ جبرانا وان لم يسأ وما عدا اليه مع الجبران ما عدا عنه ولا يجزئان يصعد او ينزل درجتين
بجبرانين او ثلاث ثلاث جبرانات الا ان تعذرت الدرجة القريبة في جهة المخرجة فقط كان لم يجد
من لزمته حقة الا بنت مخاض حيث اراد النزول او من لزمته بنت لبون الا جذعة حيث اراد الصعود
بما ذكر فلو وجدت القريبة في جهة المخرجة للاستغناء بدفعها عن زيادة الجبران فعلم ان اداء الاعلى
بدل الاخذعة عند فقدها او فقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات وبدل بنت المخاض عند
فقدها وفقد بنت اللبون والحقة اخذ جذعة وياخذ ثلاث جبرانات او الا ان فرع مالك فيما اذا اصعد
بدرجتين بجبرانين واحد فلو صعدها ليخرج فاقدهما وان قدر على القريبة في جهتها لانه زاد المستحقين
خيرا وله ايضا صعود ثلاثي بجبرانين واربع بثلاث كبنت المخاض الى الثنية اما القريبة في غير
جهة المخرجة فلا تتعين فلو لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض لم تكف به مع
جبرانه بل له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين خلافا لما يوهمه كلامه كما مر لانه بنت المخاض
وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة ولا يصعد له اي لاجل الجبران الى اعلى
من بابله بعيب مرض او غيره وفقد واجبها لانه بعيب والجبران للتفاوت بين سليمين وخرج بصعد
ما لو اعطاه جبرانين فيجوز لتبرعه بالزيادة كما لو صعد بدون جبرانه ولا يصعد من فقدت
المخاض الواجبة عليه وله ابن لبون لبنت لبون بان يدفعها ويأخذ جبرانا لاستغنائه عنه باخراج
ابن اللبون فان لم يأخذه جاز وكان امتناعا من لزمته فقدها ليس له اخراج ابن لبون مع جبرانه لانه مع
علو خلاف القياس انما عمم مع الاناث بجوازان ينزل عن جذعة او حقة لمن لزمته وفوق واجدها
لبنت لبون لا جبرانها مما زاد على ابله بقيمتها او الى دون جذعة وفوق واجدها ايضا لحقة وبنت لبون
ولحقتين لذلك وان يصعد منها اذا فقدها في ابله لثنية ولو مع طلب الجبران لكونها اسنّ منها
بعام خلافا للعمراني كالرافعي ويلزم من انتفاء اسنانه انتفاء بانتها وانما لم يتعين
الجبران اذا اخرج ما فوقها لان الشارع اعتبرها في الجملة كما في الاضحية وجبر الدرجة الواحدة
يكون بثنتين حقتين او ثنيتين او جذعة وثنية او عشرين درهما اسلامية من الفضة
الخالصة وهي المسماة بالدراهم حيث الطلق نعم لا وجد انه ان لم يجدها او غلبت المغشوشة اجزاه
ما فيه من الفضة قدر الواجب والاشر في الشائبتين والدراهم منظ بخيرة معط من المالك والساعي
ومصرف الجبران من بيت المال على المعتمد فان تعذر فمن مال المستحقين ولمعطيه الجبران تبرعا في

فلو اخرج حقة وبنت لبون شاة
في الاسنى والمغني وليس لهما
بنت مخاض عن بنت اللبون
بقوله فيما يأتي ومن وجد
شاة دون اخرى لانها تقوم
بها بنت مخاض ويصعد
بعدها الى بنت لبون
الا بنون عن الحقة

وجبت بنت لبون في درجة فلو سلم من الحقة الى بنت المخاض لتعذر تسليمها لان بدفع شاتين
عن احد الاربعين وعشرين عن الاخرى بخلاف الاول منها لبنت اللبون لا يجزيه اخذ شاة وعشرة
دراهم وظاهر فاتهم عن احد الاربعين والاخرى انه لو قال اربع شاة وعشرة عشر درجة وشاة
وعشرة عن اخرى لا يجزيه وفيه نظر لان المتن وفي تنقيصي في الخارج وهذا لا تنقيص فيه لان المأمل
الثاني شاتان وعشرة فكان ينبغي ان لا تؤثر شيئا وكان ايضا في واجب الاربعين فيما لو قال اربع
من مائتين حقتين وبنتي لبون وخمسة وعشرين من مائتين سبع بنات وبنتي لبون كلاهما يجزيه
مقدرة له فلم يجز لذلك الا مالك قبل ذلك وفي به لان الجبران حقه فله اسقاطه والباقي ناظر الى
غيره فلم يجز له رعاية الاصلح وان تضاعف ويجب في كل ثلاثين بقرة الى اربعين تبيع
وهو سنة كاملة سمي بذلك لانه يتبع امه وفي كل اربعين مسنة وتسمى ثنية وهي ذات سنتين كاملتين
سميت بذلك لاكمال اسنانها وذلك للأس بذلك وهذا فيما سنتان تبعان ثم يختلف الواجب بكل عشرة
فثالثة وعشرون ففي ثلاث سنتان او اربعة اتبعة وهكذا كما يأتي بعبرة في احد الخمسة
الثانية لكن ليس هنا وفي زكاة الغنم صعود ولا نزول بخبر لانه ثبت ثم على خلاف القياس ومن
امتناع التنقيص مطلقا فيما هنا اخراج تبيعان ومسنة ونصف لا مسنة وثلاثة اتبعة ويجزي
التبيعان في الاربعين والاخيرين بخلاف بنتي مخاض عن خمسين لبون لانهما ينقصهما اسنانها السنا
من نصاب اول نصاب الغنم اربعون فيجب في اربعين اتي بائة واحد وعشرين شاة وفي
مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
من الشاة وفي اربعمائة اربع منها ثم في كل مائة شاة جذعة من الضأن
سنة ومن المعز ثنية منه وهي ما لها سنتاه وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذكر وله ان يخرج عن
ضأن معزا وعكسه ان رأى قيمة لاتحاد الجنس وكذا اسنان فواجب النعم لا يجزي نوع عن نوع الا في اربعمائة
القيمة ومائتين الضأنين يسمى وقصا والكثير يتصور من آحاد الابل بتسعة وعشرون ومائتين احدى
وتسعون ومائتين وواحدة وعشرون وفي البقر تسعة عشر ومائتين اربعون وستة اتبعة وفي الغنم مائة وثمان
وتسعون مائتين وواحدة واربعمائة وفي خمسمائة للآكل ومسنة للآكل وربي وهي حديثة
العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادها نصف شهر او شهران فوق الثلاث رضي المالك او تخصت
البالة كلما اجارها فيؤخذ الخيار منها الا الاول فيخير بين اعطاء حوامل وعدمه ويؤخذ معيب من نوعه
من نقد كما مر في السلم ويكون صنوفا اجماعين اكثرهن وبه قال في تعيين الاعلى فيه اثم والمراد
هنا بعيب البيع لا الاضحية لان المقوم هنا يستلزم اعتبار ما يحل بالمالية فالشرقاء والخامل سليمة
فلا يؤخذ منها الا بقيمة السليمة ويؤخذ صغير ممن نعمه كلها اناث بان كانت في سن واحد فيه بان تموت
الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار او ملك بعضا من صغار المعز وتم لها حول نعم بستة بثمانين
لانضمامه بكل واحد من كل ما قبله اذ لا جمع للتسوية بين نصابين وشاة الخمسة الا بعيرة الصغار
يشترط اجزاؤها في الكبار كما مر من غير الجنس ويؤخذ ذكر ان تخصت نعمه كلها او كثرا وقيمة

نعم يعتبر تفاوت الصغار بالنسبة فاذا كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسة دراهم وجب
ان يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين وستة اسباع نسبة زيادة الثاني على الاول وهي
خمسان وضمن خمس وانما يأخذ الثاني في كل من المأمورات ان لم يكن المأمور اي بسليم من عيب
او عيب آخر او ذكورة وانوثة بان كانت ابله كلها كاملا او تنوعت الى كامل وغيره فكامل هو الذي
يؤخذ ولا يجزي عنه للنهي عن اخذ الهرمة والمعيبة وليس الغنم الا ان شاء الساعي بان يراه خيرا
للمستحقين ثم ان تخصت كوامل اخذ كامل مطلقا وان تنوعت اخذ سنا كامل بقدره وجد
منه فاذا كانت ابله ستا وسبعين فبنت لبون صحيحة فقط اخذ صحيحة بالقسط مريضة
او صحيحتان كذلك اخذهما ويراعي في الماخوذ القيمة بقسطه حتى يجب ان يكون نسبة قيمته الى
قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جميعا بين الخمسين مثاله ست وثلاثون ليس فيها كامل الا بنت لبون
فتجمع بنت لبون كاملة قيمتها اربع تسع قيمة الجميع وفي اربعين شاة نصفا اربعين او معيبة وقيمة
كل صحيحة دينار الا ربع وكل معيبة او مريضة ثلاثة ارباع دينار ونصف وذلك قيمة نصف
صحيحة ونصف معيبة او مريضة ولو كان ربعا ثلاثين جمع والقيمة بحالها الزمه صحيحة ودينار ونصف
وربع فان لم يكن فيها الا صحيحة والقيمة بحالها الزمه صحيحة تسعة وثلاثين جزءا من اربعين
جزءا من قيمة معيبة او مريضة ويجزيه عن اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر
دينار وهو ربع عشر المال وفي ست وثلاثين نصفا صحاح والصحيحة باربعة والمريضة باثنين بجملة
ثلاثة وفي بنتي لبون مضى ذكر انثى بالمنبسط الذكر لا ذكر الا ان يجب كابن لبون عند فقد بنت
المخاض او صغار كذلك الا انه كانت فوق سن فرضه فله تحميل الفرض او نصعد او ينزل الى
الاعلى كما مر وما هو الواجب اجمع فيه من ضأن ومعز في انه يخرج من احدهما عينه مع رعاية القيمة
في نصاب استيعاب على مقتضى ثلاثين وضأن عشرة وقيمة كل ضأنية دينار وما عز نصفه
بجب شاة جذعة او ثنية بقيمة ثلاثة ارباع ما عز وربع ضأنية ومجموع ذلك نصف دينار
وثلثه وعكسه وهو نصاب اشتمل على ثلاثين ضأنية وعشرة معز والقيمة ما ذكر يجب فيه شاة معزية
بقيمة اي ما مر وهو ثلاثة ارباع ضأنية وربع ما عزة ومجموعهما سبعة اثمانه دينار وفي على ذلك
ثلاثين بقرة نصفها جاموس ونصفها عراب وستا وثلاثين من الابل نصفها بخاتي ونصفها عراب
وجب على ست وهو السالم الربع العشر في ذهب ولو غير مضروب ان بلغ عشرين مثقالا
خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم يسا وبنصاب الفضة الا في ارباعه والمثقال اثنان وسبعون حبة
وكم تختلف جاهلية ولا اسلاما ووزنه بنصاب الذهب بالاشرفي اي الهاشمي وزنه ستة عشر
دينارا وسبعا دينار وسبع كل احرة وسبعها وينبغي جعله المعيار فانه المثقال والدرهم اخذا الاول
وقبله بلاة في مكة وغيرها فلم يبق فيهما مقنع للضبط في فضة ولو غير مضروبة ان بلغت مائتي
درهم خالصة بوزن مكة تحديدا البيضاء وهو خمسون حبة وخماسية فهو سبعة وان اذا الدراهم
ثمان حبات وخماسية واختلف ثم اتفق في زمن عمر ابن عبد العزيز او عبد الملك على ذلك لانه
وقع فيها الا العشرات فيجب في العشرين والمائتين فاز اد على ذلك ولو بعض حبة لامكان التحري

بلا ضرر ويجب فيما بين العشرين كانا اناثا حصلا او متعددين في مكان خلقة الله فيه مباحا او مملوكا له
ويسن تعريفه المستخرج ايضا ونظم فيما وجد في بئر ونحوه كالمبيض في الاصل وما احد
بدار كعب قيمة تخمة واما جب فيما ذكر لا انقل له بعد الحول ربع عشر الملتقط عليه ولا شيء
للمالك الاسبق الا بوضع يده عليها وغيرها والعشر يجب ما نقوع منها ولو بغير حبة
وفي نبع المعادن وان راج رواج التام وبكل ايكيد بالربح وان اختلف النوع لا جنس آخر ويؤخذ من كل
نوع بالقسط ان سهل ولا في الوسط كالعنبر ولا يجبر جاريتين ولا مكسور عن جيد وصحيح وله اسقاطه
ان بين عند البائع انه عن ذلك المال والا فله وفي الحلي المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا
بخرج خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكاة وليس مضطرا بالخالص ومن ثم امتنع على الولي اخراج مغشوش
ان نقصت مؤنة سبك اخرج قيمة الغش ويصدق مالك في قدر خالص مغشوش ويحلف ندبا ان اتهم
لا حلي بضم او كسر فلسد يد واحد حلي بضع مباح فلا زكاة فيه لانه معد لاستعمال مباح
كحلي المثيوش ولو اتخذه بلا قصد زينة بالصياغة بطل قصد ولم يوجد صارف او اتخذه للرجل اجارة
او عارية لها استعمله هو للراهية كالعارية ولا عبرة بالاجرة كاجرة القاعلة اما التحرم لعينه كانية
او بالقصد كقصده رجل حلي امراة او عكسه او بغيرهما كاثير منصب بصنع حليا وكحلية المراة الا اخذ
آثر السرف والمكروه كصنعة لنبي ومآنيه آني سرف وحلي انيم يلبس ثنايا منها وقعة فتجب
زكاة ذلك كله اجماعا في الاولى وفي الثاني ولو قصد مباح محرما او مكروها انتفى
الا اذا اتخذه بنية كنز فتجب كانه للصرف لما مر
الا حول حين قصده فان غيره لباح انقطع وهكذا
آخذ ح
نظر لنية موته لانقطاعها عنه وفارق حليا بانه قصد باداء اتخاذه قربة للاستعمال او الا اذا ملكه
رجل او امراة وصنع عليه حليا فالشرع تكسب بلا نية اصلاح باداء قصد تجمله تبرا او دراهم او كثره
آثر لم يقصد شيئا وكذا الراجح انكاره الى يسبكه وصنع وان قصدها فتجب زكاته وبقصد تجمله حين
انكاره لانه غير بعد للاستعمال اما اذا قصده عند عليه بانكساره اصلاحه واما ان بالانكسار من غير
سبك وصنع او بصنع عام ولم يقصد اصلاحه ثم قصده بعده فلا زكاة فيه مطلقا في الاولى
وبقصد اصلاحه لانه على الاوجه في الثانية ولانه لا يمنع الاستعمال واخذها بفتنة بان
اذا بها اخذ منها اثنا عشر الا ربعة الف احدها اسمانية والاخر اربعمائة ويجوز بناؤه للمفعول وهو
الاولى لا بعلم الا من اعتبار خلط المالك وليس من اكاهما ظاهرا فلو غصبهما انسان وخلطهما اخذ لكل كان
لكل منهما باقي واشكل الا كثر منهما فان شاء احتاط ان كان المال لغير محجور وفي زكاة منهما الا كثر
وزكاه ولا يجزئ زكاة واحد احتياطي لا يجزي عن الاخر وبين بينهما بماء ويحصل ذلك
بسيله قدر بسيد اذا سالت اجزأه او امتزجهما بان يضع فيه الفاذها ثم يعلم ارتفاعه والفا
فضة ويعلمه وهذه مؤنة الاولى والمخلوط فالي اتهما اقرب ارتفاعه كان الاكثر منه وباقي هنا باقي
مخلوط جاهل وزنه بالكيلة لانه علامة بين علامتي الخالص فان استوت نسبته اليهما فهو

فصل

فهو بصفات وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه
ذهب وبعكسه في الاكثر اليقين لا ما غلب على ظن المالك او الساعي كما هو ظاهر تنبيه المنهاج
وتتاح الرافعي فيه واجابوا عنه بانه مقيد بما اذا لم يمكن الاستحاك بالماء والطين بالنار لفقد نحو الكلس
او بتركه او احتاج زمانا طويلا اي عرفا بان يضرب المستحق بالصبر اليه فيما يظهر بين الاحتياط
بان يزكي الاكثر من كل منهما ويجب على من في ذلك النذر وهو عشرون مثقالا ذهبا وما ناد رهم
فضة ولو غير مضروبين فاذا زاد احصل من زكاة وهو لغة الثبوت وشرعا كل ما فرض في جاهلي الذهب
باد كان قبل بعثة صلى الله عليه وسلم ويعرف ذلك بكونه على ضرب الجاهلية كان يكتب عليه اسم
ملك منهم او صورة حيث لم تعارض اماراة واحتمال وجود خوسلم له ثم دفنه خلقا فلا صل والظاهر
فلا يلتفت اليه فلا يشترط تحقق الدفن خلقا فالمدار فيه عما ذكره ولا يلتفت الى الضرب مطلقا خلافا لما يوهمه
كلام اصله وسلم وجد ابا هلي الدار مبان بعد الاسلام وان لم تحكه ولا اقطعه او حرب
وان ذبح عنه ومثله قلع وقبور جاهلية اي في ما احياه من المدن او اقطعه او وجد باظهار مسلم
او امارة دار حربي حصن رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة او خفتها
ولا يشترط كما ياتي في احد هما الحول بل يصاب وكذا بعضه الى مال آخر له ومصرفهما مصرف الزكاة وشرط كون
ذلك كازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته دعوة الاسلام وعاند ولا فهو في وخرج بذلك دون نصاب
من النقدين ودفن من غيرهما فلا شيء فيه ويجده المكلف ما وجد بطريق نادر او مشكوك وما دفنه
مسلم او من لا عهد له بوجد عليه او تحته خاتم معه كتابة او اسم ملك من ملوك الاسلام وما شاكله
في انه اسلامي او جاهلي كدينار او في ان تحته مثله او قريبا فلقطة ان لم يعرف مالكه وما وجد
بملك غيره فان فيء او غنيمة الآن وخلفه بامان فلا يجوز له اخذه او مسلم او معاهد او في موات وفي
عليه فلمن احياه على المعتمد وهو بين عليه والا فلمن ملك قبله وهكذا الى الميت فلورثته
وان لم يدعه ولي ميت ماله نصدق به عن هو به وله ثوابه ان اتاه وقد وجد بملك غيرها
فمن صدقه سلمه له او باع ومشتر او مكر وبكر او معيب ومستعير صدق ذو اليد وهو
مشتر وملكه ومستعير ان امكن صدقه ولو على بعد والا كان لم يدفنه في ملك بيع
لم يصدق ولو وقع النزاع بعد عوده الى بايع او مكر او معير فان قال كل منهم دفنه بعد العقد
الي وانكر صدق بيمينه او قبل اخر جه بها من يد ذي صدق مشتر وملكه ومستعير لان الملك
سلم له حصل الكنز في يده فيد تنزع اليد السابقة يجب على كل مسلم لقي العشر ونصفه كما ياتي
بلغ حقا او نصفا فازاد من المعشرات الآتية لا في اقل من ذلك لاجار صحيحة بذلك وهي بالوزن
بالمثقال البغدادي وهو الدال الشرعي بناء على الاصح فيه عند الشيخين انه مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم الفرط وستمائة رطل لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وبالرطل المصري الف رطل واربعمائة رطل وثمانية وعشرون
رطلا ونصف رطل ونصف اوقية وثلثا وسبعا هم وبالارب المصري على خمسة اسباع حقة
اراب ونصف وثلث وهي خمسمائة قدح وستون قدحا لان الصاع قدحان لا سبعي مد وقيل

الفواكه الفاسقة اربع وربع اربع في سنة فتح لانه الفتحين صاع كزكاة الفطر وهو ثلاثة ارطال وربع بغداديين تقريبا والعبرة بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا واذا توافق الكيل والتقدير بذلك تحديد والعبرة في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والثقيل وبشمل كل نفاوت بين واحد فلا يضم جنس الى آخر كتمر الى زبيب خلافا لاحد اقوال الشافعي ومن قوته لبنا ولو ادارا وهو من الثمار ثمر النخل والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن وهو نوع منها على ما جزم به غير واحد وفيه نظر لانه ما حدد اختلاف الجنسية اختلاف الاسم والطبع كما صرح به وهو يخالف فيهما فاقتضى ما اقتضاه قوله في شرح مسلم انفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف من اصناف الحبوب في الجنسية كما هو الثالث والمعتبر الصنف عن كل اجناس صحيحه وصرفه عن المتبادر منه حمله به على الارز ايضا فان قلت يأتي ان يكون مشتركا فاستعماله في الاقوال ثم ارادة النوعية وفي الثالث مرادا به الجنسية قلت هذه الامكان بعيد فلا ينظر لمثله هنا على ان ما قدمناه من بيانهما في الطبع كالاسم كاف في المدعى قال له والعدس والباقلا والحمص والباقلا واللوبيا ويسمى اللوبيا والجلبان والماش وهو نوع منه ونحوها فيجب في الجميع نصابي بعضها او فيما بأتي في الباقي وانما اختص الوجوب بالمقتات وهو ما يقوم به البدن غالبا لانه لا قيمات ضروري للحياة فوجب فيه هو لا نرى لهم رباب الضروريات وخرج به غيره مما يؤكل تداويا او تنعما او نادرا مما كان عرضا والفواكه والعسل والفستق والفهم والنرجس وحب الفجل والتمسم وغيرها فهي حال الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحب الفاسق والحنظل والدلبة وكزبد ذلك اكبس المذكور قال صلح اي بدا صلاح بعضه وان قل وهو خلل الثمر بظهور مبادي النضج واكل الاقوات والتلون واجب باشتداده في ملكه فيجب الزكاة لانها قد صارت قوتا بتمام وقتها كما كانت من الخضراوات فلا زكاة في مضاب اخذه من مباح ولو بدا صلاح بعضه بملك مشتر زكاه هو لا بائعه فان بدا في مدة الخيار لمن له الخيار وان لم يستمر ولو بدا بملك مشتركا في ملك ثم تراد فتم بيعه يجب زكاة على واحد ولو بدا الصلاح من حب منعقد من نبت وفشره لا يؤكل معه غالبا وغيرها بخلافه ما يؤكل فشره معه غالبا كالذرة فلا يعتبر تفشيره عقبه بل يدخل في الحساب وان ازيل تبعا كما يفشر البن واعلم ان كلا من الارز والعلس يدخر في قشره ولا يؤكل معه فنصابه عشرة اوسق اعتبارا بالمدخر فيه اصالة او ابقي بالنصف فنصفه قشره لا يجب وقشره لا يدخل في الحساب نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة اعتبر كما بحثه ابن الرفعة ودل عليه كلام الشيخ الصغير وكالارز الباقلا اتفاقا على ما افتى به الشيخان عن صاحب العدة لكن استغربه في المجموع وتبعه الاذرعي فعليه يدخل قشره في الحساب وهو الاوجه لخبر وشعير وان ازيل قشرهما تغاريرين ثم جاف ان ابقي منه تمرا فزبيب يجب به ابيض يجب بدو صلاحه ان كان لا يجف بان لا يبقى منه شيء بعد جفافه عادة لانه ذاك وقت كماله والجف الثاني بعد جمع الجفاف لطول مدته كسنة لقلة فائدته ومونة تجفيف الجفاف والنضيفة والجدة والدباس على المالك وجب تكميل نصاب ما من وجب فيه عشر ان سقي بلا مونة كالبعل وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء والسقي

بجر بآء مطر او نهر او عين او فقاة او ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمونة فان سقي بمونة كدالاب بضم الدال وقد يفتح وهو ما يديره حيوان وناعورة وهي ما يديره الماء وسقي بنائم من بئر ونحوه ومنه ومن الذي قبله ما يشرب او مغصوب او موهوب له فنصفه اي العشر للاجماع والاخبار وسبب التفرقة كثرة المونة وخصها تنبيها بقية البلغيني في فتاويه من تفقهه وفيه ما فيه ان العبرة في الماء وحده ومع قرار مشاهيما بالمسقي به او ان زرعه عقب الشراء فهذه هي التي فيها نصف العشر لان ماءها مقابل بالثمن دون ما بعدها لانه مازه غير مقابل بشيء وانما هو من توابع الارض اي لانه معدوم حال الشراء فلا يكون شيء من الثمن في مقابلته بخلاف ما في الشراء الفاسد من ذلك للماء لانه كالمبيع به مقابل بدله بخلاف غير المالك اذ لا بدل له فعلى الزرع به العشر وكذا بقاء في المغصوب الملك وغيره ولا عبرة بمونة غير الشاة لانها العارة نحو الضيعة لا لنفس الزرع فاذا انتهت وصل الماء بنفسه بخلاف نحو الفحم ولا فرق في العشر او نصفه بين ارض مستأجرة ذات خراج وغيرها لعموم الاخبار وجزم بجمع عشر بخراج في ارض مسلم ضعيف ولا يقع خراج اخذ ظلما عن الواجب الا ان اخذه السلطان بدل عنه وظاهر ان له ذلك ان اذن له في ذلك والا فله وكذا يقال في المكوس المأخوذة من التجار خلافا لمن وهم فيه ولا زكاة في العشل بعد السنة الاولى لانها منقطعة عن الثمار معرضة للفساد بخلاف عرها وسقي بها اي بمونة ورد وهنا فرط الواجب عملا بواجبهما فان كان من كل نصف وجب ثلاثة ارباع العشر او ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة اسداسه وفي عكسه ثلثاه وانما يقسط الواجب على حسب الشرب والثمار في الثمر والزرع باعتبار المدة لا عدد السقيات لان المشهور المنصوص رجب سقية اثنتي عشرة من سقيات فلو مكث ثمانية اشهر واحتاج في سنة اشهر لسقيتين فنصف بالمطر وفي شهرين لثلاث فسبع بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث وان اشتركا مقدارا بسقي به منهما كان سقي بمطر ونضح وجعل كل منهما باعتبار المدة فيوزع بينهما بحسب ثلاثة ارباع العشر اخذا بالاحوط ليسلم الكل بلزم الحكم ويصدق المالك في انه سقي بما ذا فان اتهم حلف ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر وآخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وكل عشر انه احدهما اكثر وجعل الامر عنه فالواجب بعض العشر وبين بدل على نصفه فيوخذ بالبعيد الى ان يعلم الحال قاله الماوردي ولا حرج في الاخذ بالاحتياط وندب للامام او نائبه خرص اي خرز ثمرة شجر وسن بشجر البصرة وغيرها وقول الماوردي لا دخل في نخيل البصرة لكثرتها ولا حاجة اهلها الى الاكل منها للمنان من ورد بانه مخالف لكلام الاصحاب علما بانها تعب بدء الصلاح في الجميع فاذا بدا صلاح نوع وجب اخراج حق الاخر على الاوجه وقول ابن الرفعة يجوز خرصه تبعا على الاقيس ممنوع ويفرق بينه وبين تبعية غير الثمر والمبيع صلاحه في البيع بان الشارع فاطن بهم الى مضاء العقود كما صرح به في نصابين مذهب الصحة على خلاف الاصل وهو مقتضى القاعدة ليعم العقد في الكل او يبقى في كل شرط الفساد المقتضي عدمه فساد العقد وهنا ابى ان لا يلزم المالك الا باليقين او الظن القريب منه والمراد

المشتري

صلاحه لهم وجاز فيه ذلك بقي على اصله من عدم خرصه بيعا وذلك للامر به ورفقا بالمالك
والمستحق لا قبله لعدم الانضباط وشرط لصحة الخرص مخمن عارف باهل الشجر ادلته كلها فلا يقبل
من ليس فيه اهلية ولا هيئة بمعناه كالاعمى والمرأة لانه ولاية ومن ثم لم تقبل وحده لانه صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة فان اختلف خارصان
وجب التوقف حتى يتبين المقدار منهما بان يتفقا على شيء او من غيرهما بان يخرصه ثالث
ويؤخذ بقول من هو اقرب الى الخرص منهما وظاهر كلامهم انه لا يرجح هنا بالاوثقية والاعلمية
بل بالاقربية وبفرق بينه وبين ما مر في ذي القبلة بالاحتياط لحق الفقراء هنا بانه كما ان
النفس تطمئن الى اجتهاد الاكثر هنا لكن على انه لو سوى بين ما هنا وثم لم يبن بعيدا ويجب في
كيفية الخرص لا في صحته ان الخارص يعتد ابو جميع الثمر والعنب بالخرص فلا يترك المالك شيئا
واخذ الزركشي بخلافه حملا للشافعي رضي الله عنه على انه يتركه له لانه ذلك من الزكاة لا من الخرص
ليعرفه بنفسه على نحو قفزه اقاربه وجيرانه لطعمهم في ذلك منه ويشترط لصحة الخرص ان ينظر
الخارص جميع الثمر شجرة شجرة وينقله شيئا وشيئا لا جملة لئلا يتفاوت الارطاب فيما بقي كما تمر
او ثمرة كل نوع ظهر ما لم يبد صلاح لا يتفاوت به فان خرصه اي الخارص المالك المطلق التصرف
ولا ولي له باذن له فيه من الامام والساعي مرخصه في المخروص الذي يجف تضمينا صحيحا للنصف نصيب
المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل ذلك التضمين مرخصا ايضا انتقل للذمة فينفذ تصرفه في
جميعه فان شاء باع واذا شاء اكل اي كل المخروص فان فقد واحد مما ذكر لم ينفذ تصرفه في
نصيبه فقط في الجميع بل فيما عدا الواجب شاع لبقاء الحق في العين ولم ينظروا في الاول الى
احتمال تلفه بجائحة لضعف سببه وهو التسليط على عينه مع بناء الزكاة على المسامحة وان
لم يبع الامام او نائبه خارصا او وقف في ذلك الحاكم عرفا بين يخرصان عليه ويضمنانه
لمستحق الذمة ويتصرف فيه واذا اتلف المخروص بعد الخرص والتضمين والقبول حصته
بعد نصيب المستحقين بيانا ان كان يجف لثبوته في ذمته فان لم يجف او اتلفه قبل الخرص
او التضمين او القبول لزمه قيمة عشر الرطب لعدم ثبوته في الذمة ويعزل على نصفه فيه
قبل القبول ان علم خرصه لانه تلف من غير تقصير قبل التمكن من الاداء كافة سماوية وخرصه
تلويحا فانه او بعضه فلا يضمنه ويخرج حصة ما بقي ولو دون نصاب لان التمكن شرط للضمان لا للوجوب
انما لو تصرف بعضهم في غير حزره وتاخيره الدفع بعد التمكن فيضمنهم وانما لم يضمن مطلقا المضمن وغيره
مع ان الخرص تضمين لان الزكاة لثبوتها قهرا بسببه على الدفع فاشترط لبقاء الحق امكان الاداء
وصدق المالك المضمن وغيره في دعواه هلاك كل او بعض الثمرة ولو بعد الخرص ان اطلق
او ذكر سببا خفيا كسرقة لانه امين ولعسر اقامة البينة عليه لا ان جهل سببه فالاصح
وجب وجزاه وبقيه ادعاه المالك فلا يصدق في بل يحتاج لبينة بوقوعه كما مر ثم يصدق في التلف به
بيمينه انما لو تهم او وقوعه فان لم يتهم عومه صدق بيمينه وان علم صدق بلا يمين نعم ان اتهم في التلف
به كان اتهم لم يهم حقيقة حلف والبينة هنا وفي جميع مسائل الزكاة مسندة وان اتهم وهي

في ذلك كله الا كوكره البيدر مستحقة كوديعة اي تلف الوديعة فانه يحلف ان لم يفرط سببا او ذكر
خفيا او ظاهرا عم دون عمومه لا ان عم عمومه حقيقة فلا يحلف مطلقا لانه تهمة ويحلف بينة
ان جهل واحد وقوعه وكالوديعة في ذلك كل ايمان وبراءة ذي المال ظط الخارص وبينة واحد عادة
في اكثر محنة او سرق في مايلة قال البيدر نحو ولغيبة الثمرة او سقيها فاحتيج في المالك من غلط
وخطئه ما ادعاه لانه امين مع ان الخرص تخمين ويحلف ان اتهم وان قل ما ادعاه ما لم يبن المخروص فيما
كثلثه فان لم يبينه لم تسمع دعواه وان لم يكن عادة كمن لم يصدق فيه لكن يحط عنه قدر المال المدعى تلفه
بالنسبة اليه لا في حقه اذ دعواه المالك صدق هو من الخارص فلا تسمع دعواه به وان اقام الا ببينة
كالوارث يجر الحاكم فانه قال لم اجد الا هذا صدقه ان لا تكذيب فيه لاحتمال تلف غائب من
بقاء التمر او العنب الى الجداد اصلا اي الشجر لا تساقيه ماء لعطش فلا تقطع ساقيه كله او بعضه لان
بقاءه لا نفع له والمستحق من ثمرة عام وانما يجب له القطع خلافا للحاوي او استاذ الامام والسائي
عند امكان مراجعته لانهم شركاؤه فاجبر لاذن ناسبهم ومعلم ان الكلام في غير الخرص وفي نحو وصي
قبل عيبي وقبل تخلله فمعدها فانه جميعه ملكه ولا يستاذنه مع امكان مراجعته وعلله بالتعجيز
عزر اي عزره الامام ان رآه ولا يغرمه ما نقص لانه لو استاذنه لم يمنعه الاذن في القطع وان نقصت
به الثمرة ان اقطع ناخر استيذان او عدمه سلم بالجذ او الدرس نصيب الاصناف من العشر او نصفه
او ثلثه ان راعاه زكيا والضارة فيما ذكر له من الاحكام كثمر لا يجف فيجوز قطع جميعه وان لم يضر
لانه لا نفع في بقائه بلا شيء من واذا عذر فاته فطه مطلقا سالم نصيبهم كما لك طبا وما ذكر لا يأتي على
الاصح وهو انه تلزمه شركة الابنا على ما صححه في التحقيق في موضعين من ان قسمة الرطب امانة فاذا
قلنا البائع وهو المعتمد في الروضة قبل القطع وبعده قبل التجفيف لا ساع بيع الرطب بالرطب
طريقه ان يسلم الواجب الى الساعي بان يسلمه النخل فاذا قبضه استقر ملك المستحقين عليه فيبيعه
من شاء او يبيع النخل ويقتسمان الثمن وليس له اخذ بعضه مع بقاء الثمرة ثم بعد ما تقرر من وجوب
الزكاة في اعيان الاموال المذكورة وهي النعم والنقد والمعشرات لا زكاة تجب في عين مال غيرها
كمولد بين نعم وغيره وكمسكن وفرس وسائر العروض الا زكاة التجارة بشرطها الاتية لقوله صلى الله عليه
عليه وسلم في الخبر صدقة فاد استثناء منصرا ان جملته من عموم غيره ومنقطع ان جملته من عين
المال واما تجب زكاة فيما يملك من ذلك بمعاوضة محضة وهي ما اقتضته بمباشرة العوض كبيع واجارة
لنفسه او ماله او ما اجره او غيرها الصداق وخلع وصلح دم بخلاف ما ملكه بمعاوضة كارث وهبة
باقرب وصيد واقاله ورد بعيب وكل ما قوض على ما في المنة لان المقصد به الارفاق لا المعاوضة
فلا زكاة فيه وان اقترن به نية التجارة لانه لا بعد من اسبابها ولو اشترى بها صامتا او دبا غا لزمته
زكاة التجارة لا زكاة النقد او عرضا للقنية سقطت زكاة التجارة لا زكاة النقد وان لم ينو عينه عند حولها او صار نيا او سائما ليعجز به فلا زكاة
بشرط ملك بالبيع مسلما او يشترط فيما يملك بمعاوضة ان يكون ملكه بها للتجارة او ابتداء هي تقلب المال
بالمعاوضة لغرض الربح سواء اشتراه بنقد ام عرض قنية ام دين حال ام مؤجل ومعاكان الملك بالمعاوضة
للتجارة او قارنه المعاوضة بنشا اول عقد اي في العقد الاول بالنسبة لما يأتي بعده من عقود هما

لنقص قيمة التجارة الى قبلها فلا يحتاج لتجديدها في كل تصرف بنفسه ويكفي بجهة بينهما قبل الزوم
العقد لهذا من نيّن ولم يكن تجارة منزلة زمنه كما ياتي في البيع ويحتمل خلاف ذلك كما بسطته في الاصل
واذا ملك شيئا بالمعاوضة كما ذكر فنيه وفي ربحه من نحو نتاج وثمرة والعطف على الضمير المجرور
كما هنا لغة ربع عشر قيمته آخر الحول اما انه ربع العشر فكما في النقدين واما انه من القيمة فلانها
المنضبطة والحق الربح بالاصل لانه ان ضم اليه في الحول بان لم ينض من جنس ما يقوم به كان كالنتاج
مع الامهات والثمر وان آفر بحول مال التجارة وانما انقطع عن الاصل في الحول فقط لبقاء حكمه عليه في قدر
المخرج وعلى الاخراج واما اعتبارها باخر فلانه وقت الوجوب فقط النظر عما سواه لاضطراب القيم
ولو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتقصيره ويعتبر في القيمة المخرج ربع عشرها ان
تكون من نقد رأس المال الذي اشترى العرض به ولو في ذمته وان كان دون نصاب او ابطله السلطان
او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا فلا زكاة فيه وان بلغ
بغيره ولو ملكه بنصابي ذهب وفضة قوم احدهما بالاخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانا سواء قوم اخر
الحول بهما انصافا لانه بان ان نصف العرض مشترى بالدراهم ونصفه بالدنانير وان كانت قيمة مائتي
الفضة عشرة دنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير فان كانا او احدهما دون نصاب
قوم احدهما بالاخر ايضا فان بلغا اخر الحول نصابين زكيا والا فلا وان بلغهما المجموع لو قوم باحدهما
اذ لا يضم احدهما الى الاخر وان بلغ احدهما نصابا زكي وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك النقد
وبدونه من حين ملك العرض او من نقده اي حين لا ينكره ان الحول فان لم يكن به نقد فاقرب بالبلد اليه الغالب
ان ملك مال التجارة بعرض للقنية او بخلع او بنقد ونسي او جهل جنسه واذا قوم بالغالب اشترط
ان يساوي به خالصا من الغش بخلاف ما لو ملكه بذهب او فضة مغشوشة فانها تقوم مع غشها بالذهب
فان ساوت قيمتهما نصابا خالصا منه وجبت زكاتهما والا فلا كما بينت ذلك كله في الاصل
ردا للغلط وقع لبعضهم هنا منشاؤه اشتباه المقوم بالمقوم به فان غلب في البلد نقدان على التساوي
في القيمة التي بعشر ربع عشرها تكون منها اي من النقد الذي تم به النصاب منهما بان يبلغ
به التام به باحد النقدين بخلاف تمامه في ميزان دون آخر ثم ان بلغ بكل منهما نصابا تخير
المالك فيقوم بايهما شاء منهما كما في شاتي الجبران ودراهمه هذا ما عليه الاكثر وصححه في الروضة
واعتمده الاسنوي وغيره وصحح المنهاج كاصله وتبعه الحاوي انه يقوم بالانفع للمستحقين رعاية
لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون والفرق على الاول ان الزكاة ثم متعلقة بالعين
وهنا بالذمة فكان تعلقهم بذلك اقوى فروعي جانبهم واذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه
كنصاب من النعم او نخلا فاثمرت او ارضا مزروعة فادرك الزرع غلبت زكاة عين لانها اقوى
للاجماع عليها دون زكاة التجارة فلا يجتمعان وهذا ان لم يسبق حول التجارة وجوبها
بان اتحد او سبق وجوبها حول التجارة بان اثمرت نخلها او ادرك زرعها قبل الحول ولا ينقص ذلك
في المواشي وان اتحدا بان فارق حول التجارة وقت وجوب زكاة العين وهو الحول في الماشية
وبدو الصلاح في الثمار فلو اشترى بعرض قنية اربعين شاة سائمة بنيتها او قيمتها

آخر

آخر الحول لشروعه دينارا اخرج شاة فان سبق حول التجارة وجوبها كان اشترى بمتاعها بعد ستة
اشهر نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر او اشترى نخلا
او ارضا مزروعة للتجارة وسبق حولها بدو الصلاح زكيت التجارة اي مالها اي حولها لتقدمه
والنقد لحولها ووجب زكاة التجارة لسائمة ابدا فتجب زكاتها السائمة الاحوال فاذا اتفق الحولان
بان اشترى نصاب سائمة للتجارة ثم بعد ستة اشهر اشترى بها عرضا استانف الحول من يوم
شرائه بناء على تغليب زكاة العين هذا ان بلغ المال نصابا بحول فان بلغه باحدهما فالحكم له ولو حدث
نقص اثناء الحول في نصاب سائمة حيث غلبناه انتقل الحكم لزكاة التجارة واستانف حولها ولا ينتقل لزكاة
العين وان حدث نتاج اذا غلبت زكاة العين لعدم سبق حول التجارة فان غلبت السائمة غلبت في سائر الاحوال
وان غلب المعشر من ثمر او زرع لتقدم ادراكه على حول التجارة واخرج واجبه استانف حول التجارة
لان زكاة العين لا تجب في المعشر لغير السنة الاولى وقد تقدم فيها زكاتها وفيما عداها لاضمار في
التجارة بخلاف زكاة الماشية وحيث انعقد حول التجارة على الثمر فمن وقت امكان اخراج
زكاته بعد امكانه لا من وقت الوجوب الاول لان على المالك بعده تربية المعشر للمستحقين فلا
يجب عليه زمنها ولا من وقت الجذاذ خلافا لما يوهمه كلامه كاصله واذا اخرج واجب المعشر لا تسقط
زكاة مغرس الذي اشتراه للتجارة فاثمر ولا زكاة تبنه وارضه التي اشتراها للتجارة
مزروعة او مع بذر فزرعها به بل يزكي الجذوع والتبن والارض للتجارة اذ ليس فيها زكاة عين
فان نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة لانه ادى زكاتها بل بقية اموال التجارة ان كانت
وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما على رب مال قراض من راس المال وربحه زكاته
لانه ملكه اذ العامل انما يملك بالقسمة وتحسب من ربحه ان صرف منه اي المالك لا عبرة كما يؤنث
المال وانما تجب زكاة المعشر بزهو بعض ثمر بفتح الذال وضمها وهو بدو صلاحه ومر تفسيره وياتي
ايضا في البيع وببدو اشتداد حب ولو بعضه ايضا لانهما حالتين وقبلهما كانا من الخضراوات
وليس هذا وقت وجوب الاخراج لامتناعه حينئذ وانما تحقق كل منها لانعقاد سبب وجوبه اذا اجف وصفي كما مر
وتجب زكاة المعدن والركاز عند حصول كل من نقد من ركاز فلا يشترط فيهما حول لانه انما يعتبر
للتمكن من تنمية المال وهذا نماء في نفسه وانما تجب الزكاة عند حولان حول غير لهذه المذكورات وهو
النعم وبقية النقد والتجارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف
لكن له عاضد منها كما في الاصل ويشترط لوجوبها في الاولين لا في الثالث وهو زكاة تجارة تمام نصاب
لما كل الحول بان لا ينقص المال عنه في جزء من اجزاء الحول لظاهر الخبر اما زكاة التجارة فلا
يشترط فيها تمام كل الحول وانما الذي يشترط فيها تمامه آخره لما مر آنفا فاذا بلغت القيمة آخره
نصابا زكاه وان اشتراه قبل او باعه بعده بدونه والا فلا زكاة لهذا الحول ثم يستانف حولها
فان بلغته آخره زكاه والا فلا وهذا ان كان معه من جنس نقده ما يكمل النصاب زكاها وانما يعتبر
آخره في التجارة ان لم ينض اثنا ناقصا بنقد الحول الاولى بان نض بغير نقدها او لم يبعه الا بعرض ونض
نض اثناء الحول بنقده الذي يقوم به وهي بيانه حال كونه ناقصا عن النصاب كان اشترى

نصاب ذهب آو ورق ثم باعها اثناء الحول بجنسه عشرة مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب
حسا لا ان نقص في مآلهم بعض او نقص بعد الحول او فيه وهو نائم الطلب او ناقصه بنقد لا يقوم به
كان باعه في هذه الحالة بمائة وخمسين فضة فانه لا ينقطع كما لو باعه بعرض لان ابتداء في عدم التقويم
بهما واتحاد هما فيما ذكر نظير نقد تقويم اشتري به عرض التجارة بعينه كله او بعضه او في الذمة
وعين في المجلس بكذا ابتداء من جنس ماله فبيعي عليه ومعنى ذلك انه منسوب لثمنها
حتى يكون ابتداء حولها هو ابتداء حوله وانما يكون ذلك لو كان ثمنا في العقد او في المجلس كما تقرر وهو
في ملكه ان الثمن الذي نقد ذهبا او فضة ولو غير مضروب ويشترط ايضا ان يكون ذلك الثمن
قد انعقد له الحول باد يكون نصابا سواء اشتري بعضه ام بكله كما تقرر او بعضه وعنده تمامه
وانما جعل ابتداء الحولين واحدا لانه اشتراها في الواجب قدرا وجنسا وشمل قوله عين الشراء نصابا فقوله
في ذمة غيره فيشمله ما ذكر لانه نقد انعقد له وهو معاينة في ذمة المدين والحكم يجتمع الشروط
المذكورة في الثمن كان اشتري بنقد في الذمة ولم يعينه في المجلس لعدم تعيين صرفه للمشتري بخلاف
المعين او بعرض قنية ولو سائمة او بنقد دون نصاب ولا يملك باقيه فوق الشراء بكذا ابتداء الحول
على الاصل والشراء مثال فلو عبر بالملك كما في اصل الروضة وقول المصنف اثر في عبارة الحاوي تبعا في صريح
كما هو بين في الاصل وينعقد حول تجارة عينية قنية لما له المعد على الاوجه ولو لاستعمال محرم
كما بينته ثم بخلاف اتخاذه للتجارة باستعمال نية قنية وانما لم تؤثر نية التجارة
بعين القنية لما تقلب المال كما مر ولم يوجد مع النية والقنية الامساك للانتفاع وقد مع النية
فاثرت بما ينقطع حول تجارة وهو زكاة العين المتصرف في الماشية والنقد ولي في حق صيرورة
التجارة تجارة على المعتمد لانها فيه ضعيفة فاثرت بخلاف عكسها كما مثل وما لم يملك في اثناء الحول
بمعاوضة او غيرها كان باعه ثم ورثه على نحو ما تجدد الملك يستأنف حولا ثانيا
للخبر السابق نعم لو ملك نقدا ثم اقترضه غيره لم ينقطع الحول فان كان ماشية او عاد اليه اخرج
الزكاة آخر الحول صرح به الشيخ ابو حامد وجعله اصله مقيسا عليه وجزم به الرافعي في زكاة
التجارة اتباعا لقليل وتبعهم ونظر فيه البلقيني ثم اجاب بانا كما بينت المستثنى به بالنقد على
حوله مع حصول مخالف فلان يبنى مع حصوله بدليل موافق اولى قال ولا يخرج هذا على قاعدة
النقد لعدم النقد اليقيني في القرض وانما النقد المتيقن الا ترى انه لو اقترض نقدا وخرج به ينقض الزكاة على من
زعم ان ذلك مبني على الضعيف انه لا تجب على الصارف وخرج بنقد ها لو باع عرض
تجارة بعرض تجارة وزكى عليه بعيب فانه لا يستأنف له حولا بل الحول الماضي
والبيع بشرط الخيار للبائع اولهما وفسخ العقد لان ملك البائع لم يزل فيهما فان كان للمشتري
وفسخ استأنف البائع الحول والا اضاف حول المشتري من العقد وثمرة تأثيرها وقيل غيرها
واما الزرع فلا ينعقد له اذ بدو صلاحه عاما يجب الزكاة في عينه فجنسه بان يقصد به دفع
الزكاة لانه لم يتم به الغبطة فان وقع بيع صح على الاول دون الثاني وهو محل قول الاحياء
لا يبرأ الخ وهذا من النفقة الضارة اما لو قصد به الحيلة بان كان له حاجة اولها والمقدار فلا

كل منها وكذا قيمة معينة طلبه بعارضة واستمر في ملكه حتى وجبت زكاته بادائه مضى الحول من الشراء
او بدل صلاح المشتري حقق تبع زكاته من عينه فقبله لجزية فقر اعلى المعتمد لانه للساعي ولذا يبقى الدين اخذها
من عينه لكن يفرق اخذها من المشتري فيصير كعيب حدث وبعد لا يرد قدر الدين شائعا لانه شركة حقيقة
لجواز الاداء من مال آخر ولا يضر التأخير للاخراج لفقد الدر قبله اما بعد الاداء فلا فله الدر عليه مطلقا
لانه اسقط حقه وسيأتي في اعتبار الحول الزكاة الضم ما لفتحت الماشية وهي نصاب في اثناء الحول
ما يقتضي الزكاة من حيث العدد كان نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة وكان من
نتج مائتين بقرة او خمسة وثلاثين من الابل في لبناء اي منتوج من نتجت بالبناء للمفعول له غير اي
ولدت حول اصله حتى يجب في المثل المذكور فرع تام حول الاصل شاتان او سنة او ثبت ليوم ولادته
من شهود من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم ولانه ايجاب الحول للنتاج نفسه تماما عظيما واشتراط
السوم الآتي خاص بسبب النتاج ويستثنى ايضا من اشتراط الحول زكاة التجارة ما هو شبيه بالنتاج
وذلك كربح ظهر في اثناء الحول في عرض اشتراه للتجارة فلم يبعه بعد ذلك الربح بنقد اي الذي يقوم به
فلها ايضا حول اصله حتى يزكي بحوله لانه مقصوم اليه فيه كالنتاج لضبط حول الكل زيادة مع اضطراب
الاسعار فاذا اشتري عرضا بمائتين فصار اثناء الحول بلغ ثمانية له رفع الشوص فالخروج الدابة وبقي
كذلك عرضا الى آخر الحول او بعض بعير النقد الذي يقوم به زكي تلك الثمانية عند تمام الحول وان كان
ذلك الارتفاع قبل تمامه بلحظة والكاف في صح اذ تكون للتنظير والتمثيل كما بينته في الاصل اما لو نض
بعض النقد الذي قوم به ومن صوره انه في آخر الحول ظهر الربح فبعض الربح بحول من المنضوض وان اشتري
بالناض عرضا آخر قبل تمام الحول لتحققه وتميزه فافهم وكم بحلاف النتاج فان نض به بعد حول
اصل الربح آو معه زكاه بحول اصله للحول الاول واستأنفه حولا من نضوضه ولو كان له اربعون
شاة ولدت اربعين وتم حول الاصل على النتاج وجبت شاة وان هلك لانه تابع امه في حكم يثبت له
وان مات كل الام الحول اتما ما تبع من دونه نصاب وتم به فيبني الحكم مع وفهم كلامه انه لو حدث
من نتاج مع الحول آو بعده لا يزكى لهذا الحول لتقرر واجب اصله وبصدق المالك في حدوثه بعده فان اتهم
سن تخليفه وخرج بنتاج ما اشتراه بنحو شراء فلا يضم لما تقدم في الحول لا تدليس ثابتا له بل لو ملك النتاج
بغير ملك الامهات كان آوصي موصى له بالحمل او الهبات ثم حصل النصاب لم يضم اليها ثانيا في النصاب
فيضم اليه له بلغ احدا يحمل الحمولة ثلاثون بقرة ستة اشهر ثم اشتري عشرا فعليه
عند تمام حول الاول الشاتان بتبيع وكل حول يتبعه ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر
ربع مسنة ومن مثل البيع تابعا وغير تابع ما ذكره ابن الحداد من قوله ان نتاج ماله نتاجه وتبعه المصنف
كاصله فقال فان اشترى غرة المحرم مثلا عرضا بعشرين دينارا وباع ذلك العرض بعد بيعا
في اثناء جمادى مثلا واشترى بها فيه اعتاضا آخر للتجارة وباع هذا العرض بعد تمام الحول
آي غرة المحرم بمائة من الدنانير هي قيمته آخر الحول زكاها عن عشرين دينارا في الحال لانها رأس المال
عشرون ونصيبها من الربح ثلثون فيزكي معها لانه حصل آخر الحول وتم بيض قبله وزكى لحول الربح
الاول وهو اقل مما جبي في مثالنا عشرين دينارا وهي الربح الاول لان ابتداء حوله من يوم ملك

لنصابه بجنس ما بقي به الاصل او لا بل يأتي مما حصلها من البيع كما لها فقد نضت قبل حول اصلها بل قدر حولها
من حين حول البيع الثاني وهو بعد ستة اشهر لحول الثلثين دينارا وهو نصف البيع الثاني لمدة
ابتداؤه من حين ملك المشتري للمبيع بالبيع الاول وانتهاؤه بالنضوض قبل حوله ولا فرق في زكاة الحبين الحولي بين
ان يبلغ العرض ما بيع آخر الحول بالنضوض او التقويم وانما زكاة العشرين والثلثين بشرط وجودهما
كذا ذكر ابن يونس قبل حول العشرين البيع بحكم اشارة الية بقوله وباع بسبب الحول بمائة فان لهم بيع العرض قبل زكاة
الاول بجنسه وهو الثاني سواء كان نقدا او عرضا لم ينض قبل فتح حولها وضم تجارة وتعتد بها التي تقوم
ابن يونس كالاول فيضيف كان يملك مائتي درهم وعرض تجارة بمائة درهم وقد استفاد مائتي درهم او
بعرض تجارة والدراهم الفائدة فتخرج من عين المائتين وقيمة العرض وحولها كان يوم باع عرض تجارة انشاء
حولها بنقد فيبني حوله على حولها كما مر في قوله واهل الشهر الخ ولا تلغ ما هنا فاعلم
لوقوعه الضم في النصاب ايضا كما تقرر ووجه الضم ما مر من اتحاد واجبهما قدرا وصفة او من ثم
يتحد الدين على حول العين وعكسه كان افرض نضوضه انقد انشاء حولها او كان له قرض على غيره
فاستوفاه انشاء انا نقد لا يضم به فلا ضم فيه في نضوضه ولا حول لاحدهما في الجنس وسيأتي
حكم عروضه عما قبل اخراج زكاتها وضم لتكميل النصاب انواع من نوع بعضها الى بعض في اكمال النصاب
اذا اتحد الجنس وانواع كغنم كذلك وان اختلفت هذا ان حصدت انواع الزرع في عام واحد اتى عشر
شهر اعربيه وان لم يتم الزرعان في سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب واعتبار
هو المعتمد الذي نقله الشيخان عن الاكثرين وزعم الاسنوي ومن تبعه انه نقل باطل ليس في محله اذ من
حفظ حجة على من لم يحفظ ويلغى عنه زمن الاكار اية على الاوجه وما استخلف من اصله كزرع سنبلة مرة
ثانية في عام ضم له اصله لانها تراد للتأبيد فكانت كزرع واحد تعجل ادراك بعضه بخلاف ما نبت
الا في اثناء الاول والكرم او الطلعت انواع الثمر في عام واحد اثنى عشر شهرا كذلك وان قطعت في
عامين كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وجزم به المصنف هنا وصححه في غير موضع لكن الذي في اكثار
اعتبار القطع هنا في عام كالزرع وهو وجيه لموضوع الثمار اذ لم يكن ان القطع فيهما هو المقصود وعنده
بستة الوجوب وكان المصنف لحظ في الفرق تشوف النفوس الى الثمر باطلاعه ولا كذلك الزرع
نعلبه اذا اطلع احد تحليه ثم الثاني في العام ولو بعد حد او لا قل ضم اليه في اكمال النصاب
وان اختلف قدرا وجبهما لاتحادهما بخلاف عام واحد اطلع الثاني قبل جذاذ الاول وعلل هذا
شيخنا بتجدد بثمر في العام مرة لا تتعدد بثمر مرتين فيه فاذا اثمر ثم جذ باعجام آخره واهمال
آبي فطع او جاد وقت نهاية جذاذه وان لم يجذ بعد ذلك اطلع ثانيا في عامه لم يضم احدهما
للاخر لانه يقصد للادم فكان كل حمل لشجرة عام ثم تؤخذ زكاة الانواع من كل بالحصة
اذ قد ان سهل والا فمن الوسط او الاعلى او بتخالف ويخرج من كل حصته وهو الافضل والاضبط
في اكمال النصاب قوت وسلت او بغيض وسلت جنسان لا زكاة تركيبة من شبيه البر او الشعير
والشعير طبعا يقتضيانه جنسا برأسه ومن ثم في الذرة والدخن لا بن وعلس فانهما ان
لا جنسان قبل اضاف احدهما بالاخر ضم بل بعد لا معدنيان وان تقاربا اي ما لم يثل

بالاستخراج منه بعض الي بعض في اكمال النصاب ان تأبى العمل الا لمشقة بكسفها او سرقة او هرب اجير
وان تفرقت الفيل فيضم نيل كل على الذيل البعيد وان طال الزمن لانقطاع عرف العقيم اعلم منه عن العمل
او زال الاول عن ملكه لما قبل من المعدن بعد قطع على بلا عذر فلا يضم اليه ما قبله وان قصر
الزمن لاعراضه عنه والمراد بهذا الضم المذكور ضم الاول للثاني واما الثاني فتضم الاول كما قال
كل بحمل الثاني بما قبله نضوضا حقيقيا زكوية كما يأتي هو ايضا بماله من غير المعدن من جنسه
او من عرض تجارة تقوم بما عنده او بما يكمل الاول بما يعتد به فلا تجب فيه زكاته فلو استفاد خمسين
فضة بالاول ومائة وخمسين بالثاني وقد قطع العمل بلا عذر زكى المائة واحد وخمسين فقط كما بين ايضا
لو كان ماله الخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامها اذا اخرج حق المعدن
من غيرها واعلم ان الخلطة اما شيوع بان اشتركا في مال بخلط او توجد بكسر او قوله وقد يضم بان
تميز الاملاك مجاورها ثم ان الخلطة قد توجب الزكاة كعشرين بملكها وقد تقللها عليهما كاربعين بملكها
وقد تكثرها عليهما كاربعين بملكها وشاة على الاول مائة جزء من مائتي جزء وجزء من ثلاث شياه على
الثاني مائة جزء وجزء منها من ذلك وقد تقللها على واحد وتكثرها على الاخر كاربعين بملك
وثمانين وقد لا تفيد شيئا كاربعين بملكها وخلطة غير الماشية لا تفيد الا التشقيص اذ لا وقص
فيه وانما تفيد خلطة اعم وجوب زكاة بان يكون كل مساويا اخر او كان بعضا معينا منفصلا ولا ملاء
خلطة بل كان نصيب الاعلى نصابا بزكاة والا فلا وان يكون في نصاب فالغربان يبلغه مجموع
المالين المخلطة فلو لكل عشرين شاة فخلطا ثمانية عشر بملكها ومعزا ثمانين فان خلطاها
ايضا وجبت الزكاة والا فلا كما في انفراد كل بتسعة عشر شاة واشتراكهما في ثنتين فانه لا
زكاة عليهما وان بلغه مجموع المالين نعم ان كان لاحدهما نصاب اثرت الخلطة وان لم تكن في
نصاب كما قال او به من بملكه فلو خلط عشرين شاة بملكها وانفرد احدهما بثلثين لزمه اربعة
اخماس شاة والاخر خمسها وان تدوم الخلطة كل الحول في اكثره وهو الماشية والنقد والتجارة
وكما ثبت بقسميها في اكثره تثبت في غيره من الزرع والثمر للارتفاق فيه ايضا باتحاد ما ياتي
وفائدته اذا وجدت شروطها انها تعمل ملك الخليطين اي ملوكها اذا كانا من جنس
واحد كان واحد كذلك تعمل ملك خليطيها اذا كانا من جنس واحد كل لشخص واحد فيزكيا
وخلطاهما زكاة المال لواحد لتيقن ربانية ذلك الظاهر في خلطة الجوار والاخوة خلطة الشيوع لانها
اولى منها بذلك ولم تشترط بينا لان خفة المؤنة باتحاد ما ياتي لا تختلف بالقصد وعدمه
وافهم قوله كل انه اذا خالط غيره بقيض ملكه شيوعا او جوارا كان للمنفرد من جنسه حكم المخالط
فاذا كان له ستون شاة فخلط عشرين منها بعشرين لاخر لزم مهاشاة على صاحب الستين ثلاثة
اربعاها وكانه خلط اجنبيا بعشرين وعلى ذي العشرين ربعها ولو خلط عشرين بمثلها وكل اربعون
لزم كلا نصف شاة وقوله وخليطيها مع ما قبله انه لو خالط بعض ماله واحدا وبعضه آخر ولم
يخالط احد خليطه الاخر كان كان له اربعون فخلط كل عشرين منها بعشرين لاخر ولا يملكون
غير هذه في هذا الحال نصف شاة لانه خليط لهما واجبالة ثلاثة وواجبها شاة وعلى كل من

تعليقات كثيرة على هوامش الصفحات

الاخر من غير اضافة الى الخليط وهو مال الاول وخليط الخليط وهو الاخر كما انضم مال كل منهما في حق الاوّل مال كل منهما اربعين فخالط كل منهما الثلثين الباقيين له بمثلهما من الآخر فصار لكل مالك غيرها فالمجموع مائة وعشرون تجعل من الاول ثلث مائة وكل من الاخرين ستين ما وتمامه في شرح خلطة الاجوار في السائمة **ان لم يتميز مشرب** لها اي موضع شربها من ماء آبار او مياه بحيث لا تمتنع واحدة بمجيء الاخرى **ومسرح** بالفتح وهو ما تسرح فيه ماشيتك للمرعى **ومراحها** اي موضع تأويها ليلا **وبيته** ايضا ان لا يتميز ثمن بيته وبين المسرح والمحلب الذي تحلب فيه عند ارادة شربها **واليد** تحتاج اليه لشرب غيرها والاندية التي تسقى فيها والدلو **ومراح** بضم اوله اي مأواها ليلا **ومحلب** بفتح الميم وهو موضع حلب الحالب بفتح اللام يقال للبن والمصدر وهو المراد هنا ومحلي اسكانها فاخرج به الحلب بالكسر وهو الاناء الذي يحلب فيه والحالب فلا يشترط الاتفاق فيهما كالجارة والراعي **واجزأ** له ولها وخلط الاناث **وفحل** بان يتحد واحد منهما باحد الماشيتين وان تعددا وكان فحل احدهما اوسط اعتبارا فان اختلف بنوع كضأن ومعز كم يضر خلافا لمن فرق بالخلاف للضرورة **واشتراط** اتحاد ما مر ليصير كمال واحد وتخف المؤنة على المحسن بالزكاة فان تميز في واحد منها فان قال الرعي بان يرعى فيه على السائمة او ان لم يقصده او قصر لكن مع قصده ولو من احدهما او مع علمها قال الاذرعي او علم احدهما وافقها او العالم ارتفعت الخلطة ثم من نصبه نصاب يزكيه من يومئذ ولو في المعشر والنقد وعرض التجارة ان لم يتميز **عامل** على الشعير بساقاة او وده فخالطه الحارث وحده **ولقاط** **وفحل سقي** بان يسقي جميع الشهر والثمن من ماء واحد فظير ما من في المشرب ومع اتحاده لا يضر تميز فحل احدهما بان يجري في خاله له في غير اوان الترع **وحوض** يفتح اوله محل تجفيف الثمر ويضم وهو محل بقيمة اخلطة وحذفه لشيوعه اجزين له اي مجاز الاحقيقة كما يصرح به كلام ائمة اللغة **وحافظ** للعشر وعرض التجارة **وكذا** للتجارة وان تميز فظير ما من وهو فاربعين **وكذا** ان حفظا بان يتحد حارس النخل والزرع وصندوق اكياس الدراهم وحمل امتعة التجارة وان كان مال كل ابن اوبه **وحمار** حمال وحمارين ومطالب بالمال ونقاد وحمار وحمال وزنات وبيزان وليس المراد كما علم مما مر ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل الا يتميز مال كل واحد منهما به فلا يضر التعدد وهنا في الاصل فائدة مهمة تعلق بها قوم الكافي والله اعلم **والساعي** الآخذ من مال احد الخليطين وان سهل من مال الاخر **ولا تؤخذ** منهما حمال واحد والمأخوذ زكاة الجميع على الاشاعة **ويرجع** كل منهما على الآخر وقد لا يتراجعان فيه كما يأتي ويرجع فيما اذا اخذ بالقيمة من احدهما **من اخذ منه** ولو من غير المال المشترك على الاوجه **غير فرضه** على الآخر وان لم يأذن له الكفاية باذن الشرع ولانهما كالمال الواحد ومن ثم لم تشترط نية احدهما على الاوجه بمثل المثل او قيمته المتقوم ففي عشرين مثلها اذا اخذ واحدة لاحدهما يرجع عليه صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها لان فيه اجحافا به وفي مائة مثلها اذا اخذ شاتين من احدهما يرجع بنصف قيمتها او من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمة الاخلم يؤخذ من كل الا واجبه او انفرد وفي اربعين لفقة بثلثين اذ اخذ التبيع من ذي الثلاثين والمسنة من ذي الاربعين لا يتراجعان كما اعتمده الغزي

ونقله عن فضية النص وتصريح العراقيين به اذ لم يؤخذ من كل الا واجبه لم انفرد ورد قول الرافعي كالامام يرجع صاحب المسنة بقيمة ثلاثة اسباعها وصاحب التبيع بقيمة اربعة اسباعه او احدهما من ذي الثلاثين يرجع باربعة اسباع قيمتها او من ذي الاربعين يرجع بثلاثة اسباع قيمتها خلافا لفضية اسقاط الخليط تبعا للرافعي كالامام وغيره غير فرضه الذي زاده المصنف تبعا للروضة وعليه فلا فرق بين شركة الخلط والشيوع فيهما بل بينهما اذ اخذ الشاة من احدهما يرجع بنصف قيمتها او في عشر اذا اخذ من كل شاة لا تراجع كما في المجموع وقول المصنف ومن تبعه بالتراجع انما يأتي على الضعيف السابق واذا ظلم احدهما باخذ زيادة او كريمة كم يرجع على صاحبه الا بقدر **واجب عليه** من واجبهما لا بقسط المأخوذ اذ المظلوم انما يرجع على ظالمه فيسترد منه المأخوذ ان بقي والا استرد ما فضل عن فرضه والعرض ساقط هذا **ان ظلم** بتعيين وإلا ان ظلم **بتأويل كأخذ قيمة** من احدهما عن شاة تلزمه تقليدا للحنفي **وكأخذ كريمة عن سخال** تقليدا للاقل فانه وان اجزأ انما يجزئ بحصة المأخوذ لا بحصة الواجب لانه يحتمله فيه وما قبله فلم يحض ولم اختلفا في قيمة المأخوذ صدق القائم ويمينه ثم الخلطة قد تثبت ابتداء بان يرثا او يبتاعا ماشية واحدا او متعددا او مختلطة فيخلطانه ولو بعده بثوبين اذ يقطع العلف فيهما السوم او بان يملكا كل واحد نصاب فيكمل بالخلطة فيجب او حول منهما واذا الحلت فقد يتفق اخراجه كان ملك كل اربعين شاة غرة المحرم وخلطا غرة صفر وقد يختلفان كان ملك احدهما غرة المحرم والاخر غرة صفر وخلطا غرة شهر وربع زكى في اول الاول زكاة الا وفيما بعده زكاة الخلطة بان يزكي كل لحوله ففي الاول يجب في اول الحول شاتان وفيما بعده شاة وفي الثاني بان مضى ما في اول الحول شاتان احداهما على الاول في المحرم والاخرى على الثاني في صفر وفيما بعده شاة نصفها على الاول في المحرم ونصفها على الثاني في صفر ولو ملك اربعين غرة محرم واخر اربعين غرة صفر وخلطا هاهنا لتم الاول شاة عند تمام حوله الاول تغليبا للانفراد لانه الاصل ولا يحول بعده نصف شاة وعلى الثاني نصف شاة غرة كل صفر لعدم انفراده اصلا وقس على ذلك **ولو ملك** رجل **بالجزيرة** اي غنية مثلا **غنما اربعين وبقرا ثلاثين وابلا عشرين وملك آخر بصفر غنما اربعين وبقرا عشرا وابلا عشرا فخلطا** ذلك عقب ملك الثاني او بعده بيسير فقد شرع في الحول وماله مختلط فليس له حالة انفراد والاول شرع في الحول الاول مخالطا فيما بعده **فعلى الاول اذا حال له** وهو محرم الثاني **شاة في نفقه وتبيع في بقره واربع شياه في ابله** كما لو كان منفردا لعدم الخلطة في ماله كل الحول ثم **على الثاني** ما يأتي بعده الاول والخلطة باقية **نصف شاة في غنمه** اذ المجموع ثمانون **وثلاثة اثمان مسنة في بقره** اذ المجموع اربعون **وثلثا بنت مخاض في ابله** اذ المجموع ثلاثون **وعلى الثاني** زكاة الخلطة ابدا اذ ليس له حالة انفراد فعليه **لحول الاول نصف شاة وربع مسنة وثلث بنت مخاض** وكذا لحوله الثاني وهكذا ابدا ما بقيت الخلطة وهذان فيما ذكر **لواحد ملك** كل من **اخلف تاريخ املاكه** فملك صاحب النسبة المتقدم حكم الانفراد في اول حوله وما قبله حكم الخلطة مطلقا

قوله ان اخذ التبيع الخ قال الاذرعي فان اخذ التبيع من ذي الاربعين والمسنة من ذي الثلاثين رجع الثاني على الاول بأربعة اسباع قيمة المسنة ورجع الاول على الثاني بثلاثة اسباع قيمة التبيع اه بهجة

ماذا ملك اربعين غنم الخ واخرى غنم صفر واخرى غنم ربع وجبلا زاد على غنم الخ شاة تقليل
للانتفاء ثم غنم صفر نصف شاة لان ملكه خالطها الا قول كل الحول وغنم ربع ثلثا الا ملكه خالطها كل
الحول ثم تلف واحد بعد شاة في غنم كل من الاشهر الثلاثة ثلثها وتلف غنم اوجب ربع حمل
او نتاج نعم على الفور على الصحيح وجح بتمكنهم ذلك ملكا تاما وخرج بالمدين اجنبة فلا يزكي ثم يخرج
شيء مما في يده على الفقراء او مسجد او رباط ولا غلة مزبة وقفت على شيء من ذلك ولا تزكي الغنم
وقفت وكل على بين لان الملك في الوقف لله تعالى مستقر لوجوب زكاة النعم سائمة كل الحول
من الملاك او وارثه للتعلق بسائمة النعم فلا بد في الاخبار وقيس بها سائمة البقر واختصت السائمة
بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا اباح ومن ثم لو اسيمت في كلا املوك كانت معلوفة ان كان له قيمة
وكوبيه والا فلا على الاوجه سوا الشيخين والمذهب وغيرها خلافا للقفال وان تبعه المصنف
واتفق القفال انها بانة لو حج واطعمها اياه ولو في المنا او جمع ذرة اتاش وقدمه لها فعلوفة
واستشكله الاسنوي وجزم به المصنف وهو بعيد ما قدمته لكم ثم اذا فظر واها المجرد مؤنة
اكبر والاطعام اوابع والتقديم مؤنة الملك وان وجب الاكل كالبل او ابي لانه النفيس تشيع بيسير
المال دون يسيره اخذه ومن ثم كان في كل سنة بخلاف الاباني كما صرح به في المنصوب حيث
قال لا يلزمه قبول التبرع عليه بمال وان قل ويلزمه قبول التبرع بالحج عنه وفرق بان الانسان
يشتد انفته بالحج للمنة فيه وان قل دون بدنه ويشترط للاسامة قصده الملك لها
بان يسيمها بنفسه او نائبه لا نحو شركة في الوجوب اكتفى بعن الاكل وبه فارق عدم اشتراط القصد
الاعتلاف وان شيء في بيوت معشرا لان شرط وجوب زكاته الزعي في ملكه ولم يوجد وجاز لا شياع
شيوعا في الذمة اي تخفيفا وان اعتبر تقديرا في السالم ولانه لا نماء فيه ولا شيء في سائمة اعتلفت
بنفسها او علفها غاصبها او مشتريها شراء فاسدا القدر الموثر او وصيها وان استسمت سائمة ولم يتم
ذلك امكن الحول او وجدها او سومها او صوت من ربه ثم على بدلك ناقص صفتي خير ولا شيء في معلوفة
سامت بنفسها او بالغاصب او المشتري شراء فاسدا القدر الموثر او وصيها واستسمت سائمة ولم يتم
او علفها المالك بما يقوت بنية خصوص لا نفاء الاسامة كل الحول او اعتلفت بنفسها او علفها
المالك من عين نية قطع سوم حرام او شوفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر
بين كثلاثة ايام فاكثر ولو بعض فقا اقتضاه اطلاقهم لانفاء السوم مع كثرة المونة ولا اثر لجدب
في العلف بلا ضرر للاغلاق من تال حربي لا يتضح على الاوجه والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم
البنا في الحول ان اسيمت والا فلا ومعلوفة كما مر في عدم الوجوب فلا زكاة في عامله بالفعل على الاوجه
بنى خرثا وعبده ولو حرثا او ان اسيمت وتم فرخذ اجرة لعلها القليلة صلى الله عليه وسلم ليس
بنى الفرخ الصغير شيء وانما اثر العمل ان استمر زمنا كاف لمثله فانه يسقط الزكاة كما مر في
اثنى عشر بعيرا في سلم حملا او بعضه او ان وصدقة قبل تمام الحول كان قال ان
شوء الله مريضي فعلي ان اتصدق بعد او باربعة فشفي ولم يتصدق الحول او جعلت هذه النعم صدقا
او هذا المال صدقة لغا ملك الشفاء ان حصل الشفاء في الاولى قبل تمام الحول والا تعلق المنذور

قوله ولم تسع تبعا لاجرة العمل الخ وجهه ان الاجرة
مع عدم اخذها حينئذ تكون كالمتبرع بها حينئذ لانها
بعوض لم يعمل لاجله فلم تعد مالا للمالك
قوله ولو اجتمعت الخ عبارة الروضة
ولو اجتمعت حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة
والنذر وحق الادمي كالدين قدم حق الادمي
لانه لحاجة وهذا ظاهر والا فقد
اخذ اجرة على ما لا يلزمه كالحج
انه قد يقال العمل على المالك
لانه حق العامل على المالك
له فروع على شرح المختصر

بيسيره بقيمة من النصف فيه فيضعف ملكه بخلافه فيما لو نذر ذلك في ذمته لانه دين عليه وهو
لا يمنع تعلق الزكاة بالعين ولا زكاة في غنيمة ثم يختص الغانمون بملكها وان قسمت لعدم الملك أو ضعفه
ولهذا سقط بالاعراض ويجب في غنيمة ذلك اي اخبار الغانمين ملكا وقد اخرجا ما سلم فسمة احتيج
مضى حول من حين الاخبار وهي في حال الوقف دون اكثر فصلا فاكثر من سن أو جنس تلزمه
كالسائمة والنقد والعشر ويلغو تجب كل منهم او يجب اجتمع بهم الخلطة نصابا بالمرجب شرط الوجوب
ح بخلاف ما اذا لم يتم الا بها ولم يبغ حولا او مضيا وهي اصناف كاشية ونقد وان بلغ كل نصاب الجميع
كل بانصبته ولم تصبه اذ للامام ان يقسمها قسمة تمام فيختص بعض الانواع والاجناس او صنف
غير زكوي او زكوي لم يبلغ نصابا او بلغ ناقص اذ الخلطة لا تثبت بها لعدم تمييزهم كما في أو مال نحو
مشبه بخلاف زكاة في كل بقرة لا بمرة من نقد وعرض تجارة لا عين هما كما مر ثم ان كل على حاضر
بانية او واحد عليه بينة او يعلمه القاضي لزمه اخراجها حالا لانه ولاية ضعف القدرة على
قضاء الدين بخلاف كتابة وجعل قبل فراغ العمل فلا زكاة فيه لقدرة المدين على السعاة وجب ايضا
في مال مديون لله تعالى او لادمي وان حجر عليه واستغرق دينه النصاب كحلة قال او له
ولا مال له يتعلق صرفه للدين واذا حجر عليه لم تجب الاخراج الا عند التمام بل الا تلزمه الزكاة
الا اذا اسيمت في الحر لغرم ولا بان اقترض لكل غنيم شيئا بالقسط وتلفه من اخذه وحال عليه
الحول ولم يأخذ فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا عليه لضعف ملكه ولكونهم احتبه وعلى انه كان
مالا من جنس دينهم اذ لا يمكن ان يملكهم من اخذه الخ واذا اخذوه بعد الحول والحيلولة لبنت
استقرار وقدم في زكاة مديون وقد ضاق عن وفاء ما عليه حقوق الله تعالى كالكفارة والحج
والنذر وحق الادمي على دين آدمي اجتمعت معه لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى
ولانه مشرف ايضا الادمي ومنها زكاة لمالي او وظن وان تعلقت بالذمة بان تلف المال بعد وجوبها
والا كان تم مات وله مال فيقدم على دين لم يتعلق بعينه كما سبق به الزركشي فان تعلق بمال الزكاة
تعلقا ناقصا بما عليها كما مر هو وجزم قبله ان تعلقت بالذمة بخلاف ما اذا بقي النصاب فانها تقدم
وشذ به الجزية والدين لانه المطلب فيها الاجزاء ولو اجتمعت حقوق الله تعالى قدمت الزكاة مطلقا على
الاوجه وقال السبكي محله ان بقي النصاب اي او بعضه والا سوى بينها وخرج بالتركة اجتماعهما على
حي فان حجر عليه قدم حق الادمي كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والذي قدمت جزما كما قالها هنا
ومحله ان لم تتعلق بالعين والا قدمت مطلقا على الاوجه ويجب عند آخر الحول اذا وجدت الشروط السا
بقية للزكاة على الفور لانه حاجة المستحقين اليها ناجزة بقية من الاداء لها تمكنه بها بدون ضرر
منه محال او مشق نعم اداء زكاة الفطر مرسع بليلة العيد ويومه كما مر وخرج بالاداء وجوب الزكاة
فحينئذ يتم الحول وان لم يتمكن من الاداء لانه اسبق الحقوق فاشبه من تمام الا نزل لا من التمام اذا ناخر
ويحصل التمكن بحضور المال غائب سابر او فار بمسير الرصولة اليه فان لم يحضر لم يلزمه الاداء من محل آخر ولا
جواز نقل الزكاة بحضور المستحق لتعين الزكاة من الامام او نائبه والمستحقين ولو في الاموال
الباطنة لا المستحقون وحدهم حيث يجب الصرف الى الامام بان بطلبه في الاموال الظاهرة بحصول

قوله ولا زكاة في غنيمة الخ عبارة الروضة
ولا زكاة في الغنيمة حتى يختص الغانمون بملكها
وان قسمت لعدم الملك او ضعفه
قوله ولا نزكاة في مغصوب الخ
عبارة الروضة
ولا زكاة في مغصوب وضال ومدفون
نسيه مالكه ومجحود لا بينة به
ومرهون ومودع عند مفلس
ومسروق وقطع طريق
ومنذور التصدق به
قبل التمكن
قوله ولا زكاة في مال الضمار الخ
عبارة الروضة
ولا زكاة في مال الضمار وهو الغائب
عن ملكه الذي لا يرجى عوده
كالمسروق والمدفون
ونسيان مكانه
والمغصوب
والساقط في البحر
والضال
والمجحود
ولا بينة به
والمرهون
والمودع عند مفلس
ومنذور التصدق به
قبل التمكن
قوله ولا زكاة في دين الخ
عبارة الروضة
ولا زكاة في دين على معسر
ولا مماطل
ولا جاحد
ولا على من عليه
دين مستغرق
قوله ولا في دين على مقر الخ
عبارة الروضة
ولا في دين على مقر
ولا مماطل
ولا جاحد
ولا على من عليه
دين مستغرق
قوله ولا في دين على مقر الخ
عبارة الروضة
ولا في دين على مقر
ولا مماطل
ولا جاحد
ولا على من عليه
دين مستغرق

جاف في الثمر ونحوه من فواكه وزرع في سنبله وخلوها المالك من قرض دين او نحوه
كما في الروضة وزكاة الحبوب فلو اجر بها مالا من النقد فحال الحول قبل التفرقة
على المستحقين لم تسقط الزكاة بل يلزمه اخراجها من النقد لانه بدل عما تعلقت
به الزكاة بخلاف ما لو باع الزرع بعد بدو الصلاح او القطع بعد اشتداد الحب
فان الزكاة تسقط لان الحق تعلق بالعين وقد فاتت وهذا ما اعتمده الرملي
وخالف فيه ابن حجر وقال ان الزكاة تسقط بالعقد ملكا تاما لازما يستقر بالقبض
كالثمن المؤجل وتشطيره انما يثبت بتعذر مستحق منه من طلاق ونحوه وبذلك فارق
الاجرة فاذا اصدقها نصاب سائمة معينة ونمى حول الاصل فزكاته واجبة على الزوج
ان لم تقبضه ولا وطئها وخرج بمعينة ما في الذمة لان الشرط ثبوت ذلك فيما
كان من مخلاف اصدقت النقد يزكي وان كان قبل القبض وقبل التمام وينبغي
ان الخلع كذلك وان تلف المال لتقصيره ومن ثم لو اتلفه ولو قبل التمام ضمنه
بان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف فان اتلفه اجنبي بعض نعلقت الزكاة بالقيمة
وله عند التمام ارش هنا لك ويسن التأخير لطلب الافضل كتفريقه اول الشهر
او يوم حيث كان تفريقه افضل ومن ذلك انتظار ذي رحم اي قرابة وان بعدت
وكذا انتظار جار او اصلح او اتقى او تاجر لغرض ظاهر وتتم الزكاة
مضطر اي يتضرر بالجوع او المرض شاملا ضرر يبيح التيمم كما هو ظاهر فيحرم التأخير مطلقا
ويضمن ما تلف في مدة التأخير لانه لغرضه وان قصد به القربة فيقيد بشرط سلامة العاقبة
وما تلف قبله اي التمام لا يضمن فاذا كان نصابا فتلف بعضه فشطر وبقي فسط الباقي
او الرخص عفو كما مر فيتعلق العفو بالشطر فقط ففي خمس اوسق ابل تلف واحد من الاولى وخمس
من الثانية بعد الحول وقبل التمام تلزمه اربعة اخماس شاة ولو هلك اربع من التسع بعد الحول
ولو قبل التمام لزمه شاة والا ظهر ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فحينئذ المستحق

قوله واجرت بسكون الجيم وهي التي لغة
فلكها الان حق الوصول لا يتوقف الخ

الزكاة من الاصناف الثمانية شريك لرب المال بالواجب اي بقدره ان كان من جنس كشاة من اربعين
شاة وبقيمته اي بقدر قيمة الواجب ان كان من غير جنس كشاة في خمس ابل فاذا تم حولها شاركه
المستحق وهابتقدير قيمة الشاة الواجبة وذلك لانه لو اشتط من اخراجها اخذها الامام منه قهرا فيتسع
المال المشترك فلو اذا امتنع بعض الشركاء من قسمه وقلنا الواجب يتبع المال في الصفة حقق بعد
من المزكى من بعضه مثله وانما اجازوا الاداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق
المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لرب الدين
ملك حصته بل انه يستحق قبضه ولو قال الله بعد حول ان ابا بني من صداقك فانت طالق فابانها
منه ام تطلق لانه لم يبرأ من حصته بل مآله قدر الزكاة نظير ما ذكروه في ان تعطيها المستحقين ثم تبرئهم والمال
تقدر ان المستحق شريك بقدر الواجب او بقدره قيمته ومنع اي يبطل كما بأصله الاحوط اذ لا يلزم
من الامتناع البطلان بيع اي قدر الزكاة ورهنه مثلا فان فعل احدهما بطل في قدرها فقط او بعضه بعدها
صح في قدر الزكاة كما يأتي لان المال المشترك تقرر فيها للصفة وما بقي بلا نقص في صورة التفريق قدر
الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اذ لا قرب الكلام الا كثيرين ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة
بكل واحدة من الشياه مثلا بالقسط فاي قدر باعه كان حقه وحقهم وانما امتنع اخراج نصف
شاتين مثلا لضرر التبعيض المنافي للرفق الموضوعة له الزكاة وقيل كل الا استفاهة قدر
الواجب ويتعين بالاخراج وقد بسطت ثمرة وما انتصر له به في الاصل ولو استثنى قدر الزكاة
كبعته هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في زكاة الثمار اي بكل المثن ولم يأت
هنا الكلام في تعريب الصفقة بخلافه فيما مر لان شرط الماوردي والروياني زكاة اهو عشر
او نصفه ومعلوم ان محله فيمن جهله فان قلت لو باع الكل بطل في قدرها فقط وان جهله فلم يوثر
جهله ثم وان هنا قلت يفرق بان البيع ثم وقع على معلوم والابطال في البعض انما هو لحكم الشرع
وهو قهري علما فلم ينظر لجهلهما به بخلافه هنا فانها استثنيا مجهولا وهو بصدد المستثنى
منه مجهولا ايضا فورد البيع على مجهول ابتداء فبطل في الكل وبطلان نحو البيع فيما ذكر يجري في الماشية
والعشر والنقد لا في زكاة تجارة فلا يمنع بيع ماله وهنه لان متعلقها القيمة لا العين فهو
البيع غير متعلقها يمنع صحته اي قدر الزكاة ولو في زكاة التجارة لما فيه من بطلان متعلق الزكاة
بالكلية وعتق فيتها وجعله صداقا لها بعده فيما ذكر بل لو باع بمحاباة بطل فيما يقبله قدر الزكاة
من قدر المحاباة فقط تفريقا للصفقة على ان المستحق شريك بمنع تكليف وجوب في بعض فقط
فاذا ملك اربعين شاة او خمسة ابعرة حرابين ولم يزكها او زكاها من غيرها للمثل شاة للاول
الاول دون الثاني لان المستحق شريك في الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمتها والكلفة
معه غير مؤثرة لعدم تعينه فان زكاها من غيرها تلغت وكذا لو زادت سخلة مثلا ويمنع
الراهن الزكاة من رهن اي مرهون لا بمال غيره فان كان الواجب من غير الجنس بيع جزء من المرهون
فيها بالجزاء بكون رهنا بدل المأخوذ من المرهون فلا يجب وان ايسر به الراهن لتعلقه بعين
المال بغير اختياره اذ المالك غيره فمن خذ زكاة المرهون من غيره لم منه لانها من مؤنة المال

قوله ولو قبل التمام الخ اي المستحق للزكاة
شريك المالك المال بقدر الواجب من
ان يتلفه او نحو ضمن المالك
فقط لان المال لم يزل للمستحق

قوله بان البيع يمنع الخ اي ما ذكر
ثم وان بيعا يمنع فقد يفرق بان
ما هنا ذاك البيع من الثمن فلم
يعظم الضرر على الفقراء بخلاف
ثم فان الفائت هنا قيمة
البيع وهو يتعلق به حق
حصانة الفقراء

كالنفقة والنية في الزكاة زين لا يشترط النطق بها وكفى بقلبه كما في الصلاة وغيرها وينوي
المزكي إما الزكاة ولو بدينه المرئي إذا تكرر له قرضا أو فرض صدقة مالي المفروضة
او صدقة مالي المشمولها النفل وفرض مالي لشموله النفارة والنذر ويكفي فرض الصدقة في غير
المعشاة لا يشمل صدقة الفطرة وكذا فيه على الأوجه ولا يضر هذا الشمول لان نية الزكاة
تشملها فاندفع بما في شرح المنصف وغيره ولا يشترط مقارنة النية للدفع فيجزي وان قل الا ان
ان وجدت عند العزل واعطاء الإمام والافضل لهما ان ينوي عند التفرقة ايضا او بعد
احدهما وقبل التفرقة لصدقة نفلها بادائها كما مر مستحق والثاني انا مالك سلمت دفع بنفسه او وكيله
الى امام او مستحق ووكيله في الاداء فيه هي بنية الدافع اذا كان من اهلها كما مر وصبي
وان صارت انا بنيتهما في الاداء ان عين لها المدفع اليه نعم تتعين نية الولي اذا فوض له الفرض فقال له
كما قاله السبكي اذ تركه في من تلزمه نفقته ليس بمنزلة عفوه عنه كما في الحج نيابة وقوله له ذلك مقتضى الاذن له
في النية قاله المتولي وغيره وقال النفال لغيره اقرضني خمسة واداها عن زكاتي ففعل صح وهو مبني
على انه يجوز اتحاد القابض والمقبض ويضر في بيني هذه وما قبلها بادائه القرض ثم ضمني وهو لا يقبر فيه
قبض فلا اخاصا ثانيا ولي في زكاة صبي ومجنون وكذا مجنون عليه بسفه انها قالا كما في المجموع وكانهما انما
لم ينظروا هنا الى ان نية الدافع لتعلقها بمحض المال وهو مقطوع عنه بالكلية نعم لو يتعين ان له
تعويضها اليه كما ان له تعويضها الغرة فان صرف الولي الزكاة بلا نية ضمنها لتقصيره ولو دفعها
المزكي للامام بلا نية ولا اذن منه له ولم يتم تفرقته حتى تلفت ضمنها على الاصح وقول الامام يجزيه
اي ظاهرا لا باطنا وامال امام او نائبه فاخذها من الممتنع قهرا ان نوى عند الاخذ منه اجزاه
والا وجب على المالك ان ينوي عند الاخذ على الاوجه في زكاة معينة اخذها منه وح يجزيه ظاهرا
وباطنا فان لم ينو اثم لا تسقط كما قاله المتولي والممتنع مقهور كالمحجور عليه فيجب عليه ترك الباطنة او بدله والزكاة
بعالها على من هي في غلبه ولا ياخذ صاعا شفا من ماله وخبر في سفعا فانما اخذوها وشطر ماله
ضعيف جدا للمالك ان يتولى قسمها بنفسه او نائبه الى مستحق لها والى امام للاسر به سوا الاموال
الباطنة وهي النقد وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والمعشرة
والمعدن هذا ان لم يطلب الظاهرة والا وجب دفعها اليه وان كان جايرا فيما باب لا يليه فيما المستحق بها
بذلك للطاعة اذ له قتال الممتنع على اخذها منه بخلاف الباطنة للاجماع على ان المالك احق بها منه
فليس له طلبها منه نعم من علم منه انه لا يؤديها او خوفه جاز له دفع بنفسه او الى من فرقه
ان اله للمالك واداؤها اليه حال كونه عدلا في الزكاة اولى من تفرقة المالك بنفسه او وكيله لتيقن
البرا بتسليمه اما الجابر فتفرقة المالك بنفسه اولى من الدفع اليه كما انها افضل من التوكيل
لغير من ليس اولى منه لعاله واحتياطه كما هو ظاهر وان كان افضل من الدفع للجابر الا في الظاهرة
فدفعها للجابر افضل حتى من تفرقة المالك بنفسه فقد يستثنى كل عدة الفطرة من الباطنة مع خطورة من
تجب عليه وجاب بما ذكر في المجموع فرقا بين كون التاخير من الاداء شرطا في زكاة المال وهنا
بان تلك متعلقة بالعين وهذه بالذمة انتهى ومن شانه بالذمة ان يخير ومن ثم اجابوا عن عد

عروض التجارة من الباطنة بانها موقوفة على النية وهي خفية ومن ذلك يوخذ ان ضابط الباطنة
ان تكون من شانها ان تخفى انها كالنقد او متعلقها كالفطرة وعروض التجارة والظاهرة
بخلاف ذلك فان قلت قد الحق في المجموع الفطرة بالظاهرة في ان دفعها الى الامام افضل فما سببه
قلت سببه ما فيه من المصلحة العامة على الدائم من براءة ذمته يقينا بدفعه له وان علم صرفه
لها في عكس ما قاله النفال فلهذه الفايدة مع ظهور من تلزمه خرجت عن قياس الباطنة
في هذا الفرد بخصوصه فتامل ذلك فانه نفيس مهم ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية
لان الفرض لا يختلف فيلغو ما كان عليه مالان خمسة ابعرة واربعون شاة واخرج فقد زكاة احدهما
كشاة هذا ظاهر ان نوى الزكاة ولم يعين او قال عن الابل او الشياه او عن الغايب او الحاضر
فبان تالفا احدهما بعينه وقع المخرج عن الاخر فان لم يتعين تلفه اجزاه عن احدهما واخرج
عن الاخر وان قدم في عين المال فان كان المخرج قد عينه اي القدر المخرج الثاني كان جعل
بعضا ذكر الشاة عن الابل فبان تالفا قبل تفرقة عن الشياه لان شرط اجزاء المخرج عنه قيامه بادائه الثاني
عن الاخر ويجزيه بذلك كما قال هذا عن الابل ان بقيت والا فعن الشياه او عن الغايب فبان بالحاضر
او بالعكس فبان تالفا اجزاه عن الاخر ولا يضر التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة
وانما اشترط التعيين في نحو الصلاة لان الجزم فيها اضيق ولا يشترط ذكر ذلك او شرطه ولم
يجزم كان قال اجعلت الشاة عن الابل ان بقيت والا فعن الشياه او صدقة فتلفا لا عن الاخر
للتعيين في الاولى والتردد في الثانية وكل منهما مانع ونوعه عنه ولا يشترط المالك ما
اخرجه وعينه عن المال الذي بان تالفا الحاضر كان شرط الاسترداد كان قال هذا عن مالي
الغايب فان بان تالفا استرده فيسترده ح وظاهر كلامهم هنا انه لا يلزمه علم الاخذ
وقد مر في ما ياتي في التعجيل بانه ثم يحسن به فسوى له بما لهم يسالم به هنا وصورا كما في عكس
المسالة بحاضر وغايب اي عن المجلس او عن البلد في محل لا يستحق فيه وبان المالك
اقرب البلد اليه او فيه مستحق وان له الامام في النقل وله صور اخر يدركها في الاصل وعلم
مما تقرر انه يجزيه هذه زكاة مالي الغايب ان بقي فان تلف فلا والا تم تجزه هذه زكاة مرتين
ان مات فبان مرتده لان الاصل بقاؤه وعدم الارث فله عائد للتردد فيه وهذا اصل سلامة المال
فاعتضده بالتردد ويلزم الامام بعث السعاة لاخذ الزكوات ممن علم منهم انهم لا يودونها
بانفسهم للاتباع وندب للساعي اعلام شهر لحولي من الزكوات بان يقول لهم اتيتكم في شهر كذا
لاخذ الزكاة اشاعة لحولي كالصوم والحج فلا يحتاج للاعلام لان وقته معلوم والمحترم منها والي
صفا اوستا لقول عثمان رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليحصه حتى تؤدوا
حق الله في اموالكم ولا يندب له التعجيل فان اتى عامله الى قابل او ناب من يطالبه او فرض انه ان اسنه
وان بلغ هو بنحو الماشية على ما مر ترده لياخذ زكاتها عنده ولا يكلفهم ردها للبلد زكاة لا بلزمه
تتبع المالي فان لم ترده اخذت زكاتها عند بعض اهله وله تكليفهم الدفع اليها ويندب له عد ماشية
بحضرة مالك او نايبه ان لم يثق بقوله وان يعدها بعد جمعها بمحضر يكون قريبا ان لم يجدها

على باب دارهم فيخرصانه واحدة واحدة لانه اسهل واضبط فان اختلفا في القيمة واختلف الواجب به
ايجابه ويكفيه اخبار المالك او نائبه الثقة بذلك ويستحب دعاء المالك للآتي باية دعاء آله :
حصل الفرض اذا قال اللهم صل على ابي او على بني سواء نسبها صلى الله عليه وسلم وغيره
من الانبياء صلى الله وسلم عليهم وقال سواء ان الزكاة وغيرها لانه ذلك شعار اهل البدع وقد فشا
عن الشافعي واظهارشعارهم الا تصلي النبي او ملك ولا اذكره ح على غيرها ويظهر ان نحو صلى الله
على آله وسلم لا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر كان هو المتبوع وغيره التابع :
نفسه او اخر نعم هو خلاف الادب كما هو ظاهر نح كما الى في نحو اللهم صل على محمد وآله وازواجه
لان السلام لم يتعوا منه وقد اسر نابه في التشهد وغيره نعم من اختلف في بنوته كالقاسم وابراهيم
لا يبدع افراده الصلاة والسلام عليه لدفعهما عن يقال فيه رضي الله عنه وان سلمنا ان الخلاف
فيهم شاذ وخرج بنا صلاة الانبياء والملائكة فلا كراهة فيها مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها
على غيرها وفي هذه المسائل والتي بعدها مزيد بسط وبيان ذكرته في شرحي الكبير في قضائل احكام
الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاطلبه منه فانه مهم وآله صلى الله عليه وسلم هم بنو
هاشم وبنو المطلب من المؤمنين لخبر مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهم الا
هم الذين حرمت عليهم وكما تكره الصلاة على غير نبي او ملك الا تبعا نحو باقره السلام على غراب
غير نبي او ملك الا تبعا لانه شعار فرق بين السلام والصلاة فكان في معناها وخرج بغراب المنهما طبة
به لمن حج اويمت فانها سنة آه وواجبة جزما كالسيابة والمراسلة به كذلك فمن بلغه سلام
غائب لزمه رده فورا نحو عليه السلام ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء والملائكة من الاخيار
وقيل يمنع الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم ويجوز بعجل وحالا ان اضفته وحله بان كمل
النصاب في السائمة والنقد وعد دون عروض التجارة كما يأتي لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في
التعجيل للعباس رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة اعتضد بورود معناه في الصحيحين وقد رجع من
الصحابة رضي الله عنهم بمقتضاه نعم الذي يمنع عليه من تلزمه مؤنته فان لم ينفق لعاوفه
سببهما او دون نصاب سائمة او نقد امتنع التعجيل لفقد سبب الوجوب ويجزئ ولو كان في مال
تجارة وجد دون نصاب عند التعجيل كان اشتراه بعشرة دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغتها قيمته
آخر الحول او بعشرين فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها لانه انفقد وجوبها لا يتوقف
على تمام النصاب الا في ثمنها وعلم من كلامه انه لو مال نصابا فعجل لما مائتين او اكثر اجزاه عن الاول
لا الثاني لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول ضعيف كما قبل كمال النصاب في الزكاة
العينية وجزئه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين متفرقين على انه
محتمل انه تسلف في مائتين ورفق الاستيفاء وغيره انهم عمدوا صحة تعجيله لما لهما والحال في الانصاف
ثم على اجزائه عن الاول حيث حصله على الاوجه لقول البحر لو اخرج عن عليه خمسة دراهم عشرة فوزن
بها الزكاة والنطفي وقع الكل نطفة او جاز التعجيل فيما ذكر لقطة عجلت في ربيعان ولي اثنان
لبلة منه فانها تجزئه لانها تجب بسببين دخولها والفطرة منه وكل ما هو كذلك تجوز تعجيله

على احد سببيه لا عليهما ساواني بالكل لانه ساقبلها اخراجه وما بعدها خيره ويجزئ في شرط مجيئه
نصابا تم ملكه ثم في ربع طنة كمال تبعه نتاجه لحبه لانه الوجوب يثبت وان لم تجب
الاخراج اما قبل الحول فيمنع لانه سبب الوجوب ما ذكر فقط فالتقديم عليه منع ولو مال نصابا
فعجل لنصابين كثانيين عن خمسة ابعرة لم يجزه عن الثاني وان ظن بلوغها بالنوالد عشر وبلغها
وكذا لو تجزي شاة عجلها في مائتي من الشياه السائمة وماتت فبانت خمسمائة فتبين وصارت عند الحول
بالنتاج مائة واحد وعشرين وانما تجزي الاولى دون الثانية خلافا للمحاوردكما العكس ولا بد
لاجزاء المعجل في الحول من وجود الزكاة الفطر ح تحقق شروط الاجزاء وقت وجوبها الذي هو اول
او دخول شوال بان بقي مال الزكاة الى تمام الحول والمزكى عنه في الفطرة الى دخول شوال والمالك
عنها بصفة الوجوب والقابض بصفة الاستحقاق فان مات مالك او قابض قبله او ارتد
قابض او غاب ولم يجز نقل الزكاة او استغنى بمحض غير المعجل المعجل آخر اخذه بدله
او نقص نصاب او زال عن عليه وليس مال تجارة لم يجز ملخ وجه عن الاهلية عند الوجوب
ولا يضر غناه بالمعجل وحده او مع غيره ولا عروض مانع فيه زال قبل اخراج وكذا الشك في حصوله
او استحقاقه او حياته وهو اي معجل الزكاة اذا وجدت شروط الاجزاء والوجوب كتاقي بملك المالك
لا حقيقة لنفوذ تصرف آخذه فيه بل في نصابه تنزيلا له منزلة ما بيده فيضمن ما عنده وان تلف
قبل الحول اذ التعجيل انما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه وافهم قولي في نصابه ان كمل
ذلك في معجل من النصاب فالمشتري والعامل في اثناء الحول ليس كالباقي فلا يحل له النصاب وانه
جاز اخراجه عن الزكاة فظاهر انه لو عجل شاة من اربعين فحال الحول وهي اقل فانه اجزات ان وجبت
شروط الاجزاء والا لم يجز ويحل النصاب عند الحول لبقاء المدفوعة تقديرا ولو عجل ابن لبون عن
خمس وعشرين لبست فيها بنت مخاض ثم استفادها اخر الحول انتفت على الاوجه لما تقرر ان المعجل الباقي
ومتى وجد هو وهي لم يجز هو واذا تلفت او تلف المعجل لا يخرجه عن كونه كالباقي فيجزئ واذا
تلف القابض او تلف قبل تمام الحول ولو كان التلف بعد تمامه كان تماما يجزئ المالك في باقي
ان كان قد نوى عليه جهة كونه زكاة معجلة بسؤال المستحق وحده او مع المالك وبالجنس بسؤال
ثلاثة من كل صنف ان كانوا غير محصورين ولا استوعب سؤال الجميع كما هو ظاهر او بسبب
حاجة فقر او بحدوث او صفه وبلغ بصيغة الماضي الامام لانه يدفع بد المستحق والمجبور والمكاتب
ومن ثم ضمنوه وان لم يقبضوه فرجع به عليهم اذا فات بعض شروط الاجزاء وليس الامام
الآن جعل المالك كونها اخذها بسؤالهم فرجع عليه فيقضيه له من الصدقة او
انا اذا اخذه بسؤال المالك وحده ولم يد بعد المستحق او لا
ذكرا ولم يسأل وتلف قبل الحول فلا يقع الموقع ولم يلتفت بحاجة نحو طفل وبلغ بحاجة غيره لانه لم
يسأل السلف لكان صلاحه فيه ويضمن الامام او نائبه المعجل في ماله ان فرط فيه سؤال اخذه بسؤال
المالك ام المستحق قبل الحول ام بعده لكن في هذه بصفة المستحق او اخذ لا بسؤال احد
من المالك والمستحق والولي ولا للطفل وخرج الذمي بلد الحرب او لا حاجة فتلف لقبضه ما لا يستحق

فيه وفيما اذا تلف بيده بعد تمام الحول يقع زكاة على كل حال لانه حصوله بيده كالوصول الى حقه
ثم ان وطئ في الدين المستحق صح وله والا فلا ضمان على احد فان لم يكن المعجل لا نصاب شرط تمام الحول
اخذ الساعي ما تلف من النصاب الذي يجب عنه كله او بعضه وان كان التلف بفعله اي المالك قبل الوجوب او بعده
بعد الصفة اي الاصناف من كل من هذه النصب قبله بتصرف من المالك او بدونه ولو بعد قبض
المعجل على الاوجه استردت في كل منها المعجل وان لم يشرط الرجوع للسلم بالتعجيل وقد يطل فعم لو قال
هذه زكاتي المعجلة فاده لم تقع زكاة فيرد ما قبله لم يسترد كما لو لم يعلموا التعجيل وان علموا انه
زكاة وان قصده المالك وصدقه فلا حد لتقصيره بترك الاعلام عند الاخذ وبصدق القابض او
وارثه بينه في عدم علمه به وفي عدم استرداد غير ذلك لان الاصل عدمه لا زيادة منفصلة
ولو حملا كالولد بالغرس والصوف بالظهر ولا بربح تجارة لصفة كمن حدثا في يد المستحق قبل حدوث
سبب الرجوع او وجدت اهلية المالك والقابض للزكاة فلا يسترد هما لحدوثها في ملك المستحق
بخلاف المتصلة لانها تتبع الاصل في الاسترداد مطلقا اما لو حدثا بعده او مع حدوث سبب
الرجوع او قبله وبان عدم تلك الاهلية حين القبض فيرد هما مع المعجل واما نقص غير الصفة
كشاة من شاتين فاتت برجع بقيمة الاخرى قطعا وليس له رد بدل المعجل بما بقي لاتفراض المالك فان تلف
وثبت الاسترداد ولو بنكول من شاتي وقيمة في المتقوم يسترد المالك كنظائره وقيمة
المتقوم يوم قبضه لا يوم تلف ولا بما نقص قيمة لانه مازاد على قيمة يوم القبض زاد على ملك المستحق
لنفوذ تصرفه فيه عقب قبضه ظاهرا وباطنا فلم يضمنه وحيث لم يقع المعجل زكاة حدد المالك عند
ثانيا وان قدر عليه الاسترداد لتغير عينه او اعساره او موته ولا تزكية ما دام النصاب كاملا
وان نقص بتلف الذي لا يتم الا بفعله كما لو تلف بعض نصاب الماشية او نقص كذلك وهو غير مضمون كان عجل
في نقد او بخارة زكاة مائتي درهم فاتلفها القابض ولم يعلم التعجيل فلا زكاة لنقص المال عن
النصاب فان ضمنه القابض وجبت لضم الدين الى النقد ومال التجارة فهي عند الحول نصاب تام
وبسنة الامام عند عدم الاجتهاد ما دفعه من زكاة مغلة او بدلها عند تلفه ويجوز الدفع للمستحقين
ولو بلا اذن تام من مالك له في الدفع اكتفاء بالاذن الاول وصورة ذلك ان يدفع اليه المالك
المال ويجعله وكيلا في الدفع عن نفسه ثم يأذن له في الدفع عن المالك فالمالك هو الدافع حقيقة
اذن اول الاذنين دون الثاني في كل الاذن فان لم يدفع له فيجب الا بل بصرفه عنه احتاج لاذن ثان
لانه وكيل ولو عجل حقة عن خمس من الابل فلم يبق منها اي بسببه جذعة بان بلغت بالضم الى
قبل الحول احقاب وبنتا لبون لم تجزه عنها ان كانت باقية وان ضاعت في يد المستحق
جذعة فعليه ان يشتريها ويخرجها جذعة اما هي او غيرها اما اذا تلفت فلا يلزمه اخراج جذعة
لان المخرج انما يحسب اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا بل هو كتالف بعض المال قبل الحول ولا
يجديه حقة لو في يدها من قيمتها ويقاس بذلك نظائره

فصل

في الفطرة هي الخلقة - ثم نقلت شرعا الى المخرج الآتي لوجوبه عن الخلقة تزكية لها وتنمية
لعلها والاصل فيها الاحاديث الصحيحة وفرضت في رمضان في السنة الثانية من الهجرة ووجوبها
مجمع عليه ولا التفات لمن غلط فقال بعدمه وان نظر اليه ابن حجر فقال لا يكفر جاحدها تحت
ولو كافرا لا عن نفسه لانها للطهرة لم يقبل عن مؤنة المسلم كزوجته بان اسلمت وتخلف وتجزي
هنا بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه اما من المؤدي هنا فغلب فيها سد الحاجة هذا في الاصلي اما
المرتد فلا يسلم لزمته عن نفسه ومموته والا فلا على المعتمد ولكن يؤمر بها ويؤيد فلا تجب عنه الا ان اسلم
وتجب على الحر ايضا وان كان الحر منه بعضا لا غير فلا تلزم تمام عن نفسه بل تلزم سيده عنه وكذا عن
زوجته بل ان كانت امة فعلى سيدها وان فعليها كما ياتي ولا تلزم مكاتبا لضعف ملكه ومن ثم
لم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة اقاربه ولا استعلالا له لم تلزم سيده عنه ان صحت كتابته وتلزم
الحر المذكور وقت غروب شمس ليلة فطر من رمضان اي بادراك اخر جزء منه واول جزء
من شوال لان الوجوب تناط عن الصوم والفطر فاسندا اليهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب بما
حدث بعد الغروب من ولد ونكاح واسلام وملك قن وغنى ولا تسقط بما يحدث بعده
من نحو موت وزيل ملك وتعتبر اذ وقت ظرف لحكم الوجوب المقدر قبله نبه عليه قولهم فاسند
اليهما مع قولهم ان احد الوجبين اخرج زمن الصوم وقولهم يجوز التعجيل من اول رمضان
لانه وجد بدل احد السببين يوهم التنافي الا ان يجاب بان اسناده للصوم يوجب اعتبار
اخر جزء منه من حيث الايجاب حقيقة واول من حيث نسبته لاول الاخر فلا تنافي ووقت
اداها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم اخر المذكور ان يؤديها قبل غروب
شمس يومه اي الفطر ويحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او مستحق لان القصد اغناؤه عن
الطلب فيه لكونه يوم سرور فان اخر قضى مطلقا ويلزمه الفوران اخر بلا عذر ويجوز تعجيلها
من اول رمضان كما مر بخلاف من باع من عجل فطرته ثم اخرج عنه فيلزم المشتري اخراجها وحيث
لم يعجلها كان اداؤها نهارا اولى منه ليلا واولاه بعد فجر يوم الفطر وقبل الصلاة للعيد ان
فعلت اول النهار كما هو الغالب والا فاوله والا كان هذا اولى منه بعدها للامر به قبل الخروج
اليها نعم قياس ما مر ان التاخير هنا ايضا لانتظار نحو قريب وجار افضل ما دام اليوم باقيا اذ يجوز
تاخيرها عنه مطلقا لانها بدنية تصير قضاء كما مر ويلزم الحر المبعض اداؤها عن رقيقه عليه
اي وجبت عليه وجوب عين بزوجية او ملك او قرابة حينئذ اي وقت غروب ليلة الفطر المنصوص في القن
وقياسا لغيره عليه بجامع وجوب النفقة اما الكافر فلا تلزم ممونه فطرته اذ لا طهرة له وتراثها لا يجب
عن مريد الا ان عاد للاسلام ومن لم تتعين مؤنته كقن بيت المال ومملوك للميت وموقوف وزوجة على
معين لا يجب فطرتهم لان الملك في الموقوف لله تعالى وفي غيره لغير معين او معين لا يطيق وانهم قوله
في وجوبها عن مشترك في زمن الخيار على من له الملك ح وان لم يتم وليم يتبين الا بعد بان كان
الخيار لها وقت الغروب وعن ميت عنه سيده قبل الغروب بعلم ورثته وان بيع في دين مستغرق
للتركة لانها اذا وجبت مع عدم الملك فمع ضعفه اولى ولا ينافيه ما مر في المكاتب فتامله

فالحاصل ان وجوب هذه لا يتوقف على ملك المخرج عنه فلم يؤثر فيها ضعفه خلافا لزكن
المال وكما بقيه ما مر في المكاتب لانه ليس من اهل الملك الحقيقي بخلافهم فتامله وانها تسقط
بما حدث بعد الغروب من نحو موت وعتق وطلاق ولو بائنا او ارتداد وكذا غنى قريبه
عن الاصح وفي الروضة واصلها عن الامام الاتفاق عليه في دين الآدمي ووافقه تعقبهم الخادم
هنا على زكاة الفطر مع تقدم الدين عليه في باب التفليس اذ المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء
وقولهم من مات عقب هلال شوال قد مت فطرته على دينه محمول على ما اذا لم يتقدم وجوبه
على وجوبها وانما لم يمنع زكاة المال لتعلقها بالعين والنفقة لانها ضرورية وافهم كلامه انه لا اثر
للقدرة في الكسب اذ لا يخرج بها عن الاعسار واذا تقرر وجوبها على موسر عينت عليه المؤنة بقول
سقط منها بقدر حصته وبقيها على مالك بعضه وعلى كل شريك في قنا وقريب بان كان من
يؤدي عنه في نفقة شريكين او ولدين مثلا قسط من الفطرة بقدر حصة الملك في الاول وبقدر
ما لزم من الانفاق في الثاني وتسقط حصة المعسر منها هذا اذا لم تكن مهاياة وبها تلزمها
بما على من رقت وجوبها في نوبته بناء على الاصح ان المؤن التأدرة تدخل في المهاياة ثم الواجب
فضل قوات الصاع او بعضه من غالب قوت بلده اي محل مؤدى عنه جنسا ونوعا لان
الوجوب يلاقيه ابتداء على ما مر فلا يجزي من غالب قوته او قوت مؤد او بلده لنشوف النفوس
لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فاذا لم يعرف كما بحث فيه آخرا والذي يتجه في
الذي سهل عطاؤها للحاكم اداسيئ زانه في النقل وقد علم ان الآبق لا يخرج من محل ولايته اكما يعيد
اذنه او اعطاؤه الا حيث وجب لانه مبرئ للذمة يقينا وغيره مشكوك فيه وان المجزي هو البلد بالبادية
يقينا ايضا لانه ان كان غالب قوت محل المؤدى عنه فذاك والا فهو الاعلى وهو مجزي عن الادنى
لا عكس فان لم يوجد حاكم كذلك اخرج القرى اي محل شاء الضرورة وغلبة النوع كالبر بالصعيد والتمر
كغلبة الحنطة في الاوجه وقيل معتبر بكل مما مر صالح لاخراج الفطرة منه ان كان سليما ولو قديما
قلت قيمته لبيسه قيد به كذا غير المعتمد من اقط وهو لبن يابس ان كان يزبده والا لم يسم اقطا
ويؤخذ من حال كون كل منها قوتا اي معه لقوت الاولين في الاخبار وقيس بها الاخران وبحث
ان معيار الاقط والجبن الوزن لا غيرهما في الربا قيل وكذا اللبن ورد بان للكيل دخلا فيه كما في الربا
نعم قال الخراساني شرط اجزائه ان يكون المخرج منه عن الصاع لو فصل اقطا كان صاعا
لانه زعم فلا ينبغي ان ينقص عنه وكلام غيرهم يقتضي ان ذلك ليس بشرط وهو متجه اذ كونه
زعم لا يقتضي ذلك لان عروض يبسه اقتضى نقص الصاع من اللبن عن الصاع منه فالنقص
لذلك العارض لا لخصوص قيمته وخرج بما ذكر الخبيص والسمن واللحم خلافا للانوار ومزروع
الزبد من الثلاثة واقط عيسه على انه اجزاء صاع من خالصه كمعتمر خلط بما لا يجزي والدقيق
والسويق والحب التي لا زكوة فيها والمعيب بنحو بلل او سوس او قدم غير طعمه او لونه او ريحه
فلا يجزي تخيفها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه وروايته صاع من دقيق
منكرة بل قال ابو داود انها وهم من سفيان ولكن العدول عن الغالب قاله اخراج منه او من
غيره منه قوتا وهو الافضل لانه زاد خيرا والمعتبر الاعلى في زكاة المال تعلقها بالعين وبالختلاف
تختلف الاغراض وخرج بخير المساوي والادنى فلا يجزي وانهم تمييزه بقوتا انه لا اثر لزيادة

في الشرح الصغير والمجموع واعتمده الاذرعي لانه لا يمنع ايجاب النفقة فالفطرة التابعة لها
اذ ذاك لكن المعتمد ما في الحاوي انه لا يمنع ولو موجلا ان رضي صاحبه بالتأخير ونقله النووي في نكته
عن الاصحاب وفي الروضة واصلها عن الامام الاتفاق عليه في دين الآدمي ووافقه تعقبهم الخادم
هنا على زكاة الفطر مع تقدم الدين عليه في باب التفليس اذ المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء
وقولهم من مات عقب هلال شوال قد مت فطرته على دينه محمول على ما اذا لم يتقدم وجوبه
على وجوبها وانما لم يمنع زكاة المال لتعلقها بالعين والنفقة لانها ضرورية وافهم كلامه انه لا اثر
للقدرة في الكسب اذ لا يخرج بها عن الاعسار واذا تقرر وجوبها على موسر عينت عليه المؤنة بقول
سقط منها بقدر حصته وبقيها على مالك بعضه وعلى كل شريك في قنا وقريب بان كان من
يؤدي عنه في نفقة شريكين او ولدين مثلا قسط من الفطرة بقدر حصة الملك في الاول وبقدر
ما لزم من الانفاق في الثاني وتسقط حصة المعسر منها هذا اذا لم تكن مهاياة وبها تلزمها
بما على من رقت وجوبها في نوبته بناء على الاصح ان المؤن التأدرة تدخل في المهاياة ثم الواجب
فضل قوات الصاع او بعضه من غالب قوت بلده اي محل مؤدى عنه جنسا ونوعا لان
الوجوب يلاقيه ابتداء على ما مر فلا يجزي من غالب قوته او قوت مؤد او بلده لنشوف النفوس
لذلك ومن ثم وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه فاذا لم يعرف كما بحث فيه آخرا والذي يتجه في
الذي سهل عطاؤها للحاكم اداسيئ زانه في النقل وقد علم ان الآبق لا يخرج من محل ولايته اكما يعيد
اذنه او اعطاؤه الا حيث وجب لانه مبرئ للذمة يقينا وغيره مشكوك فيه وان المجزي هو البلد بالبادية
يقينا ايضا لانه ان كان غالب قوت محل المؤدى عنه فذاك والا فهو الاعلى وهو مجزي عن الادنى
لا عكس فان لم يوجد حاكم كذلك اخرج القرى اي محل شاء الضرورة وغلبة النوع كالبر بالصعيد والتمر
كغلبة الحنطة في الاوجه وقيل معتبر بكل مما مر صالح لاخراج الفطرة منه ان كان سليما ولو قديما
قلت قيمته لبيسه قيد به كذا غير المعتمد من اقط وهو لبن يابس ان كان يزبده والا لم يسم اقطا
ويؤخذ من حال كون كل منها قوتا اي معه لقوت الاولين في الاخبار وقيس بها الاخران وبحث
ان معيار الاقط والجبن الوزن لا غيرهما في الربا قيل وكذا اللبن ورد بان للكيل دخلا فيه كما في الربا
نعم قال الخراساني شرط اجزائه ان يكون المخرج منه عن الصاع لو فصل اقطا كان صاعا
لانه زعم فلا ينبغي ان ينقص عنه وكلام غيرهم يقتضي ان ذلك ليس بشرط وهو متجه اذ كونه
زعم لا يقتضي ذلك لان عروض يبسه اقتضى نقص الصاع من اللبن عن الصاع منه فالنقص
لذلك العارض لا لخصوص قيمته وخرج بما ذكر الخبيص والسمن واللحم خلافا للانوار ومزروع
الزبد من الثلاثة واقط عيسه على انه اجزاء صاع من خالصه كمعتمر خلط بما لا يجزي والدقيق
والسويق والحب التي لا زكوة فيها والمعيب بنحو بلل او سوس او قدم غير طعمه او لونه او ريحه
فلا يجزي تخيفها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه وروايته صاع من دقيق
منكرة بل قال ابو داود انها وهم من سفيان ولكن العدول عن الغالب قاله اخراج منه او من
غيره منه قوتا وهو الافضل لانه زاد خيرا والمعتبر الاعلى في زكاة المال تعلقها بالعين وبالختلاف
تختلف الاغراض وخرج بخير المساوي والادنى فلا يجزي وانهم تمييزه بقوتا انه لا اثر لزيادة

فيجزئ الاصح قوتا وان كان الوجب اعلى قيمة كتمر عن زبيب غالب بلده اذ التمر اقوت منه
وشعير عن تمر غالب بلده وعن زبيب كذلك بالاولى اذ هو اقوت منهما فالبر خير من الجميع
والشعير خير مما عدا البر حتى التمر وكذا الارز كما هو ظاهر والتمر خير من الزبيب وكذا من الارز
على ما يجئ وقد يوجه بان اكل الارز يتوقف على غيره كالادم غالبا بخلاف التمر ونحوه مركبة بخلاف غيره
وبان الارز لم يعرف في بلاد العرب في زمنه صلى الله عليه وسلم للاقتيات بخلاف غيره مما ذكر فتوجهت عليه
لزكاة وان سلم انه اقوت منها وعلى كل من هذين فالزبيب خير منه ايضا وكذا الذرة والدخن ويظهر
استواؤهما وان قدم ايما منهما جنسان وانهما خير من التمر لا صاع منهما اي من جنسين
وان كان احدهما اعلى من الواجب فلا يجزئ بالنسبة لواحد لظاهر الخبر وكما لا يجزئ في كفارة اليمين
ان يكسو خمسة ويطعم خمسة وكما اثر لاختلافه من نوعين تبعا او قدرا على الاوجه اما بالنسبة
لاثنين فيجزئ ذلك على تفصيل فيه فاوملك نصف شاة مثلا فاخرج صاعا اخرج عن كل نصف
صاع من قوت محله ولو ملكا عبدا لم يجز تبعيض الصاع المخرج عنه كما صرح به في المجموع كالرافعي
بناء على الاصح انها تجب على المؤدى عنه اولا فالواجب الاخراج من قوت بلده كما مر وتصحيح الروضة
واصلها والمنهاج جواز تبعيضه مبني على الضعيف ان الوجوب يلاقي المؤدى ابتداء ولو كان يحمل القوات
لانا نقول فيها تخير او قوت غير محزئ اعتبر اقرب البلاد اليه فان استوى اليه بالبلدان والوقت اخرج
من ايهما شاء ولو ناقل فاضل عما لا بد عنه فطرته وقوته فمؤنه تقدم نفسه وجوبا للامر به فان فضل عنه شئ
اخرجه عن بعض ممونه وزيد بينهم كالنفقة اي كمن يديهم لكن لا مطلقا بل تقدم ايهم في تقديم
ابنه الزمن خلافا للحاوي وغيره فتقدم نفسه زوجته لان نفقتها له تسقط ببعض الزمان ولده الصغير
لانه اعجز ممن ياتي ثم اباه ولو من قبل امه وان علا ثم امه كذلك بخلاف النفقة لانها للحاجة والام اعجز
والفطرة للتطهير والشرف والاب اولى بهذا لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه واعترضه الاسنوي بما رد به
عليه ثم ولده الكبير ثم القن لان الحر اشرف منه وهذا الترتيب عند السعة سنة لواجب لا الاوجه كنفقة
زوجة وجواب عرضي غائب الفطرة بخلاف النفقة للضرورة وتخير المخرج ان يجد الاوصاف
واستوت اي المخرج عنهم كزوجات فيخرجه عمن شاء ولا توزيع للمخرج بين اثنين او اكثر لمقصه
حينئذ عن الواجب جزء كل بالضرورة ولو دى عنه بغير من لزمته فطرته غيره ولم يود اخراجها ويجزئ
فسقط عن زوج وقريب عنيتين باخراج زوجته وقريب باقراض اوغيره ولو بغير اذنهما كما مر وليس
لزوجة موسر لكل مؤدى عنه كما في المجموع مطالبته باخراجها خلافا للانوار وان ايسرت لقوة الاسنوية
والاذرعي مطالبة المؤدى عنه للمؤدي باخراجها ولو حسبة وقد يجمع بحمل الاول على ما اذا ذكر في طلبه توليه واطلاقه
باخراج زكاتي لانها حينئذ تصير غير متعلق الحسبة لانها انما تسمع فيما لا طالب له معين والثاني
بحمله على ما اذا قال لطالبه باخراج زكوتي لزمته ولم يودها وتؤيده ذكرهم الزكوة فيما يجري فيه الحسبة
واما قولها ولو حسبة الموهم لخلاف ما قررته ففيه نظر واضح والوجه ما قررته وفي شرح العباب في بحث
المغصوب اذا امتنع من الاداء او الاستحلال ما له تعلق بهذا فراجعه فان اعسر زوج بان كان نصفا
او حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزمه نحو خدمة الحرة فطرتها ولو غنية لانها سقطت عنها

باعساره خلافا للحاوي كالرافعي لكن بين لها اخراجها وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما
في المنهاج وموضع من المجموع والذي في موضع آخر منه كالروضة واصلها انها لا تلزمها
لانه ليس لها الا التمكين بوجه بخلاف الحر المعسر فطرة امة زوجة بمعسر حر او عبد فلا تسقط
عن سيدها لان له ان يمانعها ويستخدمها فتسليمها غير كامل بخلاف الحرة وانما لزمت بخلاف
سلمها للسلاو نهارا لانه حينئذ متحمل لها عن السيد لا لسقوطها عنه وله اخراجها من مال نفسه
الصغير والمجنون والسفيه لانه يستقل بتمليكه بخلاف وصي وقيم بغير اذن قاض وزوج ولده الرشيد
باذنه كاجنبي وبيع وجوبا بغير الرقيق غير الخادم وان كان غالبا لفطرة ان لم يجد سواه غيره
يخرجها منه كما يباع في الدين بخلاف الكفارة لان لها بدلا في الجملة وبخلاف فرض الحج لها بدل
اليه كما مر نعم ان لزمت النفقة بيع فيها وجوبا عبد الخدمة والمسكن وان لم يباعا فيها ابتداء دون
الملبس الا لتجارة بالدين والبايع المالك او وليه فان امتنع باع الحاكم عليه قهرا بتبيعه امة التمتع
المضطر اليها لاجله هل تلحق بالخادم بالاولى او يفرق كما قرر في الحج فاو وجبوه معها لم يبع عبد الخدمة
كما يحتمل وما يؤيد الفرق بينها هنا والحج ان لها هنا مواساة وهي يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها وما يؤيد
عدم بيعها انهم رضوا في الدين هل يمنع وجوبها واتفاقهم ثم على انه يمنعه كما في الصيام هو لغلبة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة ويجوز تقصد اجماعا
ونحو السفينة لا يعتد بخلافهم وان كانوا اربعة صالحين واسماك عن المفطر قابلية الوقت على ما في الانوار
والمتجزيا الثلاثة الاول فقط شهر رمضان مطلقا بالسنة الصوم وغيره يحصل اما تمام شعبان
الا ثلاثين يوما وان كان بالسماء جميعها معتمة واما برؤية الهلال وثبوته بالسنة لصوم دونه
كصلاة تراويح واعتكاف واحرام بحج مبني على دخول رمضان يحصل برؤية عدلين واحد هلال
اذا شهد بها عند القاضي وكان عدلا شهادة لكن يكفي المستور كما في المجموع خلافا للسبكي
وغيره لانه صلى الله عليه وسلم صام وامر الناس بالصيام لما اخبره ابن محمر مرة واعرابي مرة اخرى
انه آه واحتياطا للصوم ومن ثم لم تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين
وان قلنا انه شهادة كما لم تشترط في العقد لذلك وشهادة حسبة فلا يحتاج لدعوى وهي في باب
الشهادة فلا بد من لفظها وتصح شهادة اثنين عليها ويكفي فيها اشهد اني رايت الهلال كقول المرضعة
اشهد اني ارضعته على انها لا تستند لفعل النفس الرؤية من باب الادراك والعلوم لا غير من رمضان
لانه قد يستند لسبب لا يوافق عليه فالجمع مقدمون ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به
بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي او وقع في قلبه صدقه وعن قال لا يجب اولى كلامه على ان مراده لا يجب
بحكم العموم وباقي في محث النية الاكتفاء بما سوى اعتقاد صدقه الا ان يفرق بان هذا في الوجوب
فاشترطنا فيه الامران وذاك في جواز الاعتماد فاكتفي فيه باحدهما ولو نذر صوم شهر معين باقي فيه ما ذكر
في رمضان على الاوجه كما بينته في الاصل مع الرد على من اعترض ثبوت رمضان بواحد بان الشافعي رضي الله عنه
رجع عن ذلك كما في الام وخرج بقوله لصوم غيره كدين اجل وطلاق علق به نحو يلت ذلك

باعادته

فى حق الرائى ولو فاسقا اذ اشتراط العدالة يحتاج فى غيره وغير من اخبره عدد التواتر ولعدم لزوم
هذا الصوم ومحاسبة له لم يثبت تبعا له بخلاف ثبوت رمضان بواحد والفرق ان الاول عبادة والمسئلة الاخيرة
يثبتان بثبوت الولادة بالنساء للتلازم بينهما شرعا والمحاسبة اذا الاولان عبادة والمسئلة الاخيرة
ترجع الى الاموال ولا يجوز اعتماد قول منجم وهو من يترى ان اول الشهر طلوع نجم كذا حاسب وهو من يعتمد
منازل القمر وتقديرسيره نعم لها ان يعلما بحسابها وان لم يخبرها عن فرضها على المعتمد وان وجد
جمع خلافه ويجوز اعتماد ما اعتيد من القناديل المعلقة بالمنار ليلة اول رمضان كما يجئ الاذن
قال جمع من مشايخنا ومعاصرهم وليلة اول شوال اذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فمتى حصل
اوله او آخره بقول عدل او غيره مما ذكر ونحوه جاز العمل بقضيته بل وجب كما بسطته ثم تماما مزيدا على غيره
وتحريره ولو دل الحساب القطعى على عدم امكان الرؤية ففيه اضطراب للمتاخرين كما بينته ثم
مع الراجح وهو العمل بشهادة البينة لان اجمع عدد التواتر من الحساب على استحالتها
وان سببها ضرورى عندهم وما عداذ لك منهم لا يقول عليه فقد اجمعوا على استحالة كسوف الشمس
يوم العاشر وقد وقع كما مر فى الكسوف والاوجه كما بينته ثم ايضا ان اختلافا شاهدين فى
نحو محاق الهلال لا يؤثران تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما الى الآخر وانهما لو شهدا
اثناء رمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشى ولا عبرة برؤية نائم له صلى الله عليه وسلم
قائلا له غدا من رمضان او نحوه من سائر المرائى لان النائم قد يضبط وان كانت الرؤيا حقا
وتثبت رمضان بالاجتهاد ايضا فى نحو اسير لا مطلقا لاحكم القاضى ان عدا منه لان الحكم
الزام المعين وهو غير متصور هنا وانما المتصور الثبوت لانه ليس بحكم فله اثباته بعلمه ان بين
مستنده على ما يأتى فى بابه وثبوت رمضان بالرؤية يكون بالنسبة لاهل البلد المرئى فيه واهل كل
مطلع اتحد مع مطلع بلد الرؤية وان تباعدا فلزمهم الصوم تبعا لاهل محلها ودونه من خالف مطلع
محلهم مطلع محلها او شك فى ذلك ونبه التاج التبريزى على ان اختلافهما لا يمكن فى اقل من
اربعة وعشرين فرسخا والسبكى على انها اذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقى رؤيته بالبلد الغربى
من غير عكس واطال فى بيانه وتبعهما وقيل العبرة بمسافة القصر وعليه الحاوى الصغير والقزوينى
فى شرح مسلم فقط ورد بانها لا تعلق لها بالرؤية وبانه لا خلاف فى اوقات الصلوة تختلف
باختلاف البقاع فتعين اعتبار المطالع المختلف باختلافها المناظر كما يؤثر فيه انه يجوز الى
تحكيم المنجمين لانه لازم من عدم اعتباره فى الاصول والامور العامة عدم اعتباره فى التوابع
والامور الخاصة واذا صاموا او لو برؤية عدل اقطروا بعد ثلثين وان لم يروا ولم يكن غيم لكمال العدة
بحجة شرعية ومن ثم لو صام بقول من يثق به ثم ابر الهلال بعد ثلثين مع الصحو لم يجز الفطر
ولو رجع الشاهد بعد رمضان وعلم فى الصوم لم يجز لهم الفطر كما بينتهما ثم وان اخبر برمضان
من بلد الرؤية الى بلد بتخالفه فى المطلع ولم يرا هلته او آخر شعبان لم يجز بلد الرؤية الى بلدها
والمطلع مختلف اهل مطلع اخر حتما وان كان قد اصبح معيدا فى الاول ومفطرا فى الثانى فيمسك
معهم وان تم العدد ثلثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم وافق مسافرا اخر رمضان من غير

بلد الرؤية

بلد الرؤية الى بلدها والمطلع مختلف اهل بلدها فطروا وان لم يكن قد اكمل ثلثين وقد اصبح صائما ولم
يصم ثمانية وعشرين بان يكون رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه
ن حينئذ لا يقضى الا ان صام ثمانية وعشرين يوما فحينئذ يلزمه يوم لان الشهر لا يكون كذلك
بخلافه اذا صام تسعة وعشرين والعبرة برؤية الهلال ليلا لا انها رؤيته نهارا يوم الثلاثين
ولو قبل الزوال وان ارتفع مقدارا يمكث بعد الغروب خلافا للاسنوى لان المدار على رؤيته بعد
الغروب لا على وجوده حينئذ فلا يمسك ثلاثون شعبان ولا يفطر فى ثلاثين رمضان
كما صح عن عمر رضى الله عنه من غير مخالف له اما تاسع عشرين فلا اثر لها فيه اتفاقا ليلا يلزم
ان الشهر ثلاثون وعشرون والعبرة برؤية الهلال ليلا وبحته ان الصوم حال كونه نفلا مطلقا
اوله سبب لا يوجد الا بنية وفى نسخة بتبيته الصوم لما مر فى الوضوء والصلوة وهو ان كان
تركا لكنه كف قصد لتمام التروة فالتحق بالفعل ويجب النية فى النفل وكذا الفرض كل يوم
لان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى ليلة اول رمضان صوم جميعه لم تكف لغير اليوم الاول
لكن ينبغى ذلك ليحصل صوم اليوم الذى نسى النية فيه عند مالك كما سيأتى له ان نوى اول اليوم الذى
نسيها فيه ليحصل له صوم عند ابى حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة
فى اعتقاده وهو حرام وقس على ذلك ويكفى نية صوم النفل ولو كانت نفل وان لم تقل لله لقوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها يوما هل عندكم من غداء فقالت لا قال فانى اذن اصوم وهو
بتبيت اول اسم لما يوكل قبل الزوال ولا بد من اجتماع شروط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه
صايم من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ لا يمكن تبعيضه نعم لو تمضمض ولم يبالغ
فسبق الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح ولكل ما لا يبطل به الصوم وصحة حاكونه فرضا
ولو نذرا او قضاء او كفارة او صوم استسقاء امر به الامام لا توجد ولو لصبى بنية
لكل يوم تبييتها اى مع تبييتها وهو ايقاعها بين آخر الغروب واول طلوع الفجر فان
تارت احدهما او شك عند هما فى المقارنة لم تكف بخلاف ما لو شك فيها بعدها او شك نهارا
هل نوى ليلا او تذكر قبل الغروب كما فى المجموع خلافا لما نقله الاسنوى عنه قال الاذرعى عجبا
وبعده ووجه عدم الاكتفاء بمقارنتها للفجر مع انه قياس سائر الليالى انه يلزم عليه
هنا مضى جزء من اليوم وهو الذى وقعت فيه المقارنة بلا صوم وذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر السابق
كما يطلبها نحو كل وجوب بعدها وقبل الغروب بخلاف الردة على الاوجه وفارق
المرتد المجنون بانه من اهل العبادة فى الجملة وغيره بخلافه فالتسوية بينهما ليست بجيدة
ومع تعيين للمنوى من فرض اصلى كرمضان او غيره كنذر او كفارة ومن نفل له سبب
كصوم استسقاء بغير امر الامام او وقت كصوم الاثنين كما ياتى فى صوم التطوع فلو نوى
الصوم عن فرضه او فرض وقته كان كما فى الصلوة نعم من عليه قضاء رمضانين او نذر او كفارة

يقينا مع

الهلال

من جهات مختلفة لم يشترط التعيين كما قاله الفعال لاتحاد الجنس ولو لم يدر سبب صوم عليه
كفية نية الصوم الواجب وان لم يكن معينا للضرورة لاتحاد الجنس ويكفي نوى صوم يوم من سنة
وتعيينه في اعتقاده تعيينا مخالفا للواقع فان خطر بباله خصوص القضاء والسنة الحاضرة
لم يضره ذلك لاعتقاده والا فاتر وعلى هذا التفصيل يحمل العبارات المتعارضة في ذلك ومع
ذلك كما في الصلاة لكن المعتمد ما في المجموع تبعا للاكثر انه لا يشترط وفرق بان صوم رمضان من
البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ونيتها في المعادة على خلاف ما فيه فليس المراد
بها حقيقة الفرض كما مر والجمعة تقع نفلا للمسافر من ندب اعادتها وعلى الاول لا يرد من جمع
التعيين والفرضية لصوم عن فرض رمضان قال الشيخان ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير
التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت انتهى
اي فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي نوى في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين بذلك كما في نية
الشهر جميعه فانه يحصل له اول يوم منه مع انه لم يعينه فالتعرض للتبييت ورمضان مثال للتعيين
فلا تجب نية الغد بخصوصه كما مر كما لو نوى الاداء والاضافة الى الله تعالى وكما لو نوى في رمضان ان يصوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان لما بعده لتتميز عن اضدادها والا طلاق الاداء
على الفعل كرمه هذه السنة وان تحدد بحررها اذ فرض غيرها لا يكون الا قضاء وبحث الاذرعي تعيين العرض
لها والاداء اذا كان عليه قضاء رمضان قبله وهو مبني على قول ضعيف في الصلاة فالمعتمد عدم تعيين ذلك
هنا كظيره ثم ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من نحو اكل لخوف الفجر فبان
ان خطر ساله الصوم ومع ما يجب التعرض له والا فلا وانما تصح النية في الفرض والنفل جزما اي مع جزم
بها وبدخول رمضان اذ كل يستلزم الآخر لكونه الراجح المهلل او اخبر عدد التواتر ولم يعلم بنية
رمد وان شاء ولا بنشاط نفسه كما بمشيئة الله تعالى ونوى التعليق او اطلق او مع ظن لذلك بسبب كان
اعتقده للحكم به ولو بشهادة واحد وان ارتاب فيه للاستصحاب لظن معتمد ومن ثم يجب الزكاة بانه
لو علم فسقه او كذبه لم يلزمه صوم بل يحرم لغير سبب مما يأتي اذ لا يتصور تقييه مع ذلك او لنحو صبا بان اخبر
عامل من جواز اعتماده وان لم يجلا وبقوله من يثق به من نحو عبد او انثى او صبي مخبر بالصدق انه
رآه ليلة ثلاثين شعبان فيجب به صوم الغد ان ظن انه من رمضان لظنه انه منه حال النية وللظن في مثل هذا
حكم اليقين وجمع الصبية لقوله الاسنوي عن الجمهور لكن الذي في المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره
انه يكفي اخبار من يثق به اي يقع في قلبه صدقه ولو فاسقا او مراهقا وفي هذه الحالة لو رد ذلك
اصوم غدا من رمضان فان لم يكن منه فتطوع وبان منه لا يجزيه على الاوجه لان فيه باعتبارين
تردد بدا وهو الجزم بالضدين معا وتردد او هو شك لا جزم فيه باحد الطرفين وبعيد في قول الاسنوي
المتجه الاجزاء لان التردد حاصل في القلب وان لم يذكره ووجه اندفاعه انه اذا لم يذكر ذلك
يكون التردد ضعيفا لا تاثير له بخلاف ما اذا ذكره ويكفي الظن اذا استند لما يكفي كان يقول للامي
ليلة ثلاثين رمضان اصوم غدا ان كان منه والا افطرت فاذا بان منه اجزاه عملا بالاستصحاب او
اول ليلة ثلاثين شعبان اصوم غدا فقط ان كان منه والا فمن رمضان فان بان من شعبان نفع نفلا لا فرضا او

يصح فرضا ولا نفلا الا لمن لم يعتقد غدا اول رمضان او اعتقده بالسبب فلا يجزيه وان بان
انه من رمضان ويجزم بالنية صوم لانه شاك وخبر من جد وجد فلا عبرة بالوقوع
ليلة ثلاثين رمضانا صوم غدا منها وافطر او تطوع لم يصح لانه لم يجزم ولذا اذا استند
الى عادة لان الظاهر استمرارها وان اختلفت لكن ان اتسقت ولم يتبين انتفاؤها فلو نوت حائض
او نفساء الصوم قبل انقطاع دمها ثقة بالعادة فانقطع ليلا صح كما لو علمت تيمما لكره قبل الفجر
فان لم يكن لها عادة كذلك ولم يتم اكثره ليلا لم يصح وكذا اذا استند الى تحر اي اجتهاد
بالنسبة لعاجز اشتبه عليه الشهر لاستمرار ظلمة منعته من تمييز الليل من النهار
او لكونه اسيرا فاذا صام مستندا لتحريه صح لانه يفيد ظنا فان صحم او لم يظهر له شيء بالتحري
وصام لم يجزه وان صادف ويجب عليه التحري كان ينظر في التواريخ المعلومة توصلا للواجب
بقدر الامكان نظير ما مر في الصلاة ومن ثم لو اجزاه ما لم يعلم انه وقع ليلا او قبل رمضان
نظير ما مر في الصلاة ولو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء ولو تحرى
لتحذر فواقع رمضان لم يجزه عن واحد منهما ومن نوى نية معتبرة ولم يتلبس عند الفجر
بمفطر بعد صومه به واستمر صائما ما لم يرتض له مناف للصوم فيفطر بتعاطيه لكن انما
يفطر عامد لما مر من الصوم وان كثر نحو جماع او اكل بتعاطاه عالم لا جاهل بان ما تعاطاه مفطر
لقرب اسلامه او نشئه بعيدة عن العلماء مختار لا مكره لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ثم المفطر مع وجود هذه الثلثة - انواع ثلاث
يفطر من ذكر بجبه انه ركبه من جماع وان لم ينزل اجماعا ومن انزل مني وكرر بلمس
لا ينقض لمسه بالحائل او استمناء بيده او بيد حليلته لانه اولى من مجرد جماع لا شهوة فيه
وقول الغزالي لا يفطر بقبلة وان انزل ضعيف اما قاصد العامد ومن بعيده فلا يفطر بذلك
لكن بشرط ان لا يحصل من المكره قصد ولا فكر ولا تلذذ نظير ما يأتي في الطلاق والاصح تصور
الاكراه على الجماع لان الانتشار طبيعي على انه لا يشترط في حصول مسمى الجماع لا بوجب جنابة
حصل بنحو فكر ونظر وقبلة ولمس لنحو امراة بحائل وان رق وتكررت الثلثة بشهوة
اذ لا مباشرة كالاحتلام مع انه يحرم بعضها كالا يملك عدم نفسه من جماع او انزال اما لا ينقض
لمسه فلافطر بلمسه وان انزل كلمس محرم وعضو مبان وان اتصل بحرارة الدم على الاوجه ولو تمكن
ذكر لعارض لم يفطر وان انزل او قبل ثم بعد ساعة انزل لشهوة مستصحبة والا فلا
افطر ولا يفطر مكره بالامناء من احد فرجيه او الوطي به ولا مفطر لمديء قطعا ويفطر من ذكر انها
بفعله اي استرخاء فيه وان لم يعد شيء منه لمحله فهو مفطر لعينه اما اذا غلبه ولم
يعد منه او من ريقه المتنجس به شيء الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر وقد امكنه مجه فلا
يفطر به للخبر الصحيح بذلك وما في البحر الى ان الجهل هنا مؤثر ولو من لناشيء المسلمين
وهو متجه وان قيده القاضي بما لم تجر العادة على العوام لا يتم وهو ابتلاع النخامة من الباطن
او الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به لتكرر الحاجة اليه ولو خرجت دابة جوفه افطر باخراجها مطلقا

وجازله ان مضره بقاؤها مع الصائم كما افتيت به و يفطر من ذكر ايضا بدخول عين وان قلت
ولم تؤ كل عادة من الطاقي في منفذ مفتوح الى ما يسمى جوفا وان لم يكن فيه قوة تحيل غذاء ولا دواء
كباطن اذن وان لم يصل الدماغ اذ لا منفذ اليه لكنه نافذ الى داخل مجوف الراس وهو جوف ويؤخذ
منه انه لا يكفي ضبط المحفظ منه بما لم يسل لابد ان يجاوز اول غير المرئي وكذا يقال في باطن الانف
شهر ابي ما يأتي عن السبكي في شرح المنهاج انه لا يكفي الوصول لداخله المنطبق وعنه في الفرخ انه
لابد من وصول اصبع المستنجية الى ما يظهر من فرجها واحليل وهو مخرج بول الرجل وان لم
يجاوز الحشفة او الخلة وكحرف وصل اليه نجس سعوطا بان جاوز الخيشوم وان لم يصل الدماغ او حقنة
اوطعنه وان لم تصل للامعاء اوطعنة من نفسه او ماذونه لا غيره وان تمكن من دفعه اذ لا
فعل له ولا ان وصلت هي او نحو دواء للحلق باطن لحمه او مخ ساقه اذ لا يعد عضوا مجوفا
ولا لعصبة انفه والباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الخاء المعجمة وكذا المهملة
عند النووي فانزل عن مخرجها باطن وهو وما قبله ظاهر ودخول اصبع المستنجية الى وراء
ما يظهر من فرجها عن جلوسها على قدميها بعض الائمة الى المرية كذا الطلاقاني وقيده السبكي
بما اذا وصل شيء منها الى المحل المجوف بخلاف اولها المنطبق فانه لا يسمى جوفا ولا فطر بخروج متعقده
المسبوق بعودها ولو باصبعه لاضطراره اليه ومنه يؤخذ انه ان اضطر لدخول الاصبع معها
الى الباطن لم يفطر والا افطر بوصول الاصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول الرائحة بالشم الى دماغه
والطعم بالذوق الى حلقه ومنه يؤخذ ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور ونحوه وغيره الى جوفه لا يضر
وان تعمده وهو كذلك كما بينته في الاصل ولا يفطر بوصول بخور عار طريق وغربلة دقيق وان تيقن فأرة
عجنا واتبلعه ثم لها حتى دخانه لانه معفو عن جنسه وقضية كلام الشيخين ان محل العفو عنه
العجن اذا كان قليلا ولو تعمد فتح فيه في الماء مدخل جوفه او وضعه فيه افطر او وضع فيه شيئا
عجنا واتبلعه ناسيا فلا كما لو كان به او بانفه ما يحصل له بخور عطاس فنزل به الماء لجوفه او صعد
لدماغه وفارق النسيان السبق بان العذر في النسيان اظهر وانما يفطر بدخول العين الى باطن ان
وصلت من منفذ مفتوح لرمن سام بتشديد الميم وهي ثقب الدبر جمع فتحة بتثليث اوله
والفتح افصح بان ادهن او اكتحل فوصل لجوفه لانه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يفطر في الماء
وان وجد اثره في بطنه وكرهه لكن قال الروياني انه خلاف الاولى وواضح ان محل الخلاف حيث
لا مشوة له في ذلك والا كره كما يأتي ولا يفطر بدخول عين جوفه كسائر المفطرات السابقة نسيانا
للصوم ولا جاهلا بتحريم ذلك اذ يكون له فطر او عذرهما مر وصحت نيته مع ذلك لان الفرض
انه علم ان بعض الاشياء مفطر مبهما او معينا ثم تعاطى مفطرا جاهلا بذلك بخلاف جاهل المفطر
من اصله فانه لا يتصور منه قصد الامساك عنه وان كثر اكله مثلا خلافا للحاوي كالرافعي
لعموم الخبر الصحيح بقي القضاء والكفارة على ناس اكل او شرب وفي رواية افطر ويديه به
الجاهل وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها والكثير هنا ثلثه لقلته ولو ظن ان اكله
ناسيا مفطر فاكل جاهلا بوجوب الامساك افطر وصرح بمفهوم عامد عالم لرد ما باصله دون مخالفة

مفطر وكذا وصول

قبقه

كان

مختار

3

1

مختار للعلم من ذلك المفهوم بضعف ما باصله كالمحرر من فطر المكره مطلقا والاصح انه لا يفطر
مطلقا كالناسي بل اولى لانه مخاطب بتعاطي المفطر والحق به من لا فعل له كمن ضبط حتى صب ما بحلقه
وكالاكراه قادها في اختياره فارق الاكل لدفع الجوع فانه لا يقع فيه بل يزيده تأثيرا يفطر
بريق طاهر مرخب بكسر اوله اي خالص ابتلعه من معدنه وهو جميع الفم ولو بعد جمع ولو بخيط
مصطكى لعسر التحرز عنه بخلاف المتنجس وان ابيض ريقه والمختلط بطاهر آخر كرطوبة سواك
وصبغ خيط بفتله وما خرج من فمه ولو لطاهر الشفة فحينئذ يفطر بالاولين وبه عائدا الى فيه
بخيط لخياط او غزل لامرأة لمفارقة معدنه فيسهل الاحتراز عنه بخلاف ما لو اخرج ريقه من فمه
على لسانه او جمعه على لسانه ثم ازدرده على طرفه ثم اعاده فانه لا يفطر به لان اللسان كيف ما تقلب
معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه فيسهل الاحتراز عنه وبخلاف ما لو لم يكن على الخيط
ما يفصل القليلة او لقصره او لخفافه فانه لا يضر ويفطر به اذا ابتلعه جاريا بما بين اسنانه
من بقية طعام قدر على مجه كما يفهمه كلامه الآتي لتقصيره بخلاف ما اذا تعذر تمييزه
ومجه وان ترك الحلال ليلا مع علمه ببقائه وجريان ريقه به نهارا لانه انما يخاطب بها ان قدر
عليها حال الصوم كما بينته في الاصل مع رد القول بانه يجب غسل الفم مما اكل ليلا ولا افطر
ويفطر بنخامة وصلت من رأسه او جوفه الى حد الظاهر من الفم فاجراها ودبت بنفسها
بقدرة فتح اي مع القدرة عليه لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف جريانها بنفسها
مع عجزه عن مجها للعذر وكذا لو نزلت من دماغه الى جوفه من غير ان تصل لحد الظاهر
وان قدر على مجها ويفطر بما مضغه اذا استنشاق سبق الى باطنه اورد ما غلبه ساهيا
بان زاد على الثلاث وكذا لو سبقه من غسل يده او من ما جعله في فيه او انفه بل المعرض
والدائم يبالغ في جميع ذلك او عطف على اسأ وبها مر ان المبالغة للصائم لا تكره غير مراد بالغ
مع ذكر للصوم ولو في الاولى لانه غير مشروع لرمع المنهي عنه في الرابعة والمبالغة زيادة مقصد
بخلاف سبقه من مشروع لتولده من مأمور به بغير اختياره ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة
فسبق الماء من احداهما الجوف لم يفطر وان امكنه امالة رأسه او الغسل قبل الفور كما اوضحته
في الاصل ويؤيده قولهم ايضا لا ان سبق ماء تمضمض لفم او انف من نجاسة فلا يضر وان بالغ فيه
عند الحاجة لوجوب ازالتها المتوقفة على المبالغة في الغرغرة لينغسل كل ما في حد الظاهر وبان
صائما تمضمض ومج وصح الماء تنشيفه فمه بخرقة اتفاقا واكل الشاك اخر الليل مكروه واخر النهار حراما
حتى يجتهد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين وله اعتماد خبر عدل بالغ وخلافا
للروياني كما بينته ثم و اذا اكل بتحر اي اجتهاد ظن به بقاء الليل او غروب الشمس فظهر خلافه
وقضى ان بان انه غلط في تحريه اذ لا عبرة بظن بان خلافه وبخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او لم يبن
شيء و يفطر بمجوم على الاكل آخر النهار من غير تحر وان تبين شيء بمجوم عليه اولا اي اول
النهار فلا يفطر ما لم يبن انه اكل نهارا رعاية للاصل في ذلك كله و لو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه
صح صومه وان سبق بعضه لجوفه لانتفاء الفعل والقصد بخلاف ما اذا امسكه فسبق بعضه

مثاله اصح

وان كان م

لجوفه ويفرق بينه وبين ما لو وضعه به فنسي فابتلعه بانه بالنسيان زال اثر الوضع فلم ينسب
لتقصير وهنا لم يقع منه تقصير بوضعه بشيء فان قلت ذكروا في نحو لعب شطرنج نسي به
حتى اخرج الصلوة عن وقتها انه معتذر فيأثم اثم المؤخر عمدا قلت هذا لا بناء في هاهنا لان
شان نحو اللعب تولد النسيان عنده فنسب لفعله بخلاف مجرد الوضع بالفم فتامله ولذا صح
صوم مجامع علم بالفجر حين طلع فنزع عقبه وقصد بالنزع ترك الجماع لا التلذذ وان انزل
لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ولو وافق آخر
النزع ابتداء الطلوع فالولى بالصحة وقدمها الامام بما اذا ظن اتساع الوقت فاربطن ان الفجر
يدركه وهو على حالة وان نزع معه لانه المورط لنفسه وكل من التعليلين ينازع فيه وعلى الرافعي
في جواز الايلاج اذا لم يبق الا ما يسعه دون النزع وجهين وقضية التعليل الثاني الجواز اذا
اذا استدام الجماع بعد علمه بالطلوع حين الطلوع فانفطر باستدامته ذكره لانه لم صدر من مجامع
اي طلع عليه الفجر وهو مجامع كان كذا الجماع بعد الفجر ويكفر لكن جامع ناسيا فتذكر فاستدام بجامع
منع الصحيح بجماع اثم به كل بسبب الصوم فعلم انه لم ينعقد ناسيا وهو المعتمد لكن لو قدم النية
هنا على الفجر كما يعتقد ثم بطل بخلاف من احرم مجامعا لا ينبغي عليه نعم ان استدام ظن ان
صومه بطل وان نزع لم تلزمه كفارة لانه لم يقصد هتك الحرمة اما اذا لم يعلم بطلوعه حين طلع
بل بعده لدهشة او نزع حالا فانه وان افطر كما نعلمه كفارة عليه خلافا لما يوهمه كلامه
كما مله وصرح لان استدامته مسبوقة بالافطار وشروط الصوم من حيث الفاعل والوقت
الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس اجماعا والتمييز فاذا كان مشترطا في جميع النهار والنية تفصيلا
بين زوال الجنون وغيره فلا يصح صوم كافر ولو في لحظة من نهار كما افهمه كلام اصله وهو احسن
ونحو حائض ومجنون ويبطل بعد الانعقاد بردة وحيض ونفاس قياسا على الصلوة اولا ولادة
ولو لعلقة ومضغة وان لم تر دما وجنون ولو لحظة وان كان بشرب مجنن ليلا كالصلوة
ويبطل بالغا منه سكر لم يعتد به كما علم مما مر في الصلوة وسكر بعذر به ان عم جميع النهار
بخلاف ما اذا انتفيا لحظة منه لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ومن ثم بقيت اهلية الخطاب
معه ووجب قضاء صلوة فاتت به بخلاف الاغماء ودون الجنون فكانا وسيطا بينهما ولم يلحقا
بالنوم حتى لا يفتقر تهما كالجنون حتى تقضي لحظة فيهما في الرابع الوقت القابل للصوم
فيصح ويحل في السنة كلها لا في يومي عيد اصغر واكبر ولو عن واجب للنهي عنه ولا في ايام
تشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم الاضحى للنهي عن صومها ولو كان صومها لمتمتع
للهدي لعموم النهي وفي قول قديم له صيامها عن الثلثة الواجبة عليه في الحج لحديث فيه في البخاري
ومن ثم كان اقوى كما لا كما في الروضة ويسن قاطع مفطر في الايام المنهي عنها وقول القفال يوجوبه
ضعيف كما بينته ثم ولا في يوم شك لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وكما بعد نصف شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
نعم ان وصله بما قبله جاز لانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كله تارة والكزم اخرى ولو صام خامس عشرة بالبه

وانفطر

وافطر رابع عشر يحرم صوم تاليه لانه بعد النصف ولم يوصل بما قبله وانما يحرم صوم يوم الشك
ومثله ما بعد النصف ذكر الشك اما من لا تحريم ما بعد النصف او لبيان ان حرمته اغلظ
لان فيه وصفين كونه يوم الشك فصومه مع الشك فيه نوع تعد وكونه بعد النصف فصومه
فيه اضعاف عن صوم رمضان وهذا هو حكمة النهي عن يوم الشك وحده وعما بعد النصف
وحده وان شمل هذا ذاك لغير سبب اما السبب كنحو وصل صومه بالنصف او ورد كان
اعتاد صوم الشهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه ونذر مستقر فيه
ذمته وقضا لنفل او فرض وقتا فيصح ويحل صوم من غير كراهة للنص على الورد ويقيس به البقية
بجامع السبب نعم ان تحرى اتباع شيء من ذكر فيه بطل على الاوجه نظير ما مر في الوقت المكروه
ولم يجعل الاحتياط لرمضان سببا وان اطبق الغيم وقال احمد يجب صومه لانه لو بان من رمضان
لم يقع عنه في بعض الصور وقول احمد هذا للسنة الصحيحة وهي فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين فلا يرد على ونازع فيه بعض متعصبي الحنابلة بما دلت على تهوره وعناده فاحذره ثم يوم الشك
هو يوم الثلثين من شعبان لكن لا مطلقا بل ان حدث موجب الشك بان شاع بين الناس ان الهلال
رئي ولم يشهد به احد او شهد او اخبر وان لم يشهد عند قاض بها مكان تقبل شهادة فرد صدقة
بان زاد عدد اي اثنان فاكثر خلافا للحاوي فيمن رد لو شهد كصبيان او فساق او عبيد
او فسقة واخبر بذلك فظن صدقه وان اطبق الغيم على الاوجه واعتبرا فيها العدد فيمن رأى
بخلافه فيما سر احتياطا للعبادة فيها او شهد او اخبر عدل ولم يكذب به وان لم يصح
عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال ممن ذكر انه رآه صح منه
بالزامه كما مر وشرط ايضا صحة نية معتقدة بقول احد ممن ذكر ووقوع الصوم عن رمضان
اذا تبين كونه منه وعدد لكل جمع تنا قضوا واجابوا آخرون بما ذكرته ثم رأيته مع ما فيه مع الجواب
بما هو واضح منه واحسن وراجعه ولا يصح عن مريض او مسافر ابيح له الفطر وصح منه صوم
رمضان لعذره اي عن نحو نذر او قضاء او تطوع لتعين الوقت له بالشروع امتازه بخصوصه
آخر وكذا لو اراد من لم يبيت النية ان يصومه نفلا خلافا ليوم معين لنحو نذر فانه يصح صوم غيره
فيه دون لصائم رمضان وعزم فطر اي نوى وان لم ينطق به بمتمر اي عليه للامر به لكن في خبر
صحيح تقديم الفطر عليه فينبغي الجمع به والاكل ان يكون بثلاث ثم ان لم يجد هما سن فطر على ماء
ولو من زمزم نعم هو افضل من بقية انواع الماء كما هو ظاهر وذلك للامر به واستحسان المحب الطبري
تقديم ماء زمزم على التمر اراد الجمع بينهما والقاضي تقديم ما ياخذه بكفه من النهر لانه بعد من
الشبهة على ضعيف كتقديم الرطب الحلو على الماء وحكمة تقديم التمر اضعاف ان سلم
حاله فمن يجد منه دائما وانه غذاء ان لم يجد بقية طعام ولا آخر حبها والتفاول بحلاوته
التي لم تمسها النار وهي في الرطب اظهر فتقدم وبحسبك جزء من الليل لينخفق امساك
جميع النهار وليس له بعد ذلك الجزء تعجيله اي الفطر بتنا ولو بمنخ ولا يسن له ان يشبع للانهماك
فيها ويحل وقته بنصف الليل وليس كونه على تمر وحصل ولو بجرعة ماء وليس تاخير السحور

وانفطر

هو بعضهم اولها الاكل عند السحر وبفجه المأكول حينئذ وذلك للاتباع وتأخير الفطر لاعتقاد فضيلة
فيه مكروه والماسين ذلك عند تحقق الغروب كما مر وبقاء الليل لا مع ظن الغروب
فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم كما مر وكالا مع شك فيهما فلا يندب تعجيل ذلك بل يحرم كما مر وكالا مع
هذا بل الافضل تركه كما في المجموع لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسن غسل
تعجب وما بعض ونفساء اراد وا الصوم ليلا اى قبل الفجر ليتأتى منهما العبادة على الطهارة
ومن ثم سن لمحتلم نهارا المبادرة للغسل لذلك وليلا يصل الماء الى محو ما طن اذنه او دبره ومن ثم
ندب له غسل بعد دين ليلا ان نبهتا له فيه تمام الغسل واصابه صلى الله عليه وسلم جنبا ليلا الجواز
وسن له ترك طعام فيه وترك شهوة مباحة لا تبطل الصوم من التلذذ بنحو مسموع او مبصر
او ملموس او مشموم كنظم ريحان ونظر اليه ولمسه لان فيه ترفها لا يناسب حكمة الصوم ومن ثم كره
كدخول الحمام على ان فيه ايضا ضعفا وعطشا والمراد بترك ذلك كف الجوارح عنه لا النفس لتقدم كفها عن شهواتها
على ان المدح في مخالفة النفس لا عدمها ومن ثم فضل الانثى الملتحق تفصيل فيه ومر ما لذلك للصائم
كف اللسان عن كل محرم كالكذب وغيبة ومشاتمة لانه محبط للثواب كما صرحوا به وذلك
عليه الاخبار الصحيحة وليس لمن ظلم بنحو شتم ان يقول اني صائم مرتين او اكثر للامر به اى يقول
ذلك بقلبه لنفسه فيصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه وليسانه ولو في نفل امن فيه رياء بنية
وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن ويكره صمت يوم الى الليل من غير حاجة للنهي عنه وان يقول
عيد الختم الذي على فمي وسن له ترك حجامة منه لغيره او عكسه وفصد لخبر وجاء من الخلاف
وهما خلاف الاولى لا مكروهان على المعتمد وصح انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم الحاجم
والمحجوم منسوخ كما صرح به انس رضي الله عنه و ترك علك بفتح اوله المضغ وكسرها المعلوك
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه والا عطشه ومن ثم كره وحرم مضغ متفتت متيقن
وصول بعضه جرمه لجوفه فان وصل انمرا كما يضر ترويح ريقه بطعم او ريحه لانه محاوله
وكذا اللبان و ترك ذوق لطعام وغيره ليثا لا يصل لحلقه نعم لا باس بمضغ نحو خبز لحاجه
لطفل و سن مع التأكد برمضان وعشره الاخير كثرة تصدق وجود وزيادة توسعة
على العيال والاحسان على الاقارب والجيران للاتباع وان يفطر الصائمين اى يشبعهم ان قدر
والا بعلى شربة لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره وكا ينقص من اجر الصائم
وقد يفهم من قوله مثل اجره انتفاء ذلك في صائم لا اجر له لنحو غيبة الا ان يكون المراد فله
مثل اجر لولا ما فعله وما ذكر من تفطير الصائمين كما شمله اذا كان على وجه الضيافة وتعبيره بالصائم
لا شتراط قصد القربة فيها خلاف الضيافة وعلى كل بالضيافة والهدية وغيرهما من
انواع البر السنة مؤاكدة برمضان كالصدقة على انه يأتي في الايمان ان الصدقة تشمل نحو عتق
ونذر وهو كذا مع ان العتق لا يشترط فيه قصد القربة فلتشمل الضيافة كذلك وكثرة تلاوة
للقرآن في غير نحو المسجد بنحو طرق او حمام تؤخر فيه الدقيق ومدارسته وهو ان يقرأ على غيره ثم غيره
يقرأ عليه للاتباع والمبادرة المأثورة من المدارسة ان الثاني يقرأ غير ما قرأه الاول مما هو متصل به

قبيل قوله

فيه مدخل اي ان كلامنا مظنة لما ذكر فيه فلا نظر لانتفائه بعده ولا لوجوده على الاوجه
نعم لو لم يتعاط بالليل مفطرا كوله من الفجر على الاوجه لانه قضا من محض الصوم وكاكله
ان يشرب ما بعد الغروب ويتقايأه وكان يمضمض به ويجد خلافا للبيان
كما اشار اليه في المجموع ببنايه على كراهة السواك بعد الغروب والمعتمد عنده كغيره عدمها
ولد بل يلزمه فطر من صوم واجب خوف هلاك بالصوم على نفسه او عضوه او منفعته
فالضابط فساد في المرض واحد خلافا لما يوهمه صنيعه كغيره من عطش او جوع وان كان
صحيحا مقيما بالاجماع وكذا على غيره كان توقف انقاذ مخوف غرق على فطره فيلزمه
وان وجر غيره لئلا يؤدي الى التواكل وله فطر بمرض وان تعدى بسببه او خاف اثما لان الضرر
مغتفر ضررا يلحق اليتيم ومريبا نه كان خشي من الصوم نطق بزور قال تعالى وجعل عليكم
في الدين من حرج وعلى من خاف مرضه ليلا يجيئها ما لا يبيح الفطر النية ثم لا يجوز له الفطر
الا بعد عوده وكا يجوز بعلم بعوده عن قرب واقتى الاذرعي بانه يلزم الحصادين اي ونحوهم
تبييت النية كالمبيتة ثم من لحقته منهم مشقة شديدة افطر وكالا فلا ويوخذ مما يأتي في
نحو المرضعة والقاذ المحترم انه يجري هنا نظير ما ذكروه ثم من احتاج عمله تبرع به او
استوجر له اولا وهناك مفطر غيره اولا ولصايم فرض غير قضاء مضيق نظير
. . . . بالنص والاجماع دون قصير وان كان يديم السفر ابدا ولا تبييت عليه
القضاء خلافا للسبكي في الاول ولا ركني في الثاني كما حققته ثم فطر بسفر قصر بالنص
والاجماع دون قصير وسفر معصية وكل ما لا يبيح القصر مما مر ثم ويلزم كل متوخص
بالظرفية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره ولكل من المريض والمسافر الفطر وان
كان قد نوى وهو صحيح او مقيم ثم مرض او سافر بان يفارق ما اشترط مجاوزته مما مر في المتن
المسافر قبل الفجر يقينا او اصبح مسافرا ثم وان علم انه يصل مقصده عقب الفطر لدوام
العذر لا ان عزم السفر بعد ان اصبح صايما مقيما بان لم يجاوز ما مر قبل الفجر فانه لا يجوز له الفطر
تغليبا للحضر وهو اي المسافر بالقصر يحصل له منه حالا او استقبالا اجب من فطر
لبراءة ذمته وفضيلة الوقت ومحله ان لم ينذر الاتمام والا لم يجز له الفطر مع علمه الفرض على
الاوجه كما بينته ثم اذا تضرر بالفطر افضل وهو محمل خبر ليس من البر الصيام في السفر والحق
الموتى بالمتضرر مسافر الغزو او خاف الضعيف من الصوم وان لم يتضرر لحديث صحيح في الاول
وقيس به الثاني وكما لثاني كل عبادة شاكة فيما يظهر وخرج بالاضافة التي تركها اصلة كالمريض
المرض فانه لا يباح له فطر الا ان تضرر ومن افطر اثناء النهار كما يأتي على ما مضى او بغير عذر لم يجب
عليه وكذا يأتي في نحو وضوء او صلوة خرج منه وجب كما ان افطر في صوم واجب لكن الولا افضل
خلافا لما توهمه عبارته بل ظاهر قوله اصله بلا كراهة وجوب التتابع وليس مرادا قضاء
ولو في يوم قصير عن طويل فاتها من رمضان او غيره لسفر او مرض او تركه نية او
حيض او نفاس او اغماء او سكر استغرقا اليوم للنص على اكثرها وانما يجب قضاء الصلوة -

بالاغماء لتكريرها وانما اثر النسيان في الاكل دون ترك النية لان الاول من باب المنهيات
والثاني من باب المامورات والنسيان انما يوثر في الاول لا ان كان الفوات لكثير
اصلي اجماعا وترغيبا في الاسلام ولا ان كان لاجل جنون ولا ان كان جنونا كما لا يجب معها
الاداء واعادة لا يختص بما بعدها قوله الا جنونا زمن ردة فيقضي مرتد اسلم ما فاته
في ردته حتى زمن جنونه كما في الصلوة ولا جنونا زمن سكر يتعدى به بان تناول ما
يستغرق اسكاره مثله النهار مع علمه بحاله ثم جن فلا يسقط عنه القضاء بل يلزمه قضاء ما انتهى
اليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه كالصلوة ولان تعديه ينافي التخفيف عنه
علم وافاد كلامه انه لا يجب التتابع في القضاء من حيث كونه تتابعا وان فات بغير عذر
بل من حيث ضيق الوقت بان لم يبق من شعبان الا قدر الايام المقضية او من حيث
وجوب الفور في القضاء للتعدي بالترك بان تعمد الفطر لغير عذر ووجوب الفور يستلزم
وجوب الولا وفي هذه الحالة تلزمه الفضاء ولو في نحو سفر اذ لا يليق بحاله التخفيف لتعديه
بخلاف غير المتعدي بان افطر لعذر جامع القضاء ولم يتصل بالموت كسفر او مرض او حيض او
نفاس او اغماء او سكر استغرقا اليوم وترك النية سهوا او من حيث كونه نذره وفي المجموع عن
المتولي واقره ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بان تارك النية
يلزمه الامساك مع ان قضاءه على التراخي قطعا ويجاب بان الفرض انه بان ان الهلال
موجود بمحل لو تحقق النظر اليه ادركوه كلهم او بعضهم فنسبوا المزيد تقصير واستهتار بشانه
بخلاف ناسي النية فانه وان نسب لتقصير من حيث وجوب القضاء لم ينسب اليه من حيث
مزيد التضييق عليه لخفة تقصيره لعموم جنس عذره ولا يرد انهم قد لا ينسبون لتقصير اصلا
لكونهم عميا والرؤية انما وقعت ببلد بعيدة عنهم لان الفروق انما تعتمد النظر للطالب واعتباره
هو من شان النبي لا مطلقا فتامله وعلم من كلامه قيام متوليا ان شرط وجوب صوم رمضان
اسلام وتكليف واطاقة وصحة واقامة ومن عبر بوجوبه على نحو سكران ومغمى عليه وحايض اراد
وجوب الفعلة سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضاء عليهم ومن ثم لم يحتج المرتد بهم في ذلك
فقد سهى لان وجوبه عليه وجوب تكليف لا يطالب به حال الجنون والاغماء كما مر ويجب
امساك بقية دون نحو يذر وقضاء لتميز رمضان بامرين ان لزم بفطره كمن افطر بالاجتهاد
او غلط بفطره كمن اكل ظانا بقاء الليل او نسي تبييت النية او افطر يوم الشك وبان
من رمضان لحرمة الوقت وتشبيها بالصايمين وفارق مفطر يوم الشك للفطر بنحو سفر
بان الاول كان الصوم واجبا عليه الا انه جهله والثاني ابيح له الفطر مع علمه وليس
المسدد في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيتاسم بالجماع ولا كفارة بخلاف محرم افسد احراما
احتياطا للنسك ووجوب الامساك فيما ذكر كوجوب اتمام ذي عذر كصبي وساف
ومريض نوى واصبح صايما ثم زال عذره اثناء النهار فيلزمه اتمام بقية لانتفاء
المبيح فان افطر الصبي بعد بلوغه صايما لزمه الامساك والقضاء مع الكفارة لوجامع

نقله ابو زرعة من خطه على هامش نسخته من المنهاج

نقله ابو زرعة من خطه على هامش نسخته من المنهاج

لانه صار من اهل الوجوب **ولا** يأثم ولا غلط بفطرة لمريض شفي ومسافر قدم اثنا النهار
مفطرا ولو بترك النية **ندب** له الامساك لحرمة الوقت فلا جناح عليه في جماع مفطرة
لنحو صغر ويسن لهما اخفا فطره عند من يجهل حاله لئلا يتعرض لتهمة او عقوبة ويسن
الامساك بعد الفطر ايضا لنحو حايض طهرت ويجب القضاء على مجنون افاق وكافر اسلم وصبي
بلغ اثناء النهار **يجب على واطئ** عالم بالحرمة او جاهل ولم يعذر وان جهل وجوب الكفارة
افسد يوما صامه او منع انعقاده كما مر في استدامة مجامع اصبح بتفصيله **من رمضان**
بجماع تام كما باصله وصرح به الشيخان كالغزالي ولو لواطا او اتيان بهيمة او ميت وان لم ينزل
اثم به للصوم اي لاجله قضاء وتعزير **وكفارة** متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن
السابق وذلك لخبر الصحيحين المشهور في ذلك فخرج بافسد وما الحقته به جماع نحو ناس
وجماع ثان وبصامه افساد ساير العبادات غير النسك ونحو مريض افسد صوم امراة اذ لا كفارة
في افسادها صومها بجماع فافساد غيرها له اولى وبرمضان افساد نحو قضاء ونذر وبجماع
لتميزه بامر وبجماع افساده بنحو استمناء وان جامع بعده وبتام المراة فانها تفطر
بدخول بعض الحشفة فرجها فلم يحصل مسمى الجماع الا بعد فساد صومها فلم تلزمها كفارة وان
كانت هي المجامعة بان علت فوقه لكن هذا خارج بذكر الجماع وان لم يقيد بالتمام لان الفساد
بغيره على انه يتصور افساد صومها بجماع تام ولا كفارة عليها ايضا بان يولج فيها نائمة او ناسية
او مكرهة ثم تستديم هي بعد زوال المانع اذ استدامة الجماع جماع ووجه عدم لزومها لها ان رجل
موطوءة انه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان وباثم به جماع نحو مريض
ومسافر بنية الترخص ومن ظن غالطا بقاء الليل او دخوله او شك فيه على المعتمد وان اثم
بالفطر في الاخيرة لان الكفارة تسقط بالشبهة وباجل الصوم مسافر او مريض زنا وان لم ينو
ترخصا او جامع حليلته بلا نية ترخص لان اثمه لاجل الزنا او لاجل صوم مع عدم نية الترخص
لا لاجل صومه فقط ولو ظن انه افطر باكله ناسيا ثم جامع افطر ولا كفارة لانه اي علم بوجوب
الامساك لم يأثم للصوم وان علم يأثم ومن راى هلال رمضان وحده تلزمه الكفارة وبطهران
من صدقه كذلك وتلزم الكفارة من ذكر بافساد اليوم المذكور **ولو** اغمي عليه او **مرض فيه**
بعد ذلك او سافر او ارتد لتحقق هتكه لحرمته **لا ان جن** في ذلك اليوم **او مات** فيه لانه بان بطرق
ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له بخلاف نحو المرض وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار في جميع
ما ياتي فيها فهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز حال الاداء وان قدر حال الوجوب فصوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع ولو لشدة غلمة اي حاجة الى الوطء فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل امد
مما يكون فطرة **ولزمت** الكفارة مرتبة على المعتمد **ذمة عاجز** حال الوجوب او بعده عن الخصال الثلاث
فاذا قدر بعد على خصلة منها فعلها لانها بسبب منه بخلاف الفطرة تسقط بالعجز عنها وقت وجوبها
ولا يصرفها اي لا يجوز له صرف هذه الكفارة **لاهله** الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوة وساير الكفارات
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المتقدم لمن اخبره بعجزه عن الخصال الثلاثة تجاه تمر الكفارة

يدفعه اليه ليكفر به فاخبره انه محتاج اليه اطعمه اهلك فاجابوا عنه باجوبة ذكرتها في
الاصل منها وهو احسنها انه تطوع بالتكفير عنه باذنه وسوغ له الاهل للاعلام بان لغير المكفر
التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها المكفر عنه اي وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره
عن الاصحاب واشار اليه المصنف بزيادة ضمير يصرف البارز العايد للكفارة اذ الصارف لها غيره
وان توقف على اذنه بغير اخذ اذنه له صلى الله عليه وسلم من الخبر غموض ولعله فهم من قوله
اهل بيت منا التضمنه للاذن منه في ان يصرفها عنه اليه **و** يجب مع القضاء الفدية بلا تعدد
وهي **مد لكل يوم** من رمضان يصرفه **للفقير والمسكين** دون غيرهما من مستحقي الزكوة لان المسكين
ذكر في الآية والفقير اسوأ حالا منه او داخل فيه اذ كل منفرد يشمل الآخر ويجوز اعطاء
احدهما اكثر من مد اي مدين او ثلثة لان كل مد كفارة ومن ثم لم يرد عليه في كفارة
فيها امداد اما اعطاؤه دون مد وحده او مع مد كامل فممتنع مطلقا خلافا لما يوهمه عطفه
بالواو لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه في كفارة الحج فانه اصل كذا ذكره شيخنا
وينافيه ما ياتي ان الاصح في نحو الهرم ان المد لزمه اصالة لا بدلا وكذا في مؤخر قضاء رمضان
ونحو المرضع على ما ياتي وقد يجاب بان المراد بالبدلية هنا انه وقع ملاحظا في وجوبه
الصوم اصالة بخلافه ثم وفرق ايضا بان المجزوم ثم قد يكون اقل من مد بلا ضرورة
بخلافه هنا وهو كالفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب **من غالب القوت** في محل المكفر حال الاداء
خلافا لمن عبر بحال الوجوب لما ياتي في باب الكفارة في غالب السنة ونظيره في بكر عن غيره ان
العبرة بمحل المكفر عنه كما ان المعتبر في الفطرة محل المؤدى عنه ولا يجزي نحو دقيق هذا
في القادر والعاجز عنه يلزمه صوم يوم بدله كما بينته ثم الطريق الاول فوات فضيلة الوقت
فيجب الفدية مع القضاء **على حرة حامل ومرضع غير متحيرة** من مالها وان كانت المرضعة
مستاجرة او متطوعة لان الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة لها بخلاف اجير تمتع
يلزم الدم مستاجره لانه من تتمة النسك اللازم له اذ كانا نائمتين او مسافرتين اذا
خافت كل منهما **على ولد** فقط ولو لغير المرضع لان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
نسخ الا في حقهما حينئذ كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما اما القنة فلا فدية واما حامل
او مرضع متحيرة فلا فدية عليها للشك نعم ان افطرت المتحيرة اكثر من ستة عشر يوما
لزمتها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بالحيض ولو افطرت مريضة او مسافرة بنية ترخص
ولو مع الخوف على الولد او بلا نية واحد منهما فلا فدية والفطر فيما ذكر جايز بل واجب ان خيف
نحو هلاك الولد ولم توجد مرضعة اخرى وانما لزم من تعدى بفطره فدية قصرا لها
على محل ورودها اذ لم يتضح ما يقتضي الالحاق به مع انها في العبادة البدنية على خلاف الاصل وانما لم
بالاثم يبطلها الردة فانها اخص من الجماع ولم يجب فيها ما وجب فيه وخرج بعلى ولد الخوف على
النفس ولو مع الولد فلا فدية حينئذ كالمريض اي وليس هنا ارتفاق شخصين لان الخوف على النفس
حيث وجد كان غيرها تبعا لها فلا يعتبر لتمحض التبعية هنا فيه **و** كذا تجب الفدية على **منقذ** محترم

مالك اى مشرف على هلاك نفسه او عضو او منفعته بنحو غرق او صائل وتوقف الانقاذ
على الفطر فافطر وليس بمحترم ولا بنحو مسافر قصد الترخص او اطلق او قصدهما على وزان ما
لانه فطر ارتفق به شخصان هنا وفيما مر فجاز ان يجب اعراض كالجماع لما كان من شانه ارتفاق الولى
والموطئ لزمه به وفاقا للانوار وغيره القضاء والكفارة والاوجه وجوب الفطر فى حيوان لغيره
محترم مع الفدية وجوازه فى حى غير حيوان له او لغيره وكالفدية لانه ارتفق به شخص واحد والطريق
الثانى تاخير القضاء فيجب معه لكل يوم مد كما مر على حر موسر قضا الشهر من رمضان
حتى دخل رمضان آخر هذا ان امكنه القضاء فى تلك السنة من غير عذر فى التاخير
لافتاء ستة من الصحابة به ولا مخالف لهم وانما جاز تاخير قضاء الصلوة الى سبعة محتد
كل الاوقات وتاخير صوم رمضان آخر تاخيرا له الى نظيره الذى لا يقبله وكل صحيح فيه فكان
كتاخيره عن الوقت فان اخره بعذر كان استمر سفرهم او نسيانه او جهله الذى يعذر به الاولى
او مرضا عاد الى قابل فلا شئ عليه ما لم يقع العذر وان استمر سنين ولو كان افطاره بغير عذر على الاوجه
اذ لا يزيل من الاثم الفدية وخرج باستمر خلو ما بقدر ما عليه فتلزمه الفدية وتتكرر المد بتكرر الاعوام
على المعتمد فيجب لكل سنة مد لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه فى نحو الصوم لا يتكرر
لعدم التقصير اما الفقير فلا تلزمه فدية هنا ولا فيما مر اذ لا قدرة له عليها فان عتق لزمته على
الاوجه لان العبرة بوقت الاداء ولم يبق بينه وبين رمضان القابل ما يسع قضاء جميع الفوات
لزمته الفدية حالا عالما بسعة كما بطلقة ثم ق الطريق الثالث فوات الصوم فيجب مد كما مر
لكل يوم بلا قضاء على هرم لم يطق الصوم فى زمن ولا لزمه اليقاعه فيما يطيقه فيه وجوز له الفطر
عنه كذا بان خشى منه مبيح تيمم واليا للاية اذ تقديرها لا يطيقونه بالقراءة ابن عباس وعائشة
رضى الله عنهما اى يكلفونه فلا يطيقونه ولم يجب قضاء وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم
فالفدية فى حقه واجبة ابتداء لا بدلا وبه فارق معضوبا يشفى بعد الحج عنه لانه مخاطب به
وجبت فى المجموع انه لو عجز عنها لم تثبت فى ذمته كما لو فطرته اذ ليست فى مقابلة نحو جناية بخلاف
الكفارة وجزم به القاضى وهو منجه ولا نظر لتسببه بالفطر لانه مضطر اليه لوجوبه عليه
وقصده الرفق بها وعلله واعتمده غير واحد بثبوتها فى ذمته وهو القياس على لزوم صوم يوم من كل
مد اما القادر هنا وفى مؤخر قضاء رمضان فالذى يتجه فيه انه ليس له الصوم ان قلنا ان المد
واجب اصالة نظير الطعام فى كفارة اليمين ويتردد النظر فى المد فى نحو المرضع هل وجب عليها لاجل
جهة البدلية عن الصوم لان القضاء هو البدل لكل من المد والقضاء بدل وقضية حكمهم فدية تاخير
بجامع وجوبها فى كل مع وجوب القضاء ولم تحسب تعجيله فدية يوم فيه ولو فى ليلة لانها قبل
ذلك ولذا اى كالمد ورد نحو ميت مسلم لزمه صوم واجب تمكن من قضائه بحيث لو تركه كل يوم
مد وان تركه للاداء لعذر فان انضم اليه تاخير هذا وآكد بحسبه ومن ثم لو افطر نحو حامل وانه
آخر اخر القضاء سنة ومات قبله وجب فى تركتها ثلثة امداد ثم المعتمد الذى دلت

عليه صريح الاحاديث الصحيحة انه لا يتعين لمدارك ما فات بموت ولا قبل الوجوب حيث خلف تركة
انها او وصية وارث بالغ فيما يظهر ويجزى صوم قريب الميت عنه ولو بغير اذنه وان لم يكن
عصبة ولا وارثا ولا فى عيال او صوم اجنبى ماذونه اى القريب او ماذونه الميت وبشرائط
شرط الاذن والماذون له الحرية لان القن من اهل فرض الصوم ردوه الخ عنه اى عن
الميت باجزء او دفعا للاخبار الصحيحة فى ذلك وبحث فى المجموع اجزء صوم ثلثين بالاذن
فى يوم فى احد واجديد عدم جواز الصوم مطلقا وعلله اخرون كالرافعى امالاجنبى لم
ياذن له قريب ولا ميت فيصح صومه لانه لم يرد به ولا فى معناه وفارق نظيره فى الحج بان له بدلا
وهو الاطعام ولانه لا يقبل النيابة فى الجملة فضيق فيه بخلاف الحج وبذا الحامه على الاوجه
لقول الذر اسبق ان الوارث مخير بين الاطعام والصوم والاستيجار اى ولو نية الاجزء من
راس التركة والقريب غير مخير بين الاجزين فقط انتهى وما صرح به كلامه ان القريب
غير الوارث لا يجزئه الاطعام يرده تصريح النووى بجوازه له فى تصحيح التنبيه الا ان يحاب
بانه اعتبر الذر اسبق لم يرتفع ما فيه كما هو ظاهر القاعدة المقررة به وظاهر كلامهم غير الذر اسبقى
ايضا انه انفرد بذلك ولا مدخل للحاكم فى الاذن هنا طلما ولو اختلف الورثة اجيب طالب
الاطعام على الاوجه لانه يجمع عليه وتتزع عليهم لا مداد بنسبة ارثهم ويخير كل فيما خصه
بين الاطعام والصوم مع جبر المتكاسل نعم ان كان الواجب يوما امتنع تبعيض واجبه صوما واطعاما
لانه بمنزلة كفارة واحدة ومن مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا قضاء ولا فدية اجماعا فى
الصلاة على ما قاله جمع وليس كذلك ففيها قول للجمع بجديدين انها تقضى عنه لخبر البخارى
وغيره ومن ثم اختاره جمع من اصحابنا بل قال المحب الطبرى يصل الميت كل عبادة تفعل عنه وجبة
او مندوبة وفى شرح المختار لمؤلفه مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله وصلاته لغيره ويصله ولو نذرا بر يفعل صائما اعتكف عنه وليه صائما كما فى التهذيب
والتخيير بين ما ذكر فى الصوم والاطعام يجرى فى كل صوم واجب كالكفارة لقتل وبه
قيد اصله اقول فاذا مات حائضا عاجزا عما قبل الصوم صام القريب عنه ثلاثا تماما او اطعم
عنه ثلاثة امداد اما حاج كفارة ظهار فالاطعام فيه واجب اصالة لا بدلا كخصوص الموت ويظهر
اثر ذلك فيما لو نفس الشهر ناقصا فانه قلنا بالاول اخرج ثمانية وخمسين مدا او صام الولى وان
قلنا اصالة اخرج ستين مدا ولم يجز له الصوم وخرج بقولها او كفارة ما لو مات بعد سنة قبل التمكن
كان مات عقب موجب قضاء او كفارة او استمر به العذر كسفر او مرض الى موته
نعم ان فاته بغير عذر وجبت الفدية فى تركته والصوم عنه وان لم يتمكن وجب اتمام اداء او
قضاء واجب ولو مع معاشرة فيه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا اتمام تطوع ولو صلاة او
صوما فلا يجب الا بالشروع لقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر اخبر السابق فى نية الصوم ويقاس بالصوم غيره نعم يلزم الخروج منه لغير عذر
كضيف عز عليه اشتغال مضيفه من الاكل معه او عليه وبسوء القضاء وان خرج بعذر ردعاية

لن اوجبه ومحلها اذا كر في نظير غيره وغيره اما نظير عما فيجب اتمامه لانه كفرضها فيه
وكفارة وغيرها يجب وفاقا للغزالي وغيره اتمام وفرق بانه كالابتداء بنفل ابتداء وله وليلا بغير
المشروع حكم المشروع فيه ولان الفضيلة حصلت في الجملة تعلم شرعي غير عيني واذا تنزل الامير
الرشيد من نفسه لان كل مسئلة منه مطلوبة بذاتها مقطوعة عن غيرها فليس هو خصلة
قاطع بل الشرع في مسئلة منه لم تتعين لانها لم تجب لخصوصها بل لانه اجمالا فيما يجوز قطعه
وهو العلم الواجب على الكفاية لا الاتساك كما علم تماقدم بادلة والا صلاة الجنازة واجماد
كما يذكر في بابه فيجاب بالشرع فيها اليلا تهتك حرمة الميت او يكسر قلوب المسلمين وقيل يحرم
قطع فرض الكفاية مطلقا كالعيني واذا لم يحرم قطع العلم لما مر وصلاة الجماعة لا يحرم القطع فيها
وقع في صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل وصحح التاج السبكي كابن
الرفعة في الذخيرة مر المطلب وهو بعيد جدا اذ يلزم عليه ان اكثر فروض الكفايات كالحرف
والصنايع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له وسن صوم التطوع لما صح فيه من حث على الصوم
كخبر الشيخين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وبتأكد في
ايام منها يوم عرفة وهو تاسع الحجة لانه يكفر السنة التي قبله والتي بعده كما في خبر مسلم
والمكفر الصغائر اتفاقا نعم في بلادي اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وخص في الاذكار
موقفه على رضاه فان لم تكن له صغائر يزيد في حسناته او عصم في السنتين من اقتراف
الذنب او كثرته وخص بسنتين لانه ﷺ ضحى بكبشين احدهما عن امته ممن اقر بالتوحيد وشهد له بالبلاغ
قبله كما تبين في الحاج وغيره وهو ما ليس لغير حاج هو في مقيم فاذا جاج صوم له فطره ولو فرضا
للايتاء وليتقوى على الدعاء ومن ثم لو لم يصل عرفة لا ليلا سن له الصوم وصوم من بها نهارا
خلاف لاولي وان صام ما قبله ويفرق بينه وبين ما ياتي في الجمعة بان فائدة الفطر هنا مر
الاجتهاد في العبادة والدعاء المؤدي الى مغفرة جميع ما مر لا يخلفه صوم ما قبله بخلاف فائدة الفطر
يوم الجمعة تخلفها القبلية بالنسبة لذلك صوم ما قبله او بعده والمسافر والمريض ليس لهما ذلك
مطلقا كما قيل وهو مشكل في المسافر بما مر ان من لا يتضرر بالصوم فطره خلاف الاولى فليحرر
هنا الا ان يفرق بانهم ثم احتاطوا للفرض نعم قيل الافضل للمسافر لم يضعف وهو افضل الايام وسنها
يوم عاشر المحرم وهو عاشر الحجة وشذ من قال تاسعه لانه يكفر السنة التي قبله كما في خبر صحيح
ولا مر بصومه للامر بمخالفة اليهود في خبر الصحيحين انه ﷺ لما قدم المدينة رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم نجى الله موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فقال ﷺ نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصومه وفي رواية لمسلم امر بصيام يوم قبله او بعده خالفوا اليهود وفي رواية لابي داود لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله واحتيط لما مر ويسن ايضا صوم الثامنة قبل التاسع
من لم يصمه صوم الحادي عشر بل وان صامه لخبر فيه ويسن ايضا صوم الثمانية قبل التاسع
وفي الام لا باس ان يفرده ومنها ايام اخر تن ثلاثة ايام من كل شهر والمامور به في خبر صحيح ان صوم
مع صوم رمضان كصيام الدهر وفي اخر صحيح ايضا ان صيامها بشهرين وصيام رمضان بعشرة

اشهر فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فقد يختص بصوم رمضان وستة من شوال لان
الحسنة بعشرة امثالها وبيض صومها ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر للامر به لان صوم الدهر كصوم الشهر اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم تحصل السنة
بثلاثة عشر بها لكنها افضل ويبدل ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره ويسن صوم الثاني عشر
معها فقد قيل انه اقل ما ورد انها السابع والعشرون وتاليه فان نقص
صام اول الشهر وقال آخرون انها السابع والعشرون وتاليه وهذا ان نقص وعلى الاول
يسن صوم السابع والعشرين معا احتياطا فيظهر ما مر ولتعيم الاولى بالفوز كان صومها شكرا
والدانية بالسواد كان صومها للطلب لكشف سواد القلب ومنها يوم الاثنين واخيس لانه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومها وقال انهما يوما تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم والمراد عرضها على الله واثار فع الملائكة لها فانه مرة بالليل
ومرة بالنهار وورد فيها في شعبان محمول على رفع اعمال العام جملة وقيل الحكمة بتكرر
اعتياد صوم يوم بعينه شاق ففي الجمعة افتتح منها خروج بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع
صوم فرض فيها وقال الاسنوي القياس انه ان لم ينو التطوع حصل له الفرض وان نواها
لم يحصل له شيء منها انتهى وانما يتم له اذا ثبت ان الصوم مقصود لذاته والذي يجب
ان القصد وجود صوم فيها فمتى كان كذلك فان نوى التطوع ايضا حصلا والا سقط عنه
الطلب وبه يجمع بين العبارات المختلفة وعليه لو نوى ليلة الفرض وقبل الزوال النفل
فعل ثاب على الفعل جزما لانه القصد التقرب بالصوم عن احدهما وقد حصل او
لان صحة نية الصايم صوما اخر بعينه في كل محتمل وكرها افراد سبت او احد بالصوم
للنهي عن الاول وخلافا للمجد في تعظيم الاول والنصاري في تعظيم الثاني وان كان
تعظيمهم لهما بغير الصوم كجمعة فانه يكره افراده بالصوم وان اراد اعتماد للنهي عنه الا مع صوم
قبله او بعده للخبر الصحيح فيه يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
ويتقوى بقطره على وصايفه ومن ثم من لم يضعف به عنها لا يكره له على ما قاله جمع متقدمون
ونقل عن النص ويوخذ من العلة ان كراهة صومه لعارض لا لذاته ويؤيده انه يفارق نذره
كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران ولا يكره افراد احد الثلاثة
بسنة او قضاء او كفارة لوان وافق عادة له كعرفة وعاشوراء ويوم صومه فيمن يفطر
يوما ويصوم يوما والا ان ضم الى احدها يوما قبله او بعده كما في خبر الجمعة وهذا

محمل خبر الآتي مذيلة قال بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة وكان ايضا يصو
يوم السبت والاحد مخالفة للمشركين لانه ليس فيهم من يعظم المجموع وبه يندفع زعم الاسنوي
انه لا وجه لافراد الكراهة بالافراد اذ علة انه صوم مكروه وهو يرده ايضا قول
المجموع ان فضيلة الجمع تحصل باحد اشياء من عدم التقوي على وظايفه لا صوم يوم
غير العيد والتشريق فلا يكره لغير عليه بان لم يخف ضررا او فوت حق بان سن له ذلك
الا دلة ومع ذلك صوم يوم وفطر يوم افضل منه لانه صلى الله عليه وسلم اخر انه لا افضل
منه ولانه اشق على النفس اذ لم تالفه صوما ولا فطرا فلا بد ان يكون اشقه مقتضية لا
فضلية وان كانت اكسته بعشر امثالها اذ افضل الاعمال اشقها غالبا امتاذا خاف ذلك
فيكره صومه وعليه يحمل خبر لا صام من صام الابد وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر
الحرم وافضلها المحرم ثم رجب اي ثم الحجة ثم القعدة ثم شعبان لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم اكثره وانما ترك لعذر كما كنت نعرض له في اخر

باب

في الاعتكاف وهو لغة اللبث وملازمة الشيء ولو شرا يقال علف تعلف بضم الكاف وكسرها
يستعمل منفيا ولازما كالحج رجيمه وشرعا لبث مخصوص بما ياتي وهو من الشرايع القديمة ولا اصل
فيه الاجماع والاتباع فهو سنة موكدة ولا يختص بوقت ومن ثم سن اعتكاف في كل وقت لاطلاق
الادلة ويتاكد في عشر رمضان لاخبر كان يعتكف وتحته سنة مخصوصة في اركان اربعة الاول كونه لبثا
واقله ان يكون زمنا يوقن به وان قل في الصلاة بسكون او تدو لو مفطر الاشعار لقطعه
به ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وقال فيه
صلى الله عليه وسلم عشر شق ال الاول وفيها يوم العيد فلا يلزم اقل ما يجزي في
طهارة الصلاة لانه لا يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا بطلت بخطفة ويسن يوم مراعاة لمن
اوجبه وضم الليلة اليه وبين نيته كما مر في كل المسجد بل او مر فيه لبنا له ثوابه على قول
كامر اول الصوم بما فيه وانما يصح من حايض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم في
حيث توه مكثا بلا وضوء لامر خارج لمعتكف بمسجد وقف على غيره فلا يصح صحته
كطهارة الثاني كونه من مسلم عاقل فلا يصح من كافر ومجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية
لهم وصح من مميز وقنة واسراة وان لم ياذن لها مطلقا وعجوزا متزينة وان حرم لخوف
فتنة لان اكرهه لا مع خارج وحرم بغير اذن حليل نعم ان اذن في حضور المسجد جازت
نيته وله اخراجها ولو من نذر على تفصيل فيه بنيته في الاكمل زمن المانع بمباءة الاسعاد
والمبعض في نوبة حر وكمكاتب لم يحل بسببه الثالث كونه بنية فتجب في ابتدائه
كبقية وتجب في النذر المعين التعرض للفرض والسنة الرابع المعتكف فيه فلا يصح الاعتكاف الا في مسجد
للاتباع والاجماع سواء سعى وحده او جمعه ورجحته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت المراة
بلا يمين وفتح بها بابا شارعا منه او لا في مسجد ارضه مستاجرة خلافا للاذرعي نعم
اذا المسجد ما وقفها من البناء وهو فيها نعم ان بنى فيها مسطبة ووقفها مسجد صح وفيها

على الاوجه

على الاوجه مسجد جامع آتي للاعتكاف من مسجد غير جامع خروجا من خلاف من اوجبه
وان ضربت مدة اعتكافه وكان غيره اكثر جماعة منه على الاوجه كما بينته ثم رايت الاعتا
فيه اي الجامع بان بنذر زمنا مستتابا فيه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج
لها لانه لها يقطع التتابع ثم القاطع اما لازم وسياتي واما لا صله حلالا ولا يجب في زمن
اعتكاف وان كان فيه ما يقطع الولاء ايضا بما عتبار كما قال ويقطعه اي الاعتكاف خروج من المسجد
لا بنية عوده الا لحاجة الاعتكاف في نيته بان لم يقصد بزمن ما مر سوا اخرج لها ام لغيره
فاذا عاد جاء النية وجبا ان اراده اما الخرج عازما على العود فلا يلزمه تجديدها لانه
يصير كنية المدة تبين ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة وتخلل المنافي هنا مغتفر
ان استغنى زمنه في النية وبنية العود فيما مر فيه صيرورة ما بعد الخروج مع ما قبله
كاعتكاف واحد استغنى فيه زمن المنافي وهو الخروج لا خروج لها يقضي فيه حاجته
او لبني به عن تفصي قضاها فلا يقطع الاعتكاف فان قيد لا اعتكاف في نيته مدة طلقة
كيوم لان ذلك لا بد منه وان طال زمنه فهو كالمستثنى عند النية سواء في ذلك القطع
والوجه كما اذا نذر اياما غير معينة ولم يشرط تتابعا اما خروجه لغير قضاء الحاجة
وان لم يقطع التتابع فجايز بعد النية وجبا وان قصر الزمن لان الاعتكاف اللبث
كان فيه لا يقطعه خروج لما لا يقطع ولا بكسر الواو والمد اي تتابعا بلا مر خروج لتبرز وآكل
وغيرها مما ياتي او تتابع اي نوى التتابع كان نوى اعتكاف اسبوع او شهر متتابع لشمول
النية جمع المدة بخلاف ما يقطعه فيجب استيناف النية عنه العود ويجب المبادرة عنه
زوال ما لا يقطع الولاء لا ينقطع بقطع الاعتكاف بسيارا قامه موجب جنابة مطر الصنايع
من حيل واضح عالم عامد مختار وان له بعاشرة بلا حايل مع الشهرة او باستماية كما مر
ثم مسجدها وان طرا خارج المسجد لتعتبر زمانا قاته له ويحرم في واجب وجبا في مندوب بمسجد
لا خارجه لمن قطعه بقطعه بساير اقسامه ايضا حيض ونفاس وبلوغ محدث ولو لمنا فاته كل منها
للعبادة بجنونه لم يطل بسبب تعديه به والا فالسكر واغماءه بالقيه المذكور فلا يقطعانه
ولا يقطعان تتابعه خلافا للاوجه في الجنون لعذره الا ان خرج او اخرج وقد امكن حفظه
فيه بلا مشقة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها لكن مقتضى كلام الجمهور وصريح
المجموع انه لا فرق وبه يرد ما يا تي ان خروج السكران لا يقطع التتابع وهذا مثله ولا احتلام
وغيره مما لا يبطل الصوم فلا يقطعه ان غسل بدنه عوده لجنابة فورا ويلزمه في المتتابع ان يبادر
به غاية للتتابع وله الغسل في المسجد كان غطس ببركة فيه وهو ماش او عايم او مجتاز من
لخروج منه والاحرم وله اخر وضع له اي للغسل الواجب من حدث او خبث وان امكنه فيه لانا نصونه
كرامة بنته وحرمة المسجد واذا خرج له جاز بنيته ان كان اعتكافه غير متتابع والا فكما مر وله
فيما اذا لم يخرج المجنون مدة جنونه لمنا فاته للاعتكاف بخلاف مدة الاغماء فتحسب منه كالنوم
لغير مدة جنابة وحيض ونفاس فلا تحسب منه اذا تعذر التتبع ذلك لبعد بها او غيره

لان زمانه حرام وانما يجب هذه الضرورة وعلم من هذا وما مر ان نفس الاحرام وقع مع المبادرة بالغسل لا ينفع الاعتكاف لان زمن جنابته محسوب منه لو لم يبادر خالفا للحاوي ويجب قضاؤه لا يجب كما بابه **ولا يصح نفلا** اي الاعتكاف لا الصلاة **مسجد بيته** لاحديثها فيه لكن بنى بان فيما يحتاج فيه ويجوز ان في مسجد غيره وكذا نفل الصلاة الذي لا يسن له مسجد يجوز في غير مسجد بخلاف نفوذ فيهما ونفل الذي يسن له مسجد يتعين لهما مسجد لزومه بالشروع لا المساجد **الثلاثة** المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فيتعين لمن يريد فضلها وله ايقاع بها غيرها كما مر او ان صح نذر صلاة فيه كعمرة والمراد بالاول الكعبة والمسجد حولها على العتمد فلو نذر اعتكافا فيها اجزاه المسجد حولها خلافا للاصفوني وبالمسجد حولها جميع المسجد واذا اتسع خلافا لمن زعم انه المطاف وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة كما قاله النووي وغيره اخذا من الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **ويجزي مسجد المدينة عن الاقصى** لانه افضل منه اذ الصلاة فيه بالف صلاة في الاقصى وهو فيه بخمسمائة صلاة في سائر المساجد وفي رواية بالف ويجزي المسجد الحرام عنهما لان الصلاة فيه بمائة الف صلاة في مسجد المدينة كما في حديث صحيح **وله** اي للناذر **على الاقصى** لا يقوم الاقصى مقامها ما قبله ولا هما مقام المسجد الحرام **في الاصح** لاقضليته ولو شرع في اعتكاف في مسجد غير الثلاثة تعين لما لا ينقطع التتابع نعم ان عدل لما اخرج لقضاء الحاجة الى مسجد اخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفاء المحذور **ويتعين عليه** اي الاعتكاف **والصوم** ان عين في النذر كيوم اتعكف وفاء بالتزامه **وصلاة** كما جزم به الشيخان في النذر لكن جزم هنا على مقابله وجعله اصله وقاسا عليه وعليه الكافي **لا صدقة** فلا يتعين لها زمن ولا مكان في النذر بل يجوز نقلهما عليه وتاخيرها عنه لحصول المقصود بما بخلاف الثلاثة قيل **وينبغي** ان اخر واحدا منها عنه طلبت او بقصد ان تفوت قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او ليلا فقط ان عين زمنا وفاته لزمه قضاؤه والا فلا **ولا يتعين** مكان للصوم بخلاف الصدقة فيتعين نقلها عنه **وان نذر ان يعتكف صائما او يصوم او يعتكفه** اي يصوم معتكفا او باعتكاف **لزماه** اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان اتيانه في عامله او مبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة الاتية فانها مختصة لوصوفها **ولزمه** اتحاد **بينهما** لانه قربة فلزم بالنذر فان اعتكف صائما فافطر او اوجب اخر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم ويلزمه كما ذكره اعتكاف لحظة من اليوم على الاوجه لان اللفظ صادق بالقليل والكثير **ولو نذر** اعتكاف ايام **وليالي متتابعة صائما** فجامع ليلا استانف لانقطاع التتابع ولو مع العيد مثلا اعتكافه ولا يقضي الصوم او نذر ان يعتكف **مصليا او صلاة** اخذا مما مر **فصام** او نحو صلاة **وصلى** اي الذي **عليه** اي الذي صلى معتكفا او باعتكاف او ان جزء صلاة معتكفا **اجزاه** اي الاعتكاف ولحظة والصلاة ولو اتى

لا ان نقص منهما **بلا حج** بينهما او هي فعل لا يناسبه كالوضوء كما مر فانه مع التصوير لنقاربهما فان عكسه كما فعل احدهما وصفا للاخر ومن ثم لو نذر ان يصوم مصليا او عكسه لزمه بلا حج ايضا وانما **وان نقص شرط الصفة** الاعتكاف على هذا وعلى ما مر من سنية عود الصلاة اجنبية عن الاعتكاف عليهما ان لا يزيد ثوابه معتكفا عليه بدونها وبزيد ثوابه مع التصوير عليه بدونه لما تقرر انه واجب فيه او سنة **ولو نذر اعتكاف ايام صلب لزمه** كل يوم **ركعتان** تسلوا بالنذر **سلك واجب الشرع** اذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الايام وتتكرر كل يوم **او نذر ان يعتكف رمضان ففاته** لم يلزمه صوم في قضاء او وجب صائما فقاته لزمه الصوم في قضاء لان الصوم هنا مقصود بالنذر او ان يعتكف يوما مثلا **وهو صائم** كان قال لله علي ان اعتكف يوما انا او وانا فيه صائم او الاول فيه صائما استوفى الصوم في اعتكافه المخرج له عن نذره لانه التزمه كذلك **ولكن اجزاه** ان يعتكف في يوم هو صائم فيه عن **رمضان** او غيره ولو نفلا على الاوجه لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت وفارق وانا صائم صائما التتابع مع ان كلا حال ارادة المغرة وقعت قيدا للاعتكاف فلزمت على التراخي انشاء صوم يتقيد به الاعتكاف والجملة وقعت من جملة المعنى الذي يراعيه الفقيه فيلزم اليوم الذي وقع الاعتكاف فيه في الليالي فيه للظرف فلا للظروف فاذا اعتكف يوما من رمضان مثلا فقط اوجد الظرف مقتديا باللزمة فاجزاه فاما له يشترط به عند ما هنا من التشكيك **او** نذر ان يعتكف **يوما** فانما يجزيه اعتكاف يوم لا ليلة بدله ويشترط في اليوم الذي يعتكفه ان يكون بلا تفريق بين ساعاته بان لا يتخلله ازمنة لا اعتكاف فيها فلو لفقه من ايام لم يجزه وكذا لو اعتكف من وقت الظهر مثلا الى مثله وان لم يخرج ليلة كما رجحه الشيخان لان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال كما في الشهر **او نذر ان يعتكف هذا الشهر** تعين فيجب قضاء ما فسد منه لانه التتابع فيه لان في اداء حيث لم يشترط من ضرورة تعين الوقت لا مقصود وحذف هذا من اصله لفهمه من قوله التتابع ونسي له زمن عين مع مفهوم قوله الاتي فان شرط او ان يعتكف **شهرا** فانما يجزيه اعتكاف **شهر بالهلال** له لانه عبارة عن جميع الحالة يقول ليلة ايام شهر فلا يلزمه الليالي ولا يلزمه التتابع بل يتخير بينه وبين ان يعتكفه **هلاليا** وعينه او نقص ان دخل قبل الهلال او معه والا لزمه ثلاثون يوما **او متفرقا** من شهرين فاكثر لانه لم يشترط التتابع نعم يسن وانما اشترط في الاول اكماله شهرا لان القصد البر المستلزم للتتابع **ولغو شرط تفريق** فيجزيه التتابع لانه افضل نعم قد يجب بتعلق نذر صوم ايام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه تفرقته تبعا للصوم قال الغزالي وكذا ان قصد اياما معينة كسبعة ايام متفرقة او لها غد قال الاسنوي وهو متعين اي بناء على كلام الشيخين **فان نذر ان يعتكف شهرا صمتا او غيره** وعين **وشرط فيه تتابعا** بالقطع **او نواه** اي التتابع **وجب** التتابع في اداته وجب ايضا **في قضائه** ان فات عملا بالتزامه ويجزيه بالنية اعتمده جمع متاخرون والطالوفي الاستدلال له والذي صححه الشيخان عدم وجوبه فيهما وهو المعتمد كما بينته

قوله كما في ايه ان كان ما ان به قدر اقل الامر به والا فالكل كما لا يخفى

فيهما وكذا

الاتي

فان نذر

بنية صوم الاول وان نذر ابتداء يبتدئ بنية يوم او عشرة من الايام مثلا فيجب ان يعتكف ما نذره
من ذلك بالليالي متقاله بينه ان شرط التتابع مالم يتواخرج الليالي كما في البحر فان وجد موافقة
النية هنا لاصل بدأة النية فاثر هنا ايضا كما فيما مر او نوى فيه صوما فيجب الليالي
اذ هو ليس بتتابع تواصل الاعتكاف فان الواو بمعنى او لم تجب الليالي كما رجحه الشيخان
وكذا ان لم يكن كما رجحه غيرهما فان قلت اثر النية هنا ولم تؤثر فيما قبل قلت يفرق بان التتابع
هنا اغير ثم لانه هنا ضم الليلة الى يومها وثم ضم اليوم وليلته الى اليوم الذي بعده وليلته
وهكذا ولا شك ان الليلة تابعة ليومها وليس احد اليومين تابعا للاخر فاثرت النية هنا
نظرا للتبعية لانتم نظر الاستقلال ويؤيده ما صححاه انه لو نذر اعتكاف يوم ويوم ضم
ليلته اليه لزمها والا فاليوم وحده فاثر النية هنا في الليلة لما قد تبعه من كونها تابعة
في مسئلة النية مالم يواخرج الليالي كما في البحر قلت يفرق بتنظير ما يقرر من
ان الشرط اقوى من النية فاثر في حالة الاطلاق بخلافها او ان تضمينها اي العشرة مثلا
الليالي بادنى بلفظ يقتضي ذلك كالعشرة الاخيرة او الوسطى او الاولى وعين شهرها
فيجب اعتكاف الليالي مع الايام ويجري في الصورة الاولى اعتكاف التسعة الاخيرة بليليها
ان نقص الشهر لانه يطلق عليها العشرة الاخيرة بخلاف ما لو قال عشرة من آخره لانه جزء
العشرة اليها فاذا نقص اعتكف تسعة بتمامها بليليها لانه يلزمه اعتكاف من غروب تاسع
عشرة لانه بان انه اول عشرة من آخره ولا يقطع ولا خروج من المسجد لا كل وان امكنه
فيه فقد يستحيي ويشق عليه اذ هو فيه بناني المروة اي ان كان مطروقا والا تحصنا
وتجهز ايتده طارقوه بخلافه فيه من شرب ووضوء تيسر احضاره ما يريد تشبيها اطلاقيا
انه في المطروق بناني المروة فيه وقته والذي يجب ان محله فيمن لم يمر وتيسر له الاكل
في الطريق اما من لا يتيسر له الاكل فيه اقليف تخرم الاكل فيه ولو لاجل تبن اي قضاء حاجة
بول او غايط ويكتفي فيما يظهر وان كثر خروجه له لعارض لان جنسه لا بد منه ولا يكلف فيه كالاكل
الصبي الذي تعتاد مروءة ولا يعد زواره كسقاية المسجد ومرضى في جواره لان فيه خرم مروءة او منة
ومن ثم من لا يحتشم السقايير كالفقراء وله التظهر عقب قضاء حاجته بقدر ما يعتاد
في مثله النية مالم يواخرج الليالي كما في البحر بالنية قلت يفرق بتنظير ما يقرر من
ان الشرط اقوى من النية فاثر في حالة الاطلاق بخلافها او ان تضمينها اي العشرة مثلا
الليالي بادنى بلفظ يقتضي ذلك كالعشرة الاخيرة او الوسطى او الاولى وعين شهرها
فيجب اعتكاف الليالي مع الايام ويجري في الصورة الاولى اعتكاف التسعة الاخيرة بليليها
ان نقص الشهر لانه يطلق عليها العشرة الاخيرة بخلاف ما لو قال عشرة من آخره لانه جزء
العشرة اليها فاذا نقص اعتكف تسعة بتمامها بليليها لانه يلزمه اعتكاف من غروب تاسع
عشرة لانه بان انه اول عشرة من آخره ولا يقطع ولا خروج من المسجد لا كل وان امكنه
فيه فقد يستحيي ويشق عليه اذ هو فيه بناني المروة اي ان كان مطروقا والا تحصنا
وتجهز ايتده طارقوه بخلافه فيه من شرب ووضوء تيسر احضاره ما يريد تشبيها اطلاقيا
انه في المطروق بناني المروة فيه وقته والذي يجب ان محله فيمن لم يمر وتيسر له الاكل
في الطريق اما من لا يتيسر له الاكل فيه اقليف تخرم الاكل فيه ولو لاجل تبن اي قضاء حاجة
بول او غايط ويكتفي فيما يظهر وان كثر خروجه له لعارض لان جنسه لا بد منه ولا يكلف فيه كالاكل
الصبي الذي تعتاد مروءة ولا يعد زواره كسقاية المسجد ومرضى في جواره لان فيه خرم مروءة او منة
ومن ثم من لا يحتشم السقايير كالفقراء وله التظهر عقب قضاء حاجته بقدر ما يعتاد
في مثله

تحصيل ما تقرر في مسئلة الشرط في نوعيه انه اذا نوى تتابع
مالم يخرج الليالي فانه يقتضي وجوب
احتسابه الليالي ان نوى دخولها او اطلق
بخلاف ما تقرر في مسئلة النية فيهما
ان اطلق او نوى ليالي فيجب الليالي
وخرجه الليالي عند الاطلاق ☆

عند عدم فحش ذاره وليس لمن لزمه تتابع ان يخرج لغير صلاة جنازة او عيادة مريض لحاجة في
ماسر فانه لا ينقطع به ولا فوه وان وقف لشغل صادفه نهارا قدر صلاة ميت سعى اليه
بان عرفوا عن طريقه وبلا تباطؤ في مشيه على خلاف عادته في الملك عند تيسره
او في الصلاة على ميت اكثر من قدر الصلاة المذكورة بلا جاه او اتى بنحو قبله وهو
سايره لان ذلك من يسير يغتفر مثله عرفا بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك لتقصيره
وجعله كاصله قدر صلاة الجنازة المتقدمة وانه يحتمل الجميع الاعتراض هو اختيار الغزالي
كما مامه والذي في المجموع عن المتولي واقره يرجع فيه للعرف ولعل ذلك بيان له لا يقطع الا
خروج لحيض لا يحيض عنه غالبا بان كانت مدة اعتكافه اكثر من خمسة عشر يوما
كما قاله المتولي لكن ونظر فيه آخرون بان الستة الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي
غالب الطهر واجبت عنه في الاصل اما ما فيه يحيض غالبا بان كانت مدة خمسة عشر يوما
فاقل فيقطعه اخروج للحيض لانها سبيل بان اذن تشرع كالطهر وكالحيض النفاس لا خروج
من المسجد لاجل اذان مؤذن راتب المؤذنة له لانفصاله عنه بان لم يأت فيه ولا في رحبته
المعدودة منه لكنها قريبة منه لانها من توابعه واضافتها اليه للاختصاص
وان لم يتبع له فهو غير بنائه جرى على الغالب ومثلها سمع عال المئذنة وغيرها عال
توقف الاعلام عليه اما اذا انتفى شرط ما ذكر فينقطع الولا بخروجه لعدم الحاجة
اليه قال الاذرعي والآن الوصول للشعار باذانه سطح المسجد ولا يضر صعود منارة
بالمسجد او رحبته المذكورة مطلقا وان خرجت عن سمت بنائه او تربيعه او مالت الى الشا
وان كان المعتكف في هذه ولا وجه انه لو اتخذ له خارج الى شارع صح الاعتكاف فيه
لانه متعدد منه خلافا لمن تأمل فيه ولا خروج لاجل جماعة او قصد او قضاء او مرض
فوجه او يسيء او مع لبث في المسجد لاحتياجه لكنس وتره وطيب او خوف تلويثه بخلاف
خروج خفيف كجوعه واغمائه حصل احدهما للمعتكف لمشقة ملازمته فيه معه كما مر بيان
ان زمن الجنون لا يحسب اذا دام فيه بخلاف زمن الاغماء لخروجه لاجل نسبا ان للاعتكاف
ولاجل خوف من خارج او غيره معه لا بينة له او اقراره على اكراه بغير حق لعدم
نعم ان وجد مسجدا قريبا يأمن فيه تعين على الاوجه فان اقره بحق كاخراجه لاداء
حق مطلوبه ظلما انقطع تتابعه لتقصيره ولا يقطعه خروج لاجل اقامة حد او قود او تعزير
سبب بينة لان اجرية قد تترتب للحد لا ان ثبت باقراره فينقطع التتابع لاختياره
الخروج ولا يقطعه خروج امرأة لاجل عدة عن فراق او موت وان اختارت النكاح لانه
لا ينصب للعدة لا ان كانت العدة بسببها كان فوض طلاقها اليها فطلقت
نفسها او علق بنحو مشيئتها فقالت معتدة ست فينقطع التتابع لاختيارها الخروج ولاخروجها
بعد اذنه اي فيما لاجل العدة فيما اذا اذن لها الزوج في اتمام اعتكاف اقره في اعتكاف
مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضائها اذ لا يلزمها الخروج حينئذ كما لو طلقها

عند عدم

سكنة بغير اذنه واذن لها في الاتمام وحيث لم ينقطع الولاء بشيء مما مر فهو طائل زمنه
او فصال يلزمه عند فراغ عدة المبادرة الى العود ويقضي من خرج لعذر لا يقطع
التتابع من غير شرط زمن عذر لانه غير معتاد فيه لا زمن تنزه اذ لا بد منه بخلاف غيره
مطلقا للاخبار به جمع كل المدة خروج ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذا ان
من مرخلا فخرج من وحيض وفي القسمين لا يلزمه تجديد النية فان خرج لفرض
استثناه او بعين مدة ولم ينقض التتابع فيها او خرج بلا عذر ثم عاد لتمم الباقي
جدد ها ومن نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لغرض حاز مباح مقصود غير منافٍ
صح وخرج له بخلاف الآتي بد والفرض المحرم كسرقة وغير المقصود كالتنزه
والمنافي فانه لا يصح الشرط بل ينعقد نذره نعم ان لم ينقطع المنافي التتابع كحيض
لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له او لفرض عام كشغل خرج لكل فرض
وجب فيه تلك الشروط دينيا كان او دنيويا كاكل السلطان ثم ان كان في نذر
مطلق كشهر قضى زمن الخروج وفائدة الشرط عدم انقطاع التتابع بخلاف المعين وحينئذ
لا يقضي زمن شغل استثنى زمن معين منذور لعلمي ان اعتكف ذا الشهر
ولا اخرج الا لشغل فلا يلزمه قضاء زمن الخروج للشغل لانه لم يندره اذ التتابع من ضرورات
التعيين فانصرف الشرط من ضرورياته فحمل الشرط عليها فافاد نفي قطعه دون نفس الزمن
ولو شرط قطعه لشغل اخر مرض انقطع به ولم يلزمه عود بعد زمنه وله خلافا في شرط
اخرج له كما تقدم الشغل وان تنفل او اباح كما مر لا كما ليس الا تنزه شغلا عادة فاخرج
له يقطع التتابع ويظهر اخذا من كلامهم في السفر انه لو غير بالعنف بدل الشغل اخرج
للتنزه لانه يسمى غرضا عرفا وشرعا ولا يسمى شغلا عرفا كما تقرر والتنزه لغة
البعد عن الشيء ثم غلب في عرف العامة على البعد اليها والى الرياض ويجوز
شرط الخروج لنحو شغل وجوع من خوصلاة او صوم او حج تذره كذا قيد التصدي بكل الا
الآن يحتاجه في مدة العمر فاذا اماث لزم اخراج كل التركة وحرم الوزنة وفي جميع العمر
لو قال الآن يد والي او ميمي او متى ارمت جاءت لم ينعقد النذر او خرجت
انعقد ولا يسقط التتابع به على الاوجه لانه شرط بناني الا لزم ثم اخرج
الضائر من المسجد انما يلزمه بكل البدن او بما اعتمد عليه من يد ورجل او رجل ولو مع
الاعتماد على الداخل على الاوجه او راس نائما او منحنيا او من الجمعة قاعدا او من
اكب مضطجعا وما عدا ذلك لا يضر

بفتح اوله وكسر لغة القصد الى معظم وشرعا قصد الكعبة للافعال
الآتية او هو نفس تلك الافعال والاول اوجه كما بينته في فتاوي وفي العمرة
وهي لغة الزيارة وشرعا قصد البيت للافعال الآتية او نفسها على ما مر وهو
الشرائع القديمة بل ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وجاء

ان الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم بسبعة آلاف سنة والصلاة افضل منه كما مر خلافا للقاضي
ثم الفسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية للاجماء الآتي في النشر او نفل
ويتصور في الاقرع والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه الا لهم نعم لو نظر منهم من يحصل
به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به على الاوجه كما في الجهاد وصلاة الجنازة فرض
يجب على المكلف بالشرع الاتية اجماعا وفرد عليه ايضا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وجزم به صلى الله عليه وسلم عن العمرة او اجبة
هي قال لا ضعيف اتفاقا واراد صحته الترمذي ولا يغني عنهما الحج وان اشتمل عليهما لانهما
اصلان والمقصود بدل من الفعل فاغنى عنه واما قياس ما ذكر باصل الشرع ثم في العمر وان ازيد
بعدها ثم اسلم اذ الرقة لا تحبط العمل الا اذا اتصل بالموت كما نبه عليه قوله مطلقا
وتكرر وجوبها انما يكون لفائت فرض نذر او قضاء ووجوب اداء ما لتبس بتراخ لا فور فلو
لزمه بنفسه او نائبه اداء من حرفها بعد سنة لامكان ادائه الحج فرض سنة ست على الاصح
او خمس او ثمان وبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتاخر معه
بما سير اصحابه لعقاد وعبد الرحمن ابن عوف من غير شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه
سنة عشر وقيس به العمرة وقد يضيق ان لفائت نذرا او خوف عضب او تلف مال او قضاء
وانما جاز التاخير بشرط العزم عليهما في المستقبل ثم لهما مراتب حجة صحيحة مطلقة
وصحيحة مباشرة ووقوع فرض او نذر او حجة او عمرة اسلام ووجوب وكل من مرتبة بشروط فحجة
شرطها اسلام فقط الصحة فلا يصحان من كافر ولا عن اصابي او مرتد لعدم اهليته
للعبادة ولا يجبان على اصابي وجوب ادائه بخلاف المرتد كالصلاة ونفى قضاءها على دخول
الوقت معه وصرح بما ذكر في الاحرام والاوجه انها لا تتوقف على معرفة الاعمال لامكان
تعلمها بعد الاحرام وعلى العالم بها الان عند الاحرام من لا مكان لا يحتاج لنية قصة فالواجب
فيه عدم الصارف الآتي لا القصد وشرطها اسلام مع تمييز اذن ولي لما مر
فلا تصح مباشرة مجنون وصبي لا يميز اذ لا نية لهما بخلاف مميز اذن له ولبنيه في الاحرام
وانما تخرصه من غير اذن لا يفتقر الى مال وهما يفتقر اليه ولم يأت بالواو هنا فقط صح
لانه ظل وبانيه مقيد بما قبله ولا يفيده الا العطف وهو متعذر عليه فدل قصده اتاه الم
يحتج الى مال لزمه على الحاج في الاصح فصح احرامه بالاذن واتمه لا يصح احرام المميز
بالاذن والاول محتمل والثاني صرح بخلافه وانه للولي تحليله والمراد بصحة ولي المال
يأتي وشرطها اسلام مع تكليف لنذره اي المنذور صحابه واجزاهما عنه فينعقد نذرهما
من قن وان لم يأذن له سيده لغلبة بذمته ويبر بفعلهما وان منعه منه على الاوجه
وشرطها اسلام وتكليف مع حرية تحجة اسلام وعمرته لانهما لا يتكرران فاعتبر
وقوعهما حال الكمال فسلك فيه رق وغير المكلف يقع نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى بخلاف

نسكين مختلفين فيخير فانه يجزيه عن نسك الاسلام واذا علم ان شرط الصحة المطلقة الاسلام
فقط فلو اجر مال غير مكلف من ذي صبي او مجنون ولو طاريا نفذ البلوغ او ماذونه اي المولى
المذكور وهو اب فجد فوصي فقاض او قسم غيرهم كامه وجده في حياة ابيه حيث لا مانع
احرم بحج او عمرة او بهما عنه اي عن غير المكلف ولو ميزا للقول السائب بن يزيد حج بي مع
النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه مسلم وكيفية احرامه عنه ان ينوي
وان كان محرما عن نفسه او حلالا لم يحرم عن نفسه حملا لهما او الاحرم عنه فيصير محرما
بجزء ذلك وان كان غائبا واشترط في الاجير ان يكون حلالا لا حاجا عن نفسه لانه المباشر
ولا يصح احرام احد عن بالغ مغمى عليه بناء على انه لا احد التصرف في ماله بسبب الاغماء لبقاء
عقله وقرب زواله بخلاف المجنون والمستند ان يحرم عنه قبله الصغير دون البالغ العاقل على المعتمد
فيهما نوسيعا للطريق الثواب وبه فارق تزويجه ثم اذا صار غير المكلف محرما لزم الولي فيما
من محظورات الاحرام وعليه احتراز الموافق كلما او جبا في الواجبة وبنيا في المندوبة
وعليه وجوبا او ندبا كاذكر لزم بما قدر عليه من افعال النسك وبنائه عنه فيما عجز
عن الاتيان به من نحو غسل وحجر عن محيط وغيرهما فيما وله هو او نائبه الحج ليرمي به ان
قدر والا رمى عنه بعد افاقته برمي عن نفسه ولا وقوله وان نوى الصبي ويعاله طوافا
وسعيا قدر عليهما والا طاف او سعي به بعد افاقته بعضهما انتظر ما مر في المحرم ولو اركب
غير مميز دابة اشترط كونه سايقا او قائدا لها ولا يلزمه ستر هما وطيرهما وينوي به عنه
للضرورة ويصلي عنه سنة الطواف واحرام واذا صار غير المكلف محرما عنه وليه دونه
زيادة نفقة احتاج الاحرام بسببه كلدم قران او تمتع او فوات
الذي ورطه في ذلك وغرم الولي ايضا لجنايته احرامه اي بسببه كلدم قران او تمتع او فوات
وكفديه شيء من محظورات ذلك بخلاف ما للوقوف له نهارا لانه المتاجرة قد وقعت مع تفويت
المصلحة فهو ما شمله كلامه من لزوم جميع ما ذكر للولي اذا كان الصبي مميزا ونحو عنه
اللبس والطيب وحلق او قلم ظفر او وطء اشهوة او لا هو المعتمد كما بينته في الاصل مع رد ما في الاسعاد
تبعا للاسنوي وناويل عبارة المجموع وليس المميز طريقا في الضمان وسيذكر المصنف ضمان
المميز للصيد ومحله في غير محرم بان يكون في الحرم من غير ان يدخله الولي فيه بان كان من
اهله او دخل بلا اذن الولي والا فالفدية على الولي اما غير المميز فلا فدية في اتلافه بحظور
على المعتمد خلافا لما يوهمه تعبير المصنف هنا بغير مكلف فتعبيره اصله بالمميز احسن ولو فعل
اجنبي ما ذكر ولو لحاجته لزمته الفدية كالولي ويفسد حج صبي بجماع يفسد حج بالغ ويجزيه
قضاؤه في الصبي فان بلغ في الفاسد قبل فوت الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده
انصرف القضاء اليها ايضا الان يبقى عليه القضاء ويقع حجه عن الاسلام فرضا مجزيا عن حجة الاسلام
ان وضع بعرفة حال كونه كاملا بان بلغ او عتق وهو في الموقف وادرك زمنا يسعه فيه
الوقوف او يعده ثم عاد له والوقت باق لقوله صلى الله عليه وسلم اجزت عن فرضه ويعيد

وجوبا

وجب بعد الطواف ان كان قد وقع ناقصا بان كان سعي بعد طواف القدوم قبل لبوغه او عتقه
ليوقعه حال الكمال ويجب ايضا كما هو ظاهر اعادة طواف او حلق تقدم الوقوف بعده في الحال
لتبين وقوعه في غير محله ولزم عليه ولو قرنا مطلقا خلافا لما افتى به الزركشي كما بينته
ثم بايانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد الميقات كاملا لحرمته اتى بباقي وسعه
ولا اساءة وطواف العمرة كالوقوف فاذا حل قبله او فيه اجزاه عن عمرة الاسلام خلافا
بعده وظاهر كلامهما انه لا يجب اعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطواف وعليه
يفرق بين هذا وما مر في نحو السعي المتقدم على الوقوف بوقوع ذلك كله حال النقص بان
هذا فاته كالخصلة الواحدة فلم تجب اعادته ويوخذ من ذلك انه لو بلغ اثناء السعي المتقدم
لم تجب ايضا وهو متجه وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه كالصبي فيما ذكر فيه ولو احج
عن شخص حجة اسلام ونذر وقضاء بان افسد نسكه ناقصا وحج قبل القضاء ونذر ثم حج
او اعتمر وقع ما اتى به اولا عن فرض الاسلام كما صالحنا ثم ما اتى به بعد ذلك يقع
قضاء الواجب باصل الشرع ولا يجزيء عن النذر الموسع نذرا كما افسده نعم لو افسده في حال
كماله وقلنا الخصلة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره ان كان ثم ما اتى به يقع نذرا ولا يمكن
وقوع الثلاثة على غير هذا الترتيب وان نوى غيره فلغت نيته تقديما للاهم فالاهم
والراجح ثم نذر ثم حج العام الثالث جاز ان يحج عن غيره على الاوجه وفاقا للروياني
وان يتطوع في العام الثاني وله ما نافيه ان من نذر طوافا في زمن معين امتنع ان يطوف
في غيره والنذر في ذمته لما بينته في الاصل وعلى عجزه عمرة الاسلام فقط ان حج تطوعا
وعليه ثم تخير بعد الثالثة بين ان يتطوع او يحج عن غيره حتى لو احرم اجير تطوعا
لم ينصرف الى حجة الاجارة وان استحق عليه تلك السنة لان وجوبه لا يرجع الى فضل الحج
ويصح استيجار من لم يحج لحج اجارة ذمة لا عين ثم ما مر من الترتيب ليس المراد به ان يتقدم
المتقدم مطلقا بل لا يتاخر وحينئذ يجوز ان يوذن عن ميت ومغضوب عليه حجة
اسلام او قضاء ونذر بنيابة حصلت منه لا تبين نفل لزمه اصالة او قضاء ونذر الزمه
وان وقعت النادبة فيستقر لانه عن حجة الاسلام لم يتقدم عليها ولو ادى عنه حجة
في سنة احدهم حجة اسلام واخر قضاء واخر نذر واخر الزمه من حج استقر حجه واخر تطوعه
حصلت الكل ما واذا نذر من لم يحج ان يحج حصلا اي الفرض والنذر والنذر اي والحالة
السنة سن لعاجز ان اخر حج هذه السنة او سنة بعدها فاذا حج وقعا حصلا باداء اي النذر
بمعنى المنذور في تلك السنة المفروض عن عمرها اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تاخيره
فيقع اصل الفعل عن فريضته وتعجيله عن نذره فان لم يحج وقعا او لم يعين النذر كما لو حج
وقع ما اتى به عن حجة الاسلام ثم عليه ان يحج للنذر ايضا وينصرف احرام اجير حج عن
مستاجره الى حج نذره قبل الوقوف وكذا ينصرف احرام متطوع حج عن نفسه عما احرم به الحج
نذره قبل الوقوف بعرفة لتقدم الفرض على النفل وهو من الشخص على فرض غيره اما

لوفاة احدهما ذلك بشد الوقوف فلا ينصرف الى الثانية لانابته بعظم اركان ما فاته وقياس
ما مر انه لو اخطأ الوقوف اليه وعاد انصرف للثانية وادة من نذر العمرة قبل فراغ طواف وقعت
عمرته عن نذره نعم الاوجه ان السعي هنا لا يجب اعادته لوقوعه في حال الكمال بخلافه فيما مر
وان قرب اجير استؤجر لاحد النسكين كان استؤجر للحج وعليه عمرة فاوعليه ونوى باحدهما
نفسه وبالاخر المستأجر وقعاه لا المستأجر وكذا لو نواهما جميعا للمستأجر المغصوب
خلافا لما يوهمه كلامه كاصله لانه تسكن القران لا يفيد فان لا نحاد الاحرام وقع عما نوياه صرفا
لكم يامره المستأجر اليه ولا اجزأه لانه لم ينفع بما فعله والشرط في المرتبة الخامسة من المراتب
السابقة اقل الكمال بالاسلام والتكليف واكمية الاستطاعة للاتية والكافر الاصلي مخاطب عندنا
خطاب عقاب والمرتد خطاب لزوم حتى لو استطاع في ردته فقط ثم اسلم لزمه وان افتقد الزاد
والاستطاعة الوجدة كافية للحج والعمرة وهي اما استطاعة تحصيل بانابة غيره عنه وذلك
انما تكون في حق الميت والمغصوب وحينئذ تصح انابته من اماقي وهي ره بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر وسيأتي ما في التعبير به معضوبا اي ما يوئس من قدرته على النسك لا حصر
بنفسه لزمانة او شرخ بروع او هرم من العضب بحجة وهو القطع كانه قطع عن اخوانه وبمعناه كانه
قطع عصه اما من بينه وبينها دون مرحلتين فانه تصح انابته ان لا يتعذر عليه ركوب في محمل والمشقة
في حد القرب تحمل نعم الاوجه ان من لا عادة له بالثبوت على الراحلة يوجه تصح انابته وان كان
متمكنا وجبت انابته على معضوب وان لم يستطع الا وهو معضوب بمال اجرة لمن يحج عنه باجرة
المثل فاضلة عما يحتاجه المعضوب مطلقا يوم الاستيجار وعما تمول مؤنة نفسه وعياله تبقه
لانه اذا لم يقدر فهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ويكلف الاستيجار بأقل من اجرة مثل رضي بها الاجير
كالاذن للمطيع الاتي بل اولى وليست المنة هنا كالتي في المال للانفة من الاستعانة بمال الغير
دون بدنه ولو لم يجد الا اجرة مثل لزمه استيجاره ووجوبها عليه بهذا الشرط هو كذلك
وجوبها عن ميت غير مرتد مات بعد ان لزمه الحج ولو بنذ او استيجار فيلزم من عليه قضاء
تركته من وارث ووصي وحاكم اذا خلف تركة ان يستنيب عنه في نسك استقر عليه
وان لم يوص به فان لم يكن له تركة ندب لوارثه الحج عنه بنفسه او نائبه ولا اجنبي وان لم يأذن
له وارث لانه صلى الله عليه وسلم اذن لامرأة ان تحج عن ابيها ولا خبر ان تحج من
امتا ورجل ان يحج عن اخته وقال لو كان على اخيك دين الف قاضيه قال نعم قال فالله احق
حق الله فهو اخص بالقضاء فان اراد الحج كالدين فجاز التبرع به حتى لاجنبي نعم لا يحج عن
معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها وللاذن وخرج بغير ميئوس منه
فلا تصح الانابة عنه لانه عادة يبرئه بكثرة من صحبها وقوله على الاستناب عنه وهو محال
وبه فارق اخراج حي الزكاة من تركته وسيأتي ان الوطء لا يفعل عن ميت الا ان اوصى به
وجب الانابة عن المعضوب ايضا بوجوب مؤنة فوق ما به لا حج عليه وهو ممن يصح منه حج فلا
ولم يكن معضوبا مطلقا متبرع بسنده له الطاعة بان يحج عنه فيلزمه القبول بالاذن له في الحج

لانه يستطيع به وان كان انثى اجنبية ما شية لا بعض ما يشق فيما اوامل ذكرا وانثى
فلا تجب انابته اذ لا يذل الطاعة لانه مشبه يشق عليه نعم لو كان بينه وبين نحو رفقة
مرحلتين وجبت انابته كما جزم به الاذرعي لانه المستطيب بلزمه الحج لو كان كذلك كما يأتي
وبعضه مؤنة الذي اشبت بعضا او اكسب فقير بان لم يجد ما يقيمه وان وجد ما يفي مرتبا
من كسبه وكسوته فلا تجب انابته ايضا لمشقتها الظاهرة والكسب قد لا يتيسر ومثله
مالو غرم بنفسه بارادة ركوب سفينة ليس بها كسب ولا سؤال ولو اجنبيا واجنبي معه
على كسب اوسؤال الاخذ ما يليق به كلامه نعم اعتبار كاصله في البعض الفقراء والمتبي
منجه وان اقتضى كلام الشيخين ان انه لا يؤثر اجتماعهما ومن توسم فيه طاعة لزمه
سؤاله ولو اجنبيا ولو بذل له ما لا لستأجر به من يحج عنه لم يلزمه قبوله كما باصله فيما يأتي
آخر ود حوى افادة عبارة المصنف لذلك تكلف بعيد نعم لو كان ولد المطيع عاجزا
ايضا وقدر على ان يستأجر من يحج عنه وبذل له ذلك لزمه الاب الخ وذكر التعبير فيه
للمتن المؤول في كلامه لا للحاكم ففي المجموع لو استأجر المطيع انسانا ليحج عن المعضوب
لزم ولي الاذن له في ذلك ان كان بعضا وفي الاجنبي وجهان انتهى واوجههما انه ليس
مثله لانة المنة فيه اكثر وكالولد في ذلك المولد وفي نسخة شرح المصنف زيادة كهو اي
كالمكسوب في حق نفسه لا يجب اذ كان فقيرا يكتسب كل يوم ما يكفيه بخلاف ما اذا كان
يكتسب في نوبة كما يأتي وليس المطاع اجاب رجوع مطلقا والمطيع احترم ولو مات
احدهما اورجع مطيع فان كان بعد امكان الحج اذن له المطاع ام لا استقر الواجب
في ذمة المطاع لا المطيع وان اوهمه كلام المجموع واغتر به في الاسعاد اذ كيف يستقر في
ذمة من جاز رجوعه ولا يجب على ورثة قبول منطوع عن مبته لمورثه الاستقلال بخلاف
المعضوب ويستقر ايضا على من عنده مال اوله مطيع كم يعلم به اعتبارا بما في فضل الاسم
وفيه اشكال اجيت عنه في الاصل او تاب عنه اوامه وصي مميز عن معضوب ومبتي في
نفل انما من اهل الظعن بالنسك لا في فرض وقد تخلف لانها ليسا من اهل الوجوب
بل من المكلفين المتساهلين للنيابة عن ورثة وجانب نيابة عن مبت في حج او عمرة
نفسه او نائبه اكن المكلف في فرض ولو تخلف او مستأجر عليه وان لم يوص به
او الميز ولو قنا في نفل او صبي به لا في نفل اذن به ولي فلا تجوز النيابة عن الميت فيه
لان الوارث ولا من غيره على المعتمد واما استطاعة مباشرة وحينئذ تجب المباشرة
للحج والعمرة على من يأتي منه وهو المسلم المكلف الحر غير المعضوب بما يأتي من
الزاد والعود وقت الخروج اي وقت خروج الناس من بلده فلا بد من امكان السير بان بقي
من الوقت عند وجود الزاد مقدار ما يليق السير فيه الى الحج السير المعهود فاذا احتاج
ان يقطع ولو في بعض الايام الكثيرة من مرحلة لم يلزمه الحج فامكان السير شرط لوجوب
على المعتمد لا لاستقراره في ذمته حتى يجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج خلافا

قوله المعضوب الخ لعله قيد به لان السراي عنه
يتوقف على اذنه ولم يأذن الا في احدهما او بها
لا يفيد فان اما لو كان انسكان على السبب
واستؤجر شخص لاحدهما تعين عن المؤجر
فعلة لعدم التوقف على الاذن

لابن السادس ولا بد ان يجد رفقة يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد فان تعذر ذلك لعجزه او لعدم رفقة
ايام السفر او تاخر وبحيث اذا خرج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب للمشقة نعم ان
كانت الطريق امنة بحيث لا يخاف فيها الوحدة لزمه وان استوحش على المعتاد اذ لا بد لكل احد من
خلاء ونحو النوم وان يجد نحو الماء في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال
مثلا فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجه وقبل الرجوع الى بيت برفيه حجه كما يأتي
ويشترط في وجوب نحو الزاد ان يأوي به الى محل عتاده وان كان فيه شهبة وان قويت
الثاني الثالث حتما القول المجموع بحرمة الغرامة في معاملته اولا كل منه شاذ لا يعتمد
فلا يكلفه طلب هبة مال ولا قبولها لثقل المنة فيه ولا يلزمه موجرا له على اخر لعدم تمكنه
منه او اخر عليه بان رضي ان يشتري الموه منه به وان استدانه في وصوله موضع ماله
فيه يظهر كما بينته ثم اما الحال فحاصل ان كان على مالي مقرا وعليه بينه او بعلمه الحاكم
قال الزركشي او امكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر والا فلو جل
والمعتبر للاستطاعة غير ما علم مما مر أمور الاول ان يجد نفقته يعني مؤنته
ونفقة ممونه اي مؤنة من تلزمه مؤنته اللائقة به وبهم ذهابا وايابا فشملت نحو اعفاف
اصل واجرة طبيب وثمن ادوية ولو لحاجة غير فرب وخادم وان تعذرت الا في الصرف اليه فاذا فضل
عن جميع ذلك او عن ثمنه ما يصرفه في الزاد واوعيته ومؤنة السفر ذهابا وايابا
كان مستطيعا والا فلا وصرح الدارمي بمنعه حتى يترك لممونه نفقة الذهاب
والاياب وهو ظاهر في غير الزمن وجهة ففيها يجيء في الطلاق وترك ذلك لها عند
ثقة ولا اثر لغلاء السعر في الطرق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم ويشترط ان يكون
في الكيس ما يحمل ما وزاد انفيا اعتيد حملها فيه وعلفها كل مرحلة لان المؤنة
تعظم بحملها كما مر ته ويحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء والاصح الثاني ان
يجد فاضلا عن جميع ما مر ذهابا وايابا رحله او ثمنها ان كان بينه وبين مكة مسافة
القصر مظلمة او دونها او قدر ضعف من المشي ان يناله به ما يأتي والا لم تلزمه المشي
والمراد بها هنا الابل الذكر والانثى ومثلها على الاوجه كل دابة اعتيد الحمل عليها
في الطريق التي يريد سلوكها والاصل فيها كالنفقة انه صلى الله عليه وسلم فسر بها
السبيل في الاية صحة وضعفه آخرون والمراد بوجدانها الحمل الاتي القدرة على تحصيلها
ولو باجارة باجرة المثل او ثمنه لا بزيادة وان قلت او مرقوق عليه او على الحمل الحج
او موصى بنفقته لذلك والشرط امكان ركبها فقط وهو ما مر او يجدها في محمل شق
محمل بفتح اوله وكسر الشين وعكسه وهو ما يحمل كجانب البعير للراكب فيه شريك اي مع
وجدان شريك عدل يليق به مجالسته وليس به تخريص وله حشم ويوافقه على الرفق
بالركوب بين المحملين عند تردده لحاجة فيما يظهر في الحمل فان لم يجد لذلك فلا
وجوب وان وجد مؤنة الحمل بتمامه نعم الاتي بتجه انه ان سهلت معاملته بنحو زيادة

بحيث لم يخش منه الا وجد واجرة مثل فاضلة عما مر من ثمن كما له لو مال عنده زكاة
لنحو قضاء حاجة لم يحتج للشراء واتما يشترط ذلك المحتاج اليه بادي بلحقه بالرحلة
مشقة شديدة ويظهر ضبطها فان لحقه بالحمل اشترط قدرته على المسماة الان
بالمحارة فان لحقه بها فحفه فسير يحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لانه الغرض
انه قادر على مؤنة ذلك فاضلة عما مر ولحقه شيء واسراة وان لم يتضرر لانه اسهل
سيرها ولا بد ان يجد نفقته وجميع ما ذكر بعد اقامته ذهابه والى انتهاء الغرض
الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لتوقع النفوس الى الاوطان ولا بد ان يجد
ما ذكر اجرته باقي معه وقد طلبها ولم تزد على اجرة مثله لانها من اهب النسك
ومن قال لا يتعبد بها اخذا من دفع الظالم مراده بما اخذه الصدقي الاتي والا فهو ضعيف
كما في المجموع خلافا لما الحاوي به الاسنوي وكل ما مر من ملك الاجرة لوجوب الاقامة
ومن النفقة وما بعدها لوجوب المباشرة اتما يؤثر وجدانه ملكه بين عليه
ولو مؤجلا وان امهل به الى اياب لان الحال فوري وغيره يحل عليه فلا يجد ما يقضيه
به وبعد مقدم على زكاة فطرة من دست ثوب لائق به ولممونه ومسكن وقن يحتاجه
لخدمة بانه او منصب تقدم به الحاجة الناجزة فان لم يلق به لنفاسته بما لزمه ابى الهما
لهما بلائق وان الفها واحتاج الامة للتمتع على الاوجه اه وفي الثاني على عمونة
نسخة وكل اثوبه النفيس ولو اهداه بعض المشايخ ووفي ثمن ما فقده بذلك لزمه
بيعه ولا يلزم الفقيه بيع كتبه بتفصيله الاتي في قسم الصدقات ومثلها سلاح
الجندي والة المحترف وثمن المتاح اليه مما ذكر كما قاله صرح فيه ويلزم صرف
متجره وضيعة استغلاله لانه للنفقة لا تهما يخلفان ذخيرة للمستقبل الامر الثالث
الامن فتجب المباشرة بان يجد ما مر وبامن اي ومع امن لائق بالسفر ولو ظنا على نفس
وبضع ومال وان قل فلو خاف على شيء من ذلك ولو لم يعم اخوف غيره لم يجب عليه
لضرره وانما وجب على الزمن لتمكنه من الحج بنائبه وعلى الخائف من العدو لا مكان
الجمع مع ذلك ولان التلف من الملك فلم تكن الحاجة اليه مانعة ولو اخوف اخف في مال
تجارته لم يمنع الوجوب ان امن عليه بماله او الامن بطريق ابعد واستطاع سلوكه
ويشترط الامن ولو من رجل بفتح فسكون او فتح وهو من يرقب الناس ليأخذ
منهم مالا في المرصد نفعه بلا وجب وان قل المال لانه محض ظلم الا ان كان الباذل
له هو الامام او نائبه بخلاف الاجنبي على الاوجه للمنة والبذل عن الكراع يضعفها
خلافا لمن زعمه ويلزم البذل له قبل الاحرام ولو خاف قادرون قال كفار يندب اخر
وقالهم او مسلمين فلا وعلم مما مر انه لا يشترط امن الاكثر بل ما يليق بما يسلكه
فاذا ظن غلبة السلامة في سلوكه وجب كما يجب عند غلبة السلامة بحر

كزوجة حيث لا طريق سواه ولو على امرأة وجبان ثم يتعذر اذ الضرورة فانه تغلب الهلاك لخصوصه
او لجبان الا مرأة في نفقة الاحوال واستويا حرم كزوجة للحج وغيره فان ركبه فنيه تفصيل بسطته
في الاصل وغيره وخرج به اذ هو الملحق حيث اطلق الاهار العظيمة كالنيل والفرات وسيحون
وجيحون فيجب كزوجها مطلقا طولا وعرضا اذ لا يعظم خطرها غالبا في الغرب جانبها غالبا
وسهولة الخروج اليه ما يجب المباشرة بوجه ما ش وبوجه فاندا لا عمى يهديه لما يريده
لانه بدونه غير مستطيع واما يجب على المرأة ولو بجزء مكتبة لا نشزها بوجه ما ش وخروج
زوجها معها او خروج محرم لها نسب او رضاع او مصاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المرأة يوما او يومين او بريدا روايات ورواية الصحيحين فيها حذف اكثرها وفيها
على ان القصد التقريب وان المدار على طاقة السفر الا ومعها زوجها او ذو محرم وهو يشترط
عدالته كالزوج ويقوم مقامه عدد لها الا يمان ان كانت ثقة ايضا ومسوح لم تبق فيه
شهوة للنساء ويشترط كونه ثقة ايضا كالمسوخ بل اولى ويكفي على الاوجه مراهق منهم له
وجاهة وفطنة يحث تامن معه وتشترط مصاحبتها بحيث يمنع نظر الفجرة اليها
وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان والا يمنع الجمال الاجنبي خروجه معه
او نسوة ثقات بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء لانقطاع الاطماع باجتماعهن
فلا تكفي المراهقات الا ان حصل معهن كما من فيما يظهر ثم رايت شيخنا بحثه ايضا ولا غير
الثقات وان كن محارم على الاوجه اذ لا انفة للفاسقة تحمي بها بخلاف الذكر
وظاهر كلامهم انه لا بد من ثلاث غيرها لكن قال الرجح يكفي اثنتان غيرها والمدار في الواجب
اذ لها الخروج مع واحدة لفرض الحج او العمر وكذا وحدها اذا تيقنت الامن وهو محمل الاخبار
الدالة على جواز سفرها وحدها اما سفرها لنفل فحرم في البر مع السفر مطلقا وان قصرا
كانت نشوها اذ وجب هنا حتى يفتقر لصلاحية تحصيله الا كتفاء بادنى مراتب الامن والخفي
المشكل مثلها حتى في النساء على الرجل زخارة رجل بامرأتين كما في المجموع وبه يعلم ضعف ما قيد به
حرمة ذلك على الخنثى بانه اذا جاز ذلك للرجل فاحتمال المحرمية الرجولة اولى وليس سفرها
معونة مظنونة لخلوها منها عند وجدها خلافا لمن زعمه وتجب المباشرة على اعمى وجد قائدا
كواسع وجد من يؤجر ولم يرض قائده او زوج او محرم او نسوة اردن اخرى لا دلها الا
باجرة فلك بهما بذلها ان فضلت عما مر لانها من اهب الحج والاوجه كما افهمه كلامهما ان
وجوب ما ذكر والقدرة على اجرة لطيبا شرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة فالحاجة
للنكاح لا تمنع وجوب النسك واستقراره ولو مع خوف العنت خلافا للماوردي لانه من الملاذ وكما
مر لكن تقديم النكاح على النسك حتى وعنت اي لاجل خوف الوقوع في الزنا اولى لتقديم المتاجر
ومع ذلك لو مات بلا حج قضي عن تركته اما غير خائف العنت فتقديم الحج له اولى ووجب
وفي صحبته اي يتعين عليه بسفة نفقة ينفق عليه بالمعروف اذا خرج لفرض نسك ولو نحو
نذر قبل الحجة وان احرم به تطوعا او نفلا احرم به قبله لان جميع نفقته حينئذ بماله فتنقرم

حق اجرة حافظ

ستة عشر في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وفي رجب وان اعتمر عايشة وفي شوال
وروى البيهقي في رمضان وقال عمرة في رمضان تعدل حجة مع الحاج فيسن احرامها
بعد احرام الناس عند اما قبل فلخلله ظاهرا ومتى احرمها على الحج وانقلب ها فلات بناء حكم الاحرام بها
ومنه يؤخذ استئناء او من سقط عنه الرمي والمبيت فقولهم يرمي جريا على الغالب وانه تتمتع
حجتان في عام واحد وهو كذلك مطلقا خلافا لمالك زعم تصور وانما يتصور فقره واحدة ولعله اول
نصح وان بقي وقت الرمي ويسن تكرارها في سائر السنة لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر
في عام من حجتين وكذلك عايشة وابن عمر رضي الله عنهم وتتأكد في رمضان واشهر الحج الاربعة
عرفة والعيد والتشريق لان الافضل فعل الحج فيها هذا بميقات الاحرام الزماني واما المكاني
فيتعين للاحرام بحجة اي من مكة ولو اهل بحجة من مكة غريبا او ان قرب من الميقات ومتمتع
مكي اي سائر اكرم لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة فلو جاوز ما يمنع قصر الفصر
لو سافر منها ثم رجع لبيته في بابه ثم احرم ولم يعد الى ما قبل الوقوف اثم ولزمه دم الا ان
وصل لميقات فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم ان لم يصل مسافة قصر والا فحتى
يصل لميقات الافاقي قاله المتولي واحق المحدث الطبري وغيره الاحرام من محاذاتها به
منها والافضل الثاني ان يصلي سنة الاحرام بالمسجد ثم بابي داره ويكره منزل
لان الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الركوب ليعرفه ثم بابي المسجد الطواف
الرابع وانما لم يعد بترك هذه التفريع صار قاعدة فقصد النوجة لعرفة لانه من مفعلاته
وانما سن لمن ميقاته محله ان يحرم من طرفه الابعد ليقطع الباقي محرما لانه فاصد محل
اشرف مما هو فيه وهذا بعكسه ومكان الاحرم بعمرة لمن باكره اكل فيخرج منه اليه للاتي
وليجمع فيها بين اكل واكرم كالحج بينهما بوضوء فيه بعرفه ويتصدق بالكرم ثم ان خرج
للحل سقط الدم والجعرانة اولى لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها سنة فمن قال
من بين فصل غلط وهي بسكون العين وتخفيف الراء وقصر من كسر العين وتثقيل الراء
على اثني عشر ميلا من مكة ومن قال ثمانية عشر بناه على تقريب الليل خارج عرفة ما سن
للقصر فيه في صلاة المسافر ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار
منه وقدره علي الجمهور انه لصق الوقف وهو معروف بينه وبين مكة فرسخ ثم الحديبية
وهي بتخفيف الياء في الاقصر بئر سميت بها جاء بطريق جدة على مثل مسافة الجعرانة لانه صلى
الله عليه وسلم لما قصد احرامه بذي الحليفة علم الحديبية نزل بها وهو بالحل الى مكة
منها فصدته المشركون وقول القرافي انه بالاحرام منها سهو لتنافي قولهم على ان احرامهم كان من
ذي الحليفة ومكان الاحرم بعمرة اي بالحج والعمرة لمن بمكة يخلف بحسب المواقيت
فلاهل المدينة ذو الحليفة وهي المسماة الآن بابيار علي على نحو ثلاثة اميال من المدينة
ومن قال ستة فقد ابعد او اراد اقصى عوالي المدينة وهي ابعد المواقيت من مكة
ولاهل الشام الذين لا يمرون على الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة وهي قرية

اوم

مقروءة

ام تلف بعد موته او قبله لكن بعد مجيئهم وايابهم بخلاف من تلفه قبل موته وبين مجيئهم وايابهم
او قبلها كما شمله اذ لا كلام او مات بعد عضبه قبل ايابهم فلا يعصى ايضا بخلاف ما
لو مات بعدها وجهما مر في صور الموت وفي خمسة عشر ناقي في العضب لان لو لم يتلف ماله
ولكنه عضب قبل حج الناس وايابهم حجهم وايابهم لم يعص لان الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد
منها هنا وفي الاصل هنا فائدة عدم قبول الشارح اخرجوني في بعض سائر ومن تمكن
من الحج او العمرة سنين فاكثر ثم مات او عضب بعد سنة فاكثر عصى من اخر سنى الامكان
لجواز التاخير اليها فيتبين فسقه وبها وكذا فيما بعدها في المعضوب اي ان حج عنه
فالحكم بشهادته في ذلك المذع وينقض احكام شهد فيها وعلى المواريث الاستنابة
عنها فوت الا اذا مات من عضب قبل بلوغه فلا تاخير ها وان وجب حج او عمرة على انسان فخشي
عجزا او تلف ماله لزمه المبادرة بهما او لزمه ذو مرة بان دامت استطاعته من وقت خروج
الناس الى ايابهم وعضب بعد ايابهم عاص وتعضب عليه الاداء فلا يسقط
فوت القضاء اما لو عضب قبل الوجوب او بعده او بعد ولم يمكنه الاداء فلا يتضيق
عليه الاستنابة ولا يجبر اي لا يجبره الحاكم على الاستنابة او الاتابة مطيع استنع منهما ولا ينيب
ولا يستاجر عنه وان وجبا في ذمته من عضب مطلقا في الاستنابة وبعد سواء في
الاستحباب لان اصل الحج على التراخي مع مخضته لحق الله تعالى بخلاف الزكاة وقول المجموع
يأثم بلا تابة اي من جهة الامر بالمعروف كما بينته ثم وان شفي معضوب استحب في حج
او عمرة من عضبه بنيابة وقوع النسك لا الاجزء نظرا لما له لتبين فساد الاجارة لعدم جواز
الاستنابة ورد الاجرة ان كان قبضه الان استاجر لم يتنفل بعمله ولو حج معه
المعضوب اجزء استقر الاجرة كما بينته ثم اعلم ان افعال الحج والعمرة اما اركان وهي ما
لا توجد الماهية بدونها وهي خمسة احرام وقيامه وطواف وسعي وحلق او تقصير واما واجبات
كل منهما الاحرام وهو نية الدخول في النسك للاحرام ويطلق ايضا على الدخول وهو جزء مسمى
بنية النسك وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ولا يجب هنا تعرض للاقل ولا اقل
وكل من الاحرام بالميقات زماني ومكاني ووقته اي الاحرام بحج من ابتداء شوال الى
فجر يوم نحر كما فسر به حج من الصحابة فقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام به
ذلك وصح الاحرام به وان ضاق وقت الوقوف عن ادراكه لبقايا حجا وان فات الوقوف
بخلاف احمة الاحرام بالحج مطلقا قبله اي قبل شوال يقع عمرة مجزية عن فرضها
لحديث احرم به جنسا وان عم لشدة لزوم الاحرام فانصرف لما يقبله ولو احرم قبل
اشهره ثم شك هل احرم بحج او عمرة كان عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في
في اشهره او قبلها كان حجا لان الاصل عدم فقد صرح ان القاعدة في كل حادث تقديره
باقرب زمن ففيما على اصل عدم دخول اشهره وخرج بكل الحرم بعرفة فاحرامه ثانيا بحج قبل
وقته لغو وقت الاحرام لعمرة ابدا الا انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات

مقروءة

رابع على جوست من اخبار من مكة ومن عشر بقال ان آرائه سيرتحوا البقال النفيسة ولاهل تهامة اليمن
يلملم ويقال له الملم على مرحلتين من مكة لاهل نجد الحجاز واليمن قرن بسكون الراء
جبل على مرحلتين ليلة من مكة قيل والحرم لا يستقبل معروف محاذ لبعض اجبال ثم لكل لا يعرف
آخره من جهة مكة انتهى وعليه ينبغي الاحتياط لاهل المشرق ونحو الحاكم سان او العراق
ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت والاحوط لهوله الاحرام من البعض
وادفرقها وانما كانت هذه المواقيت لاهلها وهم من ذكرنا لهم ولكل ما اتى عليها الا الناس
لما باتي انه يحرم من ميقات من نجح عنه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق احتياطا منه وافق الشفق والبارزي
ووقت عمر رضي الله عنه ذات عرق لاهل العراق احتياطا منه وافق الشفق والبارزي
اشكال في احرام المكي المصري من رابغ ليس في محاذاة كما بينته في الاصل وغيره والعبرة
في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو قرب منها بحيث انقضها وان سمي باسمها ولا يتعين سلوكها
نفسه بل يلزمه الاحرام من محاذيها بمنة او يسرة ثم ان سلك البحر اولم يكن بطريقه في البر
ميقات تامرة فان سامته واحد منها منه او يسرة احرم من محاذاته ولا عبرة بالمسامته
خلفا او اماما فان اشكل عليه الميقات او محاذيه تحرى وليس له ان يستظر حتى
يتيقن انه حاذاه او انه قبله بل يلزمه هذا من تحير وقد خاف فوت الحج او كان قد يضيق
عليه كما تجه الاذرعي فان حاذى ميقاتين واحدهما اقرب اليه فكان احرامه محاذاة
بالعجمة الاقرب الية منهما وان كان الاخر اقرب الى مكة اذ لو كان امامه ميقات
فانه ميقاته وان حاذا ميقاتا ابعد فيما هو بقربه ثم ان استويا قربا فكان احرامه
محاذاة الاول منهما وهو الاتجه عن مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا كان كان الاخر
منخرقا او وعرا فان استوى فيها له ولها احرم من محاذاتهما ان تحاذا احدهما قبل الاخر
والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الاخر كما ليس للمار على الكيفية ان يوخر احرامه
للجحفة ويكان الاحرام حيث عين اي عرف له فصد الاحرام اذ كان قد جاوز الميقات
غير مريد للنسك ثم اراده ومكان الاحرام لمن دونه اي الميقات الي مكة سكنه من قرب
ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر والا فاهل بدر والصفرا فانهم بعد الكيفية وقبل الجحفة
فيقاتهم الثاني وهو الجحفة واضح مما تران محل ذلك في مريد العمرة اذ الم يكن مسكنه
باكرم والا فيقاته ادنى الحل لا مسكنه ومكان الاحرام من مرحلتين من مكة لغير
اي لغير من هو منها ومن هو ليس بطريقه ميقات ولا محاذيه ميقاتا كالحاذي من البحر من جهة
سوالن فانه قد يحاذي ميقاتا وذلك لانه ليس شيء من المواقيت اقل منه بمرحلتين والاحرام
من الميقات اولى منه فاد ولمن دويرة اهله وان امر ارتكاب محظور خلافا للاذرعي
كالرافعي لانه صلى الله عليه وسلم احرم بعمرة الحديبية وبحجته من الكيفية والافضل الكاني
ان يحرم منها من خارجها الجهة اليمن كما مر واحرام خواص المصريين من رابغ وهو قبل الميقات
ليس مفضولا فيما يظهر لانه لعذر هو ابهام الجحفة على الاكثرين وعدم وجود ما بها غالبا

وحشية

وحشية من قصرها على ماله وخرج بالاحرام من الميقات اولا اي طريقه الابعد من مكة اولى
منه من وسطه وآخره ليقطع الباقي بحرمة الاقامة فحوض المسجد الموجود اليوم افضل لان
الظاهر انه المسجد الذي جاء انه صلى الله عليه وسلم وقت في الاحرام للقضاء لنسك احرم به ثم
افسده عاد احرامه اداء ويتعين لاجبرا عين له ان كان ابعد من الميقات في احرام
بنسك من دارم مثلا ثم افسده وسلك في القضاء طريقا لا دين لزمه حينئذ ان يحرم من مكان
الاحرام بالاداء ان كان ابعد من الميقات الشرعي الى مكة لان ما قبله لزمه قطعه محرما
في الاداء فيلزمه مثله في القضاء اما اذا كان احرامه الاداء اقرب من الميقات فان جاوز
غير مريد للنسك او بسيا ثم احرم فيلزمه الاحرام من الميقات على الاصح في اصل الروضة
والمجموع في الاولى كما بينته ثم مع الجواب عن فروع تشكل عليه كان عاد فيها فيمن رجع الى
بلاده ثم عاد ومر بالميقات مريد النسك فان استمر مقيما الى قابل فله ان يحرم من مكان احرامه
باداء وله الاحرام به في غير زمن الاحرام بالاداء وسلوك غير طريق الاداء كان اذ كان
ميقاته اقرب لزمه ان يحرم من قدر مسافة يلزمه الاحرام منها لو سلك طريق الاداء ويلزم
الاحرام بحج او عمرة ان يحرم بما عينه له في العقد ان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه فان كان
مثله سواء كاداء ام كان في طريق آخر لم يتعين بل له الاحرام من الميقات وابعد منه فان شرط
عليه ان يحرم بعد الميقات فسد العقد لكن يقع النسك اجيرا باجرة المثل للاذن وفي المجموع يلزم
الاجير عاينة زمن الاداء او مكان الاحرام ويجب تعيينه لكان الاحرام في عقد
الاجارة عن حي او ميت لا ينصرف المطلق الى ميقات بلد المعقد في العادة الغالبة كما كان
التسليم في السلم وظاهره اعتبارها وان خالفت بلد المحجوج عنه وليس مرادا هو ظاهر فالمراد
بلد التلفق حيث ان كانت بلد موته وقوله فان عين محل الخ فان كان المرتزق ببلد المعقد بلد من
وقوله وينعقد الاحرام بمعنى الدخول في النسك بالنية ان وجدت من ذكر او غيره
حال الاحرام تحاما او لبيه وان نسي او جهل وعذر فلا ينعقد النسك اصلا على المعتمد
لان ما افسد في الدوام يمنع الانعقاد كما مر في الصلاة مع ضعف الابتداء ومن ثم كان
المعذور هنا كغيره بخلافه في الاثناء وخرج بما مر ما لو قارنت النية التلبس فينعقد بها كالصوم
بل اولى وينعقد الاحرام مبهما للاسرية ومطلقا بان لا يزيد على نية اصل الاحرام والا قلب اولى
وكاحرام زيد لقوله صلى الله عليه وسلم لابي من يعن لما احرم كاحرام احسنت وكل فعل
علي كما رتم الله وجمهه فان اطلق النية في اشهر الحج او نوى احراما كاحرام زيد ونوى
المشبه به اما مطلقا او احرام ولم يحرم اصلا او اتى بصورة احرام فاسد للكل فهو آت بجميع
افعاله احرامه وكلامه المصنف الدلالة مطلقا ولغت الاضافة له في الثالثة وان علم حاله لانه
قيد الاحرام بصفة فاذا بطلت بقي اصله المجزم به وعين لاحرامه في كل من هذه الصور ما شاء
من حج او عمرة وكليهما بان تصرف بالنية احرامه المطلق الذي لك اذ الا عتبار بها لا باللفظ فان فات
وقت الحج فالاوجه انه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فمن فاته الحج ولو اضاف وقته

فلا وجه لما ذكره صرفه لما شاء أيضا ويلزمه دم احرام بحج في تلك السنة وأقوم قوله عين لانه لا يجزيه عما قبل التعيين بالنية نعم لو طاف ثم سعى ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القارن وان كان من سعي الحج ولا يجزيه للسعي الذي بعده على الاوجه لانه ركن فيحتاط له وان وقع نفلا ولو أحرم قبل التعيين فأشعر أو أحرم كان صحيحا كما أحرم زيد وعمرو بكذا فصل لما احرم به من حج أو عمرة أو كليهما يتبعه في تفصيل أتى به أبدا نعم ان كان زيد كافرا وأتى بصورة احرام مفصل انعقد مطلقا لا في نفس احدى احرامه كان أحرم مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم كاحرامه ولا في قران احدى تلك كان أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى ان يصرفه لما صرف له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد فيهما التشبه به حالا فلزوم في الاولى وفي حاجا وفي الثانية قارنا ويلزمه لا خذ بقول زيد فيما أحرم به ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعرف الا مسند ولو بان كذبه فيما أخبر به مما يبقى فيه دم لم يرجع عليه بالدم لانه أتى له ولو أخبره بشك ثم ذكر خلافه قبل الاحرام علم تعمده فيما أخبر به أو لا فان أحرم كما حرم زيد وجهل ما أحرم به بعد تعيين به أنه مراد أصالة بتغيرت أو الشرط أن يبقى حال سؤاله عن كيفية احرامه لنحو موت أو جنون أو نسيان لم يحج كما لو شك في عدد الركعات ثم ان عرض له التعدد قبل الاتيان بشيء من أعمال النسك وقرن بان نوى القران أو أفرد بان اقتصر على نية الحج أو أتى بأعمال العمرة بترتيبه من غير قران لكن لا مطلقا بل انما حصل له حج فقط لانه انما أحرم أو مد خل له على العمرة لاحتمال انه أحرم به ومنع ادخالها عليه نعم نية القران أو أفرد أمر مبهم على وجهه ولا دم عليه فيهما واحتمال حصولها بصورة القران لا يجب نعم بين لاحتمال انه أحرم بها وقرن فارنا أما لو لم يقرن ولا أفرد بان اقتصر على أعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا بالعمرة بشيء منها وان تيقن انه أتى باحدها أو نسيه ولزمه ما لزم من نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها أو على على العمرة لم يحصل التحلل أيضا وان نواها لاحتمال انه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع ان وقته باق ووقت تعذر عليه المراجعة فيما تقرر كمن أحرم معينا ثم نسي ما أحرم به قبل الاتيان بشيء من الاعمال فيتحلل القارن والحج ويحصل له الحج فقط ولا دم عليه لما مر فان اقتصر على أعمال أحدهما فكما سيأتي هذا ان كان عروضه ذلك قبل شيء من الاعمال كما تقرر والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيا وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات وقت الوقوف أو لم يقف وقرن أو أفرد ولم يقف أو وقف ولم يقرن ولم يفرد لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج وان كان عروضه لغير ذلك بان طاف أي شرع في الطواف كما هو ظاهر من التعليل الآتي فيما أحرم به قبل الوقوف أو بعده فنوى الحج أو قرن ووقف لم يحصل له حج لاحتمال انه أحرم بعمرة ومنع ادخالها عليه فان أتم عمرة بان

بقي طوافه وحلق أو قصر وأتى بقية أعمال الحج أو بها وأتى بأعمال عمرة صحت منه فقط بقيت به لانه حاج ومتمتع دون العمرة لما مر لكن لا تقضيه بفعلها كما في الروضة عن الاكثرين لاحتمال انه أحرم بحج فبقع الحلق في غير اوانه وقال ابن الصلاح ان قضيته به لانه يأتي بالعمرة وضعف بان الشيء الذي يأتي به الحج وصحته في الجملة وجب عليه الحاوي ويجب في هذه الحالة دم تمتع لا القران فلانه انما منع وقارن فيلزمه دم للقران أيضا لكن ليس هذا محل تحقيقه وانما الحالق في غير اوانه لاحتمال احرامه بحج فيريقه عن واجبه من غير تعيين جهة اذ هو لا يجب فان عين واخطأ لم يجز وانما لزمه الدم فقط احتياطا فاذا اعسر به وان وجد الطعام صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع فان كان متمتعا اجزأته والا فقد لا تجزئه للحالق ولا يتعين الثلاثة بل الجمعة احتياطا فان افتقر عليها أو أطعم لم يجز أو يجز عاجز عن صوم مات وقد تمكن منه باطعام ستة مساكين لانه ان لزمه دم حلق فدية أو دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين واجزاه الصوم مع وجود الطعام لانه لا مدخل له في دم المتمتع وفديه الحالق على التخيير وانما يجب هذا الدم على فاقد وهو من بينه وبين احرم مرحلتان فاكثر كما علم مما مر ومن بينه وبين احرم دون مرحلتين ليلزمه دم تمتع والاصل عدم الحالق وان نوى في نيته الاحرام بقابل ان كان رقيقا محرما فانا نجزيه نعم في احرامه وعدمه فان كان زيد يحرم انعقد احرامه أو لا فلا للتعليق وبه فارق ما مر في أحرمت كاحرامه حيث يصير محرما وان لم يكن الاخير محرما لان أصل الاحرام مجزوم به كما بينته في الاصل انه يتبعه هنا في أصل الكرام دون تعيينه لانه قال اذا احرم فيأتي فيه ما مر من التفصيل وخرج بما قاله ما لو قال اذا أو متى أو ان أحرم زيد فانا محرم فانه لا ينعقد له مطلقا وفارق ما قبله مع ان التعليق فيه وجد فيهما بان ذاك تعليق بحاضر وهذا تعليق بمستقبل والاول أقل غرر الوجود في الواقع فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد بخلاف المعلق بمستقبل والحق الزركشي بالاول ما لو قال انا محرم غدا أو اذا دخل الشهر أو يوم بني بالطلاق فيصح اذا وجد المعلق عليه في الاولى ويلغو التابع في الثانية وهو نيته وكما بينته ثم بل لا ينعقد وان أحرم انسان عن نفسه أو عن غيره بحجة أو عمرة أو بهما وأحرم عنه آخر منها انعقد له لا عن الغير الا ان أضافه الى شيء كان لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فقط في واحد كما لو نوى بنيتهم فرضي بتبيع واحد فقط فان أحرم بنصف حجة مثلا وجب للكسر أو بنصف حجة وعمرة جبرا نقله الزركشي أيضا وفيه ما مر أو أحرم عن اثنين بحجتين أو عمرتين أو بحج عن أحدهما وبعمرة عن الاخر باجارة أو تطوعا أو أحرم عن نفسه وأحرم عن ذلك فلا يقع ما أحرم به في الجميع ودون غيره لتعذره وذكر كما صلها هنا بتبعه هنا استشهاد كما بينته ثم ولا فرق فيما مر بين الكل خاصة الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ويجب كونه بعد الاحرام كما أفاده ثم وهو حضور بعرفة أي بجزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وحدودها تقرب وتحيط بمعرفة أعيان وجزءها المقابل منها وليس منها نمرة ولا عرنة وسمي ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم آخره منها وصدره من عرنة وما

أي المذكور من الوجوب وبطلانه والتحلل أو التقصير

تنبيه لا ينعقد دم مطلقا كما يؤخذ من قوله الآتي ولا يرتفض بالفساد سواء أفاد زيد بحجر ما أو لا

فصل

الذكر بخروجه من وقفة صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وسميت عرفة قيل لان آدم وحوا تعارفا بها وقيل غير ذلك واقتم بقيده بالحضور ان من حصل فيها ولو بقصد طلب غريم لها وما ر بها وان ظنها غيرها اجزاه وفارق الطواف بانه قربة مستقلة فضل التعرض ويشترط كون الحضور بها بعد زوال يوم عرفة اي يوم التاسع وهو تاسع الحجة وفي غير ذلك انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وبين له الحج بين الليل والنهار والا ادرك ومن تمتع بدليل ويتبين زوال وقته عليه لمن اتى بكل اعماله الحج اكثره اي الكثير وخبر غلط بان ظنه التاسع لم لغلط في اكثر اذ لا اجزاء معه لمزيد التقصير بل الوقوف هلال الحجة غير عالم فاكملوا القعدة ثلاثين ثم بان انه تسعة وعشرون وانه كان وقوفهم بعد بتين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يمكنوا من الوقوف فيه فصح اجزاء ولا وقته فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا غلطوا على خلاف العادة في الحجيج او وقت الغلط لشرومة قليلة من الواقفين وتصريحه بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر هو بناء في اصله واعتمده دون قول القاضي لا يجزئ وعلى الاول فلا يجزئ قبل الزوال ويكون اداء ولا يصح رمي الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ينزع الا بعد طلوع شمس الحادي عشر وقد ركعتين وخطبتين وتمت ايام التشريق على حساب وقوفهم وانك تمات وفاتك مهمة بنيتها في حاشية الايضاح وخرج بما ذكره وقوف التاسع غلطا وفارق الحاشر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتياط من تقديمها عليه وكذا الحادي عشر والغلط في المكان لمشقة ذلك ومن راى الهلال ورد بعدله برويته وكذا من اعتقد صدقه فيظهر ما مر في الصوم وجزم الحضور بمعرفته ولو بنوم اي مع نومه وان استغرق الوقت به كالصوم مع اغماء او جنون او سكر لان من قام به واحد منها ليس اهلا للعبادة فيقع له نفلا على المعتمد فيبني الولي بقية الاعمال على احرام المجنون دون المغمى عليه والسكران لو نية اخرى عنها فيبقيان على احرامهما لا فاتهما وله ان يضحي في الوقوف عن حجة الاسلام تحلل اخرون بان الاركان انفا قائم الركن اما بعد ما ذكر الطواف فيصح كونه فيه بقيد الاحرام والوقوف وفيما بعده الاحرام وهو افضل الاركان حتى من الوقوف على كلام فيه بسطته في الاصل ثم جمعت بان كلا افضل من حيثية ويشترط لصحته سبعة اشواط من قدوم وطواف عمرة وحج ووداع ونفل عدم صرفه لكطلب غريم فان صرفه انقطع ونيته ان لم يشملها نسكه وفي طواف الوداع خلاف وايجاب والاوجه انه يجب اعتماده انه ان وقع اثر نسكه لم تجب له نية لا تزمن توابع النسك فهو كالتسليمة الثانية من الصلاة وهو فلا ينافي قوله ليس من المناسك عند الشيخين وان لم يقع اثره وجبت لانه مستقل وان يكون حال كون الطائف ستر لعورته الساقطة في الصلاة مع القدرة اي مع ما وان مع الطهارة عن الحدث والخبث في ثوبه وبدنه ومكانه كالصلاة فيجب الطائف على ما صح من طوافه ان عفا عن بعض شروطه اشباه كان احدث او نجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجاسة معفو عنه او عجز ولم يستنب حالا مع القدرة ثم ظهر واستناب وان تعذر ذلك وطال الفصل اذ لا تشترط الموالاة فيه بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه كثير الفعل والكلام دونها

نعم يتبين

نعم يتبين له الاستيناف خروجا من الخلاف ويعفى عما شق الاحتراز عنه من نجاسة المطاف ما لم تكن رطوبة او يتعقبه المشي عليها وان لم يكن له عنها منه وحة على الاوجه ويصح طواف نائم محمول وخارج ومتولي مع القدرة العاجز عن الستر فيطوف عاريا لانه لا بأس به اعادة ولحدث او تنجس علم الماء طواف وتيمم وكذا النفل للحدث لا للتنجس فيما يظهر اخذا من استنابة نفل الصلاة عليه كما من ولها على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقده ما وخروج وان لزم كلا منهما الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرما ويجب اعادته اذا اعاد الحج لبقايا في ذمته وانما يسع له تحرم الوطء للضرورة ولمن حاضت وعليها طواف الركن ولم يكنها التخلف له ان ترحل ثم ان وصلت محلا يتعذر عليها الرجوع منه لحيلولة كالحصر وبقي الطواف في ذمتها ويشترط ان يطوف سبعا يقينا ولو في الوقت المكروه وان ركب لعذر عذر فان نزل منها شيئا وان قل لم يجزه للاتباع وان يطوف بالمسجد وان وسع حتى بلى احل على نظر فيه او حال حائل بين الطائف والبيت كالسوق في او طاف على سطح المسجد وان ارتفع على البيت فلو طاف خارج المسجد ثم صح لانه خلاف الاتباع ويشترط ان يطوف والبيت عن يساره كذلك وان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للسما وظهره للارض او عكسه على الاوجه كالرطاف حبوا او زحفا مع قدرته على المشي هو وجوه البيت عن يساره مع وجود اصل الهيئة المؤدية وبه فارق ما لو جعل البيت عن يساره ومشى القهقرى اتفاقا او جعله عن يمينه ومشى امامه او القهقرى او استقبله او استدبره وطاف معترضا او جعله عن يساره ومشى القهقرى الى جهة اليمانية مع قلة الاولى كان او منكسا او مستلقيا لم يصح لما ثبت انه ما ورد الشرع به من كل وجه ويشترط ان يكون قد بدنه بالجر الاسود للاتباع فلا يجزئ ما بعد ابعاضه قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه وان يكون قد جاذاه او تقضى في سروره بكماله اي بجميع شقه الايسر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر فان انتفى ذلك بان جاوزه ببعض بدنه الى جهة الباب لم تحسب طوفته ولا يجزئ من مقارنة النية حيث وجبت لما يجب محاذاته منه وصفة المحاذاة ان يقف بحائر من جهة اليمانية بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يبتدئ ثم يمشي مستقبل حتى يجاوز فراي يقرب من مجاوزته فيتحول ويجعل يساره للبيت ولو فعل هذا من اول وتزك استقباله فاتته الفضيلة ولا يجوز استقبال البيت في الطواف الذي في هذا كما قاله جمع متقدمون وتبعهم النووي وغيره وهو استثنا صوري لما علم مما تقرر ان اول الطواف الواجب هو هذا الافضل وما قبله مقدمته لا منه ومن ثم لا يجزيه البناء الآن قارنته وهذا الذي قررته يندفع تنظير ابن الرفعة في ذلك بان فيه كذلك جعل البيت عن اليسار في بعض الطواف ويعلم انه اذا افتضر عليه في الاول لزمه في الاخير قطع جميع الحجر ويسن ايضا ان يستقبله عند القيام قبل ابتداء الطواف وحكى الاذرعي وجها انه يجب استقباله بالحجر عند ابتداء الطواف وانتابه قال فالاحتياط التام فعل ذلك واذا استقبل الطائف لنحو عاجز فليحترز عن

توسوسة النذر الخ بعد يتم الحديث
صحيحه الا المتنجس لا علم ان النفل

والمعتمد خلافه

ان يمر منه اذا رجع قبل عوده الى الحجر البيت عن يساره ويثبت اهل الحجر او ركنه بالنسبة لنحو الراكب
ما يثبته له فلو نفر الناس آخر من البيت لم تستقل الاحكام اليه ويلزم من قبله ان يمر قدامه في محلها
حتى يعيد قائما قائما فارقا رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه ويستلم
اليمانية ويشترط ان يطوف خارجا عن البيت بجميع بدنه قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
واما بالون طاير فيه اذا كان كذلك والا فوهو طائف فيه حقيقة بيده او بثوبه المتحرك بحركته
دون عوده بيده ودابته وحامله كما بينته في الاصل عن الشاذروان وهو بفتح الذال المعجمة
الخارج عن قدر جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش عند بنائهم الكعبة بان قللوا عرض
الجدار لما ارتفع على الارض لمصلحة البناء مع ضيق الاموال الطيبة التي انفقوها الا يسيرا مما
ومن ثم تركوا الحجر الاتي ايضا وهو ظاهر في جميع جوانب البيت الثلاثة الا عند الحجر لما سيأتي
وقد احدث لان عند الشاذروان ووقع هنا اشتباه نبهت عليه في الحاشية وبسطت الكلام
فيه ومن الحجر بكسر اوله وهو معروف فلو ادخل يده على الشاذروان وان لم يمس احجار
او على جدار الحجر او جعلها في هوايه لم يصح طوافه وان كان الاصح ان قدر سنة اذرع من
الحجر من الكعبة رعاية لرواية ظاهرها ان جميعه من البيت ولانه صلى الله عليه وسلم
والصحابة في بقية عمرهم لم يطوفوا الا خارجه وقول الكاوي كالمالكي يصح فيما نقد الاذرع
السته منه ضعيف وان حمل طائف واحد او سبعته ومثله في جميع ما ياتي الثاني بناء على
العتمد انه لا بد في السعي من فقد الصارف كالطواف ليسعى الطواف لنفسه ويكفي ان يسع
محمولة احدهما وكان حالة او ممن ما طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه فخرج من
فالنائب صغيرين او كبيرين او صغيرا وكبيرا العذر او غيره وطاف بهما نفذا ان دخل وقت
طوافهما وقيل ان يطوف عن انفسهما احب الطواف لهما سوا الطاق لانهما كالراكبين بابر ازاه الطواف
على الكامل الا ان طاف بهما وهو محرم لم يجز عن نفسه وقد دخل وقت طوافه فلا يجب لهما بل
يجب الاحب يقصد حملهما وحده بان يقصد نفسه او نفسه ومحموليه كما قاله الشيخان واعترضهما
الاسنوي بما رده عليه الاذرعي في بعضه وغلطه وقع بعضه وقصد نفسه واحدهما كذلك
او لا يقصد شيئا فيقع له فقط وان قصد انفسهما لحرمة الطايف والشرط عدم الصارف لا اثنية
الطواف وتم يصرفه عن نفسه ومن ثم لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل وشرط حمل غير الولي
لغير المميز اذن الولي اما اذا قصدهما دون نفسه وقصد انفسهما فيما اذا لم يكن عليهما طواف
او لم يدخل وقته فيقع لهما وان دخل وقت طوافه لانه يعتبر عدم صرفه الطواف الى غرض آخر
وقد صرفه عنه اليهما فاعلم ذلك وقضيته انه لو صرفه عن نفسه لغرض آخر وقع للمحمول
ايضا لان المدار على صرفه عن نفسه وقد وجد وقضيته تعبيرهم بقولهم اذا قصد
للمحمول انه لا يقع له فيما ذكر والذي يتجه الاول لانه حيث صرفه عن نفسه صار هو كالدابة
ويتصور ذلك لم يوجد ما نوى من حصوله للمحمول وعليه فلو نوى احدهما فقط وقع لهما
ايضا اما المنوي فواضح واما غيره فلما تقرر انه صار كالدابة وخرج بحمل ما لو وجد منه ما هو فيه

فيقع لهما وله مطلقا اذ لا تعلق للطواف كل بطواف الاخر لا نقصا لله عنه وعبر بحمل ليشمل الحمل
الواحد بالاولى ولو حملهما في الوقوف اجزاهما مطلقا اذ لا يضر فيه الصارف وهنا قد
مر في الاصل ينبغي استفادته ثم الركن الرابع للحج والثالث للعمرة السعي بين الصفا
والمروة سبعا ايضا بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة او بعد طواف افاضة لمن
وضع يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزه
ولو شك في عدد ها قبل مزايلة اخذ بالاقل لانه المتيقن ولو اعتقد اتمامها فاخبره ثقة
او الكثر ببقاء شيء لم يلزمه الاتيان به ولكن الاحتياط اولى واما الشك في الصلاة وان
نقص بزيادة بطلها ان تم ان بلغ عدد المتواتر احتمل وجوب الاخذ بقولهم ويأتي
هذا كله في الطواف ويبدأ فيه في الاولى وجوبا بالصفا ويختم بالمروة للاتباع فان
بدا بالمروة لم يحسب مرورة منها الى الصفا ويعود وجوبا في الثانية من المروة ويختم
بالصفا وهكذا فلو ابتدأ الثانية من الصفا ايضا لم يصح وذلك اي الذهاب من الصفا
الى المروة والعود من المروة الى الصفا ولو سكوسا او كان بمشي القهقرى على الاوجه
لان القصد قطع المسافة على اي وجه مرتان للاتباع ايضا وانهم كلما انه متى
نسي السابعة بدا بها من الصفا والسادسة حسبت له الخمس قبلها وهكذا ولو ترك
السابعة لانه الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا او الكل سادسة
حصلت بدلها السابعة ولغت السادسة فيأتي وسابعة وانه يشترط قطع جميع المسافة
بين الصفا والمروة في المسعى المعروف الان وان انحرف عنه يسيرا وان بلصق
عقبه بما يذهب عنه منهما واصابع قدميه بما يذهب اليه منهما وكل حاذ فرجة الزاوية
ويسن فيه الطهارة والستر والمشي وتحري الخلوة والموالاة فيه وبينه وبين الطواف
ثم الركن الخامس للحج والرابع للعمرة بعد ما مر ازالة شعر الرأس ممن برأسه شعر
وان قل بأي طريق كان او تقصيره لشعر الرأس فلا يجزي شعر غيره وكونه ركنا هو المعتمد
لانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاث مرات وللمقصرين مرة فيثاب
عليه وقيل هو اسباحة يحظره لا ثواب عليه كالطيب واللبس ويرده ما مر ان الدال
على آلة حالق الرجل افضل من تقصيره وعكسه المرأة والخنثى ولا تفضيل في المباحة
ويجزي ثلاث منه وان استرسلت عنه او اخذها متفرقة نعم لا يحل تولي اليها وذلك
لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اي شعر رؤسكم والقلم يسمى ثلاثا فتعميمه
صلى الله عليه وسلم ليبان لا فضل خلافا لمن اخذ منه وجوب التعميم كمالك واحمد رضي
الله عنهما ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى عليه تشبيها بالمحلقين وانما
جعلته غير الحلق ان لم ينو حاجا او المعتمر الذكر حلقا فان قلت لو قال ازالة ثلاث شعرات من شعر
الرأس او تقصيرها وفى بالمقصود وحصل الاختصار المقصود له قلت لا يؤمن فيه لو فادة تخيير

قوله ثم الركن الخامس للحج والرابع للعمرة بعد ما مر ازالة ثلاث شعرات من شعر الرأس او تقصيرها وفى بالمقصود وحصل الاختصار المقصود له قلت لا يؤمن فيه لو فادة تخيير

ان نذره لم يكن فلا يجزئه بعرة لانه في حقه قرنة بخلاف غيره ولو استأصله بما لا يسترخلفا
فعل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر مشيا فركب ولا يلزمه حلق ما طلع بعد الاحرام لم يشتمل عليه ثم
ان الحلق كما يأتي اما كان كفاه ثلاث او حلق راسه لزمه استيعابه وحيث وجب اشترط عدل
رقبة الشعرة الإنسان في الاستيصال ويجزئ الاحلق لامرأة وخنثى لانه لها مثلة ومن ثم
لم ينعقد نذره من احداهما ويحرم على امة منع سيدها منه وحل ان لم يأذن ولزم منه فوات نسك
او نقص فيه على الاوجه والا فلا لشمول اذنه له وعلى عبد وجهه منعه ان رجي
تمتع ايضا يظهر ومثله تقصير فوق ذلك فيما يظهر ايضا والا منع ثم تفتضي اشتراط وقوع
سعي الحج بعد وقوفه وحلقه بعد الجميع عقبه بما يرفعه فقال ويجزئ سعي للحج بعد
طواف قدوم راجعا افضل للاتباع سالم يقف بعرفة وان تخلل بينهما زمن طويل وتكره اعادته
ويتجه على من بلغ كاسر فان وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة ولو اخره الى ما بعد
طواف وداع لم يعتد بوداعه فلزمه اعادة الوداع سواء بلغ مسافة القصر ام لا ولو احرم بالحج ثم طاف
للوداع لم يجزه وجهه الى مبنى او غيرها او تنفل بطواف لم يكن له السعي بعده كما في المجموع في الاولى
وقياسها ما بعدها خلافا لمن وهم ويجزئ طواف من وقف قبل طواف ورمي اذ لا يجب ترتيب
بان هذه الثلاثة انه صلى الله عليه وسلم فرق بين بعضها على بعض والسنة
الترتيب بان يرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ان كان ثم يحلق ثم يفيض الى البيت والا ان كان
ثم ينفيض الى مكة للطواف للاتباع فعلم ان اركانه الخمسة السابقة والترتيب في المعظم واركانها
خمسة الاربعة السابقة والترتيب في الكل وجعل في المجموع الترتيب شرطا وهو ظاهر كلام
الاصحاب لكن الاول هو قياس الصلاة كما قاله الرافعي وغيره ثم هل يوبان على الجديد او جهة ثالثة
اقربها وتمتع وقران افضل اي لاحرام على الجديد الثالثة افراد ثم عن العمرة للاتباع
كما يسنه في المجموع مع الجمع بين الروايات المتعارضة في ذلك بما لا مزيد على حسنه خلافا لمن
تأخر فيه بما لا يجدي ثم تمتع لانه الاكثر عملا ثم قران كما سيذكره فالافراد وهو ان يحرم بالحج وحده ثم
بعد فراغه يحرم بالعمرة من سنعم او ميقات بلده بعد العود اليها المقرر بها من مكة ولا يجمل
لمستنيب رجل الحج واحد للعمرة وهما تاركان افضل ان اعتمر عن عامه اي فيما بقي من ذي
الحجة الذي هو شهر حجه والا فهما افضل منه اذ بركة تأخير الاعتمار عن عامه وشمول الامر هنا وهو
ما في النسخ المعتمدة ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسن ايضا افراد ايضا على ما صرح به جمع
وبانيه تصريح الرافعي وغيره بانه يسن ما تقدم الحرم مراد الا قولين انه افضل من التمتع
الموجب للدم اي ومفضول بالنسبة لصورة الافراد الاولى وعلى السبكي وغيره بانيه
نظر والاخير انه داخل في مطلق التمتع الشامل للاكمل فيه ايضا ويجب ان من اعتمر قبل
قرانه او بعده يكون قرانه افضل من الافراد والاستغناء بانه لو تمتع ثم اعتمر بعد الحج كان افضل
من الافراد وليس كذلك كما بينته ثم ثم بعد الافراد في الفضل تمتع وهو اي طلبه ان يحرم
بعمرة وينتهي ان يحرم من عامه ويجب الدم منه ان حج من ليس من حاضري المسجد الحرام

القصر

قوله سواء بلغ مسافة القصر او لا فرق قبل ان يتوجه
وعبارة الاكمل والواجب في ما بعد طواف الوداع ان يعتد
بوداعه فلو اعتمر بعد الوداع لم يعتد
فراغ المناسك وفراغ منك
الى هنا

في اشهر الحج بعمرة ويفرغ منها ان يحج من مكة في عامه ولم يعد قبل احرامه بها او بعده
وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم منه بالعمرة وان كان اجر ما بينهما
لشخصان وسعى ذلك تمتعا التمتع صاحبه بخطور ان الاحرام بين النسكين او لسقوط العود
الى الميقات للحج فان قدم سن ثم اذ كر فلا دم كما يعلم مما يأتي ثم يشبه التمتع في الفضل وان
بان النسكان وهران يجزئهما ولو مع مكة وان لم يخرج الى الحل بخلاف اللحرام بعمرة
ولو قبل اشهر الحج ثم يدمها عليها تماما في اشهره قبل شروع في طواف لامره صلى الله
عليه وسلم عائشة بادخاله عليها قبل ذلك امّا ادخاله عليها بعد الشروع في الطواف ولو
خطوة فلا يجوز لانصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عمرة او لا يصرف في بقية الحج
وخرج بالشروع استدامة المجرد نية الطواف فيصح الادخال بقية وقبل الانتقال لانه مقدمة
الطواف لا بعضه ولو شك هل احرم به قبل الشروع او بعده صح اذ الاصل جواز الادخال حتى
يتيقن المنع كما لو شك هل تزوج قبل احرامه او بعده ويلقى القارن عمل واحد لانه صلى
الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولم يبدله ومن ثم كان الاوجه انه لا يسن سراية
سعي او جب النفل خلافا لمن وهم وعكسه وهو ادخال العمرة على الحج فانه لا يجوز لضعفها
كفراش الكفار يدخل على فراش المسلم لانه اقوى منه ولا عكس حتى لو ادخل احداهما جاز بخلاف العكس ولما تم لا زان اخذ في بيان السنن والواجبات فقال ويلزم مفعولا لاجله او
مطلق قدم لتعلقه به جميع ما بعده غسل لاحرام من الذكر والمرأة ولو حائضا ونفساء لانه
بنية غسل الاحرام ويكفي ان يقال في بقية الاغسال الآتية ثم اذا عجز عن الغسل ولو شرعا
لنحو مرض تيمم وهذا الظهر بدليل الامر الآتي لاحرام اي عند ارادته على ان كيفيات
الثمانية للاتباع ويكره تركه واحرامه جنبا ولما كان منه معظم الغسل منه التنظيف سافي
نحو ابط عرفها ولا ولي ان تؤخر حتى تطهر ان امكن وغير المميز يغسله ولي ومن عجز
التيمم فظاهر ما فيه من شابه المجبرة ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ندب فيما يظهر
استعماله في قوارير الا ان فقدان وجد ولا في اعضاء وضوئه لانها اشرف ثم ان لم يكفها
تيمم عن بقيته ثم عن الغسل وان فقدها اتيمم عن الغسل فقط والثاني لدخول مكة
ولوحائضا للاتباع ولو فاته لم يقض ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقيته لا غسل وعمل
ثوب الغسل للاحرام حيث لم ينقه عسله لاحرام حج او عمرة من عمل قريب بحيث لم يقع تفاوت
الرائحة عند الدخول على الاوجه ويندب الغسل لدخولها بذي طوى بثنايته اوله والتعريف
اقصى الصرف وعدوله واديه ثنيتي مكة واقرب للسفلى للاتباع وانما يسن الغسل لمن
لم يمر بها بان اتى من طريق المدينة والا اغتسل من حوالك المسافة وحصل له اصل السنة
واما كلها فهو التصريح والاغتسال بها اقتداء ونزلا وسمت بذلك لاشتمالها على بر مطهرة
بالحجارة والبحة البناء والثالث لدخول الحرم والرابع لدخول المدينة والخامس الغسل بقباء الزوال
ولا فضل لونه بمرة وتحصل اصل السنة به وفي غيرها وقبل الزوال الى وبعد الفجر الى

تقويه تيمم من بقيته بما تقدم هنا واستعمال
الماء بنية الوضوء والاكفاء تيمم واحد يضعفه

تغريبه للزوال افضل لنظير ما مر في غسل الجمعة **لوقوف عرفة** والسادس الغسل بعد نصف الليل **للوقوف** في **مزدلفة** على المشعر الحرام صبح يوم النحر وللعيد وان لم ير صلاة لما مر وتوبة له وفي الامر ان الغسل لليوم خلافا لما يوهمه كلام القاضي **والسابع للرمي** اجماعا في كل يوم من ايام التشريق لا ثلاثة ورد ذلك في ذلك وتحصل اثنا عشر سنة غسل الرمي بنصفه بعد الزوال نظير ما مر انفا على الاوجه خلافا للدرستي كالغسل في عشل البعد والجمعة ولا يسن لرمي جمرة العقبة يوم النحر ولا لليت بمزدلفة ولا لطواف القدوم انتفاء ما قبله وفضله ندبه لمن لم يغتسل لما قبله وهو محتمل ويحتمل خلافه اذ لم تقبل لهم ايضا هذه وهم الاحتياج في الميت بانتفاء الوقت ولا للطواف الافاضة والوداع واكاد لا اتناء او قاؤها فيقبل الرجحة **وندبا** غسل من يريد الاحرام **ولو امرأة** راسه بنحو سدر **وليلة** بعد الغسل بان يقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لما في نحو الفاضة الاحرام للاتباع فيهما وان كان يجب كثير اعلى الاوجه كما بينته في الاصل وقص شاربه وظفره واخذ شعر ابطه وعانته في غير عشر الحجة لمزيد التضحية ويندب تقديمها على الظهر وبعده **طيب** ولو امرأة **بدنه** باي طيب كان ولو بما يبقى عينه بعد الاحرام وافضله المسك الخالي نحو مائه المورد وذلك للاتباع وانما كره للمتاء الطيب عن نحو وحي من لغير ذلك كالجمعة لضيق مكانها وزمانها فلا يمكن من اجتناب الرجال بكاره هنا وخرج بيديه رحله واوزاده فطيبه مباح فقط على المعتمد وسيعلم ان له استدامته بعد الاحرام لا نشئة في ثوبه وانه لو نقله من بدنه او ثوبه الى بدنه او الى ثوب آخر مع اتصال ازاره او نزع ثوبه الطيب ثم لبسه لم تسن الفدية لان انتقل بنحو عرق ولو لم تظهر رائحته في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع والا فلا ويجب الدرستي بنحو جماع اسكره لان الطيب من دواعيه **وندبا خضب** ولو شابة خلية بالحنا للاحرام **كالكف** منها الى الكوع نعما وسمت وحجما به ليستر ما يزين منها لا بها تؤمر بكشف الوجه وقد يتأكد الكفان ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها او يكره لها الخضب بعد الاحرام وفي غيره يندب الليلة ما لم تزينة ويكره لغيرها خوف الفتنة ويحرم على رجل وخنثى بلا عذر **وندبا لغير رجل** قبل الاحرام وبعد التحرز عن المخيط **ازار ورداء** للاتباع **ابيضين** للامر بلبس البياض كما مر جديدين والا فمغسولين ويسن غسل جديد لتوهم نجاسة ما مر قريب لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع **ونعلين** لقوله صلى الله عليه وسلم ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما لبس ذلك اذ لا تجتنب عليهما في غير الوجه والكفين ويكره للمحرم ولو امرأة لبس مصبوغ كلها او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه والمعتمد ان نزع الرجل للمخيط قبل الاحرام واجب **وندبا لبس** المحرم **ثوبه** فعله ما يسن له من سنة الاحرام للاتباء **وتحرم** في وقت الكراهة بغير حرم مكة كما مر وتحصل اول **صلاة** من فرض او نفل **آخر ركعة** فلا تحصل بها كما لا تحصل بها النجمة فيما ما لم تحصل بها اسقوط الطلب ان لم ينو سنة الاحرام والا حصل الثواب ونازع في المجموع في نواها غير مقصودة وجوابه

فقوله واجب اي كما لو احرم الابس الزيه وجوب لبس ما يختاره في الاحرام وان نذر غيره مراعاة لما هو متوقف عليه الواجب من الجمعة حيث اوجبت على البعيد الى الجمعة بنذر لا يقتضي

منذور فاعل

١٤٥

مذكور في الاصل ويقرأ في الاولى الكافرون والثانية الاخلاص ويندب بالاستعاذة ان كان ثم اذان والا بعد **ثم النية** السنة في هذه النية ان تلبي بما **البدء** به **الصبي** ستفاد القبلة فالافضل للملك ان يحرم اذا انبعثت به مائته بان استوت به قائمة وتوجهت لطريقه او عرفه لمن بعيونه والمائتين ان يحرم اذا توجهت لطريقها للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني ثم يسن للامام ان يحرم يوم السابع ثم يخطب به قاله الماوردي وفي المجموع انه غريب محتمل قال الاذرعي لكن الملائق عيشه ينازعه وندبا لابي المحرم في سائر احواله **ولو جنبا وحائضا** لانه لا اكثار منها **في صوم** وهو **مربوط** بفتح اوله اسم معان وبضمه اسم مصدر **كل حادثة** من نحو احتباء وافتراش وركوب ونزول وقران صلاة وافاضة ليل او نهار اقتداء بالسلف في ذلك وتلبية هي نحو وعلى اثناء **ونسنت** في كل **مسجد** ولو بغير مواضع النسك **لا في طواف** بسائر انواعه وسعيه لان فيهما اذكارا خاصة والاحب ان لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد لم يكره وسعدي لبيك انا مقيم على ما عهدت وزاد الازهري افامة بعد افامة واجابة بعد اجابة اي اجابة بعد اجابة ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم المذكورة في سورة الحج وهو شئ ضاف اريد به التكثير والا فلي كسر انه وقفه للطبقة على الملك وان يقول اذا رأى ما يعجبه او يكرهه اي عاليه لبيك ان العيش عيش الاخرة وكان الخليل الكن باسقاط لبيك اي اذا اجابة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة له ما عرض من محبوب او مكروه وان يكرر التلبية جهرا ما لم يشتغل بصلاة او اكل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى صلاة التشهد ويصوت اخفض من صوت التلبية ثم يسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار وبدعوة بما احب ولا يسلم في اثناء تلبيته نعم يندب رد السلام وان كره التسليم عليه ويجب جوازها بالجمعة ولو ان قدر على العربية والفرق بين هذا والصلاة واضح **وتندب التلبية** رفع **صوت** بها في دور الاحرام **لرجل** ولو في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال نعم يكره رفع يشوش على نحو قارئ او نائم او مصل اما في ابتداء احرامه والمرأة والخنثى طلقا في السنة اسماع النفس فقط وكره لهما الجهر هنا ويحرم ان نبها المحرم في **مسجد حرام** اجاج قبل الوقوف للاتباع ولانه مأنة سنين كثيرة سميت مكة لقلة مائها من امتك الفصيل ضرعه امته وهي افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل تراعا كما قاله ابن عبد البر وغيره نعم التربة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم افضل حتى من العرش وليست لكل من يريد دخولها ولو احراما ان يدخلها **من ثنية كداء** بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وان لم تكن بطريقه للاتباع وقارن ما مر في الغسل بما بسطته في الاصل والثنية الطريق الضيق بين جبلين **ويخرج** من قصد الخروج من باب السجد من باب العمرة والخروج من مكة الى ما حول المراد **من ثنية كدا** بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى عند باب الشبيكة للاتباء وكثرة التغاير الذهاب

وهو الافضل للاتباء صح

من طريق ولا باب من اخرى لتشبه له الطريقان كما في البيه وخصت العلياء بالدخول لفضلها
مرتفعا على المقدار وكارج عكسه والافضل دخولها نهارا واوله وبعد صلاة الفجر وما شابهها
الا لمشقة او خشية بخاسة وبخشوع قلب وخضوع جوارح ومع الدعاء والتضرع واجتناب المنهيات
ما امكن والافضل الدخول في خوخة جماعة ويدعو الداخل واقفا بباب الروضة البيضاء ان
يريه من ثم فخوص قف الاجار والا ان لا يرى منه فاذا فرغ من الدعاء به مشى جهة باب السلام
لانه السنة الدخول منه وان لم يكن طريقه للاتباع ثم دعا الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن احد من الصحابة ولو من طريق ضعيف وخير الدعاء البيت اكرام اذا وقع بصره عليه
او وصل نحو لا عما لم يقع عليه لولا المانع فيقول ولو حلا لا كما اتمه ذكرهم لذلك في الدخول
من العلياء وهو واقف بقدر رفع يديه واستحضار ما يليق به من الخضوع والذلة والمهابة
والاجلال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه
وابجله هذا كاوي والمناجح وغيرها بعظمه وهو خلاف المروي من حجة او اعتمر تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع لكنه يسقط اللهم انت السلام اني والسلامة من النقائص
واليك السلام فحينا ربنا بالسلام اي السلامة من الافات قاله عمر رضي الله عنه واسناده
ليس بقوي ثم يدعو بما احب واهله المغفرة وندبا الحوبسك من حج او كمرة غير مرسلة
لا دخول الحجر وان تكرر دخوله لخطاب وتكره برتبه خوف حج وجاز مع خلاف اولى وجيه وان اشترط
له شروطا كثيرة والمرتبلوني هذا نطوعا في غير الصبح والفوتة لما مر اول الباب انه لو نذر
وان كان لو وقع فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره
اليه ما لم يأت معاد الحي صلى على جنازة ثم اعادها على ما وجه لا ان قبل تغير نحو قرب
والتراب منزل ان اس على منعته بطواف القدوم للاتباع ما لم ينو جماعة مشروعة ولو في نفل
او يضيق الوقت ولو لسنة او تأتى عليه فائتة والا قدم فرضه وان كان في اثناء الطواف
لانه لا يفوت ولو نزع الناس الطواف صلى التحية وانما قدم الطواف عليها في غير ذلك بالنسبة
لمن دخل بنية الله لانه اقصد البيت وتحيته الطواف ولحصولها بركعتيه فوق حاسر بعده ثم صلى
ركعتيه فائتة تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصروه لا يفوت طواف القدوم الا
بالوقوف بعرفة ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب ممن دخل بعده
ويعد نصف ليلة النحر وقت معتبر لا دخوله وفت طوافها المفروض فلا يصح قبل اذا نابه ان
يطوف طواف قباسا على اصل النسك وندبا راجلا اي ماشيا طائف قادر على المشي في طوافه
ولو امرأة للاتباع ويكره بلا عذر الزحف واحتمل الركوب ولو على اكتاف الرجال لكنه خلاف
الاولى كما في المجموع وغيره عن اهل مذهبنا ونفى الامام على الكراهة محمول على الكراهة غير الشديدة
التي عدها المتأخرون خلاف الاولى وبه كان يظهر ليسيء فيه بأس به بل لا يبعد ان
لمن تخوف فساد مأتيه مصلحة المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع
ليظهر فيستفتى خلفا فالمن قال المرتين ولان المعذور محمولا او لي منه راكبا تنزيها للمسجد

عن البهيمة ما امكن

عن البهيمة ما امكن وجاز دخولها هنا وان لم يؤمن تلويثها المسجد فيشير على نبي النسك
لما عليه من المتاعب ولحاجة اقامة النسك ومن ثم ادخل خوصي في محمر للطواف وان لم يؤمن
تلويثه ويندب الطواف بها اي مع سكينة في طواف حيث لا يشرف له رجل للاتباع ومع اخفاء الالم
بنادبه والاحرم ان اشتد الاذى النحر حرم فرط كما هو ظاهر خلافا للبعض لان الذي يروى
ذلك قرية في هذه الحالة وتقصير لحظ اليكثر اجره ويندب استلام الحجر الاسود بيده اليمنى فان
تعذر فبالسرى اقبل الهواء وقبل الحجر ودرهمه كنه ما دام الحجر موجودا فيه وبسوء ان يخفت
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ويسجد به اي عليه للاتباع في الثلاثة ولا ولي تقديم الاستلام
ثانيا ثم التقبيل كذلك ثم وضع الجبهة عليه كذلك للاتباع في ذلك وان عجز عن التقبيل والسجود
عليه فان امكنه استلام بيده كذلك ثم قبلها واقتصر على ذلك فان عجز عن استلامه
بها فبشيء عود ثم قبله وظاهر انه يجزئه يقبل يده بعد الاستلام بها وان قبل الحجر وبه
صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان كالاصحاب بتعذر تقبيله كما تقرر وينبغي ان يجب
الشيخ هنا قبلا ساعلى ما قبله ثم ان عجز عن استلامه بيده وعبر عنها اشار اليه بيده كذلك
او بشيء بيده وقبل ما اشار به للاتباع ولا يشير بالقوة ثم لم ينقل بوقع هيئة ومن ثم كره
وهو الرمز خلافا لابي ولي وترك الركن اليماني بيده كذلك ويقبل يده بعد استلامه
بها للاتباع فان عجز عن استلامه اشار اليه على المعتمد خلافا لما توهمه عبارة المصنف
دون اصله فيما احسن وظاهر كلام النووي وغيره تقبيلها اشار به هنا ايضا واستلام
وتقبيل شيء من البيت غير الحجر واليماني مباح وهو نسبة للاتباع وتخفيف بابه
لكون الفه بدلا من احد يائي النسب الثلاثي من تشديدها المبني على زيادة الالف وسبع
ان يفعل جميع ما ذكر كل سبعة من المرات السبع وفعل ذلك بوتر اي في الاوتار فلو لم يفعل كذلك مرة
الا منه في غيرها لانها افضل ولا يسن كل مرة وحتى شيء من ذلك لا عن خلو المطاف
ليلا او نهارا واقتصار الرفقة على الليل اجري على الغالب وجميع ما تقرر للحر والبرد يأتي لمحله لو فعل
منه كاس وندبا دعاء الطائف في طوافه بما نقل عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة
وهو مشهور وذكره في الاصل ولم يصح منه عن صلى الله عليه وسلم اللهم قنعني بما
رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الخ بين اليمانيين فهذان افضل الاذكار والمأثور افضل من القراءة قال القمولي الا الايات
المشتملة على ذكر الله وصفاته فهي افضل اجماعا اي الا ما صح سنده وهي افضل من غير
ما ثور ويكره جهر آذى به غيره فان تأذيه اي الطواف سعي مطلوب بان كان طواف ركن
او قدوم واراد السعي بعده سن لرجل اي ذكر ولو صبيا وان كان لها نساء ابا او محرما
اضطباعا من الضبع باسكان الموحدة اي العضد وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
ويكشفه ان امكن كما يأتي لاهل الشطارة ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر فيهما اي في جميع الطواف
للاتباع والسعي ماشيا عليه او فيما بقي منهما ان تركه في بعضهما كما يفعله في السعي وان تركه

اليمين
شكه

في الطواف وتكره نزعه وفعله لامراة وحنثي بل الى فصله به الشبيه بالرجال لحرم ومثله
الرمل وواجب ان اكرة ازالة فعله وكشف عضو بطل طوافها ولا يسن في طواف لا سعي شرع ولا في
الركعتين المذوبتين عقب الطواف للكراهة في الصلاة فيزيلها عند ارادتها ويعيد عنه
ارادة السعي وسن للرجل لا لغيره رمل وهو تقارب الخطا بسرعة بلا عدو وكوثب سمي للنفقان
في جميع الادوار الثلاثة او ما يقرب منها ان نزحه في بعضها الا الاول من الطواف الذي يتلوه السعي
المطلوب لا غيره الطواف بركن وقد سعى بعده القدوم ووداع وسعي على المهنة في الاربعة
الباقية للاتباع فيها وشرع سعي زوال سببه من اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا ان الحمى انهكه
في عمرة القضاء سنة سبع وهتهم حر يثرب بلاد اعدائه يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم
فتد كريغة الله تعالى على اهل الاسلام واهله ويكره نزحه والمبالغة في الاسراع وسن
في الثلاثة الاول لا قصار له اذا تركه منها في الاربعة الاخيرة لان هيئة المهنة فلا
تغير عما كان جوزه يقضي في الاخيرتين بخلافه اجتمع مع المنافقين في ثانية اجتمعه
لامكان ايجم وبين الطائف الذكر مطلقا القرب من البيت تبركا وقوة تأتيسر للاستلام
وغيره ما لم يؤذ او ينا بنجو دحمة وان تعذر سعي فالقرب اي مع قرب من البيت لزحام ولم
يرج فرجة والا بعد عنه بسارة ندبا زيادة سنة ابتدا الى حاشية المطاف الباقي
بالرمل لانه ما يتعلق بنفس المباشرة اولى مما يتعلق بها فهم لا يبعد بحيث يطوف وراء زمزم
والمقام اما اذا لم يأمن لمستحق فالقرب بلا رمل اولى وكل الكوثة بالقرب ايضا وبعده
الترك لخوف المسن فتركه اولى وعبارة اصله اقرب الى قادة هذه من عبارته في احسن
ولو رجي فرجة اي على قرب كما هو ظاهر سن له وقوفا لا يتأذى به احد حقيرا مل والا لا
ويشبه ان المحمولة او الراكب يحرك دابته وبين تركه لامة آدم وما بقي في جميع الطواف
والبعد لا يتأذى او ناذ بزحام ونحوه ولا نثى وحنثى حاشية المطاف بحيث لا يحالط
الرجال الا عند خلوه فيسن لهما القرب وندبا صلاة الطواف اي بقية ركعتان للاتباع
ويجزيء عما جبت ثم بنفسها غيرها بنفسيه السابق في ركعتي الاحرام ويقرأ فيهما الكافرون
والاخلاص للاتباع وكحروس غروب الشمس الى طلوعها نعم ان جمع معها غيرها ما اتيح فيه راعى الافضل
منها فيما يظهر والافضل ان يأتي خلف المقام للاتباع وينبغي ضبطه بالعرف فحيثما فيه افضل منهما
في جوف الكعبة وكذا بين الركن والمقام وان كان افضل ببقاء المسجد لان الملحظ الاتباع ثم افضل
المحل في الكعبة ثم الحجر تحت الميزاب ثم فيما قرب منه الى البيت ثم في بقيته لانه افضل
من سائر المسجد ثم فيما بين الركن والمقام لانه افضل ببقاء المسجد كما تقرر ثم بقيته وجه الكعبة
لانها افضل الجهات ثم ما قرب منها ثم شيخ اي في بقيته لانه افضل من سائر الحرم ثم في بيت
خديجه ثم في بقية بيته ثم ما حرم لانه افضل من سائر بقاع اهل وكثير من هذه المراتب لم اره لكنه
ظاهر ثم حيث شاء من الامكنة ابدا اي متى شاء من الازمنة ولا يفوتان الا بموته نعم يسن
لمن اخرهما ان راقبه ذهاب الوقت المكروه ان يصليهما اولا في الحرم بعده ويصليهما اولا عن غير ميت

قوله لمن اخرهما ان الركعتين حيث تفقطع
[illegible] من الطواف اخرتا [illegible] عبد الرؤف على

وجب

وكبيرة ولو عن معضوب وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع وبين تركها بان ينوي بكل ركعتين
اسبوعا فلا يأتي باجزاء ركعتين عن الكل الا في طواف محمل كما هو ظاهر حيث لم يبن ولا فضل
فعل ركعتيه كل عقبه ويجزيء عن الكل ركعتان ومن سنن الطواف نيته ان كان في نسك ولو
طواف قدوم على المعتمد ويجب في عمرة وحتى طواف الوداع لان المعتمد انه ليس من المناسك
وموالاته كالسعي وتفريقه مكروه الا ان عرضت حاجة لا بد منها او اقيمت بكتوبة وكذا كل
ما يكره في الصلاة ما يتضح هنا كما انه يسن هنا كل ما يسن فيها مما يتصور هنا كما دل عليه كلامهم
وذكرت في الاصل من ذلك فروعا كثيرة ثم اذا فرغ من الطواف ركع له سبعا فورا ان
عبر بأتي الملتزم وغيره الحجر الاسود للاتباع اي تلقاء ثم يقبله لذلك ثم يشير
عليه كذلك على الاوجه ويجيء عقب ذلك من غير ان يأتي الميزاب والملتزم على المعتمد
مبادرة للسعي ومن ثم سن له ان يأتي الملتزم عقب طواف له سعي له فيلصق صدره ووجهه
به ويبسط عليه يديه اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب ويخرج من باب الصفا
بدأ بالاتباع والخروج قائما لانسان معتد به على الصفا تنبيها حتى في البيت من على جبل
المشهد ولا ترفع امرأة وخنثى ولو بخلوة خلافا للاسنوي كالا يسن لهما التلبية في
الصلاة ولو بخلوة اذ المطلوب اخفاء شخصهما اما الملك وبه فارق تجهرها بحضرة نحو محرم
وانا في ابتدائه ثلاثا وأتى بالذكر المشهور وكبره ثلاثا ودعا بما احب بعد كل من المرات
السبع للاتباع ثم نزل ومشى الى المروة فان ركب فكما مر في الصفا كما هو ظاهر
ويسن له ارافة دم وجهه المخالف واذا قرب من الميل الاخضر المعلق يمين المسجد على
يمينه واحدث الآن في مقابلته ميل آخر سعى الرجال دون المرأة وخنثى ولو بمحل خلوة
من قبل المباشرة ادر سعيا شديدا وشفه بقصد المبادرة له المسابقة فاركض
ثلثه تماما في الرمل الاخضر اي بحاذاة الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والى
جهة دار العباس المشهورة الآن برباطه رضي الله عنه فاذا حاذا ابتهما ترك السعي وشي
على هيئته الى المروة للاتباع وفعل ذلك كله واذا وصل البشار قي عليها وصلى عليه وعلى
رفيقه لانه ليس بها الان ما يرقى عليه الا مسطبة فيسن رقيها وذكر ودعا كما في الصفا للاتباع
وندبا حط رمل اي وثبه صلاة ظهر او جمعة يوم السابع من الجعة عند اللبعة
خطه فرده ويكره تحريما على ما مر بما فيه وينتعها بالتلبية واكمال بالتكبير حتى فيها
الناس بالسابع اي بجميعها ان اراد اكمل والا فالى الخطبة الاخرى وذلك للاتباع ويقول
القفيه هل من سائل وخطبة يوم النحر والنفر الاول فورية وتعقد صلاة الظهر
كهذه وخطبة عرفة ثنتان وقبل الظهر فالخطب اربع ويسير اليها ويخبر فيها المتمتعين
والكيين بطواف الوداع قبل خروجهم ويعقد احرامهم وبيان انه سنة يذهب بالناس بالتبكير
الى الفلاة يوم الناس الى منى للاتباع فيخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر
بمنى فان كان يوم جمعة لم يجز لمن تلزمه الجمعة ولم يكن له عذر كتخلف عن رفقه ولا امكنه

هامش ١٤٧ ظ

اقامتها بمنى السفر بعد الفجر وقبل ضحاها وإذا وصل بهم إلى منى صلى بهم الظهر وباقي الخمس
وبات بها ليلة عرفة وتم معه للاتباع واعاد الصبح هنا وفيما باقي على الامام مع امكانه
لا يختص به ايثار للاختصاص واشارة الى انه اذا تأدب كل ذلك للامام ندب لغيره لانهم تبع له
في جميع الاعمال واذا لطف الشمس بثور عرفة على ثبير وهو اجبل المظل على مسجد الخيف سار
بالناس لنمرة بفتح فكسر وبفتح او كسر فسكون بعد الطلوع للشمس على ثبير مكثرين من
التلبية والدعاء سالكين طريق ضب للاتباع فاذا وصلوا بطن عرنة اقاموا بها ثم اغتسلوا بها للاتباع
ثم سيرهم الى مسجد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وخطبهم فيه خطبتين بعد
بعد الزوال للاتباع وخفف كلا منهما وجعل الثانية اخف من الاولى وبين لهم في
الاولى المناسك وحثهم على الذكر والدعاء والتلبية بالموقف وجلس بعد فراغها بقدر سورة
الاخلاص وأذن المؤذن للظهر ثم اقام الخطبة الثانية بان يشرع فيه عند فراغه وشروعه
فيها وفراغه الاذان والخطبة معا للاتباع وكون القصد بالثانية مجرد الذكر لم ينظر لمنع الاذان
سماعها بادرة للاتباع الذين في ذلك اليوم لمزيد احتياجهم فيه الى ذلك وصلى بعد فراغ الخطبتين
سرا بغير فصل اي مسافرون الظهر والعصر جمعا تقديما للاتباع فالجمع والقصر هنا
وبالنظر للسفر للنسك فخصائص بسفر القصر فالمكيون ومن ثم لم نوجد فيهم شروط القصر
كما تقرر اجمالا الان لاطراد عادة امثالهم باقامة اربعة ايام لوامل بمكة بعد النفر من منى بغير
لهم الامام اتموا ولا يجمعوا معنا فانا قوم سفر ثم اذا فرغ من الصلاة دخل بهم مجالس الذكر
ويجري بهم موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قرب منه وفي الجبل الذي عنده بدعة خلافا
لمن زعم انه سنة والافضل ان يكونوا متطهرين من الحدث والخبث مستقبلين القبلة
رجالا للاتباع ويجتنب اللغو بل الكلام المباح ما امكنه فانه لا اعظم من هذا الموقف ودعا وذكروا
وذكروا الله وهللوا ولبوا واستغفروا وقرأوا القرآن واكثروا من جميع ذلك الى الغروب
للاتباع ويخير والادعية الواردة سيما افضلها وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ
ويكثر وا من البكاء فهنا تسكب العبرات وتقال العثرات وليحرص في هذا اليوم وما بعده
على اكمال الصوم ان تيسر والا فما قارب شبهته ويفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخل
عرفة قبله بدعة وان وقع شك في الهلال الا ان وقوف اليوم العاشر بشرطه يجزئ اجماعا
فيما لا وجد لمخالفة السنة ومن ثم لو جزم وقوف الثامن او الحادي عشر او لم يوجد شرط
العاشر لجهة لاحتياط وايقاد الشموع فيها بدعة قبيحة جدا لاشتمالها على مفاسد كثيرة ومن ثم
منع قاد ضا قبل الغروب اراق دماء ندبا ثم اذا غربت الشمس افاض بهم الحرس لغة مكثرين من ذكر
الذكر والتلبية سالكين طريق المازمين اي الجبلين بين مزدلفة وغير بسكينة ووقار
للامر به ومن ثم وجد فرجة اسرع فيها للاتباع وصلى بهم المغرب والعشاء جمعا تاخيرا
للاتباع وعلل تاخير الثاني اليها ان لم يخش فوت وقت العشاء الاختياري والا صلى بهم في
الطريق والسنة ان ينيخ كل جمله ويعقله ومن مر له غير ابل يربطه كما هو ظاهر ثم يصلون

الشاشم يحط بين رحالهم للاتباع ويصلي الرواتب كالنفل المطلق وبيت الا ان لم اجد هذه الآلة
كغيرهم لكن بالاثر والدعاء واحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع ووجب المبيت بها اي بمزدلفة
خلافا للمالكية في كالرافعي للاتباع بل جزم من الصحابة وغيرهم انه ركن لا يصح الحج بدونه وهي
ما بين المازمين ووادي محسر والاجب سبعة اجزاء كالوقوف بعرفة فيلحق المريض بها وان
لم يمكث ووقت ذلك بعد منتصف الليل وانما اشترط معظم الليل في مبيت
منى لورود التغليظ بالمبيت ثم وصح المالكي في بناء على المرجوح اشتراط المعظم هنا ثم ان
بانهم لا يصلوها حتى يغيب نجم ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف ومن لم يبت بها
بعد النصف وتم بعد اليها قبل الفجر لزمه دم ووسط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم
لعذر مما يأتي في مبيت منى ومن نحو اشتغال بالوقوف بان ضاق عليه الوقت ولم
يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا ولا فاضة من عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل
وفدية بها قبله ولا نفر مريض بها بعده كما مر وسوغ له في هذا وان لم يضطر اليه سدا
لكثرة ما عليه من الاعمال تلك الليلة ويؤخذ من اخذ بأس مزدلفة حصا رمي جمرة
ابي جمرة العقبة لا غير وهو يتبع حصى الخذف لانه صلى الله عليه وسلم امر الفضل فالتقط له
حصيات مثل حصى الخذف ولان السنة ان لا يرمي على غير الجمرة فاسد ذلك وهو قاله ليلة
ينفي عليه او يشغل عنه ومن ثم سن اخذه ليلة عند الجمهور وقيل بعد الصبح وصوب
لموافقته الحديث ونفى الشافعي رضي الله عنه والاحياط ان يزيد على السبع فربما يسقط
منها شيء ويجوز اخذ خصوص الحجر والنحر وغيره من سائر البقاع نعم يكره من حل ومسجد
ان لم يكن وقفا عليها وجزما منه والاحجار ومن حش ومحل نجس وان غسله كما يكره الاكل من
اناء نجس وان غسل والا غسله سنة وان اخذ من محل طاهر ومن المرمي لما مر وذات المقبول
يرمي والمردود يترك ويكره كسر حجر والاولى تقديم نساء وضعفة وتقدمهم بعد نصف الليل
الى من يغلب مواجهة العقبة قبل الزحمة ويكلا يرميها حتى يصلوا الصبح بها وينكاك التغلس
هنا للاتباع ثم ارتحل بهم من معالم الحج بعد صلاته وسار ووقف بهم بالمشعر الحرام
اذا اضاء له اي فوقه ان امكن معه غير زحمة والا فقربه وهو المبني عليه الآن البناء المعروف
بمزدلفة قال في المجموع ومعنى اكمرا اي الذي يكر فيه الصيد وغيره فانه من اكمر ويجوز
ان يكون معناه ذا الحجارة واستقبل وذكر ودعا الى الاسفار للاتباع وتحمل اصل السنة بالمرور
وبالوقوف فيه ثم اذا اسفر الى حد دفع الى منى بسكينة وشعاره التلبية والذكر ويكره
السير الخبب الى طلوع الشمس ومن وجد فرجة اسرع واسرع ايضا ان وادي محسر بكسر الحاء
اذا بلغه وهو مسيل بين مزدلفة ومنى مسافة فرسخ او بعض ما بينهما مسافة خمسمائة
ذراع وخمسة وعشرون ذراعا واضافة بيانية لانه يحسر راكبه اي يتعبهم سمي بذلك
قدرها حتى يقطع عرضه اي عرض وادي صفين اذ اراد به محسرا على كل من القولين
السابقين فيه نافقهم ان عرضه رمية حجر ولا مانع من ان بوادي محسر واديا صغيرا

عرضه ذلك بل المشاهدة قاضية به وذلك الامتناع في الركاب ولنزول العذاب به على اصحاب
الفيل بناء على انه دخل الحرم او على رجل اصطاد به ثم اذا دخل منى بادر ورمى حتى قبل زواله
ان كان راجيا جمرة العقبة تنفد الظهر للشمس وان تفاعما قد يرمي سبعا من الليل
ولو بحصاة ذكرها فان رمى حصاتين معا حسبتا واحدة وان نزعتا في الوقوع خلفا فالما
توهمه عبارته دون عبارة اصله اذ سبعا يحتمل انه وصف المصدر فيتوافقا او الرمي
فتوهم فعول الاسعاد لو رمى سبع حصيات الميل يسبع لا يدفع الاعتراض لما تقرر ان سبعا يحتمل
انه وصف للرمي او حصياته سبعا او متفرقتين حسبتا شتين وان وقفا معا وبينهما
وقت فضيلة هذا الرمي الى الزوال واختياره الى الغروب وجوازه الى الفجر ورمي ايام
التشريق بعد زوال كل يوم بوله وبعده اختياره الى الغروب وجوازه الى الفجر على العقبة
في الجمع وافهم التعبير بالرمي انه يوضع الحجر بالمرمى بل لو وانه لا بد من قصده وهو ثلاثة
اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمي كبير من اعلاها
باطل لقصدهم علم الجمرتين وحائط جمرة العقبة بالرمي اليه وان وقع في المرمى على الاوجه
وكالرمي بشيء يدا لا عذر فيها حتى القلم وبشرط ان لا يصرف الرمي بالنية لغير النسك
وان يتيقن حصول الحجر في المرمى وان تدحرج وخرج منه فان شك في حصوله فيه
لم يكف ولا يسن الرمي بهيئة الخذف باد بضم الجيم على بطن ابهامه ورميه براس المسبحة
والاجزى الاكبر وبرمي بحجر جديد وخاص وبلوز وعقيق ومجوز هب وفضة
ونورة لم يطبخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وقد رمى بحصا مثل هذا فارموا الرمي
بما يسمى حجرا كلولو وتبر نقد او مضروب به ومضروب نحو حديد بلو انه وفي زنج وملح
وجص واجر وخزف وملح وبسن في الكحل وان يكون بقدر حصا الخذف بمجمتين للاتباع
وهو ما دون الانملة طولا وعرضا بقدر البا فلو فان كان اصغر او اكبر كره واجزا
وقدر ثم ثلثه عند ابقاء الرمي لاخذه في اسباب التحلل هذا ان سلك الافضل
من تقديم الرمي فان قدم الطواف او الحلق عليه فطع التلبية مع وجوبه موجز من اسباب
السبع للاتباع واستفنى كاصله عن التصريح بوجوب هذا الرمي بذكر وجوب الدم بتركه
لاستدراكه لوجوبه في غالبا واذا انصرف من الرمي فالافضل ان يشتري مثل ما رمى به
الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو فيما بين مسجد الخيف وقبلة مسجد الكبش
ثم حجر الصحيفة او هديه ان دخل وقتهما للاتباع ويقف لذلك حالق راسه كله للاتباع ويبدأ
ح استقبال المحلوق وتكبيره عند الفراغ والبداءة بجهة الراس اليمنى ثم السفلى
وعدم مشاركتها كالاذن على الاجزاء ويستثنى من افضلية الحالق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت
لو حلق فيه جاز يوم النحر ولم يسقط راسه فالتقصير له افضل ليبقى لكمال الافضل في تمام الافضل
وغير امرأة وبسن ان يكون قدر انمله من جميع الراس فحسنى ويكره لها حلق بل يجزئ
كما مر وهذا البيان لافضل وقتا ومحلا والذي قدمه لبيان ان الركن ازالة ثلاثة

وقتم

قوله من اعلاها اي الى خلفها اما اذا رمى من
اعلاها الى المرمى فانه يقع خلفا فالمن منهم
من هذه العبارة ويحتمل عدم الاجزاء
كما هو ظاهر شرحنا المختصر

ثلاث شعرات وانه يجوز بعد الوقوف وقبل الطواف واذا فرغ من ذلك اسرع في طواف
الوداع حتى يتم فخوة الاتباع ثم بعده يشرب من سقاية العباس ثم بئر زمزم ان
لم يكن سقا بعد القدوم واذا فرغ من ذلك عاد الى معرسه ليبيت ليالي التشريق وري اباحها
فيصلي بها الظهر الاتباع وعرسه اي بفتح خطيئين فزاي فعاء مهملة ظهوره
خوف ذلك وهو نائي ايام التشريق وليست الحائض حضرها بين ان فعلت والا
فقد تركت منذ ازمنه طويله وبيت بها اي بمنى ليالي ايام التشريق اي معظمها
كما مر ووجب هذا المبيت كمبيت مزدلفة قبل غروب على خلاف العاده في مزدلفة
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا مبيت منى ويفيض بها من زدلفة
وبالليل يرمها فان كان ابعد الغروب لزم مبيت تلك الليلة ورمي الغد نحو ويسن
تكبيره له وان خرج منا بعد الغروب وكانت السقاية محاذية لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى والحاجز الخفي ليلة كما ايضا لم يفيد الغروب بمكة خلاف
الرمي ومر انه يجوز تركه رمي يومين متواليين واي يوم عذر وخوف ما اضاع وخوف
كان يخاف على نفس او مرض قريبه في غيبته او ضياع مريض او ابن او خوف مرض يلحق
معه الميت وله النفر هنا بعد الغروب ووجب الرمي اجماعا وهو ان يرمي كل يوم من ايام
التشريق سبعا من الرميات كرمي يوم النحر فيما مر بفضيله ووقت جوازه بعد زوال
ونفر كامر ولا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال وقته ووقت فضيلته عقب الزوال وقبل فعل
الظهر ووقت اختياره بقية ذلك وعزم وجوب المبيت للاتباع ووجب رمي السبع لجمرة من الجمرات
الثلاث بينهما في الرمي بان يبدأ بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع فلا يجزئ بوحدة قبل تمام ما قبلها فلو شك في عدد حصاة من
الثلاث جعلها من الاولى احتياطا ويعيد رمي اخيرتين ويسن رفع اليد
بكل الرمي حتى يرى بياض ابطه وكونه باليمنى وان يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره
وعرفة على يمينه وان يستقبل القبلة في رمي ايام التشريق للاتباع فيهما وان يرمي
راجلا ايام التشريق لا يوم النحر نفرة واذا وقف واعياذ الرابعة البقرة بقفه الاولين و
يقف بقعة الجمرة ولا يقف للاتباع الا قدر البقرة ففعله ابن عمر رضي الله عنهما
ويجب ورجاء ولو باجرة مثل فضل عما يعتبر في المظرة فيما يظهر ايس بالله ولو اجير
عن ميت على الرمي ولو قاطنا على الاوجه ووقته اي جميع ايام التشريق لخوف مرض او جنون
او اغماء او حبس ولو بحق اتفاقا على ما في المجموع لا كما خالفه جمع وهو سبقه مدة الفدية
على الاداء وتعديه بمنه فصار قادرا على الرمي فليعجل الاول على مر حبس بدين لا يمكنه اداؤه
قبل مضي ايام التشريق ووقته لطوافي التتبيت ايضا فلا يجوز تقديم الاتابة على وقته ويفتي
ان يستثنى من هو حلال او محرم رمى عن نفسه لانه اذا استناب محرما لم يرم عن
نفسه وقع رميه عنه دون غيره كما يؤخذ هذا ان اقتصر على رمي ولكل ولا وقع النائب

قوله الاتي البقرة مشى من قوله الاتباع ه
كتب على اصله ه

عن مستنيبه ولو قدر في الوقت بعد رمي نائبه سن له اعادة الرمي وانما لزم معضوبا تأخير الاعادة
الحجة تيمما لطلبه استقالة له وعدم قبوله الخبير ما لا يحتاط للرمي ولا ينيب في التغيير بالكبير
هو فان فجر عنه أو عن المعضوب الكبير النائب اما اذا لم يياس من البرء في الوقت فلا يصح
بستنيب كما في الحج ولا ينفر النائب عما عاد او جن بالاولى عن مستنيبه لانه زيادة
في العجز الى للانابة وبه فارق سائر الوكالات اما اغماء النائب فيشعر له به خلافا
لما توهمه كلامه ويتدارك من تركه رمي يوم النحر او يوم او يومين بعده ولو عمدا ما فاته
قبل مضي ايام التشريق ويقع اداء لا قضاء لان صحته موقتة بوقت محدود والقضاء لغير ذلك
وقدره اي ما تداركه على رمي يوم التدارك وجبا رعاية للترتيب زمانا الرعاية مكانا
فان خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا
عن يومه لم يجزه عن يومه ولا يجزه رمي التدارك الا بوقته ولا يجب ترتيب اي الرمي وهو يفعل الزوال
وقبل مضي ايام التشريق فلا يجزئ قبله ولا يجب على المعتمد الاستنابة لكن المعتمد
المنقول الاجزاء فيهما لان جملة ايام منى بطيها كوقت واحد يجب فيه اي في الرمي كله اذا ترك
دم وكذا يجب في ثالث من الرميات دم ايضا وان ترتبها اسبوعا ويجب في ترك رميه واحدة مدا
وفي ترك رميتين مدين اذا كانتا من الاخيرة آخر يوم وان قدم ليلة الحادي عشر حتى
يأتي به لوجوب الترتيب كما مر وفي ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب
دم لتركه جنس المبيت هذا في غير معذور شرعي ما مر والا فلا دم مطلقا وهذا اولى من قوله
حلق يعني ازال شعر رأسه وبدنه في غير وقته فانه يجب في ازالة جميعه او ثلاث
شعرات دم وفي شعرة او بعضها مد وشعرتين او بعضهما مدان وشرط الاولين اتحاد
الزمن والمكان والا وجب في كل شعرة مد ومحل وجوب المد في الشعر ان اختار الدم فان
اختار الصوم ثلاثة ايام او الاطعام فضاع على ما قاله الجمع وهو محتمل وان نازع فيه آخرون والتخيير
بين الصوم والبعض كالبعض والطعام هنا كالتخيير بين القصر والاتمام ويسن ان في دم الترتيب
وتقييد وظاهر الامر وجوب المد في الحصاة وان قدر على الشاة فان عجز عنه لزمه على المعتمد
ثلثة الصوم فيصوم يوما قبل خروجه وثلاثة اذا رجع الى اهله كما بينته في اصل وبسطته في الكبرى
وسقط مبيت ليلة الثالث بين ايام التشريق ورميه وهو جمرة وعشرون حصاة
عن ثالث ما اي الزمن الذي قبل بالضم اي قبل الثالث وهو الليلتان الاولتان حينئذ
يسقطهما عنه ينفر متعاليا بسقط في اليوم الثاني بعد الزوال والرمي وقبل الغروب
فلا دم عليه ولا اثم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان لم يبت الليلتين
الاوليتين ولا عذر له لم يسقط بيت الثالثة ورمي يومها كما مر بقيلوله قال الاسنوي
ويحتمله طرده في الرمي ايضا اما اذا نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله
فان عاد وقد الثاني يوم النفر فله اول وهو بعيد لم يؤثر خروجه او بعد الغروب لزمه مبيته ورميه
لعوده اوبين الزوال والغروب رمى واجزاه وان نفر قبل الغروب وبقي لذلك تمنه ف

في م

في الاصل او نفر قبله اي النفر قبل الغروب بعد ان دخل فغربت قبل ان ينفر فان
النفر وكان الوغربت وهو في شغل لا يحال على العتمة في اصل الروضة خلافا للحاوي كالرافعي
في الشرح الصغير وبعض نسخ الكبير وان اطال الجمع في الانتصار له وتغليط الاول واغتر به القفال
تبعا للمصنف فاضل او يحمل لا بد لها وذلك لان تكليفه حل النفر والمتأخر مشغلة عليه وحينئذ
جاز نفره بان لم ينو العود بعده للمبيت بها سقط عنه المبيت والرمي وليلة اليوم في الحاجة الا
لحاجة قبل الغروب او بعده حتى لو بات بها منبرعا سقط عنه الرمي لترخصه بالنفر والافضل
تأخير النفر الثالث للاتباع وهو اللائم الا لخوف او غلاء ودفن حصى الثالث ممن نفر اول
لانه اصل له وبين لمن نفر اول والثاني ان يصلي المصرتين والمغربين بالخيف وهو الابطح
ويبيت فيه للاتباع فهو سنة مستقلة ليست من المناسك وجاز رمي الجمار قبل وقت بعرفة لحاجة ويسن
بقية ليله وحلق او نحره يوم النحر بمنى بعد نصف ليلة اي يوم النحر لدخول وقته بما مر لكن
اما من لم يقف فلا يعتد بشيء مما فعله من ذلك لعدم امكان التحلل قبل الوقوف وبين
تأخير الحلق الى بعد طلوع الشمس للاتباع كما مر ويجزيه العود بعد فعلها وقبل النحر
الى مزدلفة ان نفر منها قبل النصف وبعد وقت الرمي الى النفر كما مر ونحر الحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى الا اخر فيهما نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر حتى للمرأة واهل
السقاية على ما جزم به بعضهم وهو قوة ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه من مكة ان
وان حرم عليه من فانه ايجاد الصبر على اجرة لا تة تعذيب للنفس بلا فائدة لفوات الوقت
بخلافه هنا وحلق الثلثة او بعضها اي من هذه الثلاثة وبدل الرمي اذا فات مثله فيوقف
التحلل عليه وان كان صوما غير دم اي عند وحجامة وصفدة ماء من سائر محرمات الاحرام
الا تية بخلاف الثلاثة كالنظر بشهوة خلافا للحاوي كالرافعي في الاول والاخير ويتوقف
التحلل على السعي ايضا ان بقي وبين بعده استعمال الطيب للاتباع والدهن ملحق به وفي
نسخ المتن هنا اختلاف وجهها وصحيحها وحل كل ما حرم بالاحرام حتى الجماع بالثالث اي
بفعل الثالث الباقي من الثلاثة وحل محرم من عمرة بفعل اي من اعمالها اذ ليس لها الا محل واحد
بخلافه لطول زمنه وكثرة افعاله فيباح بعضها في وقت بعضها في آخر ولزم غير حاج
ونفساء بسفر قصر اي بسبب قصده من حل بين من مكة وكذا دونها ان قصد مسافة او
جملة يتم فيها للتوطن لنفر اي عند نفره من منى بعد فراغ نسكه ورميه طواف وداع بان
يفعله لاجله وان كان قد طاف نفلا افاضة وقبل عوده من منى الى فعله صحيحة
في الجميع خلافا لمن توهم جوازه اذ الكلام فيمن لا عذر له والا جاز نفره ولزمه دم ولزم غير
من ذكر بسبب قصده سفر قصر او دونه بقيده المذكور من مكة وان لم يكن في نسك بمكان
اوانا فاتيا نعظيما للحرم فليس من المناسك كما بينته في الاصل لان الاوجه ما مر في بنيه من
التفصيل وانه يلزم الاجير فعله ويحط عند ربه من الاجرة ما يقابله لا تة وان لم يكن من
المناسك هو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يندرج في غيره فلو اخر طواف الركن الى ان عزم

في م

قوله او نفر قبله اي النفر قبل الغروب بعد ان دخل فغربت قبل ان ينفر فان
النفر وكان الوغربت وهو في شغل لا يحال على العتمة في اصل الروضة خلافا للحاوي كالرافعي
في الشرح الصغير وبعض نسخ الكبير وان اطال الجمع في الانتصار له وتغليط الاول واغتر به القفال
تبعا للمصنف فاضل او يحمل لا بد لها وذلك لان تكليفه حل النفر والمتأخر مشغلة عليه وحينئذ
جاز نفره بان لم ينو العود بعده للمبيت بها سقط عنه المبيت والرمي وليلة اليوم في الحاجة الا
لحاجة قبل الغروب او بعده حتى لو بات بها منبرعا سقط عنه الرمي لترخصه بالنفر والافضل
تأخير النفر الثالث للاتباع وهو اللائم الا لخوف او غلاء ودفن حصى الثالث ممن نفر اول
لانه اصل له وبين لمن نفر اول والثاني ان يصلي المصرتين والمغربين بالخيف وهو الابطح
ويبيت فيه للاتباع فهو سنة مستقلة ليست من المناسك وجاز رمي الجمار قبل وقت بعرفة لحاجة ويسن
بقية ليله وحلق او نحره يوم النحر بمنى بعد نصف ليلة اي يوم النحر لدخول وقته بما مر لكن
اما من لم يقف فلا يعتد بشيء مما فعله من ذلك لعدم امكان التحلل قبل الوقوف وبين
تأخير الحلق الى بعد طلوع الشمس للاتباع كما مر ويجزيه العود بعد فعلها وقبل النحر
الى مزدلفة ان نفر منها قبل النصف وبعد وقت الرمي الى النفر كما مر ونحر الحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى الا اخر فيهما نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر حتى للمرأة واهل
السقاية على ما جزم به بعضهم وهو قوة ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه من مكة ان
وان حرم عليه من فانه ايجاد الصبر على اجرة لا تة تعذيب للنفس بلا فائدة لفوات الوقت
بخلافه هنا وحلق الثلثة او بعضها اي من هذه الثلاثة وبدل الرمي اذا فات مثله فيوقف
التحلل عليه وان كان صوما غير دم اي عند وحجامة وصفدة ماء من سائر محرمات الاحرام
الا تية بخلاف الثلاثة كالنظر بشهوة خلافا للحاوي كالرافعي في الاول والاخير ويتوقف
التحلل على السعي ايضا ان بقي وبين بعده استعمال الطيب للاتباع والدهن ملحق به وفي
نسخ المتن هنا اختلاف وجهها وصحيحها وحل كل ما حرم بالاحرام حتى الجماع بالثالث اي
بفعل الثالث الباقي من الثلاثة وحل محرم من عمرة بفعل اي من اعمالها اذ ليس لها الا محل واحد
بخلافه لطول زمنه وكثرة افعاله فيباح بعضها في وقت بعضها في آخر ولزم غير حاج
ونفساء بسفر قصر اي بسبب قصده من حل بين من مكة وكذا دونها ان قصد مسافة او
جملة يتم فيها للتوطن لنفر اي عند نفره من منى بعد فراغ نسكه ورميه طواف وداع بان
يفعله لاجله وان كان قد طاف نفلا افاضة وقبل عوده من منى الى فعله صحيحة
في الجميع خلافا لمن توهم جوازه اذ الكلام فيمن لا عذر له والا جاز نفره ولزمه دم ولزم غير
من ذكر بسبب قصده سفر قصر او دونه بقيده المذكور من مكة وان لم يكن في نسك بمكان
اوانا فاتيا نعظيما للحرم فليس من المناسك كما بينته في الاصل لان الاوجه ما مر في بنيه من
التفصيل وانه يلزم الاجير فعله ويحط عند ربه من الاجرة ما يقابله لا تة وان لم يكن من
المناسك هو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يندرج في غيره فلو اخر طواف الركن الى ان عزم

قوله وبين لمن نفر اول والثاني ان يصلي المصرتين والمغربين بالخيف وهو الابطح
ويبيت فيه للاتباع فهو سنة مستقلة ليست من المناسك وجاز رمي الجمار قبل وقت بعرفة لحاجة ويسن
بقية ليله وحلق او نحره يوم النحر بمنى بعد نصف ليلة اي يوم النحر لدخول وقته بما مر لكن
اما من لم يقف فلا يعتد بشيء مما فعله من ذلك لعدم امكان التحلل قبل الوقوف وبين
تأخير الحلق الى بعد طلوع الشمس للاتباع كما مر ويجزيه العود بعد فعلها وقبل النحر
الى مزدلفة ان نفر منها قبل النصف وبعد وقت الرمي الى النفر كما مر ونحر الحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى الا اخر فيهما نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر حتى للمرأة واهل
السقاية على ما جزم به بعضهم وهو قوة ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه من مكة ان
وان حرم عليه من فانه ايجاد الصبر على اجرة لا تة تعذيب للنفس بلا فائدة لفوات الوقت
بخلافه هنا وحلق الثلثة او بعضها اي من هذه الثلاثة وبدل الرمي اذا فات مثله فيوقف
التحلل عليه وان كان صوما غير دم اي عند وحجامة وصفدة ماء من سائر محرمات الاحرام
الا تية بخلاف الثلاثة كالنظر بشهوة خلافا للحاوي كالرافعي في الاول والاخير ويتوقف
التحلل على السعي ايضا ان بقي وبين بعده استعمال الطيب للاتباع والدهن ملحق به وفي
نسخ المتن هنا اختلاف وجهها وصحيحها وحل كل ما حرم بالاحرام حتى الجماع بالثالث اي
بفعل الثالث الباقي من الثلاثة وحل محرم من عمرة بفعل اي من اعمالها اذ ليس لها الا محل واحد
بخلافه لطول زمنه وكثرة افعاله فيباح بعضها في وقت بعضها في آخر ولزم غير حاج
ونفساء بسفر قصر اي بسبب قصده من حل بين من مكة وكذا دونها ان قصد مسافة او
جملة يتم فيها للتوطن لنفر اي عند نفره من منى بعد فراغ نسكه ورميه طواف وداع بان
يفعله لاجله وان كان قد طاف نفلا افاضة وقبل عوده من منى الى فعله صحيحة
في الجميع خلافا لمن توهم جوازه اذ الكلام فيمن لا عذر له والا جاز نفره ولزمه دم ولزم غير
من ذكر بسبب قصده سفر قصر او دونه بقيده المذكور من مكة وان لم يكن في نسك بمكان
اوانا فاتيا نعظيما للحرم فليس من المناسك كما بينته في الاصل لان الاوجه ما مر في بنيه من
التفصيل وانه يلزم الاجير فعله ويحط عند ربه من الاجرة ما يقابله لا تة وان لم يكن من
المناسك هو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يندرج في غيره فلو اخر طواف الركن الى ان عزم

قوله وبين لمن نفر اول والثاني ان يصلي المصرتين والمغربين بالخيف وهو الابطح
ويبيت فيه للاتباع فهو سنة مستقلة ليست من المناسك وجاز رمي الجمار قبل وقت بعرفة لحاجة ويسن
بقية ليله وحلق او نحره يوم النحر بمنى بعد نصف ليلة اي يوم النحر لدخول وقته بما مر لكن
اما من لم يقف فلا يعتد بشيء مما فعله من ذلك لعدم امكان التحلل قبل الوقوف وبين
تأخير الحلق الى بعد طلوع الشمس للاتباع كما مر ويجزيه العود بعد فعلها وقبل النحر
الى مزدلفة ان نفر منها قبل النصف وبعد وقت الرمي الى النفر كما مر ونحر الحلق والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى الا اخر فيهما نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر حتى للمرأة واهل
السقاية على ما جزم به بعضهم وهو قوة ايام التشريق اشد كراهة وعن خروجه من مكة ان
وان حرم عليه من فانه ايجاد الصبر على اجرة لا تة تعذيب للنفس بلا فائدة لفوات الوقت
بخلافه هنا وحلق الثلثة او بعضها اي من هذه الثلاثة وبدل الرمي اذا فات مثله فيوقف
التحلل عليه وان كان صوما غير دم اي عند وحجامة وصفدة ماء من سائر محرمات الاحرام
الا تية بخلاف الثلاثة كالنظر بشهوة خلافا للحاوي كالرافعي في الاول والاخير ويتوقف
التحلل على السعي ايضا ان بقي وبين بعده استعمال الطيب للاتباع والدهن ملحق به وفي
نسخ المتن هنا اختلاف وجهها وصحيحها وحل كل ما حرم بالاحرام حتى الجماع بالثالث اي
بفعل الثالث الباقي من الثلاثة وحل محرم من عمرة بفعل اي من اعمالها اذ ليس لها الا محل واحد
بخلافه لطول زمنه وكثرة افعاله فيباح بعضها في وقت بعضها في آخر ولزم غير حاج
ونفساء بسفر قصر اي بسبب قصده من حل بين من مكة وكذا دونها ان قصد مسافة او
جملة يتم فيها للتوطن لنفر اي عند نفره من منى بعد فراغ نسكه ورميه طواف وداع بان
يفعله لاجله وان كان قد طاف نفلا افاضة وقبل عوده من منى الى فعله صحيحة
في الجميع خلافا لمن توهم جوازه اذ الكلام فيمن لا عذر له والا جاز نفره ولزمه دم ولزم غير
من ذكر بسبب قصده سفر قصر او دونه بقيده المذكور من مكة وان لم يكن في نسك بمكان
اوانا فاتيا نعظيما للحرم فليس من المناسك كما بينته في الاصل لان الاوجه ما مر في بنيه من
التفصيل وانه يلزم الاجير فعله ويحط عند ربه من الاجرة ما يقابله لا تة وان لم يكن من
المناسك هو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يندرج في غيره فلو اخر طواف الركن الى ان عزم

على السفر وسافر فعله لم يجزه عنه بلا بدل فعله قبل السفر وفي تركه طوافة منه او بعضها وكمل
وغلط من قال مدة تركه صبيت ليله او ايام صباه وعلى الاول يفرق بان الطواف لما اشبه الصلاة
في الكثرة الحكمية كان كالخصلة الواحدة فالتي تركت بعضه بتركه كله ولان ذلك قد يفوته اما حايض او
نفسا فلا يمكنها وان تطهرت عقب مفارقة مكة فان طهرت قبل مفارقته مكث لمن معها ولمتحيرة
فعله ولا دم عليها بتركه الا ان بان وقوع التركه في مرة هي التي حاضت بالفعل طهرت وخرجت بالفور ما لم تراد
سفرا قبل قرار الاعمال فلا يلزمه ومن سافر من مكة او منى قبله فاصاب ستر له او نحوه القريب
لزمه وان نسي او جهل عودة امكنه من غير ضرر قبل بلوغه فان وصله استقر عليه الدم وان
عاد او سفر قصير لزمه وان نسي او جهل فعاد بعد بلوغه امكنه من غير ضرر فكذلك لا ان بلغ له
قبل بلوغ مسافته اي القصر فان عاد قبل بلوغها سقط الدم لانه في حكم المقيم لان سفره
لم يتم فلا ينافي عدم جعله كالمقيم اذا سافر لمثل القريب من مكة لان سفره تم او بعد
بلوغها فلا لاستقرار الدم بالسفر الطويل اما اذا بلغها فلا يلزمه العود للمشقة ويطل طواف
الوداع يعني من حيث الاعتداد به عنه لا مطلقا بحدث بعده ولو بنسيان او جهل او عيادة
مريض او قضاء دين وان قل ولو لم يجاوز كما اقتضاه اطلاقهم لان في الممات عن نفر لا عاد
ان العبادة اذا لم يرج لها لا تنفر بل يغتفر صرف قدرها في سائر الاعمال وكذا اصلاة
الجنازة تنظر ما لم تخف فيعيد وجوبا لان الاول صار لا يسمى وانما لا ان كان
لاكراه او جنون او اغماء على الاوجه او لشغل بغير كشراء زاد وشد رحل وخوف على ما ترك هو
ظاهر لاجل صلاة اقيمت لان المشغول بذلك غير مقيم ويوخذ منه وما مر في الاعتكاف
الخروج لنحو اكل لو انه لا يضرها الكث لواحد مما ذكر وان طال وهو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا
لم يخش الطول بحيث صار السفر لا ينسب عرفا للطواف السابق عليه بوجه ثم رايت في شرح العباب
اغتفار الطول الا في من قدمه على شدة رحله الحاج الذي من بخش طوله كنصف يوم فهنا يلزمه
اعادته فيما يظهر لانه لا حاجة له الى تقديم الطواف عليه مع سهولة تاخيره عنه وفش
طوله وبين للحاج وغيره شرب ماء زمزم والتضلع منه والاستقبال عند شربه وان يسمي
لهما انه فقد شربه كثيرون من الاخيار لمطالب جليلة نالوها بصدق توجههم وخلوص
بواطنهم وهنا سائل يهمة في الاعتمار بنقلان من بارته صلى الله عليه وسلم وغيرها فراجعها
فانك لن تعدم فائدة زيارته صلى الله عليه وسلم او ادابها ففيه حرم اخير كلها او معظمها فانها من
افضل القربات وانع المساعي ومن ثم بادر متاخرو اصحابنا باعظم الوبال واكسطه **فصل**
يحرم على الذكر وغيره من
انثى او خنثى سواء كان محرما او غيره بالحج ملتبسا او مفيقه بحج او عمرة او بهما ليس قفازين في اليدين
او قفاز في كف فلو عبر به لكان اخصر واحسن وذلك للنهي عنهما ولانه بالنسبة لغير الذكر لبس
عضو ليس بعورة اي في صلاة فيما اشبه خف الرجل وخرج بطة بخفه اذ هو شيء يعلو القدم بخفاف
بقطن ويلبس عادة اذا اراد حرير تدفئ على الساعد لبقيته من البرد ومراد الفقهاء ما يشمل المخيط

والمزرر ونحوهما

والمزرر وغيرهما كالخلك وخرج به ستر يد المراة بعينه كالكم وخرقه لشدها على يدها ونحوه
على العمامة وان لم تحتج لعدم تاتي عقد الخ بمر الفقاز المذكورة هنا بالولغة الا جل لم يجز عليه كما
يعلم مما ياتي ويحرم بالاحرام ستر شيء من وجه امراة ولو امة دون بقية بدنها
فلها ستره وليجيط واختص بحلة لانها اولى بالستر وغيره لا يتاتى عليه الا مع التكلف نعم
فيه فدية ندبا وعلى حرمة ستر بعض وجهها اذا كان ذلك البعض غير ما يستر منه الحناء
الراس وخرج بما جاوز الوجه اذ لا يمكن استيعاب ستره الواجب اي في الصلاة او في احرامها
حتى لا يرد ستره في الكفوة فانه غير واجب مع انه يجوز لها استيعاب ستره فيها الا ستر قدر
شبر مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بحلة لكونه عورة اولى من المحافظة على
كشف ذلك القدر من الوجه واللامة ستر ذلك ايضا كما في المجموع ويوجه بان الاعتماد بستر
راسها اكثر لقولهم يجب انه عورة منها دون الوجه في النظر والعكس لم يقل به احد ولا ينتهض
ثوب متجافي عنه بنحو خشبة وليس لها حاجة لستر راس الرجل بخلافه فان وقفت فاصابه بقدر
اختيارها فان رفعته فورا فلا شيء او عمدا او استدامته فلا اثم والفدية وحرم به ستر
شيء وان قل من راس رجل وان تكرر كبياض ورم الاذن فيجب كشفه مع جزء مما جاوزه من
سائر الجوانب اذ لا يتم الواجب الا به واجب لا ستر شيء من لحيتها اي الراس والوجه
بغير محيط لحنثي مشكل فلا يجزم عليه الا ستر هما او ستر بعضو من كل منهما اي في احرام واحد
ويجب الفدية لتيقن ستر ما ليس له ستره ولان الكل تبعه في الاصل فراجعهما اما ستر واحد
في احرام والاخر في احرام اخر فلا فدية عليه كما يبينه في الكفوة وانما حرم ستر ما ستر من
الرجل والمراة واكتفي بحلة لانها لا تعد في العرف ساترا وان لم يحط به ولا عند الستر به
كعين ومر هم وحناء خيض وكذا يده او يد غيره ان قصد به الستر كما هو ظاهر لا ستره بنحو
خيط بشده به ان لم يكن به عريضا كالعصابة ولا حمل بكسر اوله اي كحمل كمفة ووضعها على
راسه لا بقصد الستر والا فالفدية كما قاله جمع متقدمون وقضيته اكرمه ويحرم وبفدية
ايضا على الاوجه ان استرخت حتى صارت كالقلنسوة وان لم تقصد الستر وما يظهر
عطرفيه ولو كذا وهو ج استظل به وان مسه او قصد الستر به فيما يظهر اذ لا يقصد
بلد عرفا بخلاف المفة فيما مر ونوسته وسادة او عمامة وستره بحلا بالة فيه كان رفعه بنحو
عود يده او يد غيره وان قصد الستر فيما يظهر ايضا لان ذلك لا يعد ساترا وانما عد
نحو ما مر ساترا في الصلاة لانه المعتبر ثم رايت ع ش ذكر ان اوان الشرق وهذا الستر
المرفع وان لم يسم كنجاح وساتر رقيق يحكي البشرة وسن قال لا يضر هذا هنا فقد يهم
وبفدية بستر جرح راسه وان لم يعقده اذ لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف فدية الدين
ومنه الوجه فلا يجزم ستره بغير محيط لقوله صلى الله عليه وسلم في من مات بعرفة
خمروا وجهه ولا تخمروا راسه فزواية لا تخمروا راسه ولا وجهه وهم او تحمولة تعاد
بحيث كشفه من الوجه ليتحقق كشف الراس حرم على الرجل به ستر بدنه او عضو منه بمحيط

به او بعضه ولا مرفق بين ان تكون احاطته بحاله ونسج وعقد بكيفية لبد اولف وغرز او نظم
في عربي وما بخلال او شوكة يجمع به الرداء على ساقه والخيط بعض البدن كالجلسة
لانه في معنى القمارين والشارح ابجر جرى هنا اشكال وبزيد اجيب عنه في الاصل مع بيان بطلانه
تردد بلا والمنسوج نحو من زيد كلا فرق بين كون الشاذ مخاطا عمل السترة كالبس اللحية ولا
كستر بعض البدن ببعضه بوجه جابر وبعضه الاخر بوجه ممنوع نحو لف ساقا وبدن ازار
شقه نصفين ولف على ساق نصفا وقد عقد عليه او خيط او شد وان لم يلف النصف الاخر
على الساق الاخر فيما يظهر ومن عبر بعقدها اراد الغالب لا لبه اي الازار فلا يحرم عقده
بلا بكسر اوله او ضمها في جبة بضم اوله اي في جبة لا ازار اي معقود به لحاجة احكامه
كان قال المتولي وهو مذهبه وله شد بخيط ولو مع عقد لا ازار لحاجة ثبوته لا عقد بازار
في عربي ان تقاربت ولا عقد بينها وان تباعدت بل او بزر واحد كما هو ظاهر او طرفه بخيط
او ورنف او بنحو خلال لانه حينئذ كالخيط وحرمت الازرار المتباعدة فيه وانما جعلت الازرار المتباعدة
في الازار لما احتياج اليها فيه بخلاف الرداء وكره شد طرف ازاره في طرف رداته من غير
عقد لا يجره عند فيه ولا ارنداب فيض ونحو كفيل لا احاطة فيه والا كان ادخل بابه في حكم الخيط
وفديا وان نزعه فورا وله التحاف بنحو عباءة وان لفه عليه طاقات اذ ليس لباسا عادة كازاره او رداءه
لفة من رتم وارخاء حليه ساقه بخف وبدنه كم بقميص منفصل عنه والقاؤه على عاتقه وهو شعبي
وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد اثر فان ادخل رجلا قرارها خفا وسراويل
اثم وفديا خلافا لمن غلط فيه نعم لو اداخلها خفا لابسه غيره لم يلزمه شيء فيما يظهر كما دخال
يده لم شيء منفصل عنه كجامع ان كلا فيه ما مر من نسبته اليه ولا تقليد سيف وشد تخوم هيان
ومنطقة وان لم يخط لان له ولفة عمامة بوسطه ولا يعتدها وليس خاتم وخلخال احتياجا يوفع فيما يظهر
من كلامهم وله اي المحرم ستر ما منع منه لحاجة كحر له طلا لكل رأسه او بعضه لحاجة كثيرة
مثل او وسخ دفعا للضرر والمراد بها في سابر هذا الباب ما فيه مشقة لا يحتمل مثلها عادة وان
لم تبح التيمم ويجبرها بدم فيما اذا دام حلال او بحرم راس محرم بغير اختياره قبل دخول
وقت رمي الجمرة الدم الواجب بسبب اذى حالق شعر محرم عذره بفتح الذال وتاثم وتجزئ وغيره
وسقط عليه لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالذبيحة لا العارية وضمان الذبيحة تحقق
بالمتلف والمحل وقد مطالبته وان كان الودع لا يخاصم لوجوبه بسببه ولان نسكه يتم بادائه
ولكونه في مقابلة جزء فارق فطرة الزوجة اخرة لقيامها مطالبة زوجها باخراجها
ولا يسقط باخراجه بلا اذن اما لو اذن لتوقفه على النية وخرج بكره الامر والسائل مع
قدرته على الدفع فيلزمه لتمكينه فيما على حفظه وحمل بتقديم المباشرة على الامر اذا
اذا لم يعد الدفع على الامر محله فيما اذا عاد كقاصب شاة امر اخر بجمها لا بضمنها
الا القاصب ولو كان يخاف ان لم يشعره فتواني مع قدرته على دفعه لزمه الدم وبالحري
اكمال فلا فديه على محرم حلق شعره وقد يجب على الامر كان امر حلال او محرم حلالا

او محرما بجناية محرم تام او نجم فعل العالم او اكره او كان اعجميا بعتقه وجب طاعة امره والا
فعلى العالم لا فاقد الازار وفقيرا بالطريقة السابقة في التيمم فله فديه على الاصح كما قبل
في الاول لم يات به ازار على هيئته ولم يقدر على اجارة يستبدل به ازارا مثله قيمة
او قدر لكن بيضع ثمن فيه وافيه عورته واده تاتي منه ازار بقطعه لانه اضاعة مال وليس حاجا
في الثالثة وقد قطع اسفل ابيه للاسر به والاصل في مباشرة الجابر تفويض الضمان واستثنى
لبسه ذلك بعذر قدرته على النقل والازار موجبة للدم وكاشفة المقطوع في ذلك المقطوع
وهو الشرعية والذي يول الاذى لا بسته اللعبين وان استترظهر القدم بدلي بالباقي
في الثالثة وقول الزركشي المراد بقطع لكعب اسفل من الكعبين اذ بصيره بالقطع كالنعل
ولا يكفي تقويره حتى يصير كالزربول بزنة كلام الروضة كما بينته في الاصل نعم لو قبل كعب
قطع ما يظهر به العقب لم يبعد والمراد بالنعل في كلامه كالمتن الساومة ومثله المداس
المعروفة اليوم وقيقاب لم يستر شيء جميع الاصابع وخرج بالمتاد غيره فيحرم عليه
لبسه لكن حتى لو استتر ذلك بشد قدرته على نحو نعل او ازار لزمه الدم وما في هذا وفي العارية
والثانية وقرض الفرض ما مر في التيمم وظاهر كلامهم انه مجرد فقد النعل جاز له لبس نحو
كخف المقطوع وان لم يجد اليه وليس له ايضا ما يظهر بلا بدس او نحو حاجة وجبر بلا ما بالاحرى
على المحرم الذكر وغيره تطيب في ملبوسه او بدنه ولو اختص للنهي عنه وانما يحرم ما يقصد
منه بحيه اي بان يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب بها وما بقي اذ الطيب منه او يظهر فيه
هذا الغرض كورد وبان يقصد ورد وياسمين وورس وغيرها اما ما يطلب للطيب واتخاذ الطيب منه
وان لم يسم طيبا وورد وجاز فارسي وغيره ونرجس وآس وسوسن وبنفسج وغالية وغيرها اما ما يطيب
به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الياسمين ومنها الفاغية ان تكون رطبة نعم الكابد بالعجمة
ولو يابسا طيب والعلة هذا في نوع منه والا فالذي بمكة لا طيب في يابسه البتة وان رش عليه ماء
وعلم بجذب حرمة نحو مسك وعود وكافور وعنبر وصندل بانواعه بلا ولي ودهن بنفسج او نحو
كورد وآس والمراد به نحو شيرج يطبخ فيه ذلك اما لو طرح على نحو سمسم او لوز فاخذ دهنه ثم
استعمل دهنه فلا حرمة فيه ولا فديه وتحصل الطيب بان يلصق الطيب بيده او ملبوسه على الاوجه
المتادي في ذلك الطيب كسنة نحو مسك بثوبه لا حمل عود واكله وكشم نحو ورد ان الصفه بانفه والا
لم يضره وكب ماء ورد على يديه او ثوبه او الصاقه بنحو انفه لا بحو سنه وان كان فيه نحو مسك و
الالصاق في باطن اليد كهو بظاهره في ذلك اكل مالا طيب بقوته بحيه اي الطيب لانه المقصود
الاعظم منه او طعمه لانه مقصود منه ايضا كخلة فيجرد اللون وكالاكل استعاط والتحال بنحو اثمد
مطيب واحتقان ويفرق بينه وبين عدم التحريم الاتي في الرضاع بان من شان التغذي انه
انما يقصد بالادخال من اسفل ومن شان الطيب ان يقصد به ملامسة البدن الشامل الظاهره
وبالحقنه من غير نظر لكونه مستعملا على الارجح المعتمد اما لو وضع خفاه رابحته لا ان كان بحيث
لو صابه ماء فاحت فيطيب بحواله كتفاح وسفرجل وترنج لا بنحو ورد وكمثرى ونفل وسفرجل وقرفا ودار
صيني

ومصطكا وحب بطم ورقص لا بنحو زهر آذر كشيح وقيصوم وسقمونيا وأدخر وكماخر وحنا وعصفر
وورس بخلاف زاج وزرنيخ وقارة الفصاد بهذه اعراض اخر ولا بنحو بان وورد وشمه كما نقله الامام
والغزالي عن النص واعتمده والظن انهم يريدون كلا منهما يطيب وتوسط الشيخان تجاه عادة فقالوا
وهي البان المذاب اي اوالمطرح في الطيب طيبا وغيره ليس بطيب وفيه كلام يبنته مع رده
ويكون عندي في الاصل يجب على المحرم المتطيب به اي بالطيب على المرجل المحرم حال كونه متلبسا
السكران بخلاف غالبا عالما عامدا بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا يطاق وان جهل وجوب الفدية
في سائر انواعه او حرمة بعضها فديه بخلاف ناس وان كثر منه كالصوم لا كالصلاة اذ لا مدخل
هنا لقلة التعود وان وجد بقيد مثله عادة كثيرا ونحو جاهل فلا حرمة ولا فدية وهذا كالطيب
كحرم ودهن بفتح الدال فيشترط في وجوب الفدية باحد هذا هذه الشروط وفارقت هذه الثلاثة
خواتمها والدهن وقتل الصيد بان هذه استمتاعات وتلك جنايات واستهلاك وضمانها
لا يؤثر فيه جهل ونحوه وسيعترض للفدية ايضا لكن لبيان كيفية الدم وبدله فلا تكرار
تجب الفدية ايضا على محرم احتاج للتداوي بالطيب وان جاز له وبغير طيب احرام بعده وقد
بقيت عينه من بدن او ثوب الى كماله الاقل او غيره من احد هذا مع الشروط الثلاثة لان القليل لا بد له
التطيب لا بسبب انفاله بنفسه بواسطة نحو حركة او عرق لتولده من غير قصد مع اباحة
استدامته ويجب ايضا بسبب ليس بناشئ صدر من المحرم لشيء طيب لا خرقه وبقي الطيب بان
نزعه ثم لبسه لان ذلك استيناف لبس طيب وهذه مفهومة مما قبلها بل وكل لا تنافي التطيب
بالكلية بان نزع ويجب ايضا بسبب ستر طيب ولو بملبوسه كان داسته بنعله وقد علم الماس عينه
بفتح الباء مصدر عبق بكسرها اي انتشر عبقه او عبقت بغيره علمه فعلم وتوانى في فعله الا ان سنه
وقد علم عبق رجله فقط بان علم به وفوره انه راتب لا يعبق به عينه فكان ربطها وعبقت به فرضه
فورا فله فدية خلافا للحاوي الغزالي واما مه فيفي البيع وحكمه لا يضره بالاولى الا ان كان من
حمرة فتعبقت به عين البيع بان وصل اليه رخانا وبكاره ضر صوا جهاما خشنا مدبغة ثم اماطه
وان لم تعبق عينه لم يضر وان كان تحته كما دل عليه كلام القرالي والماء البخور ان عبقت به
العين حرم ولا فدية ويجب ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف في بعض ذلك وان عبق وقد عبق
به بدنه او ملبوسه ببعض عين الطيب والا بان كان ثم حائل غير رقيق وان رق فلا فدية وعلم مما تقرر
ان النقل كالثوب خلافا لمن ترد فيه ويجب ايضا بسبب قوي من قادر في فوره على الفور عليه
من الطيب بريح او غيره او بتطييب غيره له بغير اذنه وفدية على الدافع لتقصيره فيحمله الا ستانة
كالابتداء بها فلا فرق في الايمان ولا نظر لاستلزام الدفع بنفسه المماثلة وان طال زمنها
لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من شفته والاولى ان ياسر نزع يزيله اما اذا لم يمكن
من الدفع كنوم لم يجد من يوضئا باجرة مثل او بين اجابها ولم تفضل عما يعتبر في النظرة فلا طلب
لا بسبب حمل اي الطيب كمسك بخرقة فيها ليس او غيره شدت عليها او بقارورة مصمة الرأس ولا
بسبب حمل المسك في فارة ما شقت عنه او الورد في خرسنبل وان شق الريح في الكل او قصد

ابدا قضاء حرمة اللبس بلا شهوة ولزوم كفارة وجوب الفدية باللبس لا الوجاع للنفقة
وحل المباشرة بشهوة بحامل لعدم النفقة وليس كذلك في الجميع وقد دم في نظر بشهوة وقبلة بحامل
وان انزل وجب ان باشر عمدا لشهوة وان لم ينزل وباستمناء ان انزل وبمباشرة دم المغلظ
في احرام وقع بعدها ولو بين التحللين او بعد احرام الفسد وان طال الفصل بينهما اما حجة نفل
فلا ثم وقد يقع عليه ايضا عقد اي الوطء اي العقد المقصود به حل الوطء فقط وهو
عقد النكاح دون عقد الشراء لان الوطء فيه تابع لمقصوده وهو الملك بنفسه او بوكيله
ولا يصح كما يأتي لقوله صلى الله عليه وسلم ينكح المحرم ولا ينكح وهو شامل للمرأة والزوج والولي
وبما قررت به الضمير علم انه لا استخدام في عبارته ومن ادعاه فقد ابعد كما بينته في الاصل
مع اجابته عن زيادة هذا هام الاستغناء عنه بما يأتي في احكام البيع والنكاح وهذا مستثنى
من قولهم حرم فعل حرام بالاحرام لم يحرم ومثله اصطياد المحل بعد الصيد ومنسوب بفعل ساء
في فعل غيره الصيد وما مر في بعض المقدمات ويكره زفاف مع احرام احد الزوجين وشهادة
محرم في نكاح ثم عدل النهاية عن الواو الى او لانها للقطع المفسد للمعنى عروج اي
الولي قبل حلال اقل من الاحرام بحج وان فاته او كان بعد وقوفه وقبل تحلل العمرة بعدها اي مع
علم الحرمة ومع اختيار ولو كان صبيا ورقيا لانه عند الصبي عمد والرقيق مكلف بعدها اي
الفسك النطوع وغيره لنفسه او غيره اناثا بين او بجعث ومغمى عليه ونائم وجاهل عذر لقرب
عهده او بعده عن العلماء ومفسد متعد به وبجامع بعد التحلل الاول فلا يفسد بسائر
لانه المغلب هنا معنى الاستمتاع وهذا الرقبة فانها اذا عرضت اثناء عمرة اوجح ولو بعد تحلل اول
خلافا لما توهمه عبارته نفسه وان قصر منها لما قالها له كسائر العبادات وله بشكل عليه
عدم ابطالها اثناء الوضوء كما بينته في الاصل ويجب على من افسد نسكه به اي بوطء الحرة
اثنام لا افسد بان بان في جميع معتبراته ويجتنب جميع سنياته ولا لزمه دم لكل منهما لا فارق
من اكابر الصحابة رضي الله عنهم بل لك ولا نخالف لهم اما ما افسده بردة فلا يجب اتمامه وان اسلم
قوله لانها احبطة بالكلية ولان لك لم يجب بوطئها كفارة ويجب باقساد نسكه ولو نفلا بوطء لا يجب
بدنة من الابل يجزئ به في الاضحية ذكر او انثى وهي كفدية مقدمات وشاة جاء بانضمة
فيما يظهر عليه يعني كجليل المحرم الجامع مرة فانها اي المرأة وان فسد نسكها بان وجب
فيها الشروط السابقة كان ركبته فوق عليه فقط اما لو كان الواطئ حلالا او تحلل الفعل الآتي
وحده جليلا كان او غيره او محرما غير جليل كزوج وفسد نسكهما او وطئت بين التحللين
فعليها الفدية كما لو استدخلت ذكر جليلها النائم وهو نائم او مكنت مجنونا او بهيمة كما بينته
ذلك كله في الاصل واما شيبة في اكماله لا قول يلزمه الفدية فقط دونها واما قوله
وفسد نسكها اتم الافساد لا يسقط دم الفدان ويلزمه مثليتها من الفضاء قرانا وجمع من
السفيري ولا نابه ان عضبت وجبت لزمتها الفدية لها حيث من دون القضاء بل ولا نفقة قبل
مسافرة لحاجتها بسبب نفذت فيه وحدها ثم ان فقد البدنة بان لم يجدها بيشتري المثل وقد لا

فاضلا عما يعتبر في الكفارة مما يأتي في بابها وجبت بقرة مجزئة في الاضحية ذكرا او انثى
ثم ان فقدها لك وجبت سبع شياه مجزئة في الاضحية ذكورا او اناثا او منها
من ضان او معزا وسمنا ثم ان فقدها لك وجب لها تجيز في الفطرة بشرطه ان
يكون مقوما بقيمة بدنة لانها الاصل فتقوم بدراهم بسعر مكة في اغلب الاحوال عند فقد
وحال الوجوب عند آخرين وحال الاداء عند ابي زهير فاس الكفارة ويشتري بها الطعام
ويتصدق به او يخرج طعاما يساوي بها ثم ان فقد الطعام لك وجب صوم لا يلزم بدله
عدها عند ابي زرعة اي الطعام الساوي لما ذكر مادة يصوم عن كل مد يوما ويحل المنكر
قولهم ان هذا دم ترتيب وتعديل يجب بالافساد بالوطء مع الاثم والكفارة فشا لما
انشأه ولو نطق تمامي فن وصبي بمعنى نربته في ذمته كغرامة ما اتلفه وقضاء الكل الوا جب
قضاء المقضية الفاسدة لوجوبه بها عشر بدنة واحدة الجميع لزمه قضاء واحدة عن الاول
وكفارة لكل واحد من العشر ضيق عليه القضاء فيلزمه الاتيان به فورا فيجوز بالعمرة
عقب النفر من منى ويأتي في سنة ان امكن بادر ندبا وجاز حصر النحلل به بعد الافساد
والوقت باق ولا فور قابل وتسمية ذلك قضاء بالمعنى اللغوي لوقوعه في وقته وهو
العمر او اصطلاحي نظرا الى انه بالشرع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء بخلاف الشروع
في الصلاة لا يفيد آخر وقتها وهذا القضاء بعد اي بعد الفساد وقضاء حصر بعد اي
لانه المتعين لا يناسبه التخفيف نعم فاقد الطهورين لا يلزمه فور ومفطر يوم الشك
اذا ثبت كونه من رمضان يلزمه قضاؤه عقب يوم العيد كما مر مع عدم تعديه وبقية
يحصل بقضائه اي النسك الذي افسده مثله اي ما كان يحصل به لولا الفساد من نحلة
اصلها وتطوع حتى لو افسده ثم نذر حجا لم يصرف القضاء للمنذور وان نواه ومن ثم بان
بيقائه وانه لا يتعين له زمان الاداء واذا افسد فرض او صبي نسكه بجامع صح قضاؤها
في زمن صبي ورقي وان لم يكونا من اهل الفرض اعتبارا بالاداء ولا يلزم سيدا ان
في الاداء اذن في القضاء وكالمها مأيفة بصرفه لجهة الاسلام او تمرة فيلزمهما القضاء من قابل
كما مر ومن فسد نسك احرم به اجير عن مستأجره ثم جامع فيه جماعا افسده لك احجر
حتى يفسد من جهله ويلزمه الاتمام والقضاء عن نفسه لان العقد لم يقع الا على تفع
صحيح ثم تنفسخ اجارة العين ويتخير المستأجر في اجارة الذمة فان اجاز رجع عنه بقدر القضا
كما يصرف الحج عن المستأجر ويحصل للاجير بقدره ان له لاجل فوات الوقوف لانه ينسب الى
تقصير في الجملة فيلزمه ان يتحلل بافعال عمرة ويخرج دم الفوات لا تحلل احصار فحل
للاجير فلا يرجع الا بقدر اجرته الى الحل فاقل ما بقي للمستأجر لان تقصيره منه كالموت
وله ان احرم الاجير عن المستأجر بحج او عمرة ثم صرفه فلا يصرف ويقع المستأجر عنه
اي للاجير عليه اجرة وهي المسمى في الصحيحة وكذا اجرة المثل في الفاسدة لان اتمامه مع

قوله فانه الطهورين اي فرض الطهارة المائية والترابية فاقد
الطهورين اذا صلى فرضه على حسب حاله لا اعادة عليه
في قضائه مع انه يصلي فرضه على حسب حاله لا اعادة عليه
صلاته بخلاف فاقد الطهورين وفرق بينهما بان عدم
عشر فقد الطهورين نادر

قوله الاعادة اي اصلا
الاظهر ان يقول الاداء
صحيح لان عقد الاجارة
يقع على المنافع

فاضلا عما يسير

لا انزله وانما المنزل الوصف القائم بالسيد والغرض بانى عنه ولا بالله اى لحرم الصيد اختيارا
بجوشزة او هبة او قبول وصية لانه اذا تم ادامة ملكه فاولى ان يمنع ابتداءه فيمنع عليه قبضه وح
فيضمنه بعضهم بجوشزة او عارية او وديعة ثم ان ارسله فالقيمة اخيرا وان رده لمالكه فاخرا
حتى يرسل ويسقط ضمان اخيرا لانتهاء فاسدها غير مضمون تبعا للصحيح منهما وانما يحرم
الصيد على مكلف عامد عالم باحرامه وباكرام الاحرام مختار ولا يشترط هذه فى الضمان لانه من
باب خطاب الوضع ومن ثم عم المحرم ومن باحرام الصيد وان لم يوجد فيه تلك الشروط
كلها نعم اشترط بعضهم فى هذا الضمان مباشرة او عونها على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع كما
الضمان يجب على المجنون وسكرانه وتائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعفه الصيد
عليه بخلاف البعوض ومن هلك بصدمة هرة او الريح ومن انقلب على فرخ وضعفه الصيد
على فراشه جاهلا به فاتلفه بقلبه الحق الله تعالى وظاهر كلامه انه لو احرم ولى عن مجنون
او صبيا غير مميز ففعل صيدا لم يضمنه هو ولا الولى وكلام المجموع يؤيده كما بينته ثم ان
مميز ضمنه هو الولى وليس كذلك كما مر اوائل البيوع ناويل عبارته هنا ثم ضمان الصيد
اما بسبب مباشرة او تسبب او وضع يد فالاول كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن باحرام
ابى الصيد الذى قتله او راسه ولد كان ذلك لاجل كونه جانيا اذ هى لمصلحة نفسه من غير
ايذاء من الصيد ولو نسى الاحرام او كونه فى الحرم ولو جهلا كالمرة وان عذر بنحو قرب اسلام
وقيد النغد فى الابة خرج نحو الغلاب او رمى الى هدف ثم مر عن الصيد بقدر ثبته
الى الهدف فاصابه الثم لانه من باب خطاب الوضع كما مر والثانى هو ما اثر فى التلف
ولم يحصله كما يانى فى ابحاثه فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان
اصابه سهمه عليه او وقى به بشبكة نصبها لنحو اصلا هما فى الحرم ولو بملكه او وهو
بحل وان وقع بها بعد سنة او بعد النحل المتعدى به حال نصبها ومن ثم لو نصبها
حلال بغير الحرم لم يضمن ما تلف بها وان احرم وفارق تفصيل اكتفى فيه بانه لا يقصد به
الاصطياد ويضمن ما تلف منه بما اكل ربالحه من كلب او نحوه بقصده اى المحرم او ان
باكرم فى الربط ففتل صيدا حاضرا او غائبا ثم ظهر وبالله ولى ما لو ارسله او حل رباطه انتا
بما يحل غير المعلم فله ضمان به على ما جزم به جمع ونص عليه فى الام لكن لما تلفه فى المجن من
الماء ورد نظر فيه وبحث الضمان لانه سبب وهو لا ليقع بفوات عدد الباب وبحل الاكل فيقع عن
الضارى ويضمن ما تلف منه بجزء بئر وهو محرم بحل او حرم حال كونه حلالا اى منعقدا بيا
به لكونه فى ملك الغير بغير اذنه او حفرها وهو حلال حال كونها فى الحرم ولو لم ينعقد به
كان حفر فى حل بملكه او موات لان حرمته لا تتملك بحلال فحرمة الحرم فلا يضمن ما تلف
بما دحرجه بحل بلا نعذر وجرم عليه لمن باحرام الدلالة على الصيد باى وجه كان بل ويضمنه
ان كان بيده والقائل لحلال ولو مرتاه قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن فيما
لم يلغ الاحرام فيهما والثالث الغيث بوضع اليد عليه فيضمن المحرم ومن باكرم صيدا
وضع يده عليه بتلف حصل له وهو فى يده ولو بنحو وديعة او بما فيما كان زال بنحو

من لا يطيق ان يكان معه

مركوبه وان كان معه سايق او قائد لان السبب لهم ما تلف بافعاله او نحو بعيره لا بقصده وان فرخ
كل الوحش بما صاد به فاتلف بنفسه وفعل وان فرط لجهله فما مر فى نحو الكلب بان المعتبر من ربط غالبا
وهو الاذى فاذا اكل ضمن بقصيرة فوق القرض بجلاف من حمله وسئل فقوله فى يده ما اتلفه سئل وهو
فيما نعم يكون طريقا فقط اذ ان ما تلف محرما وانما يضمن ما تلف بيده ان كان اخذه لغير
مصلحة الصيد لا ان اخذه لمصلحته كان اخذه لمداواة له او خلصه من نحو هرة فمات بيده لان قصده
المصلحة لا ان اتلفه لما صال عليه او على غيره لاجل دفع عن نفس او عضو محترم او مال بل او اخصا من
فيما يظهر لان صيالة الحقه بالمؤذيات ومن ثم قيدته ان كان الصائل راكبه وان لم يند مع لا بنفسه
خلافا لما توهمه عبارته نعم يرجع بما غرمه على المالك لا ضمان ولا اثم مشد خطم جرادة عن طريقه
اى الذى احتاج لسلوكه بحيث تاله مشقة بعده بخلاف نحو السترة فيما يظهر ففوتها لا يؤدى لا نه
ملجا راهم به ما يبيح حاجة هنا عرفا الضرورة اكاكمة ثم رايت الزركشى قال لو امكنه الاخراف
عن طريقه بمشقة احتمل الضمان والاقرب خلافه للمشقة انتهى وهو بين مما ذكرته لان نظره
الى المشقة يقتضى انه لا بد من احتياجه لسلوك عين هذا الطريق وان السترة هنا ليس بحاجة
لانه لا مشقة فى تركه ويفرق بينه وبين ما مر فى القصر بانه رخصة وهنا اتلاف وهو بجلاف
الاثر ومن فى الاعتكاف ان السترة لا بعد شغلا عرفا وهو صريح فى انه لا بد من حاجة هنا كما تقرر
لما قدمته منه بوطنه حيث بنى احتمالا فى ان لا بد الا ما لا بد له من وطنه لانه ملجا الى ذلك
فاشبه دفعه لصيال ومال من يمر فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالقرض لبيضه فاذا كناه وقد
لم يبضه ويضمن حلة ايضا وخرجه من كل ما يتلفه لا تطاع متعهد حبسه عنه
حتى تلفه وجوبا اى واكال ان القرض فى الحرم هو حسبانه جانيا عليه دونها لانه اخذها من اكل
دونه كالو رماه من الحرم الى الحل او بيضها هامعة كما فهم مما مر لكن رهنا فى الحرم
اما المحرم فيضمن مطلقا ولو نفر صيدا او لو فى الحل او نفره حلال فى الحرم ضمنه وصيد اتلف به حتى
بكلبه ويضمن حلالا ايضا ارسله وهو فى الحل الى صيد فى الحل ايضا سهما مر فيه اى فى الحرم فاصابه
وقتله لانه ارسل السهم اليه فى الحرم وبالاولى لو قتل السهم له فيه وان ارسله فى الحل لغيره او بارساله
وهو فى الحل ايضا اكل معلما على ما مر او اكل انه قد تغير الحرم عند ارسال كما افاده بن زياد ته واو
اكل الطريدة اى الكلب او الصيد وان لم تكن هى الطريق المالوفة لانه الجاه الى الدخول فيه بجلاف
ما اذا لم يتعين لانه له اختيارا وه اذ لك السهم وضمن المحرم ومن باكرم الصيد بدله قيما
اى من النعم الابل والبقر والغنم للاية فالمثل تقريب لا تحقيق وفى الصورة لا فى القيمة ويجب ذبحه
ثم دفنه لفقراء الحرم كما سيذكره والا لم يجز كما يضحى جملة المثل يضمن جزاء
بجزئه فاذا جرح ظبيا فقص نصف قيمته ضمن نصف شاة تحقيقا للاية ثم يخير بين
ان يخرج النصف او طعاما بقيمته او يصوم بعدد امداده ولو قتل محرم وحلال صيدا ضمن نصفه
باعمار الرومى وقيل يضمن الكل ويضمن مريضا ومعيبا منه بدله من النعم مريضا ومعيبا
من مراعاة نوع العيب فيضمن العرجا بعرجاء ولو اعور يمين باعور يسار يجزيهما ويجزى سليم

ولعاون ثم

وصحح عن سعيد ومن يمثل هو افضل **وذكر كانثى** فيجزئ عنها لانه اطيب لحما وخيرهم
لانها اكثر قيمة وهذا باعتبار الغالب والا فلا فرق في اجزاء احدهما عن الاخر بين ثنايا وبما
بقيمته وعدمها وان نقصت قيمة المخرج عن الواجب والمعتبر في المماثلة النعم فان فقد اعتبرت
علم به لو من الصحابة ومن بعدهم **ولو** كانت عدالته ظاهرة او لم يستمر وام سنة نعم النوبة
كاجنبية او كانا **قاتلاه** خطأ او اضطرا ان قتلاه **عمدا** اي تعمدا او بشرط فقهها هنا
الباب وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من استيجاب محمول على زيادة تردد وظنانتها ولكن اذكر تهما
وحيثيتها كما اقتضاه كلام الماوردي اما قاتلاه تعمدا اي مع علمهما بالتحريم فلا يحكم
لفسقهما وهو صريح في ان ذلك كبيرة خلافا لمن نازع فيه ولو حكم عدلان بمثل واخران بقيمة
او مثل اخر فقدم من حكم بالمثل في الاولى لان معه زيادة علم بدقيق الشبه وتخير في الثانية
كما في اخذ قولين مختلفين هذا كله فيما لا نقل فيه عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين
او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين او عن صحابي او عن مجتهد
مع سكوت الباقين ولا اتباع ما حكموا به ولا يجوز تغييره ودم الصيد دم تخيير وتعديل لان المأمور
فيه التقويم من غير اراءة بقدله الشارع بلا فيضمن اما بالمثل كما مر او **بقيمته** وفي نسخ
او بقيمة مثله وهي واضحة **بمكة** يعني باحرم يوم الاخراج لا الوجوب وان اتلف في غيرها لانها
محل ذبحه طعاما مما يجزئ في الفطرة فلا يجزئ التصدق بالقيمة وكما تعتبر قيمة المثل هناك
يعتبر ان يكون الطعام المخرج بتلك القيمة **بسعرها** يوم الاخراج وله ان يخرج مما عنده ما يساوي
ويجب رفقه **لفقير الحرم** الشامل للمسالبينه اي لمسالة منهم والقاطنين اولي من المارين بمكان
الغرباء اخوم **وغير ضمان الصيد** المثلي بقيمة مثله طعاما او في صورته وهي مما اذا كان الضمان
لحاما من الصيد جنى عليها **اذ** مثلها لا يكون الا حاملا وهي **لا تذبح** لنقص لحمها ومن ثم لم تجز
في الاضحية على المعتمد فعليه اخراج الطعام بقيمة مثلها **بمكة** او يصوم عن كل مد يوما
او لو كانت تذبح لذبحت بمكة فتفرقت بها وهذا **لغير مثلي** من جراد وثمره من حيث انه
يتعين فيه اخراج بقيمته طعاما او الصيام اذ لا مثل له **لكن** انما يقوم حيث اتلف او تلف اذ
لا مثل له يعتد بذبحه بمكة وبغيرها لعدم تحقق الفقر في النعم ايضا ومعنى الغرابة في الشبه والشبه
انه عند ارادة عدم الصيام يبقى بين ذلك ولا قطع بتخيير كما مر فتبرأ ذمته اذا اخرج او تصدق بالطعام
او صام المسلم في اي محل شاء **لكل مد يوما** هذا في غير الكامل منه اما هو فيقوم حامل وملا مثل له
يتخير بين اخصلتين الاخيرتين **واذا** اتلف شيئا من الامد الباقي ابدل الصوم بعدهما
كل منكم بصيام مع بدله اذ لا يمكن تبعيض الصوم **ويجب في الفاء جنين** جنى على امه
وهي صيد ولم تنتج **نقصها** بما يأتي فيضمنها حاملا وحائلا وله بعض اخيين لانه غير منفرد وانما
يضمن جنين الامة لشرفه فان ماتت فليفضل الحامل فيما مر اذ الفتة حينئذ فان ماتا ضمن كلا
بما نقصاه او ضمنه مع نقصها المذكور وهذا كله بيان لما مثل اما النقل فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **بنعامة** بفتح اوله الثاني **فمثل** بفتح ثانيه **شاة** وضبي وثم جنين جدي او خروف **وبقرة**

ذكرا او انثى **بزبونة** كذلك لا بقرة **وبسبع شباه** **وحمار وحش وبقرته** والذكر من الوعل بقرة
وبيض ذكر كثر وهو ذكر الصناد وانثى نعجة نعم من اجزاء الذكر عن الانثى وعكسه لكنه
بطريق البدلية لا الاصالة فالافادة تبقى عبارتهم هنا من ان في الانثى ذكر المقوم
في الضحية ليس بناء على قول الاكثر انه خاص بالانثى او عكس كقول الشيخين في الايل بقرة وهو
المذكر من الوعل فيه بخلاف باعتبار النوع لا مطلق الكمال فتامله **واربع** ذكرا وانثى **عناق** وهو انثى
المعز اذا اتت عليها باب حاوزت اربعة اشهر مالم تبلغ سنة **وبربوع وورشان** باسكان الباء
جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور كما في المحلى لانها **اجفرة** وهي انثى المعز اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جنباه اي عظما والمراد
الاربع خيرا من هذين تعين ان المراد بالصغاف هنا ما جاوز اربعة اشهر **وعلية** بجعل قول
الشيخين يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون الصغاف اذ الاربع خير من الاربع **وظبي**
تيس وظبية **عنز** وهي انثى المعز اذا تم لها سنة وفي غزال ذكر جلدي وانثى عناق وهو ولد
الظبية الى ظلع قويه ثم هو بعد ذلك خفي او ظبية **وحمامة** والمراد بها كل ما عب وهدر كالقطا
واليمام والفمري وكل ذي طوق اتفاقا ذكره او انوثة اما **شاة** من ضان او معز وان لم تجز في
الاضحية كما بينته في الاصل في الفتح شاة صغيرة **وجب في بيض** اي باقي الطير غير ما ذكر كطير
الماء والعصفور **اليقين** عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في اجراد وعلم منا
مر انه مخير بين ان يشتري بها طعاما ويخرجه او يصوم عن كل مد يوما فلو اخرج احدهما
دراهم وان اتلف **نحو** مد **قارتا** والاثر **صيد لحرمي** اي في الحرم **جزاء واحد** يلزمهما لا تعاده
وان تعددت الشبكة بتغليظ الدية وان تعددت اسبابه وانما تعدد كفارة اربع
بتعدد قاتله لانها لا تتجزأ **او اتلف القارن احد امتاعه نقامه** اي انطلاقها طيرانها
او عددها فان نقص من قيمتها هو اللازم لهما لان امتاعها واحد حقيقة الا انه يغلو بالرجل
وانجاح فالزائل بعضه فوجب النقص او الجزاء الكامل فان كان النقص ربع القيمة مثلا وجب ربع
بدنة او طعام بقيمته او صام عن كل مد يوما **او بزبونة** اي المحرم من الصيد **مينة** فلا يحل له ولا لغيره
مطلقا **لصيد حرمي** ذبحه حلال فانه مينة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كما يجب
ومنه يؤخذ ان احدهما اذا اضطر لاكل صيد فذبحه لم يكن مينة فيحل لغير مذبح ثنا وله لانه
الان مكلف بذبحه فهو غير ممنوع منه ويلزم من ذلك طهارة بذبحه وهي لا يفترق فيها المحرم
وغيره ويؤيد ذلك قولهم في محرم وجد صيدا اضطر اليه ذبحه واكله فظاهر ذبحه تعين
الذبح ويلزم منه طهارة لحمه وهي تستلزم حل اكله كما تقرر ولا ينافيه قول المجموع له ذبحه
لان مراده ان له ذلك بعد امتناعه وما كان ممنوعا اذا جاز وجب ولو كسر احدهما بيض صيد
او جلد لبنه او فعل جراد احرم عليه لا على غيره على المعتمد اذ له ان يوقف حله على بقاء ولده اي
المحرم **اكل صيد غيره** اي غير حرمي واحرامي بان كان صيد حل ذبحه حلال للكل **ان ابيح له**
عليه ولا اعانة كما باصله لكن ما قبله يغني عنه **او لم يصد له** او بعض الرواة لا بد من انتفاء

ذكرا او انثى

كل من لا مرتبة له بان رآه او صيده ولو بغير اثره وعلمه اثر الاله وبالاكل لقوله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم ولا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته وبالاشارة ما يصيد به كالاعلام في نظيره من قتل الاد بجي نعم لو كان بيده صقر مثلا فارسله فاصاب صيدا ضمنه بزلة الارسال حفظه لازم له كما مر ويحرم على حلال اكل ما صاده حلال لحرم او بدلالته ويحرم على محرم وغيره قطع وقلع شجر رطب حرمي ابي في الحرم او نباته شجر وان كان بقص اصل الشجرة في اكل او غيره وسواء في الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره فشرطه ان ينبت بنفسه خلافا لما يستنبت منه كعنب وغيرها تماما بابي ولو استنبت ما نبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل وذلك لانه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عن ذلك ولو غرست شجرة حرمية في حل او عكسه اعتبر منبتها الاصلي ولو نقل حرمية الى الحرم وبنيت لم يضمن او الى الحل لزمه ربعها ولا يضمن قال الغزالي ولو مس في الاكل نواة حرمية ثبت لها حكم اصلها وبه يعلم ان كل ما قالوه من حرمية ولوفي الحل له حكم الحرمية اما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه مغرور نابت وهذا الفلين خشبة الدبل فانه يحرم بحلا في اليابس لكن ان مات اصله ولم يرج نباته اما قطع اليابس فيحل مطلقا ولو لغير حاجة لانه يستخلف ابي سعد عن عكسه غالبا بخلاف الرطب فاشترطت فيه الحاجة وبخلاف يابس الشجر فانه لا يرجى نباته واحتيش حشيشه في اليابس فالحلاقة على الرطب بجاز ويجاز رعيه كالشجر للبهائم وانما يحرم ويضمن قطع وقلع نباته حرمي لم يزد فيه لا مؤنة كشوك وان لم يمنع المرور وعضد انشر وادنى المارة كالصيد المؤذي لا قطع وقلع او حش لحاجة كتسقيف او غيرها استثناء في الكبرى لا مطلقا في القلم خلافا والمراد هو كالاستاه لا قطع وقلع سواء ابي شجر او حشيش يوجد في الحرم او نبت بنفسه في الحل ولو مملوكا لانه لا يقدر الحاجة الا بذلك او على قبل وجود سببه ليستعمله عند وجوده ورد الزركشي بان ما جاز للضرورة او لحاجة ينقيد بوجودها كاقتناء الكلب وجزم الغزالي في قطعه لحاجة كقطعه لاخراجها وتبعه الكاتبي فعبر بالحاجة لكن اعترضه المصنف بانه يفهم جواز قطع الشجرة جلبا وليس على الاطلاق ويجوز قطع وقلع المستنبت ولا يضمن انفاقا كالجوز والظاني والاخضر وان كان مستنبتا بنفسه لان ما نبت بنفسه ان كان مما ينفذ به كالبقلة والحلة لانه في معنى الزرع واخذ اوراق الشجر وثمرها وتورها السواك نعم يحرم اخذه لبيعه فشجرة كبيرة اي بسبب قلعها او قطعها وان اخلفت تجب بقرة مجانبة في الاضحية على الاوجه ويجزىء عنها بدنة هنا في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلية ثم هنا يجب بقلع او قطع شجرة صغيرة وهي ما قارب سبعا اي الكبيرة ولا يبالغ قول النووي في نكته بعشر العرف لان هذا بيان له شاة بجزيه في الاضحية والاوجه ان ما جاوز سبعا ولم ينته للكبيرة يجب فيه شاة اعظم من تلك ثم في الباقي لم تقارب سبع الكبيرة بان صغرت جدا كما تمض والا فبقرة تجزم المنوفي له قيمة وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر في الصيد لا ما اخلفي عضد عامة الذي فيه فيه للطفه كالسواك فلا ضمان فيه بحال فيما اذا لم يخلف او اخلف

لا مثله او مثله لا في سنة فانه يضمنه بجزم النووي او اخلفت كما مر ولو نبت عليه عادة الغالب هنا الا خلف وان كان غير المغروس وحش خلافا للرافعي فقل جزء اي اكرم المكيا وحش الدفيء وزاد واجمله بنة كاواني اكرف الى اكدا او الى اكرم الا خر حاشاه كلهم وصرح بحرج في النقل عن اكرم المكي الى المدني وذلك لحرمة قبعرة ولو مملوكا لانه ولا جزاء فيه اذ لم يرد انه لبس نعم فاشبه الشجر اليابس وبحث الزركشي جواز نقل طين حرة للتداوي به من الصداع وابن العماد جواز النقل لحاجة كالشجر والحشيش وما وجد فيه من الاواني وشبهها هو بين تراب او لا هل يحرم نقله عملا بالظاهر او لا عملا باصل براءة الذمة من اكرمة كل محتمل واوجه منهما انه ان غلب على الظن كونه منه حرم والا فلا ولا نظر للاصل المعلوم لضعفه وبه نظر ما زمزم تبركا للاتباع وكره عكسه وهو نقل تراب اكل واحجاره الى الحرم كما في الروضة كاصلها في الحج انفقوا على انه خلاف الاولى لانه يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم النهي وجزم اخذ طيب الكعبة فاذ اراد التبرك بها استصحبه بها والبقي شيئة الان بيع سترها واخذ ثمنها لانفسهم وحرم الله شرفها الله وادام على شرفها افضل الصلاة والسلام ووج بالرفع وهو بفتح فتشديد وادي بصحيح الطائف حماه شرفها الله تعالى في حرمه للصيد والنبات اي وكره الترتب في وج على ما شمله كلهم لا خبار وردت بذلك والتضيع بالنون ليس بحجر الى حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصيد تد واجزيه فلا يحرم صيده لكن لا يحل نباته ويضمن ايضا ما اتلفه منه لانه ضمني منه خلافا للصيد قال الرافعي وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية وقال النووي ينبغي ان يكون مصرفها بيت المال فقط اي دون الضمان لانها ليست عمالة للفسقة وتاه الخلق حلق لشعور رأسه وسائر بدنه ففيهما جزاء واحد بالشرط الاتية اوقلم لجميع اظفاره كذلك وان كملت الفدية بثلاثة ولا تداخل في صيد وشجر وان اتحد جنسهما بانها في لا تنظر للمعاني الفقيه بنا في التداخل او نوع استمتاع غير جماع وان كان ذلك الاستمتاع الذي هو غير الجماع بما او مع نوع اخر شمل اي استمتاع لكن قيض وعمامة وسراويل وخف وقبو مطيب وطيب رأسه يطيب ستره وتكره لبس قميص وتزعه وتطيب جميع بدنه ودهن رأسه ولحيته فيلفيه للجميع جزاء واحد بشرطه الاتي خلافا للحاوي كالرافعي في لبس المطيب اما الجماع فلا ينبغي ان يدخل جزاءه بل المدخول بدنه وكذا جماع بعد شاة وان اتحد جميع ما ياتي لمزيد التغليظ في امره ومتى اتاه بما دخل في جزائه ما سبقه من جنسه ما لم يكفر بينهما وكان بتوع ويعود والا فعال متواصلة وحصل بعضها الوطء اخرا فاكمل جماع واحد وانما يدخل اكمل جزاء في اكمل ومما يسقط باخماد زمن اي سنبه او معدة بان تقع تلك الافعال المعتادة على التوالي المعتاد وان طال في لبس ثياب كثيرة او تكرر العمامة على الرأس ولا فدية بستر عورها على خرقة يلبسها اوزرة لها ونحو وجبت بلبسه كلبس قميص فوق قميص نعم ان ستر شيئا ثم بستره بلا وقل نفذت ان لم يتخذ الزمن كلبس سراويل ثم قميص فيعمل الاان طال السراويل لانه يستر ما لم يستره القميص هذا هو المعتمد كما بيناه في الاصل وما كاد

مكان عمر فانه يظهر فلا يضر الانتقال عن المكان الاول الى ما يناسب البلد عادة فان اختلف زمان او مكان فلا تحلل مطلقا فان احصر انتظر حيث يحل بكفارة وان مرض بالكفارة المستقبل ايضا وانما جاز تقديم الكفارة على احد الاسباب لانها سبب واحد فاشبه تقديم الزكاة على النصاب ثم هذا وافهم عطفه باو انه لو اختلف النوع كان حلق وقلم او لبس او تطيب وان اتحد السبب كان شعث رأسه فاحتاج لحلقها وشذ هنا تضمد مطيب او لبس واذن هي نفذت مطلقا فلسيده وكذا مشترك منه منع قن آخر هو بلده اذنه بان يحلله احدهما اي بامر بان يتوب ويكفي ولا يتوقف على الصوم وذلك لانه قد يريد منه نحو اصطياد والولي لا اذن له الا تمام فان احرم باذنه ولم يسبح عنه قبل احرامه وان لم يسلم امتنع تحليله كما لو شرع جمال في سفر وكفنه مكاتب احصر في نادية نسخة ابي سعيد ومستقر الاولى ومبعض حيث لا مهايأة او احرم في نوبة سيده وكذا اجنبي لكن خلاف الاولى ان يصدر من زوجة محرم له ولا بنه عليه من حيث الزوجية وهو الزوجة ولو صغيرة بمان وظاهرها على نظر فيه من انه مع سفرها ولزوجة الاسلام اذا احرم بلا اذن منه لها في ذلك بان يأمرها بالتحلل الا ان حمله على الفور والتسلل على التراخي يقتضي ان سافرت معه واحرمت بحيث لم تقف عليه استقاما بان كان محرما ولم تظلم مدة احرامها على مدة نسكه فليس له تحليلها على الاوجه وذا لو احرمت بلا اذن بعد ان تزوجها قبل التمتع مطلقا او بعده باذنه او بفساد في رد واذا اسرها به لزمها فان ابت وطاوعها اثما ولا كفارة عليها فقط ولو اذن لها في عمرة فجت فله تحليلها بخلاف ما لو قال وكذا في الفوت ويسن لها استئذانه في الاحرام بالفرض وانما امتنع على امة من زوجها الا باذن زوج وسيد لان الزوج كالمالك للرقبة والسيد انما له الانتفاع فقط فاذا رضي بوجوب طاعة الزوج لزومه لها ولو بالتحريم وسيد المبعض كالاجنبي لا يمنع مطلقا على الارجح وليس له تحليل زوجة ولا باين بل له حبسها لانقضاء العدة وان وقع بحرم افاقة وسعه من تمام نطق بحج او عمرة احرم به لكن بغير اذنهما خلافا لما يوهمه تخصيصه بالاول باذن له او احدهما بالتحلل فليس له ذلك لانه اذا منع من ابتداء بدوي اذنهما بالاولى فالمنع في اثنائه اولى بذلك واذا سقط من ذلك في الاولى فمن الابتداء بالاولى والاوجه ان للرقيق المنع وان لم يشترط وجود الاقرب وانزله كالجماد والفرق بانه اخطر ورد في الاصل وبحث الاذرعي استثناء الاسلام هنا كثم ويفرق بان الكافر ثم منهم بولاية اهل بتدفيع عنهم من له فداء عليه بخلافه هنا اما المرض والمراد به هنا نحو الاسلام ولو من نحو فقير والفضاء والنذر فلا يقال النسك لا يقع من المملوك اخذا الا من حيث انه مأمور والحق بالنفل الجواز تركه في الجملة اذا حصل منع لا جانبيه كالجماد فليس لاحد منهم المنع ولا التحلل وان وقع بفساد اذ لا يلزم من خروج بقوله بنفسه النبي لا اذن لي افاقي المكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم منعه لان الظاهر كما مر انهم انما لهم فرقي وتحلل هو اي من ذكر من القن والزوجة والفن وجوبا حيث فعل التحليل بخلاف المولى فلا اخراج من الاحرام لاستحالة ان ليقفه على اذنه المحرم التحلل وليس لزوجة تحلل قبل ان توسر به وان افتى لان خلاف فيه جمع وتحلل جوازا اجماعا

محصر من احصر اي وان قوله تعالى فان احصرتم والاشهر ان احصره للمرض وحصره للعدو فقياسه هنا تحصر وهو الممنوع من كافر او غيره عن اتمام اركان حج او العمرة كان منع عن وقوف عرفة وان استدرك وحل بعمرة او عن تحلل بعمرة او عن الطواف او السعي وان استدرك الرمي وانما يتحلل ان اتى بما قدر عليه من نسكه الذي تلبس به واحصاب في دفع ما يتبعه ولو كفارة دون الصيد الا في قتال معهم حتى يصل الحلة او عرفة او الى بدنه او الحرم ولو احصر اجنبي كل له بان حبس ظلما او بدين وهو معسر به اما اذا اتاك بغير فلا تحلل ولا يزال مال فلا تحلل ولا يجب بيعه وان قل بل يكره بيعه للكفارة ولا ولي لمجنون تحلل لخشية موته بتركه الفوات وله تحليل زوجته في مدة يمكنها ادراك الحج بعدها او في العمرة ويفيق زوال له قبل زوال ثالثة ايام منه تحلل وخرج بعوقه ومنه ما لو منع عن رمي ومبيت فيجبرهما بالدم ويتحلل بالطواف والحلق وافاد قوله بعامه ان من احصر عن مكة فقط يقف ثم يتحلل او عن عرفة فقط يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة او عنهما تحلل الحالا وانه لو احصر في طريق وقد على سلوك غيرها او لو خاف الزمه وان علم الفوات ذا سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات وحيث التحلل لمن ذكر من الممنوع بما فاته الا الرمي ومن المحصر بنحو شاة محرزة في الاضحية ويجزي عنها بدنة وبقرة كذلك او سبع احديهما ثم حلق واذا اتاه ثلاث شهرات بعد الذبح حلله فاتاها وفي حال الرمي التحلل وبمبيت اي في الذبح وفي الحلق لانهما وردا ناسكا مع كونه يريد الخروج من العبادة قبل تمامها اما من لا بدل له منه ذبح لقوته فتحلله بالحلق والنية فقط ولا يتوقف حلقه على اذنه لانه ان لم يكن في بقاء شعره عذر فواضح والا ففي تقصير جزء من ثلاث شعرات وهذا يقطع برضا السيد به وبما مر عن علم انه لا يعتبر اجتناء الامور الثلاثة الا ان وجد المنوع او المحصر الدم بثمن مثله فاضلا عن مؤن سفره او كذا بثمن الطعام يجزي في الفطرة بقيمته بل نمه اخراجه وانما يجزي الذبح ونفرقة اللحم واخراج الطعام عند المجزعن الذبح حيث احصر او منعه من له منعه ولو في اكل لانه صار في حقه كالحرم فليس له التحلل عنه لانه الى اكرام اشبه ان ساق هديا فبلغه حيث احصر ومنع كسائر الديون الواجبة عليه بجنده او ارتكاب محظور قبل تحلله فدية حيث احصر ان لم يقدر على الطعام بظهر ما سيأتي له نحو بعيد امكنه تحلل متابعهم ويحل النذر وبه يتوقف التحلل على صوم وجب فيلزم الاتيان به في اثناء زمان وكان شأنه ذلك اي بعد التحلل بالحلق والنية لطول زمنه غالبا اذ الغالب رجاء الطعام فقد الاداء ولا يقضي محصور حصرا عاما او خاصا ولا ممنوع من تحلل العدم ورود انه لا تقصير منه بوجه بل الامر كما كان قبل الاحصار فان كان في قضاء او نذر معين وفوته عام احصر فهو آت في ذمته كما كان وكذا حجة اسلام او نذر استقر بان لجمع وفيها شروط الاستطاعة قبل عام احصر فيه وبالم يستقر وتطوع فلا شيء عليه حتى يتلبس وله تحلل بعد التحلل من الوقت ما بان وفيه الحج استقر الوجوب بصفته وهل يقضي الحصر الآتي في صوره قبله بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فات بعده لوقت الوقوف لتقصيره او فاته ثم احصر وعرض الحصر

لا يسقط القضاء الذي وجب اوزال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته اوسلك طريقا
آخر سهلا والاول ففاته الوقوف لان ماخر التحلل حابس من العدو ونحوه فلا يقضي اذا فاته والاحصار
يوجد ولان فاته لاجل سلوك طريق هو اطول مسافة او عسر سلوكها فلا يتغير
به لانه كان سلوكه اياها اختيارا من غير العذر الذي سلوكها لاجله غير مقصر في هذا تابع لما قبله
لوجود الحصر في اولها وكونه ساسر ابيلك الا بعد ان استطاعه وان لم يرج الادراك كما مر
وتحلل بالكفارة من شرطه اي التحلل من نسك ولو حجة الاسلام بمرض وان خف وظهر
ضعفه بعيد النهم فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط لانه لا يسمى مرضا عرفا قابل لو شرطه لعذر
كم يتأت مثله هذا الا يتأتى لانه لا يسمى عذرا كما يفيده كلامهم فلا عذر او ضل عن الطريق
ونحوه كتلف نفقة او خطأ في العدد كما لو ان يخرج من صوم نذره بشرط ان يخرج منه لعذر والاخطأ
اشتراط ذلك وانما لم يتحلل به بدون شرطه لانه لا يفيده والا عذره يجاوز الحصر ولزم على
التحلل الشرط الا ان شرطه فيجب وفاء بالشرط بخلاف ما لو شرط عذره او اطلق فالتحلل بالبدل والكفن
فقط نعم ان قال ان مرضت فانا حلال فرضي صار حلالا بنفس المرض من غير نية ويجزئ شرط قلب الحج
وانقلابه عمرة بنحو المرض تحلل وجزما الموله الخ يعني لو فرض بان يأتي باعمال عمرة من طواف وسعي
ان لم يكن سعى بعد القدوم على المعتمد ولزمه غير نسكه كان نسكه بدنة التحلل على الاوجه
وحلق وله الخ يعني وله ان يحلق في الحصر فلم انه يحرم عليه استدامة احرامه
المتوجه بقي فاذا لم يمكنه عمرة تحلل بما مر في الحصر فلم انه يحرم عليه استدامة احرامه
الى قابل فاذا حج به لم يجزه وانما جاز له وقف تاخير الطواف والسعي ليفيد وقتهما مع تبعيتهما
للركن لانه عظم الذي خصصاه وهو الوقوف ثم ان كان حجة فرض فهي في ذمته كما كان وان كان
تطوعا فالواجب انه يتحول قران فاتى وان لم ينعقد التطوع لانه لا يجاوز عن تقصير وعلم
مما مر ان الاعادة انما تجب في هذه التي شاركها عمرة حصر فان شاركها عمرة احصر في ذلك طريقا اخر طول
او اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففات وتحلل بفعل عمرة فلا اعادة عليه
لانه بدل ما في وسعه بدم اي مع دم للفوات لا الترك وان كان بعذر كنوم ونسيان ودم
الفوات كدم متعة وكدم قران واجب من واجبات الحج وهي الاحرام من الميقات ومبيت مزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع وهو دم ترتيب اي فيعدل الى صوم الا بقيد الا يحصل الا بقيد العجز عما قبلها
وتقديري بان الشاة قدر بدله وهو صوم عشرة ايام وافهم التشبيه ان دم القران لا يجزئ
بالاحرام بالحج كدم التمتع فلو نوى في الغاية قبل تحلله منه لم يجزئ وانه يجزيه اخراجه بان
التحلل والاحرام بالقضاء الى بعد دخول وقته وذلك من قابل وان لم يجزم به ويجب
هذا الدم بتمتع ومن تفسيره ودخل وقته عند احرام بحج لا بعمرة ولا بعد التحلل منها لانه قبل
الاحرام بالحج غير متمتع بها اليه وهو تعالى انما اوجبه على المتمتع مع كون وقته
له تقديمه على وقته لا مطلقا بل انما يخرجه بشرط فراغ عمرته لانه حق مالي وجب بسبب

الذي صر

الفوات

الفراغ من العمرة والاحرام بالحج فجاز تقديمه على تمامها كالزكاة والكفارة لا عليهما ويجب هذا الدم
ايضا بتعدد السنكين لتعدد فيه بترك احد العملين ويلزم الدم وان افسد هما جميعا او
بالشروع فلا يسقط بالفساد ولا تدخل احداهما في الاخرى فيما يجب لاذ واجب ذاك شاة وهذا بدنة وانما
يجب دم المتمتع والقارن على من لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام بان كان على مرحلتين
فاكثر من الحرم على الاصل بكل وهن في معناه وهو ثمانية وثلثون ميلا هاشمية واحرم دون مرحلتين كما صححه
النووي الاية في المتمتع وقيس به القارن وتعبيره كاصله بالمكي لا يوافق هذا او ما صححه
الرافعي ان الحاضر من بان وطنه ومكة دون مرحلتين وهو ضعيف وان الطائف حاضرة
في الانصار اله واورد واعليه الاشكالات ذكرت الجواب عنها في الانوار وسكان احد هم بمكان
عن الحرم بغير مرحلتين اقامة فيه كالغرض ثم مابه ماله واهله دائما او الاكثر ثم مابه اهله وهو حيث
يحفظ او اولاده دون غيرهم ثم ما عزم على الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم الحرم منه
والمراد بحاضرة ذلك مسكنه ومن بيان الاستيطان في الجملة فتى عزم على العود الى بلده ولو
بعد سنين كثيرة لم يكن حاضرا ويلزم الدم افاقيا تمتع او بالاستيطان بمكة بعد العمرة
او جاور الميقات غير مريد للنسك ثم احرم حيث عزم عليه بعدا وقربها على الكلام في ذلك بسطته
ثم ايضا مع بيان انه لو احرم افاقي بالعمرة في وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان
ولو كرر المتمتع العمرة قبل الحج لزمه دم واحد ان الموجب هو ربح الميقات وهو لم يتكرر فتقرر دم
التمتع والقران وترك الواجب فلا يسقط بموته كافساده بل يخرج من تركته وان مات قبل فراغ
الحج ولو لزمه الصوم فان مات قبل التمكن سقط او بعده صام عنه وليه ما يتأتى منه كما
او بعضا او اطعم عنه من تركته لكل يوم مدا فان لم يخلف تركة لم يلزم واحدا منهما لا بعود
ابي مع عوده متمتعا الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات آخر ولو دون مسافته الاولى
فلا يتقرر عليه الدم بل يسقط ولو كان عوده بعد احرامه بالحج من مكة قبل فعل نسكه
كما يأتي لان القصد قطع تلك المسافة محرما ولان المقتضي له وهو التمتع قارن وفارقه
الميقات هو رجه فانه لو كان قد احرم بالحج اولا من ميقاته لاضطر الى ان يخرج الى ادنى الحل
فيحرم بالعمرة ويتمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكة فلما عاد زال ذلك الاستغناء
لا تمتعه بالحظ ان بين الناسكين والقارن باتحاد عمل الناسكين فهم سقوط الدمين بالعود
فيما ذكر انفا في متمتع قرن وظاهر كلامهم انه لا يلزمه عوده لمسافة قصر من غير وصول
لميقات حيث كان ميقاته بعد عن ذلك لانهم شرطوا في العود الى الاولى من ميقات عمرته
ان يكون ميقاتا لمكة على الروضة بما يقتضيه ان كونه ميقاتا غير شرط فيلزمه ان يحرم
وبه يصرح قول القمولي الذي اقره عليه في المجموع والعدة والامانة الذي اقره عليه ابن
الرفعة وغيره والغرائب والتبر لو سافر متمتع بعد عمرته من مكة مسافة قصر لم يتحلل ثم رجع من
سنته لا دم عليه وبه صرح بانه لما لم يفعل اجزاءه مثل مسافة ادنى المواقيت بحلوان
الميقات كما يأتي وهذا كما ان للاحرام من الميقات الذي يلزمه الاحرام منه فانه يسقط عنه

الدم بعوده ولو حرما الى ذلك الميقات او ميقات مثل مسافته لانه قطع المسافة من الميقات محرما
وارى المسألة بحالها بعده فكان كما لو احرم منه سواء كان رجع امر لا الى ميقات آخر دون
ميقاته على المنقول المعتمد ولا الى مثل مسافته بميقاته من غير قصد الى ميقات كما صرح به جمع متقدمون
وفارق المعتمر بان هذا فاته باساءته لانه دم اساءة اي باعتبار ما من شأنه ذلك فاجيز له
تداركه ولا يلزم الا بعضه او مثلها في خصوص وصفه وهو كونه بميقاتنا لجلالته ثم وكلامه مستفيد
ابجرمة ترك الاحرام من الميقات لكن شرط ان ينعقد وان يكون مريدا للنسك وان لا ينوي العود الى
ولا الى مثل مسافته من ميقات آخر في بلوغه العود اليه محرما او يحرم منه ولو ما شيا ان قدر ولو
مع بعده المسافة على الاوجه لانه قضاء لما تعدى فيه فهو كقضاء الحج الفاسد وياثم بتركه الا
لعذر كضيق وقت وهو خوف طريق وانقطاع عن رفقته فان لم يعد الى ذلك لعذر او غيره وقد
احرم بعمرة مطلقا وحج في تلك السنة او عاد بعد تلبسه بركن كوقوف او سنة كطواف قدوم لزمه
دم وانما يسقط الدم بعود مقيم وقارن كمار الى ميقات الا ان كان قبل نسك فعل نسك فان كان بعد
شروعه في نسك ولو بخو طواف قدوم بان جاوز الحجر لا مقدمه بان استلم او مر عليه ولم يجاوزه
كما مر لم يسقط عنه الدم لما بأتي نسكه باحرام ناقص لا يجوز قارن الى ميقاته او مثل مسافته
او ميقات آخر ولو دون ميقاته او الى بر حلس ان علم ما تقرر فلا يتقرر الدم بل يسقط ان كان
عوده من بعد بعوده حلالا قارنا او كان قبل وقوف اي قبل اكمال حضوره بعرفة بقدر الزوال كما تقدم
وقضية المتن ان القران ليس كالتمتع حتى ينفعه العود هل الوقوف ولو بعد طواف القدوم
ويجري عليه شارح وفرق بان القارن انما يتبين زوال اعماله للحج بالوقوف انتهى وفيه نظر واقع
وما فرق به غير صحيح لانه ان اراد اول الاعمال الواجبة فهو الوقوف فيهما اصالة وتقدم السعي
عليه رخصة فلا يرد او المندوبة كطواف القدوم فمما فيه سواء لانه وجد اتحادهما وبوجه بانها
لما تلبسا بشيء من ذلك تلبسا بالمقصود كالوقوف او بما يشبهه كطواف القدوم والتلبس
بذلك تقرر الدم فلم يسقط بالعود فيهما وقضيته ايضا ان قوله من مكة شرط في الكل بقيد
العود من حادتها او بوجه على بعد بان القصد قطع المسافة فيما بينها وبين الميقات تحرزا
بالمسلكين ولا ينافي ذلك الاكتفاء بوجه خلها وقبل تلبسه بالمقصود كما تقرر ولزم الدم
بسبب المخالفة في تأدية النسكين اجبر اجانب ما امر به في عمله اجارة كان استوجره لانه
فعرت ولم يعد لاعمال او تمتع ولم يعد الى الميقات او لقران فتمتع او اقرد ولم يعد لاعمال
الحج في الاولى وله احرام العمرة في الثانية الى الميقات او لتمتع فعرت ولم يعد لاعمال او لم
ولم يعد للميقات او ترك غير ركني او ما شرط عليه من محاذاة من دويرة اهله او من منزل
او ما مثلهما او اوفى بحرام من محرمات الاحرام وان امره به المستأجر وشرط عليه كان القران
فساد الاجارة بهذا الشرط فيستحق اجرة المثل او جاوز ميقاتا او حاذاه لنيته لم يلزمه الاحرام منه لنيته بالشرع
او بالشرع بلا احرام منه ولم يعد الى البدة او الى مثلها مسافة وانما يلزمه عند المخالفة في كيفية
الا دما ان كانت اجارة ذمة والا فسيأتي اما اذا لم يخالف اصلا فالدم على المستأجر

تقرر الدم في القران ايضا
المع معوده كما مر

تقرر ان القران ليس كالتمتع
شامل في مستقبل العلة مثلا لو نوى ان

تعليم الواو التمتع تقرن لا ينافي فيم تقدم الا
وما يأتي قبل ان يتمتع قبل ان يقرن فان الحال
الدم بعدم في الاول من حيث
وعدمه في الثاني من حيث
وعدمه كما مر

وكذا لو ترك الاجير

وهذا بالنسبة الاجير خط تفاوت من الاجرة المستأنفة بين اجرة مثل ما اتى به مخالفا واجرة مثل
ما استوجر عليه لمخالفته في اداء نسك او في ميقات لا حط شيء من الاجرة لجواز من جهة
الاحرام اتلاف كلبس ونظيف فلا يلزمه لانه لم ينقص شيئا من العمل المستأجر عليه جاء به ناقصا
ما سيأتي ويجب ولا يجبر الدم بالمزمه من حط لا خلاف فيهما وفي مسألة الحط
نحب المسافة قد آل وصفة كسوله وصعوبة من بلد الاجارة الى بلوغ المقصد لمعرفة قدر المغا
الحط من المسمى لان الاجرة في مقابلة العمل والسير جميعا ففيما اذا احرم من غير الميقات
بنفسه من اجرة حجة احراما منه واحرى احراما من ذلك الموضع ويجب التفاوت واذا خالف اجير
في كيفية اداء افسخت اجارة عين وهي المتعلقة بعين الاجير كاستأجرتك لتحج عني
او عن ميت في هذه السنة بخلاف اجارة الذمة كالزمت ذمتك تحصيل ذلك لانه يجوز فيها
تأخير العمل عن الوقت المعين ثم انفساخها اما في عمرة وهي في ثلاث صور اذ استوجر
لقران او تمتع اجارة عين في الف بان ابدل بقران في الاولى او تمتع في الثانية افراد او استوجر
للافراد اجارة عين في الف بان ابدل باحد النسكين او تمتع لوقوع العمرة في الحل في غير وقتها فانه
احرامها عنه في الاولى لبيت وقدمها عليه في الثالثة وابقاء العمل في اجارة العين في غير وقته
المعين له لفوت نفع العمرة للاجير ويحط من الاجرة ما يخصها في اجارة الذمة لانفساخ وكذا
لا دم ولا حط ان عاد للميقات للعمرة في الاولى والحج في الثالثة لانه زاد خيرا او لا وجبر لما
في جمعان استأجره للقران اجارة عين في الف بان ابدل بقران تمتعا فحج للاجير
لوقوعه في عين وقته المعين فيحط ما يخصه من الاجرة ولا فسخ في اجارة ذمة وكذا لا يحط
شيء ان عاد للميقات للحج ولا حط للتفاوت وانما فيهما الآتي في الحج والعمرة ان استأجره للافراد
اجارة عين في الف بان ابدل باحدهما او تمتعا فنفع العمرة للاجير لوقوعها في غير وقتها وسيعها
الحج كما لو استأجره للحج وحده ففرد له او استأجره مدة تسع القران فيقترن فلا حط
الاحرام ولا يجب صرف ما لزم بأمر به المستأجر اليه هذا ان كان المحجوج عنه حيا والا وفعله
لجواز الحج والاعتمار عنه بلا اذن ولا وصية وفي اجارة الذمة بفعلك للمستأجر وعلى الاجير حيث
لم يعد لاعمال الدم والحط ولو ابدل بمتمتع قبل ان يقترن اكمال فيه بيت اجارة الذمة والعين
كما بينته في الاصل مع مسائل اخر هنا مهمة ثم الواجب على من عجز عن الدم في محل التبع فيما ذكر
من القران والتمتع والقران هو او ترك واجبا بان لم يعد وله بقية ماله وان وجد من يقرضه
فيما يظهر كما ينبغي او وجده بالزمن ثمن المثل او به واحتاج اليه لمؤنة سفره اجاز فيما يظهر
صوم ايام ثلاثة فورا ووقتها الذي يجب ابقاء فيه بقية اعمال حج فلا يجوز تقديم شيء
منها عليه للاية ولانه عبادة بدنية كالصلاة فوقت بوقت كحج فلا يجوز تأخير شيء
منها عنه لانها تصير قضاء فيحرم لا جله اما قبل السادس وهو اول ليلة يظهر يوم عرفة او قبل
السابع ولا يلزم من ايجاب صومها في الحج ايجاب الاحرام قبل فجر السابع لانه سبب الوجوب
لا يجب تحصيله ويجوز ان لا يحج في هذا العام بل الواجب انه اذا احرم به والزمن يسعهما

أو بعضا صام فيه والا صام بعده هذا هو المعتمد كما بينته ثم ولتا فيت الصوم هنا ما ذكروه
الاشارة اعتبر المقام هنا بأهل الذبح وفهم مطلقا وان اعصابنا خير الثالثة لزمه فضا وها عقب
ايام التشريق وان كان مسافرا كما دلها لغت بقيت ايقاعها في الحج حتى على المسافر بالنفي وجاز
صومها في مسافة من مر يلزمه صوم سبعة بوطنه ولو مكة بان توطنها آفاقي فلا يجزئه
قبل وصوله للاية وبعده تواليها كالثلاثة لانه لا عارض كان آخرهم قبل السابع فيجب توالي بها
لضيق الوقت واذا اخرالثلاثة الى وطنه اوصلها في السفر فوق وجبا قضا لها عن السبعة
تنبيه اي التفريق في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق ومدة السير الى وطنه على العادة
الغالبة وعلم من كلامه ان هذا الدم دم ترتيب وتقدير واته يجب في ثمانية اشياء بالتفريق
كما في مخالفة الاجير تمتع وقران وفوات وترك احرام من ميقاته وبيت مزدلفة ومنى والرمي
وطواف الوداع نعم صوم الثلاثة في الاربعة الاخيرة لا يمان في الحج فتجب بقية صوم
ايام التشريق لكن موسعا على الاوجه لان ترك صومها في الحج لعذر والاوجه انه اذا اخرها
لوطنه فرق بينها وبين السبعة بمدة السير فقط لان وجوبها بعد النفر وايام التشريق
فلها يعتبر ان يجب في ضل حرام من حيث الاحرام اصالة وان جاز لعذر غير مفسد للنسك
كساتر وبس مخيط وتطيب وحلق وقلم وقتل صيد من عامد عالم بالتحريم
وقع بعد الوطء المفسد ويعد الدم لبعده فيه فان دم وفي ثالث اخر هكذا وظهر به
من ذكر واسمنا انه ان نزل دم تخيير وتقدير وهو شاة مجزية في الاضحية
باتي او طعام ستة من المساكين الشاملين للفقراء ثلاثة اصع من طعام الفطرة وفي
ستة اوضح بالكيل المصري تقريبا كل مسكين نصف صاع منها او صوم
اثام ثلاثة للنقل على ذلك في اكثر وقيس به الباقي بجامع الترفه مع الاسنة لان في الفدية
اتلام الجاني المفسد فهو دم ترتيب وتقدير بل كما قدمه ولم يستثن شيئا اخر مع استثناء
اصله لبعضها كما بينته ثم وقد تحرر من مجموع كلامه ان الدماء اربعة دم ترتيب وتقدير
وهو في خمسة الثمانية السابقة التمتع والقران وما بعده ودم ترتيب وتعديل وهو دم
الجاني المفسد ودم الاحصار ودم تخيير وتقدير وهو في الثمانية السابقة المسنون وما بعده
ودم تخيير وتعديل وهو دم الصيد وفي شجرة مثمرة وكل شاة وفي نسخة معتمدة وكل
وجب فلا اضحية وهي اعم واخص يجب في السنة شاة اضحية في سنها وصفتها
والمراد منها احق الواجبة في الشجرة وكل ابقرة شجرة كبيرة او بدنتها كما مر هنا باتي
وكجبه لغير صيد لا وجبه لصيد مثلي لان المرجع فيه المماثلة حتى يجب في الصغير
صغير وفي المعيب معيب ولا تجزي بدنة او بقرة عن شاته وانما اجزا البدنة عن سبعة
لانها اكمل وخرج بالشاتي جزاء الجامد كما مر قريبا كل شاة اي منها والمراد الواجبة من النعم
على السنة الثانية فلا يجزي دون اكمل وان جرت اسنانها فيه لما لزم المحصر كما قدمه وجب
صرف نحرها او حلها الثلاثة من مساكينه وكان الاطعام وتجب النية عند التعيين

فان لم يجدهم لم يجز نقله وفارق الزكاة بانه لم يعرف فيها تفريع تخصيص البلد بخلاف هذا ولو
صرف ما يسع اجزا مر لهم بدله ولا يتقيد الصوم بمكان ازالة غرض المساكين فيه نعم يسن بمكة لمن بها
فضلها فيها ولو اراقة دم وجب في الحج ولو لمتمتع وقارن سوا لم القران والتمتع وغيرها ومثله هدي
الحاج بدنة افضل لانها اعلى خلقة اي لانه قل ان شاء فان ذلك ان لا فضل وقوعه بها كما مر والا فضل
لا اراقة دم وجب لعمرة منفردة ولو عمرة مفردة ومن يتمتع ومثله هدي المعتمر تاعمرة القارن
فتابعه لحجة كما مر المروة لانها محل حلها ولا يختص شيء من دماء النسك بوقت الا الهدي
الذي لم يعين له وقتا غير وقت الاضحية فانه يختص بوقت الاضحية فان اخره عنه ذبحه
قضا ان وجب والا فان تعمد يسن ذبح بحرم الهدي في وقت الاضحية ان لم يفعل بسببه والا بانية
جاع اوشانه فيجب البادرة باخراجه كما في الكفارة فيحمل اطلقه هنا على الجواز اما الجواز فا
على ما قرره في الكفارة قاله السبكي والايام المعلومات المذكورة في سورة الحج هي عشر الحجة
على الاصح سميت بذلك للحث عليها بحسابها لان وقت الحج في اجزائها والايام المعدودات المذكورة
في سورة البقرة هي ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لقلتها رواها
رواها البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكرها الاخصاص غالب
المناسك بما اصولها بتلك وتوابعها بهذه وقد ختم بها هذا الباب ايضا الشافعي واصحابه
رضي الله تعالى عنه وعنهم فقد تم تحرير
هذا الربع على ما فقر العباد واذل المملوكات
المفتقر في عجز السيئات القاصد للخروج منه
الى ساحل الباقيات الصالحات بلطف
الاله خالق البريات المتنزه في ذاته
والصفات الفقير اليه محمد علي المكي

بلا والشافعي مذهبا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولابائه وامهاته واخوانه
من المسلمين والمسلمات ثالث المحرم يوم الاحد بين الظهر والعصر سنة ١٠٨١ له في المدينة المنورة
على ساكنها من الله وملائكته وعباده من الانس والجن افضل الصلوات وازكي
التسليمات وعلى آله وصحبه وتابعيه
وحزبه وشيعته وحواريه كذلك
الى يوم التناد منت

باب ٩٩ في البيع يطلق على تمليك الشراء فيحد
بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشرا بانه قبوله على ان لفظ كل يقع على الاخر وعلى
العقد المركب من الايجاب والقبول وهو المراد هنا وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا
عقد يتضمن مقابلة مال بمال او منفعة بشرطه الاتي لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة

لسوء التصرف فيها كالمفلس والمبذر ومن لعذر كالمريض المشرف على الموت والمرتهن والجاني المتعلق برقبته حق المجني عليه والمستأجر والمؤجر فيما يضر بهما كما هو مبين في الأصل والركن الثالث العاقدان ويعبر عنهما بالبائع والمشتري وقد أهمل ذلك فيه ثم بالثاني لأن الفاعل مقدم على المفعول بالعكس فقال **أما البيع** بالفتح اللغوي في غير الحر لما يأتي في الطلاق **فإنه يصح بيعه** بالإشارة وفي غيرها زاده بقوله **لا الصغير منه بإيجاب** من البائع ولو هزلا وهو ما دل على التمليل دلالة ظاهرة **وقبول** من المشتري كما يأتي أما الصغير منه وهو ما تضمنه التماس العين وحوابه كأعتق عبدك عني على ألف فيصح بلا صيغة في اللفظ وإن كانت موجودة نظير استغناء عنها بالتماس والجواب فإذا قال أعتقته عني على الألف ولزمه العوض فكأنه قال بعتنيه وأعتقته عني فأجابه بعتك وأعتقته عنك ويشترط في الملتمس الأهلية وعدم الحجر وإن هو كلامه هنا خلافه اتكالا على ما علم منه في باب الحجر والطلاق ولا يشترط في الملتمس عتقه القدرة عليه في وجه الصغير في قوله الآتي يصح لغير المضحي بالنسبة للشرط الثالث وليكتب بصيغ **بعتك** ذا بذا **أو** هذا **بيع منك** وإن أبعته لك بكذا **أو هو لك بكذا** على أحد احتمالين أو عاوضتك أو صار فلك **أو اشتريت** بفتح تائك ذا بكذا أو تاء تشتمل على ما جئته الذي أشرت إليه والذي يتجه أنه كناية أو **ملكتك** ذا بكذا وإنما كان إدخاله في ملكك كناية لاحتمال أن إدخاله في ملك الغير **اشتريتي** ذا بكذا وزاده تنبيهاً على أنه لا بد من ذكر الثمن أي ذكر البائع وإلا كبعني هذا بألف فقال البائع بعتك وإن لم يذكر الثمن ولا نواه ويكفي بعني ولك علي ألف ونعتك ولي عليك أو على أن لي عليك أو على أن تعطيني ألفاً إن نويت به الثمن وخرج باشتريت اشتريت أو تشتري فلا بد من بعت بعد هم الظهور هما في استيناية الرغبة ولو قرن بالإيجاب أو القبول خرف استقبال لم يصح ويظهر أنه يغتفر من العامي نحو فتح تاء المتكلم **ولا يصح البيع مع التوقيت** كبعتك هذا الشهر أو حتى أداء ألف سنة فيما يظهر ولا التعليق كأن مات أبي فقد بعتك هذا في غير التعليق بالمشيئة من أحدهما كأن يقول بعتك أو اشتريت منك **إن شئت** أو أردت أو رضيت أو أحببت فقبل اشتريت أو بعت لا شئت الآن نوى به البيع لما في المشيئة من ضرورة الفسخ كأن كان سكران وإن لم يعلق بها بخلاف التعليق بغيرها والتوقيت مطلقاً فإنهما يبطلان العقد والأوجه أن إن شئت بعتك يصح أيضاً بخلاف بعتك إن شئت لتضمنه تعليق البيع من كل بشيئة الآخر ولو تقدم لفظ المشتري كاشتريت منك فقال بعتك إن شئت لم يصح وإن قبل بعده لأنه حينئذ تعليق محض **وقبول** من المشتري ولو هزلاً أيضاً وهو ما دل على ذلك دلالة ظاهرة وذلك لتمام الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض والرضا خفي فيشترط بظاهر وهو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة كما في الخبر الآتي فيما يظهر في كل ما يتعارف البيع بها فيه كما جزم به دون نحو الروياني والإ رأضي فقولي الآتي المقبوض بها كالمبيع كالمقبوض بالبيع الفاسد أي في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها وبخبر يحتاط لها في سائر العقود وصورتها أن يتفقا على ثمن ومثمن وإن لم يوجد لفظ من أحدهما وينظر

تقبله المصادر قال في الأسنى ويصح بيع المصادر من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى المتوقع تأليم لأنه لا إكراه فيه ومقصوده من صدوره تحصيل المال بأيدي جهة كان ه

مانعه فطفق الاستقرار كالدعيف بدرهم مثلاً لا يختلف أهل في ذلك لا يحتاج لاتفاق فيه بل يأتي الأخذ والإعطاء ساعتهما ويشترط في القبول الفور بأن لا يكون **وفي الإيجاب في الأصح** وإن اختلف لفظهما حتى بالصبح والكتابة فإن خالف معنى كبعتك بألف فزاد أو نقص أو بألف حالة فأجل أو عكسه أو منجمة لشهرين فنقص أو زاد لم يصح للمخالفة كأن قال بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ويتجه نعته العقد والحلول بخلاف ما إذا نوى تفصيلها أجل البائع وينبغي كما في الخطاب على أنه لا بد منه ومن استدامة مجلس المخاطب فلو بألفي بعت **أو بعت** نصفك أو بخمر أو من مالك وإنما نعتين أنك موكل لا ذا الوكيل ثم سمع بعض وقبل لا يشترط الخطاب كما في نعم لابنه ولمسألة المتوسط إذا قال بعت هذا لك أفقبل بعت ثم قال اشتريت فإن أفيقبل اشتريت وشرط صحة الإيجاب والقبول أو نحوهما **بالفعل** بسألت طويل يقع بينهما أشعار الطويل بالإعراض وإن كان لمصلحة بخلاف اليسير **ولا عمل أنط** وإن قل ممن يريد أن يتم العقد بلفظ أو كتابة أو إشارة أما من شرع كلامه فلا يضر كلامه اليسير وإنما يضر تخلل لفظ **أجنبي** عن العقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كالبسملة والحمد والصلاة والدعاء بالبركة والاستغفار وقول عال أو رخيص وإنما يضر تخلل اليسير الأجنبي في الكل لأن فيه من جانبه شائبة تقليق ومن جانبنا شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة بخلاف البيع وكونهما من **متبرع للعقد** فلا يصح **ولا يقبل** ويكفي **حضور** ولا وارثه لو مات وإن كان حاضراً ولا موكله لأن الشرط انتظام التخاطب ولا تخاطب بين القابل والموجب هنا وكونهما من **مختار** فلا يصح عقد النائم والمكره على بيع ماله بغير حق إذ لا رضا بخلاف بيع المضاربة والمكره على بيع مال والمكره له هو المالك لأنه إبطال في الأذن والمكره حق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال لسلم اليد فيه فأكرهه الحاكم عليه ومن **عبر بحجر** عليه بخلاف المحجور عليه للصبا وإن قصد إخباره أو جنون أو سفه ولو بغبطه وإن أذن له ولبه بغير السفيه المهمل يصح تصرفه كما أفاده عبارته لعدم الحجر عليه كالسكران المتعدي إذ المقرر شيخنا أنه ضعيف بالسكر وكالمحجور عليه بالفلس إذا باع في الذمة كما سيعلم من كلامه ويصح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق وكونهما أهلاً للعقد أي نباهة فلو جن أحدهما أو أغمي عليه قبل القبول بطل الإيجاب. وأصر البارزي على ما أفتى به فلو أوجب بموكل أو بشرط الخيار ثم أسقط ذلك ثم قبل الآخر لم يصح لضعف الإيجاب وصح وتكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقربه عرفاً وإن لم يسمعه صاحبه والا لم يصح وإن حملته الريح إليه ويصح **أن نوى المتصدي** بيع **نفسه** أو **مجبره الطفل** بغبن **مجبر** بأن كان أبا أو جداً فاشترى أو باع من نفسه أو مجبره لمجبره فإنه يصح بشرط صدور الإيجاب والقبول ممن لفظ لأن معنى التحصيل ثم مع بعض الآراء تخلاف غير الأب والجد لو نوى شقصهما وسيأتي أن من بلغ رشيداً ثم بذر وليه الحاكم ثم القبول **قبلت هذا** بكذا

وان تقدمت او ابنعه او توليه ونحوها او رضيت او فعلت وظاهرها لا تكون الا حوالة
انهم مرجوا به حيث جعلوها بمعنى نعم واخذت على ما في الاصل عن الفاضي والروياني وفيه
نظر ثم رأيته في شرحه او اشتريه او شبهه بمعنى ابتعه او تملكه او بعتني هذا بكذا او رضيت
ان تبعه مني بكذا فقال في بعته مني بكذا فانه لا يكفي حتى يقول بعتك اذا اشتريت بخلاف ما لو
بلفظ نعم وما في معناها كجير وبلى وفعلت سواء البايع لجواب قول المشتري بعت فيفهم مقام
الايجاب والمشتري لجواب قول البايع اشتريت فيفهم مقام القبول فتكون تارة قبولا وتارة ايجابا
فلو قال المتوسط للبايع بعت فقال نعم وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صح وخرج بجوابه ذلك ما لو
قال اشتريت منك فقال البايع نعم او بعتك فقال المشتري نعم لانه التماس فلا جواب و
ينعقد ايضا بلفظ هبة ولو من كنايات البيع لانه هو من صرائح البيع بخلاف هو
اعرتك وارتهنت فانه كناية على الاوجه بل ظاهر كلام ابن يونس صراحتهما خلافا لما من الطلاق انه
لا ينعقد بهما بيع وفارقا ما قدمته في حبانك بانه صريح في التوهيب بخلاف هما فلا بلفظ سلم
كما سلك هذا في هذا العقد فلا ينعقد بيعا ولا سلما لاختلال اللفظ اذ السلم يقتضي
التبيئة فاضافته الى العين تنافي مقتضاها وخرج بلفظ السلم معناه كاشتريت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فانه ينعقد بيعا في الذمة على المعتمد وينعقد البيع
كغيره بكناية وهي بما يشعر بالبيع وغيره بنية اي مع نية للبيع او الشراء مقترنة بنظير ما مر
في الطلاق وعلم الاكتفاء بها ان لم يجب اشهاد والا كبيع وكل شرط عليه الاشهاد فيه
بان قال البيع علي ان تشهد او بشرط ان تشهد ثم يعقد بها لان الشهود لا يطلعون على
النية نعم ان توفرت القرائن صح خلافا له لكن في التتمة وهي كثيرا ما تخالفه الكن وهي كذا وان
لم يقل بعتك على الاوجه او ادخلته في ملكك بل الاوجه كما اورده الله عليك في الاقالة او سلطتك
عليه بكذا فيقول اخذته او سلمته او بارك الله لك فيه في جواب بعتكه وليس منها الاحلة
لانه صريح في الاباحة مجانا ولا يشكل بلفظ الهبة لما مر انه في الاصل من جملة ما خرج كما
على غير المبايع والهبي ولو من كنايات ولو لحاضر على الاوجه ويشترط قبول المكتوب البعيد
حال الاطلاع وبينه جازه ما دام في مجلس قبوله وبعده للكاتب ابى انقطاع جاز رصاحبه
كما يأتي وشرط في المتملك زيادة على ما مر عدم حرابة للمال شيئ من عدة حرب كسيف ورمح
ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح خوفا من ذلك لحربي لانه يستعين به على قتالنا
بخلاف ذمي بأبي في دارنا لانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة حرب وان كان اصلها كالبغل
لعدم تهيئه لها واحتمال ادنى كالاستئناس بالحربي كالسنانير لان الظاهر امساكه
عند ابائه يرجع واحتمال به غيرها الذمي اذا اشتبه دسه الى اهل الحرب نسبته عبر وانارة
بكل نافع في الحرب ونارة بعدة حرب فان اراد بالنسبة لسابر الناس اجيء خرج نحو الفيل
او مطلقا دخل والذي يتجه الاول واسلم للمال شيئ من رقيق مسلم ولو بالتبعية
وكذا الكافر فيما يظهر ومن رقيق مرتد بشرا او سلم او قرض او اهداه او تصدق او

غيرها

ايضا وكذا السلم بيع المصحف دون شرائه كما نقل عن التحقيق وكلام المجموع محتمل وفيض وجوبا
له اي الكافر حالا كافر استرد السلم بعد ان اشتراه وقبل ان يقبضه ليبيعه على يقبضه له احكام
او ماتت حتى يصح التصرف فيه ثم يكلفه ربح مثله فان امتنع باعه عليه وجبن انهى الكلام على
الصفة والعاقد شرع في الكلام على الركن الثالث وهو العوض ثمنا او مثمنا فقال واما ثمنيته
البيع اي بما يوجد فيه الشروط الخمسة لانه ان يرد على عوض مالي شرعا وان غلبت النجاسة
في مثله او يطهر بغسل فلا يصح بيع خبز العجين وان امكن طهره بالاستحالة لجلد ميتة وكالبه
ولو علم اداء بيع احد مشتريه قبل اكلهم بطهارة احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فرض بعمائها في معناها ولا يتخلل ويطهر بغسل كماء ولو قليلا
وامكان طهره بالكاثرة كامكان طهر الخمر بالتخلل او صبغ نجس بخلاف ما يطهر بغسل الثوب
نجس بالاستهلاك مائع رديء منه فيصح بيعه كبيع القز وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته
ويجوز نحو الصقر فهو بالتعليم وافتناء الكلب لنحو حراسة وتربيته لاجر وله ذلك وان لم يأذن من يفعل
مع الثاني ان يرد على عوض مالي شرعا حال كالماء بالشط والعبد الزمن لمنفعة عتقه او مآلا
كالمجنون الصغير وذرة ماله نفع فيه كسم يقتل فيله وكبيرة وكتب نحو السحر ولآلات الملاهي
والصور المحرمة ولو من ذهب بطل المال في مقابلته سفها واغا يصح بيع اناء الذهب
لانه تابع لما اخذ بخلاف الآلات ويصح بيع الزمن صانع بيازة كالشطرنج وجارية الغناء
وكبش النطاح وان زيد في ثمنه لذلك لان المقصود اصالة الحيوان وكل ما نفع شرعا وان استحقت
منفعته مدة معلومة كان اجر لان نحو الدار اغا يرد على المنفعة فلا يصح بيع الرقبة فيتخير
المشتري بين حبس العين مدة المنفعة بلا اجرة والفسخ وانما لم تنفسخ الاجارة بطرو
الملك عليها بخلاف النكاح لانه اضعف من الملك فلم يقدر على رفعه ومنه بخلاف الاجارة اذا استأجر
بملك المنفعة والزوج انما يملك ان ينتفع ولو عرض انفساخ الاجارة كانت المنفعة بقية المدة
للبائع كما بينته في الاصل انما استحقت منفعته مدة مجهولة كسكنى المعتدة بغير الاشهر والحج
بمنفعة مدة جاة الموصى له مثلا وكالموصى بمنفعته ابدا فلا يصح بيعه من غير مالك المنفعة
او الرقبة كما بينته في الاصل والمنفعة به شرعا ايضا كنجس عين بارض او على سقف وحيوان
كذلك كان يشترط في الماء الذي يجري على السقف ان يكون ماء مطلقا عساله وحبر يعلو
جلد وعلى سقف وذكرت لغزا بقولي نجس عين بارض او على سقف وحي يعلو
البيع وان انتفاء كلامه ولا الاجارة بل فيه شائبة من كلا لانه مؤبد لا ينفسخ
بالاهدام الحاجة اليها على التأبيد كالنكاح ولانه وارد على المنفعة ولا يملك به عين ولا
صح بلفظ كل فان ذكر الاجارة مدة معلومة فحكمه الاجارة فيتوقت لفظا ويمنع لفظ البيع
ويسلوه هذا العقد على الابد كتعليقه على ملك البائع او على اخذ كتعليقه على موت البائع على ما
وجب ببيان قدره كان البائع وقد المبني عليه طولا وعرضا ثم في البناء على العلو ولو للآخر
بيين سمك البناء وطوله وعرضه وصفته من تنضيد وآجر ونحوه وتبعية السقف الحمل عليه

تتمة لو صبغ نجس اي لا يصير بصبغه طاهرا لان الصبغ لا يطهر بالغسل ولا آخر للاستهلاك بالصبغ النجس فلو صبغ ثوبي به وان طهر المصبوغ به بالغسل فحرر

تنبيه لا يتم صورة البيع بالاهدام لعدم حق العباد فيه هذا ان جعلوا ان يجعلوا ولا يرد على المنفعة كما تقدم ويجاز بأنه يصير ملكا بعد هذه الحقوق للحاجة اليها عل

البيتم

كلونه

تكونه خشبا او نحوه لاختلاف الغرض بذلك لا ويزيد الآلة للعرف وتبقى مشاهدتها عند كل وقف
وان كان على وجه الارض كما في بيان مكان البناء لاختلاف الغرض به فقط لانها تحمل كل
شيء ولنا بيد هذا العقد ثم ينفسخ بهدم ولا انهدام ولك بناءه اي ما استوفى البناء
او المزيد او اجرار الماء عليه يغرم الهادم من الباني او غيره المشتري اذا كان قبل البناء في
صورة قيمة حق البناء وغيره مما ذكر لفرقة بينه وبين حقه بالهدم حق اذا اعيد المنهدم
زالت القيمة لزوال اكبر الولاة ويغرم الهادم ما ذكر من القيمة للفرقة مع اربش لنقص الآت بانانة
وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما اذا كان ذلك بعد مدة عليه فاذا اعيد السقف استرد
قيمة حق البناء دون الغرس ولا يغرم الهادم اجرة البناء لمدة اكماله وخرج بالهدم
الانهدام فلا ضمان فيه وما تقرر في هذا المحل هو الذي دل عليه كلام الشيخين فاعتمده
ولا تغتر بغيره والمعتمد ايضا انه لا يجب على الهادم مطلقا اعادة اكبر لانه ليس ظلما
كما بينته في الاصل مع فوائد مهمة واغا يصح بيع ما ذكر لا بيع هواء بالهاء منفرد عن اصل ابني
عليه كان يبيع صاحب عرصة هواءها لمن يرفع فيه جناحا كخلافه تابعا لمنفعة القرار كان
باعه الحريم ليشرع فيه جناحا او وضع الاخشاب على مال البائع فيصح لكونه تابعا لاصل ومن
ثم كما بحثه ذكره في العقد بيع حمل نحو اوز بيض ولو في زمن الغلة لانتفاء النفع بذلك
لقلته ومن ثم لو اتلف لم يضمن وان حرم غصبه وكفر مستحله ووجبت اراقته والكيتان
في ذلك ليست بشرط اذ الضابط اخذا من العلة ان لا يعد مالا عرفا لقلته كعشرين حبة
خردل بخلاف عشرين حبة حنطة وفيه اشكال اجبت عنه في الاصل ولا بيع طير وسمع غير ما لو
ان كان كل منهما لا ينفع لنحو صيده او قتال او حراسة او نحوها كاسد وذئب ونمر لا يرجى تعليمه
لشدة تكبره وغلبه وان اقتنى بعضها للهيبة وسائر لكثرة الاذى والعقر والضبع
لا كله والعاق لمنفعة امتناع الدم اما المنتفع به كفهد لصيد ولوبان يرجا تعليمه له وفيل
لقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو فار والنهي عن بيعها محمول على الوحشية وثعلب
وعنادب ونمر زود للانس بصوتها وطاووس للانس بلونه فيصح بيعه وان زيد في ثمنه
لاجل ذلك لا بيع بيت وآبق بان يكون تحت يد مالك البائع او المشتري او غيرهما
من جميع الجوانب ولم يبين له البائع في الاولى ممرا معينا او له ممر ونفاه البائع لعدم الانتفاع به
حالا وان امكن تحصيل ممر له بعد ولو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتصل بملكه
او شارع كان له الممر ويصح نفيه ان امكن اتخاذ ممر وفارق ما قبله بان هذا استدامة
ملك وذاك فيه نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء والشرط الثالث
ان يرد العقد في غير البيع الضمني كما مر وفي غير من يحكم بعتقه على المشتري على عوض معلوم
تسليم بان تنتظر قدرة كل من المتعاقدين على تسليم ما يملكه للآخر حسا وشرعا من نحو ابق ومنه
او كلفة يشق مثلها على الاوجه ليوثق بالمقصود منه وهو تعين قدرة الباذل بل الشرط
انما هي او قدرة تسلم الاخذ من غير كبير مؤنة او كلفة نظير ما مر لنحو ضال وبعير ند

ومغصوب بانتزاعه من غاصبه وآبق او جمل او غيره بردّه من محله بان عرفه ولا حائل بينه وبينه ثم وان لم يقدر الباذل على التسليم له كان القصد وصول المشتري الى المبيع والبايع الى الثمن وهو حاصل مع فائت قدرة التسليم اما القدرة الاخذ والباذل فان الاقتصار عليها اخصر فلم صحة بيع المغصوب لغاصبه مع عجز البايع عنه وانما صح بيع المرهون لمنفعة عنده لتمكن المشتري من منفعة الرهن بكل حال اذ لا حائل بينه وبينه بخلاف نحو المغصوب فان باع عبده الغائب القادر على تسلمه ومتى جعل عصيه او اباقه حال البيع او لم يجعل ذلك ولكنه قدر تسليمه لغير ظاهر اخبر في الصورتين بين اصناف البيع وصفته للاطلاع على العيب في الاولى وحدوثه قبل القبض في الثانية ولو اختلفا في المجرد صدق المشتري بيمينه وخرج بما ذكر صور لا يصح بيع فيها منها انه لا يصح بيع طير سابح في الهواء لعدم القدرة عليه حسا وان اعتاد العود لانه لا يوثق منه به ومثل السابح طير يبيع وسمك بركة واسعة بحيث يحتاج اخذها منها الى كبير كلفة اما النحل خارج اللوزة فيصح بيعه ان كانت امه فيها لقوة الوثوق بعودها ومنها انه لا يصح بيع جزء معين من ثخان او سيف ولو غير نصبان او ثوب نفيس بحيث ينقص بتخريقه الفاء في لا فهم فصاله فيمته او قيمة الباقي نقصا يحتمل بناء لنقص في الخاتم وخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حجر لا مدري للحجر عن تسليمه شرعا لحرمة اضاعة المال اذ لغير غرض صحيح وانما صح بيع ذراع من ارض لعدم النقص فان فرض امكن تداركه بحلاقه في الثوب وطريق حل بيع بعض الثوب النفيس ان يوافي صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح وله بحثه كما بينته في اصل المنابع السابع فيصح مطلقا كالمعين الذي لا ينقص بقطعه كالماس او ينقص بتفريقه كاحد زوجي خف لامكان تدارك نقصه ومنها انه لا يصح بيع رقن جان وفي رقبته مال وان قل غير اذن المجني عليه كان تلف عامدا او قاتلا خطأ او شبه عمد او عبد اذن في مال للتعلق احق به كالمرهون هذا ان بيع لغير حق الكتابة والا لم يمنع السيد ولم يخير ولا فان باعه لحقها او بوفاء ذلك واختار المقدد وهو موسر صح وان جاز له الرجوع عن اختيار الفداء كما مر الصحة تزال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يكن موسرا دام العبد في يده كما له واذا اتلف مالا فداه به واجبر على ادائه فان اعسر فاما او صبر على الحبس في البيع وبيع في الجناية لسبق حق المجني عليه نعم ان اسقط الفسخ حقه كان وارث البايع لم يفسخ لرجوع العبد للملك فيسقط الارش اما اذا تعلق بكسبه كمونة زوجته او ذمته كان اشتري شيئا وفيها بغير اذن سيده واتلفه او مال السيد لا سره له بالاتلاف وهو العجوز او تعلق برقبته فضاع فيبيعه بيعه لورود على الرقبة ولا تعلق للدين بها او لرجا سلامة منه بالعفو فوضع هل كالاتلاف لموت المرتهن وهذا العتق سيده معسر له اي الجاني المتعلق برقبته مال بشرط الحاقه فانه لا يصح لتضمنه فوات حق الغير بلا بدل بخلاف عتق الموسر لانتقال الحق الى ذمته مع وجود ما يوفى منه وابيا وده اي السيد المعسر للامة الجانية المتعلق برقبتها مال فانه لا يصح ايضا بخلاف الموسر لما ذكر فان لم يتعلق برقبتها مال صح مما ذكر مطلقا

حق لم يعتق

حدق لو اعتق المعسر عبده فضاع ثم عفى عنه على مال لم يبطل العتق وان بطل البيع في نظيره لقوته ولكثرة السيد الفداء وينتظر يساره ومحل عدم نفوذ ايلاد المعسر مالم تكن الامة الى ظنه فان عادت اليه وله مال برقبتها عاد كاستيلاد لقوته اذ هو فعل لا يمكن العاوده وانما منع تاثيره لمانع وقد زال بخلاف العتق فانه قول وحيث لغى لم يمكن العمل به بعد الشهر الرابع ان يصح العفو عن عافي ذي ولاية على المعفو عليه بمال او نيابة او وكالة فريب جنى حفه والملتفظ لما يخاف تلفه لقوله صلى الله عليه وسلم ولا بيع الا فيما تملك ويصح بيع عفو ذي الولاية وان جهلها او غيرها من الشروط السابقة ولا بينة عند العقد كان باع او اجر او اوجر مال مورثه ظانا حياته فبان سبا البين ولا بينة عليه اذ العبرة في جميع الشروط بما في نفس الامر لا بما في ظن العاقد والوقف فيه وقف تبين لا صحة وفارق عدم صحة اخراج زكاة مال مورثه باستمرار البنية ثم ولا يتصور الا بعد ظن مرته ونكاح من لا يعلم انها اخته او معتدة بان الشك فيه في محل المعقود عليه وهو ولي بالاحتياط من الشك في وكالة العاقد كذا قيل والمعتمد انه لا فرق لتصريحهم بصحة نكاح زوجة المفقود اذا بان مرته وان لم تخبر به مع ظن حرمتها حال العقد وظن لا عن الشك في حلها اذا تقرر ما مر فيطل تصرف مشتر وان اجازه المالك في بيع لغيره لعدم ولاية على ماله في ذمته لغيره بان قال اشتر ثوبه له بالف في ذمتي لانه لا حكم له عليها فان لم يقل في ذمته وقع للمباشر خلافا لما في الاسعاد وان قال في الذمة اما اذا اشتري بمال نفسه او في ذمته لغيره فان اذن له وسماه هو في العقد وقع للاذن وكان الثمن قرضا للمتصرف اذنه في الشراء لذلك وان لم يسمه سواذن له ام لا او سماه ولم يأذن له وقع للمباشر وان نوى وغيره لوجود الشراء لغيره لكن ان حضر واولى في يعلم تعلقه بتصرفي وليس كذلك كما تقرر الشرط الكاسر ان يورد العقد على عوض متلوم عينه في المعين للغائب للنهي عن بيع الغرر وهو ما انطوى عنا عاقبته بيع نحو احد العبدين او العبيد الا واحدا اما كل وان استوفى فيهم كبيع الثمرة بثلاثة الا قفيزا ما يخص القفيز الا ان اراد ما يخص الالف اذ ارادة احدها له لا تضر معلوما عند الاخر على انه مع ارادتها له مشكل بعتك بالف دينار وارادة اضربا معينا وغلب ثم رأيتهما ان الاما يخص القفيز بينهم تقريبا بالنية فبعد دينار فكذا دينار فاي فرق بينهما وقد يفرق بان ما ارادة هنا مبتدر من العبارة من غير احتياج لقرينة خارجية فتوبت البنية بخلافه ثم وبيع بيع جزء مشاع كبعتك الارض الا ربعها او لو بيع آخر من مثله كبيع حصة من دار بحصة شريكه وفائدته عند استوائهما احتساب سقوط الربع به وفي نحو هبة المولد ومنع المرتهن نحو عتب وعيوده وقد تقبض لا شائعة والاشارة عن التعيين كهذا وليس له غيرها او هذه الدار وان غلط في حدودها او ذكر احد البرجين بالاخر وسع المال الزكوي في محلهما معلوم ممن لعقار بيع وقد حتم المرور اليه بجانب فلهما دار لا تحفه فله بماله من سائر الجوانب وشرط له حق المرور اليها من جانب معين صح وتعين او مبهم بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب وخرج بز

بالنسبة للثمن فيلزمه استيفاء الثلث ويقبض ان المراد اراده على تسلمها وكله اذ ارادة احدهما له صح صح

الك

تعويم وذكر في استثناء ما مر من شروط المبيع اي انه لا يشترط علمه بما استثنى فيه من شروط المبيع وهو يقرب ما مر اصدا بما يجب الاشارة اليه

باذنه

وعلى الاول باب زكاة الحيوان ومحل الثاني كتاب الزكاة هـ

حصرها لو شرطه من كل جانب او قال بحقوقها او الطرق فانه يصح ويثبت له المرور من كل جانب الا
ان كان ملاصقة للشارع او علمه فيتزينه فقط في الصورة الاخيرة او على عرض كصاع
تنبيه او ميل ابتزيل مقادير القدر في مساقي الاجزاء هنا منزلة مقادير العين فالشرط اما
العلم بعينه او العلم بقدره في مساقي الاجزاء فالثاني كالمستثنى من الاول اي
بشرط العلم بعين المبيع الا في صاع من صبرة وان جهل صيعانها فيصح بيعه اكتفاء بعلم قدره
مع تساوي الاجزاء فلا غرر بخلاف ما لو وقف فتوا وكيل بالاكل وباع صاعا منها لتباين كل منها
فيصير كل اصاله بنفسه فان علت صيعانها نزل على الاشاعة حتى اذا تلف بعضها تلف من المبيع
بقسطه والا نزل على الابهام حتى لو تلفت الاصواع الا صاعا فهي للبائع تسليما من اسفلها او لم يرد
رؤية ظاهرها كرؤية كلها واقيم كمال معدان الصاع ليس بشرط فيصح بيعك مالي او ملء هذا
الكوز مثلا من هذه الصبرة لامكان الاحاطة قبل تلفه وقولهم في بيعك زنة او وزنة هذه احتياط
لا يصح مزروعا في بيع الارض او اصاعا معينا منها او صاعا من اسفلها لم يصح وان غير الصبرة
من خوارزم ونحوه ليس منها فان في ذلك الاختلاف اجزاء غررها غالبا وهنا لا على صبرة الا صاعا
منها وقع بيعا اذا كان ذلك قبل معرفة كيلها للغرر بجهالة عين المبيع وقدره اذ هو مأخوذ الصاع
وهو مجهول وبه فارق بيع صاع منها وبيعها كلها احاطة العيان بظاهر المبيع من حيث جوابه اما بعد
كيلها ومعرفة جملتها فيصح لعدم الجهالة ولو كالها ثم سقي وباعها كذلك لم يصح كما فهمت عبارة
اصله فوي اولى اذ المدار على العلم لا الكيل وان يرد على عرض ثمن او مثمن معلوم فيه وخرج
وصفة ان كان في زنته ليشمل الغرر فلو قال بعتك زنة او وزنة هذه الصيحة ذهبا او مباح به
زيد ونحوه وهو اجهل الحدهما ذلك او بالفه لهم ودنانيرا ونقد وثم نقد ان تخالفا القيمة والنقد
ليصح البيع للجهالة فيما اذا لم يكن الا نقد فيحمل عليه او نقدان اتفقا قيمة واعلاه فيحمل على احدهما
ويسلم للمشتري ما شاء منهما فان تفاوتا واشترط التعيين لفظا ومعنى كان هنا لغا غالب حمل الاطلاق
عليه وان كان ظاهرا او عرضا اخر نعم ان كان الغالب الكسر اي مثلا وتفاوت قيمته شرط التعيين
ولو تبايع السلطان مثلا به او اقرضه اي مثلا لم يكن له غيره جاز وجوز التعامل بالنقش وان جهل
قدر الغش ولو في الذمة وهل يشترط اكمال بالقدر كالشرب من ماء السقا ثم مثل المعين وما في الذمة
باسلة ثلاثة اقوال احدها صبرة معينة بيع بما اجهل بقدرها بعشرة في الذمة لوجود العلم بالعين في
المعين لمنع البيع فالغرر يزيله عرف معرفة قدره اعتمادا على التخمين نعم يكره ذلك خلافا لمن شراء
مجهول القدر لانه اقرب الى عدم الوفي في الغرر من الصبرة لتزاحم بعضها على بعض فان كان احد
العالمين حين رأي الصبرة المعينة عالم اي ظن فيما يظهر بل وان شك كما علم مما يأتي في جمل
تخمينها وذلك بفتح اوله او ارتفاعا او اخفاضا او استرخاء بخوسين في ظرف مختلف الاجزاء دقة
وغلظا ليحل العقد لمنع ذلك تخمين القدر فيكثر الغرر ومن ثم لو رأي ذلك قبل مضي لزمن التخمين
والبحث كما سيأتي ذلك بان ظن استواء الحمل كالجلة فظهر خلافه صح وللمشتري فسخ لحظة النقص
بين الصحة والاضرار لانه ذلك كالعيب او صبرة بيعة كل صاع بدرهم وهذا هو المثال الثاني

فيصح وان جهلت صيعانها اكتفاء بالمشاهدة والتفصيل المذكور يضبط جملة الثمن على وجه
ينتفي معه الغرر فان خرج كسر صح فيه ايضا على الاوجه بنسبته من الدراهم اذا قال بعتك
منها كل صاع بدرهم فلا يصح لان البعض المفهوم من لفظ من يتناول القليل والكثير او صبرة
مبيعة بعشرة كل صاع بنصف كل هنا وفيما مر بدرهم وهذا هو المثال الثالث فيصح ايضا
او اتفقت اي الصيعان والدراهم في العدد بان خرجت الصبرة عشرة اصع لتوافق
الجملة والتفصيل فينتفي الغرر لما مر بخلاف ما اذا اختلفا واقول قوله كصبرة ان غير
الصبرة كذلك في الامثلة الثلاثة نعم يمتنع بيع نحو عشر شياه من هذه المائة لتفاوت الاشاعة
وبما قررته يعلم انه يكفي معاينة العوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحح بها فيصح بعتك
هذه او هذه الصبرة وهي مجهولة او اذا ملك اثنان عبدين من غير شركة بطل بيع عبده بما
فالثمن مثلا الثالث بالف مثلا من غير تخصيص كل بقدر معين منها لجهالة كل واحد من الثمن
من غير حاجة فان اشتركا فيما صح بيعهما بثمن واحد للعلم حينئذ بحصة كل منها او بيع احدهما اي العبدين
بان باعه سيده حصته منه اي من الاثنين او وزع على العبدين للجهالة حال العقد وفهم من
عبد بما صحة بيع عبده بالف وصرح باشتراط رؤية المبيع مع علمه مما قررته ودفعا لتوهم الاكتفاء
بالوصف اذا استقصى فقال مبيع فلا يصح بيع معين لم يره العاقد ان او احدهما كهبته
ورهنه واجارته وعتقه للغرر المنهي عنه وجبر من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه
لم يصح وانما لم يكلف بالوصف المذكور لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ولانه تكفي
الرؤية من وراء زجاج بخلاف رؤية السمك والارض تحت ماء صاف اذا به صلاحهما وتشترط
الرؤية لا بالنسبة لشراء بعضه فيصح بخوشراء الاعمى لانه لا يجد العامل البصير لا يرى
بعض نفسه وكفى لصحة البيع رؤية ما هو صواب لباقي المبيع وان لم يدل عليه لجزء في قشره الاسفل
وهو ما يكمل الا كل او الاعلاه قبل انعقاده فباقي رؤيته لان صلاحه باطنه وفي ابقائه فيه وفي
ذلك الخشان وخوع وكوز القفاع وقصب السكر ولو في قشره الاعلى لان قشره الاسفل قد
يعرفه بخلاف نحو جوز القطن وحب الكتان بل لا بد من رؤية جميع اوراقه وكفى بصفار رؤية ما
هو تبع من البيع ان دل على باقيه كصبرة الكبوب والادقة والكبر والجوز على المأيعات كما هو في
اناته وبرفي نحو فصه وقطن في عدله وحنطة في بيت وان راهاس كوة لانها لا تفاوت غالبا
ولا بد مع ذلك من معرفة الظرف وسعته ولو تخمينا كما مر انفا ويكفي بصفار رؤية اعلى نوع ج
المتباين لاجزاء وهو الاردي تسمية السماسرة عيبا شرط ان يدخله في العقد في صفته ولا يحط
وان لم يرده الى المبيع قبل العقد والا لم يصح لانه لم يرض المبيع ولا شيأ منه وخرج بذلك غير
المماثل كصبرة بطيخ وسفرجل وسأله عن فلا بد من رؤيه كل من جميع جوانبه لانها تختلف
اختلافا ظاهرا والمعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به وله امثلة كثيرة بسطتها في الاصل
مع فوائد مهمة وانما تعتبر الرؤية حال العقد او قبله بزمن لا يتغير المبيع قبل اي الا قبل
العقد بتغير اي مع ظن تغيره لطول مدة او لعروض امر اخر لعدم افادة الرؤية السابقة

الصرف مع تخالف ما ينضبط عدم تعيينه كما مر فيحتمل الامرين على السواء لكن الاول
مع وانما يكفي بالرؤية السابقة مع ذكر الاوصاف حالة العقد على الاوجه ويجري ذلك في اشتراه
ما رآه قبل عامه وان وجد ما لا يتغير غالبا وما يحتمل الامرين متغيرا اخير بين الفسخ والامضاء
لان الرؤية السابقة كالشرط في الصفات الكامنة عند العقد فاذا بان فوت شيء منها كان
بمثابة تخلف الشرط فان اختلفا في التغير بان ادعاه المشتري وانكر البائع حلف المشتري على صدق
لان البائع يدعي عليه بذلك ورضاه به والاصل عدمه كدعوى عليه بالعيب واذا حلف خير
بين الفسخ والامضاء لثبوت التفويت بيمينه ويعتبر في الربويات وهي اما ربا فضل وهو البيع
مع زيادة احد العوضين او ربا يد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما او ربا نسا وهو البيع مع الاجل
وكل منها حرام انفاقا واشرط زيادة على ما مر الشامل لكل مبيع ومن ثم لا يصح البيع في مطعوم بن
بيع احدهما بالاخر في حق غير شبيه غالب بيع احدهما بالاخر بيضا وهما الذهب والفضة ولو
كواء وتبر دون الفلوس وان رجت وعما احترز بزيادة قولنا غالبا لكلنه اخاجد بجوهرية
الثمن لان وجد فيه شرطان او ثلاثة فان بيع احدهما بغير جنسه وهو اخو العلة
وهي الطعم او النقد كبر بشعير او ذهب بفضة اشترط شرطان بخلاف طعم بنقد فانه
لا يشترط فيه شيء الاول ان يكون العقد حالا اجماعا حلي للعوضين والثاني ان يكون
مع تقابض والا بطل وان اكرها او المراد به ما يعم القبض حقيقي ليقبض الاستنقال بقبض المعين هنا
وان كان للبائع حق الحبس نعم لا بد من قبض حقيقي ولو بقبض وكيل قبل مفارقة الموكل
المجلس لا خيانة لانه يقبض لنفسه ولا موكل وسيد اذن لانه لحكام العقد فتكفي بالوكيل
والمأذون دون مجلس خيار وهو من العقار اي ان يتخايرا او يتفرقا فان تخايرا قبل القبض بطل
العقد وان تفرقا بلا قبض ولا مع على الاوجه حتى لو تقايضا المبيع صح فيه فقط وان بيع احدهما
سواء اتحد الجنس او اختلفا نوعا كالمعقلي ببرني او صفة كجيد برديء اشترط ثلاثة امور الشرطان المذكوران والثاني
يكون بعلم اي مع علم شرعا بين العوضين بان يعلمه كل منهما وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
الطعام بالطعام مثلا بمثل وقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير
بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم ان كان يدا بيد اي مقابضة ومن لازمها الحلول
فالكتاب دال على اشتراط ذلك في نحو ذهب ببر وهو غير مراد اجماعا وعلى انه يشترط في بيع المطعوم
او النقد بجنسه الثلاثة السابقة وبغير جنسه الاولان صنا وعلى ان علة الربا في الذهب
والفضة كونهما جوهرين معدين لقيم الاشياء وثمنا غالبا وهي منتفية عن العروض وفي الطعام
الطعم لانه بعض المطعوم والمعاش بالمنفعة معلل بما منه لا بالمنفعة وعلى ان المراد به ما قصد
لطعم الادمي غالبا قوتا او تداويا او تفكها او نداويا بان يكون اظهر مقاصده الطعم
وان لم يؤكل الا نادرا او وحده او مع غيره كالصطكي وزعفران وطين ارمني وما عذب ولبان
وصمغ وحب حنظل ودهن بخروع بخلاف الخروع نفسه كورد وماله وعن وصفه لا غير

وسكر وجلاب

جنس ما ثمن ويعبر لعام الثاني فيما يتغير أحواله من الربويات المبيعة بجنسها حالا الا الحال بان يتبايعا
لا كتراز انتفاعات به او يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره فلا يباع كطين صرف من خزف وملح وما فيه
غير مغلي بسائر انواعه لكن يباع حليب الا بعد تجفيفه وغير غوته والتفاوت وزنا في شاش وغيره
لا يؤثر الثاني نحو صرف دعصة على المذاكر للتعبير بجنسه وبيعه اي الخالص من المذاكرات
المحلوط من الدلالة فلا يصح بيعه بمثله ولا يصرف للجهل بالمماثلة نعم يعفى عن يسير يتأثر به الكيل
في مجفف يشوف فصل الربا وبيعه على ربيب حال كونهما اي مع نواتهما الصالحتين جنسهما للادخار
ومثلهما ما حلق بهما بوجب بخلافه مع نزعه منهما وخرج بما نحو الشمش الآتي من امثلة الاول
ايضا نحو حنطة كقصب وورق وبطيخ والبرحال كونهما لما ذكر كخل عنب ورطب و
من امثلة الثاني ايضا نحو حنطة كبر وتوجيه بمنفض وحديد بالحاء رطب به فيه نظر في
الكيل بيتين وان كان في قشره لا شغل حاف بالمثلثة وفتح الميم كتمر بمثناة فساذج
وزبيب وان جف بمتروك كوز كخوخ وشمش حاف وهو المقيد حال كونه بلا نواة
نوثر في الوزن حاف وهو بمتروك نواة وهو بحال نواتها وبعضها اي هو احب واجوز
والا فيه اصلة جنس كالله الله وحاف نادر كمكاتل يعتبر لعام الثاني فيما
اي باقي احوال الا لا يؤثر من الآتي وما بيعه فلا يباع بجنسه وزيد وقصل بجنسه وله
بيض ولبن او خبز بجنسه نعم الخالة واجب المسوس اي الذي له لب غير ربوي بين
ولا رطب بعضه بعضه وان كان له حالة حاف كقثاء وعنب ولا يابس بمثله الا في العرايا نفعم
بما طلع زكوة لا اتى برطب او تمر وزبيب بمثله ازمانه من الرطوبة زيبه له حال فيه ما بجنسه
ونوى الصالح كل زبيب بمثله او بخل عنب وخل تمر بمثله او خل رطب لان الماء لو في جانب عنب العلم
بالمماثلة وخل زبيب بخل تمر لما فيهما من الماء فلو بان من قاعرة مدة بجرة خلا فخل عنب او رطب
بمثله وخل رطب بخل عنب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب لان الماء في احدهما والمماثلة غالبة
مغبرة لانه اجتهاد ولا حب او خوخ بجنسه قبل جفاف ولا لحم بجنسه مع عظم او مع مؤثر كما
قبل جفاف ولا دهن بمثله ولو مع رضه فيه بطبيخ وهو هي ويشترط ثانيا في جفاف موزون بكيل
وعلم مما تقرر ان الشيء قد تنعقد كمالته كالعنب بكيل زبيبا وخله وعصيرا والسمسم
بكيل جاويشا وكسبا بضم الكاف واسكان الموحدة وهو عصارة الدهن وان المماثلة لا تكفي
فيما يتخذ من حب غير سمسم كحنطة وسويق وشعير وحمص قشر اويل وان جف وكطين سمسم
قبل استخراج دهنه وطبيخه لما فيه من اختلاط فيؤدي كالطين بل عجينه على ما فيه من الزيت شيئا
بخلاف كسبه لان الدهن اي الذي يؤثر في الوزن فلا يضر ماله يؤثر فيه كما هو ظاهر
فيباع بمثله لا في نحو خبز سمسم او تمر بسمسم بان يتأثر بها عادة كما مر ودبس وفانيذ
او فلة او شيرج لحلاوة خله وفاقوذ وضعفا فيمنع العلم بالمماثلة فلا يباع شيء من ذلك
وخرج بكيل ونشا وخبز بمثله لا بأصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله ولا يضر عرض عليها
لنحو تمييز او تصفية كماء او خل معتادين وعسل وسمي ميزابها عن شمع ولبن

ولم تنعقد اجزاؤها فيباع كل منهما بمثله وغيره لا شهد بشهد او عسل لنحو الشيع معرفة
المماثل وهو غير ربوي وهذا كالتمر فانه لا يصح فيها الثوب فيه النار لغير التمييز لان
احدهما يتأتى فيه انضمامه بالوصف نعم المعتمد صحة فيما نار مضطجعة كسكر وفانيذ ودبس
وفلة ولبأ وكل ما ورد وشمع وزجاج وحجر كمل نضجه وخزف وفحم قال الاذرعي ومشموط
لان النار لا تنفاوته عادة بل تأثيره وفارق ما هنا بضيق باب الربا وعلم مما مر انه لا يباع
شيء رطب برطب يابس الا في اربع فانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها ان يباع بخرصها
اي بقدر تخرصها تمرا كما اهلها طبا جمع عرية بمعنى عارية كما نقلت عن البستان
او معروفة لانها تعرى اي تؤتى واما تخرص هذه الرخصة في رطب بالتمر ومثله على الاوجه
البسر بعد بدو صلاحه وعنب بالقياس عليه بجامع ان كلا تؤكل في بلد حرصة وبيخرص
بابسه وما اوهمه كلام الشارح الحجر جي من انه قد يقضى فقير صحيح بل لا تصرف فيه
اصلا لا حصرم ولا في غيرها ويشترط ان يكون كل منهما شجرة اي على دون
الارض خرصا اي من جملته او ذا خرص او تخرصا بقدر جفافه ويكفي خارص ثقة
فان ترك حتى جف فظهر فيه تفاوت فرق ما بين الكيلين بان ربط الثقات العقد
وان باع جافا من جنسه وقد جد اي قطع من شجره وان يكون تغير المجموع دكيلة
لا وزنا ولا خرصا ولا تخمينا فيمتنع بيع رطب او عنب بمثله على الشجر او الارض
لانتفاء حاجة الرخصة وهي تحصيل الرطب والعنب وبيعه على الارض بمثله يابسا او من
جملة العرايا فيها اكله رطبا على النخل وهو مشكل هنا وبيعه على الشجر بمثله
يابسا خرصا لعظم الغرر وكذا بيعه خرصا بتمر او زبيب على الشجر ولو كيلا اخذا من تقدير
له بالارض لكن لا وجه لان التقييد بها للغالب فيصح ذلك بان يبيعه مكايلة او بيبع صعرب
بكيلها من كبير وكصل القبض هنا بتسليم التمر او الزبيب كيلا وبالتخلية في الشجر
بالنسبة للرطب والعنب ولا تخص الرخصة بالفقراء وهم هنا من لا نقد عنده ومحالها
فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله وان قل النقص عنها لا كثير من المدون
بان كان خمسة او الثلاثة الزوي بشاة في الخمسة ودونها فاحناه الشافعي رضي الله عنه
واخذ الدون ومحل المنع في الخمسة ان كان ذلك في عقد واحد ولا تتفرق فيه الصفقة
لانه بالزيادة على الدون صار مزابنة فبطل في الجميع فان تعددت الصفقة بعقد عقدا وبابع
او مشتر وكل صفقة دون الخمسة صح الكل فلو باع اثنان لاثنين جاز فيما دون عشرين
لانها في حكم اربعة عقود كما يأتي والمعتبر في الجنسية المبيع عليها اشتراطا مر لا الاعتياد
فالاسم والاصل في مختلفا اصل واسم كبر وتمر او اسم وان اتحد اصلهما كتمر وعجال وقلب
وشحم فصل واصل وان اتحد اسمهما كلحم بقر ولحم ضأن ولحم غنم وغنم ماعز وحمام ويمام
وقثاء وخيار حب وان فيجوز فيها التفاضل وكذا وحشي والهاني واداوة لاصول المختلفة
وخل لما واده هنا اذا تقرر ذلك طلبي ضأن وابن ضأن او معز وبعير جمل

تنبيه وكذا ما ورد فجزاي للطعمة النار او ضبطها
وتعليل عبد بأن العدم الخلاف فيها او خولف فارق
ايد ما ذكر من الكبر وغيره

تنبيه مزابنة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك
لما فيها من التخمين الموجب للتنازع والتخاصم والتشاحن

تحويل ترجمة الخلة

كلهما لا كخاتم الاصل بدخولهما تحت اسم خاتم وهو الغنم لتناول اسم البيع للجائز من والعرايا بخلاف
ابن خوصان وبيع اخته لانه والجوز الشامل لهما لا يختص بهما وبيض وهو الاصح حيث الحق
وضة وهو الاخضر حسنات كريح من الريحون وزيت فيما بضم الفاء لا خلاف اصلهما
والسكر ما نوعان من طبرزد وهو ابيض العقاد والاحمر وبنات وقطربنات ومكرر جنس لا تحاد
اصلها وهو القصب واختلاف اسمها لا اختلاف انواعها نعم قال الرافعي السكر والفانيذ
جنسان على الاظهر لاختلاف قصبهما وطابا قاف وطرفية وهما اللصان بضم واحد
من اباريق وليس تابعا بالاضافة الى المقصود بان كان مما يقصد بالحال ان الميع فداخله جنسا
او نوعا او صفة منهما او من احدهما بان يكون قد وجد فيهما الذي يطرق منهما شيء اذ
غير ذلك الربوي ربويا كان او لا كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او بدرهمين وكمد عجوة وثوب
بمثلهما او بمدين لا بثوبين وكحبة ذهب مشوبة بمثلها او باحدهما وقيمة الذهب دون
قيمة الحبة او علمه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع قلادة خرز وذهب بذهب حتى ينزع
الذهب منها ولم يلتفت لقول المشتري انما اشتريت الخرز ولان قضية اشتمال طرفي العقد على مختلفين
توزيع ما في الاخر عليهما اعتبارا بالقيمة والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة فيؤدي بيع
مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي معه او اقل كحبتي درهين او نصف درهم
لرفت المفاضلة لانه يقابل ثلثا درهما في الاولى وثلثه مما في الثانية او مثله لنفي الجهل بالمماثلة فيه
وهو هنا الحقيقة المفاضلة ولم تعتبر الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس
نسوة والكلام في العين لصحة الصلح على الف درهم وخمسين دينارا بالف درهم كما يأتي وخرج
بمقصد تعدده بتفصيل الثمن كان جعل في مع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد والدرهم
والدرهم في مقابلة الدرهم والمد فيصح بخلافه بقلادة عاقد لرجوع التوزيع معه وبقي طرفية
لم يشتمل احد جانبيه على شيء مما اشتمل عليه الاخر كسبع دينار ودرهم بصاع بر وصاع
شعير فيصح ويقصد بيع دار بدار وبحيل بيرنكا بانية وبطل العقد حيث وجدت فيه هذه الشروط
ولكان ذلك الشيء الاخر نوعه اي نوعا من الجنس الذي في الطرفين والمراد به ما يعم الصفة
فبطل بمع صاع سقفلي بمثله وبعمما ومع احدهما بربني ودرهم صحيح بمثله وثم مكسر اقل من قيمة
الصحيح او اكثر اذ لا يظهر التوزيع الا بخلافه في النوع والجنس لانهما مظنة لاختلاف الاغراض
وكالجيد والردي تمر بخلاف صاع بر صاع بر ربح وجب ان يخلط بمثله او بجيد او ردي فانه
بيع لان اهل العرف لا يميزون الشيء على الخلط بل يقومونه نقوما واحدا او محله ان قل الخبيث
الاخر بحيث لو ميز لم يظهر في الكيل كما افهمه قوله مقصودا ومثله خلط احد الجنسين بالاخر
كبر بشعير في احدهما حبات من الاخر فيصح ان قلت حبات الاخر بحيث لا يقصد اخراجه
لتسامح بمثله براشعيرا وله خلافا لجنس لم يعتبر القليل هنا بانه لا يوثر في الكيل بخلاف قوله
بزيت في احدهما حبات من شعير وله ان يوثر في الكيل وانما بطل بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله
او باحدهما ولو خالصا وان قل الخليط لانه يوثر في الوزن مطلقا فاذ فرض عدم تاثيره فيه

وكم يخطر به فقال

ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح كما بينته في الاصل وافتى ابن الصلاح فيمن اعطى الصاغ درهما
ليعطيه نصفه فضة ونصفه نضة درهم لجملة اذا كان في عقدين ولم يكن احدهما مقصودا تابعا
موثرا وهو ظاهر تعلم مما مر ان الجنس الربوي الذي هو ثمن جار في جلاء العقد المشتمل عليه
حال كونه بطرفي واحد من طرفي العقد كبيع سمسم بدهنه او ابن بسمنه فلا يصح لوجود الربح
والثمن في بضع السمسم واللبن واخرج بالاعتبار له ان يمان حمل السمسم مثلا مخالفا للدرهم
مع اشتماله عليه وكحمل الدرهم سمسما فغير التقرير لانه كالمسمم بسمسم لان الجنسية
ظاهرة ناجزة فلا حاجة لاعتبار الضمني باعتبار التقرير للاجزاء ثم صرح بما خرج بقوله
بقصد فقال وصح بيع دار بدار وبيع منهما بربوي عند وان علت لان المال تابع
بالاضافة الى مقصود الدار وان كان مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض لبيعة في بيع دار
بها بئر ماء واله بطلا اختلاط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري ويثبت ان كلا منهم ثم انما هو
بئر بيعة وحدها لان ماءها مقصود غفلة عن تصريحهم ثم بدار فيها بئر ما او بيع دار بذهب
وبها معدن ذهب وقد جهلا او احدهما لان المعدن حينئذ تابع بالنسبة لمقصود الدار فالمقابلة بينها
وبين الذهب خاصة وقولهم لا اثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع واما تابع بيع
وان ابن بذات لبن لانه يقصد سنا غالبا بخلاف المعدن من الارض اما اذا علم قبل الشراء
فلا يصح لانه حينئذ مقصود بالمقابلة وكذا دار بذهب موهة به وهو مما يحصل منه شيء فان بيعت
بفضة اشترط تسليمها وما يقابل الذهب من الثمن في المجلس وكذا مطمر بذهب بيع بفضة
فان بيع بذهب فهو من قاعدة متجرة كما علم مما مر والنحم وسخم والبة وكرش وشحم حامل
لم يلد بشرطان يوكل غالبا كجمل سمين لا نحو ربوي حيوان مطلقا ولو سمكا ومن غير جنسه
او غير ما كولي كحمار وعبد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان الشامل لما ذكر
وهو مرسل اعتضد بامور على ان الترمذي اسنده اما بيض او عظم بحيوان فيجوز وكذا اللبن
نعم يصح بيع لبن شاة بشاة فيها لبن وبطل البيع المشتمل بتقريق بين والد
وولده ومنه بحمل قبل افاقته وان له اجماعا وان رضيت الام او ابنت او كانت مجنونة
فيما يظهر فيهما وفاقا للجلال البلقيني في الاولى وخلافا للاذرعي في الثانية اخذا من
تعليلهم منع التفريق في الاولى بانه حق المولد اذ العتق والافاقة مرتقبان كل وقت او بتبع
بعض احدهما فقط لانه يؤدي الى التفريق في بعض لا وقات وكذا بعض كل لم يتبعا والبعض
اذا تفرد حكمه اما بعد التمييز او له فاقه فيجوز استغناء المميز عن الحضانة والنفقة
لكن بكره ولو بعد البلوغ وخبر النهي عن التفريق اليه ضعيف بل موضوع ويجوز تفريق
ولد البهيمة ان استغنى عن امه بلبن او غيره لكن يكره في الرضيع فان لم يستغن فكالادمي
الا لعذر الذبح لكن يجب السبق باحمية ذبح امه مع بقائه ثم اذا فقدت الام حرم التفريق
بينه وبين ابيها او ام الاب وان بعدا حالا فالمتوجه عبارة وان له وان علا وان
قبل الام على الاوجه بينه وبين احدهما الا اذا اعلم الاخر ولا بينه وبين اب مع وجود امه

ونحم

نحم

متولد من بهيمة وحشية وانسية والظاهر ان الحكم كذلك في كل متولد من طاهر ونجس
كالصحابي من مسلم وكافر ويحتمل ان يجعل كل منهما اصلا ويجب اعتبار قيمة المكسر
بحالة الصحاح ومكسر ما فصل رقيمة المكسر وقيمة الصحاح ثم يقال كم هو الفاضل
او عكسه لان الثمن انما يتبع الاقل ثم انما يتبان

لانها اشفق على نظيفة وجهة وثم اقرب منه ممن يدلي به كذا قيل وبرده ما تقرر في ام الاب والاب
فانهم نظروا الى ان الام وجه اقرب منها ادلي به وهو الاب فاجازوا التفريق مع احدهما وخرج بالاصول
سائر المحارم ويشترط في جميع ما مر اتحاد ملة الطرفين فان اختلفت او كان احدهما حربيا جاز التفريق وبيعا
لو اسلم اب وتخلفت ام وما للام كما في فتوى م ر الا ملة عتقه وعن الولد فان مات بيع الولد وحده
على الاوجه خلافا لمن بقاء مسلم بملك كافر ومن ان الام قد تفتنه **وكذا** يبطل بالتفريق المذكور
قسمة وقسمة على ما مر انها ضابطة لانها قد تغاير وجوها من كل ما اشبه البيع جامع
ازالة الملك كقرض وهدية وجعل اجزاء اوصالا فاوجع بفلس وفسخ وتقابل **ورجوع** مقرض
وصاحب لقطة واهب على الاوجه لتعلق حقه بالعين فلو منع سفالم يرجع بشيء وبه فارق ما
قبله **لا عتق** لان العتيق يملك نفسه فلا ملازمة الاخر ولا وجه صحة البيع وحله من يعتق عليه وان
الوقف ليس كالعتق لان من وقف لا يستبد بنفسه فلا يقدر على ملازمة الاخر **ووصية**
لعدم الضرر حالا ولعل موت الموصي بالعين عقب الرجوع فان مات قبله وقبل الموصى له
باحدهما اتجه اغتفار التفريق هنا لانه في الدوام وافتى الغزالي بحرمة التفريق بالسفر فيما ذكر
وبين زوجه ولو حرة وولدها لا مطلقة لا مكان صحبته له دون الاطلقة وفيه نظر ظاهر وان
اقره اخذا مما ياتي في باب الحضانة فالذي يتجه انه متى ثبت لها حق الحضانة واراد التفريق
حرم سفرا وغيره والا كان اراد سفر نقلة ونحوها فله مطلقا والا فيهما فتامله وحيث جاز
ورهن ليقاء ملك الراهن فيهما فاسرهما بسفره وحضانته **واذا** اجتمع البيع والرهن بيعا معا
لرهن ابي عنه رهن **احدهما** فقط ولا يفرق بينهما واذا بيعا **قوم** المرهون وحده كل بقوم
بصفة كونه **حاضنا** في رهن الام **وحده** في رهن الولد لانه رهن عند الاول **وقوما** معا ايضا **ووزع** الثمن
على الراهن والمرتهن بحسب القيمة ففي صورة رهن الام تقوم وحدها حاضنة فاذا ساوت مائة فهي
ايضا مع الولد فاذا ساوا مائة وعشرين اقتسما الثمن اسداسا فسقط وقسطها الباقي وفي رهن
الولد يقوم وحده محضونا فاذا ساوى عشرة قوم مع الام فاذا ساوا مائة اقتسما الثمن اعشارا هذا
ما صوبه الاسنوي وغيره وبافي اكاوي كالمحرر والعزيز والمنهاج من انها تقوم وحدها ثم معه
فيهما قيل المزيد به المثيل او موافقة الغالب هذا كله ان اطلق راهن وتعلق الغرماء بما خصته او
اراد التصرف في ثمن غير المرهون والا لزمه قضاء دينه وان استغرق ثمنها **وبطل** بيع عين **بشرط**
مقصود للمتعاقدين او لاحدهما وساعده الاخر عليه **لم يوجبه** البيع بان لم يقتضه العقد
ولا كان من مصالحه ولا مما لا غرض فيه كان يقتضه الفا او يبيعه داره او يخيطه
مثلا البيع او غيره الذي عين بيعه وشرط كل حق بما يقتضي لتراض معوت لمقصود العقد وهو ما ذكر
دون غيره مما يقتضيه العقد كالرد بالعيب وفايدته الباجيل فقط او يكون من مصالحه كشرط
رهن او كونها البنا وفايدته مصيره لا نهما وله غرض فيه فلغو كان لا يأكل بالبناء والبنا
على العقد الا هو يسيرا ولا يلبس الا الحرير ان جاز ولا بطل البيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق
وانما بطل بشرط ان يصلي الفرض اول وقته او ان يحج له بين عامين لانه ليس من جنس ما

بكر منه بوجه

بلزمه بوجه والشرط الاول مفسد للعقد الواقع فيه **واذا حذف** في تحلة او بعده ذكر البا
لا يثقب بحذف المفسد صحيحا واذا اتيا بخيار البيع المشروط بطل ايضا ان جهلا او احدهما والا
لا تأجل البيع اي بشرطه لانه لم يشترط **الاشهاد** على بايع او مشترط له اشهر به في الاية
ولا يجب تعيين الشهود وان كان بعض وجوهه لانه اكفى يثبت بايّ عدول كانوا بل لو عينهم جاز
ابدالهم لكن بمثلهم او فوقهم في الصفات **ولا** شرط **معلوم اجلها بانه** اي اجل معلوم لعوض
لهما من او مثمن في الذمة وان طال بما لم يتعد بقاؤه ويفاوت ولو ته الى انتهائه فيبطل بشرط الاجل
في معين لانه انما شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل وبشرط اجل مجهول كمجيء الحاج او معلوم
استعبد بقاس منه اليه كالف سنة لا سنحالته لبعد بقاء مدة الدنيا اليه وعلى النزول فالا
فيه من حيث القطع بسقوطه بموت المدين قبل تمامه مع ما فيه من الغرر اذ بقابله قسط من الثمن
وبعضه لا يمكن استيفاؤه فيؤدي الى جهالة الثمن والاجل لا يسقط بالاسقاط وتاجيل الحال وعكسه
لا يلزم الا بالوصية او النذر **ولا** شرط **معلوم** **كيل ووزن غير المبيع** اي كيل معلوم ووزن
معلوم بشرط ان يكون المرهون غير المبيع وان يكونا **بالثمن** او المثمن وان يكون الثمن في الذمة
وكل الثمن كدين السلم لانهما من مصالح العقد وعلم المرهون اما بالمشاهدة او الوصف بصفات
السلم والتفصيل اما بالمشاهدة او ذكر اسمه ونسبه ولا يكفي وصفه كموسر ثقة لان الاجل
لا يمكن التزامهم في الذمة ولانه قد يترك موسرا مالكا فلا يعد ذكره ولا يجب تعيين من يوضع
الرهن تحت يده وجرى بعلو مما مجهل لهما ويغتفر المبيع فشرط رهنه قبل القبض او بعده
مبطل لاشتماله على شرط ما لم يلزمه بعقد وكل التحفل البيع عين لاثنين على ان بعض
كل الاخر لما فيه من اشتراط ضمان المشتري غيره وهو خارج عن مصلحة عقده والثمن
ومثله المثمن غيرهما كشرط رهن او كفيل بدين آخر لذلك وبافي الذمة المعين لما مر في الاجل
نعم سيأتي في تحمة شرط ضمان درك المعين **ونفعه** اي **بها** اي الاشهاد والكفيل والرهن لنحو
اشتراء او موت لغير شهوده عن غيرهم يقوم مقامهم كما مر او تلف رهن معين او بعضه ونحو تدبير
حيث المشروط له ذلك فيه في فسخ البيع على الفور لانه خيار نقص وله اجبار لزوال الضرر بالفسخ
وله يقوم غير المعين مقامه **ولو جار** البايع **لم يتخير** المشتري **ولا يخير بعيب رهن** وجد
قبل القبض بعد الا ان استند لسبب قبله كقتله برده سابقه ويظهر فلتهم جنايته البايع ولو
بعد القبض كان بان جانيا وان تاب وفدى او معلما عتقه او كونها ذات لبن فالنقص الوثيقة
وكل الوجهان معار المرهن فرجع المالك قبل قبض البايع له وقد جعل لكونه معارا او ان المالك
الرجوع فيه **فان عاد** اليه **بعيب** قبض **لم يعد** قبض **حدوث عيب** آخر به عنده **او بعد** تلف
له **فله** اي جاز للبايع لتعذر رده الرهن كما اخذه وخرج بعيب الرهن عيب التحمل كان شرط كفالة
معين فافتقر او بان فقيرا وبذل الكفالة فله جاز **ولا** يبطل البيع ايضا **خيار** للبايع **من**
العيوب كلها **او شرط** ان **لا يرد** المشتري المبيع **بها** اي بعيب منها لانه شرط يؤكد
العقد ويوافق ظاهر السلامة من العيب وما اقتضته عبارة اصله من ابطال شرط البراءة عن

كل

نفقة الرقيق اذا تنازعا اي عقدا البيع الثاني الذي جعله شرطا في البيع الاول فان عقد الثاني وقع عليهما بطلاه الاول صح الثاني

ستحالة

نفقة الرجل لا يسقط لم مستقل ليس ثمة ما تنبه له

نفقة ولا اجبار ايسر ولا يخير من الوفاء ولا يخير من الوفاء

غيب بيعه باكيوان او بعبده في غيره ضعيف وان باع واشترط واحدا منهما برئ من عيب الباق
خلافا لابكيوان فقط موجود فيه حالة العقد بخلاف غيره فلا يبرأ من عيب بغير كيوان
وجه به ان حدوث هذا العيب لا ثانية النشرة انما يصرف الموجود عنده وهو من عيب ظاهر بكيوان على البائع
ام لا وهو هنا ما يشمل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ولا عن باطن بكيوان عليه وذلك لقضاء
عثمان رضي الله عنه وافق اجتهاده اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال اكيوان يفتدي
بالصحة والسقم وتحمل طاعة فعل ما ينشأ عن عيب فيباح البائع فيه الى شرط البراءة لبقاء لزوم
العقد فيما لا يمكنه من اكثر دون ما يعلمه في كيوان وعيب لتلبيسه وعالم بعلمه من الظاهر
فيهما الندرة وحضانة عليه او من اكثر في غير اكيوان كما لو لان الغالب عدم تغوره ولو شرط البراءة
عاد حديث بطل الشرط فقط على المعتمد وكذا حيث بطل شرط البراءة ويصح شرطها مالا بعاين كزنا
لا مما يعاين كمرض لان راه لتفاوت الغرض بقلة وكثرة **وبيع** فمن شرط عتقه من العاقدين فان كان
من مشتر ولم يوافقه البائع كان تاخر لفظه فسك البائع فهو وعد وذلك لتشوف الشارع اليه
ولانه صلى الله عليه وسلم امر شراء عائشة لبريرة رضي الله عنها بشرطه وانما يصح البيع
بشرط عتق مملوك الوفا به شرعا **مجبر** فخرج شرط بعضه بشرطه فلا يصح اتفاقا كما قاله القابسي
لكن نظر فيه في المجموع وبحث الصحة ويكون تاجيلا وقد يحمل الاول على قصد البائع انشاء العتق
عالما بالحال لا ستحالته والثاني على ما اذا جهل ولا وجه لصحته فيما اقتضى جزيئه وغير المعين
كان شرط عتق نحو شهر او تدبيره او بيعه بشرط الاعتاق ايضا فلا يصح ذلك لانه ليس في معنى
المنصوص عليه اذ المصلحة فيه ناجزة وانما يصح بشرطه مطلقا او عن مشتر **لا بشرط العتق عن غيره**
من بايع او اجنبي اذ ليس في معنى الولاء فهو كشرط الولاء لغير المشتري وكشرط عتق غير المبيع
وله عذله في حزقة هذه من اصله وفيه ايضا الكن من اقتضاه ان بيع بعض رقة بشرط اعتاق ذلك
البعض صحيح وهو متجه وان نقل عن المعين البطلان لانه ليس فيه ومن ثم قال الاذرعي ان صح فهو
في غير مبعض وغير من له باقيه اي ولا مانع من السراية كرهنه وان له باقيه المؤسر وله اي
المشتري المشروط عليه العتق **قبله ولاؤه** من شرط عتقا **وانفاقا** بقي شرط عتقه وله اذا
قتل قبله **قيمة ان قتل** قبله لا مضمونا لانه ما دام لم يعتقه باق على ملكه ولا يتلف ضررها الى
شراء بعتقه ولو حي قبل اعتاقه فلاه وجبا كام الولد **لا بيع** وهبه ووقف ونحوها ولو بشرط
العتق لانه مستحق جملة فليس له نقله **لغيره ولو** لا نحو تعيبه او المقصود منه وهو
الاسترقاق لان اعتقه موجبا لا تكفيره به بان يعتقه عن كفارة لزمته لانه يستحق العتق
من جهة الشرط **ولبائعه** ويظهر الحاق وارثه به **مطالبته بعتقه** اذا لم يعتقه لان العتق
وان كان حقا لله تعالى الا انه يثبت بشرطه وله غرض في تحصيله ولذلك قد يباع
في الغش ولم يلحق غيره من الاحاد به خلافا للاذرعي لان العقد تضمنه المطالبة ومن ثم
يتجه الالحاق في صغير او مجنون **ويجبر مشتر عليه** وان اعسر بثمنه **ووقف** لانه حق لله ويجاب
ايضا **وان اولدها** لانه اللازم له عتق منجز وله بالاذن ليس كذلك فان اصر على الامتناع

عتق عليه

اعتق عليه فاض كما بطلت على المولى وتبعيض وكرر مشتر مقامه في البيع **بشرط وصف يقصد**
فيه ويكفي توجه ما يطلق عليه اسمه عرفا ويخير فوات ايسوته كما يأتي **كحامل وليون** في بيع امة
او دابة بشرط انها حامل او خوشاة بشرط انها ليون او عبد بشرط انه كاتب بالتاء التام وصف
ناجزا لا انشاء محققة فلا يرد في الثاني وشرطه ان يطلق فان قيد بانها تحلب او انه يكتب
كل يوم مثلا لم يرد ان علم قدر ذلك عليه فطما كما بانه سطر فيما يظهر لان القدرة
عليه كل يوم ليست موجودة حالة العقد لاحتمال عروض ما يمنعها فيتعذر الوفاء بالشرط
ويظهر ايضا وجوب تعيين الكتابة ان اختلف الاغراض في محل العقد باخذ او فلا فلا
اتماما لا يقصد من نافلة يؤتى ايضا لانه اخبار بقوته **وبطل** بيع كل من الحامل وحملها
ومن اللبون ولبنها **ان بيعا معا** اي الحامل مع حملها او حملها كما في المجموع لان ذكره
بصيغة مقصورة الا لليون مع لبنها او ولبنها بلبنها او نحوها بحمله الحمل والمبين المحتمل ببيع مع المعلوم
بخلاف بيعها بشرط ذلك لانه حينئذ وصفا تابعا وبيع اجنة بجنوبها او معه او وحشوها
واجلة برأسه او معه او واسته لدخول الثاني في اسم الاول بخلاف نحو الحمل وان كان تابعا
وفهم الحمل ايضا مما يعلم حكم المعلوم فيقابل بقسط من الثمن **او استثنى** نحو الحمل او اللبن
كبنائها الا حملها لانه لمضمرها بجعله في ملكه فان تعذر لتلف وجود الثمرة والعلم بصفاتها ولو كان
استثناؤه **شرعا** كما في بيع حامل بحر او بقرة او اليق بصفتها لبن الغير مالك الام
وان كان للمشتري بخلاف ما لا يدخل فكاستثناء وانما صح بيع دار موجرة كان الحمل
اتفاقا لا من المنفعة لانه فرد بها بالعقد ودفع فيه استثناؤها شرعا ونحو وانما بطل
بيع دار بشرط استثناء منفعتها مدة معلومة لانه ينافي مقتضى العقد فليس صالحا في
نفسه لاوجه ان استثناء منفعة الموجرة لا توثرة لانه تصريح بمقتضى العقد **ومضمون** ولو
باذن البائع **بفاسد** اي بشراء فاسد لعقده اي او شرط او لوجود شرط فاسد **المقصود**
في اكثر احكامه الآتية في باب الا سيما على مال الغائب بقيوحي مع المخاطبة
بالكرة كل وقت فيضمن المثلي عند تلفه بمثله على المعتمد والمنقوم بالاقصى قيمه من القبض
الى التلف وعليه ارش نقصه للقبض **واجرة مثله للنفعة** وان لم تستوفها واوان
علم البائع بالفساد وحدة كما اقتضاه اطلاقهم وبحث انه ان اعلم وحده لا اجرة له لانه غار بترك
بان التغرير لا تزله هنا لوجود صورة العقد المختلف فيه المقتضي لكونه دخل فيه على ان المانع
مضمونة عليه وبه يفرق بين هذا وما يأتي في قيمة الولد لان العقد لا يقتضي فيها ظير ذلك
فرق بين العالم والجاهل وضمان نمائه ومؤنة رده ولا يجيبه لاسترداد ثمنه مطلقا لانه
سلطه باختياره وبه يفرق بينه وبين حبس الغاصب لاسترداد قيمة لجهله وكذا يقال في
البائع فليس له حبس الثمن لاسترداد المبيع لانه سلمه باختياره ولا نفقة له على العبد ولا
رجع بما انفقه عليه وان جعل الفساد والا يبق المتبرعة عليه مثله **لكن رجعوه**
شبهة ان جعل والي ومتولي فساد البيع مطلقا او علماه احدهما والثمن ما يقصد

قوله بطل الشرط فيقط اي دون العقد وحيث لا يبرأ شارطها مما يحدث بعد العقد وقبل القبض
وقبله وكذا حيث بطل تخيرا ما كان شرطها من عيب به فيبطل الشرط فقط وتلزمه
ويصح شرطها هما لما يعلم بان الباقي لزمه لان ذكره اعلام ا ه ع ش

قال في شرح البهجة ولو شرط مع العتق الولاء لغيره صح البيع لما في الصحيحين
ما تقدم في الشرع من ان الولاء لمن اعتق وما فوله صلى الله عليه وسلم
في خبر بريرة لما يمنعه لها ولو فاجاب عنه الاذرعي بان
ذلك لا يمنعه هنا ما تقرر به مجمل على وهو مع بيع فيه لا انه صلى الله عليه وسلم اذن
بشرط لا يجوز وبان الشرط لم يقع في العقد وبان خاص بنفسه فلا يلحق
بغيره وفيه نظر ظاهر ويرد الاول ما تقرر ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد
وبان الشرط انما يقع في العقد ان ذكر فيه وهذا لم يذكر فيه وبان
ما ذكر اعلام لا شرط ا ه سم انتهى

الا ان يجاب بانه معلوم من قوله
لا عن تجزيه بالمساقات بل الاذرعي
لا يخفى ص

قوله وبيع الجنة الخ اي وبخلاف بيع الجنة
الخ اي فانه يصح الدخول الثاني في مسمى
الاول اي فلا يضر ذكره بعد ايجاد الحمل
والبين ا ه

قوله وبه يفرق الخ اي عدم
الضمان على الولد الخاص من
ح مضمون عليه بخلاف
لم يضمن قيمة الولد ان علم البائع وحده ا ه

كمر فيثبت النسب ويجب المهر واحدة لاختلاف العلماء في حصول الملك **لا ان علم** الواطئ او الموطوءة خلافا للقضية عبارته **والثمن** اي والكل ان الثمن **تخمر** كلية وجب بقيمة لانه لا يعيد الملك عند احد من العلماء فلا يكون شبهة فيجد العالم سبيلا ويلزمه لها مهر ان جهلت وحيث وجب هنا وجب للبكر مهر بكر للمتع بها بكرا او ارش البكارة لانها فيما اسبيان مختلفان فلم يتداخلا ارشا من ثيب واتلام بحيث في نكاح فاسد لانه غير مضمون في صحيحه لو ازالها باصبعه ثم طلق قبلها معه مترتب فيما لو اشترى بكرا مغصوبة ووطيها جاهلا لانه عقد هنا يختلف فيه حتى لو بقي بصحيحه وفيما مر عقد اختلف فيه فاسخ بصحيحه المضمونة فيه كما تقرر ولو مات ولو في يد البائع باحتباسه شيئا يلزمها بقيمتها او كل قيمته ولد لدون ستة وجرح جنايته على البائع اذ لو عرضها رجع بها عليه لانه غاصب **ولحقه** اي العقد **ما شرط سنها مثل لزوم** كتبار بحالها وشرط ولو احدها فقط **او كرج** بفتح راء وجيم **حق زيادة ثمن ومثمن** ولو في سلم وحط بعضهما واحدث تخالجا وخيارا او شرط فاسد او صحيح لان جريمة كهو وجوز ذلك لوارث وموكل وان تعلقت احكام العقد بالوكيل لان هذا امر يرد عليه لانه من احكامه اما عقد اللزوم فلا يلحقه شيء من ذلك ولما انهى الكلام على الشروط الفاسدة ترجع الذهبي الى ان ذات العقد المعلوم سنة بطلان بيع نحو حمل الحمل اخذ في المناهي المفيدة للبطلان فقال **ونهي** اي مع علم التحريم **احتكار قوت** كتمر وزبيب وكل ما يجزي في الفطرة وكذا قوت البهائم كما يأتي بان يمسك ما اشتراه منه في وقت الغلاء ويظهر ضيقه بالعرف ليبيعه بالاكثر عند شدة حاجة اهل محله او غيرهم اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ اي آثم اما احتكار طعام غير قوت وقوت لم يشتره لغلة ضيعته او اشتراه وقت الرخص ووقوت العيال لنفسه وعياله او ليبيعه بالاكثر او بالنزر وهو جاهل بالسعر فلا يحرم والولي بيع ما فضل عن كفاية مؤنة سنة فان خاف حاجة في ذي السنة الثانية فله بقدر الحاجة امساك تلك الثانية ومحله ان لم تستند ضرورة الناس لما عنده والا اجبر على بيع كل ما فوق سنة والكلام حيث لم يخف اضطرارهم والا لم يبق له شيء كما يعلم مما يأتي في نحو طعام **ونهي** حرم مع علم التحريم ايضا **صاحب جالب مثله** اي مثل القوت **في عموم** كحاجة اليه **عوز** بفتح لام **جالبه** بان يقول انا ابن آدم لمن جلب ما نغم حاجة البلد الى جنسه ولو غير قوت وان لم يظهر بسعة سعة في البلد لنحو عموم وجوده ورخص السعر تركه عن بعد او عدله لا يبيعه لك على التدريج بالغلاء او بغير اذن كما يعلم مما يأتي لانه بالتدريج وان ساوى الفضة ثم سواء كان الجالب بدويا او صادرا حضريا الم وان كان الجالب قادما لوطنه على الاوجه والتقييد بالحضر والبادي في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض جري على الغالب ويخص التحريم بالصادر وغرض البيع للجالب فيما لو نهي عنه ولا عاتر على المعصية غير مخففة لاقتضائها بانتفاء كلام الصادر يحرم عليه ذلك وان لم يجبه كما هو ظاهر خلافا لنحو لعب شافعي الشطرنج

مع حنفي اذ لا يساقي الا من اجتمعا على اصل المال والثمر لجالب منه ذلك او لم تعم الحاجة اليه او عمت الا قصد الجالب بيعه تدريجا فان له الاجتزاء بقصد بيعه بسعر يومه فقال له تركه عندي لا بيعه كذا له او كان العشاء غير عالم بالنهي فله اجره لانه لم يفوت بالناس ولا سبيل الى اجبر على ذلك ولو استشاره الجالب في الادخار لزمه نصحه ولا وجه انه لو قدم من بريد الشراء فعرض له آخر ليشتريه رخيصا لم يجز لان الشراء بالنقد غالبا وعند عموم الحاجة اليه حرم **ع** علم التحريم ايضا **اشترا** اعلى اليه عن قول اسلة شر الاخصر قال الا بعامة انه بمعنى يا فيحرم على الجالب بيع متاعه وهو منع بان المتبادر منه المقابل للبيع فلا وجه للعدول عنه **متاعه** اي الجالب وان لم تعم الحاجة اليه ولا كان الجالب غريبا **ابتاعه** اي من غير طلب منه وكذا البيع له وان لم يقصد البلد بل حضن اكرمه به لما مر في الصادر وانما يحرم ذلك حال الغلو **خارجا** عن البلد او الحلة او الجيش او الركب **قبل ابتياعه** اي المتاع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب حتى يهبط بها الى الاسواق في تلقاها فصاحب السلعة بالخيار والمعنى فيه غبنهم وان استئنى بان ترى بكذا من سعر البلد بقيد اجاره لم يشعر صادقا على ما حتى بعضهم ويوجه بان ارادة المشعر لا ينضبط لان الذي دل عليه كلام الرافعي وغيره واعتمده غير واحد انه لا اثم اذا استرى بما يساوي سعر البلد وكذا لو باعهم به وان كان الجالب فاصدا غبن اهل البلد على الاوجه اما لو اتى المتبوع بقيه او الشراء منه ولوم جهلهم بالسعر وتلقاهم داخل البلد فلا يحرم لتقصيرهم وقال ابن المنذر جماعة يحرم خارج البلد فقط **وفسخ** بيع **ان غبن** فيه **فوق** ثلث القيمة للنهي عنه ولا يبدأ وتقييد النهي بالاخ للغالب فالكافر كذلك فان لم يستغث كان كان ينادي عليه لطلب الزيادة او عرض بالاجابة فلا حرمة والسوم **بعقد** وقبل لزومه لبقاء الخيار **ثالثة** منها قبل العقد وتقيد الترابي لان الابدا هنا الثور وذلك بادم يبيع على بيع الغير بان يرغب المشتري في الفسخ

ليبيعه خير آمنه بمثل ثمنه او مثله بافل او يشتري على شرائه بان يرغب البايع في الفسخ ليشتريه
منه بالكثر ومن ذلك ان يبيع بحضرة مشتر مثل المبيع بارخص او يعرض عليه مثل السلعة ليشتريها
او يطلبها منه بزيادة ربح والبايع حاضر ولو اذن من لحقه الضرر من غير خوف ولا حياء ولم
يكن مخدوعا او مجنونا فلا خيار مع علم المكرم ايضا تنبيه في فوت او غيره بان يامر
والد الانبياء الا يبعد او لوفي وقف الف الا ثانية لما طلب منه صلى الله عليه وسلم امتنع وقال
اني لا اجر ثوبا قد رضيه وليس مسلم بطلبي بظلم ومع تحريمه على الامام يعزر مخالفه زجرا عن مجاهرته
بالمخالفة ويحرم تضليع خوعين ممن يظن انه يخدعه مسكرا او مريضا ممن عرف بالفجور به
ولو بالاستعانة ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية ولو ظنا واعلم ان تفريق الصفقة
امانعي الاهلية او الاذن اواخلال ما في الاكمام كما قال ولو جمع عقدا واحد عقدين صحيحين
مختلفين في كالم بالنسبة للبايع الى اسباب الفسخ او الانفساخ ونحوها فاء بزيع نحو شقص
وثوب لاذن اخلاصهما ليس عبدك وذلك بيع وسلم او واجارة او وكاح والعوض واحد كزوجتك
امتي وبعتك عبدي بمائة اوبني وبعتك عبدها وهي محجورته او اذنت له صح في كل منهما بقسطه
ان لا مانع واختلافهما في الكم في ذلك باشتراكهما الثاني في الاجارة وبطلان البيع والسلم به
وكذا ان كان العوض مثليا في الكل لا ثر له كما لا ثر له في بيع مشفوع وغيره فان جمع بين
شفعتين كشقة وقرار بكان خاط الف ثوب له بالف لغيره وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على
الاخر صح جزما وطريق التوزيع هنا ان المسمى يوزع على قيمة البيع مع قيمة المسمى فيه او الوجه
او مهر المثل وشرطه في بعتك عبدها وهي محجورة او اذنت له ولم تعلم ان يكون حصة
النكاح مهر المثل فاكثر وحصة البيع ثمن المثل فاكثر والا انفسد بمهر المثل في الاولى وبطل البيع
في الثانية كما في زوجتك بنتي وبعتك عبدي كما لو باع عبديهما وله شركة بينهما واحد وشرط
صحة التخالف بين ان يتفقا زمانا وجوازا لا لازم وجاز بيع وجعالة فلا يصح الجمع بينهما
لتعدد وقته تفرق الصفقة في عقد واحد في الكل بيع عبدين بشرط الخيار في احدهما
بعينه ولا يرد لان التفريق فيه في امر تابع لا مقصود والكلام فيه وكان باع صاع شعير وثوب
بصاع بر فاته استرداد قبضها بقابل البر من الشعير امر تابع ايضا او جمع عقدا واحد بيعا
كان او غيره حلالا بحلال الا بيع بيعة وغيرا اي غير حلال مما لا يصح بيعة صح العقد
في الكل فتخط بقسطه من الثمن ان تفاوتا وعلم غيره وكان مقصودا وذلك كثلثك علي بخمسين وعبدك كذا بالف وبيع قفة وقن غيره او وحرا وشاة وخنزيرا ومذكاة
وشاة او خل وخمر فهو لاولى يبطل البيع لتقدم احد شقيه على مصير الثمن من اهل بايعة
سيده وصح الكتابة بقسط الكامل بتوزيع المسمى على قيمتي الثمن والمبيع فما حصة لزمه بحالا
ويعتق باداته وحمل هذا من هذا القسم هو المعتمد اذ لو كانت من الاول صح البيع ايضا
وفي الثانية يصح وفي قنه بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته او يبطل في غير لعطل الكل وتنهما
كذا قاله الوشهد عدل وفاسق وفي الثالثة يصح في الكل بالقسط ايضا لما ذكر ويفيد الكثر فيما

احد شرطي

قوله تفريق الصفقة هو اما في الاحكام او في الابتدا
اوفي الدوام وقد ذكرها المتن كذلك اه

قوله او المجموع اي قيمة المجموع
وقيمة المبيع صحيح لانها

ولكن يرد عبدا والمبيعة مدبرة او ام ولد فله قيمة فيما ياتي في تمام المشتري
لا تمام حالة العقد كما يرد ان له قيمة فعولما عتقا دهما واما بطل العقد في خمر ونحوه
لكن ما قيمي فيصح بخمسين لان نصيبها في بضعهن تحكم او لا مرح وكذا الواجر كما هو
المعهود ملة تزيد على كل الدين او زاد في المبيا على الفله اكثر او في خيار الشرط على
ثلثة ايام او فاصل في ربوي وقد اتحد الخيار فيبطل العقد في الجميع ومثله كواجر الناظر الوقف
مدة تزيد على ما شرطه الواقف مع غير حاجة للزيادة فيبطل في الكل على الاوجه لان المتصرف
في الغير مني خالف المالك فيه بطل تصرفه من اصله اما اذا قدم غير اكمل البعتك اكثر
والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما في شاء الفايمين طول الزمان وان
يازيد حتى فان قلت وقع في تمثيل غير واحد الصحة في القن بتقديم اكثر قلت هذا المجرد التمثيل
لا غير فان قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بانه لا ترتيب بينهما الوقع القبول
فيهما معا وبه يعلم ان المراد على القبول وانما هما لبيوع الخلاف اذ لا قبول فيه قلت القبول
انما يعتبر حيث طلب لا يجاب هنا بالكلام فقبله بعتك اكثر وقع بالكل شرعا فصار قبولا
والعقد بالكل ايضا لانه لم يسبق له عامل حتى فوق القبول بالكل ايضا وبهذا اندفع القياس على الكل
من حيث ان كلا تقدم فيه لفظ الكل شرعا فصار بايعا بعد بالكل ايضا لعدم عامل يقويه وجعله
مفيدا شرعا فانه لو قال ولفظ او اخر اكل غير اكل بعتك عبدي وعبدك الاخر فهل الكل لفساد التقسيط
او يصح الكل بالثمن فيه بكل الثمن وعبد الاخر فهل الكل لفساد التقسيط
خير مشتر جهل غير اكل على الفور فان علم لم يخير وله يلزمه الا بالقسط ولا يتخير البايع وان
جهل غير اكل لتقصيره في الجملة او تفرق العقد فيسقط من المبيع بقدر ثلثه وكان ذلك
البعض من دار مبيعة قبل قبض وعبدين صفقة
فتلف احدهما قبل القبض او تعذر بعض العصير قبله او انهدم مسناة اثناء المدة او تعذر قبل
قبض البعض في الربوي والسلم اي ان صحة وجهالة الثمن طارية فلا تؤثر ويتخير
في الباقي بين الفسخ والاجازة فان اجاز فهو بقسط من الثمن موزع عليهما يجب القيمة
في مسئلة العبد بين لا يتخير المشتري فيما تلف في يده لاستقراره بالتلف فعليه حصته من
الثمن وخرج بتقصير بيعه سقوط يده وعماه واضطراب سفينة ونحوها مما لا يعد بعقد فله
لبقاء عين المبيع بل يتخير بين ان يرضا بالبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد والصحة بالقسط
فيما مر كسمه ثلث من بحاما ذمي باع في مرض الموت او اشترى واصدق بالمحاباة
فانه يصح في البعض بنسبة ثلث ماله الذي قدر المحاباة فانها في مرض الموت معتبرة من الثلث
فان لم ترد عليه فلا اعتراض والا ولم تجز الورثة ازيد البيع في بعض المبيع فوجب ان يرد
للمشتري ما يقابله من الثمن وحيث تفرق الصفقة وتدور المسئلة لتوقف العلم بالمقابل على
العلم بما ينفذ فيه البيع وطريق معرفة المقصود ان يقال صح البيع في قدر نسبة الثلث من المحاباة
بقسطه من الثمن وحيث تفرق الصفقة في بيع او غيره خير على الفور مشتر او نحوه جهل

نفاذ به

ولكن يرد عبدا

الثلثين فيه العقد وامضاه كما مر وكان الاولى من طرق استخراج الدور في المسئلة السابقة ان نظر الى ثلث المال ونسبه الى قدر المحاباة فيصح البيع في قدر من المبيع نسبته منه مثل نسبة الثلث من المحاباة فاذا مات عن مائة كله تعلق بها حق غيره وقيمته ثلثمائة ولم تخرج الورثة فيه البيع في نصفه بنصف الثمن وهو خمسون لان ثلث المال مائة والمحاباة مائتان فالثلث نصفها فيصح في نصفه المساوي مائة وخمسين بخمسين نصف الثمن فكأنه اشترى بستة بخمسين وثلثه المساوي مائة وصيه له وبقي للورثة مثلاه خمسون من نصفه ونصفه مائة وخمسين او باع المريض ما قيمته كله بمائة وقيمته مائتان ولم تخرج الورثة ايضا في ثلثيه يصح البيع في ثلثي الثمن لان ثلث المال ستة وستون وثلثان والمحاباة مائة فصح ثلثاها فيصح في ثلثيه وهما مائة وثلاثة وثلاثين وثلث ثلثي الثمن وهما ستة وستون وثلثان وكأنه اشترى بمائة وثلثة الا حزء صبة له فصح المحاباة وبقي للورثة مثلاه ثلث العبد وثلث الثمن وهو خمسة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث اما اذا مات عن غيره فيصح البيع في كل المبيع ان خرج من الثلث والا ففيما يحمله ثلث ماله هذا كله اذا لم يتلف الثمن اما ان تلف الثمن بآفة سماوية او بائتلاف الباع ثم مات فهو كتلف المبيع يصح البيع في ثلث من الثمن في الصورتين المذكورتين لتقصان ماله الا بقدر المتلف وصحة تكون بالطريقة المذكورة وهي نسبة الثلث من المحاباة لكن بقدر التالف فلو اتلف المائة في الصورة الاولى بيع ماله الى مائتين وثلثمائة وستون وثلثان ونسبته من المحاباة الثلث فيصح البيع في ثلث البيع بثلث الثمن ولو تلف بعض الثمن فتصح فيه وفسد بالنسبة المذكورة فلو اتلف ثلثين من المائة في الصورة الاولى رجع ماله الى مائتين وستين ونسبة ثلثمائة من المحاباة تسعة اجزاء من عشرين جزءا فيصح البيع من العبد بتسعة اجزاء من عشرين جزءا وهي تساوي مائة وخمسة وثلاثين فالمحاباة تسعون وبقي للورثة احد عشر جزءا من المبيع تساوي مائة وخمسة وستين وقد بقي في عنده ستون فاذا رد الفاضل من الثمن وهو خمسة وخمسون الى المشتري بقي لهم مائة وثمانون وهو ضعف المحاباة ولما كان الكلام في تعريق الصفقة لا في تعدد العقد بينه بما قد يتوهم معه الاتحاد فقال وبعتك هذا عبدا عقد عقدا عاقبا بأن كبعتك هذا بالف فيقول قبلت او قبلت نصف كل منكما بخمسمائة او مشتركين عنكما هذا بالف فيقول كذلك او يقول كما اشترت نصفه بخمسمائة وان ترتب اشترط علم المحل الا على الاوجه فيخير اقل كل نصيب بريده بالعيب فان وقع القبول لاحدهما او منه فالقياس الصحة لما تقرر من العقد وعليها جرى المجوز وكثيرون لكنه خالف في موضع آخر وهو ما في الروضة واصلها ولو باع ثلثة كان العقد ثنعة فلكل من الثلثة رد تسع المبيع على كل من البائعين الثلثة ويرجع بما قد مقوله فالعبرة بقدره هنا كما قرر في الشفعة والرهن كما سبق اه ويشكل بما من المتبايعين بالعقد كبعتك وبعتكما وبعتكم فيفصل

المشتري ايضا او يقول قبلتهما المذكور القبول على الايجاب فاذا وقع مفصلا وقع القبول كذلك والا وقع لواحد المتبايعين وفصل الاخير فصل في اخيار وهو طلب خير الامرين وهو اما اخيار رؤية وله سببان الملمس والشرط واما اخيار عيب وهو المتعلق بفوات غرض مظنون نشأ ذلك الظن فيه من الترام شرعي او تغرير فعلي او وقضاء عرفي وقد ذكرها مرتبة كذلك فقال ثبت للحديث الصحيح فيه لكل من المتعاوضين ما داما في المجلس خيار فيفسخ ثبوته مفسد للعقد لانه بناء في مقتضاه بعاوضا اي بسببها محضة وهي التي يقصد بها تحصيل العوض واقعة على عين لا منفعة لازمة من الجانبين لتبين فيها تملك فروع ولا حرب بحرب الرخص وان استعقبت عقد البيع ولو لم يعتق على المشتري وكسلم وهبة ذات ثواب على المعتمد وصلح معاوضة على غير منفعة ولو في عفو شفعة الاب وان على طرف كنسبة ما اي من نفسه لطفله او مجنونه او محجوره بسفه او شراءه من نفسه مال لطفله فتختص بنفسه ولنحو طفله ومعتق اكبارا في ذلك اختيارا لزوم العقد له مطلقا او لنحو الطفل اذا رآه مصلحة فاذا اختار لزوم احدهما بقي للآخر ولا يلزم بالنسبة لهما الا اذا قصد للاقل علمه انه لو اختار احد العاقدين لزومه سقط خياره ويقي خيار الآخر ولو شرياه نعم لو كان البيع محل سقط خياره ايضا لكل ما بقي للبيع الفسخ لاحدهما او زاده لوضع العقد فان اختاره بعض به بل ينفسخ العقد في الاولى ويلزم في الثانية لهما لانه لا يتبعض بخلاف الاختيار فيخرج بعاوضة محضة غير ذات ثواب وابرا وصلح حط به ووقف وعتق وطلاق ونحصة خلع وصلح ونكاح وخلع وبراءة على عين غير ما مر الاتية وبلزمه اكاير من اكاين كنكاح وكتابة وقراض وعارية ووديعة وحمالة او من احدهما كتابة ورهن وضمان لان ذلك كله ليس في معنى البيع المار وثبت خيار ايضا شفعة لشريك لانه ماخوذ منه قهرا والشفيع لبعد تخصيصه باحد اكاين لا في حوالة لانها اجارية تجري الدين بالدين ولا في كتابة لجواز احد اكاين احد اكاين ولا في اشتراء قريب بالنسبة له فقط وكل السيد على الاوجه لانه عتق عاجز كما صرح به وبه يرد بحث انه يثبت للبائع لانه من جهته بيع كشراء من اقر بحريته يختار البائع رده وفي هذين بعض خيار المجلس ابتداء وعلى الاول يفرق بان البائع هنا وافق على انه عتق عاجلا كالكتابة بخلافه ثم فانه متى اتاه بيع حقيقي فهو ملزم بدعواه لعدم ثبوت ما يخالفها ولا في قسمة غير الرد لانها افراز او بيع يجبر عليه ولا في عقد على منفعة كاجارة ولو مدة مقدرة بدة على المعتمد ومساقاة وان كانا عقدي معاوضة محضة لئلا يمنع عروض الخيار ورود عقد على معدوم اي محض وهو المنفعة وحدها فلا يرد بيع حق الممر والسكنى ونحو طرق ولا في صلح بمعنى البيع ونحوه اي الخلع والنكاح تبعا لهما وينقطع خيار المجلس بتفرق من المتعاقدين عن مجلس اجراء العقد او اجراء ما والزماه او امضاءه فان قال للآخر اختر انقطع خيار القابل طلق او لا تضمنه الرضا بالتزام ولذا

قوله او لاجنبي الخ لو قال بعتك بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة فينبغي ان تعدد العقد اذا طلق ثان قوله تفصيل ما تحلم البائع صح ؟

قوله والسلم الخ اقول في التحفة ويفرق بان الاجارة الذمة تلزم بما يسمى بيعا بخلاف السلم فانها بيع موصوف في الذمة وهو غير ثابت فيها بل يثبت في المطلوب بعضه في الظاهر غير ثابت في الذمة حتى يعتبر فيه ما مر من تلك الشروط ويرد ايضا ان الاجارة لازمة من الطرفين فلا يثبت فيها خيار المجلس بخلاف السلم فانه لازم من احدهما فقط فيثبت فيه خيار المجلس للمسلم اليه ؟

المقول له ان اختار وفسخ احدهما مقدم على اجازة الاخر وان تاخر عنها او تفرق بابدانهما او بيدن
احدهما ولو ناسيا او جاهلا عن مجلس العقد والا دام خيارهما وان تماشيا او قاما فيه سنين
ولا يحرم على احدهما المفارقة اجماعا كما حكاه ابن عبد البر فقول ابي حامد بحرمه شاذ والتفرق
بالعرف ففي دار صغيرة يحصل بخروج احدهما منها او صعود سطحها وفي كبيرة بالخروج من بيت لصحن
او عكسه وفي متاجر السعة كسوق بتولية الظهر والمشي قليلا وان سمع الخطاب وهل يضبط القلة
هنا بما في الصلاة كخطوتين لتصريحهم بان ما ذكروه ثم بيان للعرف او يفرق بان عرف كل باب بحسبه
وهو هنا ما يعد به مفارقا ولو بنحو خطوة ليس كذلك كل محتمل والثاني اقرب كما يقتضيه تعبيرهم
بالمشي اذ الخطوة وحدها لا تسمى مشيا ويحصل ايضا [illegible] بينهما حائلا وبمفارقة احدهما مكانه وهما
تبايعا من بعد كوصوله الى محل لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا نعم ان قصد جهة
الاخر دام خياره على الاوجه لانه زاد في القرب [illegible] ما بينهما كما جزم به العقد كما هو واضح ومن ثم
اتجه خلافا للاذرعي انه لا ينقطع ايضا بعوده لمحله ومثلهما متبايعان بسفينة او دار او صحن وصفة
وفي البيع بالمكاتبة ينقطع خيارهما بمفارقة المكتوب اليه مجلس قبوله وانما ينقطع بتخاير او تفرق طوعا
فلا يبطل خيار مكره بنحو فراقه وان لم يسد فاه بل بمفارقته المجلس الذي زال فيه الاكراه اذ لا تقصير
منه بوجه بخلاف نحو الناسي ويبطل خيار المالك الا ان منع من الخروج معه وكذا خيارهما بهرب
احدهما وان نفذ على الاخر اتباعه لتمكنه عند شروعه في الهرب من الفسخ وفارق المكره
بانه لا فعل له [illegible] واغماء ونوم وهو مستقر في المجلس لهما او لاحدهما فلا ينقطع كخيار
الشرط فينتقل للوارث الاهل ولو عاما كالامام عن بيت المال فان لم يتاهل نصب الامام من يفعل له
الاصلح ولسيد مكاتب او ماذون وولي لمجنون ولموكل وينقطع بمفارقة من انتقل له غائبا
مجلس الخبر وينفسخ بفسخ بعض الورثة ولو في نصيبه فقط بخلاف فسخه بالعيب لان له جابرا
وهو الارش ولو كان لمن جن او لمن [illegible] اشارة مفهمة او كتابة تخير والا اقام الحاكم عنه ويصدق منكر التفرق
وان طال الزمن والفسخ قبله بيمينه لانه الاصل فان اتفقا على عدمه وادعى احدهما الفسخ انفسخ
ويثبت الخيار ايضا لكل اجماعا بشرطه ثلاثة متوالية متصلة بالعقد او من حين الشرط اذ وقع
في المجلس فان شرط من التفرق بطل العقد او اقل منها لا فوقها اقتصارا على مورد النص لما فيه من
الغرر وجاز الاقل الاولى لكن يشترط كونه معينا ولو نحو الى ساعة وهي لحظة ما لم يرد الفلكية
فيما يظهر او الى يوم فان عقد نصف النهار فالى مثله من اليوم الثاني او الى طلوع الشمس والمراد
به وقت طلوعها لا استقلالها فيه كثيرا فان لم يتقيد بمعلوم كان اطلق الخيار او قدره ببعض يوم
او نحو مجيء زيد بطل العقد للغرر وانما صح البيع بشرط الخيار ان كان في مبيع معين فسادا
عينين بشرطه في احدهما لا بعينه باطل وكان ذلك المعين مما لا يعتريه بقاؤه في المدة المشروطة
فنار نحو بقل او هريسة بشرطه فيه ثلاث امثلة باطل ولهما شرطه من غير بيان من يتخير
فيتخيران عاقد ولو نحو وكيل فلا يتخير موكل ولا يورثه نفسه لوكيله من فسخ او اجازة ولهما ايضا
شرطه لعاقد من الجانبين او احدهما وان لم ياذن في اشتراطه له موكله ومنه بان

بشرطه له وكيله وان لم ياذن له [illegible] سواء اشترطاه لواحد ام احدهما الواحد والاخر للاخر لان
الحاجة قد تدعو اليه لكونه اعرف والاوجه اشتراط بلوغه ولو سفيها وانه لا يلزمه فعل الاحظ
بناء على ان شرط الخيار له تمليك لا توكيل وهو الاوجه ايضا وان قوله على ان اشاور فلانا صحيح ويكون شارطا
الخيار لنفسه نعم لا يجوز لوكيل لم ياذن له موكله شرطه لاجنبي ولا للبائع او المشتري منه
كما سيذكره في الوكالة والا بطل العقد وخيار المجلس والشرط مثله زمانا غالبا وقد يمنع الثاني
ويثبت الاول لانه اولى لقصر مدته ولا عكس فلا يجوز شرط الخيار في [illegible] القبض
كما في الربوي والسلم لانه اولى من التاجيل الممتنع فيهما لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه
ومما يثبت فيه خيار المجلس لا الشرط ايضا ما يسرع فساده والمصراة ان شرطه ثلاثا للبائع لانه يمنع
من الحلب محافظة على ما فصلته من ظهور التغرير بالتصرية وتركه مضر بالبهيمة ولو تكرر من
كافر اسلام عبد بيعه بشرط الخيار والفسخ الزمه القاضي ان يبيعه بتا ويجوز شرط الخيار
للمتعاقدين او احدهما كما مر نعم ان [illegible] شرطه مشتري [illegible] كابيه او ابنه لم يجز لعتقه
عليه لاختصاص الملك به فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته بخلاف شرطه لهما او للبائع اذ لا يعتق
الا باللزوم وهو اي الخيار المشروط لمن شرط له من عاقد او موكل او اجنبي دون الشارط لو
موكله فان مات [illegible] المشروط له فبموته ينتقل الخيار [illegible] يعني الشارط مالكا
او وكيلا لا الى الموكل او مات الوكيل فبموته ينتقل الخيار [illegible] لا لورثته الوكيل والملك
في المبيع او الثمن في زمن الخيار [illegible] ومع ريع وهو النماء كلبن وكسب ومهر امة وطئت زنا
لا لاحق فان البيع لانه مبيع ومع نفاذ عتق ومع ايلاد ومع بيع وحكم وطئ ثابت لمن خير
من بائع او مشتر فان خير منهما فملك [illegible] ما خير فيه ونفذ منه عتقه وايلاده وبيعه وحل له وطؤه
من حيث الملك وترتب عليه احكامه من نحو ثبوت نسب وايلاد وان حرم على المشتري لغير
زوجته الوطء من حيث عدم الاستبراء اذ لا يحسب زمنه الا من اللزوم ولزوجته من حيث
التزوج الاتي في الاستبراء اما من لم يخير فلا ينفذ منه شيء مما ذكر فيما خير فيه
الاخر وان آل الملك اليه وحيث حكم بملك المبيع لواحد حكم بملك الثمن للاخر والاوجه ان
الملك فيما اذا شرط لاجنبي لمن ابتدا شرطه له فان ذكراه لو [illegible] بينهما به كان موقوفا وانه اذا اجتمع
الخياران لاحدهما غلب في زمن ثبوتهما خيار المجلس فيوقف الملك اذا خير احدهما فوطئ
الاخر الامة المبيعة او المجعولة ثمنا [illegible] ثم البيع او فسخ [illegible] لم يخير ولم ياذن له
فيه لانه وطئ امة غيره [illegible] لشبهة اختلاف العلماء فيه [illegible] له الملك منهما في زمن الخيار ومن ثم
يكون ولده حرا نسيبا فان خيرا اي العاقدان [illegible] موقف ملك المبيع والثمن معهما اذ لا مرجح
فان تم البيع بان ملك المشتري للمبيع والبائع للثمن من وقت البيع والا بان بقاء ملك البائع
للمبيع والمشتري للثمن وتوقف ايضا فيما اذا خيرا معا عتق مشتر وايلاده ووطئه
للبيع فان تم البيع بان نفاذ الاولين وعدم وجوب مهر لانه مالك والا فلا نفاذ ويجب المهر
لمصادفته ملك غيره نعم الولد حر نسيب فلو ملك امه لم تصر ام ولد اذ لا ملك حال الاحبال

اما عتق البايع وايلاده فينفذان من زمن خياره كما يأتي ثم كل موجب عتق ولو معلقا وان كان للبيع فسخ على الاوجه فيهما وفي قبل الادبر ولا مفهوم لما قبله على المعتمد ويرجع وجوبا ولو لغير قصاص وبيع واجارة وزوجية حال كون كل منها صادرا من البايع في المبيع منه للبيع لا شعاره بعدم البقاء عليه وظهور الندم وحال في الوطء ان علم انه الموطوءة المبيعة ولم يقصد بعد المزنا قاله الادرعي وجزم في نفسه سواء اختار ام اختارا وان الملك لا يلزم الفسخ تقديرا للملك بعده ومعلوم ان الصحة تتأخر عن الفسخ فيفقد قبيل التصرف وحصول الملك بالفعل كالبيع دون النكاح فارقا ما عدم حصول الرجعة بالوطء وشمول الصحة للوطء تغليبا او مجازا عن حله لتلازمهما غالبا وما اقتضاه كلامه كاصله من حله اذا اختار اضعف اما هنا ورجعن لم يتصفا فليسا فسخا لعدم لزومهما حينئذ من العتق وما بعده حال اذن على ما صادر من المشتري في المبيع واجارة له اوله فقط اجازة منه للبيع ببطلانها اختيارا له لاشعاره بالبقاء عليه ثم عتقه وايلاده فيما اذا اختارا معا فان كان مميزا فان تخير وحده او اذن له البايع نفذ وما عداهما واختيارهما غير صحيح الا ان اذن له البايع كما تخير وحده وفارق تصرف البايع بان الصحة هنا تسقط خيار الاخر اذ الاجازة لا تسقط واما الفسخ ثم فهو يسقطه فلم تسقط الصحة شيئا ووطؤه واختيارهما حرم قطعا وان اذن له البايع وقول المتولي انه حل بالاذن ردته بانه مبني على بحث الزوجي ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمنقول خلافه ووطئ حنثي واحما وعلمه ليس فسخا وله اجارة الا ان بانت بموته موطوءة ولو باجارة وتحمل الاجارة هنا ما تم اجرت وغيرها مما مر في خيار المجلس والفسخ ثم وهنا بنحو فسخت ورجعت واشتريت المبيع لا عرضت باجر معطفا على ميتي لا عرضت احد العاقدين للبيع في زمن الخيار للبيع ولا اذن منه فيه ولا انكاحه للبيع او الشراء لوسيله منه فلا يكون شيء منها فسخا ولا اجازة لضعفه لانه على الندم واختيار الامساك ثم تصرفه اي المشتري بيع او عتق مع البايع او بازنه ورهنه باذن البايع له فيه اي معه او بسببه مع سكوته عليه اجازة للبيع منها فيلزم به ولا يجب بالوطء مهر ولا قيمة ولد وانما لم يكن سكوته كاذنه لانه لا ينسب لساكت قول ومن ثم لو سكت على خرق متاعه لم يسقط الضمان وافهم كلامه ان مجرد اذنه في تصرف او وطئ لا يكون اجازة منه وهو كذلك وان اشترى عبدا بامته واعتقها معا او لكن اولا وحده او للاخر وهو البايع وقع واجاز عتق العبد فقط اما في الاولى فلان عتقه لها لم يصادف ملكه لها للبايع بخلاف العبد خلافا لما فهمه الاسنوي واعترض به على الشيخين لان العوض انما اذا كانا غير نقد فالثمن ما دخلت عليه الباء وهو فالامة في الثمن والعبد هو المبيع فلك المشتري اذا اختار له وحده وسلمها للبايع لما مر انه يلزمه من احكام ملك احدهما كوجوب نفقة الاخر له وامتناع الشاة في امته فلان امته وان كانت ثمنا على ذمته الا انه صار عينا فيها باشتراطه اختيار صاحبه له فلم ينفذ عتقه لها الا ان تصرف له فيها بما ينقطع عنها بعضو صحيح واما العبد فعتيقه واذا لم يملكه حال عتاقه لكن العتق لقوته ونفوذه على الشارع اليه لم يلك في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام

وقدم

ظاهر بان الصحة اي صحة التصرفات من المشتري فيما اذا كان الخيار لها مستطرد لفسخ البايع وهو ممنوع

البيع هذا غاية ما وجد به عتقه القابل به المصنف هنا كاصله والشيخين لكنه معترض بما سيأتي ان المشتري اذا اعتق المبيع في زمن خيار البايع لم ينفذ وان تم البيع لوقوعه في ملك غيره ولغيره هذا ارجح الا ان المصنف في نسخه وقد يجاب بان ما مر فيه مجرد عتق لم يعارضه مثله وهنا ما تقارن عتقان جاز ان يختصا بحكم مغاير لذلك رعاية للقارض وغيره بسبب ان بخلاف اكم بين مجرد عتق وجد وعتق معارض فلذا اخالفوا هنا قاعدتهم السابقة وتبعهم الشيخان وغيرهما والا بان كان اختيارهما اولا واولا اخرهم يجز ان فسخ عتق الامة اما في الاولى فلانا اعتقا ما في ملك الغير وجد العاقدين يستبيحه لابالاجازة فكان قويا ويلزم منه ملك منفعتها لها حالة اعتاقه ولم يعتق العبد لما فيه من ابطال الخيار صحبه واما في الثانية فلان فسخ البايع يجعل الامر كما كان فينفذ العتق لا حين ايقاعه وهذه الاحوال الاربعة يفرض مثلها فيما لو اعتقها مع البايع فان كان اختار له او المشتري واجاز نفذ في الامة فقط وان لم يجز او كان لهما عتق العبد فقط وتوجيهها بما مر ولو اعتق المشتري فسخ خيار البايع بتقدير اختياره السابق فقال وبثبت الخيار ايضا للبايع على الفور بقدره وصفه مقصود في نفسه لا عما يتسامح به الناس من زيادة قيمة او غيرها مما مر في العقد اضاف المبيع او الثمن به ولا تشترط صيغة الشرط بل هي في وقع العقد على معين موصوف بصفة كان كالشرط كما شرط السلم في فوق ولغيره في عبد وسيد كرحم الامة وولد ومحرم في حيوان وهو قطع الاشبه ومشى عليهما مع بقاء التردد في امة ولو من زوجة وجهل شهر ولو في عبد وجناية كرسالة ابي قطع فلقطه بجهل امة لا جنينها منها خلافا لمن وهم فيه ونزل خيار الاشهر عليه بطل ايضا على على القطع من الاكثر والاعوة قولها ابي الامة ذمية تحل للشارط وكون الرقيق كابنا او خيارا او نحو ذلك لا خلاف الا غالبا به اذ الكافر يكره شراؤه اذا شتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم ولو كونها بهيمة فبانت نصرانية او عكسه لم يتخير احدهما فبانت مجوسية او وثنية تخير لفوات حل الوطء وتعبيره بحل المقتضى لما تقرر اعم من اصله فبانت مجوسية لكن مقتضاه يشمل المحرم كاخته وليس مرادا اذ لا بعد ذلك فقط ومن ثم حذف حل في نسخة وقال الشارح جرى عليه المعالب لكنه بعيد والعبد كالامة فيما تقرر كما جزم به الريماني فلو شرط كونه زنجيا فبان مجوسيا او عكسه تخير كما صرح به الريماني في العكس وكذا الوبان ممن لا تحل مناكحته لو كان انثى مثلا لان حول اقل ابائه في ذلك الدين بعد التسع مثلا لفوات الانتفاع في الاكثر ولانه لا يقر فاشبه المرتد وسيذكر ما يفيد ذلك من ارتداد الكفر عيب ان حرمها او نقص او شيبا فبانت بكرا فلا خيار للحاوي لانها خير مما شرط وله نظر لغرض المشتري الدنيوية لصغر عن البكر لان العبرة بالغالب كما مر وقس على ذلك نعم ان شرط كونه اقلف فان مختونا وهو مجوسي بين مجوسي يعتقدون في الاقلف فقط تخير ولا يؤثر ختان الاشهر بطلق ايضا على على القطع من الاكثر والاعوة قولها ابي الامة ذمية تحل للشارط وكون الرقيق كابنا او خيارا او نحو ذلك لا خلاف الا غالبا به اذ الكافر يكره شراؤه اذا شتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم ولو كونها بهيمة فبانت نصرانية او عكسه لم يتخير احدهما فبانت مجوسية او وثنية تخير لفوات حل الوطء وتعبيره بحل المقتضى لما تقرر اعم من اصله فبانت مجوسية لكن مقتضاه يشمل المحرم كاخته وليس مرادا اذ لا بعد ذلك فقط ومن ثم حذف حل في نسخة وقال الشارح جرى عليه المعالب لكنه بعيد والعبد كالامة فيما تقرر كما جزم به الريماني فلو شرط كونه زنجيا فبان مجوسيا او عكسه تخير كما صرح به الريماني في العكس وكذا الوبان ممن لا تحل مناكحته لو كان انثى مثلا لان حول اقل ابائه في ذلك الدين بعد التسع مثلا لفوات الانتفاع في الاكثر ولانه لا يقر فاشبه المرتد وسيذكر ما يفيد ذلك من ارتداد الكفر عيب ان حرمها او نقص او شيبا فبانت بكرا فلا خيار للحاوي لانها خير مما شرط وله نظر لغرض المشتري الدنيوية لصغر عن البكر لان العبرة بالغالب كما مر وقس على ذلك نعم ان شرط كونه اقلف فان مختونا وهو مجوسي بين مجوسي يعتقدون في الاقلف فقط تخير ولا يؤثر ختان الاشهر بطلق ايضا على على القطع من الاكثر والاعوة قولها ابي الامة ذمية تحل للشارط وكون الرقيق كابنا او خيارا او نحو ذلك لا خلاف الا غالبا به اذ الكافر يكره شراؤه اذا شتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم ولو كونها بهيمة فبانت نصرانية او عكسه لم يتخير احدهما فبانت مجوسية او وثنية تخير لفوات حل الوطء وتعبيره بحل المقتضى لما تقرر اعم من اصله فبانت مجوسية لكن مقتضاه يشمل المحرم كاخته وليس مرادا اذ لا بعد ذلك فقط ومن ثم حذف حل في نسخة وقال الشارح جرى عليه المعالب لكنه بعيد والعبد كالامة فيما تقرر كما جزم به الريماني فلو شرط كونه زنجيا فبان مجوسيا او عكسه تخير كما صرح به الريماني في العكس وكذا الوبان ممن لا تحل مناكحته لو كان انثى مثلا لان حول اقل ابائه في ذلك الدين بعد التسع مثلا لفوات الانتفاع في الاكثر ولانه لا يقر فاشبه المرتد وسيذكر ما يفيد ذلك من ارتداد الكفر عيب ان حرمها او نقص

ها

شرط

قوله م

خلافا

بالتاء

عرفا ولا بضم شرط النهاية في الوصف ان اقتضاه غرض معلوم ويثبت الخيار على الفور ايضا كما يأتي في الشفعة
اجماعا لكل تغرير فعلي وهو حرام للتدليس وذلك كشاة حيوان ولو غير ماكول كامة وأتان طوق
المشتري غرارة لبنه فبان خلافه فبان رآه كان قد تصرى بنفسه بان ترك حلبه لنحو ثلاثة ايام
او بفعل البائع او غيره بان ربط اخلافها او ترك حلبه على خلاف عادة اهله صلى الله عليه وسلم
من تصرية الابل والغنم واشتراه المشتري الخيار بعد انه يعلم بان امساكها ورد هو مع صاع تمر
وقيس بذلك غيرها بحاكم التدليس وقول الكافي كالغزالي لا خيار عند تحمله بنفسه ازلة تدليس
ضعيف لان التدليس على الناشئة لا يثبت الخيار وفارق تعمد الشعر بنفسه بان التصرية هو الذي
لان الضرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم واذا اختار المشتري فهو رد له اي الحيوان بعيب التصرية
ان شاء على الفور من حين الاطلاع ما لم يسقط الثمن على الحد الذي اشعرت به التصرية فان
بالنسبة لغالب امثالها مصراة في القدر والوزن والكيف كما هو ظاهر وانه لا ضرر وخيار امتداده
ثلاثة ايام كما له ان التصرية لا تظهر غالبا فيما يرد وهذا يرده وجوبا بما مر منوسط من تمر السلة
فان فقد فقيمته وقت الرد بالمدينة الشريفة كما في الروضة عن الماوردي لان صح جمع اعتبار اقرب
بلد التمر الى بلد العقد وهذا القضاء بلد عقد لبن حيوان ما تولوا كان في ضرعه عند العقد
ولو حلوبا وان استمر عليه وبعده بنحو ولادة وان اتحد العقد ولم يكن تصرية على المعتمد
هذا ان كان اللبن مذخلب عند رد ولو بغير اذنه على القضاء الملاءم وان قل اللبن او اشتراها
بدون صاع او رد ها بعيب آخر للمتبايعين السابق واما لم يختلف بنحو ثلاثة اللبن حذر رأس الذراع تمرة
لخبر وارش الموضحة وانما يتعين الصاع ان تلف اللبن المحلوب او لم يرض ابى العاقدان رد ولا انتفاء
على رد غيره من فوت او غيره ولا اجازما اتفاقا عليه وان بقي اللبن بل لو تراضيا على الرد من غير
شيء جاز على الاوجه فعلم انه ليس لبائع اجبار مشتر على رد اللبن لاختلاطه بالحادث عنده مع تعذر
التمييز فهو كالتالف كما يأتي في الغصب وله على رد اللبن لا خلاطه بالحادث عنده مع تعذر
ولو اعلى الاعند التراضي وخرج بالحلوب ما لو تلف اللبن او تعذر لبنها غالبا او لا لبان لجاسة لبنها
وشت اختار على الفور ايضا كما يعتبر ان جارية لبسق او رجي في ذنب عبد احصر واعم ثمرة
ارسلاه عند الرد به ليتحقق مشتر او مستأجر كثرته وتجبر وجنه وتبيض وجهه وتبقيه فيهما
لحسن او سمن وكعيب لنحو شم ايهاما لقوة بدن وهو ما فيه النوادر والبقاء على لا مغلفل السوداء
وتسود ايهاما انه خلقة قياسا لكل منها على التصرية بجامع التدليس وبأتي في حصوله بغير فعل
البائع ما مر في التحفل ان التعمد وكان الفرق انه مستور غالبا فلم يتم التقصير فيه بخلاف غيره
مما ذكر ولا يطلع نحو ثيب لعلم بسواد لبوهم انه كاتب او حداد او توريم ضرع شاة لبوهم كثرة
اللبن او تكبير بطنها بالعلف لبوهم سمنها او انها حامل وان اجاز به ان ليس فيه كبير غرر لتقصير
المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه بنحبسه فلا يستقبل توريم الضرع بنحو الوجه فان كان لا
يمكن امتحانه والسؤال عنه ويفرق بأن من شأن جلد وجه الادمي انه اذا انتفخ اوهم السمن
للطافته وليس من شأن الضرع نظير ذلك لان لوجود اللبن في الضرع امارة لا يوهمها توريمه

وجه وجبار

بوجه ولا خيار ايضا لغير فاحش ابه لا جله كنقص مشتر نحو زجاجة جوهرة لقربها من صفتها
فاشتراها بقيمة المقصرة فيها بفضة وهو من غير جنسها بفضة وهو من غير جنسها لم يثبت الخيار لان يغبن بل لارشاده الى اشتراطه وثبت الرد في نحو الرحاء الخيار ابي لزيادة الماء
فيه من غير تقصير منهم وعلم ذلك ان لم يستند ظنه لقول البائع كان صنع الزجاجة يشبه صنعها
به بخلاف بعض اكوار هم فيتخرج لهذه ويثبت الخيار ايضا بجعل يعيب التقصير والتدليس
ان من علم بنحو بيع عيبا او ما يكون السكوت عنه تدليسا لزمه اعلام المشتري ان جاهلا مطلقا
او من بعض الوجوه للاخبار الحذر من الغش ولا خروج عن الاثم الا ببيان عين العيب فلا يكفي
كاحمشة الاذن في وغره به جميع العيوب او يشبهه شرع البراءة منها والكتاب غير مقابل
وانما يثبت الخيار بعيب يأتي الى حين الفسخ به فان زال ولو بعيد العالم به والعورة باقية
فلا رد به لزوال الضرر والعيب الذي يثبت الخيار به هو كل منقص بالتخفيف من انقص يتعدى
نقص المخصف في الاقمص قيمة للمبيع او الثمن وان لم تنقص عينه كان استأنى بخوكاتب نفسي
قبل القبض فيخير وان لم يكن هناك نحو الكتابة عيبا في من لم يتصف بها فقط او منقص عرفا له
وان لم تنقص قيمته كالخصاء معروف عرضي يقل في امثاله بخلاف قطع اصبع زائدة
وقطع قلفة تيسيرة لم يشن ولا فوت غرضا اذ لا ضرر وبخلاف الثيابة في سن تعهد فيه
لعلبتها وبخلاف نحو غلظ صوت ورطوبة كلام مما لا ينقص عينا ولا قيمة فعلم ان معروف
غرضي لنحو المبين فقط وما بعده راجع لهما وغلبة نزل الصلاة في الدار فاوذهاب
الاشفار في بعض الاماء لا يعتبر اذ الاول امر حديث في هذه الازمنة لتقصير السادة والثاني قليل
بالنسبة لجملة الرقيق فلا نظر لغلبته في نوع منه وانما يثبت الخيار بعيب بأتي سابق على
العقد اجماعا او مقارن بعده بآفة او بفعل بائع او اجنبي او قبل قبض او بعده
واستند لما يأتي لا نحو من ضمان البائع بخلافه بعده نعم الاوجه انه كان اخبار للبائع
فقط تخير باحدث في زمنه ولو بعد القبض لا ان حدث قبل القبض بفعل مشتر كان قطع
اصبعه فلا خيار له بمنعه من ذلك من الرد بالعيب القديم وان زال ما حدث على الاوجه لتقصيره
وحد ان لا آفة قبض المتلف فيستقر عليه ضمانه بجزء من الثمن بنسبة نقص القيمة بالفعل
الى تمامها لو كان سليما فلو قطع يد عبد قيمته ثلثون فصارت عشرين ثم مات قبل القبض استقر
عليه ثلث الثمن ثم للاستيفاء للعطف فقط بجزء او اجنبي وقطع لعضو بجناية
او سرقة اذا كان كل من هذه الثلاثة كالبائع بعد قبض لكنه سبب مما ذكر عليه
وحده او مع العقد وقد جعله المشتري كذلك اي احد الثلاثة كالبائع اي القبض فيتخير
البيع قبل القتل ويسترد المشتري جميع الثمن ومؤنة التجهيز على البائع لانه لتقدم سببه
كالمتقدم وفي نحو الظهر له رقبة واخذ جميع قيمته مالم يحدث به بعيب عنده فلا من الثمن ما بين
قيمته سليما وقطع اما اذا علم به ولو بعد العقد ولم يفسخ فهو من ضمانه ويرجع من
جعل زوجا وان افتضها الزوج بعد القبض فان تعذر الرجوع من الثمن بأيسر

قوله لان التصرية الخ اي التصرية وان حصلت بفعل البائع فانما نسب التقصير التام فيها
لان شأنها ان يطلع عليها من الحلب كل يوم
قوله في جعيد الشعر تعلم فانه كالعيب
قوله وتعبير اغا له لان يثبت الخ فيه التقصير
الخيار الخ تأمل حصل بفعل البائع لا يثبت
قوله ثم للاستيفاء الخ فيه نظر

قوله لان فيه قبض المتلف الخ فيه نظر
التقص الحاصل بالقبض قبل التلف
بفعله يجبر الخ

قيمتها بكراً غير مزوجة ومن قيمة مفتضة مزوجة كان بعد القبض او جرح ساريا ووطئ
حمل سابق على القبض فلا يرد به وان جهله لانه بتزايد فلا يكون موته بالمرض الا قل خاصة بل
له ارش فقط وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا بالمرض الذي عند البائع فقط ولو زاد ولم يمت
رجع بالارش ايضا ثم مثل لذلك الضابط بما فيه نحو للاستيعاب لتعذره فقال عاطفا بالواو
بمعنى او والعيب خصاء رقيق وتطاول الطهر فوق عادة غالبة وعدم حيض بعد عشرين سنة
لان ذلك لعلة وحمل في آدمية لا بهيمة وكذب كنحس ونقش ودخول اول ايامها بعد
نتج ما ياتي وعدم نقصه قيمتها لا يؤثر لانها بما يكون لعارض كونها بيلاد الكفر ونقص بالنصف
في لا نقص قيمتها او قيمة العبد لكونها بيلاد ونحو عدة وان كانت اخته على الاوجه لان حرمة وطئها
تنقص القيمة من حيث هي من غير نظر لمشتر او غيره وليطرأ من قوي بنسك لكن باذن له فيه من بايعه
وكذا مورث البائع كما هو ظاهر خلافا لبعضهم اذ لان للمشتري تحليله ولا نظر لكونه يوابه خلافا
للسبكي لان العبرة بما من شانه النقص من غير نظر لحال المشتري ونحو لامة او عبد وتعلق
مجرا وغيره برقبته او كسبه جهله وان علم بالنكاح كما لو علم بعيب ولم يعلم مقداره او قال انا رضيت
لاعتقادي انه العيب الفلاني وقد بان خلافه وامكن اشتباههما وكان ما بان اعظم ضررا مما
رضي به كما افتى به النووي ونحو جماح بالدابة ولو لسيمة وان اكلع او كانت بغلا او برذونا على الاوجه
ولا نظر لغلبته في ذلك لان فرض لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار اخر
ومثله قطع ما يبيع الضحية ونحو فقد ذوق وشعر ولو لعانه وابيضاضه قبل اربعين سنة ورتق
وكونه اعسر مالم يعمل بيديه معا او ذا سن تقرر كونها او لا تحركه او يخالف منبتها منبت الاسنان
او مقلوعة لغير كبر وخنث بضم فسكون او ضم في عبد اي تكسر وتثن تشبها بالنساء ولو
خلقا او تشبه الامة بالرجال الذي لا يؤدي الى تعطل شيء من الاستمتاعات بها الذي يتجه
انه غير عيب وان حرم لانه لا ينقص القيمة الا ان ادى الى زيادة العفة بخلاف عكسه ويتجه
التحريم بالفسق لا يوثر كما ياتي وكونه متمكنا من نفسه او زانيا او سارقا او ابقا وان لم يتكرر وتاب
او كان صغيرا او مرتدا او جانيا عمدا او شاربا نحو خمر او اكلا لمخدر كحشيش او نماما او كذابا
او ساحرا او قاذفا المحصنة او غيرها او شتاما او مقامرا او تاركا للصلاة ما لم يتب على الاوجه
اخذا من قولهم التوبة تنفي سمة الشرب دون سمة الزنا وهذه كالشرب او جني خطا اكثر من مرة
على الاوجه نعم يتجه الذي يتجه ان المبالغة في نحو النمام ليست بشرط بخلافها في نحو الكاذب والنمام
ونحو عبد كبير بان بلغ على الاوجه لانه يخاف عليه من اكثار بخلاف صغير وامة ولو كبيرة
وكونه اي الرقيق اسود اللسان او ارت لا يفهم او الثغ او ابله او به نحو بخر من معدة او بياض
البول بفرشه وهو ابن سبع تقريبا او خنثى اذ الا الذي له الآلتان او ثقبة فقط وان اتضح مالم يكن
رجلا ولم يبل بفرجه او كونه مجوسيا او بدا كلف او اثر نحو كي شاين وكون الدابة تخشى
الكبار شعر له الحشرات مشيها او نحو جموح او تشرب لبنها او الجفانة لبن غيرها او ذاهبة
الاسنان لا لكبر والدابة الجبسة او عندها نحو قضارين بوز وبها الدق او ظهر مكتوب

بوقفيتها

قوله وظهور نحو المكتوب بملك ... ظهر مكتوب بان الدار المبيعة ملك لغير البايع هـ

بوقفيتها او شياعه وان لم تثبت ويوخذ منه ان مثل ذلك ما لو شهد بخلاف ردّت شهادته لا ما
كتب وقفه على نحو حجر قلبه الا ان كانت مما يثبت به المخالفة وظهور نحو المكتوب بملك غير البايع ينبغي
ان يلحق بظهور الوقفية فيما ذلك والا يحتملها في نجاسته او عدم طهوريته اي مالم يضعف مدرك ذلك
الخلاف كما هو ظاهر او مشمسا وان برد خلافا للزركشي نظرا للقائلين ببقاء كراهته وكما نظر هو
الى الخلاف في نحو مستعمل بلغ قلتين فجمع لك هذا الاخذ الاخير يلزم عليه ان ما اختلف في كونه مشمسا
عيب لوضوح الفرق بوجود الكراهة هنا يقينا وانما الخلاف فيها زوالها فلا يقاس به ما اختلف في
اصل الكراهة ونحو الثوب به نجس لغسله مونة لها وقع لا حموضة رمان وعفص وعنب وفتق اي لا يكون
سببه عيبا فلا ينافي ما مر من نحو شرب الخمر وترك الصلاة ولا كونه ولد زنا او مغنيا او زامرا
او اكولا او قليل الاكل لانه محمود شرعا وعرفا بخلاف قلة اكل الدابة ولا كونها محرما للمشتري
لان التحريم خاص به بخلاف العدة وانما يثبت العيب بقول عدلين خبيرين فان اختار
المشتري عند ثبوت الخيار له بعيب المبيع الفسخ له مطلقا الا ان عينه اجنبي بعد العقد
وقبل القبض فله عليه الارش كما ياتي وشرط الرد اي مبادرة منه عقب علمه بالعيب ولو نصر به
كما من رد بنفسه او نحو وكيله حتى ياتي على البائع او وكيله او موكله او وليه او وارثه فيضح
فورا بان يكون العيب في غير مبيعه او نحوها بخلاف مقبوض عن دين سلم وكتابة ومبيع في
الذمة فانه لا فور في رده اذا ظهر معيبا اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح او بالرضا بالعيب
ولم يوجدا وانما يجب البدار بالرد بالعيب بالعيب لكن انما يرد الآبق بعد عوده ويان له
الرد وبانه على الفور ويصدق بيمينه مدعي جهل الرد ان بعد عن العلماء او قرب اسلامه
قال الاذرعي ولم يكن مخالطا لنا ومدعي جهل الفورية ان كان عاميا ثم البدار المشترط هو البدار
على العادة فلا يضر الشفعة وسياتي ثم فلا يكلف عدوا او لا ركضا وسير البلا الاعتدال وتيسر لغيبه
وعدم الضرر والكلفة بوجه على الاوجه ولا عدم لبس ما يتجمل به ولا قطع نحو صلاة او اكل او حمام
بل ولا تقديم الرد على شيء من ذلك هنا دخل وقته اذ لا تقصير بخلاف التوكيل في الرد بلا
عذر لا شعاره بالتأخير بالرضا اذ التوكيل للبائع او نحو وكيله او حاكم لفسخ اشهد وجوبا اي
بالفسخ ولا يكفي بطلبه بخلافه في الشفعة اذ لا مقدر ولا عذر في طريقه الى احدهما بان راى عدلين
يثبت بهما ذلك فيقول لهما اشهد كما اني فسخت البيع والا كان مقصرا وبعد الفسخ لا يلزمه اتيان
من ذكر على الاوجه لخروجه عن ملكه بالفسخ ومن ثم لو استخدمه لزمه اجرته ورده او في
بحاله ويكفي اشهاد عدل لانه مع اليمين كاف ومستورين على الاوجه فيهما فان تعذر اشهاد
لم يلزمه تلفظ بفسخ اذ بتا تعذر عليه ثبوته فيتضرر بالبيع وان لقي البائع فسلم عليه لم يضر وان
حادثه ضر اي بان خاطبه بمفيد وان تعلق بما هو فيه وان لم يحبه كما هو ظاهر في الثلاثة ويلزمه
الاشهاد ايضا فيما اذا وكل وعند كما ياتي ولو فمرجعا على البائع حصة عيب بما لا ينقسم فيها
لتفريقه الصفقة عليه نعم ان كان المبيع عبدين وزال احدهما عن ملكه اخذ ارش الباقي على المعتمد
كما بينته في الاصل بل من حصة عقد فلو اشترى عبدين صفقة ولاحدهما معيب

قوله وكيله او نحوه اي عند تمكن المشتري من الاشهاد ... بالفسخ ... الاخير بالشفعة ... بطلب ... الابوين مقصودة هـ

رد هما مثلا رد احدهما لاحد هما الا برضا البايع مالم يكن ما لكا للآخر ولو بخيار عليه الا وجه اذ له تفريق
صفقة ومن ثم كان له الا وجه ايضا ان له الرد فيما لم يقبض ببعضه كما يجب اما اذا تعددت الصفقة
بتعدد بايع او مشتر او تفصيل ثمن فله رد حصة كل عقد ظهر احد امرين قبيل اكباد واذا رد بعيب ارده
بزيادة ايع زايد منفصل كسمن وتعلم حرفة وصوف لا ان انفصل بعد العقد ولو قبل القبض كلبن وهو
موطوءة بشبهة لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه والحمل في الفلس كالمتصلة تغليبا على المفاسد
لتقصيره والمنفصل ازاء تقصير من المشتري فيملكه له ان حدث على ملكه فهلك حدث بيده ولم
ينقصها بتفصيله الا بإذنه او بيد البايع بعقد العقد وان نقصها لا هما من ضمانه ثم اطلع المشتري
على عيب فله رد ها وبقي الحمل له فياخذه اذا انفصل ويتبع رد امه دون ولدها كما مر فيتعين الارش
على المعتاد بنظير ما فات منه في شرح حصة عقد اما لو اشتراها حاملا فوجد بها عيبا قبل الوضع فله
ردها او بعده ونقصت بالولادة سقط الرد الفوري ان لم يجهله ويستمر الى الوضع لان الحادث
بسبب سنفقه كالسقيم عنده على جمع متاخوذ وان لم تنقص رد ها اذ بقاؤه كقسط من الثمن ومن
ثم لو تلف قبل القبض سقط من الثمن بحصته وحملها بقدر فيمنع رد الفوري مطلقا وكذا الحمل
بهيمة نقصته والحمل الحادث بيده له وان رد بخلة في الصوف لانه كالسمن قاله الشيخان وفرع
جمع انه للمشتري والبيض كالحمل واذا جز المشتري الثوب فزادت قيمته ثم وجد به عيبا فان امكن
فصل الصبغ من غير تعيب الثوب رده ان شاء ثم فصله والا تخير فان شاء رد الثوب بحصته وما يقابله
شريكا به بلا غرامة للبايع لانه لا يزيل الثوب اي عالما فلا ينافي ما ياتي في الغصب انه يكلف رد ماله
اذا امكن او لحال البيع فيه بارش واما يجب ان لم يسامح البايع فيه بقيمته اي الصبغ والا بان اراد اخذه
لبيع الثوب له والبايع بذل قيمة الصبغ لبائع الثوب فله اجبار البايع ولو سمح بالصبغ للبايع لزمه
قبوله وملكه اما لو زاد الثوب وطلب قيمة الصبغ او ليبقى شريكا به فله بكتاب الا ان رضي البايع ولو كان
له ارش العيب وانما شارك المفلس والغاصب بالصبغ كما يأتي فيهما لانهما مقهوران على الرد فلا وجه
لتضييع حقهما والمشتري مختار له فلا يستبيد باختياره الشركة مر د المعيب اي له ذلك وان كان
بعد ان صدر منه نحو كسر لبيض او بيض بغير ملك ان كان ذلك الكسر ونحوه مما لا يخفى عيب بدونه
كان كسر البيضة مالم يعلم بدونه كونها مذرة او قورس البطيخة ما لا يعلم بدونه كونها مدودة
او عزز ها ابرة فظهرت حوضها او لا تظهر بدون ذلك فان ذلك لا يمنع رده لتوقف معرفة العيب
عليه ولا ارش عليه لعذره فان اتى بما يعرف العيب بدونه كتفتير حامض فانه يعرف بالذوق
وكبيض يعرف بالقلي كان عيبا حادثا فيمنع الرد القهري وكذا ذلك في منعوم فلو وجد
كله فاسدا البطيخة مدقدقا جميعها او بيض دجاج مذر بان بطلان البيع ورجع بكل ثمنه ولا خص
البايع بقشره فلو منه تنظيف المكان منه ورد الرقيق المشتري او الثمن بالعيب بعد استبرائه
قبل علمه بالعيب اما قبله فورد ايضا نحو بيض او هبة كما يأتي صدر منه وبه عيب يقتضي الرد رده
بعلمه ثم عاد الى ملكه فله رده بذلك العيب استدراكا للظلامة مر ورد ايضا بعد ولو بثيب بغير زنا
منها قبل قبض او بعده وان حرمت به على البايع لكونه بقضه ثم ظهر العيب كالاستخدام امامع الزنا

حاشية: لكن لم ار شارحا العيب الحادث بعد القبض ما يجاب به

سنا فلا رد لانه عيب حادث وخرج بثيب البكر فتزال بكارتها من مشتر او غيره ولو بنحو قبض
قبضا ولم يستند لسبب سابق جعله المشتري منع الرد وقبله جناية على المبيع قبل قبضه فان
كان من المشتري منع الرد او من عبده فلا وفي ذلك تفصيل مهم في الاصل فراجعه او وطء باكر
عطفا على رد اي شرط بل الرد على البايع او يرفع الى الحاكم ولو مع وجود الخصم بالبلد احدهما
قبل الآخر واه بغير من لقيه او لا مالم يعذ في عدم الاجتماع به على الاوجه ثم الرفع للحاكم
اي الفسخ بحضرته واذا لم يكن عنده شهود لانه يقضي ببطله احوط ان حضر من يرد عليه بالبلد لانه ربما
اوجه الى الرفع اليه فان غاب وجب الرفع اليه بان يدعي شراء ان امنه بشيء معلوم ثم ظهر العيب
وانه فسخ البيع ويقيم بينة بذلك ويحلفه ان لا مسوغ لرده ذلك فيحكم بالرد عليه ويبقى الثمن
دينا عليه ان قبضه وباخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من ماله الغايب فان لم يجد له
سوى المبيع باعه فيه وليس له هنا الحبس لان القاضي ليس بخصم فيومن بخلاف البايع اذ للمشتري
شد فسخه بالعيب الحبس الى استرجاع ثمنه منه ولو غايبا بغير الاشهاد كما هو ظاهر واحالم
فقط بغير الآخر واله ترك الاولى لا يخل به تاخير ثم ان وكل او عذر بنحو مرض او غيبة عن بلد المردود
عليه او خوف وقد عجز عن التوكل في الحل ومن المضي للمردود عليه والرفع للحاكم انتظر الى القدرة
اشهد به اي بالفسخ لا بطلبه شاهدين او واحدا كما مر احتياطا لاحتمال موت احدهما او عماه
واذا استرد دابة فاتفقا ثم اطلع على عيب ردها مع نمائها المنفصل نتاجه
اي بالفسخ الى السقوط ويجب البايع على قبوله اذ لا مئونة عليه فيه ولا ضرر وليس المشتري
طلب قيمته فانها حقيرة في معرض ذهاب فان سقط ولو بتلف فيما يظهر استرده لان تركه
اعراض مفيد بحالة اتصاله بالدابة لا يقال فهو شبيه بالاعارة ويظهر انها لو منعت كان
للمشتري لانه الان في حكم سفر طرو اما مالك الصيغ لانه صفة تابعة وافهم قولهم نعم انه لو اشتغل
بتركه بطلحته من الرد والارش وقرأة عيب تزعد انه لو لم يعب كان له الترك ولو قبل الرد
على الاوجه لان تركه قصير وبه فارق اشتغاله بجز الصوف فان لم يترك لم يجبر البايع على
القبول وانما اجبر على قبول الصوف لانه يشبه السمن ومن اطلع على عيب بالمبيع فاراد رده ترك
انتفاعاته في الحال لانه دليل الرضا فان انتفع به ولو في مدة العذر او السكوت للرد سقط رده
والارش وكان الوطء هنا انتفاعا كما سيأتي فلم ينتقل على الاوجه واعطاه العبد كوزنه الماء ملكه
ان رده الية ولو قبل الشرب والا فلا لانه وصفه بيد كهو بالارض فيتعين ثوبا اطلع على عيبه
وهو بسببه لا ترك انتفاع ان ضره نزعه او كان وقف شايع وان لم تنكشف عورته لانه
يخل بهيئته ومن ثم اخذ هذا بذوي الهيآت على الاوجه لانه غالب المحترفة لا يخل بهيئتهم
وبابق مثله في النزول عن الدابة بنزع عن الدابة سرجا او نحو عليها وقد علم بسببها ان لم
ينضره بنزعه وان اباحه معا او كان لغيره وهو يدري لان تركه انتفاع لا اعتبار له وهو ما على
خد الدابة ولجاما لخصتهما فيتساويان فيما مر ولا يضر علفها وسقيها وكل حادث بملكه لكن سايرة اي ان امكن على الاوجه وان عجز عليه فوق ثلاثة ارسوف الدابة اراد ردها

تعليم فان لم يترك اي المشتري
بيع كون الترك لم تعيب ه

بها وكذا الوضيعة طريقا في الضرب بها من ظالم ويعذر الحاكم فان لم يعسر ولا في به الشفيع بطل ردّه
به كما دلت عليه علم العيب به بعد
الثمن او غيره بالاباق لانه غير متقوم والردّ لتعذر تصييره لا الردّ فلو بطل اجبر المشتري
بطلان الصلة لانه انما اسقطه بعوض ولم يسلم له وسلم من عليه الردّ من غير فصل ولستردّ اجازة باقا
قبل القبض فسخ به ويرتد ردّ البيع بالعيب اي الى محل قبضه على المشتري كسائر امانات الضامنة ولغير
مقتضاه بان لم يفعل شيئا اصلا او فعل شيئا لا يمنع الرد كالبيع المعيب على بائعه تلف اي بسبب تلف حسي
او شرعي كعتق ولو على اشتراه بشرط عتقه او وهو ممن يعتق عليه على الاوجه وايلاد ووقف
لعيب او امة وتعيب حدث في يد المشتري بفعله او بآفة او بفعل بائع او اجنبي او بسبب خروج
المبيع عن ملكه بنحو بيع او جهة او تعلق نحو لازم به كرهن ارش للعيب القديم ان نقص به المبيع
لا كخصاء ولا بركاب ولا باستعمال الردّ ولا يمكن استعمال الردّ ولو النكاح مراد اللزوم الممتنع
بالمالف المشتري نعم ان كان الزوج البائع او قال لها قبل الدخول ان ردك المشتري بعيب فانت
طالق ردّت من قال النكاح بالردّ وجهان المصححين في الاجنبية اما مقصرة في الردّ فلا ارش له
مطلقا واما اذا زال المبيع عن ملكه ببيع او غيره او تعلق به ما مر فلا ارش له حالا لانه لم يأس
من الردّ فان تلف ولو مرتدا قبل العود اليه رجع بالارش ع للبأس وان لم يرجع عليه احد به ولو صحت
ابق بيده او مرق ثم علم انه كان ابقا او سارقا ولم يزل نقصه ردّ واخذ الارش وسمع بذلك
لتعلقه بالارش وهو الخصومة والارش جزء من الثمن بكون بنسبة اقل قيمة
من وقت العقد الى وقت القبض الى الثمن متعلق بنسبة فالمعنى انه جزء من الثمن
عينا او بدلا كما يأتي نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما اليها ما له
قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فالتفاوت بينهما العشر فرجع المشتري بعشر الثمن فان كان
خمسين مثلا رجع بخمسة وفي اعتبار قيمة المبيع سليما ومعيبا في الاوقات الثلاثة اتحادا واختلافا
اقسام كثيرة بينتها في الاصل وانما اعتبرنا قيمته كما ذكره لانها ان كانت وقت العقد اقل فالزيادة
حدثت في ملك المشتري او وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص من ضمان البائع فلا يدخل
في المبيع وانما يستحق الارش بعد المطالبة به ولو على التراخي من حينئذ اي الثمن ان بقي
بملك البائع وان دبر ما لم يتعلق به حق لازم الا ان صبر لزواله وجب من عينه او بعد العقد
عما في الذمة او زال عن ملك البائع وعاد اليه لانه عين له ويجب من عينه ايضا لو تعيب
الثمن بعد القبض ان بنقص وصف كالسمن او زاد زيادة منفصلة ولا ارش له على البائع في
النقص بل يأخذه ناقصا وله للبائع عليه في الزيادة نعم ان عينه اجنبي استحق عليه الارش
والا ان يرجع به على البائع لانه طرأ من اما نقص اخذ فيستحق ارشه مطلقا كما لو تلف
الثمن كله او تلف بعضه فهي بدله من مثلي او قيمة المتقوم يكون الارش بين
من حين في العقد او المجلس او من وقت العقد الى قبضه سليما
او معيبا لانه ان كانت وقت العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك البائع او وقت القبض او

فرع لو اشترى جارية فاذا هي امة فلها ردها قبل قبضه ولا يجوز بيعها قبل عوده فلو مات العبد قبل الفسخ قبل عوده فلا رد للامة

في الرد

ن

الزوج للبائع

قوله وجماعة المصححين قال ز الاصل معللا بعوده الارش عند امتناع الرد لحدوث العيب واما في جزء العيب فلما في الرد فهو اجماع الزمن الاصل ارش للبائع لانه يكلف المشتري القناعة به معيبا ثم يرجع بالارش جماعة المصححين

ادم

قوله ثم ان رضي بالعيب القديم فقط فات الاصل

بينهما اقل النقص من ضمان المشتري والمكان في نسخة المصنف هنا ابهام اصلحها الفنى بليغ
الى ما ذكرناه فيه زيادة ولا ابهام وان اطلع المشتري على العيب القديم بعد الكل عنه او لم يعلم
وكان فحدث له به لحدوث عيب منع الردّ المقهوري فيهما ما لو العيب الحادث ارجع
المشتري بالعيب القديم لا يرجع منه وعن البائع على الردّ لان قد انفصل بالاخذ في
الاولى وملكه ملكا مستقرا وبقضاء القاضي في الثانية ومن ثم ما لو هدم كل امة كالعبد من ان
الردّ فيها بالعيب القديم غير مراد بل الردّ الفسخ بالاقالة وبقضاء القاضي في الثانية وخالف
فيها الكاكبي اما اذا زال قبلهما فله الفسخ وليس له الردّ اي على الارش ولا يرده اي المشتري
ارش العيب القديم حتى كان في اخذه ضررا بفعل المنصرف عن العيب الاصلي وجها ويتخير
غيره بين انه يمسكه بلا ارش له عن عيب القديم او يرده بارشه اي مع ارش العيب الحادث
مرارا من الربا فاذا اشترى ذهبا بذهب بزنة ذهبا ثم علم به عيبا وحدث عنده عيب لا يجوز
اخذ ارش القديم من الذهب للتفاضل اذ ما يأخذه يقصد الثمن ولا من غيره لانه قضاء الى
قاعة متعجة فتعين فسخ العقد وليس للبائع حالئم على الاوجه وردّ الحابي بارش الحادث ولو
من جنس الحابي ولا يرد الا الحابي في مقابلة الثمن وهما سواء ثلاثة والارش للعيب المضمون
وحيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن كما في ارش القديم بل الى ما بين قيمة المبيع سليما
بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالعيب الحادث وعلم من قوله السابق ويعيب انه اذا احدث
عنده عيب ثم اطلع على عيب قديم بسقط الردّ المقهوري لا ضرره بالبيع ثم ان رضي بالعيب القديم
على مشتريه بلا ارش الحادث او قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض فان اتفقا في غير الربوي
السابق على فسخ او اجازة مع ارش الحادث او القديم فظاهر وان طلب احدهما الفسخ مع ارش
الحادث والآخر اجازة مع ارش القديم اجيب طالب الفسخ لما فيه من تقرير العقد وعلى مشتري
اعلام بائع فورا بالحادث مع القديم لتخيره بما ذكر فان اخر اعلامه بلا عذر فلا ردّ ولا ارش
لتقصيره نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على الاوجه في انتظار زواله
ليرده سليما من الحادث واذا اختلف بائع ومشتري في عيب فقال البائع حادث فلا ردّ وقال المشتري
قديم فلي الردّ صدق بائع بيمينه لان الاصل عدم العيب ود والعقد نعم لو اقر بعيبين
فاقر البائع بقدم احدهما فقط حلف مشتري لاثبات الردّ ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك
ولا يثبت بيمين البائع حدوثه مطلقا لانها حلفت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري
فلو فسخ بعد ذلك بنحو اقالة لم يكن له ارش العيب والمشتري الآن ان حلف انه ليس بحادث
وانما تصدق في حدوث عيب ملكي حدوثه بعد البيع وقد مكن من ردّه كبرص ولا كاصبع زائدة ونتن
نحو منديل وقد جرى البيع امس صدق المشتري بلا يمين وفي ضده كسنية طريقة والبيع والقبض
من سنة يصدق البائع بلا يمين حيث احتاج البائع الى حلف حلف كما لو ادعى البائع
الكتابة فادعى العبد رقه فالقول قوله بيمينه لان الاصل بقاء الملك ولا يلتفت الى قبوله لو استثنى
على الردّ به او ما اقبضه الا سليما او اقبضه ومابه عيب حلف كل منهما لان الاصل عدم ما ادعاه

من اكلف على انه لا يستحق الرد عليه ولا بأس ما علمت به هذا العيب عندي وان قال ليس بقادح
حلف على البت فيقول لقد بعته وما به هذا العيب وله وان لم يخبره البت اعتمادا على ظاهر السلامة
ما لم يظن خلافه **ولا قائم** جائز في بيع وسلم وهبة وحوالة واجارة الا في ثمن للعقد وصداق
وقسمة هي بيع ولو من وارث في المقاسم او احدهما ان بقي نقابلنا او تفاسخنا او اقالك فقبل الاخر
وبيع اقالة نادم لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيمة وهي فسخ
لا بيع والاصح مع غير البائع وبغير الثمن الاول فلا خيار فيها ولها التفرق في الربوي
قبل القبض وتصح بعد التلف وفي خيار وشرط وحبس المبيع بعدها لا استرداد الثمن واذا سلمه له
البائع نفذ تصرفه في المبيع قبل قبضه وله على المشتري ارش عيب حدث عنده لا رد به على
ولا يشترط لصحة العلم بالثمن على المعتمد **وتصح الاقالة في بعض** من ثمن المبيع وان لم يسلم
حصته من الثمن لانها فسخ في قدر الثمن من ثمن المبيع او بعضه **بمثله** من مثل او قيمه والمعتبر
فيها الاقل من العقد الى القبض وان كان فاسد الفسخ اعتبار قيمته يوم التلف لانهم قدموا بالاخير
القول بانها بيع وتصح ايضا **قبل قبض المبيع بلفظ بيع** من المشتري للبائع بعين الثمن الاول او
بمثله جنسا وقدرا وصفة ان تلف او كان في الذمة **وتفسد الاقالة بقبض وزيادة في ثمن**
لا فيما فيه وهو اضبوع عوضا في نفي العقد كما قالوا فالاقالة على ان ينظره بالثمن او يقيل صبيا عن بكر
فصل في حكم المبيع قبل قبضه وبعده وهو يشتمل على بيان القبض والمرجع فيه
للعرف اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا كالاحياء واكثر **فيحوز** بعني اقباضه كارض وبناء وغراس
تما لا ينقل عادة كسفينة كبيرة على البر وثمرة مبيعة قبل اوان جداد والا فهو كالمنقول على المعتمد
بتخلية من البائع او وكيله بينه وبين مشتر او وكيله بلفظ يدل على رفع تسليم مفتاح ما لم
مفتاح **ربع لا له** حيث لم يكن غائبا عن بائع او اجنبي كما بأني والا فالقبض لعدم تمكن
مشتر من انتفاع به فان جمعت بيت منها قبض ما سواه فاذا انقلها الى مكان آخر منها كان
قابضا للجملة **لا** اخلاء ارض مبيعة **من زرع** فيها فانه يشترط بل يكفي فيها تخلية
لتعذر تفريغها حالا غالبا بخلاف ما لو اشتمت بالاستعداد **ولا** اخلاء عقار **من مال غير** البائع وهو
مشتر فلا يشترط تفريغها من متاعه كما استظهره الاذرعي وغيره واجنبي كمستأجر غائب
قياسا على المشتري على ما رجحه ابن المقن لكن غلطه فيه الاذرعي وغيره وقالوا بل هي
كاستعداد البائع فلا بد من التفريغ منها نعم يسامح في حقير كحصير وبعض ما عن كما قاله السبكي
وقبض خفيف يرجع بالبلد كثوب **بتناول** باليد وان لم ينتقل من مكانه او وزنه بعد ذلك بدار
البائع او كان في محل يحتفق به ولم يأذن لانه العادة فيه **وقبض مثلي** غير غائب ايضا كسفينة
صغيرة او كبيرة بالبحر **بنقله** لا له من مكانه الى غيره مع تفريغ السفينة من امتعة غير مشتر وان
اشتراه مع محله او اشترى محله بيع للبنى عن بيع الطعام ثم اشترائه حتى ينقل من مكانه وبين
مبيع فاسر الغير بالانتقال ويسوغ الاذن او يقوم هو من محلها او له بأني استعمال وتسليم
مفوض من غير انتقال وله انتقالها بنفسها او ان اذن بايع على المعتمد في الكل وظاهر كلامهم

انقد لا شرط

انه لا يشترط في قبض الدابة تفريغ ظهرها من امتعة غير المشتري وعليه فيفرق بينها وبين
السفينة بانها تعد نظرا لما فيها لغة وعرفا فاشبهت الدار خلافا للدابة اما غلاب عدم محل العقد
غير منقول او منقول بيد مشتر او اجنبي امانة او غيرها بأني في الاول التخلية مع مضي
زمن يمكن فيه الوصول للمبيع والتفريغ وفي الثاني مضي زمن يمكن فيه النقل وبأني في حاضر بيد
مشتر او اجنبي ولا استعداد فيه لغير مشتر مضي زمن يمكن فيه التخلية في غير منقول والنقل فيه
ولا يحتاج في الكل الى اذن البائع الا ان كان له حق كحبس هذا ما اول عليه كلام الشيخين في
الرهن وجرى عليه الاذرعي والمزجد الشبي وغيرهما وبينت ما بقي في الكل في شرح العباب وبأتي
بالنقل في المنقول **ولو نخل** او **آبار بيع** استحق منفعتها ولو نخل عارية من مكانه الى آخر
منها كما مر **ان اذن** البائع في التحويل للقبض وكان المشتري استعار منقولا لحمله فان لم يأذن
او اذن في مجرد التحويل وله حق حبس كان قبضا مضمونا لا مجرد التصرف وزعم ان اخذ قبض
وان لم يضعه في محل آخر سهو مشاه اشتباه هذا بالكيف السابق وكفله باذنه نقله الى متاع
مأذون له او معار في حيز قبض البائع به قاله العمراني وكل الاخير مشكل ومسجد وانما بأني
كالتخلية والتناول والنقل قبضا بجهة فيما لم يقدر اما ما بيع تقديرا كارض وثوب
ذرعا ولبن او ماشية عدا او بزنا كل ذراع او صاع بدرهم فلا بد في قبضه النقل الا مع التقدير بما قدر به **موزون** بالجام الا في الاول وعد في الثاني
ووزن في الثالث والواو بمعنى او التي باصله ولا بأني التقدير بغير ما قدر به
في المقدر به في العقد وح **لا بأني بواحد** من هذه الاربعة **عن عشرة** منها اذا كان هو
المقدر به في العقد فاقدر فيه بكيل وقبض موزون مثلا او جزافا او ان اجزه البائع بقدره
وصرفه بنفسه قبضه فلا يفيد صحة تصرف **ولكن مضمون به** المقبوض لانه بيده واصل ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ويشترط في صحة التصرف
ايضا رؤية القابض للمقبوض وان رآه عند العقد **وجده** المشتري اذا اشترى مقدرا وباعه
كذلك التقدير **لا ان** اشترى منه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان صاع البائع وصاع المشتري في اشتراه **صبرة** كل صاع بدرهم وعدها فوجدها عشرة آخر ثم
اشتراها منه كذلك لم يصح قبضه لان جده له الكيل **او** اشترى صاعا في مكيال ثم باعه
وهو باق **في مكيله** كذا قاله لاتحاد مسمى المكيال كما بينته وفي الوزن والذرع ولو كان
لبكر طعام مثلا مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو
يصح قبضه وافاضه وبأني استدامته في حق الكيال فان قال بكر لعمرو اقبض من زيد مالي
عليه لك ففعل افسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يبرئه
رده له فقط بل كيله المقبوض له للقابض واما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لانه في
القبض منه ومؤنة كيل توقف عليه القبض واجبار معقود عليه غاب الى محله العقد على
من ومؤنة نقله الموقوف عليه القبض ونقد المبيع اذا لا يتوقف عليه القبض على مستوفي

نعم في تجويز اذن مشتاب كان في محل
ومحل هذا ان وجد ذلك المحل الذي المعلم له
او المعار فيه دلالة تجويز باذن البائع
كما هو ظاهر هنا تحرير

وبعده الى دار ربّ على آخذ ولو اخطأ القفار وتعذر الرجوع على المشتري لم يضمن ان كان متبرعا
ولا ضمن وله اجرة له على الاوجه لانه غرّ الآخذ وقبض المنقول يحصل ايضا بوضعه الصادر من البائع
بين يديه اي المشتري بحيث يمكنه الاخذ مع علمه به وان قال لا اريده كما يأتي في بذل المبيع من
الغاصب لوجوب التسليم في كل وبه فارق عدم حصول الابراء به وعلم انه لا فرق بين المبيع المعين
والدين في الذمة ومن ثم اكتفى بذلك في الدين ايضا على الاوجه ثم حصول القبض بالوضع هو بالنسبة
لصحة تصرف المشتري فيه ونقل ضمانه اليه اما بالنسبة لنفي ان اذا استوفى المبيع المعين لا يقع
ضمان عدوان وهو لا يتحقق بدون حقيقة اليد ان وضعه بين يديه بامره ضمنه وخرج بين
يديه يمينه او يساره فلا يكون قبضا على ما صرح به الامام وقبض المبيع يستند اي يتقرر به المشتري
من غير ان يحتاج الى شيء يستحقه البائع بان قبض جميع الثمن او كان موجلا وان حل على المعتمد
ولا لم يستند فان فعل لزمه رده ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يأخذ في ضمانه ليطالب به ان استحق
او ليسترد منه عليه ويستند بحصة ما سلمه وان تعددت الصفقة بتعدد عاقد او تفصل
قبض وتولي الوالد ولو لاخذ طرفيه اي القبض من التسليم والتسلم مع النقل ونحو الكيل ان
باع من نفسه لمحجوره او عكسه او من محجوره لمحجوره لتولّيه وكمال شفقته ليس اي كتولية
طرفيه كما قدمه اول البيع ففيه نوع تكرار كتولي الوالد الاعلى وهو لاحد طرفي خلع ابنه
البكر او المجنونة من ابن ابنه الصغير او المجنون اما غير الوالد فليس له ذلك وفارق من العاقدين
بتمس معاوض او في الذمة وهو حال فيهما بما حل حقه بمعاوضة حتى يسلم
اليه صاحبه حق في مقابله يهرب او غيره اي لاجل ذلك اظهر الضرب بالثمن احدهما
تسليم عوضه قبل قبض مقابله فان باع هو حال حقه بمؤجل سلم المبيع من غير رهن وضمين وان كان للمشتري
غريما وخاف الفوت وحلّ قبل التسليم لوجوب التسليم قبل الحلول لرضاه بالتأجيل ولو صالح من الثمن
على عين فله امساكها حتى يقبضها وتسمية اكثر الناس كلا من الثمن والمثمن عوضا صحيحة خلافا
لمن زعم المصنف اما اذا كان الثمن غير موجل ولم يخف كل فوت معوضه ولزم العقد
وثار تمامه في البداءة بالتسليم فقال كل لا اسلم حتى تسلم فيجبران والثمن اي والحال ان
الثمن معين كالمبيع اي بجبرهما الحاكم على التسليم اليه او الى عدل ثم يعطي كلا ماله لا استواء
اجانبين وله البداءة بايهما شاء او بائع بل الثمن يمينا بان كان في الذمة ولم يخف البائع فوته فيبدأ بالمعين
هو الذي يجبر اولا فان كان المبيع في الذمة والثمن معين اجبر المشتري سواء في ذلك النقدان والعرضان
والنقد والعرض على المنقول المعتمد ثم اذا سلم اجبر او متبرعا اجبر مشتر على التسليم حالا
ان حضر الثمن في المجلس والا اجبر على احضاره لانه حقه في المعين وحق البائع في الذمة فقدم ما
يتعلق بالعين والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجز له الا تسليم حتى يقبض الثمن لكمال وان
اخر المشتري تسليم الثمن بان امتنع منه وماله حاضر او غاب البلد دون مسافة قصر جبر على ما مر
اي جبر الحاكم عليه حيث لم يكن محجورا عليه بفلس في التصرف في شيء منه وان كثرت مؤنة البيع الى
ان يسلم الثمن ليد بتصرف فيه بما يبطل حق البائع ويستثنى هذا باكجر الغريب اذ يفارق جر الفلس في

لعله
بقدر حال هذا

انه لا يرجع فيه لعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غريمه ولا على فك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم
على الاوجه ولا على نفوذ الحجر عن الوفاء لعقد البائع هنا حيث سلم باجبار الحاكم ومن ثم
لو سلم متبرعا اعتبر النفوذ كالفلس وفي انه ينفق على مؤونة نفقة موسر ولا يتعذب الحادث
ولا يباع فيه مسكن وخادم لائق بمكان الوفاء من غير اي اذا كان في المال سعة فان اعسر بالثمن
بان لم يكن له مال غير المبيع بحكم الوفاء منه سوى ازاد المبيع على الثمن لا وجعل له او غاب
ماله مسافة قصر وجعل له فسخ البائع العقد اذ شاء ولو من غير حاكم ولا يكلف الصبر
ليساره او احضار ماله لتضرره فان صبر فاجر كما مر وهذا الفسخ هو الفسخ بالفلس بعينه
فيشترط فيه حجر الحاكم كما تقرر لكن لا يعتبر المبيع هنا ويعتبر ثم حتى يعتبر نقص المال معه عن
الوفاء وقبض جزء شائع يقبض الجميع لانه المقدور وعليه لكن ان كان له شريك لم يجز
نقل المنقول الا باذنه بخلاف المغلبة لا تتوقف على اذنه والزائد اما تابع يبدأ ان اذن مالكه
في قبضه والمبيع قبل قبضه من ضمان البائع بمعنى ان المبيع ينفسخ قبل قبض وكذا بعده في
زمن الخيار اذا كان الملك للبائع بتلفه اي المبيع بآفة او اتلاف بائع وان اختار بثبت
بتعيبه كما يأتي وانما انفسخ بالتلف لتعذر قبضه فيسقط الثمن ان لم يقبض والا رد المشتري
وينتقل ملك المبيع للبائع قبل التلف حتى يأزمه مؤنة تجهيز الرقيق وتنظيف المكان
من عذرة وكالتلف وقوع درة في بحر تعذر اخذها منه وانتقلت نحو طير وانفلاته بعصيار
خمرا ما لم يعد خلا قبل القبض واختلاط منقوم بآخر ولم يتميز اما غير غصب وجبر البائع
فثبت اختيار كعرق الارض وينفسخ ايضا قبل قبض وبعده بقيده السابق او وقف قبضه
مشتر وللبائع حتى اكتسى بنحو اتلاف البائع وتلفه حال كونه موسرا
بائعه اي الثمن الذي باع بعضه لسريان عتق البعض الى الكل لوجود شرطه وهو اليسار
ولو بالثمن ومن ان وضعه بيده بقبض يده المشتري قبض فلا ينفسخ بعده بتلف ولا اتلاف ونفسخ
بامر وان ابواه المشتري قبل ابي قبل القبض عن ضمانه لانه ابراء المرتجب وهو باطل وان
جرى سبب وجوبه والربح اي الزوائد المنفصلة اكسادته بعد العقد وقبل القبض في يده
اي البائع لما مر عند ما لو ربطه منه المشتري فمنع من اقباضه له ولا حق لابن جشه اخذا
مما يأتي عن الغزالي وان كان لو استعمله لزمه اجرة والربح المذكور للمشتري لحدوثه على
ملكه فله التصرف فيه قبل القبض وليس البائع حبسه على الثمن وهو كالبيع وبيعه وصرفه
وكتب وان نذر كره كاذن بجده العبد المبيع او الامة المبيعة قبل القبض وهبته بقبلها
وان وقف قبل البيع ولم يقبضها الا بعده اذ لا يبتدئ ملكها الا من القبض ووصية كما صححاه لا
ان مات الموصي قبل بيع العبد فقبل فان الموصى به للبائع لانه بالقبول يتبين ملك الموصي به
من حين الموت ولا اجر على البائع في المبيع ان استخدمه قبل القبض لان التلف كالآفة
واما المؤنة فلا اجر فيما اذا انفسخ بحبسه كما افتى به الغزالي لانه الحابس مع الامتناع قوي
في التعذيب من مطلق الانتفاع كما هو ظاهر على انه قيل انه مبني على الضعيف ان اتلافه

كالاجنبي وان اتلفه اب البيع قبل القبض اجنبي او عيبه ضمن بدله او ارشه ولقيامه لثبوته في ذمته مقام المبيع لم ينفسخ العقد بانلافه وخير على التراخي على المعتمد مشارح بين ان يجيز ويغرم له اجنبي البدل والارش ان قبض المبيع والا فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع وارش النقص باقي في الذات فيفي به نصف قيمته ان نقص منها وارش عيبه ما نقص من قيمته وبين ان يفسخ فيغرم البائع للاجنبي ومحل اخياره في غير ربوي وفي اجنبي اهل الا الزم ولم يكن انلافه بحق ولا كان حربيا او اتلفه لتحصيل كدار ردة وزنا وترك صلاة وهو امام او نائبه اخذا مما يأتي انفسخ البيع كانلافه وتعيبه بنفسه او بفعل بائع بخيربه المشتري بلا ارش فان كان بفعله لتعطله بيده كان قابضا لها فان تلف بغير القطع ضمنها بجزء من الثمن فيقوم صحيحا ثم مقطوعا ويسترد عبلة من الثمن مثل تلك النسبة والا فلا اي مشتر اهل لقبض المبيع لا لدفع لصياله ولو على غير زوجة لا جار لزمنه والمشتري الامام او نائبه فيحبسه له وان جعل الانلافه كملكه ومثله شراء مسترد من مكاتبه ووارث من مورثه شيأ ثم عجز المكاتب او مات المورث اما غير اهل لصبي فانلافه غير قبض بل كعليه اليد وبين البائع الثمن المعاين وقد بقاصان وانلاف وكيله كانلاف الاجنبي واما انلافه لصياله فغير قبض مطلقا وكذا الحد وغيره لتولد صلاة وقطع طريق وزنا كحصن بان زنا كافر ثم حارب ثم استرق وهو لم يسلم او نائبه والا فهو قبض لاذ ذلك ليس اليه من حيث العموم بل من حيث الملك نعم قتله له قصاصا كالافه على ما عتمده ابن الرفعة وكلام اكثر له خالف نحو المرتد ومعتوه الخ يعتد بطاعة امره او مغرى غير صبي ومجنون مسلف فان كان المغرى البائع انفسخ والمشتري كان قابضا او اجنبيا تخير مشتر فان اجاز اداه الثلاثة فالقيام انما يحصل القبض في الثلث والتخيير في الثلث والانفساخ في الثلث وفيه نظر رددته في الاصل اما انلاف المبيز باحد امرين فلانه وفاء لا اجنبي واذن مشتر للبائع او اجنبي في اتلافه لغو لان ملكه لم يستقر وقبل قبض امتنع ويباح بعض عقد اي بسبب ما اقتضاه العقد من المقابل من غير نظر لمثل او قيمة كالاعراض المعين من بيع وثمن وصداق وعوض خلع وصلح دم ومنفعة مستأجر واجرة معينة وما اخذ بشفعة ومن اذن البائع مثلا وقبض الثمن او كان تصرفه معه لغو له صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبع شيأ حتى تقبضه نعم ان باعه منه بعين الثمن او مثله ان تلف او كان في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع كما مر ورهنه منه بغير الثمن او به وكبيعه حتى احتبس جاز على الاصح ورجحه جمع ما استثنى ايضا وان قرر قبل قبض مشتر كتابة وهبة وصدقة واجارة وان رجعه عوضا في خوتسلم وصلح ونكاح وخلع قياسا على البيع لضعف الملك وبيع المتصرف في نحو ثوب استأجر آخر لخوصفة قبل العمل فيه وبعده قبل ادراك الاجرة وان لم نسلمه له لما مر في قبل القبض بخلاف نحو خرز نمنة المعين شهرا لانه محض منفعة لا شبهة الاعيان لا الحاجة لما اقتراه مشتر في القبول لان المعقود عليه المنافع وهي لا تبصر مقبوضة بقبض العين فلم يوجد فيها عند قبضه الا عين ولو سلفا كتبيز نعم يمنع عتقه بمال وعن كفارة الغير لا البائع من مشتر او اصله

ولا قسمة وان قلنا الافها بيع ولا نكاح ولا وقف على جهة او معين ولم يشترط قبوله ولا بيع فرض نفسه وايضا فلا يمتنع شيوع سنا قبل القبض وان استثنى الباب الحشر لقوة هذه المذكورات ولا بصوفا بوصية وتدبير وقسمة وتزويج بل بعتق او ايلاد ولو من ابيه ووقف وكذا باباحته صبرة اشتراها جزافا للتفرق ان قبضوها اذ لا نيلك هنا خلافا في الصدقة وخرج بايبض عنوة نحو ودبعة وما يبد ولي بعد الرشد ومن رجع بملك الهالك بيعة بان قبضه قبل موته وان لم يقبضه الوارث وما اشتراه من مورثه فمات المورث قبل قبضه ولو مدبونا وبعقد المضمون ضمان يد كالسوام والمغصوب بلا قالة الباقي بيد المشتري ان رد له الثمن والا لم يجز نقضه فلا له حبسه لاسترداد الثمن ومقبوض بعقد فاسد وغلة وقن ولو لجمع ان عرف كل قدر حصته والثمن المعاين كالمبيع في جميع ما مر فيه ومن اتلفه حيث كان في الصفقة نقد فهو الثمن اي وان ضم اليه عين اخرى كما هو ظاهر والا فاد خلت عليه الباء وحاز بيع وديعة مستقرة لنحو كتابة غير معين كثمن بذمة واجرة واصداق وعوض صلح ودين موصى به وزكاة ان اخص مستحق وواجب بتفليس اما كالمي متعه او حكومة ودين قرض لا تفسيه لانه المقترض ملك المبيع وان حاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه كما لك ثبوت بدلها في ذمته فلو تبع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه ودين انلاف وبدل خلع ولو موجلا وان لم يتلف بغير دين من هو عليه فقط لانه صلى الله عليه وسلم في الاستبدال عن الثمن الدراهم بالدنانير وعكسه اذا تفرقا وليس بينهما شيء اي من عقد الاستبدال الرواية اخرى بذلك وفيس به ما ذكر بجامع الاستقرار نعم ما يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقا كما صرح به متقدمون لان قبض المعقود عليه في المجلس الذي هو شرط لم يوجد ولا يجوز استبدال مؤجل عن حال ويجوز عكسه وكان صاحب الموجل عجله وخرج بغير مثمن المثمن الذهبي في الذمة فهو المسلم فيه والمبيع في الذمة اذا عقد بغير لفظ السلم فلا يجوز الاستبدال عنه لانه بمعنه تقصد بخلاف الثمن نعم ان استبدل عنه ما يتضمن اقالة جاز وبقبض ابدين بمجرد من هو عليه بعين كان باع لعمرو ماله على زيد بمائة معينة فلا يجوز على ما في المنهاج لعدم القدرة على تسليمه لكن المعتمد ما في الروضة من صحته لاستقراره وعليه فيشترط قبض البدل والدين في المجلس ان انتفى في علة الربا والا شترط القبض فقط واشترط في المطلب ايضا كون الدين مثليا معينا والدين حالا مستقرا والا بطل قطعا اما بيعه بدين فباطل قطعا مطلقا لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وانما يجيء بيع دين بغير مثمن من هو عليه ان عين عوضه في المجلس اي مجلس الاستبدال وان لم يتفق في علة الربا يجيء عن بيع الدين بالدين ولا يشترط القبض في العقد كما لو صارفا في الذمة ثم ان اتفقت علتها اشترط القبض في المجلس وجوز مع ذلك المدين فيه سواء اتحد في جنس بيع كل دينار عن دينار امه كدرهم عن دينار وعكسه للخبر وجنس امن الربا لخلاف كبيع دينار بدينارين لا يشترط سوى القبض والطلاق الشيخين اشتراط القبض فيه محمول على متفقين في علة الربا ولا يصح بيع ما لم يسلم فيه وهو في الذمة عقد بغير لفظ السلم بغير

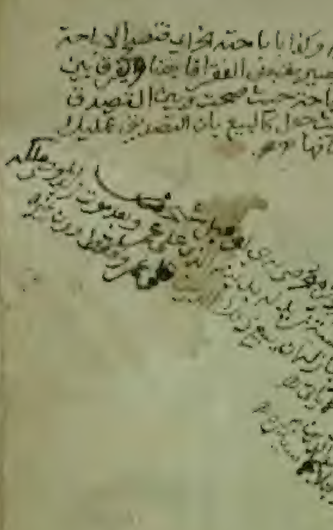

اخر ولان جنسه كخلة سمراء عن بيضاء ومعقلي عن بربري في العموم الاخبار ولان المبيع مع ثمنه لا يجوز
بيعه قبل قبضه فلم تكونه في الذمة قابلي فعم يجوز بالاولى بيعه الاجود والاردى بالتراضي كما يأتي
فصل في الفاظ تطلق في البيع وقد تاثرت بقرائن عرفية اخرجتها عن مدلولها اللغوي بزيادة
او نقص وسميت مطلقة لكونها غير مقصلة لكل منها مدلول شرعي تحمل عليه وهي ما وقع هذا الفصل
او استتباعا غير سببها او هي ما في الفصل الاتي فمن الاولى التولية وهي نقل جميع المبيع الى المولي
بمثل الثمن الماضي او عين المقوم بلفظها الوما اشتق منه ففول مشترلها لم بالثمن او جاهل به ثم علم
قبل قوله **ولبتك** هذا العقد بيع جديد له **بما** اي بمثل الثمن الذي **اشتريته** به المبيع ان كانت التولية
في بيع لا اختص به فاذا قبل المخاطب ملك المبيع وورد زوائده المنفصلة بمثل الثمن الاول في المتابع
جنسا وقدرا وصفة وبعضه في المتقوم وثبت بحيه احكامه كثبوت الخيارين واسقاط الضرف قبل
القبض لكن العالم بالثمن يلزمه بمجرد ذكره لان خاصتها البناء على الاول ولا تضر في عقد السلم لانه
بيع قبل القبض وفي اس اشترى شيئا الى سنة في التولية **اشركتك** في هذا العقد او في بيع هذا **بيع نصف**
منه بنصف الثمن وان لم يقل مناصفة اذ الطلق الاشتراك يحمل على المناصفة فان قال في نصفه فلا بد ان
يعلم ربعه ما لو يقل بنصف الثمن لان جملة المبيع مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه اما اشركتك في هذا فكتابة
على الاوجه وفي شيء منه باطل الجملي بالبيع **ولي** في التولية المتولي **حط** وقع في العقد الاول من المولي
من الباقي او ورثته او وكيله وظاهر اطلاقهم صحته في غير الربوي المتقوم فيه التماثل **ولك** اي التولية
اذا وقعت **بعد حط النزر** بان حط عامة كل الثمن فلها او لو بعد اللزوم او بعدها او قبل لزومها لها
حيث بيع بلا شرط بخلافه بعد لزومها ولا حط الا بما وارث المولي الثمن او بعضه فيأتي فيها هذا التفصيل
ويحط في له اشتراك بل وفي المراجحة والمحاطة فلو اخره عنهما بيضا كان اولي نعم لا يلحق حط بعد
المراجحة او وقعت **والثمن مستقر** كعرض لانه بشرط فيها كون الثمن مثليا لياخذ المولي بمثله بدله
الا اذا وقعت **لزوم مثله** اي المتقوم فاذا اشترى قنا بثوب مثلا لم يصح تولية العقد فيه الا ان
ملك ذلك الثوب نعم ان قال المشتري بالعرض قام علي بكذا او قد وليتك العقد بما قام علي وذكر
القيمة مع العرض جاز على الاوجه وكذا لو وثق اصل اتي في صدقها بلفظ القيام والرجحان في عرض اخر ان
علم مورد المثل على الاوجه وكذب المولي فلا اخبار بالثمن كما لو كذب الاتي في المراجحة اي من حيث الاثم في
كذب تهمة وحط زيادة اخبرها كما يأتي لا من حيث اخبار الاتي لانه خاص بالمراجحة كما يأتي
ووجه اتباع المراجحة مبني على انه ما ثمة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه البائع
مع زيادة اربحيته وهذا وجيه قول القاضي الذي جزم به في الانوار انه لو قال اشتريته بعشرة وعشرة
باحد عشر ولم يقل مراجحة ولا ما يفيدها لم يثبت عقد مراجحة حتى لو كذب فلا اخبار ولا حط فلا يأتي
ما يأتي في الحط في غير المراجحة لانه لم يثبت له زيادة وانما اخبره انه اشتراه بعشرة فبان بتسعة
وهذا الخبره باصل وزيادة عليه كان موطئا نفسه على تلك الزيادة فلم يحط عنه **فوان** اشتريتي
شيئا بعينه علمها بالثمن او بما قام به او هو شرط **بعتك** هذا بما اشتريت او بثمنه او برأس المال او نحوها
بيع لكلفة بما استقر عليه العقد فقط فيعتبر ما حط عنه او زيد عليه في خيار المجلس او الشرط او **بما قام**

به **علي** او بثمنه بيع لكلفة **به** اي بالثمن الذي اشتري به **وعشرة** تزاد الاستقرار كاجرة خياط
ورفا وقصار وكحمال فيما اذا اشترى مرضا بحمل فاجرة الحمل على المشتري وليس منه على الاوجه
ما لو نزه في صحة ما اشتراه له البائع فاستاجر من يكاله ثانيا ليرجع نفعه ظهر ودلال للثمن لا
علة لان يشتري به المبيع وحجام ومخرز وطبيب وثمن دواء اشتراه مريضا وعلفه شعير وتبن
وكل مونة تقصد لاستراح **لا تستبقاء** اي لطلب بقائه كنفقة وكسوة وعلف لغير تهما بين واجرة
حارس وقد اجابه واجرة طبيب لمرض حدث في يده فلا يزاد على الثمن لو قوعها في غالبة الغلبة
المستوفاة من المبيع **ولا** يدخل ايضا **اجرة** او فعل ملوكه او من تبع له لا اجرة **بيته** المملوك له
او المستاجر او المستعار لسكناه فان قوض فعل المبيع فيه وطريقه ان يقول بعتك بكذا والاجرة على
او على المتبع عيني او بيتي وهي كذا وربح كذا او لم يضم المؤن وقال وزدتك ذلك اجاز على الاوجه
ويصح بيع المراجحة والمحاطة بلا ذكر لهما فاذا قال بعتك او وليتك العقد او اشركتك فيه بما اشتريت
او برأس المال او بما قام علي وربح درهم لكل او على كل عشرة **الاولى** بالفارسية عشرة والثاني احد عشر لكل
عشرة ربحا درهم او ربح درهم لكل او في كل او على كل عشرة **او حطه** كبعتك بما اشتريت وحطه
يازده او حط درهم لكل او في كل او على كل عشرة كانت بيعا بالثمن الاول في التولية او بنصفه مثلا
في الاشتراك او به مع مؤن الاستراح فيما قام على فرق في كل من الصور الثلاث يلزمه ما ذكر فيبيع ابي
ربح واحد بعد كل عشرة في الاولى بافتامها **او حطه** اي الواحد بعد كل عشرة في الثانية بانقاصها
بان يحط من كل احد عشر واحد فاذا اشتري بمائة ثم باعه مرابحة كما ذكر فقد باعه بمائة وعشرة وبمائة
وعشرة ثم باعه محاطة كما ذكر فقد باعه بمائة فان اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة اجزاء من
احد عشر جزءا من درهم من مائة ولو قال الحط درهم من كل عشرة حط العاشر لان من يقتضي ايراع
واحدا منها بخلاف اللام وفي وعلى اوربح درهم من كل عشرة صح على الاوجه ثم ان اراد نقليلا
فك اللام والا فالربح ولو قال اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر لم يكن مرابحة فلو بان كاذبا فلا خيار
ولا حط والمساومة اولى من المراجحة لان جنا ابطلوها **وخير** البائع قبل التولية وما بعدها **به** اي بما
اشتريته به او بما قام عليه **صدقا** وجنا **وخير** صدقا **بيب** فلم يرد وارش اخذه عنه **وعند** حادث عنده
وبين ان غبن في الثمن **او** غبن **جهل** وقدم زاده فيه على عادة البلد لا على الاوجه لا خلاف في الاعتماش
بجميع ما ذكر **واشتراه لنفسه من** مال **طفله** بعين بمجدده لان الغالب في مثله المزايدة احترازا
من التهمة او اشتراه بعرض لانه يشتد فيه الكثر من النقد وبدين مؤجل كالثمن المؤجل **وبدين** معاير
مثله لانه يزاد فيه للتخلص من التقاضي بخلاف اشتراه بدين حال على ولي وفي ولو اشترى
بمائة ثم باعه ثم اشتراه بأقل او اكثر اخبر بالاخير فقط ومواطاة صاحبه ليبيعه ثم يشتريه منه
بالكثر ليخبر به مكروهة وقيل حرام وهو قوي ولهما ان للمشتري الامر مخير **لا** يخبر وصفا فيما ذكر بان
كذب او ترك الاخبار بواحد منها **خير** على الفور فيما يظهر لانه خيار نقص كالعيب للمشتري
مراجحة بان الفسخ والامضاء كالحط ان اجازه لقصح **نعم ان اخبر بزيادة** ولو خطا كان قال
بمائة فبان بتسعين بنيته واقراره مع البيع **وحط** الزيادة مع ربحها ان كان عن المشتري من الثمن

في التولية وما بعدها ولا خيار للبائع لتلبيسه ولا للمشتري لانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى
او اخبر بعض غلة السنين ثم قال انما اشتريته بمائة صح البيع ايضا خلافا للحاوي كالرافعي ولا زيادة
لكن يخير هو دون المشتري فربما يظهر ما مر بيان الفسخ والامضاء ان صدقه المشتري في غلط
وفي نسخة معتمدة بالواو للمفعول ايو صدقه مشتر او وارثه او كذبه البينة عذر كما عمده
على كتاب مزور على جداره او ثابت بالبينة انه اشتراه بمائة فتسمع بينة ح بان الثمن اكثر العقد
ولا يصدقه المشتري ولم يبن لغلطه عذرا او بينه ولم تشهد بعينة عذره اي البائع المشتري
لانه لا يعلم صدقه ان ادعى عليه عذره به لانه قد يقر ولا تقبل بينة البائع لانه متهم بها بقوله
الاول فان نكل المشتري حلف البائع بتا ثم حز المشتري بيان الفسخ والامضاء بما حلف عليه وبحث الاذرعي
ينبغي كالشيخان ان يصرح به حيث ان قضية كون اليمين المردودة كالاقرار انه كالتصديق فلا تثبت الزيادة
الزيادة ولا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق وحط بائع فوق مثله مرابحة وكان قد اشتراه
بمائة ثم قطع يده مثلا فاخذ الارش عمدا الاقل وهو نصف القيمة اي مما نسبته للثمن كنسبة
نقص القيمة البها والارش يؤخذ فاذا كانت القيمة مائة والثمن مائة فنقص بقطع الدد الثلثا
واخذ البائع الارش نصفا حط من الثمن ثلثه لانه نصف القيمة لان وجوب الزايد على قدر النقص
لشرف كونه آدميا لا للنقص ولو نقص ثلثا قيمته واخذ من الثمن نصفا حطه فقط اذ لم يحصل له
الا ثلثه هذا كله ان باع بلفظ قام على نعم ان كان نقص القيمة اكثر من الارش المقدر حط ما
اخذه من الثمن كما علم ثم اجر بقيامه عليه بالباقي وبانه نقص من قيمته كذا اما اذا باع بلفظ ما
اشتريت فانه يذكر الثمن والكتابة فصل في القسم الثاني من الالفاظ الثلاثة
فنها الارض وغيرها كما قال بدخل في بيع ارض وساحة وعرصة كما في اصله وبقعة
وبستان وقرية ودار بكسر الدال المسقوفة او الارض حولها بيوت ما يعد اهل
بناء وحجر ولو بابا لكن ان عين عدد لغير عنبي او جعل علامة لغير جدار قدما على الاصح
كوتد والا لم يدخل واصل بقل بذره اتابان يؤخذ مرة بعد اخرى ولو في اقل من سنة
كقطن حجازي وبرسيم وبطيخ وقثاء وان لم يشرخلافا للصنفلانة العبرة في ذلك بما ذكر مرارا
كذرة وقصب فارسي وهندي وكرفس وفجل والسلق المعروف وفيه نظر لان الكرفس لا يؤخذ الا مرة وذكر المصنف
في اللقطة بتبانة انها وان جزت مرارا لا تدخل وعلله بانه مدته لا تربى مع تكرار الجز عليه عادة مدة ما يجز
مرة وفيه نظر كما قيل به وكلامهم يأباه فالوجه اعتبار تكرار الجز لا الموالاة وانما قالوا انما بتاني على
عمله عن الشيخ ابي حامد انما يجز مرارا او لا يبقى الا زمن سنة انه كان في الزمن الذي يجز مرة واحدة اي
اي لبدوم كزهر وبرسيم نعناع وكراث فدخل ذلك كله لكونه وضع في الارض للدوام والثبات من اجزاء
سماها عرفا فيتبعانها في الشفعة هذا ان الحق او قال بما فيها مثلا لان قطع في الثاني فان قال بدون
ما فيها مثلا لم يدخل قطعا وكالبيع فيما ذكر سائر ما عرف تركه وهبة ووصية ووصى وعرض
خلافا لهن وعاريقة وافرا لان تلك تنقل على الاستيلاء عليه وهذه وبرخ ذهنا ان الموكل
بالبيع لا يبنا وذا لله الا لرهن وجزء بالشجر والاصل النخل وهو الجزء الظاهر بان عند البيع فانه للبائع

فشرط عليه قطع الجزة وان لم يبد او ان اخذ للابن يد فيشبه البيع بغرة قاله الشيخان وفيه كلام
يطلبه في الاصل ثم انما يدخل عند الاطلاق ما يقصد للاستدامة كما مر فلا ما يؤخذ فانه دفعة وذلك
كثمر زرع الاولى لا تخوت فان ما بعدها رقي ولا خوجز وفجل وفطر خلافا لي وبثم وبذره اي ما ذكر
من اذ بدوم فلا يدخل وان قال بحقوقها لانه يشبه منقول الدار وعلى المشتري ابقاء ذلك حيث علم به
او جهل وجاز العقد كما بأتي ومن ثم لا يصح بيع ارض مع بذر او زرع به بغير بيع البذر باحد المقصودين
وبعد التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تأكيدا
سواء البذر والزرع وخير في الصحيح مشتر جاهل بما في الارض صلاحا في بيعها بان رآها قبله او لم يسترها
لتأخر انتفاعه لان نزل له اي المشتري ما في الارض او فرغ اي البيع منه بالبناء للمفعول وهو احسن
ليشمل نزل وارث البائع بطلبه الولي على ما مر اي في نحو قصير لا يقابل باجرة عادة ولم يضر قلعه
بالارض فلا خيار له بل يلزمه القبول في الاولى لانها في ضمن عقد ولعدم الضرر في الثانية بخلافها
اذا طال زمن القلع او ضر بالارض اما العالم بها فيخير البيع فلا يخير لقصيره ومن ثم لم يجز ان اجاز
لزمه بقية المدة الى اول امكان جذاذه دون نهايته فاذا امتنع وفي البيع الى ما ذكر فلا اجرة
له مدة بقائه لرضاه وعدم تقصير البائع لانه زرع ملك نفسه وعلى البائع بعد القلع تسوية الارض
بما كان به بالمعنى الآتي وقطع عروق مضرة بها كالنخلة والقطن ويدخل في بيع الارض حجارة مثبتة
بها كما مر فوقه كانت او مثبتة لا مدفونة بلا بناء ومن ثم كان على بائع نقل نحو حجر وخشب وكأثر
دفن بارض مبيعة ان طلبه المشتري وان لم يضر بقاوره فيها او سمى لهما او فارق الزرع بان له امدا
ينظر وللبائع تفريغ بقدر عرضا وعليه اذا نقلها اطم حفر حدثت بها بسبب النقل وان علم مشتر لها
يتضرر بها والمراد بالطم ادنى بعد التراب المزال بالنقل من فوق الحجارة مكانه وان لم تستو ويجب
الطم والنقل لطلب مشتر وان علم بالدفن كما تقرر وعليه اجرة مثل مدة نقل وقع بعد قبض
وهو ما قابل باجرة اذ جعل مشتر كون الاحجار بها للتقريب البائع منفعة تلك المدة عليه بخلاف ما
اذا وقع قبل القبض لما مر ان جناية البائع كآفة ويجب بالقبض ان البائع لو باع الاحجار لاخر
بطريقه لم يحل المشتري على البائع بل يأمره الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البيع اما اذا علم وجودها
فلا اجرة له مطلقا ولا آرش كما لو اشترى دارا بها اشنة يعلمها واذا ظهر بها بعض حجارة مدفونة
ولم يعلما مشتر فخير ان تضرر بقلعها بان نقص فيها او مضت مدة لمثلها اجرة فان اجاز
فله الاجرة والارش ان كان النقل بعد القبض لما مر والا فمع ان شاء وان قال له البائع انا اغرمها
لك للمنة لا ان تركت اي تركها لي بها المشتري والحال انها لم تضر المشتري ببقائها فيسقط اجارة
ح ابقاء للعقد وان كان فيه منة وحصولها بما يسبب جزء البيع لاتصاله به فارق ما قبلها وهذا
النزل اعراضا عن تملك فاذا قلعت كانت للبائع ويظهر في نزل الزرع انه تملك لانه تابع لا يفرد
بعقد وعينه زائدة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما وخرج بالم يعلمها المستفاد من كلامه ما لو
علمها فلا يخير وان ضر قلعها الآن لجواز زواله او وضع تركها او كان لا يمر ولي بالقلع او لمدته اجرة
وبان تضرر ما الزم يتضرر بالنقل وان جعل فلا يخير ايضا ولم يضر ما اذا ضرت تركها والصورة

تقوله اولم يسترها اي بان كان حاصلا بالارض بخلاف ما من جبل الزرع
والمعدن جهله به حيث اخبر وجهر عن
فيما ثبت بان الله فالاكثر ان الاشارة
ثم يتبين بان ظن خلافه

تقوله بل يلزمه الاجرة اي اجرة مدة النقل
مطلقا اي قبل القبض او بعده

ان تلفها مضى فيخير مشتر وان علم الكل ان جهل اضر فلهما دون ضرر نزلها الاعمكه على الاوجه
ومن الالفاظ الدابة والدار والشجر ويدخل في بيع دابة عند الاطلاق نعل وبرة عزفضة اوذهب
بالاولى اذ اكان سمر الاتصاله بها بخلاف نحو عذار ومقود اما الذي من نقد كله او بعضه
فلا يدخل للعرف لا في بيع فرس ذكرا وغيره حلفة بادنة او خاتم او نعل وكذا ثوب عليه خلافا
للحاوي كالحرز وان كان ساتر عورته اقتصارا على مورد اللفظ ويدخل في بيع دار عند الاطلاق
ارض مملوكة للبائع بحملها حتى تحوما الى الارض السابعة لا محتكره للبناء او موقوفة وح
يتجه حمل الاطلاق على البناء فقط فلا يدخل فيه تغيير الصفة نعم يخير اجاهل كما هو واضح
وبناء بانواعه حتى حمام من خشب اثبت فيها وساباط ان كانت جذوعه من الطرفين على حائطيهما
وشجر مغرس فيها وان كثر وما اثبت فيها لبقاء سواء كان لائق من تتمتها كرحى يعني اسفل حجريها
بفرقاني او معه بتعال للاسفل وكتابة وزرقون وتد وسلم مثبته وقدر حمام ونخر خشب قصار
ومعدن باطن كنقد وجريها وما عين برقبته لكن ان كان باطن بئر لا ينفذ او من تتمتها كسقف
وباب نصب به وغلق مثبت عليها بمسمار له ارجعه وما فيها من طبق وسلم وكل منفصل
يتوقف عليه نفع متصل الصندوق البيدر والرحى الدكاكين بخلاف ما ليس كذلك كبكرة ومفتاح
غلق منقول تعلقه وما صريح ومعدن ظاهر كنورة بلا بضع البيع الا بشرط دخول الموجود منه
حال البيع بظهر ما تؤخر الزرع في مالك البر ويدخل في بيع شجر بلا ارض عند الاطلاق عرق
ولو يابسا ان لم يشترط قطع الشجر بان شرط ابقاءه او المالك لوجوب بقاء الشجر لكن رطبه وكذا
يابسة لنحو وضع جذع عليه على الاوجه والا لزم المشتري قلعه عند الاطلاق للعادة فان شرط
قلعه او قطعه عمل به او ابقاؤه بطل البيع فالى اصل الترك بيع اليابس يدخل فيه غصنه وورقه مطلقا
وعروقه ان اطلق او شرط القلع وان المشتري لا يتفع بمنزعه وغصن رطب لا يابس والشجر رطب
لان العادة قطعه وشجر الخلاف نوعان ما يقطع من اصله فتدخل اغصانه وما تؤخذ اغصانه
فقط فان دخل ورق رطب ايضا خلافا لما يوهمه صنيعه تبعا للاسنوي حتى ورق سدر وآس
وورد وان قصد تربية الورد لان لها ثمرة هي المقصودة بالذات ومن ثم اتجه ان ورق خلاة ثمرة
لا يدخل كورق السنبلة بخلاف نحو جوز ووعا للا ثمر وهو ما يقصد من المبيع وتوسط ما لا يدخل
بل هو للبائع ان ظهر كطلع غلظ يتشقق وثمر خوخ عنب ببر وزكام ورد ينفتح وخوخ بان بناء بعد انعقاد
وخوخ اسود بظهور وجوز بانعقاد فان شرط فيما ظهر ثانية للمشتري وفيما لم يظهر انه لبائع عمل به
لحديث بذلك والظهور وما بدو ولو لشجرة واحدة كما في ان اتحد بستان وعمه وحبش ولا مغرس
بكسر الراء وهو محل غرس الشجر فلا يتبعه في بيعه وله في استئنانه من الارض المبيعة لان اسم
الشجر لا يتناوله وبيع ابي الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع بقية الاولى الا ان
اوان الجذاذ فاخذه دفعة لا على التدريج الا فيما اعتيد قطعه قبل النضج فالى وقت عادته او انقطع
السقي وخاف ضرر الشجر به او اصابه آفة ولو يبق في تركه فائدة على الاوجه والمشتري بقية المالي
ما دام جاز او ان بذل له البائع القائم بحكمها للعادة فان انتفع فله غرسه ان نفع له بدله والمراد بالمغرس

ما مات

ما سامت الشجر فيما امتدت اليه عروقها وما يستحق البائع منفعة بنحو اجارة كالمواء له ان جعل شيئا
والا تبر بسقي في صورة الاجارة الانتفاع بقية المدة الا ان اعطى البائع اجرة مثل ابقائها على الاوجه
بخلاف نحو الموصى بمنفعته مدة معينة لانه لم يرض به فيه شيئا ويدخل في بيع نخل وورق فيه
بلا ارض من غير شرط قطع في الكل او قلع في البقل وان كان يجز مرارا كالشرط قبل بدو صلاحه ومن ثم
لو بيع الارض جاز بلا شرطه كالشجر بل لا يجوز شرطه لما يأتي ودخل الوبر اصله وحده على الاوجه
كالثمر وعطل بيع اصله بخلاف نحو بطيخ وبادنجان لم يثمر بلا ارض من غير شرط ما ثمر كالزرع الا حشيشا اذا
اثمر فان بدا صلاح شيء منه جاز بيعه بلا شرط ما لم ينبت اخضر كما يأتي ولو باع نحو البطيخ او
البقل مع اصوله لم يجز لشرط كالوباع اصوله وان لم تشرع الارض تنبت علم من قوله هنا لم يثمر
وفيما يأتي لبطيخ ان المراد به المعرف المتدحرج على وجه الارض وبصوله ما استتر في الارض منه
ثم رأيت القاموس قال البطيخ من الاقطين الذي لا يعلو ولكن يذهب على وجه الارض واحدته بها
والخربز اتنى وفيه ايضا الخربز بالكسر البطيخ وبناء له بعلم ان كلا من البطيخ والخربز يطلق حقيقة
على العرفي والشرع من الاول ما هنا ومن الثاني حمله لا يأكل بطيخا وطبيخ نرس ما استد حبه
بلا ارض لا بشرط قطع او قلع فيبقى قلع كالثمر قبل بدو صلاحه ولا بد في شرط القطع هنا وفيما
ان يكون مخرا ما تاد الاستدحبة بان تهيأ لما ظهر المقصود منه او سبلة منه على الاوجه فلا يشترط
شيء كثمر يتهيأ بدو صلاحه والزرع وما قبله في اشتراط القطع لكثمر بيع دون اصل له قبل بدو
صلاحه فانه لا يجوز حيث لم يكن اصله مقطوعا ولا جاريا الا بشرط القطع مخبرا او ان بيع من مالك
الشجرة لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وانما جاز بالشرط المذكور
للاجماع ولا يلزم مالك الاصل الوفاء بالشرط ولا عبرة ان رضي بابقائه اما اذا بيع مع اصله فلا يجب بل
لا يجوز شرط القطع لما فيه من الحجر على المشتري مع كونه تابعا وبه فارق بيعه من مالك الشجرة او
بيعه ثم ومن ثم لو فصل الثمر هنا وجب شرط القطع لانتفاء التبعية ومعلوم مما مر ان الكلام
في مشتمل به اي فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح لا كالمترب وسرجل وحجر فيجوز قبل بصوله لما لا
ينتفع به ويجب شرطه في بيع ثمر وحده قبل بدو صلاح ولو كان الثمر بطيخ ونحو بادنجان وعنب وورق
توت واذا عقد قطعه قبل بدو صلاحه اذ لا يغني اعتياد القطع عن شرطه او بيع من مالك اصله
لما مر وفارق ما قبل الصلاح ما يودع بامن العاهة غالبا في الثاني دون الاول او بيع ثمر نخيل
او البطيخ او التين او القثاء والباذنجان بدوه اي بعد بدو صلاح شيء منه والا ان اراد على اتصاله
اي اتصال ما حاذته بالوجه لان بيعه ح بلا شرط قطع يقتضي ابقاءه صار العقد باطلا وما اذا
لم يغلب ذلك بان ندر واستويا او جهل حاله فجوز بيعه لا مع ما يحدث مع الاطلاق وبشرط
ابقاء وقطع وعلم مما مر انه لا يصح بيع نخيرة في سنبله معه او دونه وجزر في ارضه مع ورقه
او دونه لانه المستتر هو المقصود وهل في شرع الاعلى نخلة ونحو عنب سنبلة وشعر او ذرة
بسنبله وكذا بذا صلاحه اذ ما يغربل منه ظاهر والياسمين في باطنه لم يستتر بما يتناول الا عند
اكله كرمان وعلس وارز في سنبله واذا وقع اختلاط قبل القطع فيما يغلب اختلاط بعد البيع

قوله والياسمين وراى منهو كالنوى في التمر الا ان هذا لا يتميز في راى العين الا بعد الكسر

ما مات

شرط القطع لم يفسخ البيع خلافا لأبي يوسف كالوجيز لبقاء عين المبيع واسكان امضاء العقد بأبي هذا وفيما اذا لم يقلب اخلاط او قيم الاخلاط قبل التخلية **خير مشتر** دون اصله **وان اتلف** اجانبه **بالوجود** بين الفسخ والامضاء لان ذلك اعظم ضررا من ابائه القبض له باجارت هبة او اعراضا فلا يخير لزوال المحذور وبملكها بالاعراض سبيلها كتمييز خفة بخلاف النقل لتوقع عودها كمر والمنقول المعتمد خلافا لما اقتضته عبارته كاصل الروضة انه ليس للمشتري المبادرة بالفسخ له بغير شاورة البائع وان له الفسخ من غير حاكم لانه عيب ومن ثم كان اخباره بزيادة على الاوجه اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير بل ان لم ينفق على شيء صدق ذو اليد وهو المشتري بيمينه في قدر حق البائع وبحسب ما ذكر في اختلاط ماشية به **لا مغصوب به** منعوم به لانه لا فساخ البيع **والصلاح حوالتبر والثمرة الظهور في بعض كل** فيستتبع ما بدا صلاحه بان صار الصفة بطيب وفيها غالبا بان يتلون لون الثمر او يتموه ويلين ويحلو مثل خوخ القثاء غالبا ويشتد كحب وينتاهى ورق التوت بالم يبد صلاحه حتى يبيع بيع الجميع بلا شرط قطع وما تاثر وليوفي غلة واحدة وان كانت ذكر ابان يشقق طلعه او ذرته طلع الذكر لكون ثمرتها التي بها الم يتاثر وما تاثر من النوع بعد الانعقاد ما لم يتاثر بخلاف الظهور فيما يخرج ثمره بلا نوار كبان وعنب فاظهر منه فلا يع وماله فلمشتر وعمل الا لتفاوت بالنسبة في جميع ما ذكر ان احد باعا بستان وكلاهما فاريبي **وجبر** وان اختلف **نوع وعقد** لصراف دخل بملكي فان اختلف شيئ منها بان اشتري في عقد نخلا بستانين وان تلاصقا او نخلا وعبا مثلا في عقدين نخلا والمثمر منه في عقد وغيره في آخر فلا تبعية لانفطاعها ويستثنى نحو الورد والياسمين فلا يتبع ما ظهر منه ما لم يظهر منه بحيث حالة فلا يجاف اخلاطه واذا ملك الشجر الذي لا يغلب اخلاطه بالشجر احد بدلة الصلاح **فبقي** على الشجر وجوبا ما لم يرضه اقالة ولم تبق فائدة في تركه او يتعذر السقي ويتضرر الشجر بقائه الى اوان الجذاذ عادة لانه المعتاد فينزل مطلق العقد عليه ثم يكلف قطعه جملة واحدة نعم ان اعتيد قطعه قبل النضج كلفه **ولمن** مالك الشجر ومالك الثمرة اذا وجب ابقاؤها **سقي** ان نفعهما او لم يضرها على الاوجه ان منعه حسا او تفسخ وان ضر احدهما الاخر ولم يمكنا ازالته الا بان يحمل ضررها ازالة ما لا يحمل ضرر احدهما الاخر بالترك اشبه في الجذاذ هنا غرضا عينيا لاحدهما حرصه على نفع صاحبه وعلى نفسه بايقاء العقد **فان تشاحا** في عدد السقي المحتاج اليه رجع عدلان خبيران او في نفس السقي **نضر** اي لكونه يضر احدهما دون الاخر **فسخ العقد** اي فسخه اكراه لا من حيث ما لم يسامح احدهما **فان ضر بركه** اي السقي **الشجر** الذي بابعه وحده لانتصابه رطوبة او نقصه لحمله في المستقبل نقصا كبيرا اي وهو ما لا يتسامح به عرفا فيما يظهر **سقي البائع** بالملك للمالك الشجر وان كان للمشتري فيه حق وله ان يدخل للسقي والتعهد ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا واجره على البائع **وقطع ثمره** فللمشتري مثلا ان يطالبه بفعل احد الامرين لحديث لا ضرر ولا ضرار فان تعذر السقي لانقطاع الماء مثلا اجبر على القطع **وعليه** اي البائع **سقي الثمر مشتراه** لتمكنه بعد الصلاح واستحقاق ابقائه للجذاذ وكان مثله يسقى نخلا في البعلي قدر ما يتموه ويسلم من التلف سوا قبل النخلة وبعدها لانه من تتمة التسليم الواجب عليه فان

شرطه على مشتر بطل العقد اما اذا باعه قبل بدو الصلاح او بعده بشرط القطع فلا سقي عليه لانتفاء العلة بينهما باشتراط القطع **وان تلف الثمر** ولو بآفة سماوية **لعطش** نشأ من ترك السقي الواجب **انفسخ العقد** لان التلف بالترك المذكور مستند لسبب سابق كالتلف برده سابقة على القبض **وتعيب** اي بالعطش لا بسبب آخر **خير المشتري** كالقطع بسرقه سابقة نعم ان نفذ السقي بان عادت العين او انقطع الماء ولم يخبر لا ان تلف الثمر او تعيب **بجايحة** من آفة سماوية او سرقه او غصب **بعد خلية** بين المشتري وبينه فلا انفساخ ولا خيار لانه من ضمان المشتري بخلاف تلفها بذلك قبل التخلية فانها من ضمان البايع وعلة حمل الامر في خبر مسلم بوضع الجوائح او هو محمول على الندب **وتصح** في معاملة الرقيق العبد والامة وتصرفه منه ماله ينفذ باذن كالوكالة والشهادة وما ينفذ بلا اذن كالعبادة والطلاق وماله ينفذ الا باذن كما قاله الرافعي بصحة تصرفه لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا رشيدا حتى في تخوشر له نفسه على الاوجه **ولو اباه** ما لم يقيد الاذن بغير المحل الذي ابن البائه **تجارة** بنحو بيع او اجارة وكرهها **وان نهاه** عادة كشراء على وجه مخاصمة في حدة وردة بعيب ودوى افراطه وتوكيله اجنبيا **باذنه** من السيد له في التجارة او من ولي السيد المجنون ان كان القن تفقة ما مر ما لم يرد فيما يظهر لانه ذلك استثنى له لا توكيل ويكون اذن احد سيدين في نوبته اذا كان بينهما مهايأة ولو قدم باذن علي وله رهما كان اذنه كحجامة توجف عليه وليس كالبيع الذي فيها كما في فيه **لا مع سلم** من السيد على تصرفه كما في نكاحه نعم ان باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديد اذن من المشتري وجرى ابن اذنه له **وكوتف** وماله **ومكاتب** اذن ابي بين كاتبا كالنيابة **ومبعوضها** او محل كل فلا يتصرف في غيره وان اخبرت المصلحة فيه كالوكيل فانه لم ينق له على شيء يتصرف فيه كل الانواع والازمنة والبلدان نعم لا يسافر قبل التجارة الا باذن ولما يتجر باذن فيما اذنه له فيه من مال السيد **لا في كسب** الشبه بنحو اصطياد وانتهاب لانه لدرجهل بالتجارة المأذون فيها **وله** ويتصرف **بمبيعه** او مأذون له اخر بيع او غيره لانقاد المالك بخلاف الكاتب **وابنته** بيع نسيئة نعم له الشراء بها كالعرض وله بدون ثمن المثل وما يتوكل له عن غيره ولو بجعل الا في قبول نكاح اذ لا عهدة فيه تتعلق به ولا باتجاز عوة وان اعتيدت **ولا بنفقه** رقيقه ومنفعة بنحو بيع واجارة ورهن ونكاح او اتكاح وانفاق على نفسه من مال التجارة وان اعتيد لان اسم التجارة لا يتناول شيئا من ذلك نعم له ايجار نفسه بغير اذنه اذا انفق حرا لان بكسبه كنكاح او ضمان باذن والقياس انه يرجع الحاكم في غيبة سيده لباذنه له في انفاق على نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق للضرورة **وباذنه** بجواز القن المأذون له في التجارة **لعبده** المضاف اليه لاشتراكه له ونفوذ تصرفه فيه **في** تصرف **معه** لان في معاسلته تضييقا عليه اذ له عتقه عن عبده وحج بعبده الاجنبي وبالمعين المطلق كما قال **لا** اذنه لعبد التجارة **بها** على الاطلاق فلا يجوز لانه اذن السيد او لا لم يتناوله الا باذن من السيد له في ذلك فيجوز ويعزل الباقي بعزل السيد له لا احدهما بعزل الاخر وللاسنان معاملة من لم يعلم رقه لا من علمه الا ان ظن اذنا معتبرا له لان الاصل بقاء الحجر **وبلوغه** او ظن **باذنه** بسماعه

من السيد او بينة اي اخبار عدلين على الاوجه لانه كفاء بعد ولاية ولو عدل رواية لحصول الظن به
كان شاء بين التأني اتة ماذون له لانه قوله وان كان فسقه ووقع في القلب صدقه لانه يثبت
لنفسه ولاية ولكن فحجر على المأذون والوكيل قوله حجر على سيديه او موكلي فلا يحجر في معاملة
وان خرق كذبه فيما يظهر او حجر سيده او يموت كله اجر عليه لبطلان العقد بزعم العاقد فلا يعامل
بقول عبد ويكذبه بما لا يسعه الا ان الاذن كالاسقاط من المضرف لان عدم المنع اعم من الاذن نعم
الاوجه انه لو قال كنت اذنت له وانا باق على عملي وان انكر وحجر عليه في مال السيد وان كان
اذنه له بنحو وكلتك مربعتي وبيعي وهبة ووقف وكتابة واجارة لان اذنه استخدام لا توكيل
وما ذكر يقطع سلطنة الاستخدام بخلاف الاسقاط ومن ثم لم ينعزل بعزله لنفسه وان عمل بعد
الاذن اذا لم يسأله البينة حتى يثبت اي يقيم البينة انه اي السيد له عند الحاكم او محكم لا عليه
او يقر له السيد به خوفا من جحوده للاذن وكل الوجهين يمتنع من تسليمه لوكيل صاحبه وان
صدقه على الوكالة حوفي بثمنها ويصح ان يأذن له في التجارة في الذمة وان لم يعطه ماله ولا عين
له نوعا كما يتجه ويتعلق برقبته اي التجارة بان لزمه بعقدها التحجير وان تلف حجر عليه كما يتجه
بد مؤن النكاح بخلاف كسبه بعد الحجر لانقطاع حكم التجارة به ويتعلق مال تجارته اي كما صلة قبل الحجر
عليه ايضا خلافا لمن وهم صنيعه اصلا وبرقبته اي ويتعلق برقبته ايضا حيث لم يف الكسب
ومال التجارة بالدين لانه حق تزايد برضا من له الحق فيتبع به اذا عتق ويتعرض به لبيع حيوان على السيد
لانه اداء بعد العتق لما استحق في الرق فكان كالاداء قبل العتق وايضا فليس ثابتا في ذمة سيده
وبهذا فارق عامل القراض والوكيل فان رب المال مطالبهما ولو بيع [illegible] برجعان بما غرماه
على رب المال ويصح تصرفه فيما بيد مديون كالمأذون بما ذنه مع غرمائه وحجر عليه بذمته دون ما بيد
لا برقبته وارش جناية عليه ومهر ما وطئ وولدها الذي ومه برضا سيده فقط كما قرراته
بغير اذن سيده ولا ذمته سيده خلافا للحاوي وان اعتقه او باعه ولا ينافيه قولهم
لو استحق ما باعه ماذون وقد تلف هو او ثمنه يد العبد طولب به السيد كالعبد وان كان
معه وفاء لانه لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة كما يطالب قريب بنفقة قريبه وموسر
بنفقة معضلن بل المراد انه يطالب ليؤدي مما في يد العبد او من غيره فان لم يكن بيده مال
فائدة مطالبته احتمال ان له عنه لان له به علقة في الجملة ويطالب الكفيل ايضا بما ثبت ببينة
تعلق الشرع بذمة العبد فقط ويتعلق اتلافه ولو باذن السيد اي بدل اتلافه المأذون فيه وغيره ما لم
يغر سيده ولو كان المتلف مدبرة وبيعه وان اذن فيه السيد خلافا للحاوي ومن تبعه كما بينته في الاصل
برقبته فقط كجنايته ويتعلق مهر النكاح المأذون فيه من مهر ونفقة بذمة المأذون له في التجارة
او عبده وبكسبه اي كما صلة بعد وجب دفعهما وان تلف كالوصية لانها امر لزم النكاح وكسب العبد
اقرب شيء يصرف اليهما ووجب الدفع في مهر معوضة يوطئ او فرض صحيح وفي مهر غيرها الى الاداء بالنكاح
والموكل يأكل وفي غير المهر بالتمكين لا النكاح خلافا لمن زعمه وبمال تجارة المأذون له فيها اي
واصلا وان حل قبل وجوب الدفع لان ذلك لزم بعقد مأذون فيه كدين التجارة فان لم يأذن

تنبيه ويصح تصرفه فيما اي السيد وقوله لكن يكره ايضا ان
انه ان اقر بكسب والف اقدم بين صحح تصرف السيد الآتي فلا

تنبيه فائدة ذكره يحتمل
ان السيد يعزر في تحنيرهم
ان ادى خبرهم الغرم لا
الذمة

مكتسبا او كما مأذونا فيه فقط كزائد على ما قدره له ومهر وجب بوطئه لمالكه امرها برضاها الا لمة
برضا سيد في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده لزوم ذلك بعضها مستخدمة ومهر تزوجها ونا
وصغيرة ومجنونة ومحجورة يتعلق برقبته ولو اذن له سيده في نكاح فاسد تعلق بكسبه ومال
تجارته ويتعلق ضمان اي ماله اذا اذن فيه السيد ولم يبين للاداجة بل وان تذر بعد
الاذن في الضمان وان تراخى الضمان عنه سوا المأذون له في التجارة وغيره والكسب الحادث
قبل الحجر وبعده وبمال تجارة من مأذون له فيها وفارق هذا ما مر في النكاح بان مؤنته تأخرت
وما يقضي ثابت قبل الضمان اما اذا اعتيد في اذنه لا يبعد للاداجة كسبه او مال تجارته
فانها تتعين ويقتصر عليها فيتبع بالباقي بعد الفوت على الاوجه نعم لا يتعين الثاني ان كان ثم
دين الآن فضل عنه شيء ولا يكفي له كسب ولا مال تجارة فيدينه تتعلق مؤن النكاح والضمان
يتبع بها اذا عتق لانها دين لزمته برضا المستحق كمستدين باذن من سيده له فيه اذا اتلفه
مطلقا او تلف في يده فانه يضمنه في ذمته فقط فيطالب به بعد عتقه كله او بعضه لوجوبه برضا
مستحقه ولم يأذن فيه السيد لاستدانة وان رآه معه فلم يأخذه الآن اخذه وتلف ولو بيده بلا تعد
وما لم يتلف بستره ماله وعلم من كلامه ان ما يثبت بقوله اختيارية كما انه يتعلق برقبته
واختياره ولم يأذن سيده يتعلق بذمته فان اذن فبذمته وكسبه وكمال تجارة المأذون
له فيها ويتجه انه حيث تعلق بكسبه لا يلزمه ان يكتسب للمقابل الآن عملا بسببه او اسرع به
السيد فان تعلق بكسبه حق لزمه من مهر دين تجارة او ضمان او مهر ثم استخدمه سيده وكسبه
ولم يستخدمه غرمه ان قل او اجر لمثله مدة استخدامه وحبسه ومن وجب عليه مما ذكر لانه
اجرته ان زادت فله اخذ الزائد وان نقصت فلا متضيق لا لزامه بالزيادة عليها وخرج به لا جنبي
فلس له اجرة المثل مطلقا لانه لم يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد يفوت منه الاذن المقتضي
لاتمام ما وجب في الكسب وكمال الرقيق ولو مدبرا وام ولد وان علاه سيده او فيه المفهوم
بالاولى كالا يملك بالارث واضافة المال اليه في خبر من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط
المبتاع اضافة اختصاص واله اذا شرطه جعله لسيده واذا اشترطه مشتر كان من جملة المبيع فيشترط
فيه شروطه اما مكاتب ومبعض فيملكان لكن يمنع عليهما وطؤهما لهما ولو باذن السيد لضعف
ملكهما لا سيده اي ينفرد الرقيق بتصرفي بيع او غيره من غير اذن سيده لانه يحجر عليه لنقص
كالسفيه ومن ثم لو مست حاجة لشراء قوته لنحو امتناع سيده جاز له على الاوجه كالسفيه واولى ولو اذن
له في سفر جاز له شراء زاده وراحلته ما لم يبذله منه لانه سفه لم يوجد فله منعه لحق الغير لانه محض التبرع
ضم بيت المال لا لسيده وقبول اجنبي وصيته فيض ولو كسبه لبيت المال ولو كان المذهب والمعهود
من يعتق عليه بملك من اصوله وفرعه هذا ان رجع على السيد نفقة حاكم اي في حال غيبة
عليه لا عمارة او اكتساب العتيق الفرع ولا لم يضع قبوله لان فيه اضرارا بالسيد كقبول
هبة او وصية ما ذكر لطفل او مجنون او سفيه الا اذا لم يكن الموفي نفقته حاكما اذ لا ضرر فان استنفق
الحاكم اشهد وقيل لا كالحاكم فان ابى قبل الولي ويوكله الموصى اذ لا يشترط فوريته قبولها بخلاف رد

قوله وفارق هذا الخ عبارة الاصل وفارق هذا
ما مر من اعتبار الكسب ثم بعد النكاح وهنا
بعد الاذن بان مؤن النكاح انما تجب بعد
وقبل الاداء تقدم على قوله وتمام التجارة ه

ة

الهبة او كان الموهب او الموصى به جزءا اي جزء من يعتق على السيد او نحو الطفل ولا يلزم نفقته
حالا فانه يصح ان يقبله القن لطفا والولي للطفل ونحوه معسرا للطفل ونحوه موسرا وان لم يجب نفقته
حالا لما فيه من الاضرار به اذ الرجوع لا يقتضي السراية ان ملكه له اختيارا واذ وليه كتابه وصح قبول
من يعتق على سيده او جزء منه على سيده فهو اعتاقه اي ما اصطاده او احتطبه او نحوهما
فانه يملكه فهو ايضا واذا كان ملك السيد جزء من يعتق عليه انما هو قهري فلا يسري عليه العتق
اي بأن فيه وان ايسر خلافا للمآخذين كما في موضع لما يأتي ان شرط السراية ان يملك الملك اختيارا
فتصوير الاستيلاء لها بالشراء في محله وزعمه ان قبوله فيه كقبوله شرعا ممنوع اما اذا ورد له في تجارة
قال بيع منه شراء من ذكر لانه اعاد ان له سيده فيه لتضرره بصفة المتضمن لعوات الثمن بلا مقابل ::

فصل في التحالف اذا اختلف اي المتعاقدان ولو وكيلين او اختلف الوارث او النائب عنهما
هو والنائب او وارثه وسالمت عبارة اصله من عطفه على الضمير المرفوع من غير تأكيد ولا فصل
في صفة عين معاوضة محضة او غيرها كبيع وسلم وصلح دم وقراض ومساقاة واجارة وجعالة
وصدق في نحو بارئ ادعى احدهما تحوفر ومدعي المشتري مثلا في المبيع الكثر والبائع مثلا في الثمن
الكثر على ما فيه متابعته في اصل او جنس او صفة او عدد كبعتك العبد فقبل بالامة او اذا كان
الثمن في الذمة على المعتمد او شرط شيء يصح شرطه كاجل او قدره وانكر اله حق الكمال انفسخ
العقد بانفاقهما او بين البائع كما يأتي وقد بقي في البال النزاع وله بينة لواحد منهما عمل
بينة المثبت فقط فان تعارضتا بان اطلقا او احدهما او رخت احزبيا او ارخت تاريخ واحد والاحكم بقديمة
التاريخ خلافا لمن قال سيما في الصورة الثانية ولو ديناران كان زعم الخيار بائعا سوا ابقي العوضان وقبضا
ام لا نعم يحلف في القدر بشرط تقاوم ما حلف عليه مما يليق بجنسه ثمانيا واحدة ملبسة بتو
لقول بزه
واثنتان لنفيه بالله ما بعت بمائة بل بالف او ما اشتريت بالف بل بمائة
لان كلا منهما مدع ومدعى عليه ومبنى كل فرض مثبته فجاز جمعهما كأني بريء او لا حق لان الدرجي واحدة
وقدم النفي لان الاثبات بعده سوء ادب مخل في مالوقدم لاثبات فان النفي بعده لم يجز الصنع به
مرة الدعاء وانما لم يكلف بالاثبات نظرا لاعنايته عنه لان الاثبات لا يلتفي فيه بالكل نعم والمفهوم في
ثم اخذ عدم الاكتفاء بما بعث الا بحمل لان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم كما حقق في الاصل والاوجه
جواز بين للنفي وبين للاثبات وحلف الوارث في الاثبات على البت وجوز له ان اغلب على ظنه
صدق مورثه وفي النفي على نفي العلم وحلف بصفة اخذا مما في اصل العقد وسبأتي وبعاوضة
غيرها كوقف وهبة ووصية فلا تحالف فيه ويصح بان اتفقا على ذلك او ثبت بيمين البائع كما في بعت
بالف فقال بل بمائة وزفر في خمر فيحلف البائع على نفي الزنى ويبقى النزاع في قدر الثمن فيحلف الفان فيما
لو اختلفا في الصحة والفساد وسبأتي ويبقى لمورد بقي الى آخره مالو اختلفا في القدر بعد القبض
مع اله قائله ومثله الثمن الذي ينفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعي النفي لانه غارم وكذا
لا تحالف لو اختلفا في عين المبيع والثمن معا بل يحلف كل على نفي دعوى صاحبه على الاصل ويحصل
جمع بين النفي والاثبات على ما ذكر صاحبه او عينهما المفهوم بالاولى لان كلا منهما بالاخرى

حلف جوابا لدعوى النفي فقط وقف الامر كالوكل ولي فيوقف الى كمال المولى وندب ابدا كما مر في حلفه
بتة لما مر فان قدم الاثبات حلف لحصول الغرض بكل وندب ابدا بالحاكم بأرمينا بالباء بثمن وامة
لان جانبه اقوى بيمينه مبيعه اليد بعد القبض بالتحالف ومن ثم لو ادعى انه ابدا اشتراه بمائة والمبيع
في الذمة ويساويان او كان كل معينا او في الذمة فيخير الحاكم بادر يحلف في البداءة بايهما شاء ندبا
بدا بالحالف اذا اختلفا في صفة عند سلم مثلا في صفة وسبأتي في كتابة لان
الاول والاجير في معنى البائع والراجح فيهما جانبه بقاء القن له فان قلت السلم اليه العوض في
ذمته وهو يرجح بحلف المسلم فان عوضه المعين يرجح اليه فكان جانبه اقوى فلم بدأ بالمسلم اليه
مع ذلك قلت لان المسلم عنده غرر وهو في جانب المسلم اكثر فلذا كان جانبه اضعف بخلاف المسلم
اليه فان قلت البائع في الذمة كذلك فقد من تقديم المشتري عليه مع ان الغرر فيه اكثر فلت الاصل
في البيع عدم الغرر بخلاف السلم فاعطي في كل ما هو من شأن اصله فتأمله واذا تحالفا لا ينفسخ
العقد بالتحالف بل بفسخ بعضهم الحاكم ويدعوهم الا ان تراضوا رضي احدهما بما ورد ما اتى عليه لزم العقد
ولا رجوع فان اصر على الاختلاف فالاصح منها الفسخ لانه لاستدراك الظلامة كالفسخ بالعيب نعم
الاوجه انه على التراخي او ان استمرا فسخ عقد وان لم يسألاه فظاهر الملتزام ما
لم يعرضا عن الخصومة على الاوجه وكأنهم افتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لسبب العتق
المشوف اليه الشارع ولشيوع طوارئه بعد التحالف وقبل الفسخ وبفسخ كل او القاضي او الصادف
بفسخ بالحاء ايضا او الكاتب افسخ ظاهرا فقط وبعد الفسخ يرجع العاقد في سائر المعاوضات الا الصرف
والسلم عن الدم والعتق بعوض كالكتابة الى عزم حفه كما يأتي اما في فسخ مسنون في الصلح
عنه ومستحق بضمه في الصدقة والخلع ومستحق عفو في نحو الكتابة فلا يرجع في عين حقه الدم والبضع
ورقبة العبد لتعذر عمل اول اما يرجع له الثمن وهو الدية في الاول ومثله المثل في الثاني والثالث
والقيمة في الرابع وافاد كلامه ان الفسخ في هذه الاربعة انما هو في المسمى وعقودها باقية بحالها
وان البدل لا يجب فيها الا بعد الفسخ واذا افسخ العقد او المسمى ثم مقبوض من ثمن او عينه ان بقي
ثم ان تلف كله او بعضه رد بدله اي الثالث من مثل في المثلي على العاقد وقيمه في المتقوم وان
زادت على ما بذله البائع من ثمن فهو متقوم منه اي وقت تلفه حقيقي او حكمي لان من ضمن الفسخ
العين لو بقيت والقيمة خلف عنها فلتعتبر عند تلفها اصله او تمام بعد وقت العقد وهو الاقرب فيما لو فسخ
برفع العقد من جهته لانه من اصله فضاء في بدل من المسلم والمستعار ورد المقبوض مع زوائد
اتصال كما مر في الفسخ بالعيب مع اجرة المدة الباقية بعد الفسخ ان كان العاقد كالمشتري قد
اجره قبل الفسخ ولو للبائع ليقاد الاجارة مع انفساخ العقد والمشتري الفاسخ يرجع على البائع فيما
بين فسخ العقد وهو بتمكن عند المشتري لعوده بالفسخ الى ملكه وتكون القيمة امانة اي كالوديعة
بيشه ويثبت ملكه لتعذر حصوله فان رجع رده واسترد ها لانها لم تبرح للقبض له فورد الفسخ هو فيما
والظاهر اعتبارها بيوم القبض تنزيلا له منزلة التالف خلافا لابي المقبوض السابق في كونه يرجع
للبدل ما ادى لعتق نحو المبيع حتى لا يرجع قبل الفسخ ومنه يرجع لا يرجع بالفسخ فان شاء البائع اخذ المثل

او القيمة ان لو تعذر الى الفكاك والقيمة ح والظاهر اعتبار هابوم الرهن للمقبوضة فورد القبض هي
ه هو اللزومه من جهة الراهن وهو للشترية فلكم باسقاط حقه عليه بخلاف الاباق وان شاء صبر
للفكاك قال الشارح اخرجه بن ابي حاتم بسند صحيح وفيه ان ياخذ القيمة للعرفة كما لو اجره انتهى وفيه نظر لان الصبر
باختياره على الاستيفاء بما ذكر سقوط لما تعذر منه وقف او سع صدرا من مشتري المبيع مثلا قبل القبض
ورجح الباجي بعده بيده لتعذر عوده منه كتابة صحيحة صدرت قبل القبض فيرجح الباجي بعقد بيده
لما ذكر وليس له هنا انتظار زوالها بخلاف فك الرهن لانه يمكن التوصل لفكه حالا بتوفية الدين
بخلاف هذا ولو تعيب قبل القبض بما يثبت الخيار رده مع الارش وهو ما نقص القيمة واذا اختلفا في عيبه
كان قال احدهما بعتك بالف وقال الآخر بل وهبتني او رهنتنيه فله تحالف اذ لم يتفقا على عقد يقضى
حلفا كما مر انتهى اي بيمينا واحدة لان الاصل عدمه ثم يرد ما نقص البيع الا ان يرضى به المقر لها
ويستردّ العين بن وايديها المتصلة او المنفصلة وان اتفقا على حدوثها في ملك المدعية لانه ثبات كما مر
بيمينه فيما ادعى به الآخر فقط وبان يحلفهما ان لا يعلم على ما ادعته المدعية لانه تضمن ملكا لا تبع قبض
باذن ولم يوجد ولا اجرة لانتفائهما على الاذن له في الانتفاع واذا اختلفا في صحة العقد بان ادعى
احدهما استئجاره على منفعة معينة واخذ الآخر على العقد او شرط كان ادعى بيعا او مشتري عبد الرؤية
حلف منكرا تقديما للظاهر من حال المكلف وهو اجتنابه للفاسد على اصل عدمها لتشوف الشارع
الى امضاء العقود وتصديقه ليس مطردا بل عالبا فمن غيره بيع وزراع من آخر على بعلمان ذرعها فان
ادعى رب الدار زراعا معتادا ليفسد البيع ومشتر لا شاهد لبيعه صدق في بيع لانه اعلم بما رآه منه
وتصديق مدعي الاجارة لانه الغالب ومشتر بمغصوب قال لك اخلع الفدع وانا الان عاجز رد
لاعتضاده بقيام الغصب ومدعي بخ بيع وبه بخ صحيح امان لان الاصل عدمه فاهل البيع واذا اختلفا
العاقدان في مردود بعيب كان قبض عماني الذمة بخ بيع او سلم كان قال بايعه لمشتريه هذا ثمن الذي
اقبضتنيه عما في ذمتك وكان قال سلم لمسلم اليه اذ هو هذا ثمن الذي اقبضتنيه وانكر مشتر ومسلم اليه ذلك احلفا
او الوكرث لانهما اليه متفقا على قبض ما عقد عليه والاصل بقاؤه في الذمة وعدم القبض المدعى ومن ثم
كان لو ادعى ايداءه ورده بعيب فقال المدعى ليس هو الذي دفعته صدق المدعى ان كان معينا كما مر
قال بايعه لمشتريه هذا ثمن المعين في العقد او مشتريه لبايعه هذا مبيعك المعين كذلك حلف كل واحد
يمين آخر وهو مشتر في الاولى وبايع في الثانية لانتفائهما على قبض ما عقد عليه وبناء بقي سبب
القبض والاصل عدمه وبقاء العقد وبصدق عاصبة عينا وقابض المغصوبة وكل اودع
باب السلم في السلم وهو نوع من انواع البيع اذ هو بيع موصوف في الذمة
بثمن يجب تعجيله بمجلس البيع بلفظ السلم او نحوه ولكونه بيعا لم يصح الا بما يصح به البيع
واعتبر له اسباب البيع الا الرؤية ولكونه نوعا اخص اختص باسم وشروط اخر اشار الى بيانها فقال
شرط صحة سلم ستة الاول تسليم رأس المال وحاصله ايقاع معين او في الذمة في مجلس خيار وان اشترط
القابل فيه لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر فان قبض بعضه صح فيه بقسطه ويخير على الفور

وكل الاوفر

الحكم المقابل لما

وكذا لو ظهر بعضه رديا ولا يبطله تخاير الا ان تعذر فابدون قبضه فيظهر ما مر في الربا والمسلم اليه
قبضه وزة مسلم ولو عن دينه على المعتمد لان تصرف احد العاقدين مع الآخر في زمن الخيار اجازة
منه كما مر ثم هو اما عين او منفعة فالعين اما بان من تسليمها كالثمر والمنفعة تسليمها اما بتصرد
بتسليم عين كعقار وحيوان هو او راس المال منفعتها وحدها او مع مال آخر كما فيه عبارة اصله
فيه لكن ويشترط تسليمها في مجلس خيار فيظهر ما مر واغتفر ذلك وان كان المعتبر هو القبض بالقوة
لانه الممكن في قبض المنفعة اذ قبضها بقبض العين لانها تابعة لها ومن ثم جعل راس المال عقارا
غائبا اذا صح في المجلس رؤية بناء فيه الوصول اليه والتخلية لانه قبضه بذلك ويشترط تسليم
غير المنفعة بما يعد تسليما حقيقيا اليه بحواله فانه لا يصح بان احال مسلم اليه برأس
المال وان وفاه محال عليه في المجلس باذن بحيث لا يكون الحق الا في ذمة المحال عليه فهو بريء
عن حقه للمسلم ومن ثم لو قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه
وسلمه اليه في المجلس صح ولا يكفي امر مسلم له بالتسليم لمسلم اليه فان امر هذا بالتسليم صار وكيله
في القبض فيأخذه منه ويرده اليه لا يستأنف قبضه لنفسه او احال مسلم اليه آخر على راس المال
وتعذر قبل التسليم لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا ومن ثم لو بيعت الامر تعم ان امر مسلم اليه
مسلما بالتسليم للمحال فقبل في المجلس صح القبض وكان المحال وكيلا فيه عن المسلم اليه فيصح القبض
لانه القبض هنا عن جهة السلم والحوالة هنا فاسدة بكل تقدير اذ لا بد في المحال به وعليه من صحة
الاعتياض وذلك منتف في راس المال ولو كان قنا فاعتقه مسلم اليه لم يكن قبضا كما مر نعم
بعد قبضه بان صح العقد ونفذ العتق اذ لا مانع وبه فارق العاقد ما لو اعتق المورد معسرا وان نفذ
الرهن وكفى معاينته راس المال عن معرفة قدره فان كان في الذمة وجب وصفه بصفات السلم
فان فسخ عقد السلم بعد لزومه لمقبض وكان راس المال اقالة تقابل برده بعينه ولم يجز
ابداله بشيء ولا يقيمه وان كان اتلفه عاين بعد اي بعد العقد في المجلس لانه عين ماله اما الالف
فرد مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ويصدق في قدره لانه غارم والشرط الثاني كون
المسلم فيه دينا في الذمة حالا كله او مؤجلا لانه الذي وضع له لفظ السلم فاسلمت البك الفا
في هذا او هذا في هذا ليس سلما لانتفاء شرطه وبيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الله
ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم او بعشرة في ذمتي فقال بعتك كان بيعا عند
الشيخين نظرا للفظ وقبل سلم نظرا للمعنى والراجح في الاضحار له فعلى الاول يجب تعيين
راس المال في المجلس اذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ويثبت فيه خيار
الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى الثاني بخلافه من ذلك ولو اراد بعقد صفة كل ثوب به وقع هذا
لحديثه لان البيع في الذمة يكون حالا ومؤجلا وكل الكلام اذا لم يذكر بعقد لفظ السلم والا
وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة والخلاف مرتب على ما ذكر مع وجوده في حقيقة
السلم اطلاق له عليها لا بد منه لبنا واجزاء الشيء وحيث كان المسلم فيه دينا صح ولو حالا
في الحال او المؤجل بقرب او ناحية كبيرة بان يوجد فيها انقطاعه غالبا لانه الغالب فيوجد لا تضيق

بينة

قوله ولو كان اي راس مال السلم فنا فاعتقه مسلم اليه اي قبل قبضه وتعيبه لم يكن قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي بخلاف البيع فان عتق المشتري المبيع بعد قبضا صحيحا اه ز ي

قوله بان امر وه اي لو اسر اعلم المسلم اليه بالقبض من المحال عليه صار المسلم اليه وكيلا في قبضه

به المحال فلم يخرجه الغرر عن كونه بيعا لان عين المسلم فيه بستانا او قرية او ضيعة صغيرة
بان تكون بحيث لو بيس فيها انقطاع فلا يصح السلم للغرر بتوقع جائحة في تلك البقعة فينقطع شرط
شله الشرط الثالث كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله فلا يصح
في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء وذكر هذا مع مامر في البيع لبيان محل القدرة المشترطة
وهو حالة وجوب التسليم المغايرة للمعقد في الحال والمتاخرة عنه الى وقت المحل في المؤجل بخلاف
بيع المبيع فانه المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وصح ولو كان العقد وعلى تسليمه في المحل
جليسة اي صناعة مجلوبة لم يعز وجودها كما سيذكره بان يجلب وقت الحلول الى محل التسليم عادة
للمماثلة وان لم يجلب لمحل العقد لانه مقدور عليه عادة بخلاف ما اذ لم يرتجلب او كان يجلب منه
قليلا لا يفي بالسلم فيه او كثيرا نادرا او غالبا للمماثلة لغرة وجوده ح ويوخذ منه انه لو كان يجلب
للبلدة لكن اعتاد المهدي اليهم بيعه الصفة لم يعز وجوده ولا فرق هنا بين تفاوت من
مسافة القصر وفوقها لانه مع اعتياد النقل المذكور مؤونة في نقله على المسلم اليه فيه بخلاف ما ياتي
في انقطاع المسلم فيه لان المؤونة ثم لازمة له فاعتبر لتحققها قرب المسافة وعلم من كلامه هنا
مع ما ياتي انه ما يعز وجوده وقت المحل لنحو عدم جلبه كما ذكرا ولعلته اوندرة احتماله بالوصف
المشروط لا يصح السلم فيه فلا يصح في الثمر من نخل وقت بادرة وهي اول الفاكهة لغرة وجوده
بخلاف فرضه لا يصح تحصيله فان السلم في مقدور عند المحل ولكن انقطع كله او بعضه نحو جائحة
بقرب اي مسافة قرب وهي ما دون مسافة القصر بان لم يوجد عند المحل لجل التسليم ولا ما دون
مسافة القصر منه او وجد عنده لا يبيعه او غاب خصمه وهو المسلم اليه عن محل التسليم
والتقط المسلم فيه من موضع الغيبة الى محل التسليم مؤونة كما لحظه ولم يتحملها المسلم ومن ثم قيد
في الثانية فقط ولم يمثل كاصله بما مر انه قيد له ايضا لعدم صلاحيته لذلك وقد يحمل
بان مضى لاجل او عقد حالا ثم سلم في اثناء بيان فسخ وصبر لوجود مسلم فيه وفي الثانية بين
فسخ لطالب المسلم اليه برأس المال حيث كان وصبره لحضوره دفعا للضرر وانما لم ينفسخ العقد
لان المسلم فيه متعلق بالذمة وهي باقية والوفاء في المستقبل ممكن ولم يكن للمسلم المطالبة بالمسلم فيه
موضع الغيبة مع مؤونة النقل لانه لم يلزمها ومن ثم لو تحملها المسلم او كان لا مؤونة لنقله كما
ياتي وعبر شيخنا في شرح البهجة بالمسلم اليه بدل المسلم وهو طبيعي ايضا وهذا اظهر على
الراجح فيتخير بين اجازة العقد واوضح باسقاط خيار تعذر الوفي والمصر والغرر
الضرر والاسقاط انما يوثر حالا اما اذا لم ينقطع فيجب تحصيله من دون مسافة القصر وان لزم
الا بالاكثر من مثله على الاوجه وفارق الغائب بان السلم عقد وضع لطلب الربح والزيادة
فتكلف المسلم اليه التحصيل لهذا الغرض الموضوع له العقد والا لانتفت فائدته والغصب
تعدد والمماثلة مكلوبة فيه فلم يكلف زيادة اما اذا انقطع ولم يحل فلا يخيره وان علم انقطاعه
عند المحل اذ لم يحل وقت وجوب التسليم الشرط الربح كونه معلوم قدره بكيل في مكيل او وزن في موزون
او ذرع في مذروع او عد في معدود وجوز السعيد بوزن في جميع ذلك وبه او جزافا بما
جرت العادة بالتجزاف به فيه

في كل صغير جماً وهو ما لا يتجافا في المكيال كحمصة صغار بمعجمة وجيم وان اختلفت قدره
غلظا ورقة غالبا كما نص عليه ورجحه في شرح الوسيط وصوبه الاسنوي قال لانه فيه متسع
لا يختص خللا قال الروضة والمنهاج واصله واكابر من التقيد بما ذكر المهذب ولو وان لم يعد
التجافي ذلك وفارق ما مر في الربوي بان القصد ثم المماثلة بالعادة الغالبة وهي هنا
المذكور ان عد التجافي فيه ضابطا لا كثمان مسك وعنبر على المعتمد لانه يسير مالية كبيرة
والتجافي لا يعد ضابطا فيه لكثرة التفاوت بالثقل على المحل او زنا بخلافه في اللؤلؤ لانه يحصل بذلك
فيه تفاوت كالتمر والعسل وعبارة اكاوي تفيد هذا التفصيل فهي احسن ولبس ناقضا لما علم
من وضوح الفرق خلافا لمن زعمه المصنف ولا يجزي في لون وجزم لا في قشرها الاسفل لا تعتد كما قاله
البجائي وغيره وبقول وصبر حب بيض دجاج من كل ما هو اكبر جرما منه او مثله فلا
بندق لان وزنه لا تنه انما ينضبط به اما التقدير بوزنه وكيل او وزع او عد معفوا فانه يجزي
كصاع بر وزنه كذا او كابره بطبخة وزن كل واحدة كذا لانه يعز وجوده نعم يجزي الوزن
والذرع في الخشبة لان زيادة نحت والنقص على جوز حز العدة والوزن محمول على الوزن التقريبي
او على عدد يسير يتعذر تحصيله عليه ومتع في بطيخة او بيضة لانه يمكن احتراز لكل جهل ومزنها
وذلك لا يورث غرة الوجود واذا قدر المسلم فيه بكيل او وزن قبض بمائدته فلا يقبض مقدره
بكيل ووزنا وعكسه وهذا اعلم من الكلام على قبض المبيع فان خالفت ولم يرتفع قبضه فيه
كما مر ثم وكذا لو اكتاله بغير المكيال الذي وقع عليه العقد كان احتال بالصاع بدل المد ويفسخ
قبل الخوض في كيل الاموزون نعم ان كان له حق حبسه مؤونة لم يلزمه قبوله ولا يجزي من الثمر
ما تأخر جفافه حتى لم يبق فيه بداوة لانه نقص ويقدر بعقد مع دفع في السلم وخوف تلف
وبائه وهو الطيب غير المحرف لان ذلك نقص بالاختيار ومن ثم سن ذكر وزن كل لبنة وهو
تقريبي وعلم من كلامه انه لا بد في كل لبنة من ذكر طولها وعرضها وثخانتها وكذا لو نهاس لبن
معروف ويكفي في حبوب عدم وصف وفي باقي تقدير بكيل او وزن ولغا مجمال او ضبطه او ميزان
او ذراع معين في بيع او سلم وقد اعتيد بلد عرفا مفقد فيقدر بمثله مقامه وبطل العقد بشرط
عدم ابداله وعند اختلاف المكاييل مثلا يجب تعيين بعضها كما يقتضيه كلام غيره ومنها فيحمل الاطلاق
عليه فان جهل كان لم يعرف قدره ايسع فالعقد المعين فيه ذلك ولو حالا على الاوجه وهو
الذي لان فيه غررا اذ قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيقع النزاع بخلاف بيع ملكيته من هذه كما لو
قال في ثوب اصاع برّ مثل هذا المبيع لانه قد يتلف المشار اليه وبيع السلم حالا او مؤجلا
بل كحال اولى لبعده عن الغرر ووجوب التاجيل في المكاتبة لعدم قدرة الرقيق حالا ومطلقه بان
لم يقيد بحلول ولا تاجيل حال كالثمن في البيع المطلق نعم ان كان المسلم فيه معدوما لم يصح
والمحل العقد هاهنا بخلافه ثم في البيع ويشترط كون الاجل معلوما فان اجل بمجهول
كالحصاد او قدوم الحاج او قدومهما او النتاج او العصير او العطاء ليس بشيء كما في المبين والباقي
على الاوجه بيع او يوم الجمعة او محله ربيع بطل الفرع لان ما اذا اراد في نحو النتاج

به المحال فلم يخرجه الغرر عن كونه بيعا لان عين المسلم فيه بستانا او قرية او ضيعة صغيرة
بان تكون بحيث لو بيس فيها انقطاع فلا يصح السلم للغرر بتوقع جائحة في تلك البقعة فينقطع شرط
شله الشرط الثالث كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله فلا يصح
في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء وذكر هذا مع مامر في البيع لبيان محل القدرة المشترطة
وهو حالة وجوب التسليم المغايرة للمعقد في الحال والمتاخرة عنه الى وقت المحل في المؤجل بخلاف
بيع المبيع فانه المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وصح ولو كان المقدور على تسليمه في المحل
جليسة اي صناعة مجلوبة لم يعز وجودها كما سيذكره بان يجلب وقت الحلول الى محل التسليم عادة
للمماثلة وان لم يجلب لمحل العقد لانه مقدور عليه عادة بخلاف ما اذ لم يرتجلب او كان يجلب منه
قليلا لا يفي بالسلم فيه او كثيرا نادرا او غالبا للمماثلة لغرة وجوده ح ويوخذ منه انه لو كان يجلب
للبلدة لكن اعتاد المهدي اليهم بيعه الصفة لم يعز وجوده ولا فرق هنا بين تفاوت من
مسافة القصر وفوقها لانه مع اعتياد النقل المذكور مؤونة في نقله على المسلم اليه فيه بخلاف ما ياتي
في انقطاع المسلم فيه لان المؤونة ثم لازمة له فاعتبر لتحققها قرب المسافة وعلم من كلامه هنا
مع ما ياتي انه ما يعز وجوده وقت المحل لنحو عدم جلبه كما ذكرا ولعلته اوندرة احتماله بالوصف
المشروط لا يصح السلم فيه فلا يصح في الثمر من نخل وقت بادرة وهي اول الفاكهة لغرة وجوده
بخلاف فرضه لا يصح تحصيله فان السلم في مقدور عند المحل ولكن انقطع كله او بعضه نحو جائحة
بقرب اي مسافة قرب وهي ما دون مسافة القصر بان لم يوجد عند المحل لجل التسليم ولا ما دون
مسافة القصر منه او وجد عنده لا يبيعه او غاب خصمه وهو المسلم اليه عن محل التسليم
والتقط المسلم فيه من موضع الغيبة الى محل التسليم مؤونة كما لحظه ولم يتحملها المسلم ومن ثم قيد
في الثانية فقط ولم يمثل كاصله بما مر انه قيد له ايضا لعدم صلاحيته لذلك وقد يحمل
بان مضى لاجل او عقد حالا ثم سلم في اثناء بيان فسخ وصبر لوجود مسلم فيه وفي الثانية بين
فسخ لطالب المسلم اليه برأس المال حيث كان وصبره لحضوره دفعا للضرر وانما لم ينفسخ العقد
لان المسلم فيه متعلق بالذمة وهي باقية والوفاء في المستقبل ممكن ولم يكن للمسلم المطالبة بالمسلم فيه
موضع الغيبة مع مؤونة النقل لانه لم يلزمها ومن ثم لو تحملها المسلم او كان لا مؤونة لنقله كما
ياتي وعبر شيخنا في شرح البهجة بالمسلم اليه بدل المسلم وهو طبيعي ايضا وهذا اظهر على
الراجح فيتخير بين اجازة العقد واوضح باسقاط خيار تعذر الوفي والمصر والغرر
الضرر والاسقاط انما يوثر حالا اما اذا لم ينقطع فيجب تحصيله من دون مسافة القصر وان لزم
الا بالاكثر من مثله على الاوجه وفارق الغائب بان السلم عقد وضع لطلب الربح والزيادة
فتكلف المسلم اليه التحصيل لهذا الغرض الموضوع له العقد والا لانتفت فائدته والغصب
تعدد والمماثلة مكلوبة فيه فلم يكلف زيادة اما اذا انقطع ولم يحل فلا يخيره وان علم انقطاعه
عند المحل اذ لم يحل وقت وجوب التسليم الشرط الربح كونه معلوم قدره بكيل في مكيل او وزن في موزون
او ذرع في مذروع او عد في معدود وجوز السعيد بوزن في جميع ذلك وبه او جزافا بما جرت العادة بالتجزاف به فيه

وقته العرف لانه يعلوم منضبط لا بتقدم ولا بتاخر فلا عبرة فيه وكذا بالنفر والعيشة وربيع ويجعل الاول كالثاني لان اسم الشهر شامل لكل من الاول والثاني بعينه ولانه علق بها اقوى من دلالة لفظ الظرف على ان منته فانه لم يوضع لشيء منها دليل على ما مر من مبدئه ومنتهاه وكان بينهما شهر ربيع لانه لا يقال ربيع بلا شهر ولا يصلح لفظه الا لشهر رمضان والربيعين وينوي ربيع اذا وصف باول او ثان وهو يصلح لهما ولا ان اجل اليه اي الى ربيع وشبهه حمادى والعيد والنفر ولا ان اجل الى اوله فانه يصح وان لم يعين الاول او الثاني وطل الاجل في هذه الصور كلها باول جزء الشهر الاول من الربيعين او الجمادين وهو اول جزء من اول ليلة منه وباول جزء من الليلة بين او النفرين لتحقق الاسم به وما ذكر في الليلة صحيح وفي اول ليلة يقع فيه كما صلاه كبيرين والحال انهم متاخرون في اعتماده لكن العقد بانفاقه الشهادة عن الاصحاب انه لو قال الى اول رمضان او آخره لم يصح وشل رمضان في ذلك غيره لان الاول يقع على جميع النصف الاول والاخر يقع على جميع النصف الاخر فيما تناقضا الى اول رمضان وحمل على جزئه الاول لان الطلاق يقبل التعليق بالخطر كما قدم ربيع الاول اول ربيع وان شهر ثانية طالق في ربيع ولم يصح ذلك هنا كما مر وخ التاجيل بنصف الصائغ بقاء مكسورة فملبان عيدهم الذي يأكلون فيه بقية اسلافهم وبقية اعيادهم واعياد البهود كالهودج والسيروز ويشهور الروم لجهلهن ان لا لها معلومة كشهور العرب هذا ان عاد له ولو بعد ابن مسلمين او للغا فنوى لا ان اختص عليه بمر اي النهار ازالا يعتمد قولهم الا ان يبلغوا عدد التواتر وانما اقتصر في اوصاف السلم وبحو المكيال معرفة العاقدين مع عدالتهم لان ذلك هنا راجع للاجل وشرط للعقد عليه فاحتمل هنا ما لا يحتمل ثم والمراد بالعدلين هنا وشرهان يوجد ابدا في الغالب كما مر معرفة ذلك فان المعينين اذا اختصا بالمعرفة فربما عدلا عند المحل وبحل عدم الصحة فيما اذا اختص النهار بمعرفة ذلك واجزاء بها المتعاقدين ما اذا اجزوها به بعد اي بعد العقد اما اذا اجزوها به قبله ثم عدما فانه يصح لهما حال العقد ما اجازاه اليه وبعث في الاصل ان هذا من زيادة المصنف وانما يتجه صحيحة لا يتجه لان المجزين منهما يعتمدون الاتان بلغوا عدد التواتر فان بلغوه صح مطلقا والا لم يصح مطلقا وصحته الصحة اذا جعل الفسخ حال العقد ثم علله بما يعلم منه ان مناط هو كذلك لما مر انه يكفي معرفة عدلين بالمعنى السابق وان لم يشرفه المتعاقدان ولا شهرا والسنون المؤجل بها اذا اطلقت اهلة اي تحمل على الهلة الية فان عقد اول الشهر تاما كانت او ناقصة دون غيرها الا بما هو في الشرع وسق عقد في اثناء شهر كصفر ولو بعد مضي لحظة منه واجلا بمثله ثانية اشهر مثلا تم شهر سلخ ثلاثين يوما فيحسب الربيعان بالهلال ويتم المنكسر من صفر ثلاثين يوما ثم من جمادي الاولى لو عقد في اخر يوم او ليلة من صفر فمضي الربيعان وجمادي ناقصة حل الاجل بمضيها ولا حاجة الى التتميم من جمادي الاخرة فان تم الاجير منها اولى وشرط استئجاره على يتمم منه المنكسر ثلاثين كذلك المذهب وبنا في نظم ما ذكر في السنة ولو عنا سنة شمسية او رومية او فارسية نسب وفي محل الاجال في اهلة الاجارة بالعربية بحمل على عرفهم والشرط اخامسها ان يذكر المسلم فيه في العقد بالصفات التي ينضبط بها على وجه لا يعزز وجوده دايما او غالبا فلا يصح السلم الا في معلوم منضبط يغلب وجوده

والوجود

في العرض ما يجب ذكره من نحو ما ياتي وضابطه ان كل وصف اختلف به الغرض اختلافا ظاهرا او خفيا في الجنس فصاعدا من حيث القيمة ولم يكن فيذكره بدل الاصل على عدمها كالكتابة وزيادة القوة وجب ذكره لان عدم ذكر ذلك يودي الى جهالة المعقود عليه بخلاف ما ياتي ياتي له كما ياتي واعلم انه يصح السلم في الحيوان قياسا على اقتراضه المنصوص عليه والنهي عن سلفه غير ثابت وان الصفات المشترطة لا تحصل الا بذكر جنس كتمر وبر وابل وبقر لذلك الجنس كرفي وسمر او بعهد وفي بغي ذكره كالضان من ذكر الجنس كالغنم ووصف اختلف لخطابي او رمح مع قوله ترکي وبذكر لون مذكور من حيوان او غيره كابيض او اسود نعم ان قصد الطير الاكل لم يجب ذكر لونه ويشترط في الرقيق دون بقية الحيوان ذكر صفة لونه ان اختلف باد بصفة ياضة بسمرة او شقرة وسواده بصفاء وكذا لا ان لم يختلف كزنجي ويشترط ذكر هذه الثلاثة وكل مسلم فيه مع ذكر ذكورة وانوثة اي احداهما في حيوان امكن تمييز ذكره من انثاه واختلف به غرض والا لم يجب ومع ذكر سن فيه اي الحيوان كابن مخاض اوست سنين او نحو كم اي اول عام الاختلام او وقته ويجب كون ذكر السن تقريبا فان حدوده كابن سبع بلا زيادة ولا نقص بطل السلم ولا بد من التقريب في الوصف ايضا ويصدق فرقي في اختلامه ولو كافرا فيما يظهر وبالغ عاقل اي مسلم فيما يظهر من قرينة وان لم يولد في الاسلام وسيده له ولا يقبله في سنه والارجح لظن التخاسين وهم بايعوا الرقيق والدواب اوسع ذكر صغر جثة وتوسطا او كبرها اي احدها في بقر وسمك ولحم ابدل الستة لانه لا بد منها في يعرف فارق عن ذكر رجوعه فيه للبايع وذكره يغني عن ذكر كبشة ومع قدر في فرق عبد او امة اي كونه طويلا او قصيرا او ربعة كستة اشبار والاوجه انه تقريبي ولا يشترط في سائر الحيوانات كما نقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه خلافا للماوردي للصنف لسبق الناس باهاله غالبا كالبيع نعم القصة على خلاف العادة عيب وبكارة او ثيابة في رقيقة امة لا ما يودي لغرة وجوده كوصف كل عضو على حياله باوصاف المقصودة وان تفاوت به الغرض والقيمة ولا ذكر نحو كحل بفتحتين وهو ان يطول جفن العين سواد من غير الكحال ورع بفتحتين وهو سعة سواد العين مع سعتها وملاحة وغيرها مما يسبق الناس باهاله غالبا ويعهد ذكره استقصاء ومبالغة كتكلم الرجيه وسمن الامة وخوف شرك كونه يهوديا او زانيا او سارقا او نحو هاتما لا يودي لغرة لانه شاع لان الشرط يعم لا بيان نعالة او خفيف الروح او عذب الكلام او مغنيا او عواد او فراد لان هذه حق القيادة وان نازع فيها جمع لا تحصل الا بطبع قابل لها وهو غير مكتسب وعلى التنزل فعلمها محظورة وما ادي الى المحظور محظور بخلاف نحو الزنا فانه عيب يحدث من غير تعلم فهو كالسلم في عبد معيب بعيب مضبوط ويذكر انه اي المسلم فيه ذكر خصي مسلول ويشترط عدم يوثر في الجملة رضيع اضدة اي انوثته وفوات وكونه فطيما او جذعا او ثنيا مثلا او ربيعا الا بيانه بخلاف فيه الراعي والمعلوف ويذكر كونه سمينا او هزيلا كما بينه في الاصل ومن نحو باعمام الذال او جنب او ثيب ومرضع من كيفيات وسمك هذا كله فيما اذا السلم في الليم طريا او قديدا اصلي او غيره وان كان عليه عرق الماء لانه من مصلحته ومثله شحم وكبد واليه وطحال وربه وافهم كلامه فيه انه لا بد ايضا من ذكر

نوسم ويذكر كذا فيما انه السلم في اللحم مطلقا الا ان يقال ان ما يجمع بين قيمة الاسمان في اللحم لا يضر الاختلاف بذلك

جنس حيوان اللحم ونوعه اي وصفه ان اختلف وتعلق به غرض ولا مدخل للحضانة على وضعتها في لحم صيد فيذكر فيه ما عدا ذلك مما تدرع ما اصيد به حق جنس الجارحة وفي السمك انه ثفرج اخرج من الماء او مات او خاف الغوص بذلك ويوجد مع لحم مسلم فيه حيوان يؤكل معه عادة وعظم معتاد اي يأخذ المسلم نظرا الى ان لو شرط تركه لانه لا يتميز لكونه التمر اما ما لا يعتاد اخذه معه فلا يجيء قوله كراس بطي ورجله وذنب سمك الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله فضة عليه في الاصح ونقد في البويطي على انه لا يجب قبول رأس السمك ولو جاء مسلم الية بلحم فقال المسلم هو صدقة مالوه بطل بخبثه كما بينته ثم وبذكر في تمر او زبيب اوجب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي وبين ان يكون على النخل او بعد اجذاذه ويشترط في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة وفي عسل كل نحله كجبال او بلد او بلده ورعايته ولونه قال الماوردي ومن آجة وتخنه او رقته لا عتقه وحداثته يذكر جنس عنزل ونوعه ولونه كما علم مما مر من سمن وعسل وردقه ونعومته وصفاقته او ضدها من غلظ وهش والمراد بالاول المتماسك وخثونة ورقة وهي والصفاقة للشيء فالصفاقة انضمام بعض الخيوط الى بعض والرقة بتباعدها وقد تستعمل توضع الرقة وعكسه وبذكر بلد ينسج فيه ان قصد بان اختلف به غرض وقد يغني ذكر النوع عنه هذا كله اذا اسلم في ثوب واذا اطلق السلم فيه وجب حمار لا مقصولا لان القصر صفة زائدة تعوب قبول المقصور الذي يختلف به غرض ويثبت منها للضارة وجب مع قصور عملا بالشرط لاختلاف الغرض ويجوز السلم فيما صبغ غزله قبل نسجه لا بعده لان الصبغ بعده يسد فرجه فلا تظهر معه الصفاقة وفي نحو شعر جيد وان غسل لا ملبوس ولو غير مغسول لانه يضبط وفي تمثال بعيد قه لا قبله وفي قطع من لبد اعتيد بوعه وزنا لا فيه لاختلاف اجزائه برقة وغلظا وفي دراهم وزنا بيزنها لا فلسا ولا في احدهما بالاخر حالا كان او مؤجلا وكل المطعوم فلا يسلم في جنسه ومطعوم آخر غير نقد اتفاقا احكام السلم والربا في غير ذلك مما ذكرته مع ما يشترط ذكره فيه في الاصل وانما يجوز ذكر الجنس وما بعده من جميع ما مر بلغة عرفا اي المتعارفة ان وجد بها اي عرف اي مع عرفين بالغين الساعين في الاحكام يرجع اليهما عند التنازع وكل صفات المسلم فيه لا بد ان يعرفها المتعاقدان مع عرفين غيرهما او وجد لها احد العاقدين او لم يعرفها اذ لم يكن غيرها المرضي وحداثته اي السلم مخصوص في كل مضبوط بالوصف وان اختلف بان كانت اجزاؤه اجناسا اختلط بعضها ببعض كعسل بابي فانه مركب من فلو وجبر وخوخ بحيث بان مركب من ابريسم وبز او صوف وثوب مطوز بالابرة من جنسه او غيره يصح ايضا فيما اختلط بعد خلطه بخلاف نحو شهد بفتح اوله وضمه وهو عسل ينبع لان اختلاطه لا ضابط له فاشبه نوعي التمر وتأتي فيه ثم بان المذهب انه لا يصح لعدم انضباطه وفيما اذا لم يقصد اختلاط في نفسه نحو سمك مملوح وجبن ولبأ بان اقط وخل تمر وزبيب لحقارة اختلاطها مع انضباطها ولا في نحو لحم مقصور اذ ركن البيع لا تضبط قدرا وصفة كمجبون وهريسة ومرق وغالية وترياق مخلط بشيء وسيفنة وخف ونعل مما لو تخذ من شيئين واحد جديد غير جلد قياسا على صحة السلم في الثوب المخيط بجديد دون الملبوس كما مر ومحل هذا كله اذا لم يعرف اختلاط اللبن بالدقيق وكذلك

قوله وصدق اي كان اللحم يحل حياة الحيوان محرم الاكل والاصل بقاء الحرمة حتى تحقق ذكاة الشرعية ومحله ما لم يقل اني المسلم اليه ذبح

قوله كما علم اي من امتناع بيعها فان الحمل الحامل نادر

ويجيء به ما لا نية لا صلاحية له فيه كجلد وخل خوف التردد هو مطيب لا ما نزع سمسمه بالطيب ثم اعصره ورد سرجين وارکار ولو نية نيت من صوف وضبط بوزن لتعذر ضبطها الا خلافا لابي والاكاع كالكوع والاكرع جمع كراع وهو ما دون كعب الدابة او سنده في ساقها والشاي الطلاقة عليهما مما ولا يصح السلم في غير موجود لانه غرر فلا يحتمل الا فيما يوجد به وقت وجوده اما نحو كالصيد حيث يندر او استفصاء او صاية كما بجار وان عم وجودها وهي ما يطلب للتزيين كحلاف الصغار وهي ما يطلب للتداوي وضبط الشيخ ابي محمد لها بسبعين مثقالا تقريب لا تحديد باعتبار زمنه اما الان فربما غلبة ما يطلب للتزيين لوجود هما تارة وكالابل الجمار سابر الجواهر واليواقيت والنرجس والمرجان وان عم وجودها لكن نادرا باستقصاء او صاها هما من ذكر جمع وشكل ورزن وصفا مكرر وان امكن ضبطها بالصفة حتى ثبت في الذمة صداقا وعوضا على المعتمد قال الماوردي وكل العقيق لان الحجر الواحد منه يخالف بخلافه البلور او نية واجتماعه بالوصف المشترط كالحامل ولبون وهبيم وخور ولدها ولو لحاجة اذ بين اجتماعه معا في الصفات المشترطة وانه ولو لغير تتمة وولدها او احدهما مثلا وعبد وجاريته لذلك وانما صح استثنائهما لخروجهما انه قد يتبعهما اجتماعهما الصفات لسهولة تحصيلها بالتعلم ولا يصح السلم في اتية الاذان صب شيء من أصل الذنب في قالب او كان غير مختلف الاجزاء كالجبن والمدقوق وشرط لصحة السلم زيادة على ما مر من الشروط الخمسة تعيين مكان اداء مسلم فيه وجوبا ان كان لحمله مؤنة في نقله او لتغير سعره اي لاداته مكانه عند لتفاوت الاغراض فيما يراد من الاستيفاء فان لم يكن لحمله مؤنة ولا تغير سعر صح العقد حملا على ان المراد مكان العقد للتسليم لكن يشترط ذلك وتعيين محل العقد للتسليم للعرف ويكفي في التعيين المشترط تسليم في بلد كما لو كان لها مكسرة كبيرة ويكلف احضاره في اوقاتها لا مخزنه ولو خرج ممن عين له حاجة التسليم تعين اقرب محل اليه صالح على المعتمد وللمستوفي فيه تحصيل رد نقد في الاصل اما السلم الحال فيتعين للتسليم فيه محل العقد لا نفس موضعه وان لم يتأت كالقضاء بدار الشجاعي وان خالف فيه ابن الرفعة او كان لنقل المسلم اليه مؤنة للعرف فلا يشترط فيه التعيين كالبيع ولو عينا عين تعين وكل الثمن في الذمة وكل عوض التزم فيها غير مؤجل لانه يقبل التأجيل فيقبل التأخير بخلاف البيع او الثمن المعين اذ الاعيان لا تؤجل ولا يشترط ذكر جهة او رداءة ويحمل مطلقه على الجيد للعرف فان شرط او اطلق حمل على اقل درجاته وكل اصل صفة يجب قبول ما يقع عليه اسمها لان الرتب لا نهاية لها ومحل تعين الرد من حيث النوع لا نضباطه وطلب ارداه من المحصر عنا لا شرط لاداه بعيب اي بسبب يجيئه وصفة لعدم انضباطه ومن تعريبه وانضباط الجبن مع علو الاوجه وه تسلم عن رجوده وعلى التنزل فالسليم هنا كبيع قبوله وجاز شرط جيد لحمله على اقل الدرجات كما مر لا شرط ردي لان شرط اقصاه غير معلوم ولا شرط ردي من حيث النوع لانضباطه فيظهر ما مر خلافا لمن شرحه من حيث النوع لا نضباطه فهو كالارد ايضا مر خلافا لما توهمه صيغه وليس بنقل الرداءة على اقل الدرجات كالجودة لان لهذه حدا معلوما عند اهل العرف بخلاف تلك وبظهر انه لو شرط ارد او ردينا او لم يسم نوعا او عينا صح حملا له على الجهة الصحيحة ولو اتفق كون راس المال على

قوله لانه ان اراد الملتزم في الذمة غير موجل يقبل التأجيل فيقبل ما يتضمن التأخير او هو اشتراط التسليم في غير محل العقد

صفة السلم فيه كاملة صيغة في كبيرة فلا يرد وجب قبولها وان ولدها وان اداه الى مسلم اليه ما على ج
بيان لا لاسنه كابر لخوف ولو ج صفة من الشروط الان الاستاع منه عنا و نعم ان ضره فوائد كان
جاء بوجه او بين يعتق عليه لا يجبر على اخذه على الاوجه لا قبول ا ر ا من الشروط فلا يجب وان كان ادخر
من وجه آخر لضرره به وجوز قبوله لا نه مسامحة بصفة ما لم يخالف النوع المآثر في البيع من استاع لا عيان
عن السلم فيه وتفاوت رطل وتمر درسق بلا معاناة ومعاناة وما بين وقرية وهذه بتفاوت نوع لا وصف فلا يرد
واحد منها عن سقاية وما عدا عن وصف شرط رد وصفه لا قبول سلم فيه ولا الاجود منه ج بيان محل بالكسر
اي زمان حلول لا بفتح اي مكان الاداء المعين بالعقد او النطق ومحل عدم الوجوب فيما ذكر حيث كان
اي هناك غ بيان السلم في الاستاع من القبول قبل الحلول او في غير مكان الاداء المعين بيان علما او عرضا
بيان محلا خطه بنوبة كبيرة ويظهر ضبطها بالاعتبار به عرفا او مقصودا اكالطين فانه محله كرطل
ولحم وسفينة بطول زمن كبر وكونه في زمن غيب وان وقع العقد في زمنه لضرره بالقبول حينئذ ان
ما اذا استاع لا لعين فانه يلزمه القبول وان لم يكن للموفى غرض عين غير البراءة من خوف رجوع او ابرا ما من
مع امانة اذ انما يلزمه ذلك مع وجوب الاستحقاق اذا كان السلم حالا او حل واحضره في مكان التسليم
فيجب السلم على قبوله كما يرد على حال ان كان عرض المدين غير البراءة او عليه او على البراءة ان كان عرضه
البراءة وانما لم يجبر في المؤجل والحال المحض بغير محل التسليم على التسليم على احد هذين كما اقتضاه
كلام الشيخين خلافا لما في الانوار بل على القبول فقط لان السلم ثم استحق التسليم لوجود زمانه
ومكانه فاستاعه حقه فضيق عليه بطلب الابراء خلاف ذمته هنا وجب قبول التبر عن مدين بنحو
ولو من غير دار ربه عن حق اللغة واذا اصر المجبر على الاستاع قبض له الحاكم قال الزركشي وكذا الامين غالب
السلم ولا يلزم مسلما اليه اداء قبل الحلول كما اصله وحدها قال الاذرعي اشهر من ان تذكر ر
سلم فيه بيان بان كان لحمل مؤنة التسليم الى محل المطالبة مؤنة بيان اخر غير محل الاداء اداء اليه
السلم الا وافيه لعدم التزامه مؤنة النقل اليه ومثله ما لو كانت قيمته حيث طولب اكثر لانه
في الاستاع غير ضار ما يعيبا ولا يطالب في الصوري بتي بالقيمة للعجز لولية الاستاع الا ضاء نوعا وبه فارق
مطالبة المالك المقاسب والمتلف بها في نظير ذلك قال الزركشي لكن له الاجبار على عملة والمزامة بالسعوة
الى محل التسليم او بالتوكيل ولا يحبس وله ايضا الفسخ واسترداد رأس ماله كما لو افلس المسلم فيه اما مال
لا مؤنة لحمله او نحملها المسلم ولا زادت قيمته حيث طولب فيجبر على الاداء لعدم الضرر والا فيه غير المسلم
مثله فيما تقرر فلا يكلفه قبول مالا مؤنة له بغير محل التسليم فصل في القرض وهو بضم
السلم لانه سمي سلفا وهو بضم الفاء اشهر من كسرها اسم مفعول او مصدر كالقرض وهو قبل
شيئ برد بدله واصله الغة وفي حديث انه افضل من الصدقة وفي آخر عكسه وجمع بينهما في الاكل
وقد يحرم ان غلب على ظنه صرف المقترض لما اخذه في محرم وجوز لمضطر مطلقا وكل غيره ان غلب على
ظنه وفاءه من جهة له ظاهرة او علم المقرض حاله او ركانه عاقل رشد واختيار ودين
المقرض بكونه اهلا للتبرع فيمتنع على ولي قرض مال موليه لغير ضرورة الا القاضي لحرمة انفاقه
كما مر بقرض ايسار سر لا شبهة في ماله حيث كان مال المولى خاليا عنها كما يأتي في الرهن والافلس

مال المفلس

مال المفلس ايضا اذا رضي الغرماء بتاجيل القسمة ليجتمع المال ويسلم فيما زال الامام فيه ما يبيت المال ؛
والغيبة اهل البيع لا خراج الولي او ولي بيت المال ان لم يكن ثم ولي بان الولي مطلقا المتبرع في ماله بغير
عمارة لا يتبرع به ومعطوف عليه وصيغة وقد اخترع بانها فقال انا نقرض ملك ابيه من حيوان
وغيره لصحة ثبوته في الذمة مع قطع النظر عن التعيين وعدة فلا يرد على ان المعين لا يسلم فيه والمقرض
يكون على المعين والموصوف في الذمة بخلاف ما لا يجوز السلم فيه كالعقار وما نقد لا يضبط او
يندر وجوده بنقد او يتعذر في مثله فعلم صحة اقتراض منفعة نحو عبد في الذمة شهرا لصحة السلم فيها
وامكان رد ها صورة بخلاف منفعة معينة اذ لا يصح السلم فيها وهذا احمل مما قيل وقع الشيخين فيما
وان قرن نقده فتنويش ان عرض قد عشه او رخ في كل الاستحة على الاوجه ويستثنى من الضابط الآتي
ج يجوز قرضه وزنا على المعتمد لاجماع اهل الاعصار على فعله في الاعصار بلا انكار وفيه
حديث منقطع ويجوز ايضا قرض الخبز اكما مر ووصفه بالجودة لا بضده لانها فيه مقصودة وجزم
من زكاوان لم يرد الجزء على النصف لانه لم من لا يكره الطفيف وعلة فعل المراد بالمثل الثاني في كونه
مالكا ايضا او الاعم حتى يشمل الوقف نصفها شائعا لا مكان رده بل سيعوله باسترداد الله عند من
يراه لذلك كل يحتمل لا نية اي جميعا ولو خبزا فتاتا عين شيئا ة على المقترض ولو مسوحا فلا يجزئ
اقراضها وان جاز السلم فيها اذ ربما بطأها او ينقصها ثم يردها الجواز ردها واسترداها
بلا شرط فشبه اعارة الجارية للوطء او خدمة وفارق ما مر في السلم امة صيغة في كبيرة فلا يجزئ
بان السلم ليس مقصودا من اخذها الا بضع السلم اليه وهبة لشيء امة كل له بان العقد لا يلزم من جهته
انا من لا كل له لحمية او تخمر خمرا ولو لمن لا له خلا وفي خواتم زوجته على الاوجه
لقدرته على خلها بطلاقه زوجته وبيتنه افتى الخشني لاستاع السلم فيه لا افتى اللخمي
كما في شرح سلم وان نوزع فيه لبعد اضاحه ولا بعارضها استاع تلك الملفقة لا مة كله وان كان
ظهور المالك بعيدا لان ذلك ابعد منه كما لا يخفى فالمتجه قول الاذرعي لا تظهر المالك بعيدا
نعم ان بان ذكرا اتجه بيان بطلان العقد لان العبرة فيه بما في نفس الامر خلافا لمن مال اليه
نحو المحوسية عند الطرماح ويفتقر في الرد كم مالا يفتقر في الابتداء وانما يقبض بايجاب كالبيع
صح كافترضتك او اسلفتك وان لم يقل فيما مثله لانه ذاك هو موضوعهما او خذه مثله
او بدله لك قال الاوجه ان هذين كناية لا حتمالهما البيع ايضا كما دل عليه كلامهم ثم او خذه
حتى يرد بدله او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كما اصله وحدها كما يأتي اذ خذه
بمثله كاف كخذه ورد بدله وفارق خذه بمثله خذه بعشرة فانه وان احتمل البيع والقرض
الا انه يحتمل الاجارة ايضا فاحتاج لنية وخذه بمثله لا يحتمل غير القرض فكان صريحا فيه بنا على خلاف
ما مر عن اولئك الموافق للدارمي والمتولي وغيرهما وخذه فقط لغو الا ان سبقه اعطني هذا
فيلزم بعبد او اقتضى هذا فلان قرضا فيما يظهر ويحتمل خلافه ولو اقترض على ان يعطيه قيمة
نعم يصح في المالك في نية البدل لانه اعرف بقصده على اقبل الا ان قوله لم في الهبة لا ثواب فيها
وان نواه مردود والاخذ في عدم ذكره لانه الاصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه وبهذا فارق

قوله صريح زنا والكناية سيأتي فيها ما فيه بعشرة وخذه واصرفه مر وحوائجك ومالكه على ما قرره ه

قوله وزنا على المعتمد الخ اوعد المتخمر

ما مر فيما لو اختلفا في كون العقد بيعا او هبة وما لو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر حيث يصدق
المطعم انه اقرض بلفظه بذله وله ظاهر يخالف ما ادعاه او على خفية واصرفه في حوائجك اخذا انه
كتابة لاحتماله القرض والهبة ويرد متصلا موافقا له في المعنى نظير ما مر في البيع كما قرضتك
وملكتكه بذاك وقبل قرضه نعم القرض اكلي كما نقله على لفيط محتاج والطعام مجاعة وكسوة عار
لا يحتاج لصيغه والناس المقرض كاقترض مني كما يجابه والمقترض كاقرضني كقبوله فيما ساتي على البيع
ومن ثم جرى هنا لاف المعاطاة وسائر ما مر تقرر من الشروط نعم لو اقرضه شيئا على ان يسلمه
مقدارا وصفة مثله صح وان اشترط العلم بالقدر والصفة لبناني اداؤه ويجوز اقراض مكيل ووزنا
وعكسه ان لم يتفاوت في المكيال كالسلم وملك المقرض المثلي المقترض بقبض باذنه مقترضا ولو
لم يتصرف فيه فيضمنه ويعتق عليه ان كان بعضه ويجوز ايراد القرض على موصوف في ثمر بعين وكذا في
غير المجلس ان قبل طول الفصل عرفا والاوجه في المنقوط المعتاد في الافراح انه كالهبة لا القرض
وان اعتيد رشه ان ادعى المعطي نية القرض سئل ببينة كما علم مما مر ترجح دعواه ولو قال اعطاك فلان
كذا ترجح على رجح ان كان له عرض في اعطائه كفقره او اخوة منه نعم لو قال اقرضني خمسة ودعواها
عين رد اني لم يجز خلافا للقفال ومع حصول الملك بالقبض جاز للمقترض رد لما اقترضه بعينه وعلى
المقترض قبوله الا اذا تعقب في الارض او شاله سيلها قاله الماوردي وله للمقرض اسقاط حيث بقي بملك
المقترض فيلزمه رده وان كان موجبا فاخذ مساوي المنفعة او اخذ مثله ولو معلقا عتق بصفة
او نال عين ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة وتعلق ارش
جناية برقبته ويرجح في زيادة متصلة لا منفصلة واذا تلف مقترض ولو شرعا وجب على مقترض
رد المثل لما اقترضه حقيقة في المثلي وهو في نقد بطل التعامل به صورة في المتقوم لانه صلى
الله عليه وسلم اقترض بكرا ابى شيئا من الابل ورد رباعيا متفقا له وتخفف الدية ما دخل
في السنة السابعة وجبت ابن اللبون وتبعوه اعتبارا بما فيه من المعاني فكر فيه وعد كذلك ان لم
يتأت اعتبار مع الصورة من اداة القيمة وبصدق فيها المفلس لانه غارم واداؤه ابى المقرض
كاداء مسلم فيه حل فيهما واحد صفة وزمانا ومكانا فلا يجب قبول رديء عن جيد
ولا قبول في زمن هو الآن اقرضه فيه او في مثله على الاوجه ولا في غير محل القرض ان كان
مخوفا او لحمله مؤنة ولم يتحملها المقرض ولا بأسه دفع في غير محل القرض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة
او تحملها المقرض كما اقتضاه قوله نعم له على المقترض في غير محل من كل منهما عن محل الاقتراض قيمة
ذي مؤنة في محله لم يتحملها المقرض فطالبه بها انقرأ عيانا لانه لتحيله ولا يجوز ان لا عيان عنه
فالمانع من طلب المثل مؤنة الحمل لا عاية الشيء ان وكيفية الاداء قيمة يوم المطالبة القرض في
بلد لا اقتراض فيه لا يوم الجمع والاوجه انه حيث وجب المثل وجب تحصيله وان زاد على ثمنه خلافا
للزركشي وحيث وجبت القيمة اعتبرت بيوم الانقطاع لانها محل التقاص بوم اي وقت طلبها
لانه وقت استحقاقها وهي للفيصوله كما مر وعند القرض سئل عن يوم مع مقترض لخبر ما من مقترض
منفعة نعم بها وهو ضعيف وقال الامام والغزالي صحيح لكن قال به جمع من الصحابة وذلك

يشترط في عقد القرض على المقترض ان يرهنه شيئا او يأتي له بكفيل او يشهد او يقترض منه على
وجه اوجع القرض او يبرد اي القرض اليه ما اقترض ليبرد حال الطريق وخطره او يرده الى بيته
ليرده فيه او وجه الكونه زمن بذل او خوفه او اي المقترض منه بالقرض قبل طلبه فيما يظهر خلافا
لما يوهمه تعبير شارح بالواو وان شرطه اليه زمن الطلب على الاوجه لانه مظنه لعود النفع
على المقترض بخلاف المعسر اذ لا وثوق ببذله فلا يوثق بعود النفع للمقرض وكذا يرد الذي منه ما
اقترضه اي لو منه ولو في غير الربوي فان العقد يفسد باشتراط كل منهما لما مر واتى به بخلاف
ما يتبرع بمابعدها قوله فان على بان شرط رد اقل مما اقترضه او اردأ منه او اكثر او اجود منه
او رد الذي منه لا عرض فيه بان لم يجر نفعا للمقرض او اردد بقرضه قرضا ثانيا ولا غيره ايضا
لانه القرض لان المنفعه ان تحققت حكانت للمقرض فهي زيادة في ارفاقه وفسد الشرط لانه
وعد لا يلزم الكن يسن وفاؤه ولغوه واتى القرض لانه قربه فسد القرض بنظير ذلك اما اذا كان
له غرض في الاجل او الاقل او اجود او ثابتا في الخوف من نهب فيفسد العقد ايضا لجره له نفعا وجاز رهنه
بقبل القرض من مقترض لا شرط في العقد وهو غير كراهة بل يسن ذلك لمقترض لقوله صلى
الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نعم يمنع على مقترض لتحويمه به او وجهه وقف
رد الزيادة والاوجه ان الاقل الذي منه تعتد الزيادة بقصدها كما مر وان المقرض يملك الزائد
من غير لفظ لانه وقع تبعا وايضا فهو شبيه الهدية وان المقترض اذا دفع الاكثر مما عليه واد
انه اداء ذلك ظانا منه انه الذي عليه حل فيه وجه ورجح فيه جواز في المقترض منه رهنه به وشرط
كفيل به وكالة بقبض عين يتأتى بالوكالة فيه فقبض اصله لها آحر لا فيه اشارة لذلك
وشرط اقرار او اشهاد به عند الاقراض لان هذه الامور توثقات لا مانع من براءة فتلزم وله
اذا لم يوف المقترض بها الفسخ وان كان له الرجوع بغير سبب فانه قد يسخى بها منه وايضا فالرجوع
جائز فقط اخذا مما يأتي له بلا سبب ولو قال اقرضني هذا بمائة وانا لها ضامن فاقرضه الا ان قضاه
كان ضامنا لها على الاوجه للحاجة كالوثيقة عند البيع وعلى ضمانه وان كانت ثم اركانه

باب

في الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مال
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه واركانه اربعة صيغة ويراد بها اللفظ المتعلق بها
فقال صح رهنت او اقبضت او اقبض لا اوجدت الا ايجاب وقبول كرهنتك وارتهنت او اقبضت
او استقبضت مع ايجاب مع قبول كالبيع ومن ثم اشترط هنا ما مر ثم من اتصال اللفظين وتوافقهما
معنى وان هنا خلاف المعاطاة نعم لو رفع الرهن في عقد بيع او نكاح او اجارة كبعتك على ان
ترهنني فقال استرهنت ورهنت صح على المعتمد وان لم يقل الاول بعده ارتهنت او قبلت والشرط
حكم في البيع فهو ما يراه مقتضاه كما قدم مع ما فيه وبما فيه مصلحة كاشهاد ونحو
وبالاغرض فيه كان يأكل من العوض فيما يضر الراهن كشرط منفعة للمرتهن او رهن ما يسرع اليه
فساد او المرتهن كان لا يباع عند الحلول مفسد للرهن نعم ان قدرت المنفعة في الاولى والرهن
مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو جائز الركن الثاني العاقد وشرطها ان يكون اهلا به

بان يكون كل منهما اعطى امتنارا غير مجور عليه فلا يصح من احادها ولا كالبيع لكن الرهن نوع تبرع فان صدر من اهله في ماله فذاك والا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة ومن ثم منع من اهل البيع في ماله من ولي اب او وصي في مال موليه الصبي او المجنون او السفيه ولا من مكاتب في ماله ولا من عبد مأذون له في التجارة في مال سيده ان اعطاه مالا او ربح والا رهن وارتهن بلا شرط وذلك لانهم ليسوا من اهل التبرع الا ان وقع على وفق المصلحة بان رهن احدهم من مرتهن امين موثوق بدينه بحيث لا يخشى جحوده ولا مماطلته مع يساره ويمكن الوصول اليه بلا مشقة ولا كلفة زائدة على ما يليق بحاله ومن ثم منع الولي لموليه والوصي لصبيه والمأذون لسيده من رهن معاملا بشيء وارتهن بمائتين بمائة نسيئة ورهن بها من ابين من ساوى مائة اذ الغبطة ظاهرة ان سلم الرهن والا ففيما اشتراه بخلاف ما اذا ابر ساوى ذلك او بان رهن كل منهم رهنا مما اشتراه اي بسبب اشتراه مالك العقار الا في الرهن بان لم يبعه الا بشرط الرهن في شراء عقار للطفل مثلا لم يجب اي جاز في الاوجه او نحوه خيف بسببه على المأذون العقار فلم يجز ان يشتري له به عقارا ممن رهنه بمثل ذلك البائع ورهن بثمنه ما يمكن استدراك النقص اليه لولا الرهن وان اشترط مالك العقار ذلك وتعذر ايفاء الثمن حالا لان لا يبادر من لا يمكنه ذلك اليه جاز فهذا اولى اما غير الامين او الامين فلا يجوز الرهن منه هنا وفيما يأتي مطلقا اذ لا يؤمن جحده في الاول وامتداد النخب اليه في الثاني واما اذا لم يشترط ذلك فيمتنع الرهن لقدرته على الايفاء حالا فلا يمكن من تعلق الدين بالمال وبحث بعض المتأخرين اي الولي رهن مال موليه والمكاتب رهن مال نفسه خلافا للشرح الصغير وغيره من ابين آمن لنفقه اي لاجل مؤنته او مؤنة ممونه ولاجل مؤنة ماله نحو اصلاح ضيعة لاجل ايفاء وحوم لزمه بنحو تلف او نهب بما اقترضه لشيء من ذلك ان ارتهن الراهن المذكور على البعض كاسداد يريد من ثمنها او ارتهن على نحو عقار يريد منها او ارتهن حال دين له موثوق به للمصلحة في كل ذلك ويظهر اخذا مما مر في مسألة رهن درهم انه لا يرهن هنا الا مساويا للدين المقترض ويحتمل العرف فان لم يرتهن ضمن ذلك بما برهنه ولا يقترض ايضا جزم له الا فوات والرهن علة للضرر بتقييد فيه تلف الرهن فاندفع به ان البيع اولى من الا فوات مخالفة لظاهر عبارتهم كما علمنا اما المأذون فلا يتأتى فيه ذلك لان نحو المصلحة في الرهن لنحو المولى لا تنفع له بوجه ولا كذلك نحو المصلحة للعبد فتنفع له ومن ثم جاز للمأذون ان يرتهن او يضمن او يبيع بما مر من دين موجل استيفاء قاله وعلل الوجه هنا وفي سابقه بما مر ان الارتهان حيث لم يجب تلف الرهن والاخير والا ولى ان لا يرتهن لانه قد يتعذر رفعه لما لا يريد سقوط الدين بتلفه وارتهن وجوبا ايضا كل من ولي عن قاصر ومكاتب ومأذون بدين تعذر اي لم يتيسر استيفاؤه لمصلحة التوثق بالدين اي تيسر الوفاء ممن رهن كل منهم ايضا بما اقترضه لنحو عيلة من نحو هبة او بيعه موثوقا به اي لنحو فيه من نحو هب ايضا اما الضامن فلا يرتهن لانه جائز ويحتمل ان له ذلك ان ضمن لنحو عيلة ورتم المصنف انه جائز لغيره ايضا وليس كذلك وان تبعه غير واحد وعلى التفصيل يحمل قول الشيخين هنا من الوجوب وفي الحجر من اجاز تركه الارتهان على كل منهم نعم عبارة باب باع

احدهما

نسيئة لغبطة كان في عيلة من نحو هب وان ابر مشترهم ابر باعه اب او وصي نفسه لو بشرط ارتهاء وشرط صحة بيعه نسيئة مع ما ذكر من غبطة وارتهاء ما نقد مشتر رهنا ووفاء الرهن بالثمن وحلول الاجل وقت ثبوت الاعسار عند حاكم او هو منجه مدة الخيار المجهول على انه لا بطلان بتزلزل الولي اذ من ضرورة او سغزاله القاضي فلا ذلك ولو مع انتفاء الحاجة والغبطة كما مر وتقبل الراهن ان لا بيعه مثله وشرط المقترض الامانة والملاءة وعدم النفقة الشبيهة عن ماله ومال المستدين فيها بظهر حين خيلي عنهما مال للولي الرابع الثالث المذكور وله شرطان الاول كونه مما يصح ابتداء توثق ويقدم على تسليمه من ثم لو توجد عند عدوه اي الرهن الاولى في عين ولو جزءا شائعا وشرط اذن شريك في قبض ينقل فيظهر لتوقف على النقل الممتنع من غير اذنه فلا يصح رهن مشفعة ولو بحال ان يوثق بها لانها نفسها او دين ولو من عيلة لانه غير مقدور على تسليمه نعم قد يكون دينا رهنا بالاشارة كما مر آنفا مع قوله عقد كان مأذونا مبين وله منفعة فانه امر برهنه او جنى على المرهون فاته بدله في ذمة الجاني محكوم عليه بانه رهن الشرط الثاني ان تكون عينا اي تقبل البيع الذي عليه بكسر الكاف اي وقت حلوله كما مر ومتعلق برقبته قصاص ولغلبة العفو عنه فارق معلق العتق وما يسري فساده يصح رهنه امة ووديا ولدها وعكسه كما مر وذلك ليستدين من ثمنها فاستيفاؤه من مقصد الرهن او من مقاصده فلا يصح رهن ماله يقبل البيع عند الحلول بخيار ولبائع ومكاتب وموقوف وجان تعلق برقبته مال ومدبر ولو بحال الا ان سيده قد يبيعه فجاة قبل التمكن من بيعه ولكون عتقه آكد للولي في جواز بيعه لو جرحه التفصيل في معلق العتق بصفة وفي قوله ومعلق عتقه بصفة ليوثق بيعه فيها وهي قد تتقدم على الحل او قل تقارنه فلو جرح به لكن اوفى كالثيبوبة بتقدم غائب للغرر فتيقنة القائم او المقارنة اولى بخلاف ما اذا تيقن تأخرها عنه بان رهن بحال او بمؤجل يحل قبل وجوبها بان يتبع البيع او شرط بيعه قبل وجوبها فيصح الرهن ويباع في الدين فان لم يبع حتى وجبت عتق وان اعسر المرهن على الاوجه لان العبرة في المعلق بحال التعليق ولا يشترط ملك الراهن للعين بل يصح ولو كانت عارية وان لم يصرح بلفظها كان قال له ملكها المرهنا به بنك لحصول التوثق بها ويصح اعارة التقييد بذلك على الاوجه وان سقط آعارته لغير ذلك وانما تنفع العارية الرهن من مالك عارف بالرهن كونه رهنا وبدينه المرتهن به حسا وتوثقا وقدرا وصفة من حلول واجل اصلا وقدرا وصفة وكرهن ولو بمؤكد ذلك له لا خلف في تعرض المعير بذلك وهو اي عقد العارية للرهن معه ضمان من المعير للدين المرهون به في عينا المستعارة للرهن لا عارة اي المغلب فيه الضمان لا العارية فلا تنافي للدين بذمته فلا يحل بموته ولا يكلف اداء الا وقت الحلول المرهونة فان خالف المستعير لم يبرأ ولو باعارته بعد قوله له اعرنيه لارهنه بالف او عند ولي او بعد ان بطل رهن عدل امين فاسق لثقة خلافا لمن زعم انه لا يضر لاخلاف في العرف باختلاف الاشخاص او كانت المخالفة في وقت او قدر او صفة لاخلاف في العرف لانه ينفك باداء بعض الدين او ببراءة احدهما مما يخصه من المرهون فاداؤه عنه واحد لم ينفك منه شيء باداء بعض الدين او ببراءة على رهن لذلك لانه احدهما

احدهما

قوله لتعذر بيعه بدون الآخر فيتشقص الخ على المعتمد ان خالف بنقص جاز لرضى المعير بالنقص
في نفس رضاه بالاقدام عليه وانما خالف في جميع ما ذكر وامر ان هنا تغير الصفقة خلافا لمن نظر فيه لما تقرر فيها
من انه بالمخالفة يصير غاصبا وله في شيء ومن ثم كان الذي يتجه تضمين المرتهن هنا الوثائق
بدع لان المالك لم يأذن في تفريغ ذمته عليه في هذه الحالة اصلا بخلاف فاسد الرهن الاتي في ان قاعدة
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وتقدم رهن المعار فيترتب عليه جميع الاحكام المترتبة
على اللزوم الاتي فليس للمعير رجوع بعده ولا للمرتهن توثق وينفسخ عقد ان أبر وإلا فلا وحكم العارية
به ابو يضع المرتهن امانة وانقطع بالقبض حكم العارية من الضمان وغيره فلو تلف في يد مرتهن لم يضمنه
لانه ابراض وهو لا انه لم يسقط الحق عن ذمته او في يد راهن ولو بعد فك الرهن كما اقتضاه
اطلاقهم ضمنه لانه مستعير ولو اقامه بدله مقامه فان كان الدين حالا او حل الاجل المؤجل
واعسر المرتهن امر المعير اي جازا ان يأمر هذا اي المستعير فقط ويجب عليه ليخلص ملكه
المشغول بالوثيقة واما مالك ذلك قبل المطالبة دون الضمان لان شغل المعير ملك هذا الدين بمنزلة
اداء الضمان ثم ان يأمر هذا اي المرتهن ببيعه ليأخذ ثمنه فيفك الرهن او فسخه ويرد المرهون
اليه كالموضع موجلا ومات الاصيل فللضمان ان يقول للمضمون له كالطالب بفكاك او ابرئ ذمته ولو
بلا اداء كما فيه العطف بالواو خلافا لبعضهم اما قبل الحلول فليس له شيء من ذلك وان حل
بيعه اب المعار بان حل الدين ولو بموت الراهن وجب المعير ولو معسرا في بيعه فقد يريد فداءه
فان لم يأذن وليو توفي باعه الحاكم وان أبى الراهن كما يطالب الضمان وان أبى لا بسؤال وإذا أبى ولو
بغير اذنه رجع على الراهن بما يبيعه به اي بثمنه ولو مثليا على الاوجه لا بقيمته كما ان الضمان لا يرجع الا
بما اداه سواء الزاد عليها ام نقص عنها اعتقد بقاءه به او لا بتصور الثمن منه لان البيع هنا انما هو بين
المالك وراهن اجرى الاحكام المذكورة فيما لو كان لانسان مال ورهنه في يد انسان عند كرهنك
عبدي بدينك علي فلان ومتى دينه في رقبته لضمنت ما لزمه لك في رقبة عبدي
هذا فيصح كان واذن لم يأذن كما صرح به القفال في الثانية ونزه ربها الامام قال لعدم قبول المضمون
عنه ويجوز اعتبار القبول في الضمان المتعلق بالعين كالمرهون وان لم يعتبر في ضمان الذمة وقد
يجاب بانه انما اعتبر القبول في المرهون لان الرهن عقد تحض والضمان هنا ليس كذلك بل القبول
في المرهون لان في الرهن شائبة شبهه بالضمان اقربي فغلبت واما تاخر الرجوع فشرط ان يقع
الرهن او الضمان باذنه اي المالك والا فلا رجوع عليه كما يظهره الاتي في الضمان فيما لو قضى المؤدي
لم يرجع به على الراهن الان سأله باذنه لانه لما اداه من غير حلول الضمان احتمل الدين بحلوله فما أداه
بلا اذن اداه بغير حقه لان ذمته محل الضمان وبرهن جوازا ما يفسد اي يسرع اليه الفساد ان ابان
تجفيفه مطلقا وبجفف ان رهن بموجله الا بحل قبل فساده ومونة تجفيفه على المالك فان تعذر او
اكل رجع ذمته وجففه او لم يبن والا رهن بحال او ما يحل قبل فساده ولو احتمالا بان رجي بيع الميسر
لان الاصل عدم فساده قبل الحلول وفارقت صورة الاحتمال المامور في معلق العتق بقوة تشوف
الشارع البه اما اذا اسرع اليه الفساد قبل حل الدين او معه او لم يعلم انه بحل معه او بعده او كان انه

ملخص

قوله لتعذر بيعه بدون الآخر صادق بما اذا كان بلا شرط او بشرط
التعجيل فيتوقف البيع قبله فراجعه ولا يجوز بيع
ما حبس لسداد لعدم الاستقرار عليه وليس الرهن
من مقتضاه حتى يفعل بغير شرط منه

قوله فان شرط بيعه عند خوف فساده ابيع عند ذلك بلا توكيل
في سائر الصور ما عدا الاولى عند خوف فساده حفظا للوثيقة وعمله بالشرط ويصح البيع هنا من غير
انشاء عقد في الاجرة وبانشائه في غيرها خلافا لمن وهم ظاهرا وشرط بيعه قبل حلول
الفساد كما بينا فالاصل وعدم شرط يبنى على العقد لتعذر الاستيفاء منه عند الحلول والبيع
قبله ليس من مقتضيات الرهن لكن الاتي من انه يصح ويباع عند خوف الفساد ان الظاهر انه
لا يفسد افساده له واعتقده الاسنوي وغيره واشترط للصحة عند شرط البيع بيع الثمن لانه
من مصلحة التوثق وبه فارق ما يأتي ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح ولا يستقل
الراهن بالبيع بل يجب على الراهن بطلبه فان تركه وقلنا ان له او الرفع للقاضي عند عدم الاذن له
صح ويجوز له بعد اذنه بيعه في غيبة المالك لان عرضة الزيادة في الثمن ليتوثق به كخلافه
عند الحلول الاتي لانه باعه باستعجال حتى يستوفي ومن البيع هنا في ضرورة ما مر انه
لا حاجة لذلك قوله باذن لم يكف تخفيفه فان الثمن هنا يملك رهنا كما ان اجارة البيع وكبيعها ايضا
يجب الراهن عليه حفظ الوثيقة ولم يفسخ بالمالك لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
الركن الرابع المرهون به وله اربعة شروط الاول تقدم اي الرهن على حق في عين بدين
ومنه الثمن في المدة وسواء المرهون عند الحاجة وتحصل الثمن بثمنه فلا يصح بعين ولو مضمونة
لانها لا تستقر في ثمن المرهون وذلك مما لك لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها الرد وان
اشترط في التوثق بان ضمانها لا يجر لو تلفت الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرره ولم اكتف
في المرهون الثاني كرهنه بدين ثابت فلو بيع بغير وان جرى سبب وجوبه كسفقة العدة لانه لم يثبت
حق فلا يتقدم عليه كالشهادة الثالث كرهنه بدين ثابت كذا بيع ولا يغني عن ثابت لانه الموجود حالا
كلا والنزوم وصف للدين في نفسه وان لم يوجد فلو اقترض على الازم ورهنه عليه ما يستحق ضمنه ونحوه
ما لم يثبت وان كان لو وجد سببه لازما ولو كان لزمه كما مر في اصل الثمن فله خيار وقد مال
المشتري بالبيع بان كان اخبر قبله له ان المبيع الذي وكل بيعه مرهون عنده بكذا لكن لا يغتر بذلك
كما مال قبل الا من العمل المجعول عليه ولو بعد الشروع فيه وفارق الثمن المذكور بان مرجع البيع
وقد تقرر وموجب الجعل العمل ولم يتم اما بعد الفراغ فيتم الدين الذي هو الشرط الرابع كون الدين
معلوما لهما فلو جهلا احدهما لم يصح من تقرر جواز الرهن بمن درهم البعثرة وان جاز ضمانه
وبنجم دار بيعه الواحد حين بعد رهنه لانه زيادة توثقة ثم رهنه كالرهن معا لا كعكسه
فلا يجزئ ان يزاد بالرهن الواحد دين ثان مع بقاء رهنه الاول والا في بيعا او اخذ جنسهما
خلافا لمن وهم فيه وفارق ما قبله بان هنا شغلا مستمرا وذلك شغل فارق الا انه يستثنى
من العلم صورة ان لا يبلغ اذا كان الرهن بيد ابي بسببه بشرط بان جنى العبد المرهون
فللمرتهن فداؤه باذن المراهن وان قدر على العتق ليكون مرهونا بالمال ايضا فتضمن
استيفاء المرتهن الثانية ما اذا كان بسبب انفاق من المرتهن على المرهون بشرط بان اذن له

الكالم لجز الراهن او عينه ليكون مرهونا بالنفقة ايضا وبعد الراهن وقد عجز على الاول وجه خلافا
ما اذا قدر اذ لا ضرر فيه ويفرز رهن بيته او قرنه او نحوها كما جاز وصدق ان اخوط فاه اى
الراهن او كل انهما عاما مرتهن به فقط لبقاء هذا بحاله وارتفعت به عنه فيقول الآخر ابقيت ورهنت
لان شرع الرهن في ذلك بين فرجة اولى اذ التوثق فيه بريئة فلا يبقى بالشك واغتفر تقدم احد
طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويفسد وجب الثمن
وانفك الرهن عنه كما بعد الملك قبل القبض في البيع الصحيح والمراد الراهن من مصالح خوابيه الجواز
اشتراطه فيه دون الكتابة امتنع وفيها المدبر واشترط ناجز الطرفين بالمعنى المذكور ليتحقق
سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين فلو اتفقا فيه كما رهنت ثوبك وبعتك ذا بعشرة وقال الآخر
رهنت واشتريت او اشتريت ورهنت وبعتك ذا بعشرة وارتهنت لها عبدك فقال ارهنت واشتريت
لم يصح العقد كما لو قال بعتك ذا بعشرة على ان ترهنني دارك فقال اشتريت ورهنت على خلاف
المنقول ان لم يقل الباقي ارتهنت فقط او اردت به ارتهنت على ظني وجوبهما فظن الصحة او ردي
اذى دياطة عليه بان حلفا فاسد ترجيه وله بلله قابضه لان اداء الدين يستدعي سبق ثبوت
بحاله فان مالوعد رهنا فتلف وجوبه كما اذا اشتري او اقترض شيئا من دابته بشرط ان يرهنه بما في
يده فانه فاسد بالشرط لان الرهن يجب بهذا فالمأتي به لانه صادف محله وظن الصحة لا يجز
لجهالة الذي في الرهن وبه فارق ما لو اتى ببيع مشروط في قرض او بيع على ظن صحة الشرط فانه باطل على
العقد اذ ظن صحة الشرط هنا يقتضي مقابلة لا يجز من القدر وهو يجهل فيصير الثمن مجهولا
ومن ثم لو علما فساد الشرط صح اذ لا مقابلة وبخصوص الرهن بالمدفوع به فلا يدخل بياض بين
شجر رهنا او نحو مفتاح ورحى في رهن دار وبناء وغرس في ارض بخلاف البيع لضعف الرهن
كما مر وجعل عطف على الملفوظ فيدخل في رهن الام وان لم يتناوله اللفظ لانه كالصفة وجعله
في موجود حال رهنا حادث بعده فلا يدخل وفيه لكن يتعذر بيعهما قبل وصفة لغا قد
استثنائه وبيعه معها مع توزيع الثمن لانه لا يعرف له قيمة ومن ثم لو لم يتعذر ذلك بان لم
يتفاوت الحادث بالقرب فلو اثمرت او ولدت امته او وصيته او سال الراهن ابقاءها وسيأتي الثمن كله للمرتهن
كان له ذلك كما نص عليه في الام وخص الرهن ايضا من غير الملفوظ به بما هو متصل
كبياض تبع نحو اتصالا كثمرة وولد وابن لتبيعها لا نحو ممر وبر شعر فلا يدخل في رهن
اجنبي ان لم يسلم او ان لم يسلم او ان اجر ولو لم يعتد جزه على الاوجه لانه في قوة الانفصال كالشجر في الارض
وقد نحو غصن جلد وقت بتخفيف اللام وهو شجر البان وقيل الصفصاف وورق حنا وسدر
ونوت وآس وانها لم تدخل بما مر اى ملحق به انه لا يدخل في رهن الشجر وان لم تتأبر فالرهن احكم منها انه
يمنع صحة قبض المرهون بمنعه من الراهن اذا كان ذلك المنع عند العقد اى الاولى ابدا
كبيع وتبيير ورهن وهبة ان قضا على ما اجزم به الشمنان وقضيته انه لا يعتد بما يبدو من قبض
وعليه فقارن الوصية لانها اضعف اذ لم يوجد فيها قبول فتأثرت بهما مطلقا بخلاف الرهن
كل المنقول عن النص واصحاب انه لا فرق وصورته الاذرعي بخلاف ما لو منع عقلا كاجارة سد

قوله على خلاف المعتمد السابق ابدا بعد قول المتن اول الباب اذا سبحانه فان الذي
ذكر هناك وان المعتمد الصحة في هذا المثال
وان لم يقبل قبضه

قوله باذن الراهن هذا ظاهر

انقضت فيمنه موجر امن قدر الراهن اهلا على الاوجه وتزويج امته ورقيقه ما لم يتوسم عاقد راهن ولو
من عبده او مرتهن لان مصرع المتقدم عجلا في نحو الوكالة فيهم وان كل مقامه في قبضها واقباضها نعم ان
كان ثوبين لم يقبله المرتهن على انها ان قضته له الورث لانه حقهم تعلق حبس التركة بالثمن وليس
المؤدن التخصيص وفي اقباضه تخصيص قاله البلقيني ونحو اجنبي وجر السفه كالمين فيقبل ولي الاصلح
من فسخ وامضاء ولا يجوز هرس مرتهن لثوب رهن وجنايته وتحمر عصير وان منع كل من ذلك ابتداء
اعتبار المايع في الدوام كما مر حتى لو دام خمرا ولو بعد القبض حل الرهن بالطرو فاذا تخلل عاد الرهينة ولو
قبل القبض ومن ثم زوال تخلل خمر وهو بيد قبضه حرا فان وقع استرقت بعد التخلل وانما يملك
رقيق وهبة بعض اجنبي للقبض لكونه مكانا غير محجور عليه لقبض المبيع فيما مر فيه بقياسه اقوله
تعالى فرهان مقبوضة فلا رهن والواهب المرجع عنها قبل القبض ولا لزوم من جهة المرتهن
بحال وانما يلزم ان يقبض اهل باذن من المالك الا هل ابطل في القبض عنها وان المرهون والموهوب
تحت يد المرتهن او المتهب لانه فيهما امانة مستحبة بالعقد ولو كان الاقباض من الراهن او الواهب
ليس بحتم لانه ان قصد الاقباض عنهما وكمل ذلك اذ المرجوع مانع فلا ازد واقبض فحسب او انهى
عليه لم يجز قبضه لتبقى دينه في الذمة فانه انما يتعين بقبض اهل باذن المرتهن والا كان اقبض
مدينه غير اهل ولو باذن الدابن او اهل لم يبرأ دينه او قبض من مثال مدينه فلم دينه بغير اذنه ولا
سبيل للظفر بقدر القبض والتبرض باق على مال المدين وحمل قبض مرهون وموهوب ولو
باذن دين بان رهن او وهب له عين بيده امانة او مضمونا او قد اذن له الراهن او الواهب في القبض
بقله صيرا اليه والتخلية من مانع عبرة في المنقول والنقل في المنقول بان يقضي زمن بعد
الاذن يمكن فيه السير عادة الى محلهما مع آلات كرس النخالة او النقل والمرتهن او المتهب لا بيده
لم تصر عينا في يده في اعتبار مضي ذلك بقبض له الآبق في البيع ويشترط مضي ما مر وان حصل الرهن
او الهبة من اب نوى الطرفين على العقد وذكر قبض المرهب هنا مع ذكره في بابه ليفرع عليه
اشتراط الاذن ومضيها ذكر والتوكيل في قوله ويوكل المرتهن او المتهب فيه اى القبض من شاء اليه ولو
من له اباه او هو والراهن او الواهب او وكيله لملاءة بحد القابض والمقبض ومن ثم لو كان الراهن وكيل
في الرهن فقط او وليا فبطلت ولايته جاز المرهن استنابته في القبض اذ لا اختلال بالوكيل بخلافه
اي الراهن لان يده كيده اما بعض له توبة وقع القبض فيها وكتابا كتابة صحيحة لا ستقلاله باليد
والتصرف كالاجنبي وتوضع امة شابة بعين غير صغيرة لا شتهائي ولو عجوزا فيحتاط الناظر فلا
امن وهم فيه ارتضى اجنبي ورضي غير الصغيرة للاجنبي مكروه عند من يخشى امراة او تمسح
مطلقا او ثقة عند حيالة او محرم انثى او امرأتان ثقتان يخشيهما بل او ثقة يخشيها اخذا
تماما بآخر العدة انه يجوز خلوة رجل بامرأتين يخشيهما الآن بفرد يأتمنه هناك وكم يد واحدة
له بقعة غيرها ويوجه تصير الاصحاب بسنة وان كان الظاهر حملها على ما يشمل الامين ومن
مع المسوح ومن بيده ورضي منصوب منه عليها والا فعند محرم لها او امرأة ثقة او عدل بالصفة
السابقة في المرهن بان يكون له اهل زوجة او امة او محرم او نسوان كامن فان شرط وضعها

عند بزيادة ذكر الرهن على المعتمد لاذن المتولي الله للمالك وفسد الشرط لانه يوجب الحجر ويتجه في
الخنثى انه لا يوضع عند امراة لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامراة بل عند محرمه او متسرح او عدل
لا عند مع من او امراتين فقد يتأتى لانه بفرض ذكورته يجوز له اكلوة بما والقياس في الامرد الجميل
انه كما يوضع عند من يجوز له اكلوة به وارتوى المالك من يده سامنه كغاصب ومستعير ومستاجر
وقابض بشراء فاسد العين البائع له تحت يده برهن من ضمانها لادائه الايدي ايمان وهو بناء على ان
فانه لو فسد تبين في الودعة لم يتبين اسنا كخلاف الرهن لا ان رهنها المالك منه لادائه الرهن وان كان
عقد امانة الغرض منه التوثق وهو لا ينافي الضمان وبقي انتفاع المستعير بحاله ما لو رجع المالك
ولا رجوعا انفصالا كلا يهم من بقاء ضمان نحو الغاصب وان اذن له المالك في استاء رهنا وصحت
مدة امكان قصه وان اذن قوله من يده سامنه على ما في يده لادائه القرض منه الربح فلا ينافي الضمان
وينصرف القرض على المعار اعارة صحيحة في اعارة النقد للتزيين لا ان رجع لا مانة المضمونة في
يده لا اذا اجر به في استاجر مضمون عليه في يده لا اذا وكل فيه ليتصرف فيه بنحو بيع او هبة في
لما لم يتأت فيه منه تعين ان تصرفه في مال القرض بنحو بيع له انه سلطه باذن مالكه او ابرء من
ضمان سببي وهو باق ولو في غير يده فلا يبرا بتلف العين لا تقبل الابراء فيه وان الرد
الرهن بالقبض امتنع بارتهنه على الراهن كل تصرف يبطل الملك لا العتق الاتي او ينقله للعاقد
او يزحم المرتهن او ينقص المرهون ويقل الرغبة في ذلك بيع وهبة ورهن وكتابة للمرهون
لفوات الوثوق بكل ذلك ولم يقيد الكتابة بالصحيحة احترازا عن الفاسدة فلا يمتنع
على الراهن بمعنى انها اذا وقعت اعتد بها لانها تقبل عتق بصفة لانه يجوز تعليقه لان التقييد
بذلك مضر اذا الكتابة المنوع منها الراهن لا تلزم الا فاسدة ووطئ من الراهن للرهونة حما للباب
وخرج به مفدى انه وهو ظاهر ان امن الوطء والا حرمت على الاوجه وسعوه به وان قصر المدة
لخطر لا ضرر ما كان جاريا على اهل البلد لسفر تجارة فانه يمنع منه لذلك وان جاز السيد لملكه
الرقبة ومن ذلك ايضا انشاء بضعة كتابة او عتق في اثر عتق رهونة سالم بالدين موجلا ويلزم
القطع عند الحلول اي وان نقص الارض به كما هو ظاهر لنقص القيمة بذلك بخلاف نحو مظلة الناطور اذ لا
نقص بها وكزرع ما يدرك بعد الحلول او ينقص قيمة الارض وحيث غرس او بنى ما مر قبل
حلول الاجل او بعده ان لم توقف قيمة الارض بالدين وزادت بقلع ذلك ولم يأذن الراهن في بقيه
ح الارض ولم يجب عليه قلع لتعلق حق المرتهن بارض فارغة اما وقت الارض بالدين او لنقرة
بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر او وجب عليه فلم يقلع بل باع مع الارض وبوشر القلع عليهما
وجب النقص على البناء والغراس وخرج بقوله بضرر ما لا ينقص الرهن كركوب وسكنى
واستخدام ولبس واستعمال قليل لا ينقص ان اعلى انثى يحل الدين قبل ظهور حملها او قتل فيحل
حلوله وقتل لسلعة وعضو منا كل ان كان مما يضر كالمهور بارم يسري الى تلفه عاجلا وكذا
لو استوى الامران ولم تفت السلامة او شك لانه جرح يخاف منه فكان كجرحه بلا سبب بخلاف
ما اذا غلبت سلامة القطع خطره وان استوى الخطران او زاد خطر القطع او كان الخطر فيه

وحل ويجوز

تعريف فائدة العرف عند بيان لكون الاذن ات ينافي
الضمان ان ظهر خلافه الرهن اي فانه تعرفه لا ينافي
الضمان ومن ثم لو تعدى فيه المرتهن لم يرتفع
الضمان كما هو ظاهر

القيد الثاني

المقلع ص

اذام

تعريف لا تنافي العلة السابقة عبارة
الاسعاد ان رضي المرتهن بالبقاء ح

وخلاف ما اذا كان احظ في الترك فقط او لكن خطر في احدهما ما يجوز القطع في ذلك كما
لانه اصلاح بلا ضرر والمداواة كالقطع فيما ذكر ويمتنع على الراهن اجارة المرهون ان كانت تحول
مدتها الى زمن الحلول بان كان حالا او مؤجلا يحل قبل انقضائها فتبطل من اصلها كما بينته في
الاصل واما جواز بيع المؤجر لها فانقضى البقية فان كان يحل بعد انقضائها او معه صح ان لم
تؤثر نقصا في القيمة والا بطل تفريع المأجر بعد الحلول وكان المستاجر عالما او رضي به المرتهن
لانتفاء الحجر وحالة البيع وكذا ان احتمل تقدمها وتاخرها ومقارنتها واثبت منها على الاوجه
كما بينته ثم ايضا ولا يبطل الحلول بموت الراهن على الاوجه ومن ذلك ترويج امة مرهونة لنقص
القيمة كما اذا كانت الاجارة والتزويج سنة اي من المرهن فلا يمتنعان على الراهن لانتفاء العلة
السابقة وبيع المرهون ورهنه يقدم فسخ الرهن الا واحدا بناني امتناعه منه بين آخر وهبته
منه يتجه ايضا سوا ابتداء الراهن بالايجاب ام لا ويكون فسخا للرهن فلو اخرها الراهن بشرطها قوله
منه لكان اتم وادل وهو اغنى عنها قوله الاتي وتقبل كما باذن سرهنه الا انه قد يتوهم ان قبوله
لذلك ايجاب ثانا واذن استدامة المضا لا يمنع على الراهن قضا وحجر للرهن وعلى وجه الاول
والمراهم مع علة السلامة لانه يحفظ بذلك ملكه مع علمه بتوالضرر منه غالبا فان خشي توليه
اسنفاء لا خان المرتهن المرهون ولو كبيرا ان كان لا يضره بان يكون الرهن معللا ولو ثمرة
به ما يأتي منه معه وكان يتحمل قبل اكلوا من غير نقص لانه لا بد له منه والغالب فيه السلامة
بخلاف ما اذا انتفى شرط ما ذكر وعدهم عدم الخيار من عيب المبيع محله كما مر في ذكر كبير
يخاف عليه منه ولا بناني ما هنا ولو استرضى الراهن من خوف ضرر اتجه انه ان لم يخش منه ضرر يوجب
استرداد المرتهن فغير ان مرضه له ولا توقف على اذن اكلوا ان رهن وافتوى فاثر اعتوا له
او بعضه او امة ثم وطيها فحمل فقد في اكال هم غير توقف على عدم القيمة لانه عتق ما لك
راهن او معير للرهن من سر بقيمة المرهون في المركز مطلقا في اكال بلا قول منها ومن الدين على
الاوجه بان فضل عما يعتبر في سراية العتق كما اقتضاه كلامهم وابلاده ويلزم الولد حزا نسبا
لان القيمة تخلفهما والوثيقة باقية وتعتبر بقيمة يوم عتقه اي وقت اعتاقه في الاول واجاله
في الثاني لانه سبب التلف وتصير مرهونة قبل القرض على الاوجه كالمرتهن في ذمة اجانبي وكذا
بعده من غير حاجة الى عتقه هذا ان لم يحل الدين والا خير بين عتقها وصرفها في قضا الدين
ولو كبر بعض القيمة عتق قدره ايسره وحيث نفذ جاز ان فداه عليه على الاوجه وعبارة الاكثرين
تقتضيه فيما احسن ولا ينفذ عتق كفارة غير الراهن الا المرتهن سوا له لانه بيع اوهبة وهما ممنوعان
لغير المرتهن ولا تجب قيمة الولد مطلقا اذ لا حق للمرتهن فيه ولا حد ولا مهر لكن يغرم ارش البكارة
ويكون رهنا عتق معسر وابلاده فلا ينفذان وان انتقل الرهن لغيره الا ان علته
بعتاق ذكاه كصفة وجدت مع فتحه او بعده لا قبله وهو معسر وان وجدت بعده لا تحل البيوع
بالمرة الاولى وعلقه به اي بنفس الفك فينفذ العتق فيها مرة لا ما مر ولو اجلها ثم انفك الرهن
ولم يسعه ثم عادت فينفذ الا ميقاته وفارق ما مر عما ذكر بانه قول يقتضي العتق في الحال فاذا

فيكل المفرزة منها فلا يستحق شيئا لان الحيلولة حصلت بنكوله وتنقطع الخصومة بناء على الاظهر ان
اليمين المردودة على المتيقن وهو المقرله لا من ادعى له لا الراهن وان كان المالك له لانه لا يثبت لغيره شيئا
انا اذا لم ينكل وحلف فبطل الرهن لان اليمين المردودة من المرتهن كاقرار ويتعلق الحق به ولو اقر
موجر بعد سابق ايجار واكرا المستاجر تابعا فيه بالنسبة للمنفعة ما تقرر في المرتهن ولو اقر بمال او قبض
وابى ثم ادعى هو او وارثه انه اقر له لا عن حقيقة حلف للمقرله ان اقراره عن حقيقة سوا ذكر
لاقراره تاويلا كاشهدت على رسم القبالة وانما اقرضت بالمال او بقبض الشيء واشهدت ليقبض
او ليقبضه لي ولم يقبضا خلافا لما وقع في الحاوي في هذه او لم يذكر تاويلا بان اقتصر على قوله اقرضته
بالملا وسوا اقر بمجلس قاض بعد الدعوى عليه ام لا على المعتمد لشمول الامكان لجميع ذلك وعبارة
الحاوي ترجيح ان القول هنا قول المقترض بيمينه وليس كذلك والمرتهن اليد على المرهون بعد لزوم
الرهن غالبا فانها الركن الاعظم في التوثق فلا تزال الا للانتفاع وخرج بغالبا العالم من كلامه
قريبا وفي البيع رهن نحو مسلم او مصحف من كافر وسلاح من حربي فيوضع عند عدل له تسلمه
ومن يتعين عليه ولا فاسد عدل رهن امة فتوضع عند نحو محرم على الرهن امانة
اي بيد امانة ولو بعد البراءة من الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه اي من
ضمانه فلا يضمنه المرتهن الا بالتعدي كان امتنع من رده بعد سقوط الدين ويصدق كمستاجر
في دعوى التلف بيمينه ما لم يذكر سببا ظاهرا ففيه تفصيل الوديع ومن في الزكاة لا في الرد لانهما
قبضا لغرض انفسهما فكانا كالمستعير ولا يسقط بتلفه شيء من الدين وصح رهن مع فهمه بالان
مما تقدم في العارية المرهون انه يصير امانة بقبض المرتهن لم يرتب قوله فان رهن شيئا وجعله مبيعا
من المرتهن بعد شهر او عارية اي بعد شهر ان شرطا ذلك في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن
لم يضمنه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المنقول المعتمد وضمنه بعده لانه يصير مبيعا
او عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم اقض عند الحلول فهو مبيع
منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشترط فيه شيئا والقاعدة في ذلك وامثاله ان
فاسد كل عقد كصحيحه امانة اي ان صدر من رشيد فلو صدر من غيره ما لا يقتضي
صحيحه الضمان كان مضمونا وضمانا لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه
ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او
اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون كما تقدم والمراد التسوية في اصل الضمان لا في قدره
ولا في الضامن اذ المبيع يضمن في الصحيح بالثمن وفي الفاسد بالمثل او اقصى القيم ومن استاجر
لموليه فاسدا عليه الاجرة وصحيحا عليه في مال موليه ثم لا امانة والضمان انما يثبتان في ذلك
غالبا اذ يستثنى من الاول الشركة لضمان كل من الشريكين عمل الآخر مع فسادها فقط وعدم
ضمان المال في الصحيحة لا يبقى امانة كما هو جلي فقول الحاوي ضمانا وعدمه احسن خلافا
لمن زعم العكس والرهن والاجارة اذا صدرا من غاصب كان كل من المستاجر طريقا في الضمان
مع انه لا ضمان في صحيحهما ومن الثاني قول المالك قارضتك او ساقيتك على ان الربح او الثمرة

كله لي

قوله على رسم القبالة اي كتابة القبالة بفتح القاف وبالموحدة اي الورقة التي يكتب فيها الحق او الكتوب اي ولم تحلف للمقرله سواء ذكر تاويلا لاقراره كقوله اشهدت على رسم القبالة لم اكن [illegible] او اقبض بعد ذلك الا [illegible]

تخليص

المرتهن ثم

كله لي فهو فاسد ولا اجرة للعامل وعقد الجزية من غير الامام فانه فاسد ولا جزية على الذمي وغير ذلك مما
في الاصل ومع كون اليد للمرتهن المستحق للانتفاع بالمرهون هو الراهن فاذا اراده ازيل لاجله فيرد
من يد المرتهن وقت انتفاع اي في الوقت الذي اعتيد الانتفاع بمثله فيه ان لم يمكن الانتفاع به وهو
معها اي مع يد المرتهن كركوب وخدمة وسكنى بخلاف ما اذا امكن كحرفة يمكن عملها وهو بيد
المرتهن فلا تنزع ويظهر ان مثله كالنقد ويظهر انه لو كان له حرف ولا يمكنه بيد المرتهن الا ادناها
جاز نزعه لاستيفاء اعلاها ولا يمكنه من خدمة امة الا ان امن عليها منه لنحو محرمية او حليلة
وهو ثقة واشهد الراهن ان اتهم بان لم يثق به المرتهن ولو واحدا ليحلف معه على الاوجه عند
اخذه للمرهون في كل مرة انه اخذه للانتفاع لئلا يجحد الرهن نعم المشهور بالعدالة لا يسلم اليه
وان اتهمه اما غير المتهم وهو من ثبتت عدالته فلا يكلف ذلك اشهادا الا كما في الروضة
ينبغي وجوبه اولا ثم لذلك اي المرتهن طلب بيعه او طلب قضاء دينه اي له احد الامرين ان حل
الدين لكونه حالا ابتداء او طرا حلوله اذ قيل لولا لا يتوجه الطالبة واذا بيع المرهون ولم يتعلق
برقبته جناية كما يعلم مما ياتي قدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء لان ذلك من فوائد الرهن
واقتضى تخيير المرتهن المذكور انه لو طلب الوفاء من غير المرهون وابى الراهن به وجبت اجابته لان
الدين يجب اداؤه فورا بالطلب نعم ان كان البيع يتيسر بعد نحو فصل لا يتاتى الفور فيه وضابطه
فيما يظهر ما مر في الرد بالعيب اغتفر له هذا التاخير اليسير فان قلت رضي المرتهن بتعلق حقه
بالمرهون رضى منه بالتاخير لبيعه وان طال قلت ممنوع لان هذا الرضا انما هو بفرض اعسار الراهن
فقط كما يرشد اليه قولهم في الحد اول الباب يستوفى منها عند تعذر وفائه ويتوقف في شرح
الفتاوى ما يجب التنبيه عليه لا سيما نقل ابن الرفعة عن الاصحاب انه لا يجب الوفاء من غير المرهون
فالملاذ منه فاسد ويجبر الراهن اي يجبره الحاكم على احد الامرين اذا امتنع بالحبس وغيره فان
اصر على الامتناع او كان غائبا وليس له ما يوفي منه غير المرهون او كان بيعه اصلح باع الرهن عليه
قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعا
لضرر المرتهن ولا يبيعه الراهن او وكيله الا باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم بان ياذن في
بيعه ليأخذ حقه من ثمنه او يبريه دفعا لضرر الراهن فان اصر سئل فان لم يكن عنده كما بحثا
باعه الحاكم او اذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه ثم يعلم المرتهن ليأخذ حقه منه
او باذن للراهن في التصرف فيه فان استمر اذن الراهن في ذلك فان سأله ان يقبض المرتهن
حقه امره بقبضه او ابرائه فان امتنع قبضه الحاكم ليبرا منه الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن
ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن جاز له بيعه على الاوجه كما ان للمرتهن البيع عند العجز عن
استئذان الراهن والحاكم ويعلم مما تقرر ان محله في الراهن ان عجز عن الوفاء من غيره او
كان بيعه اصلح وانه يحجر عليه في ثمنه حتى يوفي ولو لم يجد المرتهن بينة فهو ظافر كما يعلم مما
ياتي في الدعاوى فان كان الرهن من نوع حقه وصفته تملكه منه ان شاء بقدر حقه او من غير ذلك
باعه واخذ من ثمنه وليس له ذلك مع القدرة على البينة خلافا للزركشي ولا تصرف للمرتهن في الرهن

والحاكم

يقول اوضاع بعد اذن ان لم يشترط عدم التوثق ويطل المرهونة بلا شبهة ولو باذن من مالكها ان ارتفع التغير فيجد ويلزمه المقر ما لم تطاوعه عاقلة بالتغرير ووالدها وامته مال للراهن وغير نسيب ووطؤه مع دعوى الجهل يجب به وطئه عالمة وقد تسابعة اعني العلم او اسلم فيها وان خالطنا وكاتب لابيه او امه او اذن له المالك وان كان مسلما منا لطالما لان ذلك خفي على عطا وطاوس على ما في مصنف عبد الرزاق فيرهما اولى ووطؤه بظن حل ابي مع ظنه زوجته حرة او امته شبهة اي وطء بشبهة في وجوب ذلك يوجب عدم الحد وكون الولد حر الاصل يفهم الغير مطاوعة عالمة بالتحريم كصغيرة مطلقا ومجنونة ونائمة ومكرهة وجاهلة ويجب في بكر مهر ونقصه وجب ارش البكارة مع عدم الاذن لانه وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما يسقط اثره باذن بخلاف المهر فانه للاستمتاع وهو حاصل ولزوم الاذن مع ان وجوبه حيث لا حد هو للشرع فلا يؤثر فيه اذنه لمعرضة تسخطه بالولي مع تفويضها وتوجب قيمة ولد حصل من وطئه المراهن لتفويته الرق فان لم يفوته لكونه بعتق عليه فلا شيء ولا يضر ام ولد بملك المرتهن لها لانها المرتهن به في ملكه ومع كونه اليد للمرتهن كما مر لها شرط وضعه عند واحد ولو غير عدل فيتولى الحفظ والقبض كما اقتضاه كلام ابن الرفعة الا ان يكون احدهما متصرفا عن عزله فينتفي العدل او الاثر فيحتمل انه يجزهما حيث لم يأذن لهما في استقلال ولو شرط وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح على الاوجه اذا علل بمقصود التوثق فان مات من اتهمناه وضعاه حيث يتفقان او فسق من اي عدل اتهمته الحاكم انعزل لانه نائبه وان مه النقل الى عدل آخر او اتهمناه او زاد فسق من اتهمناه فاسقا او ضعف عن الحفظ او حدث عداوة بينه وبين طالب التحويل لم ينعزل ومع ذلك عليه ان سهما طالب عزله ويحول الرهن الى يده او ضم آخر اليه يشاركه او يشرف عليه لتغير حاله اليق وقع الرضى به وهو عليها فان تنازعا فالحاكم عند من يراه سواء في ذلك الرهن المشروط في بيع وغيره كما بينته في الاصل اما بعد ذلك فلا يجاب طالب التحويل الا برضا الآخر ولو اختلفا في تغير حال العدل حلف النافي على نفي العلم والراهن طالب نقله اذا مات مرتهن او تغيرت حاله وان هو بدء مرة لهما او لاحدهما بلا اذن فان رده احدهما بلا اذن من الآخر وبقي استمر وان تلف ضمنه الآخر بدله ويكون رهنا مكانه والقرار على القابض وهو اي المؤتمن المأذون له في البيع ويحل الراهن فيه فيبيع بعزله او بموته دون عزل المرتهن وموته لان الراهن هو المالك واذن المرتهن انما شرط في جواز التصرف ويبيع باذنهما الاول ان اسنهن اعلاه ولا يشترط تجديد لان الاصل دوامه وفي ذلك نزاع طويل بينته ثم مع بيان الراجح وهو ان الراهن يكفي باذنه ولو قبل القبض بخلاف المرتهن وحده فان اذن قبله رجع وله ولو شرطا ان العدل لا يبيعه لم يرجع الراهن لكفاية باذنه الذي تضمنه الشرط ورجع المرتهن لو قوعه اذ نه قبل القبض وبأبى به المؤتمن من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والبائع امينه فان ادعى تلفه حلف او انه سلمه للمرتهن حلف المرتهن فاذا غرم الراهن رجع على المؤتمن وان صدقه في التسليم المقصود بترك الاشهاد وان لم يأمره به او المؤتمن لم يرجع على الراهن وتوى ذلك الثمن بين المؤتمن ثم استحق

المرهون

المرهون رجع المشتري في عينه او على الراهن والقرار على من اقر له في الحال الا ان يكذبه الراهن لم يكن طريقا الا ثبات نائب الحاكم وهو لا يقضي فيرجع المشتري في مال الراهن ولو تلف في يده بشرط قبض الضمان عليه على الاوجه ومثله بما ذكر المرتهن ولا بيع المؤتمن ومثله على الاوجه الراهن وكذا المرتهن وكذا الامين من نفقة البهائم المتراجاة من نفقة البلد نعم لو اباح الحاكم بيعه بسعر البلد من غير نقد البلد جاز ولو زاد راغب موثوق به فيزيد على اكثر واستقر الزيادة بامنه ويلزم منها وهو احوط لانه قد يغبن فيرجع الراغب ومتى لم يرض ولا باع انفسخ ولو رجع الراغب عثمان بالثمان من بيعه اشترط بيع جديد وبحث السبكي انه لو يبع بالزيادة حتم لزم البيع بازالة فساخه وعلى راهنه الا ولي مالكه لانه قد يكون عند الراهن مؤنة اي مؤن الرهن التي يتبقاؤه كاجرة راعي الماشية ودلالة عند البيع واعادة ما تهدم وسقي شجر ونفقة حيوان وكسوته ويجبر عليها المرتهن استيفاء من الراهن فان غاب او اعسر رجع المرتهن على الحاكم وله الانفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة ايضا فان تعذر استيذانه واشهد بالانفاق ليرجع به والا فلا اما نحو اجرة القضاء فلا يجبر عليها الراهن لانها لا تستحق مؤنة عن فانعبر عليها الحق المرتهن من خالص ماله خلافا لابن الرفعة ثم للاستيناء ولكونها الظهر فيه ابدل بها الواو التي بأصله على ما فيه مرهونا خلافا لمن اوهمه بدله اي بدل المرهون مرهون وقيمة اذا تلف كله او بعضه بجناية مضمونة رهن اي مرهون حتى وهو في ذمة الجاني كما مر اقامة له مقامه وجعل بيده كان الاصل بقاءه ولو كان الجاني الراهن توقف رهن البدل على عفو المجني عليه اذ لا تأخير في رهنه وهو في رقبة جنايته في نفسه عمدا ولو لم تنقص القيمة بالتلف تعلق ذكر واشيه او زاد الارش على نصفها فان قل المالك بدل الارش في الاولى وبالزيادة في الثانية وسيذكر احتراز اجارة ان التالف في البدل هو الراهن فان اعسر ضاع على الجاني والمرتهن والراهن القدر والعفو عن مال وجب ومحل الكون البدل رهنا ان صدق المرتهن المقر بالاذن او سكت لا ان كذب به المرتهن بان كذب الجاني في اقراره به فلا يحكم بكون البدل رهنا وان صدقه الراهن فانه كذب الراهن المقر وصدقه المر وغرم البدل وقضي الراهن الدين من غيره رد له المرتهن لا الراهن لانه بتلفه استحق فانه او منه لتبرع المقر عليه لا عن اذنه انه ملكه وينفك الرهن بامور بفسخ مرتهن الراهن الجعالي لانه جائز من جهته بخلاف فسخ الدائن رهن تركته تعلق بها دينه لان اجرة الحفظ بعد براءة ذمة الميت وغرامة ذمة من الدين ولو بتوجه الله من الراهن للمرتهن او من المرتهن لغريمه على الراهن وبإعتاق عين عنه ما تلف قبل قبضها لعتق الدين وافهم التغيير بالعتاق انه لا ينفك شيء منه ما بقي شيء من الدين وهو اجماع وبيع للمرهون باذن المرتهن او اداء الجناية كما مر وقياس ما مر اذا اراد البيع بشرط الخيار للمشتري يفسخه وان فسخ لا ينفك الملك الا بحقيقي البيه والفسخ انما يرفع العقد من حينه فقط والفرق بينه وبين مسئلة الاعتاق السابقة واضح فانه بالفسخ هنا لا يعود الدين لسقوطه بملك المشتري البيع وشرب بان التالف انه لو سقط وتلف له اخرى وقيل له يجوز لفوات المحل بهما بالبدل والمستند على قيمة المرهون اذا جني على طرفه او مورثه او قتل احرار اغير

عبارة الاصل

مرهون قصاص انتقاما وزجرا وهو احوج الى ذلك من ماله جانب الشبه عفو عن القصاص فيها
لا ارش سواء عفو على مال او قرنه عند قتل القرنة اتفاقا او ثبت ابتداء لان السيد لا يثبت له على
قنه مال الا لموجب كان جنى غير عمد على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل المال له بموت او عجز فانه
يثبت له عليه فيبيعه فيه وما يسقط على المنقول المعتمد اذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء
او عمدا وعفى على مال او قتل الورثة اوقنه او المكاتب غير عمد او عمدا او عفى السيد على مال فكذلك
وكان قتل عبده المرهون عبده الاخر المرهون وقد رهنا بدينين على السيد لاثنين كل عند
واحد فالسيد في العمد مخير بين القصاص فيبطل الرهنان والعفو على مال فيبقى الرهن في القاتل كما كان
وعليه وفي هذا وجب بدل عبد العمد يتعلق المال برقبة القاتل الحي مرهونا بقيمة القتيل فيباع كل القاتل
ان لم تكن قيمته اكثر من الارش او نقد بيع اجزاء ونقضه بالتشقيص والبيع منه فقدر الارش
والزايد باق لمرتهن القاتل ولا يصير نفسه رهنا لان حق مرتهن القتيل في ماليته لا في عينه
نعم لو انفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل فالاوجه كما يجيئه
الشمني ان لمرتهن القاتل الامتناع وطلب البيع لتوقع زيادة راغب ومحله كما هو ظاهر ان لم يرتد
ما توقعه والا اجيب وينبغي ان يجعل عليه الطلاق الامام اجابتهما ويجب المال هنا للسيد مع انه
لا يثبت له على عبده مال الا بجل فاوجه الفرق ومن ثم لم يصح ضمنه عبده ح او كانا مرهونين بدينين
لواحد فقط فانه يجب الارش للسيد على عبد القاتل حتى لا قصاص او عفى عنه على الارش
كلي ان افاد المرتهن وذلك اذا اختلف اجل بان كان احدهما اقصر اجلا او حالا لان هذا ان
كان دين القتيل فقديته تحل قبل اجل او لم يختلفا كذلك ولكن زادت قيمة القاتل على قيمة
القتيل وافاد النقل فينقل بادنى ساع من القاتل بقدر قيمة القتيل بالنسبة بين السابقين
ويصير الثمن رهنا بدين القتيل ويستمر باقيه رهنا بما كان فلو ساوى المقتول مائة ورهن
بعشرة والقاتل مائتين ورهن بعشرة او عشرين بيع نصفه بمائة ليصير رهنا بعشرة وباقيه السابق
مائة من مرهون بالعشرة او العشرين اما اذا لم يفد النقل كان كان القاتل في هذا المثال
مرهونا بمائتين فلا ينقل لان باقيه المساوي مائة يصير مرهونا بمائتين فتنقص الوثيقة او لم تزد
قيمة القاتل بان استووا او زادت قيمه القتيل ولكن القاتل رهن باقل اي باقل الدينين فاك
الفاتل في الحاله ليصير الثمن رهنا بدين القتيل وفائدة التوثق لك اثر بخلاف مرهن القاتل
بالاقل هو قيمته فاقل او مساوية اذ لا فائدة في النقل حينئذ كما لو استووا وقيمة القتيل الاكثر ومساوية
وحينئذ لا نقل وطلب المرتهن بيعه لسلا يحتاج ثانيا فتوخذ رقبته ويبطل الرهن لتعيب كسائر
ما يتوقع من المفسدات واما ينفك الراهن في صورة مستثناة مما مر انه لا ينفك شيء منه
ما بقي شيء من الدين منها انه ينفك بقيمة عبده كان رهن فنه من اثنين بدينهما
وان اتحد جهته على صفقة واحدة ثم رد عن دين احدهما ولا يشكل عند اتحاد الجهة
بان ما اخذه احدهما عن الدين مشترك بينهما لان المراد كما هو ظاهر ان ما قبضه ما قبضه

ينفك بقدره فقط من حصته المرهونة وينفك ايضا بقدر ما ادى من دين احدهما
بدينه عليهما اثر بدل احدهما اما عليه فينفك حصته وان اتحد وكلما لان المال ثابت على الحاء الدين
ونقدته وفارق ما مر فيما لو اجاز بان البيع عقد ضمان فنظر فيه الى ما شرط بخلاف الرهن
وينفك ايضا بابراء تركة غير مرهونة رهنا جعليا فاذا وفى احد الورثة حصته منها بقضاء تركته
من الدين مثلا انفك نصيبه منها لان نصيب الدين بالتركة كنصيب الراهن فكان
الراهن نفذ وفيه اشكال وجواب ذكرتهما في الاصل اما المرهونة رهنا جعليا بان رهنها
المورث فلا ينفك شيء منها بادا بعض الورثة لانهم خلفاؤه وهو مخالف لما سياتي انه
لو مات المرتهن عن ورثة فوفى الراهن احدهم نصيبه لم ينفك من الرهن شيء وبحث ابن الرفعة
الانفكاك هو الظاهر السابق في فرده وينفك ايضا بتعدية عفا عبده بنفسه كان رهن نصفه في
في صفقة وباقيه في اخر بان اتحد المرتهن وما قصده بالقضاء هنا وفيما لو كان عليه
لرجل دينان باحدهما رهن او هل يقع عنه ويصدق بيمينه فالعبرة في جهة الاداء بقصد المؤدي
حتى يبرا بقصده الوفاء بحقه الدين وان ظن ابدا عما عليه ان كان يجبر على قبوله على الاوجه
وعليه فيظهر انما اعطاه بقصد انه من دينه لا يذهب عليه بحثا وان كان من غير جنس الدين
لانه لم يرض الا في مقابل فاذا تبين ان لا حق عليه بطل الوفاء عن هذا وبقاء الرهن
بالتعيين انفكاك الرهن من الاول كما بحثه السبكي وبحث ايضا انه لو فسد التعيين جعل بينهما
نصفين ولو قضاها فسط عليهما بالتسوية على الاوجه وينفك ايضا بتعدد مستعير خلافا لما يوهمه
كلامه كما له هنا وكانه استغنى عنه بقوله من قوله مديون وبتعدد معير فاذا استعار فك
من ماليه ليرهنه بدينه ولم يزد له في رهن حصته بجميع الدين على الاوجه ورهنه ثم قضى نصف
الدين فان كان بقصد منه لفكاك نصف احدهما بعينه والحالة ثم وجعلاه عنه انفك النصف
المالك او بقصد الشيوع عنهما او الحالة ثم وجعلاه عنهما او لم يعرفا حاله ولا ورث يوما مقامه
لم ينفك شيء منه ولو ارتد الراهن المرتهن في بيع المرهون لم يبع لانحصر ملكه
فان باع في عينه لم يصح ان حل الدين ولم يفده ذلك الثمن او كان مؤجلا واذن له في الاستيفاء
من ثمنه وان لم يوف بالدين وتعذر الاستيفاء من غيره فيما يظهر من كلامهم خلافا
للاذرعي لانه متهم بالاستعجال وترك الاحتياط حتى في الاجزة لبعض حقه ويصير
بالباقي كباسره ولو وجد ربا باكثر مما قدر من الثمن لم يرجع المالك بذلك لان ما يقع
على البيع من معين فاذا قال الراهن للمرتهن بعه لي واستوف الثمن لك او قال بعه لك وان
لم يقل واستوف الثمن لك او قال بعه والحالة فلم يقل لي ولا لك ولك قال هنا ايضا استوف
الثمن لك او قال بعه لي واستوف الثمن لي ثم لك فرد المرتهن من البيع والاستيفاء
في الصور كلها وضع مال الراهن ففي الاولى والثالثة يصح البيع ان حضر الراهن لا الاستيفاء
لانه مترتب على صحة القبض للراهن ولم يوجد وفي الثانية لا يصحان الاستيفاء لما ذكر
والبيع لاستحالة بيع الانسان مال غيره لنفسه وفي الرابعة يصحان للراهن لا الاستيفاء

منقول فتوره

المرتهن لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه المرتهن بقصد الرهن عند القبض امانة فمضمون عليه وباقي
جميع ذلك في اذن مدبر عاد وكاتب اوسرق جاز في البيع ولا ينفك وان اذن لعبد رجل على انه تبرع فهان
عنده ما عند رهنه لانه امانة له عليهما نصفان فصدقه واحد منهما فيه اذا عاد وكذا به الاخر
فنصيبه اي المصدق رهن بحقه ويحلف المكذب على نصيبه وتقبل من المصدق شهادته على
المكذب لثبوتها عند التهمة فان انضم اليها شهادة اخرى او حلف المدعي ثبت رهن الجميع فاذا اقر كل
من المدعي عليهما عند ابي برهنا باذن الراهن في نفسه واقر عن شريكه او سكت عن شريكه وشهد
كل على الاقرار انه رهن حصته وقبضها قبلت شهادته عليه وان تعدد اذ الحجة الواحدة توجب قضاء
ونقضها المجدد ليس فيه كبير ضرر لانه جدد وثيقة فقط ومن تفرد بحث البلقيني ان المكذب لو صرح
بكذبها بالكتابة لا ولد لها فاولد اقتضى فسقهما بان ليس كل ظلم خالٍ عن ما يولد اقتضى فسقا بدليل البغية وان تعذر
المرتهن فقط كاتبين ارتهنا على ولد امانة رهنهما عنده بامانة لهما بقبله مثله وقبضهما اياه فصدق
المسدق واحد منهما ثبت له النصف من العبد رهنا بحقه بين كما اذا ادعى وشهد المصدق للمدعي بركن
النصف الماتر وحلف حيث شرط يمينهما فيما ادعاه ولا تقبل شهادته للتهمة في رفع مزاحمة
الشريك عن نفسه فيما اسلم له باقي ـــــــــــــــــ في المفلس وهو لغة
مصدر فلس اي نسبه للافلاس الذي هو مصدر افلس اي صار الى حالة ليس معه فيها فلس وشرعا جعل
الحاكم المديون مفلسا يمنعه من التصرف في ماله بشرطه الاتي المفلس لغة المعدم وشرعا من زادت به
ايجبه لله ونحو نفقة بعد الى بشرط فوريته بحلا وتخوند مطلق وكفارة لم يقبض بسببها على المعتمد
حال على ماله اي العين المتمكن من الاداء منه فلا تعتبر المنفعة ونحو مغصوب وغائب كما يأتي
لا مسنونة وغيره بحلا فدينه الحال على مقر مليء او عليه بينه وماله المرهون وقول ابن الرفعة لا مانع
الحجر فيه مردود بان له فوائد كمنع التصرف فيه باذن المرتهن وفيما عساه يحدث بخو اصطياد ومن
احكام المفلس انه يحجر عليه بالدين المذكور ان كان لازما لا ارفاقا فيه مصلحة للغرماء فيحجر عليه حالا
ساعة الاتهم قد بطأ لقوته على من لم يحجر عليه وبيع كونها حيوانا او من زاد بدل من المبيد
فالدين المفلس به ثابت فيه ما يأتي من منع التصرف ونحوه والحاكم هو الحاكم ويلزمه الحجر اذا
وجدت شروطه وكان الطالب غير المفلس وان لم يتعذر البيع حالا خلافا للسبكي لانه قد
يتصرف فيه قبله بما يفوته على جميع الغرماء واعلم التعريف انه لا حجر بمؤجل ولا بما حل منه ان لم
يزد على ماله ولا بدخل له شيء الا ان حل قبل القسمة وسيذكر في الجهاد حكم سفر من عليه دين حال
وكرهها اصله هنا وثور وبحل بموت وبردة اتصلت به وباسره فاق وحربي لا بخوجنون على المعتمد
ولا حجر ايضا بساري لماله ونافرعنه للتمكن من المطالبة والوفاء نعم لو طلبه الغرماء في احدها
بث لا امتنع من الاداء وجب لانه ليس بحجر فلس بل حجر عنب ولا يجاز لتمكن المدين من اسقاطه
ثم الحاجر عليه هو الحاكم كما تقرر لكن انما يحجر عليه بطلبه ولو بوكيله بان اثبت عنده ما ذكره المدعي
عليه وظلمه وحلف لان له فيه غرضا ظاهرا اما لطلبه بدون ذلك فلا يؤثر كما قاله السبكي
بطلب غريم له ولو من عزم ان زاد دين المفلس وحكمه على المعتمد على مال المفلس والاتي

ثم تحقق

عليهم

منه وفيها عساه كذا في نسخ اي ان كان باذن المدين
للدايه او العوامل بقرضا الميت او السيد
للمجني عليه وسيجيء ٥

ثم لا يختص اثر الحجر به بل يعم والحجر في الاولى جائز على المعتمد وفي الثانية واجب كما مر وبحث ولو بالا
طلب ان كان الدين لمعين او جهة عامة او لمحجور عليه بسفه او طفل او مجنون ومحجور عليه بسفه عالما بفساد تصرفهم ان
طلب الناظر او الولي الحجر وجب وكذا ان لم يطلبه لحظه اذ الحاكم يلزمه رعاية مصالحهم وان
قصر فيها الناظر والولي وليس له حجر بلا طلب لدين غائب ربيبه اذ لا يستوفي ماله في الذمة
وبحث ان كان المدين ثقة مليا ولا يلزمه فيضه قطعا قاله الفارقي وعليه فرطه ان يكون لحاله
ابينا وقد كان المفلس يخاصم ويدعي له مال فحجر على رأسه فيه والا فلا فائدة له ومنعه من التصرف بما
عساه يحدث بخو اصطياد له وجه له اذ لا يتأتى الا بتعاط ولا متبوع هنا وبالحجر عليه يفوت هذا الغرض
بالكلية فهو عبث اذ دين او بدنا او منفعة فلا من احرم الدين اعانته وخرج بحوث الغرماء حوى الله
تعالى غيرهم في فلا يتعلق بمال المفلس وبتعذر البيع لما حدث بعده بكسب كاصطياد ووصية
وشراء ومعين الحجر على المفلس اذ الحاكم يعينه بقوله حجرت او منعت من كل تصرف يفوت ماله
عينا او دينا او منفعة حال لكونه حجرا بالامتناع منه كالبيع واعتاق مجنون ورهن وكذا ابراء من وجل
على المعتمد وشرائه بثمن ولي باذن الغرماء او منهم لتعلق حقهم بالعين كالرهن نعم يصح شراؤه
بما يقبضه له الحاكم نفقة وتصرفه في نحو ثياب يلبسها على ما بحث ويتفق ايداعه على المعتمد
واما الكريتفذ من الغرماء معه لان حجر الرهن اقوى لتقديم حق المرتهن على ورث التجهيز والمفلس
يقدم بها على الغرماء فحجر تصرف يحصل القبول هبة او وصية ولو لمن يعتق عليه وعتقه مضمون بالقيمة
اجازوصية اذا اجازته تنفيذ لا عطية مبتدأة واعراضه عن تصيبه من الغنيمة قبل القسمة
واختيار التملك وما لا مال فيه كطلاق وخلع وخلع صدر من زوج وفرد وعفو عنه واستلحاق
نسب ونفيه بلعان والمفوت به المرتب كوصية وتدبير لا ضرر فيهما لتوقف نفوذهما على
ثلث ماله الفاضل بعد الدين ومؤن التجهيز وملا انشاء فيه كالاقرار وملا ابتدا فيه كالاقرار
بالعيب من المفلس قصر في زمنه في زمنه من نحو شراء بيع بلفظ سلم او بيع واجارة واقتراض
ولو كان العوض الذي في ذمته حالا بعقد اي بيع عنه في المعاوضة التي اوجبته اذ لا ضرر
على الغرماء لان ما في ذمته لا بد ان يحترم بغير معامله ان جعل ورد مفلس جازا ولم يقبل
غبطه ما اشتراه مثله ولو بعد الحجر بثمن في ذمته على الاوجه بخيار اي خيار كان اوشرط
لغيره استمر ولو له بعيب ان كانت الغبطة في الابقاء او لا غبطة فيه ولا في رد على الاوجه للاتي
اقتضاه قولهم لا الغبطة اي في الرد فيجوز لانه من احكام البيع الذي لم يشمله الحجر وليس نحو فاسد
مبتدا به فلا رد في منع بيعه بها ولا يلزم لانه ترك امتناع من الاكتساب وهو جائز ولا يشكل بما لو
اشترى في مرضه شيئا ثم راه معيبا والغبطة في رده فلم يرد فان ما نقصه العيب تفويت محسوب
من الثلث لان حجر المرض اقوى اذ الامر يرتفع بان الورثة وهنا لو ردت له المرتهن والحاكم في البيع
ولو بعفو المفلس عن ارشه اي العيب القديم لحدوث عيب عنده لانه تفويت وتنفذ
اقراره في حقه وحق الغرماء بقدر ما تعصبت هذا وتنسب وجانه وان استدان ودم ذلك الى
ما بعد الحجر لان الاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه والغرماء تخليف المقر له

لا المقر له لا يقبل رجوعه ونفذ اقراره بدين عقد سابق على الحجر ولو معاملة وان تاخر زمانها عنه
لا اقراره بدين عقد لاحق بعد الحجر فانه وان نفذ في حقه لكنه لا ينفذ **في حق غريم** فاذا رجع
المقر له الغريم المقصر بمعاملة المفلس وكان المقر سببه لشيء او استدانه لمعاملة ولم يبين انها
قبل الحجر او بعده ولا امكن مراجعته ضبط فيها ايضا خلافا لما يوهمه المتن لتنزيله على اقل المراتب
وهو بين المعاملة في الاولى ولا تاثير للاصل في كل حادثة تقديره بما قرب منها في الثانية اما اذا امكن
مراجعته فيراجع فيكل منهما لانه يقبل اقراره وتاويله مع حلف المدعي كما افتى به والد ابن الصلاح بانه
لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره ووجه بان قدرته
على وفاء شيء لا يستلزم قدرته على وفاء بقية الديون ولو ادعى مفلس او وارث دينا او عينا على
كلام فيه بينته في الاصل فان بين البينة عليه او لزمته للاستظهار او لتكميل الحجة حلف لانه
المدعي **ولا يحلف غريم ان كل مفلس** ذكر لهم غيره منه بالاولى **او وارث** عن اليمين في
الصور الثلاث لان حق الغريم ليس على المدعي عليه وفيما يثبت للميت والا ثبات له ليس
للغريم بل للوارث **ولا يتبع** الغريم ابتداء على دين المفلس او من له عين تحت يده **ولا يقبل وصية**
له لم يقبلها هو ولا وارثه بعد موته لان الغريم ليس له اثبات حق غيره لمصلحته بل اذا اثبت
نقل حقه به **ويأخذ القاضي** وجوبا بعد الحجر على المفلس **ما ثبت له** من المال لا حبسه
حتى يبيع ويوفي ان طلب ذلك **سريعا** مبادرة لبراءة ذمته وايصال الحق لمستحقه وان لا يفرط
في الاستعجال لما يخشى واشتراطه توقف بيعه على ثبوت الملك هو ما قاله جمع وهو اوجه من
قول العبادي ومن تبعه يكفي باليد ويؤيده لو لم الا ربي ان يتولى البيع المالك او وكيله
بازن الحاكم ليرفع الاشهاد عليه ولا يحتاج لبينة بانه ملكه وقولهم لو طلب الشركاء من الحاكم
قسمة شيء بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم ويبدا بما يسرع فسادا ثم ما تعلق بعينه حق كمرهون
وجان ثم بالمدبر ثم بقية المنقول ثم بالعقار ويبدا في كل منها بالاخوف فالاخوف فيقدم
في المنقول الثياب على الحيوان وفي العقار البناء على الارض والاوجه ان هذا الترتيب في غير ما
يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وعلى هذا التفصيل يحمل اقتضاء كلام الشيخين وجوبه وتصح
الاقرار بنديه وبيع كل شيء في سوقه لانه اروج بل يجب ان تعلق به غرض معتبر للمفلس او
لغرمائه ولو لثبوت مونة النقل اليه حرم ووجب اسندعاء اهله فيما يظهر فيهما وباقي في البيع
هنا بقيم المثل والنباذة في زمن اختيار مامن في مونة الرهن نعم ان رضي الغرماء والمفلس النسيئة
او بغير نقد البلد جاز كما قاله المتولي ولو لم يجد من يشتريه بثمن المثل من نقد البلد وجب الصبر قال
المتولي بلا خلاف وفيه كلام في المثل نعم لو اجر الحاكم البيع بمثل ذلك فهو جائز وله في غير نحو الثوب
ان يعاود عرضه بان رضوا وبعض ما سلم قبل قبض ثمنه ومحله ان فعله جاهلا او معتقدا خلافه فان
فعله باجتهاد او تقليد صح فلا ضمان كما قاله السبكي وهو ظاهر وبعد بيع مال المفلس **حضر**
وحضور غرمائه او وكيلهم لانه اوفى للتهمة وقد يزيدون وهو يخبر بما باعه من مرغب او ضده
لباس الزي والمفلس فيما ذكر **كممتنع من اداء حق** لزمه بساره وطلبه احد له او نظر به في ان الحاكم

يامره بوفائه فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي سداد من غيره باعه ووفاه
فيه مع جميع ما تقرر نعم يقارفه في ختم البيع عليه وتخييره وهنا خلاف فالذي رجحه كالرافعي وان
عين الغريم احد الطريقين الاتيين خلافا للسبكي فله البيع **وله اكراه ممتنع** مع التعزير
بحبس وغيره على بيع ما يفي بالدين من ماله ولا يجاوز الدين بغير طلب الا ان عصى بسببه تبعه
صرح كلامهم هنا ان له الضرب وان علم ان الحبس يحضره وسيأتي على عليه ما يأتي في من اخفى ماله
انه ان اجيب الحبس لم يجز الضرب وجاب بان معصيته هنا محققة لامتناعه مع وجود ماله فجاز الكالم
في تعزيره وتثبت محققة لاحتمال تلف ماله وان كان بعيدا فيفعل به الاكفون من الحبس ان
افاد والا فغيره ويأتي ثم ما يفيد ذلك **والاولى** للحاكم انه كلما قبض من اثمان اموال المفلس والمتنع
شيئا **قسطه فيمن حل دينه** من الغرماء بنسبة ديونهم اي الحاكم معرفة البها مجموعة دون من
دينه مؤجل الى ان يعرف حلوله القسمة وله وجهان ان سهلت ولم يرتكب في الناجز
مضاربة والا لم يجب وعلى ذلك يحمل قول جمع يجب اجابتهم وقول الشيخين كاخرين لا يجب ولو حجر
على عبد ثم عليه دين معاملة ودين جناية فلا يقسط بل يقدم الاول ولو حجر عليه ان يقسم
كيف شاء نظر بحث السبكي ان الغرماء لو استووا وطلبوه وحضر فوجهان لان له التسوية ومال
اليه غيره وهو محتمل **ولو لم يثبت حضورهم** لاشتهار الحجر فلو كان ثم غريب
ظهر وامكن ذلك في المدينة لانهم اضبط والا مر فيهم اخفى غالبا **واذا قسط على الموجود منهم رجع**
بالباقي المعلوم والا ولى للقاعل ليفيد ما صرح به غيره ان الراجح هو القابض **بحصة دين ظهر** بعد
القسط او حدث الى سبق بسببه الحجر كان استحق بيع مفلس قبل حجره وثمنه تالف فيؤخذ
من كل الغرماء بحسب حصته وله نقض القسمة اذا كان ضرورة لنقضها وانما نقض ظهور الوارث لان
حقه في عين المال فوقسمة خمسة عشر على ذي عشرين وذي عشرة لو ظهر ذو ثلاثين رجع على كل
سهما بنصف ما خص الاول وهو عشرة وبنصف ما خص الثاني وهو خمسة فلو تلفا استوى
من ظهر من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها لان المتلف كالمعدم ثم اذا ايسر اخذ منه الاخران نصف
ما اخذ وقسماه بينهما بنسبة دينهما وفرق على ذلك **ورجع بكل** اي بالثمن كله ولو بعد القسمة ان
استحق بيع القابض او امينه فان بقي الثمن اعطاه المشتري وله اقامه بينة للاداء بين عين
الناس عن شراء مال المفلس وليس احدهما طريقا اما بيع المفلس قبل الحجر فاستحق وثمنه تالف
فهو بين ظهر فيأتي فيه ما مر **وان تلف القابض مدة حجر** من مال المفلس **عليه وعلى موته**
يوما بيوم الى فك بيع ماله وقسمته **وكذا هو ومونة** من تلزمه مونته من خواص ولد وقريب
وان حدثا وزوجة قديمة وان نفقت لسبق استحقاقها ومن ثم **لا ينفق على زوجة**
حدثت بعد الحجر بخلاف الولد المتجدد اذ له اختيار له فيه وان استكمته لوجوبه عليه
ولا لفائدة افراز النفقة بالمال وما يقبضه انفق على ولده الذي استكمته من بيت المال ولعدم
قدرة ام الولد على الصبر وجب نفقتها وان حدثت ولا ينفق هنا على القريب الابعد الطلب
ايوان تاهل له كان وفي الصبي لا ينفق على من به الاحى وانما ينفق على المفلس ومونه بلبوهو

قوله بعد الصور الثلاث هو صورة اليمين المردودة وصورة يمين الاستظهار صورة يمين تكميل الحجة

قوله بعد قوله ان كان بيع القاضي حكما بانه لو توقف حتى يبيع ويبين ان يكون بيعه ذلك سريعا مبادرة لبراءة ذمته وايصال الحق لمستحقه وان لا يفرط في الاستعجال لما يخشى واشتراطه توقف بيعه على ثبوت الملك هو ما قاله جمع وهو اوجه من قول العبادي ومن تبعه يكفي باليد ويؤيده لو لم الا ربي ان يتولى البيع المالك او وكيله باذن الحاكم ليرفع الاشهاد عليه ولا يحتاج لبينة بانه ملكه وقولهم لو طلب الشركاء من الحاكم قسمة شيء باديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم ويبدا بما يسرع فسادا ثم ما تعلق بعينه حق كمرهون وجان ثم بالمدبر ثم بقية المنقول ثم بالعقار ويبدا في كل منها بالاخوف فالاخوف فيقدم في المنقول الثياب على الحيوان وفي العقار البناء على الارض والاوجه ان هذا الترتيب في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وعلى هذا التفصيل يحمل اقتضاء كلام الشيخين وجوبه وتصح الاقرار بنديه وبيع كل شيء في سوقه لانه اروج بل يجب ان تعلق به غرض معتبر للمفلس او لغرمائه ولو لثبوت مونة النقل اليه حرم ووجب اسندعاء اهله فيما يظهر فيهما وباقي في البيع هنا بقيم المثل والنباذة في زمن اختيار مامن في مونة الرهن نعم ان رضي الغرماء والمفلس النسيئة او بغير نقد البلد جاز كما قاله المتولي ولو لم يجد من يشتريه بثمن المثل من نقد البلد وجب الصبر قال المتولي بلا خلاف وفيه كلام في المثل نعم لو اجر الحاكم البيع بمثل ذلك فهو جائز وله في غير نحو الثوب ان يعاود عرضه بان رضوا وبعض ما سلم قبل قبض ثمنه ومحله ان فعله جاهلا او معتقدا خلافه فان فعله باجتهاد او تقليد صح فلا ضمان كما قاله السبكي وهو ظاهر وبعد بيع مال المفلس حضر وحضور غرمائه او وكيلهم لانه اوفى للتهمة وقد يزيدون وهو يخبر بما باعه من مرغب او ضده لباس الزي والمفلس فيما ذكر

قوله لو تلفا بحيث الثاني لم يتلف الثاني لم يستحق ان مع تلف الثاني معسرا بدليل قوله ثم اذا ايسر اخذ من ظاهر من اخر العشرة اي فيرجع على الخمسة على الخمسة فقط فلا يرجع على دين الظاهر منفلس لخبر وقوله نصف ما اخذه اي اثنان ونصف وقوله ثلاثة اخماسها اي ثلاثة اخماس العشرة وقوله نصف نصف اي نصف الخمسة وهو اثنان ونصف والباقي للاخر

بعرف ابيه ما يقابل به فخرج منه وهو قول ما يلزم نفسه والغريب وام الولد ونفقة المعسر وكسوته في الزوجة
خلافا للاذرعي وانما ينفق عليهم من ماله غير رهن وجان ومع لم ينفق عليه وخوها مما تعلق به
حق لمعين على الاوجه فان لم يكن شيء من ذلك لم ينفق على احد منهم وانما ينفق عليهم من ماله ابضا ان لم يكن
له كسب ولا ان احجر عليه والكسب الذي لا يليق به بان لا يزري به فلا ينفق وليس منه
ماله بل من كسبه ان رابين يشتغل وعمل وما فضل بيده من ماله وما نفق حل منه فان امتنع لم يجبر على الاوجه
لانه لا يوسر بالتحصيل وباع مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج لا منها والقه بحالة في الكفارة لان لها
بدلا في الجملة ولبا حق الادمي على المضايقة وان لم يكن له مال فهو بيت المال الا
كان المزوج لا الا ان مات يوم وقف فيه القسمة وسكناه لانه موسر في اوله والحق به البغوي
ومن بعده ليلته اي التي بعده فان قسم ليلة فليلة القسمة واليوم الذي بعدها والا دست نوبة بين
به وبهم ما يعتاد دونه قبل الافلاس على العمة من نحو قميص وسراويل وتكته ومنديل وملاس وعمامة
وما تحتها وطيلسان وخف وبرذعة نحو جبة في الشتاء ودراعة فوق نحو القميص لا في ليلة يحمل الازرا
بنصبه وزاد المزاة ما يليق بها ولو نفيسا الاسراف قبل الافلاس رد للدين او التقدير فلا ولا ينزل الا
فرش وبساط الا ان يساوي حصيرا وليد قلبي القيمة ويترك للعالم كتبه على المعتمد ولا يبعد ان باني
فيها التفصيل الاتي في قسم الصدقات دون المصحف لسهولة من حاجة احفاظ وجب ابن الاستاذ
انه يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بحاله في المتطوع بالجهاد الا ان يتعين عليه
الجهاد ولم يجد غيرها وما يترك المفلس لم يوجد بماله اشتري له وقضيته انه يشتري للعالم ما يحتاجه
من الكتب وهو محتمل وتوجر وجبا ام ولده ووقف اي موقوف عليه لم يشرط الواقف منعه اجارته
ان كانا وكل لم يرض بمنفعته على الاوجه لان منفعة المال لصاحبها بالغصب بخلاف منفعة الحر ويوجر
مرة بعد اخرى الى البراءة اي باجرة مجتمعة ان لم يظهر تفاوت بماله يتقاعد به في غرض قصد الدين
وينبغي ان يكون كل مرة مدة يغلب على الظن بقاءه الى انقضائها وان لا يصرف من الاجرة الا ما يتيقن
استحقاقه المفلس له بمضي المدة وقضيته ان لا يصرف لهم الا ما فضل عن مؤنة ممونه لانهم يقدمون
بذلك في الحاضر ففي المنزل منزلته اولى لانفقه فلا يجبر على اجارتها اذ لا يلزمه اكسب لقوله تعالى فنظرة
الى ميسرة امر بانظاره ولم يامر بالتسبب او فيما ابى يمين نعذب فيه بان لزمه بسبب عصى به
وان صرفه في مباح هو موسر بالكسب ولي اجارة نفسه كما اعتمده الاسنوي وغيره لان الوجوب
ليس من حيث ايفاء الدين بل لتوقف التوبة الواجبة فورا على ذلك المعصية على ذلك اما اذا لم
يتعد بسببه فلا يلزمه اكسب وان صرفه في معصية ولا ينفك حجر المفلس بانقضاء القسمة
ولا بانفاق الغرماء على بيعه لاحتمال ظهور غريم اخر وانما فكه بالفاء اضيق لانه لا يثبت الا بانيا انه
فلا يرتفع الا برفعه فحجر القسمة ولو فكه ثم ظهر له مال بان بقاء حجره وحبس وجوبا لا ولده مدين
مكلف عهد له مال ثم ادعى تلفه وامتنع من اداء الدين وطلب غريم حبسه وان لم يحجر عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه اي ذمته بنحو ما ظلم اليم وعقوبته اي تعزيره بحبس او
غيره كما ياتي اما الوالد الكبير او الانثى وان علا من جهة الاب او الام فلا يحبس بدين ولد ونحفدا فا

للعاجز كالغائب ولو صغيرا ومجنونا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد اي وان احتيج اليه عادة
كما اقتضاه اطلاقهم لكن اعتمد الزركشي انه يحبس لاستكشاف الحال ولا يحبس ابضا مكاتب يتجر
ومن استوجرت عينه وتعذر عمله في الحبس بغير بستوثق القاضي عليه بمدة العمل فان خاف
هربه فعل ما يراه واخذ منه السبكي ان الحاكم لا يحضره لو استعدي عليه ان عطل احضاره حتى
المستاجر وانما احضرت الزوجة البريزة وحبست انفاقا لان للاجارة امدا ينتظر وموصوف بنفقة
مدة معينة كمستاجر وله فكالزوجة ويخرج المحبوس لبدي عليه فان حبس لنائه ابضا البريء
الا باجتماعهما وعليه نفقة نفسه واجرة السجان والحبس فان لم يكن له مال فهو بيت المال الا
فعلى بياسر المسلمين كما هو ظاهر ويستمر حبسه عهد له مال فادعى تلفه وانه صار
معسرا حتى يشهد باعساره وتسمع الشهادة به وان لم يتقدم له حبس ولا يشترط خبرة
باطنه في شاهدي التلف ولا يكلف بل في شاهدي الاعسار بطول الجوار وكثرة المخالطة
ويقبل قولهما انهما خبيران به ويكفي علم الحاكم بخبرتهما واعساره ولا يكفي شهادتهما به الا
مع يمين يحلفها الدين بعد اقامة البينة على انه لا مال له باطنا ان كان اهلا للحجر او غاب او جهة
عامة وان لم يطلب او لغيرهم وطلب منه لجواز اعتماد البينة على الظاهر فان لم تطلب لم يحلف
كيمين المدعى عليه ولا يحبس ان نفى كل مال له بل يفرقان معسر ولا يملك الا ما يفي لمؤنه والليقيني
عليه اذا عن اجبت عنه في الاصل فان لم يشهد للمدين مال بان لزمه الدين لا في معاملة
مال باختياره كضمان ومهر او لا غرامة متلف او في معاملة مال لا يبقى لغريم ولم يحلف الحاكم حلف
انه لا مال له ويثبت اعساره من غير بينة مالم يسبق منه اقرار بالمكنة كما في به القفال
لان الاصل العدم ولو ظهر غريم اخر لم يحلف ثانيا اما اذا كان له في معاملة مال كشاهد وغريب فيطالب
بينه بها لانه الاصل بقاؤه ولو ادعى انه استفاد مالا وبينوا جهته فلهم تحليفه
ثانيا وثالثا وهكذا ما لم يظهر للحاكم تهمتهم كان له المدعي عليهم بانه ظهر لهم اعساره
منكرا ما لم يظهر منه ذلك ومتى ثبت اعساره لزم الحاكم اخراجه فورا ولو بغير اذن الغريم وحبسه
وملازمته الى ان يوسر للاية واذا امتنع مدين من ادائه من ماله المعلوم لغائب بان اختفاه ولم
يتمكن باكبس ولا ادعى تلفه ضرب بعض فعل به الحاكم ما يراه من ضرب وغيره وان زاد مجموعه
على الحد بل انص الشافعي ولا صحاب على انه يحبسه بكل دفعة حتى يعطي او يموت ويتعين حمل ما
ما فيه من بعد على ما اذا لم ينجع فيه التعزير بالضرب المرة بعد الاخرى ومتى ما يعده فلم
لا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الاول وتعين الحبس هنا اولا كما افاده كلامه لان المدار على
توفية الحق فوجب ان يفعل به الاخف وهو الحبس لاحتمال الاداء فان امتنع عدل الى الاغلظ
لتعينه طريقا ولا عبرة بتعيين الدين حبسا ولا غيره كما هو ظاهر خلافا لمن اناط الامر بتعيينه
لانه منهم يؤدي الى ان يفعل به الاغلظ وان اجدى الاخف مع احتمال ان له عذرا وذلك
بعيد جدا ووكل بالبناء للمفعول والفاعل او وكل العاجز وجبا بغريب حبس لعجزه عن
بينة الاعسار من يبحث اي اثنين يبحثان عن حاله بقدر الطاقة بلدته الباحث اعساره

قوله فان حبس لنائه يخرج في التحفة من حبسه
قاض لا يطيق الاداء بمرض غرمه او شوت اعساره
والذي يخرج به بغير اذنه الا لضرر مرتقب كدعوى الرجوع لها

وحرم

فيشهد به للاحتياج اليه لو احتاج القاضي ويتفقد ايضا حال الغير الغريب للا يتحاج حبسه
ايضا ويقبل اقراره بعسره بالبينة الحاضرة بشدة صدقه ولا يحلف انه لم يواطئه اذ لو رجع لم يقبل
والقاضي منع المحبوس من الجمعة ان رآه مصلحة ومن الاستمتاع بزوجته ومحادثة اصدقائه ان رآه
مصلحة ايضا والا فلا ويعين بشر بالحبس لتوقيه لا من عمل صنعة وحبس المراة في بيت كريم باذن فيه زوجها
يسقط نفقتها الا ان اذن ... كلامهما وان اعترض ويؤيده عدم سقوطها باذنه في صوم
نذر يوم معين بعد النكاح وانما سقطت باذنه لها في حج لاتمه لانه يمكنها الاقامة وهنا في مضطع
الى حال الصوم فيما ذكر فان قلت الصوم المأذون فيه هو المانع بخلاف الاستدانة المأذون فيها
وانما المانع الحبس وهو غير لازم لها قلت باذن فيه قلت ممنوع بل الاذن في سببه متضمن للاذن فيه
فاوجب الصوم ويخرج نحو مطلقا او مرضعة ... معه في الحبس ويحبس مريض ومخدرة
وابن سبيل ... لزم بمعاملته ... الائمة ... بدلا عن الحبس لانها
اخف ما لم يمنع الغريم ... العبادة عليه بسببها ... ولا يحبس في موضع
مخصوص منها الا في المسجد فهل تتعين هذه العادة فلا يجوز حبسهم في غيره او لا فيتخير
القاضي او يمتنع حبسهم فيه لانه ليس فيه من يتكفل كل محتمل والثاني اقرب **ولغريم مفلس**
محجور عليه او ميت ولو قبل الحجر اذا باعه شيئا ثم وجد عين متاعه عنده **رجوع فورا** كالرد بالعيب
الى متاعه كله ان لم يكن قبض شيئا من الثمن **او الى بعضه** اي المتاع ان كان قبض شيئا من
الثمن فيرجع في بعضه بالنسبة **للباقي** من الثمن فان كان قبض نصفه رجع بنصفه او ثلثه
فبثلثيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها
من الغرماء وفي رواية ايما رجل مات او افلس ويلزم الفسخ المتصرف عن [illegible] لا ان الغلط فيه
فقط وخرج بغير المفلس غير موسر ممتنع او غايب او ميت وان امتنع وارثه لامكان الاستيفاء بالسلطان
ونحوه نادر ولا فسخ ايضا ... استيفاء نحو الثمن لفقد جنسه لجواز الاعتياض عنه ويفوز المفلس
العالم بانه لهذا الفور النقض بخلاف الجاهل ... فيما يظهر لخفاء ذلك على اكثر العامة
بل المتفقهة وصلحه بمال باطل مطلقا كالرجوع ان علم بطلان الصلح والا فلا ولا ينقض الحكم بمنع الفسخ
لاحتمال النص وان بعد تاويله ... ولا يحتاج في الفسخ لحاكم لثبوته بالنص اي ظاهرا وانما يثبت الرجوع
الذي هو فسخ العقد واسترداد العين او بعضها **في دين معاوضة محضة** في [illegible] كثمن
مبيع او ما في ذمته ... على الغرماء ومعاوضة نحو الهبة والمحضة وهي ما يفسد بفساد العوض نحو نكاح وخلع
وصلح عن دم لتعذر استيفاء العوض فيها ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه ان وجد رأس ماله
والاجارة فاذا افلس قبل تسليم الاجرة الحالة ومضي المدة فللموجر الفسخ وفيهما تفاريع مهمة في
وانما يرجع في المعاوضة المحضة بشروط احدها ان يقع قبل الحجر او يعلم ويجهله الغريم **لا** ان وقف
بعد علمه فلا يثبت له الرجوع لانه المقصر الثاني حلول الدين فلا رجوع في المؤجل الا ان قوبل
بدين معاوضة **حال** ولو ان كان مؤجلا فحل **وقت رجوع** فلا رجوع مع بقاء الاجل لانتفاء المطالبة
الثالث عدم عوض ... فله الرجوع **ان لم يقبض الغريم باذن** فان ضمنه موسر مقر بالعوض بانه لم يرجع

لا يمكن الوصول

لا يمكن الوصول للثمن من الضامن فلم يحصل النقد بذلك فلا يرجع وكذا بحيز اذنه على الاوجه لذلك
وعبارة الحاوي توافقه فهي احسن اما لو اعسر الضامن او جحد ولا بينة فيرجع لا ان كان بالعوض
رهن يفي به ولو مستعارا على الاوجه وله الرجوع بشروطه **وان** اسلم المبيع والبائع كافر بخلاف
احرامه والمبيع صيد لان المسلم قد يدخل في ملك الكافر اختيارا ... وبالاسلام يزول الملك بخلاف
الصيد فيهما وكذا لو **قدم به** اي بالدين المذكور فاذا قال له غرماء المفلس او وارثه لا تفسخ ونقدمك
بالثمن لم يلزمه الاجابة للمنة وخوف ظهور غريم مزاحم لو اجابهم وعند ظهوره يحاصه الراجع
للبائع لنقضه ولا يلزمه الاجابة ايضا لو تبرع به الغرماء او غيرهم ولو عن ميت على الاوجه
للمنة ايضا فان قبل التبرع لم يزاحمه غريم ظهر لان ما اخذه وان قيل بدخوله في ملك المفلس لكنه
تقديري نعم لو اعطاه الوارث الثمن من ماله امتنع فسخه لانه خليفة مورثه او من التركة
فلا خوف ظهور مزاحم ولو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون لان حقه اضعف
لانه في بدل الدين الراجع والخاصة لا ينقل به حق لازم وقت الرجوع ولا يخرج عن ملك
المفلس فيرجع ان انتفيا **الا ان تعلق به حق لازم** كجناية ورهن او هبة مع قبض فيهما باذن
وكتابة واستيلاد ووقف ولنبوله فسخ ذلك بخلاف الشفيع لسبق حقه عليهما نعم لو اقرضه
المشتري لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمن الخيار اي له او لهما
او وهبه لولده واقبضه اياه او باعه لاخر ثم افلس او حجر عليهما فللبائع الرجوع اليه كالمشتري وخرج
باللازم ما لو دبره او وكله او اجره ورضي به البائع مسلوب المنفعة ولا رجوع له باجرة
مثل ما بقي من المدة **او تخلل ملك غير** بان زال ملك المفلس عن العين ثم عادت له ولو بعوض وحجره
باق او حجر عليه فلا يرجع فيه البائع خلافا للشيخ الصغير ومن تبعه لتلقي الملك عن غيره
كنظيره من الهبة وانما رجع في نظيره من الرد بالعيب لرجوع كل من العاقدين الى عوضه وفي الصداق
بالطلاق لانتفاء الضرر فيهما وهنا فيه ضرر على بقية الغرماء وانهم يحاصونه بانه لا يعود بالاولى
اذ لم يعد او تلف ولو شرعا كالعتق ولو رجع عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض
ايضا قدم الثاني كما رجحه ابن الرفعة من اوجه ثلاثة لم يرجح الشيخان منها شيئا وبه جزم
الماوردي وغيره لان المالك في حقه باق في سلطنة العزيز ... الاول ولذا لو ثم عاد وتحصل
الرجوع من البائع بقوله **فسخت البيع او رفعته ونحوه** كنقضته وابطلته ورددت الثمن وكذا رجعت
في البيع واسترجعته على الاوجه **لا بوطء** الامة المبيعة **وتصرف** نحو بيع وعتق في المبيع كما لا يكون
فيما في الهبة للفرع ويلغو لمصادفته ملك الغير ويرجع لما باعه او بعضه حال كونه **بزائد متصل** او صفة
من غير مقابل له بشيء كسمن وتعلم صنعة بنفسه لا بواسطة المفلس وهذا على تناقض الشيخين فيهما
بل عبارتهما صريحة في ذلك وكبر شجرة وحمل وثمر لم يتابر في يده وكذا حكم المتصلة في سائر الابواب
الا في رجوع الزوج في شطر الصداق فانه يتوقف على رضى الزوجة كما ياتي بتوجيهه **لا** زايد
حادث عند المفلس **انفصل** كله في يده وقت الرجوع ولو بعد الحجر لبقاء ملكه الى الرجوع وهو
كولد ولبن حدثا وانفصلا **او** ثمر حادث عنده **ابر** في يده ولو بعضه فيما يظهر قياسا على ما مر في

البيع وبه يعلم ان ما في التنوير ثم نقل به هنا فلا رجوع فيه فيما مع الاصل الحد وتمامه على ان المفلس وانفصالها عنده حقيقة فوق غير المؤثر وكما فيه بخلاف المرجوع عند المعاوضة فيرجع فيهما وان انفصل نحو اكمل وابر الثمر في يد المفلس لانه كلا منهما جزء من المبيع فعلم انه يرجع في كل فارن البيع او الرجوع قال الزاهدي لانه لما تم في البيع تم في الرجوع وان تابير الثمر كوضع الحمل وفارق نظيره في الرهن بانه ضعيف بخلاف الفسخ لغلبة الملك وفي الزيلعي بالعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب النقض هنا نشأ من اخذه بخلاف ما ثم كما مر في فصل الخيار واذا كان العوض امة فحملت عند المفلس وولدت عنده ورجع المرء فيها قبل تميز الولد سلم قيمة قن للامة واخذ معها ان شاء ويجيء ان شاء ترك ويجيء فيه نظير ما يأتي في ثمار تلك البيوع او بيعها حي وولدها معا حذرا من التفريق المحرم واخذ الغريم حصتها والمفلس حصة الولد من الثمن فلو ساوت وحدها بصفة كونها حاضنة مائة وسبعة مائة وعشرين كان سدس الثمن للمفلس ولو بدل الغريم قيمته وطلب المفلس بيعهما فظاهر اجابة الغريم لانه الولد من جملة مال المفلس وهو سبب كلا بخلاف الام وفي عكسه يجاب الغريم ايضا بالاولى ويرجح الغريم ان شاء وان زوجت الامة او زوج المفلس امة وقلنا مع انه من جملة العيوب لانه لعدم نقصها الا اذا فوت فيه ونبح البيض البيع ونبت البذر وخلل البصير ولو بعد تحمره واشتد حب الزرع لانها احداث من عين ماله وفارق نحو الطعن للفرق الآتي بينه وبين نحو التسمين ويرجع اذا شاء ايضا وان خلط الزيت او غيره من سيارات الثياب كزيت بمثله او اجود منه من جنسه فان شاء اخذ قدر حقه مع المضاربة بنفع حصل بن خلط غير المفلس نظير ما يأتي في العيب وان شاء ضارب بالثمن وانما كان خلط الغاصب بالجنس اتلافا مطلقا لانه موسر بالبدل كله فلا ضرر في الرجوع اليه وهنا لا يتأتى فلو استند الرجوع لما قبل تمام حوز البائع وليس له طلب بيع الجميع وقسمة الثمن ولا طلب الرجوع اذا خلط بأجود من حقه او غير جنس لحقه وليس لاجود قليله جدا بحيث يتبع مثله بين الكيلين للاضرار بالمفلس فلو في الاولى والامتزاج قسمة اتفاقا في الثانية فهو كالتالف فتعين المضاربة بالثمن وحيث فقع التالف قصدا لا يفرد بالعتق لقطع يد وغيره ونسيان حرفة وابائي تخير الغريم بين ان يقنع به كذلك بلا ارش للنقص وان يضارب بالثمن نعم يضارب الغريم اذا قنع به من الثمن بنقصها بنسبة نقص عيب كقطع يد ونسيان حرفة من القيمة البيعية ان كان ذلك العيب مما يغرم للمفلس لكونه بجناية بائع بعد القبض او جنبي بضمن جنايته وان كان للجناية ارش مقدر فلو استرق عبدا قيمته عشرون بمائة فقطع من ذكر يده فنقص ثلث القيمة فعلى القاطع نصف القيمة للمفلس وللبائع ثلث الثمن يضارب به وليس له ان يضارب بنصفها لان التقدير يخص بالجنايات والاعواض ينقسط بعضها على بعض باعتبار القيمة والارش رجوعه الى القيمة مع قيمته او ثمنه في قطع يديه وهو محال اما اذا لم يغرم العيب لكونه بآفة او بجناية مشتر او خيار فاذا قنع به فلا ارش له واما جناية البائع قبل القبض فيجيء ضمانه فلا ارش له هنا كله في نقص لا يفرد بعقد كما تقرر ويضارب الغريم بحصة تالف يفرد بعقد كشجرة باعها مع نخل صفقة فتلفت الشجرة بجائحة او اكل ثمرها فللغريم اخذ الشجرة بحصتها من الثمن ويضارب بحصة الثمرة منه فاذا ساوت مثمرة ما بقي وغير مثمرة ثلثي الثمن ضارب بثلثه الثمن

وكزيت او بجيء

شرح نظير ما لو ظهر عين كان برهن عنده او بايعه حال لا يحل عند المرتهن فان الحمل لا يدخل في الرهن وتمامه في الرد بالعيب كان يبيعه قد يتم فانه يرد ها ويرجع عنده ثم يظهر بها عيب قديم فانه يرد ها ويرجع فالحمل اذا انفصل وتخلل ورد من رجوع الوالد ولو كان يرجع لولده دابة حال ثم حملت عنده ثم رجع الوالد لم يكن له هبته فانه يرجع فيها دون الحمل لانه للولد يأخذه اذا انفصل ه بجيرمي على منهج المنهج

تتمة يخصص الثمن اذا كان الدين حالا والنصف خمس المجموع اعني العشرة قيمة الباقي والاثنين والنصف قيمة التالف ه

قوله وليس له اي البائع ان يلزمهم عمل الثاني اي ان يملكوه اياها بالقيمة ان اختاروا التقصر على القلع ز

فسخ الاجارة كما مر بنزيله المنافع منزلة الاعيان وح يأتي وجوبا موجر للدابة وبايع لها ايضا
اذا رجعا فلا مر مستاجر وعليه ما منا المفلس وهو في بادية مامنا اي اقرب
مامن الى موضع الفسخ فان استويا مامنان اليه ولم يتفقا على احدهما فالذي يظهر اجابة
المالك او وكيله ما لم يعرض انه لا ضرر عليه بوجه فيما طلبه المستاجر او المشتري واذا
بلغه ولم يوجد المالك او وكيله وجب وضعه عندهما لم فان تعذر فعند عدل يظهر
ما يأتي في الوديعة وكذا يبقى وجوبا موجر ارض او بايعها اذا رجعا بعد ان زرعها
مفلس مستاجرا او اشتري بحصادا بان يبقياه الى اوان الحصاد ان لم يستحصد والا
فلما المطالبة به وتفريغ الارض وانما يجبر كل في مسألة الزرع فقط كما افادته كل ا
برضا كل من الغرماء والمفلس بان يتفقوا على تركه الى الحصاد لا برضا بعض منهم دون بعض
فلا يجاب المالك لابقاء بل لطالب القلع الا ان ضاع الزرع بقطعه بان لم يكن للمقطوع قيمة
فلا يجاب اذ لا فائدة له فيه بخلافه فيما اذا كان له قيمة فيجاب مع مريد القطع من الغرماء ومنهم
الموجر اذا كان لم ياخذ الاجرة الماضية اذ لا يلزمه تاخير حقه برضا غيره وقضية كلامه
كالشيخين الفسخ برضا المفلس والغرماء وان لم يكن للمقطوع قيمة اي كان يأتم الراضون لتسببهم
في اضاعة المال وانما يجب تبليغ الماشي والحصاد باجر مثل موجر وهو اجرة مثل حمل المتاع من محل الفسخ
الى مأمن واجرة مثل الارض من وقت الفسخ الى اوان الحصاد وخرج بالموجر البايع فلا اجرة له في ذلك
لان المشتري دخل على ان تحصل له المنافع بلا عوض فلم يحسن الزامه بدلها بخلاف المكتري
وقدم الموجر في الصورتين به اي باجرة المثل على الغرماء لانه لصيانة المال وايصاله الهم
فهو كاصل المحجر من اجرة نحو كيال ودلال وحمال ونحو ذلك فانه مستحق يقدم به على الغرماء
وان صبغ ثوبا اشتراه ثم افلس او عمل به اي بالثوب ولو حذق به لكان اولى واعم عملا
محترما اي جايزا كالقصارة وخياطة بخيوط منه او اشتراها معه ولو من حرفة وشق لحمه
وذبح شاة ورياضة دابة وغير ذلك من كل صنعة تحصل بفعل يصح الاستيجار عليه بحيث ثقة
هي من آثاره كالسمن بالعلف وتظهرها اثر على المحل يعد عينا لا اثرا ومنه حفظ نحو
دابة فاذا افلس وزادت قيمته بالصنعة المذكورة على قيمته بدونها شارك المفلس البايع
بما زاد بسبب صنعته سواء باع ام اخذه البايع الماقال الزيادة بالعين لا نهار بزيادة بفعل محترم
منعوم منسوبة اليه ومترتبة عليه بخلاف فعل الغاصب لانه غير محترم ونحو نسيان
المفلس بعلفه لانه من محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا وله يحصل الثمن فلو كان ثمن
قيمته حنطة فبلغ بالقصارة مثلا ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع ثم سدس
القيمة في صورة الاخذ ولو صبغه وقيمته اربعة دراهم والصبغ بدرهمين فصار ساوى
ستة او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمسة اثمانه او نصفه والنقص
في النابة على الصبغ لانه هالك والثوب قائم بحاله فان لم تزد قيمته بذلك فالصبغ
مفقود ولا شيء للبايع وان نقصت ولو صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من اجر وصبغه

به نخ عليه

به نخ عليه فان لم تزد كان صارت قيمته في المثال اربعة ضارب صاحب الصبغ بثمنه لانه
مفقود وان زادت كان صارت خمسة او ستة او ثمانية اخذ البايع مبيعه من الثوب او الصبغ
وشاركه المفلس فيما زاد على قيمته ما فاله في الاجرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا هذا كله فيما
اذا زادت الصفة بسبب الصنعة فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعره لغته
وفي ذلك مزيد بينه في الاصل واذا حجر على مفلس استاجر من يقصر ثوبه فقصره وطالب باجرته
فان لم يزد الثوب بسبب القصارة فهو فاقدها اذ هو بعين فليس له الا المضاربة بالاجرة
وان زادت تخير بين ان يضارب بالاجرة وح يسقط حقه من الرهينة ويحبس فيما يظهر كما بينته
ثم وان بقي بائعا فلا مر المستاجر برجوع الى عمله لانه عين كما تقرر وح هي اي القصارة رهن
باجرة قصارة فيه فيقدم باجرته المسماة من الزيادة الناشية عن القصارة ان زادت على
اجرته فان ساواها اخذها والا ضارب بما بقي له وكالقصار الصباغ ونحوه ومما ينفرع على قولهم
القصارة عين مسألتان ذكرهما كاصله استطرادا الاولى انه يجوز لكل فصار ونحو الخياط
ولحداد وغيرها اذا استوجرا اجارة صحيحة كما قال القفال على ثوب فقصره او خاطه وجب
فتحته وقد زادت قيمته كما بحثه البلقيني كالبارزي حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه
عند عدل لاجرة بالاضافة للضمير اي لاجل استيفاء اجرته كما يحبس البايع لاستيفاء ثمنه ازنحو
القصارة عين وان كان حق البايع اقوى ومن ثم لم ينفع منه ويجعل عند عدل اما اذا لم تزد
قيمة الثوب مثلا فلا حبس بل ياخذه مالكه ثم الاجير يضارب ان كان حجر والا طالب المستاجر
والثانية انه اذا تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستاجر سقط اجره بتلفه وبذلك
كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض بان
وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية وشرعا اما لمصلحة النفس والغير كالصبا والعبد
فقط كالمفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون ونحو المريض للورثة في ثلثي ماله والصبية
لسيده والمرتد للمسلمين او النفس فقط وهو حجر الجنون والصبي والسفه وكل اعم مما يليه وهو
المعقود له الباب حجر جنون يثبت بمجرد الجنون فتسلب به الولايات واعتبارا لافعال كلها واكثر
الافعال كالافعال على نحو احتطاب واتلاف فينفذ ايلاده وتثبت الحرمة بارضاعه والمهر والنسب
بوطئه ويغرم ما اتلفه ويستمر ذلك الى افاقته فيرتفع بمجرد هما من غير فك قاض بالخلاف وان
خلفه حجر صبي او سفه والحق القاضي به الناظم اي حيث الغالب اقواله وكثير من افعاله
كسب ولا حرس الذي لا يفهم قوله ولي المجنون على الاوجه وكلام الاذرعي يفهم انه كالحاكم
وحده وله وجه ويجنون له نفع تمييز كالصبي المميز فيما يأتي على المعتمد لا كالمجنون نظر الذلة
النوع ولا كالمكلف نظر الضعفه عن التأهل لفهم الشيء على حقيقته الذي هو مناط التكليف
فانفع ما للسبكي والاذرعي هنا وحجر صبا بكسر اوله ثبت بمجرد الولادة فتسلب به الولايات
واعتبار الاقوال والافعال الاتي بعبارة ميز وفيه عن الملكاوي والاجهلة الحدبة واذنه في دخول
دار البلاغ طلب مولم ان لم يجرب عليه كذب ولو مرة كما هو ظاهر ورفعه زكاة اذا عين له

قوله ركل اي من حجر الجنون والصبي والسفه
اعم مما يليه اي فحجر الجنون اعم من حجر الصبي
وحجر الصبا اعم من حجر السفه وهو اي
الحجر لمصلحة النفس

المدفوع اليه ونحوه المباحات ويستمر ذلك الى البلوغ فيرتفع به من غير فك فان حجر الصبي وخلفه
حجر السفه ان لم يوجد الرشد فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا الصبي فحذف التقييد بالرشد
لافادة ذلك اولى من التقييد ببلوغه رشيدا المفيد لانفكاك الحجرين والبلوغ للصبي والصبية
يحصل باكمال خمس عشرة سنة تحديدية اي باستكمالها لانه صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر
بلغ لما استكملها وقد عرض عليه يوم احد فرده وابتداؤها من انفصال جميع الولد او بخروج المني
من امناء اي خروج مني نوما او يقظة بجماع او غيره لوقت امكانه واقله ان يخرج لتسع من
السنين القمرية اي استكمالها لا استغراق والظاهر انها تقريب كما في الحيض والانثى تزيد على
الذكر لان بلوغها اما بسن او احتلام او انبات وهذه يشتركان فيها او حيض لوقت امكانه
التام او حبل وعبر غيره بالولادة وكل منهما ليس بلوغا كما اخذه فالمانوجه العبارة وانما البلوغ
بالانزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ومن ثم يحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر
ولحظة ويحكم ببلوغ الخنثى ان امنى بذكره وحاض بفرجه والا فلا على كلام فيه في الاصل ويصدق
مدعي بلوغ بامناء او حيض ولو في خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الا منه نعم ان اتهم غاز طلب اثبات
اسمه في الديوان حلف ودليله اي البلوغ بالاحتلام او السن على الاوجه في شخص ذكر او
انثى كافر او مجهول اسلام خشونة شعر نبت على عانة لفرج الواضح وفرجي المشكل معا
لانهم في سبي بني قريظة قتلوا من انبت وتركوا من لم ينبت وعطية راويه رضي الله عنه ممن
كشفوا عانته فراوه لم ينبت فجعلوه في السبي ولضرورة تبين البلوغ جاز النظر اليها
ووقت امكانه وقت امكان الاحتلام على الاوجه واستفيد من كونه دليلا على احدهما انه
لو شهد عدلان ان سنه دون خمس عشرة سنة ولم يعلم الاحتلام لم يحكم ببلوغه بالانبات وخرج به
المسلم لانه يسهل مراجعة اقاربه المسلمين غالبا الشامع انه متهم باستعجاله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات
بخلاف غيره فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية في الذكر وهو والانثى يتعذر مراجعة اقاربهما
لكفرهم غالبا ونبات شعر العانة نحو اللحية والشارب وافتراق الارنبة ونهود الثدي فليست دليلا
لندرتها دون خمس عشرة سنة ولخشونته وضابطها ان يحتاج في ازالته الى الحلق ناعمه لوجده
في الصغر وما ذكرته من ان العانة اسم للمنبت هو ما صوبه الازهري وصدق كافر ادعى انه استعجل
الانبات بالدواء بيمينه لدفع القتل عنه لا لاسقاط جزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطولب بها
والفرق الاحتياط لحفظ المال على المسلمين في الحالين ووجب تحليفه في الاولى اذا اراده وكيفيته
انه استعجله اي الانبات بالدواء ولا نظر الى ان التحليف يثبت صباه والصبي لا يحلف لان
الاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس ثم بعد افاقة المجنون وبلوغ الصبي يرتفع حجر الجنون
والصبي ويخلفه حجر السفه ان لم يوجد رشد وحكم السفيه المحجور عليه شرعا او حسا انه صح منه
اسلام وعبادة ما عدا صرف الزكاة الا ان عين له المدفوع اليه لكن ينبغي كما قال الاذرعي
ان يكون بحضرة الولي او نائبه لئلا يتلفه اذا خلا به او يدعي صرفه كاذبا ويصح نذره المال في
ذمته على المعتمد كالوصية اذ لا يلزمه الاداء الا بعد الرشد وما لا تصرف فيه كاحتطاب

قوله فحكم تصرفه الخ قال في الاصل ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي اه

قوله او انبات لعل الاولى حذفه لان الاصح كما في المنهاج ان الانبات انما يعتبر في الكافر دون المسلم اه

قوله لندرتها الخ اي بل الغالب انها لا توجد الا بعد خمسة عشر سنة فلو جعلت امارة ادى الى تفويت المال بخلاف نبات العانة فالغالب وجوده قبل خمسة عشر سنة ... الا ان يقال ان الاقتصار عليها امر تعبدي اه

وتصرف

وتصرف غير مالي كطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل ونفي نسب واستلحاق وينفق على المستلحق
من بيت المال واقراره بموجب قود او حد اذ لا تعلق لغير الخلع بالمال الذي حجر لاجله والخلع كالطلاق
بل اولى لا تصرف في مال ولو عين مالياً كبيع وشراء ولو بغبطة او في الذمة واعتاق وكتابة وغيرها
ولو باذن الولي او المولى وان قدر له العوض لانه مظنة الاتلاف ويضمن القابض منه وان جهل
حاله لا هو ما قبضه كما يأتي اخر الوديعة من رشيد او سفيه بعد رشده ولم يحجر عليه فاتلف
وتلف ولو باتلافه له في غير امانة قبل المطالبة برده وان انفك الحجر وجهل حاله من عامله
لتقصيره بترك البحث ومر في الرهن ان الولي اذا اذن لسفيه في قبض دين الولي على الخبر الصحيح
والمقبوض على ملك الدين فلا يرجع به على السفيه اذا تلف قبل المطالبة لانه المقصر باقباضه له
ولا يضمنه باطنا ايضا على ما صرح به الامام والغزالي واقتضاه كلام الشيخين لكن نص في
الام على انه يضمن بعد فك الحجر وهو الموافق لما ذكروه في البيع في نظيره من الصبي ويستثنى
من التصرف المالي اما اذا انتهى الى الضرورة في المطاعم فيجوز له التصرف وهل كحاجة الاماء
ونحو وصية وتدبير اذ لا ضرر عليه فيهما مع صحة عبارته واحتياجه للثواب وصلح عن قصاص
له ولو على اقل من الدية لان له العفو مجانا فبدل اولى او عليه ولو على اكثر من الدية صيانة
للروح او العضو وتوكيله في قبول النكاح دون ايجابه وعقده الجزية بدينار وقبضه دينه
من غريمه باذن وليه كما رجحه جمع متأخرون وعليه فيبرأ الولي منه فوراً والا ضمنه ويشكل عليه
ما ذكرته انفا عما مر في الرهن وقد يفرق بان قبضه لنفسه اقوى منه لغيره فاعتد به من حيث
براءة المدين اذ لا تقصير منه حينئذ وقبوله الهبة لا الوصية كما اقتضاه كلام الشيخين وهو
مشكل ومن ثم اختار جمع ما عليه الاكثرون وجزم به جمع متقدمون من صحتهما لكن لا يسلمان له
والاضمن من هنا بدأ الموصى به فظاهر انه ملكه بمجرد القبول قاله الماوردي ويكفر في مخيرة
بالصوم فقط والحق بها الاسنوي كفارة الظهار لكن اطال البلقيني في رده فيكفر عنه فيها
بالمال كالمرتبة لان اعتناء الشارع بها الترتيب فوقه هنا تجوز تفويته مع نصب غير وجر
واضافة وكل منهما لا يخلو عن تجوز اذ التقييد بلا يجوز التصرف في مال اي عقده المفادر لنحو
الوصية او عقد الاخر الوصية ولا يخفى بعد لفظ المتن عن كل من هذين فتأمله لتعلم به بعد
ما اقتضاه كلام الاسعاد من تعين الاضافة وكما لا يصح منه انشاء تصرف مالي لا يصح منه اقراره
به اي بالمال وان اسنده الى ما قبل الحجر وما يوجبه كنكاح ولا يؤاخذ به الا باطنا ان صدق فيغرم
على ما مر بعد فك الحجر بخلاف موجب حد او قود او عفو عنه على مال اذ لا تهمة ويقبل في السرقة
القطع لا المال كالعفو وفي الوطء النسب لثبوت الاستيلاد والا ان ثبت الفراش لكنه في الحقيقة
لم يثبت باقراره وفي نفيه نسبا باللعان في ولد زوجته وحلفه في ولد امته ونسبه بيعه بعد
مسالة عليه قبل الحجر ويستمر حجر السفه ان اقترن بالبلوغ نستدير الى الرشد وحده الشافعي
رضي الله عنه كابن عباس وغيره ومثله لا يقال من قبل الرأي في صلاح دين بان لا يفعل
محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ودنيا بان لا يضيع شيئا من ماله

بالقابه في تجر او صرفه في محرم ولو صغيرة او باحتمالها في تجر معاملة عبداً فاحشاً وسيأتي في
الوكالة بخلاف يسير كبيع ما يأوي عشرة بتسعة ولا بصرفه في الكبيرة وفي فعله لا يلزم به من تخويف
واطمعة وجوار شريف يتم يحرم بافتراضه لا بحرز وفاء من جهة ظاهرة ورشد الكافر باصلاح
دينه ودنياه عندهم ولا بد من اختبار رشد الصبي في الدين بان يشاهد قائما بالواجبات
مجتنبا المحظورات وفي المال بما يليق به نظر المعرفة ابيه ما لم يكن له حرفة غيرها كما هو ظاهر
فيختبر ولد التاجر بالمماكسة في البيع والشراء بان ينقص عما بذله معاملة او يزيد عليه وولد
الزراع بالتفاوت على الزراعة والرئيس بانفاقه مدعا على العيال حتى يعلم اسرافه واقتصاده
والفقيه بذلك مع المماكسة في شراء الكتب والمرأة بحفظ متاع البيت ومعاملة المحارم واختبار
بما يختبر به الرجل والمراد كل ذلك على العادة في مثله الكرش من حق يغلب على الظن رشده
ووقته قبل البلوغ وبسلم اليه المال ليتاجر فاذا اراد العقد عقد الولي ولا يضمنه لو اتلفه
فانه مأمور بتسليمه اليه بخلاف ما سلمه له بعد البلوغ وافهم قوله ثم يصح اسلامه انه
لا يصح اسلام مجنون ولا صبي وان ميز وانما صحت عبادته لانها تقع منه نفلا والاسلام لا يتنفل به
ومع ذلك لا يمنع من العبادات نعم يصح بالنسبة للآخرة ويدخل به الجنة قطعا وان اضعره
على كلام فيه مهم بينته في الاصل والاصح ان اولاد المشركين يدخلونها ايضا وصبيانا وفيل
وجبانا واختاره الاذرعي وغيره عن اهله مميز اسلم فيحال بينه وبين ابويه واقاربه الكفار
بان يسلطه بهم حسبة ان يفتنوه فان لم يفتنوه وصف الكفر هدد فان اصر رد اليهم ثم اخبر في بيان
من يلي امر المحجور باقسامه الثلاثة وكيفية تصرفه فقال وتصرف في مال من ذكر دون مال
الاجنبة ان لم يجد لاب وان علا ثم وصي لم تاخر عنهما لانه نائبه ثم قاض على
امين لبلد المحجور فان كان ماله ببلد آخر فولي ماله قاض البلد المال لكن بالنسبة لتصرفه
بالحفظ والتعهد وما يقتضيه الحال من الغبطة اللايقة اذا اشرف على التلف كمال الغائبين
ويقتصر على الاجارة ان صين بها الحيوان مثلا لا التجارة واستنماء ونصب قيم لها ان زال
لقاضي بلد المحجور فله ان يطلبهن الاول احضاره اليه عند امن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له
فيه ثم او يشتري له به عقارا ويلزم الاول اسعافه بذلك قال الاجوبائي ولو فقد الولي فعلى المسلمين
النظر في مال المحجور هم وتولي حفظه له ويحتمل منه مع مامر انه لو لم يوجد الا فاسق فاسق او غير
امين كانت الولاية للمسلمين اي لصالحهم ومن ثم قال صاحب التعجيز يجب على حاكمهم النظر في ماله
وحفظه وافتى ابن الصلاح بان من عنده مال لليتيم لوسله لحاكم جائر خان التصرف فيه للضرورة
ايمان كان عدلا ايسا كما هو ظاهر وفضية علته وجوب دفعه لحاكم عدل امين ولي وح لا ينقض
ولا يتبع تصرفه في زمن اجائر على الاوجه لانه كان وليا شرعا وما ثبت انه على خلاف الصواب بالحل
لا يحتاج لنقض ويكفي في باب وجين العدالة الظاهرة لكن لو طلبا من الحاكم ان يسجل لهما على الولاية به وتشترط
البينة بها على الاوجه ومعنى الانفكاك بالظاهرة جواز ترك الحاكم لهما على الولاية به وتشترط الباطنة
مع عدم العدالة في وصي وقيم وفي بعض طرق وفيق في زمن اجبار وله يشترط اسلامهما الا ان

قوله ووقته قبل البلوغ بزمن يسير في الايعاب ه

تنبيه يؤخذ من ان لا يحل بيع الولي بغبنه
تخريج الخياطة بل ينتقل الامر لمن ولي بعده ه امداد

بكون الولد

الخامس

بلوغ على الولاية سلما او يزاحم الينا الكفار فلا نقرهم على ولاية اولاده بل نولي من امرهم لادنى الفضلة
هنا الامانة وهي هنا اقوى وبه فارق ولاية النكاح اذ القصد بها الموالاة وهي في الكافر الغريب
اقوى وافهم كلامه انه لا ولاية لام ومن اولى بها ولا لعصبة نعم لهم الانفاق من مال الطفل اي
او المجنون او السفيه في تاديبه وتعليمه لانه قليل فسوغ به اي عند فقد الولي الخاص فيما
يظهر ويقوى الخاص يعلم الفرق بين هذا وما مر ثمرة الولاية عند فقد الولي لصلاح المسلمين
لان ذاك في فقده مطلقا واما يتصرف ولي اب او غيره كما يصح به عبارة اصله فهي احسن
بغبطة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فله اسكان معيب اشتراه اذا كان
فيه غبطة وشراء عقار في ريعه الكفاية اولى من التجارة واما جود شراوه ان لم يثقل خراجه ولا
خاف جور او خرابا ايلي لا شراقه عليه كما هو ظاهر وبيعه بالطوب المحرق واجوده هو اولى والطين
لا يلين وجوز ان اخراج عن اتباع عادة البلد والشراء احوط من البناء الباقي تقديمه ونظر ابن
الصباغ وغيره ان يساوي البناء كلفته معترض بانه يلزم منه منع البناء لان ذلك نادر جدا او بيع
عقاره ومثله ابنيه الفيه كما في الكفاية عن البندنيجي الا لنحو ثقل خراج او خوف خراب او لكونه
بغير بلد اليتيم ويحتاج لمونة من يوجهه ليجمع غلته ويشتري او يبني له ببلده مثله او لحاجة عمارة
اخرى او مونة ان تعين بان لم يكن له غير اولم تفء غلته بالنفقة والكسوة او غبطة ظاهرة بان بيع
فيه باكثر من مثله وهو جد مثله ببعض ذلك الثمن او جزء منه بكله وافتى القفال بجواز بيع ضيعة
له خربت وخراجها يستاصل ماله ولو بدراهم والنجم البالسي بجواز بيع مال تجارته باقل من راس ماله
ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح وبحث الاسنوي جواز بيعه ببعض مثله دفعا للرجوع اصله في
هبته له وتنظر في شمول الغبطة لهذه مدفوع بما قاله اكثر هي حسن الحال والناشي السبكي
ان غير اينة الفيه يجوز بيعه بدون حاجة وبدون ربح لان بيعه بقيمة مصلحة واشترط
ابن الرفعة نقلا عن البندنيجي انه لا بد من يسر حاجه اوربح ويجب التصرف بغبطة وبنقد
في بيعة فيفعل الاصلح للولي من الاخذ بها وعدمه فان تعدمت المصلحة فيهما ترك على الاوجه
ولمحجور كمل اخذها ان ترك الولي مع غبطة الاخذ لان تركه حينئذ خارج عن ولايته ولو عبر كالشيخين
بالمصلحة لكان اولى اذ لا يمتنع على الولي الا بيع لا نفع فيه ولا ضرر بخلاف بيع لمصلحة وان لم يتنه
الى الغبطة وهي البيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة اعم لصدقها بنحو شراء متوقع الربح
وبيع متوقع الخسران ويصدق اب او جد بيمينه في انه تصرف بها وقاض من غير يمين كما اعتمده
السبكي اخرا لانه نائب الشرع ويتعين فرضه في امين مشهور بالعفة وحسن السيرة كما جنحه ابن
الرفعة لا وصي او قيم بل المصدق بيمينه هو المجبر حيث لا بينة ومن ثم لا يحتاج الاولان الى ثبوتها
حتى يحكم الحاكم بصحة التصرف بخلاف الاجنبين ويجب التزكية قبول قولهما في مال التجارة انما تعتبر
بالمصلحة فيه نظر وكلامهم يأباه وانما يتصرف الولي ولو ابا في مال ولده لا في قصاص يستحقه
موليه ارثا او غيره كان جنى على طرفه على الاوجه لانه قد يعفو بعد كما له لو استوفى وقد
يستوفي لو عفا وسيأتي ان له العفو على الدية اذا كان المجني فقيرا او لا في عتق لفن موليه

في عمر عقارة مرتبة تجيز او تليقا او بعوض كذلك وان كان عوضا اضعاف قيمته خلافا لابن
الرفعة اذا مصلحة فيه مالية كالهبة اما ثواب فيه مصلحة لا تنافي ويظهر جواز البيع الضعيف لفقر
مولية بغبطة لا وطلاق عنه ولو بمال وله في صرفه ماله في المكاتبة وله في شراء سلع الفساد
للتجارة وبيعها وله في شراء جوان له للتجارة كالجنه ابن الرفعة لغرر الهلاك وله في الشراء من
غير ثقة فقد يخرج المبيع مستحقا لغير بظهور انه لم يكن في الذمة هنا بالعهدة الظاهرة والا لتعطلت
التجارة للمولى اجير ويجب عليه حفظ لمال مولية عن التلف واسبابه فان فرط اثم مطلقا وضمن
بترك نحو علف دابة احتمالا للروياني وتبعه طائفة كورق فرضا لانه تفويت لموجود وهو اقرب من
تحصيل المعدوم كالعارة ومن ثم جزموا بوجوب الاخذ بالشفعة عند الغبطة وحكوا خلافا في
وجوب الشراء بها بترك عارة عقار حقوب على الاوجه لكثرته التلفيه ولا تاجير بيع
لتوقع زيادة فاتقوفرض ويلزمه ايضا حيث امكن بلا مالية تنمية له قدر المؤن من نفقة
له او لمونه وكسوة وزكاة لامره صلى الله عليه وسلم بالاتجار في مال اليتيم ليلا تاكله
الصدقة والاتي باليتيم غيره ويلزمه ايضا بيع لمتاع مولية اذا طلب منه بمصلحة كان طلب
باكثر من ثمن مثله ولم تخ اليه ولم يكن عقارا تكفيه غلته فلا بيع بثمن المثل ولا بازيد وهناك
راغب بزيادة قال الماوردي وجب ان يحتملها حتى لا يتوقع زيادة اخرى ويبيع بعرض ونسيئة
ان راى مصلحة كزيادة او خوف على المبيع ويجب بينها كالمرتهن في الرهن اشهاد وقصرها عرفا
بثمن مثل المبيع الى ذلك الاجل وبسارة ستر وامانته وارتهان ما يفي بالثمن مطلقا على
الاوجه وفي اقراض ماله باخذه ان راى مصلحة لانه متملك ثم من المطالبة متى شاء وهنا
قد يضيع ماله قبل الحلول ولا يجري الكفيل عن الارتهان ولا يجب في شراء اب او جد من نفسه
لنفسه مال مولية بنسيئة ولا شيء من الشروط في بيعه للمضطر اي ان توقف انفاذ روحه
على بيع مال المولى بخصوصه فيما يظهر ويجب شراله اذا وجد ما يشتري به بغبطة اي مصلحة
ولم يكن عرضة للتلف ولا مما لا يتيسر بيعه لقلة الرغبة فيه وان وجد احدهما حينئذ لزمه
ذلك الا اذا اراد شراه لنفسه والا قدم نفسه بالشراء كالبيع حذرا من رغبة الناس عن الولاية
ويلزمه ايضا انفاق المولى وكسوته واخذه بالمعروف اي ما يليق بحاله مع النظر لبساره
واعساره فيما يظهر واطلاق الرجوع الى حاله بعيد كما هو ظاهر وعلى عقاره وجنونه
ويسن اجر مال المولى من يعلمه القرآن او حرفة واخراج زكاته ان اعتقد وجوبها وارش
جنايته وان لم يطالبا وانما توقف وجب اداء الدين على الطالب كما مر لان ذا لم فيمن يتصرف
لنفسه وهو بشرط فيه مصلحة وهنا المناط المصلحة وهي في اداءه مطلقا وهذا الذي فرقته
او فقه كلام من حمل ذا على دين ثبت باختيار ونحو ما سقط بمضي الزمان كنفقة القريب بلوغه
الا بعد الطلب من يتاهل له والا رفعه مطلقا ولو افرض ماله كما مر بتفصيله وله ايداعه امينا
الا اذا لم يتمكن من افراضه وسفره به وبدنه وتسفيره مع ثقة في طريق امن وقيده الاذرعي
بما اذا كان البلد اخوف والا امتنع لا في بحر وان غلبت سلامته وصوب الاذرعي رد على الاسنوي

علم تحرير

عدم تحريم ارتكاب بهايم وارقاء وركوب حامل عند غلبتها بل يلزم الزوجة الركوب على
الاوجه ويجبر مجور لمكتسب عليه ليرتفق به فان تعذر الولي بحفظ مال مولية والتصرف فيه
اي سيم وتنجر استاجر من يتولاه باجرة المثل فاقل من مولية والقاضي نصب قيم لذلك باجرة
لا فرض اجرة للولي ولو فقيرا ان وجد متبرعا واله فرضها له على المعتمد وليس لولي
غني اخذ شيء من مال مولية في مقابلة نصرفه ولا فقير كما في شعل به اي بمال المولى حفظا
او تنمية او تصرفا في كسب يكفيه اهل اي اخذ لكفيه راجع لفظ لا اية منه بمعروف ولو بغير
اذن قاض ولا يلزمه رد بدله قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف اما القاضي فليس له ذلك من حيث كونه قاضيا لعدم اختصاص ولايته
بهذا وليس امينه مثله على المنقول وانما يجوز له اخذ ماله بلا جعل او اجره اي اجرة مثل
عمله في مال اليتيم فيما اخذ اقل الامرين من كفايته واجرة مثله بغير ان لزم المولى نفقته
كاجير وصية ونقصت اجرته عن كفايته تمم من مال مولية لا فهنا اذا وجبت بلا عمل قدم العمل
اولى وله خلط ماله بمال مولية ومواكلتهما ان كان فيه حظ للمولى والا استبع وليس له
التصدق منه الا من التخالط الا ان علم ان الباقي بقدر مال المولى فيما يظهر ويجب وجوبا
فاخر بتبذير طارئ على من بلغ رشيدا لقوله صلى الله عليه وسلم اخذ واعلى ابدي
سفهائكم وليس له الاشهاد فان راى التدافعه ولي دون الاب وغيره بتبذير وطارئ
بعد الرشد لان ولاية غيره قد زالت نعم يسن له ان يرد امره بعد الحجر الى الاب فجدة
فصية لانهم اشفق ولا يرتفع الحجر الا به كما لا يثبت الا به فاذا لم يحجر عليه فتصرفه صحيح
وهذا يسمى بالسفيه المهمل وهو المراد عند الاطلاق وجنون طارئ كمقارنه للبلوغ كما يأتي
فعبارته اخشن فوليه اب ثم جد اذ لا يحتاج لنظر لان كل احد يعرفه وعلم من كلامه ان من
بلغ غير مصلحا لدينه او ماله تستمر الولاية عليه لوليه قبل بلوغه وهذا ايضا يسمى سفيها
مهملا لكنه غير محجور عليه شرعا وان لم يحجر عليه حسا فان بلغ مصلحا لهما او غير
مصلح ثم صار مصلحا لهما انفك حجره ودفع اليه ماله ولو اسرافا بلا حاكم نعم القول قول
الولي في دوام الحجر الا ان تقوم بينة بالرشد او يشتهر به كما بحث ويواخذ باقراره
برشده بالنسبة لانفاذه لا بينه ويلزمه تسليمه من ماله حيث علم رشده وان لم يثبت لان
صحة تصرفه في الظاهر متوقفة على ثبوته ولو علم بلوغ موليه الغايب دون رشده جاز
له التصرف في ماله فيما يظهر خلافا للسبكي وغيره كما بينته في الاصل ومن التبذير
كما مر تصرف المال في غير غرض اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وغير يقصد طاعة ونحوه
مما مر كان يضيعه في فاحش غبن او تحرم وانما يحجر على من بلغ رشيدا بتبذير طارئ
وبعضهم طارئ بغير التبذير لان الاولين لم يحجر واعلى الفسقة وفارق دوام الحجر بمفارقة
للبلوغ باصل بقائه ثم وبقاء الاطلاق الذي ثبت هنا وعود الحجر بطرو التبذير بانه يتحقق
به انا في المال بخلافه في الفسق وانتزاعه من الاولياء حتى القاضي بخلافه في الامام الاعظم به

ابى بضنع وانغزل لك حق الامر يخون ونحوه كما يعلم مما يأتي في التقاضي لانتفاء الاهلية
وعاد الى الولاية هنا البارجد انغزل باحدهما بعود ضده اذ لا يتوقف وقبسته على تفويض
لانحو قاضي ووصي فلا يعود ولا يسنه بلا تجديد لها لتوقفها اسندته على التفويض
فلا يعود الابه بأن ... في الصلح ونوابعه هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع ومقصود الباب صلح المعاملة ولفظه يتعذب
للمتروك بين وعن وللماخوذ ببا والباء غالبا في الكل وهو اما ان يجري بين متداعيين
او بين متدع واجنبي بمال او دين وكل اما صلح معاوضة او صلح حطيطة فالاول هو
الصلح على غير المدعى به معينا او في الذمة وهو اما بيع من المدعي للمدعى عليه ان كان
العوض عينا في خصم في دار فاقر بها للمدعي ثم صالحه عنها بثوب مثلا او بالف في ذمته
فقد استرجعها به فيلزم فيه جميع احكام البيع السابقة ويصح عن دين عين ودين الشام ولو بدين
كمال الكتابة بشرط تعيين الدين في المجلس مع القبض ان كان العوضان ربويين ولكون الدين
المصالح به هنا غير لازم كفى تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد وقولهم ما في الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح اراد وابه اللازم فيها قاله السبكي والكلام في دين يخالف جنس المصالح عنه
او نوعه او صفته والا كان استيفاء لا اعتياضا فلا يجري فيه احكام الربا او اجارة ان
كان العوض منفعة وصالح عليها مدة معلومة كان صالح من دار او دين على خدمة فقد شهرا
او من منفعة على عين او من دار بشرط سكناها سنة بمنفعة عبد سنة فتثبت جميع احكام
الاجارة او اعارة كان صالحه عنها بسكناها سنة ولا يسمى هذا صلحا معاوضة او سلما او جعالة
او خلعا او معاوضة عن دم العمد او قصاصا وقد ذكرت امثلة ذلك في الاصل والثاني هو الصلح عن
المدعى عليه بعضه وهو اما هبة ان صالح من العين المدعاة على بعضها فيكون هبة للبعض
الباقي فتثبت فيه احكام الهبة او ابرا ان صالح من الدين المدعى به على بعضه فيكون ابراء
عن باقيه فتثبت فيه احكامه ويصح هذا الابراء بكل لفظ الا قسام السابقة بلفظ الصلح لانه
خاص به وهي بين الخصومة فقد وجدت ففي صالحتك عن الالف بخمسمائة يشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه بخلاف ابرأتك او اسقطت او حططت كابرأتك خمسمائة من الالف
وصالحتك بالباقي ولا يشترط تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس ولو كانت الخمسمائة المصالح
بها مستحقة له على المعصوم نظرا للمعنى فانه في الحقيقة استيفاء للبعض واسقاط للبعض
والصلح عن الانكار او اليمين باكثر اذا لا يعتاض عنها او لا يبرأ منهما واذا جرى على شرط فان
شرط فيه زيادة وصف كان شرط تعجيل لمؤجل كان صالح عن مؤجل لسنة على مؤجل
لنصفها وجيء لصحيح عن مكسر بحط او دونه بطل الصلح لو لم يصح لانه وعد من المدين باسقاط
الاجل والتكسير وهما لا يسقطان نعم للدين قبول تبرع المدين بتعجيل فيسقط الاجل
والتكسير ما لم يتوقف على لفظ صحة الصلح ولا لم يسقط فله الاسترداد كما بينه عليه ابن
الرفعة وغيره او شرط فيه نقص وصف كان شرط بدل تعجيل او جودة صدقها اي التأجيل

او الردائة مع حط او دونه كمن مائة حالة او سليمة بمائة مؤجلة او رديئة فغير الحط
وهو الصلح فيهما هو الباطل لانه وعد من الدين بالحاق الاجل والرضى بالردئ بخلاف الحط عن
مائة حالة او صحيحة بخمسين مؤجلة او مكسرة فانه يلزم ويلغو الشرط فله طلب خمسين حالة
في الاولى وصحاحا في الثانية لان الحط ليس في مقابلة شيء حتى يفسد بفساده لانه مسامحة
بحط خمسين والحاق صفة التأجيل او التكسير بالباقي والاول سابق دون الثاني فيحط الاجود
من الخمسين لا الآجل او التكسير اما الحط في الصورة الاولى عن مائة مؤجلة او صحيحة
بخمسين معجلة او مكسرة فلغو ايضا لانه بذل الخمسين في مقابلة الحلول او الصحة والصفة بانفراد
لا تقابل بالعوض واذا لم يحصل ما نزل من القدر لاجله لم يصح النزل ولغا الصلح بلفظه حال كونه
بلا خصومة تسبقه بين المتصالحين لانه لفظه يستعمل في تفويض ما تقرر من غير ان تقدم خصومة
وان لم تتقدمه اذ هو كناية فيه ويصح بسائر اقسامه بلفظ البيع لا صلح الحطيطة بعضيه او عن القدر
او عن الكل عن الاكثار اذ لا دخل له فيهما او يصح قول وارث لمثله تركت حقي من التركة لك
اذ لا يخرج عن ملكه اعيانها الا بالتمليك والقبول وديونها الا بالابراء ولغا ايضا حيث لا حجد للمدعي
مع انكار او سكوت من المدعى عليه ولو في صلح الحطيطة انه في الصلح على غير المدعى به
صلح محرم للحلال ان صدق المدعي لتحويم المدعى به او بعضه عليه او محلل الحرام ان كذب
باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وخص المسلمين لانهم غالبا ولانه في الكفار كذلك وبما تقرر علم صحة قول المنهاج ان جرى على نفس المدعى وان
لم يكن في بقيه كتب الشيخين خلافا لمن زعم انه لا يستقيم وكذا على والباء للاخذ وعن
ومن للترك غالبا كما مثل على ان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغا
الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وللمدعي المحق ان ياخذ ما بذل له
في الصلح على انكار ثم ان وفى بغير مدعى به كان ظافرا فيفعل فيه ما يأتي في الظفر وقضية هذا
بل صريحه عدم صحة الصلح مع الانكار وان وفى بمدعى صدق المدعي ولا يضر انه ان الغيرة في الوفى
بما في نفس الامر ان وجد الاقرار شرط في حقيقته كونه صلحا وعند صدق المدعي باطنا وانكار
المدعى عليه لم يوجد ذلك وبهذا يتضح قول الماوردي خلافا لمن نازع فيه حيث لا حجة
للمدعي مع الاقرار بعد الصلح على الانكار لا يقبله صحيحا وان الفرق بين هذا وبيع مال
مورثه مع ظن حياته فبان موته ان الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس الامر بخلافه هنا
وصالحني عما تدعيه ليس اقرارا بخلاف بعني او هبني او زوجني او ابرئني عما تدعيه
ولا وجه لان اعرني او اجرني اقرار بملك المنفعة فقط ولا يصح الصلح عن المنكر مع وكيل له
عن على او بين الا مع وكيل له صالح لملكه وقد قال عنه للمدعي اقر لك سواء اسكت او نوى
ام زاد سترا او ظاهرا ووكلني في مصالحتك وكذا لو قال وكلني في مصالحتك وانا اعلم انه
لك او وهو لك فيصح ايضا خلافا لما يوهمه كلامه وان لم يذكر اقرار المدعى به ولا ما يؤدي

اعاده

معاده لقوله دعوى الوكالة في المعاملات نعم لو ادعاها في الاولى الذي عليه الانكار بعد دعوى
الوكالة كان عزلا فلا يصح الصلح عنه وشرط ذلك في الصلح عن الدين ان يكون بغير دين ثابت
قبل حدوث امر يبيح الدين كما علم من كلامه في البيع وسيعلم مما يأتي انه لا فرق في الدين هنا
بين الماذون له وغيره لجواز قضاء دين الغير بغير اذنه اما اذا المر بقوله ما مر من نحو اقرض فلانا
يصح ولو لم يزد في وكلني في مصالحتك او قال كاذبا لم يصح لتغرير تملك الغير عينا
بغير اذنه ويكفي في الصحة ودفوع الملك للموكل صدقه في وكلني فيه ومصالحتك وان كذب
في اقراره كما يفهمه كلام الامام لانه مسئول لما مر انه لو اقر لانسان ان فلانا اقرار مسندا له وان صدق
المديني ثم ان قال الوكيل عن موكله هو مبطل في انكاره وقد وكلني في مصالحتك
وصالحه بعبد المعين مثلا له اي لموكله لسقط الخصومة بينهما صح الصلح ان كان عن دين
بغير دين ثابت قبل نظير ما مر لا ان كان عن عين اذ يجوز قضاء دين الغير بغير اذنه
ويتعذر تملك العين بالهبة اذنه وخرج ببطل اي وحده كما لو قال او هو مبطل مال لم يقله
او قال هو منكر ولا اعلم صدقه وصالحه فلا يصح حتى عن الدين سوا الصالح بعين له او لموكله
لعدم الاعتراف الذي يملك به المال وشمل الحاوي على البطلان مطلقا طريقة ضعيفة وافهم
المتن ان الاجنبي متى قال هو مقر او نحوه صح الصلح عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في
ذمته وان لم يقر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب او قال هو مبطل
في انكاره فصالحني عنها فكاسترداد مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعها وعدمها ويكفي
المديني عينا فكاسترداد مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعها وعدمها ويكفي
فيها بقوله او كان المديني دينا فصالحه عما ذكر من عين او دين سندا دون دين ثابت
قبل فكاسترداد دين على غير المستردة وقبضه على ما في الروضة كما مر في البيع قبل قبضه ويشهد
على مقابله كما تقرر انه لو صالح اجنبي عن مقر والمديني عين عن بعضها او وكلها بعين للغير
او عشرة في ذمته بوكالة صح والا كان شراء فضوليا او بعين للموكل او عشرة في ذمته صح ووقع
للآذن وكان المدفوع قرضا وان صالح لنفسه صح له او والمديني دين وقال وكلني بمصالحتك
على نصفه او ثوبه هذا صح الربع كما بينته في الاصل وانه يصح صلح اجنبي عن عين
الف على مقر وان لم يأذن بخمسمائة وان لم يعينها لجواز قضاء دين الغير بغير اذنه
ولو اقر لميت بما وقفه عمر له القيمة ولاجنبي الصلح عنه اذا انكر لانه بذلك مال في قربة
ويذل مال للمنكر ليقر حرام كما خفه لساد الصلة المترتب عليه ولا يكون بذلك مقرا على
الاوجه لانه اقرار بشرط وجوز على الاوجه للمنكر ابي الذي لم يبق له الا انكاره التوكل
عنه في الصلح كان يقول علي واركت بعيني فينكر ويحلف اليمين فله ان يوكل من يصالح عنه
لتزول الشبهة واعلم ان الشارع مباح لكل مسلم فيه حق فالاصل فيه اباحة الانتفاع الذي
لا يفضي في الطروق المقصود بالذات من وضعه ومن ثم جاز لكل احد فتح باب من ملكه
اليه كيف شاء وحرم في شارع وهو اخص طفا من الطريق اذ هو عام في المصر

والبندر

وعلم مما

ثم كما بينته في الاصل حاصله انه يفرق
بين هذه وبين ما مر نظير ما مر من صورة العين
بان بذل العقيل عينه في مقابلة العين التي
سندها موكله ليس فيه جعل لتعذر العين ما ذل
في مقابلة بخلاف بذل عينه عن موكله في مقابلة
دين موكله فان فيه جعلا لتزاحم جهتي الزام الدين
الذي عليه الا بقبضه وما دام في الذمة فهو بالجاه
اشبه

والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان والنافذ غرس ولو لعموم المسلمين
كما شمله كلامهم وبناء كذلك بفتح الدال الاولى مصطبة ولو لذلك ايضا وان اتسع واذن الامام
وانتفى الضرر حالا او كانت الدكة بفناء داره كما بينته ثم لفهما طروق كلها مع طول
المدة بسببه كلها الاملاك ويسقط اثر استحقاق الطروق فيه ازاء ما لك له خاص يقوم
عليه ويحفظه وقد تزدحم المارة فيصطلون بما وانما حل الغرس بالمسجد للمسلمين او
ليصرف ريعه له وان كره لانه لا يتوقع فيه من الضرر ما يتوقع منه هنا لما تقرر وقول
الشيخين عن الاكثرين للامام دخل في الشوارع والمقطع ان يبني فيه ويتملكه محمول على
ما زاد من الشارع على المحل المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو
على البعد ورجح للامام الاقطاع والمقطع بناء ما لا يراد او بناء نحو جناح او روشن او بساط
مضر بمار فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويحرم التصرف
في النافذ ولو باذن الامام بما يضر مما ذكر بالمار الماشي حال كونه منتصبا كحمله وعلى
رأسه الحمولة العالية بشارع ضيق او واسع او بما يضر بحمل بمر تحته على البعير ونحوه
بكبيه اي معاوجي المسناة الان بالمجارة ونحوها عنف بان كان ممر الفرسان والقوا
لان ذلك وان ندر فد يتفق وبما يضر مما ذكر بالماشي وغيره بان يحصل به ظلام يقطع
الضوء كله ولا يضر نقصه الا ان حصل ظلام مشق على الاوجه وحيث امتنع الاخراج هدم
اي هدمه الحاكم او ماذونه لا كل احد وان كان له المطالبة اما ما لا يضر فلا يمنع المزعج
في غير هو آ مسجد وكذا محتدم رية ورباط ومقبرة بحرم البناء فيها على الاوجه وان
كان تحت جناح جاره او فوقه ما لم يضر بالمار عليه او مقابله ما لم يربط انتفاعه به وان
احوج اليه ضرورة الراكب على كنفه لا للمار في الاقي محالهم ويشوارعهم المختصة بهم ولو في
دار نا على الاوجه كرفع بنائه وبحث الزركشي انه لو سبل ما تحت جناحه شارعا او هو يضر
بالمارة امر بيرفعه ويسامح بما يحتمل عادة في الشارع كخشبة يطين اذا بقي مقدار المرور العادي
ووضع آلة عمارة بقدر مدة نقلها وربط دابة بقدر حاجة نزول وركوب وربش خفيف
لا القاء القمامة وتراب وحفر بوجه الارض وارسال ماء يترتب الى ضيق ويجوز اخذ تراب
منه لا يضر اخذا من افتاء القاضي بكراهة ضرب اللبن وبيعه من تراب اذا لم يضر
بالمارة ولا ينافيه قول العبادي يحرم اخذ تراب سور البلد لان من شأنه الاضرار فحرم مطلقا
والطريق غير النافذ ملك من نفذت ابوابهم اليه وكل من له المرور فيه الى بئره ونحوها
لانهم المستحقون للانتفاع لا من لا صقه جداره وليغرهم الدخول بلا اذنهم وان كان فيهم
محجور كالربع نعم لكل الورع خلافه والجلوس فيه يتوقف على اذنهم او ان لم يتباس به
عادة فيما يظهر وجزم بعضهم بانه لا يجوز لهم ان يأذنوا فيه باجرة كما ليس لهم بيعه مع انه
ملكهم وفيه نظر وما يرده جواز صلحهم الاتي بمال اذ الصلح بيع ويجوز المرور بملك الغير
اذا اعتيد المسامحة به ولو بصريه بطريق او الشركة ثابتة فيه كل منهم من راس الدرب

فل

الى بابه لا الى آخرها لانه ذلك محل نزدده غالبا الخلاف بينهما لا بوخه اى بابه عن راس
الدرب وتراضيا بجهة الناجز وهو اسفل السكة غيره اى باب ابعد عن الباب المقصود تاخيره
الا باذن من بابه ابعد لانه احق له بخلاف من بابه قبل المفتوح او مقابله اى القديم
لا المفتوح كما بينته ثم اذا لاحق لهما ولو ورد اره اخرها فتقدم بابه فيما يختص به وجعل ما بين
اخرها وبابه دهليزا لانه تصرف في ملكه واحد جواز اكل منهم ومن غيرهم كوة بفتح اوله
اضيق من ضمه اى طاقا او شباكا ولو لغير الاستضاءة وان اشرفت على جرير جاره كما قاله الشيخ
ابو حامد لكن خالفه البجرجاني وكلامهم الى الاول اميل بل مما يصرح به قولهم الاتي في احياء
الموات يتصرف في ملكه بما يضر الجار لا المار حفر سرداب بين داريه تحت الطريق المسندة
وان اختلفا بخلافه في الشارع ولا جناح بمرورهم وان لم يضر الا باذن كما سيذكره
حيث كان المخرج من بمرورهم او من هو بمعناه ان كان المخرج منهم اذ التصرف في ملك
الغير وفي المشترك انما يجوز برضى الله ورضى الشريك بخلاف ما بمر المخرج خاصة بان
يكون بابه اخر ابوابها فاخرج فيما بعد الباب الذي يليه لانه في خالص ملكه ويمنع نحو الاشراع
والقمط وفيهم مجور رحى بكمل دياذن ولا بد على الاوجه من اذن ملاز ايضا ان تضرر ومثله
موصى له بالمنفعة ويظهر ان يلحق به موقوف عليه له النظر والا اجتيه لاذن الناظر ايضا قال
المتولي والموقوف عليه اي والنظر له مصالحة غيره على اجراء ما يريق في ساقية محفورة بالارض
الموقوفة لا يحفرها ساقية وعلى اجراءه على سطح الدار الموقوفة ان قدر مدة والا فلا
لحق البطن الثاني نعم ان صالح بدلا مما لجاز وكان عارية قال العبادي ولو اذن
صاحب الدار لانسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها كان للمشتري ان يرجع على البائع قال الاذرعي
وهذا يتجه مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها باعارة او اجارة انفسخت بثبت للمشتري
ما يثبت للبائع ولا ينافيه احد من اهل الدرب باتا اخرا بعد من راس الدرب من بابه القديم
وان لم ينظر في من القديم او اقرب الى راسه مع نظره من القديم الا باذن الشركاء
والمراد بهم كما علم مما مر من بابه ابعد من القديم في الاولى ومما يفتح تحتها بابه كما في الروضة
وفيه كلام ذكرته في الاصل في الثانية وذلك لتضررهم اما في الاولى فواضح واما في الثانية
فلان انضمامه للاول يضرهم بالزحمة ووقوف الدواب عند البابين ويفرق بينه وبين
جعل داره حماما او خانا بانه لا يمتنع شيء فكان نحو الزحمة مغتفرا بخلافه في الحمام
باب ثان مع بقاء الاول وكالباب هنا وفيما مر وبأتي الميزاب وافق البغوي بانه لو كان له
في سكة قطعة ارض فبناها دورا وفتح لكل بابا جاز اي ان لم يعلم انها دار قبل بباب
واحد مثلا والا وجبت اعادتها على حدها كما هو ظاهر ويمتنع زيادة الباب ولو كان في
داره من داء اخرى له بان كان له داران نفتحان الى طريق بين غيرنافذين
او غير نافذ وشارع فليس له فتح باب بينهما على المنقول بل الذي اتفق عليه الاصحاب
كما قاله القاضي ابو الطيب واريتاه في الروضة وصححه في المنهاج والحاوي كالرافعي

نعم للبغوي

ممن وقع الضرار الاجراء في ملكه سواء
اكان المخرج منهم او من غيرهم

نعم اللبغوي ان له ذلك وبوبه قطعهم بانه لو رفع الحايط بينهما وجعلها دارا
واحدة وترك بابيهما على حالهما وفرق على بعد بان التميز مع بقائهما على حالهما الظهر
منه مع جعلهما دارا واحدة ولا يجوز فتح الباب الزايد من غير اذن واره سمره بتخفيف
ميمه في الافصح فلم يدخل ضمنه كما في الروضة لان فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراق
منه فيستدل به عليه وصحح المنهاج والحاوي كالمحرر واعتمده في زيادة جمع متاخرين
ان له فتحه لغير استطراق واره لم يسمره ولا احتاج لفتحه لانه له رفع جميع الجدار
بعضه اولى وقد يفرق بان هذا النوع لا يوول الى احداث استطراق بخلاف الفتح
الا ان يجاب بان الحق هنا للمعير فاذا رجع عنه فلا يمكن مدعي الاستطراق منه ولهم حيث
ليس بالسكة نحو مسجد عما بابه او داره هو فوقه الصالح بما لا عن باب احدث لاجناح
شرعا لمنع بيع الهوى منفردا كما قدمته في البيع ويصير المصالح شريكا لا ان قدر
مدة فهي اجارة وهي تجوز ولو مع وجود موقوف لكون ان حصته من الاجرة قدر اجرة
المثل وكان فيه مصلحة وللاذنين بلا مال الرجوع بعد فتح الباب ولا شيء عليهم
لان ضرره فتحه لم تترتب على الرجوع لا بعد اخراج المفتاح والمخرج شريك والا
غرموا الارش قياسا على رجوع المعير وله بابه نحو مسجد او خان مسبل او نحو مدرسة
او رباط او بير موقوفات على جهات عامة حكم الشارع فلا يجوز نحو اشراع او فتح باب
اضر وان اذنوا له والصلح بمال على ذلك لان الحق لجميع المسلمين وان كان المصالح هو الامام
ولم يضر المارة نعم في الحاوي اذا لم يمر به اهلها لهم المنع من الاشراع والفتح على الاوجه
ولو بنى شريك لغرض نفسه ايضا بنى فيه عادة بجائز بناء وغيره وجدار كان اصله
مشتركا او خاص بالاولى الا باذن من شريكه او ماله فلا يثبت الكتاب منه
ولا يضع فيه خوخة او عليه نحو جذوع الا باذن نعم لا يجوز الصلح عن فتح كوة بمال وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه خبر لا يمنعن
احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره والضمير في جداره للجار لقربه
اي ينفعه ان يضع خشبة في جدار نفسه وان ضره نحو منع هوا وضوء اما ما لا يضا
فيه عادة كاسناد ما لا يثقل فيجوز ولو مع منع المالك لانه عناد محض وللاذن له
في نحو اشراع وفتح باب ووضع جذوع الانتفاع الى الرجوع في بيعي الشريك وغيره نحو
الجذوع باجرة المثل او يقلع غير الشريك مع غرم ارش النقص وليس للراجع ذلك اذ ذاك
بغير بخلاف معير ارض للبناء لانها اصل فاستتبعت البناء والجدار تابع فلا يستتبع
وفارق الشريك غيره بان مطالبة الشريك بالقلع وفيها الزامه بتفريغ ملكه عن ملكه وهي
مستحقة بخلاف مطالبة غيره فانها تتوجه الى ما له غيره بجملته ومن امتناع الشريك
رجوع الشريك بعد اخراج المفتاح وليس فيه تبقية باجرة لان المهوى لا اجرة له ولا
يملك بقسمة ما تقرر سوى الشريك وغيره وليس في غيره بعد الرجوع الا القلع وغرم

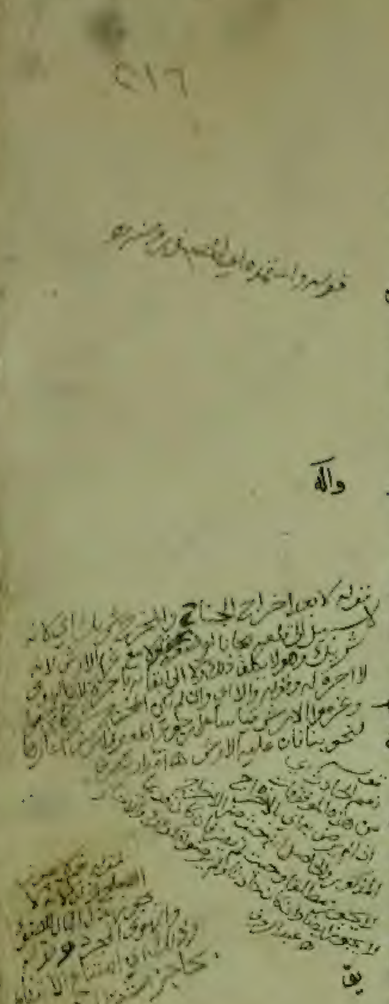

النقض تماما وجوز قسمة الجائز المشترك عرضا في كامل الطول وعكسه بالتراضي وامّا
اجبارا في العرصة لاستوائهما وسرى في اوائل البيع مسائل تتعلق بها فاجمعها فان خرب بناء
مشترك ولو غير جائز فمنه اصله فهو كحسن بفعل احد لزمه ارش النقض وهو ما بين
قيمته صحيحا ومنقوضا لا اعادة البناء على المعتمد لانه ليس مثليا ولو اراد احد الشريكين
اعادة المنهدم بنفسه او بفعل فاعل واهمله الآخر لم يجبر المهمل سواء امتنع آمرا
على العمارة لجبل السابق وجزا لضرر ولا ضرر يخصوص بغيره هذا اذا اهمل بتضرر ايضا بتكليفه
العمارة والضرر بين الا بالضرر ويجري ذلك في قناة وبئر مشتركة وكذا سوق بناء على
المعتمد وزراعة ارض نعم يلزم بما يجاورها وبما يندفع الضرر والكلام في المتصرف عن نفسه
نحو الولي وناظر الوقف يجبر على ما فيه المصلحة والآخر الذي لم يمتنع اعادته اي الجدار المنهدم
لا غيره بخالصه اي بالنقد الخاصة به ويتفرد بالانتفاع به وليس للممتنع منعه وان اشتركا
في الاستحلاف وهم فيه لصاحب التعليقة لتقصيره في المجالة مع توصل الثاني به لحقه وان لم
يكن له عليه قبل الانهدام بناء وجذوع اما اذا اعادته بالة المشتركة فيمتنع فان اعاده بها
بقي مشتركا كما كان ولا يصح شرطهما زيادة لاحدهما لانه شرط عوض من غير معوض
وان اعاده احدهما بنفسه او بالة نفسه جاز ان يشرط له الاذن زيادة في مقابلة عمله في
نصيب الاذن في الاولى لسدس النقض او سدس العرصة او سدسهما فيصير له ثلثا الجدار
او العرصة او ثلثاهما قال الامام ومحله في النقض ان شرطه سدسه حالة لا بعد البناء
لان الايمان لا توجل ولان سدس الجدار قبل شخوصه معدوم وفي مقابلة ذلك مع جزء
من آلة المعاونة في الثانية كسدس العرصة في مقابلة عمله وثلث آلته المعاونة بحيث
يصير له ثلثاهما وما اعاده بآلته ملكه يضع ما شاء وينقضه اذا شاء الا ان يكون للآخر
عليه فلا ذلك فخرب بناء لم يعلم تعديه فيه فيخير بين تملكه من حقه ونقض ما اعاده
ليبني هو واياه وليس للممتنع جبر باني على عدم هدمه ليغرم له نصف قيمته وله للباني
جبر الممتنع على ان يعطيه الحصة لتكون مشتركا بينهما وللنفق على خوف منع شريكه من اخذ
المايد ولا يحدث لا بغرة والحاجز في هذين الجدارين وما تفرع عليهما كسفل لرجل واخر
له عليه علو فانهدما فله جبر صاحب السفل على اعادته ولصاحب العلو ان يعيد السفل
بخالص ملكه ليصل بذلك الى حقه وهو اعادة العلو عليه والمعاد ملكه وياتي فيه ما مر
ولا ياتي الانفراد بالالة المختصة في غير الحاجز وما هنا لانه توصل له بالبناء الى الانتفاع
بخالص ملكه لا ياتي في غير ذلك واذا بنى الشريك الحاجز او صاحب العلو السفل بالة
فاراد الآخر تملك المبني بقيمته او الانتفاع به منعه الباني ان شاء عجلة ببدل او غير
لمثل نصيبه في الحاجز والسفل وان دفع له مثل ما صرف ومنعه ان شاء انتفاعا به
بنحو غرز وتد وفتح كوة وصعود بسطح لانه ملكه لا يسكن في السفل لان العرصة ملكه
ولصاحب العلو وضع اثقال معتادة على السقف وكذا غرز وتد فيه على ما رجح وللآخر

تعلق معتاد به ولو بوتد يندر فيه فان افترقا لمن ادعى عليه وعلى اخر دارا في يدهما
وآثار الاخر ثبت المدعي النصف باقرار المصدق وحلف المنكر وحينئذ اذا صالحه المقر
المدعى عن النصف على مال شفع منكر اي اخذ النصف المصالح عنه بالشفعة ان كان قد
خصص نصيبه بالانكار وان كانا ملكا الدار بسبب واحد كارث لا ناحكما في الظاهر
بصحة الصلح اما اذا لم يخصص بان صدر منه ما يقتضي ملك المقر نصيبه في الحال فلا
شفعة له لاعترافه ببطلان الصلح وقضية كلام المصنف في الشرح ان المقر له لو باع
النصيب لاجنبي غير المقر له اخذه المنكر بالشفعة وفيه نظر لثبوت ملك المنكر فله مانع من
اخذه بالشفعة والبيد في جدار بين ملكيهما اي على وسفل وامكن احداثه بان يكون عاليا فينقب
وسط الجدار ويوضع رؤس الجذوع في النقب لهما لعدم المرجح في السفلين فحينئذ لا بينه
لكل للاخر على النصف الذي يسلم له فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف من ابتدر
بيمينه ونكل الآخر حلف الاول اليمين المردودة وقضي له بالكل وان نكل الاول ورغ الثاني
في اليمين حلف يمينا تجمع نفي المدعى الاول واثباتا لما ادعاه وان لزم من حلفه ان جميعه له
وذلك لما مر ان اليمين لا يكتفى فيها باللازم فيحث السبكي الاكتفاء بذلك يرد بما ذكرته
او البيد في الجدار مع الخشبة الآتية او السقف تختص منهما باتصال الجدار بجداره اتصالا
لا يمكن احداثه بعد بناء جداره بان اختص سند اخل جزء من لبن لكل منهما في الآخر
في جميع السمك المشترك ويظهر ذلك في الزوايا ولا يكفي وجوده في مواضع متعددة من طرفي
الجدار وكان له عليه عقد آيل من اصله لا بعد ارتفاعه قليلا قليلا او بنى على خشبه طرفها
بملكه وكل المختص المبني على تربيع احد الملكين سمكا وطولا دون الآخر وباتصال السقف بناءه
اتصالا لا يمكن احداثه بعد بناء العلو كما مر لا يمكن عقده على طرفه وسط الجدار بعد اشتداده
في العلو وذلك لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ذو اليد ويحكم له بالملك حيث لا بينة واليد
المختص بما ذكر لا للمختص يحدث يحمل على الجدار وان تقدم وبحق وجه للبناء وهو ما يظهر
من خطوط آفاق ومحاريب وما يظهر من نقش وكتابة وكذا معاقد حجل يشتد به بحق الجريد
بان يكون فيه الى جهة ملكه فلا ترجيح بهذه لان كونه بين الملكين علامة قوية في الاشتراك
فلا تغير باسباب ضعيفة وان اعتيد انه لا يفعلها من جهته الا ربّ الحائط خاصة وسيأتي
في الدعاوي ان المتاع ومنه الجذوع يرجح به ولا مناقاة لان ذاك فيما اذا كان النزاع في
اليد وهنا اليد لهما واذا حلفا بقيت الجذوع بحالها اصل عدم التعدي لكن قال الغزالي
لو ثبت احدهما انزل على الاعارة لانها اضعف الاسباب فالله اعلم وبالارش قال في المطلب
وقياسه التبقية دائما بالاجرة انتهى وقياسه انا اذا حكمنا بانه لهما تعين ابقاؤها بالاجرة
على ان فيما قاله الغزالي نظرا بل الذي يتجه انه لا قلع ولا اجرة اخذا مما ظهر لهم ابقاها
بحالها ثم رايت ما يصرح به كما بسطته في الاصل والبيد في دابة تنازعها وقايدها

او معانقها لتراكب لا قائد او معانقة لانه استيلاء التراكب اقوى ومن ثم اختص بضمان
ما تتلفه والبد في ماش اي ارض عليها بناء تنازعها ارث بجاورة لها او رتب الجذاذ
الذي وضعها لرب جدار لانه دليل على ان الملك فيما تحته لربه اذ لا يقول احد بالاجبار
فيه بخلاف الجذوع فان بعض الائمة يجبر عليها فلعل بعض مقلديه اجبر الجار على وضعها
واليد في عرصة دار او خان علوه لانسان وسفله لاخر لرب سفل لاختصاص المضرف
بنهايته ومحله ان كان الموفي الى العلو خارج الدار او الخان والا بان كان في صدر العرصة
او وسطها مثلا او دهليزها في المدخل الى المرفي مشتركة بينهما لاشتراكهما في التصرف
فيه وما بقي من العرصة ودرلة لها وارا الموفي لصاحب السفل وسلم المرفي ان اثبت ونصب
في محل المرفي للاعلى وان لم يثبت فللاسفل كما رجحه الشيخان وما لم يثبت في محل
المرفي لمن هو في ملكه وكالمثبت ما بني من خوابي ولا شيء تحته والا فالتحته يثبت لهما
كسائر السقوف وما تحته خرج للاعلا عملا بالظاهر ضعف منفعة الاسفل

باب في المحالة

هي لغة النقلة الى افصح من كسرها من التحول وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى وبيع قولها على ملي باذل لا شبهة بماله للامر به وصرفه عن الوجوب الذي قال به احمد القياس على سائر المعاوضات ولانها بيع دين بدين جوز للحاجة ومن ثم لم يشترط التقابض في المجلس لان الكافا ربويتين وأركانها ثلاثة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة ولكل شروط تاتي وصحة حوالة متوقفة على وجود تلك كلها اشير لوطها وانما تحصل بايجاب يحيل فيشترط رضاه لانه له ايفاء الحق من حيث شاء ومعرفته رضاه انما تحصل بالصيغة كاحتلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي فان لم يقل بالذي في ذمتك او نقلت حقك الى فلان او ملكتك الدين الذي عليه او جعلت ما لي عليه لك وكذا اتبعتك عليه بحقك علي في الجميع والا فكنايته كلفظ البيع هنا على الاوجه وانما تصح بدين مستقر او متقرر لازم ولو في اصله كالثمن في زمن الخيار وان لم ينتقل عن ملك المشتري اذ اختيرا او البائع ولو تسعيم هنا في بيع الدين بالدين اغتفر واذلك مع ابطالهم بيع البائع الثمن المعين في زمن خياره على دين كذلك ويشترط فيهما ان يكونا مما يتعاوض عنهما بان يكونا مستقرين ومن لازم الاستقرار اللزوم ولو مآلا ولا عكس وليس المراد من استقراره الامن من فسخه بتلفه او تلف مقابله لصحة الحوالة بثمن مبيع لم يقبض واجرة لم تنقض مدتها وصداق قبل الدخول وعليها مع علم الامن من انفساخها بذلك بالجوائح بيعه فلا تصح بعين ولا عليها ولا ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض ولا بدين قبل ثبوته ولا عليه ولا بدين جاز ليس اصله اللزوم ولو مآلا ولا عليه ولا على ما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم وراس ماله الموصوف في الذمة او المجعالة ولا به مطلقا لتعذر بيع مثله في الذمة الا بصورة الاعتياض عنهما مطلقا ولا على

كتاب بان احال السيد غيره بمال الكتابة لعدم جواز الاعتياض عنه من غير المكاتب
جلاله من المكاتب وهذا احمل تناقض الشيخين فيه ولعدم لزومه اذ للمكاتب اسقاطه
متى شاء اما حوالة سيده بمال الكتابة فسيأتي وحوالة السيد غيره عليه بمال المعاملة
جاز على المعتمد لاجبار على الاداء ولو نصح ايضا بالزكاة ولا عليها لامتناع الاعتياض عنها
في الجملة وكذا ابل الدية للجهل بصفتها كما تقدم صحة لحوالة على الجاب المجعل كذلك سواء
على فبول محتال لاشتراط رضاه لان حقه في ذمة المجعل فلا ينتقل الا برضاه ويصح بالجاعلين
أما المحال عليه فلا يشترط رضاه لانه محل للحق كالقرض المبسع وانما تحصل صحة الحوالة بامر
وتساو اي معه او بسببه في الدينين دين المجعل ودين المحتال ولا بد مع التساوي
في كونهما قد علما فلو جهلاه او احدهما لم تصح كالحالة وان تساويا في نفس الامر لانها معاو
فاشترط علمهما بحال العوضين والمراد بالتساوي ان يتفقا جنسا وكانة استغنى عنه
بقوله صفة مرادا بها ما مر لوطها اللغوي اذ الذهب مثلا يوصف بكونه ذهبا وقدرا بان يكون
قدر المحال به مساويا لقدر المحال عليه وان لم يتساويا صفة الدينين فتصح بتسعة على تسعة من
عشرة مثلا وصفة وهي كحلول وتاجيل وصحة وتكسير ولو في غير الدين لان الحالة معاوضة
ارفاق فجوزت للحاجة فاغتفر فيها الا تفاوت كما في القرض نعم لا يشترط التساوي في
الرهن والضمان بل لو احاله بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن على
المنقول المعتمد اذ الحالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما ذكر لا حال
المشتري بالثمن والزوج بالصداق ويفارق بقاءهما مع انتقاله للوارث بانه خليفة مورثه
فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ولو تقايلا لم يعد الضمان والرهن خلافا
لمن وهم فيه ولو اقرض دينا به رهن لاخر بذلك الدين استحق المقرض الترثقة بالرهن
ايضا اي ان لم تدل صيغة المقرض على ان الانتقال للمقرض بطريق الحالة كما قال اسنوي غاير
والا فينتقل الرهن وليس الضمان كالرهن في هذه الصورة لانه يشترط لصحته معرفة
المضمون له دون وكيله كما يأتي بما فيه ولو شرط في هذا رهن او ضمن من المحيل او المحال
عليه لغى ان يسقط حق المحتال بقبض او غيره لم يجز على الاوجه والذي يتجه صحتها على ذمة
الميت مطلقا كما بينته في الاصل بما فيه واذا اشترط لصحتها جواز الاعتياض عن الدينين
وتساويهما لا غير فتصح حوالة المكاتب سيده بنحو كتابة لوجود اللزوم من جهة
السيد ولصحة الاعتياض عنهما على ما في الام وعلى مقابلة المعتمد كما اعتمده ذلك لتشوف
الشارع للعتق وبعد انشاء الكلام على اركانها وشروطها نذكر احكامها فنقول انه
يترتب بها اذا صحت الحق المحتال في ذمة المجعل ويصير على المحال عليه فيبرأ
المحيل بها عن دين المحتال والمحال عليه من غير دين المحيل ويلزم الدين المحال به المحال عليه
للمحتال لانه ذلك هو فائدتها ولو عبر بيلزم بدل يتحول لكان اولى اذ المنتقل اليه
غير الذي كان له كما هو حقيقة البيع والتحول يقتضي ان الاول باق بعينه لكن تغير محله

فلا يرد لحق الذمة المحيل بفلس حصل المحال عليه وان قارن الفلس الحوالة او مات مفلسا ولا يجحد
اي انكار منه للحوالة او دين المحيل وحلف ولا يتعذر اخذ بغير ذلك لتعذر المحال عليه
وموت شخص الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل بشيء وان جهل ذلك لتقصيره في الجملة
وفي المطلب ان قبول المحال الحوالة من غير اعتراف بالدين متضمن لاستجماع شرائط الصحة
فيؤاخذ بذلك لو اثار المحال عليه ولا وجه ان له تحليف المحيل انه لا يعلم براءته ولو شرط
فيها الرجوع بنحو فلس بطلها لانه خالف مقتضاها ولا يتحيل وان المحال عليه معسر
وان شرط يسار وبيضة تقابل المحيل والمحال ولم يأذن المحال عليه كأن رجع المحال على
المحيل بالدين وبطلت الحوالة برد البيع ولو كان رده باقالة او فسخ بعيب او تحالف او غيرها
ان احال مشتر البائع بالثمن على ثالث له عليه دين لا يرتفع الثمن بانفساخ العقد فيضمن
الثمن ملاءة المشتري ويرده البائع له ان كان قبضه وهو باق ولا فبدله ولا يبرأ برده
المحال عليه ولا بابرائه له منه قبل الفسخ وانما تبطل الحوالة فيما لو اتلفها اصلا قبلها ثم ارتفع
النفاع قبل الوطء لان الصداق فات من غيره ومن ثم لم يرجع في زيادته المتصلة الا بوصفها
بخلاف فحل المبيع ولو اتى المحال عليه الدفع للمشتري قبل اكمال له وافام به بينة قبلت على
عن المطلب ان قبول المحال مبطل لرجوعه بالثمن على المشتري فافتاء بعضهم برجوعه به
عليه يرد بهذا الا ان احال بائع اجنبيا على المشتري بالثمن فلا تبطل الحوالة بفسخ
العقد بشيء مما ذكر وان لم يقبض المحال لها لتعلق الحق بثالث بخلافه فيما مر ويرجع
المشتري على البائع بالثمن لكن بعد تسليمه للمحال وله مطالبته بالقبض منه ليرجع على
البائع ولغت اكمال فيما اذا احال البائع على المشتري ان استحق المبيع اي
تخير مستحقا لغير البائع ببينة او بتصادق المتبايعين والمحال كان ظهر حين البينة
شهدت حسبة او اقامها الرفيقان وان لم يصح بالملك من بائع او مشتر كما يصح
به كلام الشيخين في الدعاوي وعلى تصريحه به يحمل كلامهما هنا او ملكا للغير او غير
مري مثلا لتبين ان لا ثمن يحال به على المشتري ولا يستحق المبيع ببينة ولا تصادقهم وان
اتفق البائعان فقط على انه حر وجحد المحال ذلك لم تبطل لتعلقها بثالث فللمحال احلاف
المحال به من المشتري ويرجع المشتري بالملغوم منه على البائع لكن بعد الاخذ منه على
المعتمد لانه مقضي دينه بأذنه الذي تضمنته اكمالة ومحل عدم بطلان اكمالة ان حلف
محال جاحد اكمرية شاهد على نفي العلم بها وحلف لمن استحلفه منهما وان لم يحتمعا واذا
حلفه احدهما جاز للاخر تحليفه ايضا على الاوجه في المستحلفين فان حلف بقيت اكمالة
فياخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لكن بعد الاخذ منه على المعتمد
لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته اكمالة وان قال ظالمني المحال بما اخذه وان نكل
محال الحلف مشتر على الكمرية وبان بطلان اكمالة ويأتي في الدعاوي حكم ما لو اختلف المال
والدين في انه هل وكل او احال وحاصله تصديق مشتر اكمالة مع يمينه الا ان انتفا

عجبان

على جبران لفظها الذي لا يحتمل الوكالة كاحلتك بالمائة التي لك عليه على عمرو فلا يحلف
مشتر اكمالة لان هذا اللفظ لا يحتمل غيرها فيحلف منتفيها باب
في الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار من
يستحق حضوره او عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك وأركانه في ضمان
الذمة خمسة ضامن ومضمون عنه ومضمون له ومضمون وصيغة الاول الضامن وشرطه
ليصح ضمانه صحة عبارته ومن ثم صح من مكاتب كما يعلم مما يأتي في الطلاق وقد يقال هو
معلوم من هنا لان المملوك ليس من اهل التبرع اهلية تبرع ضمان ولو اخر من يقبضه
الاولى في الطلاق وكتابته عند القرينة المشعرة بالضمان صريحه كما اقتضاه كلام
الشيخين هنا وان احسن الاشارة ومفلسا فيطالب بعد فك الحجر ومريضا من
المرت كما يأتي آخر الباب نعم ان كان عليه دين مستغرق لم يصح ضمانه لانه ليس من
اهل التبرع وموقوفا على الاوجه باذن موقوف عليه فيتعلق بكسبه قياسا على الموصى
بمنفعته لا من غير مكلف الا السكران المتعدي وملكره وان اكرهه سيده وتحجر عليه
بسفه وان اذن وليه وقن بانواعه ومبعض في غير نوبته الا باذن سيده ولا يصح
ضمان مكاتب وضمانه لسيده لان ما يؤدي منه ملكه ومؤاخر التحالف ما يعلم منه حكم ما لو قال
ضمنت وانا صبي او مجنون وفي معاملة الرقيق بيان ما يؤدي منه الركن الثاني
المضمون عنه ولا يشترط رضاه ولا ان يكون له مال بل يصح الضمان ولو عمن لم يعرف
عينه وعن ميت مفلس لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابا قتادة على الضمان بعد
الاجبار بان الميت المضمون عنه مفلس ويصح الضمان ولو عن ضامن وعن ضامن
الضامن وهكذا لتعلق الدين بذمة الجميع كالاصيل ويصح ضمان الحال ولو بشرط
تاجيل له اي الى اجل معلوم لان الضمان تبرع ومعروف فاحتمل ازالته فيه
للحاجة ويصح ضمان المؤجل ولو بشرط حلول له لان التزامه التبرع بالتعجيل كالتزامه
اصل الضمان ولا يحل الدين على الضامن بل يلغو شرط الحلول ولا يلزمه التعجيل
كالو التزمه الاصيل وفيما اذا ضمن الموجل حالا باجل قصير ثبت الاجل طلقا في الاولى
وبعد مضي الاجل الاقصر في الثانية في حقه تبعا لا مقصودا على الاوجه فيحل عليه
بموت الاصيل الاول الثالث الحق المضمون وانما يصح الضمان بدين ولو منفعة ثابتة
في الذمة وتغير اصله بجهة الظهر في شموله لو ان كان معترضا لشموله لنحو حد القذف والقود
والشفعة والعين ايضا وهو غير صحيح اذ هو اثبات مال في الذمة بعقد لا يسع فلا يصح بما
لا يتبرع به مما ذكر وضمان العين من باب الحوالة فلا يصح ان تلفت كما يأتي ثابت اي واجب
حال الضمان لا بما سيجب كدين قرض او بيع سيقع ونحو نفقة تجب للزوجة وخادم
وان جرى سبب وجوبها لانه توثقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة ويكفي في ثبوته
اعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه وقياس ما مر عن المطلب في اكمالة ان الضمان

متضمن للاعتراف باستجماع شرائطه وخرج بنفقة العدة نفقة اليوم وما قبله لوجوبها في البيع بنفقة القريب مطلقا لانها محمولة ولسقوطها بمضي الزمان لا بالاداء بان لا يتسلط على فسخه وان لم يستقر كصداق قبل وطء وثمن مبيع لم يقبض لحاجة التوثق واحتمال السقوط بنحو التلف لاحتمال سقوط المستقر بنحو ابرائه ولو كان الدين لازما في اصله كالثمن في زمن خيار المشتري لوجوبه مع كونه ايلا الى اللزوم بنفسه عن قرب فاحتيج للتوثق بخلافه في زمن خيارها وخيار البائع لعدم استقراره له فهو ضمان ما لم يجب اما الجائز اصالة كنجم كتابة وجعل ولو بعد الشروع في العمل فلا يصح ضمانه لتمكن من هو عليه من اسقاطه فلا معنى للتوثق به معلوم للضامن فقط عينا وجنسا وقدرا وصفة فلا يصح ضمان احد الدينين مبهما ولا ضمان مجهول من كل وجه بخلافه من بعض الوجوه ومن ثم صح ضمان ارش او حكومة او بل وبدية لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الغالب ببلد البدل ويرجع ضامنها بالاذن اذا عزمها بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول لانها غير ايلة الى اللزوم عن قرب ويصح ضمان زكاة وكفارة ويعتبر الاذن عند الاداء ان كان الموثق عنه حيا الركن الرابع المضمون له وهو رب الدين فيشترط لصحة ضمان الدين ان يكون الضامن قد عرف ربه بعينه وان لم يعرف نسبه لتفاوت الناس في الاستيفاء وتسهيله وتشدده فالضمان مع ذلك عزيز ولا حاجة الى احتمال رد ومن ثم لم تغن معرفة وكيله عن معرفته على الاوجه ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام كرضى الاصيل ومعرفته لجواز اداء دين الغريم عنه ما دام لم يلزم رب الدين قبول اداء قاض او ضامن اذ الدين لازما لا جائزا لان القبول دين الخاص فيما ذكر فيه كدين الابراء المشروط فيه نظيره للاتي في علم المبرئ وان جعل وكيله بالدين فلا يصح الابراء عن مجهول جنسا او قدرا او وصفا الا في بدل الدية لانه تمليك المبرئ ما في ذمته اما المبرأ فلا يشترط علمه على المعتمد كما لا يشترط قبوله بل لا يضر رده لان الابراء وان كان تمليكا المقصود منه الاسقاط نعم ان كان في مقابلة طلاق اشترط له لانه يؤول الى المعاوضة وطريق الابراء من مجهول ان يذكر عددا يعلم انه لا عين عليه وكالابراء تمليك المبرئ ما في ذمته ومن ضمن او ابرأ الى غاية لزمه ما علمها فان قال ضمنت او ابرأت من واحد الى عشرة مثلا تعين للضمان والابراء تسعة كالاقرار فيحمل له على من درهم الى عشرة فيلزمه تسعة ولا يقبل قوله اردت انقص منها ومثله النذر والوصية والعتق واليمين بالله تعالى او بالطلاق وذلك لان الاول مبدأ العدد فيدخل والعاشر غايته فيحتمل الدخول في الفي او عدمه والمتيقن وقوع الثلاث في انت طالق من واحدة الى ثلاث لان الطلاق تحصر في عدد فالظاهر استيفاؤه ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى عشرة تعين ثمانية او من عشرة الى عشرة او الى الف فالغاية الخارجة والحد عشرة او مائة وصح من اهل تبرع ضمان درك بفتح الدال واسكانها اي ادراك وان لم يكن ثابت للحاجة اليه عند معاملة مجهول المال

مع خشية عدم الظفر به لو ظهر المبيع مستحقا مثلا واصله التبعة اي الطالبة والمراد به هنا ضمان الثمن للمشتري واقتصار الجوهري عليه تصويرا والمبيع للبائع ان استحق يقابله المعين او اخذ بشفعة مثلا وكيفيته بالنسبة للثمن ان يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن او درك او خلاص منه لا خلاص المبيع او الثمن اذ لا يستقل بتخليصه فان قال خلاص المبيع وعهدة الثمن بطل في الاول فقط تفريقا للصفقة وصح ضمان درك رد ما جنس ثمن او مبيع في الذمة عند شك قابضه هل هو من جنس المعقود عليه او رد او لصفة شرطت وخشي فقدها للحاجة كما مر ودرك نقص صنجة بفتح اوله او مكيال او ذراع للثمن او المبيع ولو اختلف الضامن والمضمون له في نقصها حلف الضامن لاصل براءة ذمته او المتعاقدان ان صدق الاخذ لاصل بقاء شغل ذمة الدافع ودرك عيب يظهر في المبيع او الثمن بان يرد المقابل اذا رد الاخر بعيب ودرك فساد يظهر بما يبطل العقد في العقد بسبب غير الاستحقاق كتخلف شرط معتبر في البيع او اقتران مفسد به للحاجة ايضا وانما يصح ضمان الدرك في كل من الصور المذكورة بعد قبض ثمن ان كان المدرك به او مبيع ولو مسلما فيه ان كان المدرك به فلو عبر بعوض لشمل رأس الاجرة في ضمان العهدة للمستأجر استحقت المنفعة لان الضامن انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري مثلا ولزمه رده على تفصيل يأتي استحقاق وقبل القبض لم يتحقق ذلك نعم ضمان عهدة التلف قبل قبض المبيع صحيح للحاجة اليه ويشترط ايضا علم الضامن بالعوض المضمون فقط وافهما اشتراط القبض بطلان ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين كما بأعياهما صحيحا يبدين عليه ومن ثم افتى ابن الصلاح بانه لو اجر موقوف عليه الوقف بدينه ضمن ورثته الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومنه يؤخذ بطلان ضمان درك الرهن المرتهن كما سيأتي للسلم ان استحق المسلم فيه لانه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه وكذا قبله بنا اشتريت له ارض لعدم وجوب ارش نقصها ومن ثم لو ضمنه بعد ظهوره الاستحقاق والقلع صح ان علم قدره وطلقه اي ضمان الدرك كضمنت لك الدرك او العهدة من غير تقييد بشيء مما مر من تصرف خلافا للحاوي لما او لعوض استحق ولو بان ظهر مرهونا مثلا قياسا على الماخوذ بشفعة لانه ذلك هو المتبادر فلا يطالب الضامن بما ظهر معيبا او ربا تتمة التحقيق ان متعلق ضمان الدرك العين وبدلها عند تلفها لا العين فقط ولا البدل فقط بل تعلقه بالبدل اظهر وانه ضمان العهدة يكون ضمانه عن فيما اذا كان الثمن معينا باقيا بيد البائع وضمان ذمة فيما عدا ذلك وقد بسطت ذلك في الاصل وصح من اهل تبرع ايضا كفالة للحاجة اليها وانما تصح ببدن من اي شخص معين احد او تعذر استحق كدين حضوره عند الاستعداء الى مجلس الحاكم بان لزمه الاجابة الى مجلسه او استحق احضاره اليه اما لاجل مال عليه او عنده يصح ضمانه وان جهل

قدره او كان زكاة او كفارة او لاجل عقوبة لادمي او لغيره لله كبدن من ادعى زوجيته
لمدعيها وابق لمالك او اجير ليستوفي عمله وان حبس المكفول او غاب ولو بمسافة قصر وان كان ثم
حاكم على المعتمد سوا الطلب احضاره بعد ثبوت الحق ام قبله للمخاصمة خلافا للمزني شيخ
فخرج بعين احد الرجلين ويصح ضمانه المكفول ببدن نحو مكاتب كما يأتي ويقبل له لا دين
من عليه عقوبة لله تعالى لبناء حقه على المسامحة وقال الا زعي الا ان تحتمت ولم تسقط
بالتوبة وتصح ولو كان المكفول ببدنه مستترا لم يدر في اوصبيا او مجنونا لانه قد يستحق
احضارهم ليشهد على صورهم ان لم يعرف الشهود اسمه ونسبه فان دفن لم تصح الكفالة
وان لم يتغير المكفول به كما ان احضر ليشهد على صورته ما لم يدفن ولا ينبش من تكفل به
قبل الدفن ودفن وان لم يتغير وان اشتدت الحاجة الى احضاره كما صححه الرافعي احترازا
له وتصح الكفالة ايضا ولو كان المكفول ببدنه كفيلا ومنكرا لما ادعي به عليه وان
حلف لكن ان اراد اقامة بينة عليه لان حضوره مستحق لا مكانا فلا تصح الكفالة
ببدنه اجنبي اي لا جله لانه عينه لازم بخلاف التكفل ببدنه لاجل دين معامله لتزومه
ويصح ببدن من ذكر او جزئه المشيع او كله او جزء مشيع لا يبقى ذلك الجزء حيا دونه
كنفس وراس وعنق وجلد وظهر وبطن وقلب وكبد وجزء شايع كربع اذ لا يمكن تسليم ذلك
الا بتسليم كل البدن بخلاف جزء اليت وكخنصر وكاذن لا يبقى بها النفس لانها قد تظن
عليها وانما تصح الكفالة ان رضي المكفول ببدنه الحي المكلف الرشيد وعرفه الكفيل اذ ليس
لاحد الزام غيره بالحضور الى الحاكم بغير اذنه ومعرفته ويشترط مع ذلك معرفة المكفول له
لا رضاه ولا بد في الرضى من لفظ يدل عليه او اشارة اخرس لا ناطق ولو مغمى ومن تكفل
بغير اذن لم يكن له مطالبة المكفول به بالحضور وان طالبه به المكفول له ولا حبس على الكفيل
ح ويشترط في بيت اذن وارثه الاهل والا فاذن وليه فان تعددا اشترط اذن الجميع
على الاوجه كما بينته في الاصل وفي غير كفالة اذن وليه وكذا في سفيه على الاوجه وفي
قن اذن سيده فيما يظهر وان قيل ظاهر كلامهم اعتبار اذن السفيه والعبد حتى
لا يكفي اذن السيد والولي وصح من اهل تبرع ايضا كفالة برد عين مضمونة
على من هي بيده كمغصوب ومبيع لم يقبض ومعار ومستام وان كان لو هلكت لم يضمنه كما يصح بالبدن
بل اولى ويبرا برد ها وبتلفها ومن ثم لو صح ضمان قيمتها بتقدير تلفها وكل صحه ضمانها
ان اذن من هي بيده او كان الكفيل قادرا على انتزاعها فلا يشترط احتمالا عما كما بينته
ثم وخرج بمضمونة غيرها كوديعة لان الواجب فيها على الامين التخلية فقط ويبرا
الكفيل عن كفالة البدن والعين باحضار منه للمكفول الى المكفول له وان لم يطالبه
وكذا الواجد لوارث المكفول له مات لان الكفالة حق يورث كالمال نعم ان كان
ثم وصية وغرماء لم يبرا الا بتسليمه للورثة مع الغرماء او الموصى له وكذا مع الوصي على الاوجه
ويبرا ايضا باحضار اجنبي ان سلم عن جهة الكفيل وباذنه ولا يلزم المستحق قبوله

ان سلم بغير اذن الكفيل ولو عن جهته وان كان لو قبل عن جهته برئ وبرا ايضا
بحضور اي المكفول عنه اي عن جهة الكفيل بان يقول له سلمت نفسي اليك عن جهة
الكفيل فان لم يقل ذلك لم يبرا وان ظفر به المكفول له بمجلس الحاكم وادعى عليه اذ لم يسلم
اليه هو ولا احد عن جهته وانما يبرا بالاحضار او الحضور عنه ان كان بلا حائل بخلاف
يحال التغلب لعدم الاستقاء بتسليمه وكان حيا اي بالمكان الذي يشرط في الكفالة
الاحضار اليه ولا يشرط حالها مكان ميت اي فالمكان الذي يكفل اي وقع عقد الكفالة
فيه يبرا بالاحضار او الحضور فيه بلا حائل كما في السلم فيما فان احضره في غير المعين
في الاولى او محل العقد في الثانية فللمكفول له الامتناع من تسلمه لغرض كغربة حاكم
لا لغرض فيتسلمه الحاكم نيابة عنه فان فقد سلمه للمكفول له واشهد عليه وافهم كلامه
انه لا يشترط هنا بيان محل التسليم مطلقا وفارق ما مر في السلم بانه عقد معاوضة والتكفل
محض التزام فان مات الكفيل بطلت الكفالة اذ لا مال هنا يبقى عليه بعد موته حتى تبقى
هي تبعا له وبه فارق موت المكفول له او المكفول وان لم يخلف وفا او هرب الى محل
لا يعلمه الكفيل او تسلم اي اختفى بمحل لا يعلمه الكفيل لا احبس ولا غرم عليه لانه
لم يلتزم المال كالمريض المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال ويطالب باحضار من لم
يدر للشهادة على صورته كما مر وفسدت الكفالة او شرط في عقدها الغرم لانه
شرط ينافي مقتضاها وفسد ايضا التزام المال لانه صير الضمان معلقا فان لم يشرط كلفت
بدنه فان مات ففي المال فالذي يتجه انه ان اراد الشرط ووافقه المكفول له فذاك ولا
فسد الالتزام فقط وان ظهر المكفول بعد غيبته او هربه ببلد او في برية مثلا
وان كانت على مسافة القصر فاكثر سوا اغاب بعد الكفالة ام كان غائبا عندها على الاوجه
لطلب الكفيل احضاره ان امكنه عادة وامن الطريق ولم يكن ثم من يمنعه منه واحتمل
مدة ذهاب الى المحل الذي هو فيه وعود منه على العادة ويتجه كما بينته في
الاصل انه يغتفر له مع ذلك بعد المسافة ام قصرت ما لا بد له من اقامته بين
الذهاب والاياب كنحو انتظار رفقة وفراغ امطار وثلوج شديدة وما يعرض له بسبب
المكفول فلا يقدر ذلك بثلاثة ايام فقد يزيد اضعافها وقد ينقص ثم ان مضت المدة
ولم يحضره ولا ادى الدين عنه ولا ساءه المستحق حبس لانه مقصر لقدرته على احضاره
وبه فارق المديون المعسر ويستدام حبسه الى سقوط الدين او نفد احضار المكفول
لنحو موت او حمل له او اقامته عند من ينفعه ولو ادى فقدم استرد خلافا للغزالي
لانه انما غرم للحيلولة فان قصد التوفية عنه فلا كما هو ظاهر اذ الاذن في الكفالة
ليس اذنا في الغرم الركن الخامس للضمان الشامل للكفالة ان يقع بصيغة
التزام تدل على الرضا واراد بها ما يشعر بالالتزام فتشمل اللفظ الصريح والكنايه ومنها
الكتابة مع النية وتشمل اشارة الاخرس المفهمة تضمنت او تقلت مال على فلان

قوله التزام المال اي فاذا قال كفلت بدنه مثلا
فالخبر او على اني ان اغرم او نحوه بطلت لانها التزام بلا
التزام المال ايضا لانه صير الضمان

او احضاره والتزمت ذلك وتحملت بمالك على فلان او ببدنه او باحضار العين الفلانية
وتحملت بفتح الفاء افصح من كسرها ببدنه او بما عليه من المال او العين وكفل المتعدي
بنفسه بمعنى عمل واما ها فالا فصح تعديه بالباء قال الشارح رحمه الله الاختصار ما امكنه
ويصح بنفسه كما وقع في عبارات تضمينا للمعنى ضمن الذي بمعنى التزم قلت اشار بهذا الباء
بعض من استعمله هنا بلا حد فقد يجوز الخ وانا بالمال المعهود او باحضاره او بالعين
او باحضارها او بفلان اي باحضاره او ببدنه او بنحو رأسه مما مر كفيل او زعيم ونحوه
كضامن وحميل او قبيل او صبير او ضمين او كافل وكلها اصرح ولا يشترط ان يأتي بعد
ضمنت وما بعدها بقوله لك ومن ثم لو اراد التصوير بما لك علي صح لانه على لك لالتزام
فان ابرأها بأني او عبدي او بمبي فكناية تحل عن مطالبته الان او عنه واراد ذلك لا بصيغة
وعد كقوله او دين المال او احضر الشخص او المال اذ الوعد لا يلزم الوفاء به ومن ثم
اتجه انه لو نوى به الالتزام صح وكذا لو صحبه قرينة التزام لكنه حينئذ كناية على الاوجه
لاصح انه الصريحة لا توخذ من القرائن كالا توخذ من الاشتهار ويطلق كل من الضمان
والكفالة بمعنى لم يتقيد بشرط ابرأه اصيل وبشرط خيار للضامن او الكفيل او اجنبي
لما قاله كل منهما لمقتضى العقد الا بشرطه لمضمون له لان الخيرة في الابرأ والطلب اليه
ابدا ويطلان ايضا بنحو تعليق لهما بوقت او غيره وتوقيت كالبيع فيهما والواو بمعنى او
وبشرط اعطاء مال لا يحبس من الدين وتحملت بزيد فان احضرته والا فعمرو والا فبكر
كفالة زيد وليتعلق كفالة عمرو وبضمنت احضاره كالمطلبه المكفول له على الاوجه لانه
تعليق بطلبه فقول البلقيني يصح في ترجمة فيه نظر ولو اقر بانه ضمن او كفل بشرط مفسد
او قال لا حق على الاصيل او المكفول صدق المستحق بيمينه فان نكل حلف المقر ويبرأ وجوبا
والضمان والكفالة فيما ذكر كالابرأ فانه لا يصح بشرط خيار وهو معلقا او موقتا لانه
تمليك او فيه شائبته فليس كالعتق خلافا لمن زعمه لا ان تجهل الكفالة مع شرط تاجيل
اي تاخير احضار للكفيل ان علم الوقت الموخر اليه حتى انا كفيل به احضره بعد شهر فلا
يطل بذلك للحاجة فان جهل الوقت لم يصح ومن احكام الضمان انه اذا صح طولبا
اي الاصيل والكفيل اي طالبهما المستحق او وكيله جميعا او ايهما شاء بالجميع او احدهما
ببعضه وله خر بما بقوله لا لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ومن ضمن بالاذن
لا يبأ ماله عند افلاسهما الا بعد بيع مال الاصيل وبغيره يتخير المضمون له في بيع مال
ايهما شاء ولو ضمن الضامن اداء الكفيل الاخر وهكذا طولب الجميع وان ابرأ اصيلا او بري
بحق اداء وحوالة فلو عين به لكان اولى واعم وان كانت صورة العكس الاتية خاصة بالابرأ
بري كفيل او قال مالي او بدين ومن بعد جميعا لسقط الحق لا عكسه بان ابرأ الكفيل له
فانه يبرأ هو ومن بعده لانه فرعه لا من قبله لان سقوط الوثيقة بالابرأ لا يسقط الحق
اما الابرأ بحق اداء فيبرأ به الجميع وحل الدين المؤجل على احدهما اي اصيل او الضامن بموته

ولو عبدا

ولو عبدا وماذونا له لحق بذمته دون اخيه لارتفاقه بالاجل ومرتهنه لو ضمن المؤجل
حالا حل عليه بموت الاصيل مطلقا او مؤجلا باجل اقصر حل عليه بموت الاصيل بعد مضي الاقصر
لان الاجل فيما يثبت تبعا لا بسبب فلسه اي للمحجر عليه بالفلس ارتفاقه بالاجل
وكالموت استرقاق اكرب والردة المتصلة بالموت وكل الجنون المطبق على ما في اصل
الروضة كأصلها لو افاق زمنا يسع الاداء بل قال الاذرعي انه سهو ولذا في التنبيه بخلافه فان كان
الضامن قد ضمن باذن من الاصيل فات فحل عليه الدين وله تركة اخر الضامن الغريم
بطلب حقه من التركة او ابرائه من الضمان خشية ان تهلك التركة فلا يحل
مرجعا اذا غرم وامر الضامن بالاذن الاصيل التسليم للمال المضمون ان طولب الضامن
به كما انه يغرمه اذا غرم بخلافه ما اذا لم يطالبه نعم له ان يقول للمستحق اما ان
تطالبني او تبرئني لا بالتسليم للمال اليه ليدفعه او يدله للمستحق ولو حبس اذا لم يثبت
عليه قبل تسليمه شيء ولا يحبس الاصيل بحبسه ولا يلزم ولا يسمع عليه وفاء له
المطالبة مع ذلك احضاره مجلس الحاكم وتفسيقه ان استحق اي مع يساره كما هو ظاهر
فهو نظير الفرع يطالب اصله بدينه مع انه لا يحبس له فاندفع ما لج هنا من الاعتراض اما اذا
سلم فله جميع ذلك ولا يملك ما دفعه له الاصيل بل طلب بل يضمنه ان تلف مالم يقل له اقض به
ما ضمنته عني لانه ح وكيله وخرج بقوله باذن الضامن بغير اذن فليس له شيء
مما ذكر لتبرعه ورجع مؤد دين غيره ولو بغير اذن منه في الاداء وان لم يشترط له
الرجوع على من ادى عنه لانه نائبه ح وانما لم تجب اجرة نحو غسال لم يسم شيئا لغلبة
المسامحة في المنافع ورجع ضامن به اي باذنه في الضمان وان لم يأذن له في الاداء لانه
في سببه نعم ان ثبت الضمان بلا اذن بالبينة وهو مما لم يرجع لانه مظلوم بزعمه فلا يسقط
على غير ظالمه وكما لو ادعى ان الدائن اخذ من الاصيل ذلك او ندر بعد الضمان بلا اذن وفاه
على انه وجد سوا قال في نذره ولا اجر لم لانه اداه عن جهة النذر او دعى سهم الغارمين
وبحث ان شرطه ايضا ان يؤدي من جهة الضمان وفيه نظر بل الوجه ان الشرط عدم الصارف
من قصد نحو التبرع ويفرق بين هذا وما يأتي في الخلع ان من توكل فيه بغير اذن سيده
يطالب بعد العتق ولا يرجع الا ان قصد الرجوع بان هذا في الحقيقة خلع اجنبي لعدم اذن
سيده فيه والغالب على خلع الاجنبي قصد التبرع فاشترط قصد الرجوع ليصرف اداؤه عن ذلك
الغالب واما الضمان فهو صرف ذمة الى ذمة فانصرف اداء الضامن لبراءة ذمته اذ الغالب بعارض
ذلك على انه قضية كلام المتولي انه لا يشترط قصد رجوع القوة ايضا ويوجه بانه نظر
لشغل ذمته دون الغالب الذي ذكرته وهذا مدرك فيه قوة ومن ثم اعتمده شيخنا لكن
يؤيد ما ذكرته اولا ما اقتضاه اطلاقهم ان وكيلها الحقيقي لا يشترط في رجوعه على موكلها
بما سمته قصد الرجوع وكما بينته وقوي الخلع عنها على الاوجه وليس وجهه الا ما ذكرته
انه غالب بعارضه فانصرف لسببه السابق نحو الضمان بخلاف خلع الاجنبي ونحوه

قبل تمامه **ولو** اراد رجع ضامن **بعينه** اي بعين ما ادى **ان ادى به** اي باذنه **وشرط** الرجوع على الاصيل
ولو ادى دين مجحود ببينة رجع او ضمن عنه ذلك رجح وافهم كلامه انه لا رجوع لمؤد بلا اذن
لتبرعه كضامن بلا اذن فان ادى باذن فهي المقرض لعدم اشتراط الرجوع اذ الغرض بالضمان
دم باذن فيه وانما رجع من وضع طعامه في فم مضطر بلا اذن فقط او هو مغن علة لان عليه
استنقاذ محجته ومن الاداء ان يحيل الضامن المستحق او يحال عليه او يبرئ المحق او يصالح عنه
بعوض نعم في الارث يرجع وان ضمن بلا اذن لانه اكثر صار له وهو باق في ذمة الاصيل وحيث
شبه رجع فكالقرض حيث رجع في المتقوم بمثله صورة فان صالح عنه رجع **بالاقل من دين**
وقيمة مصالح به فلو صالح عن الف بعشر رجع بالاقل من الالف وقيمة العبد يوم الاداء او
صحاح بمكسرة او عكسه رجع بالمكسرة لتبرعه بأن زيد وخرج بالصلح ما لو باعه العبد بالدين
فيرجع في الدين كما يأتي في الاصل ومن ثم قال المصنف **لا** ثمن او قيمة **مبيع** اشتراه المضمون له
من الضامن كما لو باعه العبد بالف وتقاصا فلا يرجع بالاقل بل بالالف فقط لثبوتها في ذمته
فهي العوض دون العبد وفي صورة الصلح العوض هو العبد لا الالف ولو صالح من الدين
على بعضه او ادى بعضه وابرئ من الباقي رجع بما ادى وبرئ فيهما وكذا الاصيل لكن
في صورة الصلح لانه يقع عن اصل الدين مع ان لفظه من حيث هو لا نظر لمن جرى معه
يشعر بمضاعفة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة البراءة لانها للضامن انما تقع
عن الوثيقة دون اصل الدين ولو وهب له ما ضمنه بعد ادائه رجع به او قبله فلا لانه
ابراء ولو قال اضمن العشرة كان كل منهما ضامنا لكلها على الاصح كما لو قال هذا العبد
على فلان وفلان اشتريا عبدك بالف بان الثمن عوض الملك فيقدر ما يحصل الكل به
يلزمه من الثمن والضمان لا معاوضة فيه وانما يرجع كل من المؤدي والضامن على الاصيل
ان ادى بحضوره او صدقه الغريم المضمون له او المؤدي اليه او وارثه ولو
الرشيد وان لم يشهد لتقصير الاصيل بترك الاشهاد اذ هو له ولي بالاحتياط ولسقوط
الطلب بتصديق الغريم على الاداء اليه **او اشهد** على الاداء **ولو جاء مستورا**
ليحلف معه اذ الشاهد مع اليمين حجة كافية وان كان بعض الائمة لا يحكم بها لان
الامر لم يحصر فيه وان كان هو حاكم البلد ولا يضر موت الشاهد ولا جنونه ولا ظهور
فسق المستور لعذر يخفاء الباطن عليه ولا يلغى اشهاد من يعرف سفره عن قرب
اذ لا فائدة له اما اذا ترك له والاداء في غيبة الاصيل ولم يصدقه الغريم فله يرجع لانه
المقصر وان صدقه الاصيل لبقاء المطالبة بحالها نعم ان اذن له في ترك الاشهاد
وصدقه على الاداء رجع عليه **ولو ادعى اشهاد او صدقه الاصيل رجع عليه وان انكره**
حلف منكر الاشهاد ولا رجوع عليه لان الاصل عدم براءة ذمته وعدم الاشهاد
فان اخذ منه الغريم مرة ثانية رجع بما قبلها لانه ان كان هو الاول فالمؤدى عاد اليه
الثاني فهو المبرئ ولو قال به شاهد او قال نسيت فجاء لم يشهد ومن ثم يصح ضمان

المبرئ

المريض مرض الموت ثم هو من راس المال الا عن معروف مت الضامن وادى ولم يمت المضمون
او حيث لا رجوع في الثالثة تبرع فان ما تا موسرين تخير الغريم بين الاخذ من تركة ايهما
شاء والاصيل معسر فان وفت تركته بثلثي الدين فلا دور **والا** بان لم تف بما جاء الدور ومثال
ذلك **ضمن موسر** بلا اذن **تسعين** دينارا ثم مات من مرضه **وخلف مثلها** وكان ضمانه
عن اذن له ثم مات الاصيل **وخلف نصفها** وهو خمسة واربعون فان شاء اخذ تركة
الاصيل وثلث تركة الضامن ثلثين وفات عليه الباقي خمسة عشر ولا دور وان شاء
اخذ من ورثته اي الضامن **ستين** وضارب بها ورثته مع الغريم في تركة الاصيل
ح فيكون قد **رجعوا** على تركة الاصيل **بثلثين** اذ هي بينهما اثلاثا لان الباقي له ثلثون
ولورثة الضامن في تركة الاصيل ستون وبأدون الدين قد اخذ **من ورثة الاصيل**
بالمضاربة **خمسة عشر** اذ هي ثلثها وتعطل عليه مثلها وللحاصل لورثة ح ستون
نصفها بقي عندهم ونصفها من تركة الاصيل وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الفات هنا
وفيما يأتي تبرعا ان لم يجد طريقا مرجعا وفي كل من هذه الحالة وما يأتي بعدها دور كما هو بين
بطريق استخراجه في الاصل **او** ضمن تسعين ومات عن مثلها وكان ضمانه **عن** مات
وخلف ثلثها وهو ثلثون فان شاء الغريم **اخذ من ورثته** اي الضامن **خمسة وار**
وثلثا صفوا اي ورثة الضامن والغريم **تركة الاصيل** فيرجع الورثة عليها بخمسة عشر
والباقي للغريم لان لورثة الضامن خمسة واربعين دينا على الاصيل ومثلها للغريم :: ::
فتاصفوا تركته والحاصل لورثة خمسة عشر ومعهم خمسة واربعون وذلك مثلا ما فات
عليهم **وان شاء اخذ تركة الاصيل** ابتداء **واخذ معها ثلث تركة الضامن** ولا دور
والقدر الذي يأخذه هنا هو الذي اخذه مع الدور في الثاني وهذا فرد مهمة في
الاصل منها مسألة بيع الدلالين مسألة فرجعها فانها مهمة لكثرة الابتلاء بها

باب ——— في الشركة بكسر فسكون وبفتح او سكون وجمعها
بكسر ففتح بلا هاء وهي لغة الاختلاط شيوعا او بحاورة وشرعا ثبوت حق او عقد يقتضي
ثبوته في شيء لاكثر من واحد على جهة الشيوع فخرج الارث واختيار الاشتراك وهذا
حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض وهو مقصود الباب وانواعها اربعة شركة الابدان
بان يجعلا كسبهما بدنيا مع تساو واتفاق حرفة او ضدها والمفاوضة بفتح
الواو بان يجعلا كسبهما ورجحهما بدنيا او مالي وعن هما بينهما والوجوه بان يتفقوا وجيه
على ان يشتريا في ذمتهما بما جل او حال ورجحه بينهما او وجيه وخامل على ان يشتري
الوجيه في ذمته ويبيع للخامل او على ان يعطي الخامل المال ويعمل فيه الوجيه والربح بينهما
وكلها باطلة لكثرة الغرر فيها نعم ان نويا بالمفاوضة وفيهما مال شركة العنان صحت
ثم ما يشتريه احدهما في تصوير الاخيرة الاول والثاني يختص به ربحا وخسرانا نعم ان اذن
له في الشراء فاشتراه لهما شاركه فيه والثالث ليس شريكه في الحقيقة بل قراض فاسد

تكلم

كتبه الوجيه رفوه الله تعالى الشركة الوجيه
صححها على نسخة صححها الاول والثاني فوقها

وشركة العنان بكسر العين وقيل بفتحها وهي الصحيحة من عن الشيء ظهر في اظهر الانواع
او من عنان الدابة لاستواء الشريكين فيها في نحو الولاية والربح والسلامة من الغرر كاستواء
طرفي العنان واركانها ثلاثة وسيأتي لها اركان رابع العاقدان وشرطها صحة تصرفهما
وجنسه اما تضمنه شركة اعمال او توكل كل كان كلا منهما وكل بالنسبة لما له ووكيل
بالنسبة لما لغيره اذ الغرض ان كلا اذن للاخر في التصرف والا اشترط في الاذن اهلية
توكيل فقط فيصح كونه اعمى والاوجه خلافه لابن الرفعة صحتها من الولي في مال المحجور
كالقراض بل اولى نعم يلزمه ان لا يشارك الا عدلا يجوز ايداع مال المحجور عنده اولى كان
الشريك هو المتصرف ويلزمه مشارکة كافر ومن به اله شبهة او لا يحترز من لحمهم وان قل فيما يظهر
لانه هنا يسري الى جميع ماله بخلاف معاملته بغير شركة فاخصت كما هنا بابن الكثير ماله حرام
الثاني المال المعقود عليه ويشترط كونه مثليا ومنه النقد ولو مغشوشا ان استمر
في البلد رواجه فلا نحو في متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه عدم التمييز بل في مثلي
مشترك اي مختلط بحيث لا يتميز كل عن الاخر وان لم تتساو اجزاؤه في الاصح ليتحقق
معنى الشركة اما اذا امكن تمييزها وان عسر كبر ثا حب بابيض فلا يصح ولا يكفي الخلط بعد
العقد ولو في مجلسه او كونه مشاعا ولو متقوما لانه ابلغ من الخلط اذ ما من جزء الا وهو
مشترك وذلك كان ورثاه او اشتراه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر او كل
بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ويتقاصان في الصورتين ليستقر الملك وانما
يعتد بالاذن فيما اشتراه بعد قبضه ولا يشترط تساوي المالين ولا العلم بقدرهما
حال العقد بل تصح الشركة وان تفاضل المالان كالف وخمسمائة والربح بنسبتهما او جهل
المال المشترك اي قدر نصيب كل منهما فيه وقت العقد لا وقت قسمة الربح مثلا بان
يمكن معرفته بعد بخبر راجعة حينئذ او وكيل فان جهلا القدر دون النسبة بان
وضع احدهما دراهمه بكفة الميزان والاخر مثلها مقابلها صح جزما ويصح تصرفهما قبل المعرفة
اما اذا اجهل وقت القسمة بان تعذرت معرفته من سائر الوجوه فلا تصح الشركة فيه
الثالث الصيغة وشرطها لفظ صريح او كناية ومثله كتابة او اشارة اخرس تشعر
بالاذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما فيما تصح الشركة باذن كل منهما او احدهما
للاخر في التصرف او الاول فقط فالمنفرد بينهما ليحصل له التسلط ويكفي في الاذن من
كل للاخر خلطه اشتراكا على ان يتصرف كل منا في مال صاحبه لا بجزء فانما اشتركنا فانه لا
يكفيه فلا يتصرف كل الا في نصيبه لاحتماله الاخبار ومن ثم لو نوياه الاذن في التصرف
كفى على الاوجه تنبيه قضية ما تقرر انهما لو خلطا ووجدت الشروط الا الصيغة
انه لا يصح عقد الشركة وظاهر ان المراد ما ازال الاختلاط مثله قبل وجودها اما لو
دام الاختلاط ثم وجدت الصيغة فكاذنت في التصرف ولو بعد مدة طويلة فانه يصح
ولا يقال يلزم عليه وقف الصحة لانه قبلها لم يوجد عقد الشركة حتى يقال وقف

صحة العقد فقابله وشرط صحة تصرف احدهما في نصيبه مبطل لها للحجر عليه في ماله ولو
قال احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شاء وان لم يقل له فيما شئت كالقراض و
يتصرف القابل الا في نصيبه ما لم يأذن له الاخر ولا يتقدر بما عين له من نوع او جنس
وان تدر وجوده لانه توكيل بخلاف القراض وكل من الشريكين او الشركاء وكيل عن الاخر
في التصرف فلا يسافر بالمال ولا يستبد بالاذن في السفر كوهب البحر ولا يدفعه
لمن يعمل فيه متبرعا ولا يبيع نسيئة ولا بنقد غير نقد البلد الا ان راج كما جزم به البغوي
ولا يتصرف بغبن فاحش الا باذن نعم يصح في نصيبه ان تصرف في عين المال والا اختص
الشراء به ويضمن حصة شريكه بالسفر والدفع للمتبرع لا بالبيع نسيئة وما بعده الا ان سلمه
نعم ان اشترى بغبارة سافر به لمصلحته ولو بلا اذن للقرينة بل يأتي مه ان وقع نحو
حرير او جلد لنحو قطع كالوديع وبهذا يعلم صحة ما زاده بعضهم من ان لها ركنا رابعا
وهو العمل وان شرطه المصلحة لاعدم الضرر كما في المنهاج لا يهامه جواز البيع بمثل
المثل مع وجود راغب بازيد وانه لو رغب بزيادة في زمن الخيار لا يجب البيع له وليس كذلك
بل يأتي هنا ما مر في عدل الرهن ولا اشتراط الغبطة كما في المحرر لا يهامه انه انما
يتصرف فيما فيه ربح عاجل له بال وليس كذلك وتنفسخ بما يفسخ الوكالة كموت وجنون وكما
اعتاد الا اذا لم يسقط به فرض الصلاة لخفته كما في البحر وافقه ابن الرفعة وغيره
وطرو حجر سفه او فلس قال الاسنوي او استرقاق او رهن وكل منهما رجحه وبخرس
في مال الشركة بحصة قيمة ماله اي وقت الخلط كما يفهمه قولهم فلو خلطا قفيزا بما به
بقفيز بحسب فهي اثلاث ويقسم غير نقد البلد به فان شرط تفاوت في الربح او الخسران
كاثلاثية قيمة المالين ولو لاكثرهما عملا فسدت الشركة لمخالفة ذلك لموضعها ومع ذلك
التصرف صحيح للاذن ويقسم الربح على قدر المالين واذا فسدت بذلك او غيره فللعامل
منهما حيث لم يعلم بالفساد وانه لا اجرة له بظهر ما ياتي في القراض اجر عمله للاخر في
ماله لبقاء الاذن في التصرف فاذا كان لاحدهما الف وللاخر الف واجرة عمل كل مائة فلثا
عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول عليه ثلث ما به وله على
الاول ثلثا ما يقع التقاص بمثلثها ويرجع على الاول بمثلها لا في عمل زائد حال لانه
بلا طمع من عامله في مقابل كان شرطت الزيادة لاحدهما ان زاد عمله فزاد عمل الاخر فانه
لا يرجع بشيء لتبرعه بالزائد وصدق احدهما بيمينه في دعوى اشتراط النفقة
او بجزء او موكل المالك كما هو ظاهر هو للشركة وان ظهر ربح كثير لانه اعرف بقصده وفي ان ما
بيد كل للشركة عملا باليد وفي دعوى خسر فيما اشتراه للشركة لا تربح يد يد امانة ومن ثم
كان كتلويح فيما ياتي فيه من تحليف دعوى ورد وخيانة وما مر فيه في الزكاة من دعوى تلف
في دعوى قسمة للمال المشترك وان ما بيده ملكه بهامع قول الاخر هو باق على شركتنا فلا يصدق
مدعي القسمة لان الاصل عدمها وكل صحيحا لجواز هما من الجانبين وبفسخ احدهما

لها انعزلا اي كل منهما عن التصرف في مال الاخر لارتفاع العقد وان عزل احدهما صاحبه
كان قال عزلتك عن التصرف او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل بعزله العازل بل المعزول
فقط لوجه مقتضي عزله وحده ولو باع مال بعض شريكه كما لو امر اجنبي ببيع ماله وشرط له جزءا
من الربح ومنه ما مر في نوعي شركة الوجوه الاخيرين وكذا الاول في بعض تقاديره الوجه الثاني في
مقابله فيبقيه ولا شيء له من الربح لفساد الشرط بجهالة الجعل باب

في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى اخر في
عل يحصص على وجه يخصوص في حال الحياة كما يعلم مما يأتي والحاجة داعية اليها في جايزه
وقال جمع سنده قوله تعالى وابعثوا حكما الاية والعبد في عوض العبد بما لم العبد في عوض اخيه وبه يعلم ان المندوب
قبولها وكذا اجابها التوقف القبول على ما لم يرد الموكل عرض نفسه واركانها اربعة ما يجري الموكل
فيه وشروطه ثلاثة الاول ملك الموكل والثاني قبول النيابة وح صحة وكالة انما تلزم
في قابل النيابة وهو لا مباشر له مقصود بعينه فقابل نيابة عام على هذا فالاولى والاجود بغير
ذلك فاسد كما في الاصل وذكر لانها النيابة فلا بد ان تلزم فيما يقبلها من عقد كبيع وغيره وفسخ
نحو عيب او اقالة او كحالف ما له تعالى له بالشهادة ولا فسخ نكاح زايد على اربع اشترط تعيينها
وسئله الموكل في تعيين طلاق او عتق ابهم متراخ اصالة او لعروض عذره بعد التاخير
بالتوكيل فيه تقصيرا وقيد فوجي عن اولين كتوكيل اصناف الزكاة المحصورين في قبضها
لهم واقباضه كذلك فلهم العين التي يقدر على ردها بنفسه لا يجوز له الموكل فيه اذ ليس له
دفعها لغير مالكها فان فعل ضمنها الا ان نصل ليد مالكها او قضية كلام الجوزي استثنا
وكيل ابي امين من عياله للعرف وله فيما يظهر الاستعانة بمن يحملها اثنان ان كان معه وقبض
عقار من حدود وغيرها كاسر الحقوق بل تعيين في قطع طرف وحد قذف كما ياتي ويقبض
لغائب وان احتمل رجوعه كما يقبض في غيبة الشهود وان احتمل رجوعهم وصح توكيل الوكالة
يحمل وعبده في تملك مباح كاحياء واحتطاب فيملكه الموكل ان قصده الوكيل والا فلا وهذا
التفصيل اعاده في وان اوهم ان هذا غير قابل للنيابة لانه عبر فالها عند عدم قصد الغير وخرج
بتملك المباح الالتقاط وفي خصومة من مدع او مدعى عليه وان لم يرض الخصم في مال او عتق
لا دمي وفي رجعة وتخيير لطلاق وعبادة تقبل النيابة كنسك وتوابعه وازالة خبث وغسل
اعضاء طهارة وصيحا بالكتاب وان قدر وصوم عن ميت وصدقة وتفريق خمر زكاة وذبح خرج
وتجهيز ميت وحج بقابل النيابة اكثر العبادات وملازمة بمجلس الربوي بل بفسخ العقد
بمفارقة الموكل كما مر وكما لا يصح التوكيل فيما ذكر لا يصح في اثبات حد او تعزير لله تعالى
لبنائه على الدرء لا حال كونه ضنا اي شعبانا يقذف اخر فيطالبه بحد القذف فله ان يبدأه
عن نفسه باثبات زناه ولو بالوكالة فاذا اثبت حد فاثباته تبع لان القصد بالذات دراءة
القذف ولا في مقاصر كقتل لان حكمها يختص بمرتكبها نعم ماله حينئذ كبيع حاضر
لبادي يصح التوكيل فيه لعروض الاثم له ولا في اقرار كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول

قوله بعض تقاديره كان يريد ما اذا باع احدهما
على وجه ربع الا متباع له دون الاخر فاذا باع
الاخر صدق ما ذكر فيه سهم على ثمن البعض

قوله نعم العين فيه قال في الاصل نعم العين المضمونة للغاصب
ردها بنفسه لم يصح التوكيل فيها بخلاف غيرها للتمكن من رد غيرها

اقرت عنه بكذا او جعلته مقرا لانه اخبار كالشهادة نعم التوكيل في الاقرار بعين او بدين
لا في ظلمه لاحتمال اراءة الا قرار بغير مال واختصاص كعلم او شجاعة اقرار ومن ثم
الموكل مقرا خلافا للعمادي بشعاره بثبوت الحق عليه او هو اخبار وبه فارق التوكيل في الابرا
ولو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا او اقرله علي بالف فلغو قطعا وفي
شهادة لانا طبها بعلم الشاهد وهو غير حاصل للوكيل وهذا غير الشهادة على الشهادة ولا
في يمين كالعبادات لتعلق حكمها بتعظيمه تعالى وما يعد بها يشبهها ولا في نذر وتعليق
لطلاق او عتق ومنه التدبير وكذا غيرها كالوصاية كما شمله كلامهم خلافا للمرجحة بالاولى
ولو بقطعي على الاوجه ويجب انه لا يصير بتوكيله معلقا لما مر في الابراء الثالث العالم بما يوكل فيه
بوجه فلا يجوز التوكيل الا في معلوم للوكيل لا من كل وجه بل علما يقربه غير الموكل
فيه بان يذكر من اوصافه ما لا بد منه في تمييزه كنوع كتركي او هندية وبلغ وجه بلا بد
ان يكون ذكره بوصف اي مع صنف اجيج الى عمله بان اختلفت اصناف ذلك النوع اختلافا
ظاهرا كتركي مرو في او اسود نوبي وقد يغني عن النوع كالنوبي عن الاسود ولا يغني ذكر
الثمن عن ذكر الصنف خلافا للحاوي كالوجيز لاختلاف الغرض باختلاف الصنف مع تساوي
الثمن ولا يشترط ذكره ان تعلق الغرض بعد اوامة من ذلك الصنف خسيس او نفيس
عند بعيد ومع ذكره ذكورة او انوثة ولا يشترط استقصا اوصاف السلم ولا ما يقرب منها
والحق القاضي اشتراط صفات يختلف بها الثمن هذا كله لا اشتراه اي لاجل اشتراه عبد
مثلا وكله فيه لغير تجارة وله يلغو اشتر لي عبدا كما شاء ويبين في شراء الدار الحارة
والسكة اي الزقاق والمحلة والستوق وقس عليه اما اذا كان الموكل فيه للتجارة فلا
يشترط فيه ذكر شيء من ذلك بل يكفي اشتره ما شئت من العروض كالقماش ولو وكله في
تزويج امرأة اشترط تعيينها على المعتمد لان اختلاف اغراضهم هنا اتم منه في شراء العبد
نعم يصح تزوج لي من شئت بخلاف اشتر لي من شئت ويفرق اخذا من كلام السبكي
بان الشهادة لا تخصص له عرفا فلم يفد العموم فيه شيئا بخلاف التزوج فانه يفيد من
تكافيه او يليق به عرفا فصار العموم فيه مخصصا وخصوصه ينتفي الابهام عنه وقولهم
الكفاءة انما تعتبر من جهة الزوجة محله في الكفاءة المشترطة لصحة العقد اما مطلق الكفا
فيعتبر في المراة ويؤيد ذلك قولهم لا يجوز لولي السفيه ان يزوجه ممن يليق به كشريفة
يستغرق مهر مثلها ماله وك قوله لوكيله في البيع بما باع به فلان فرسه مثلا
فعله الوكيل حال العقد وان جعله حال الوكالة لغلة التفريح وان جعل الموكل قدره وكما اذا
وكله في ماله من خصومة وتطليق وبيع وعتق واستيفاء ديون واسترداد ما فات
وان لم يعين ما يتعلق بهذه المذكورات لغلة الغرر فيه بخلاف نحو هذا وذاك وفارق احد
عبدي بان الاحد صادق على كل والابهام في اواخر العقد انما يجدي مع اثبات بجعل وقع

قوله خسيس او نفيس اي ان ما يختلف به
الثمن من كونه نحو خسيسا او نفيسا قد لا يعتبره
الموكل فلا يلزمه مراعاة اشتراط ذلك في الثمن

قوله وان لم يعين الخ اي وان لم يعين الخصوم
وما نسب اليه من الخصومة والمطالعات والبيع والعتق
والديون ومن عليه ونحو الودايع ومن عجز عنه
لغلبة الغرر هو امداد بعضنا

بعض ما بقي نعم يصح بيع او هب منه ما شئت او من عبيد ما من شئت او طلق من نسائي من شئت
لان ما هنا معرفه عامه مخصوصة فلا ابهام فيها بخلاف البعض لان لا باقي بالجميع عملا بقضية
من وانما لم يعمل بها في طلق من نسائي من شاءت لانه اسند المشيئة الى كل منهن وهي متعددة
متغايرة فكانه قال لاي امراة شاءت طلقها وثم اسندها اليه وهي واحدة فلهذين ظاهرا
في الاستيعاب فعمل ببقضية من احتياطا ويفرق بين صحة من عبيدي من شئت دون
اشتر لي من عبيد زيد من شئت فانه لا يصح كما يصرح به كلامهم بان الاغراض تتفاوت
عند الشراء اكثر منها عند البيع لا اذا وكله في كل قليل وكثير او في كل امور او يتصرف
في امور كيف شاء فلا يصح لكثرة الغرر فيه مع عدم الحاجة الى احتماله نعم قياس ما يأتي
صحة هذا بمعلومين وكون البائع معينا بخلافه هنا انما هو في بعضها لا في كلها فتامله لها
وخرج على من وكل امرأته بقدر المهر انه حالة الابراء فانه يكفي وان جعل الوكيل وكل الدينين كما مر
لانه لا فائدة في علمها به اذ لا علقة فيه نعم لو قال ابرئه عن شيء من ديني او عما شئت
منه صح وابرأني الاولى عن اقل شيء منه وابقى له في الثانية شيئا او علم وكل عقدي كبيع وشراء
بثمن المثل وسائر شروطه وان جعل الموكل لان العهدة تتعلق بالوكيل فاشترط عليه فقط
وبه فارق ما ذكر في الابراء الدين الثاني الموكل وشرطه صحة مباشرته ما وكل فيه بمال او
ولاية فلا يصح التوكيل الا من متمكن منه اي من مباشرته التصرف القابل للنيابة
مطلقا فلا يصح توكيل غير مكلف في تصرف الا السكران المتعدي فيصح توكيله ومكاتب في بيع
بلا اذن سيده وسفيه فيما لا يستقل به ولو باذن وليه وفاسق في انكاح بنته وامراة
او تحريم في نكاح او انكاح في غير ما يأتي ولو اذنت لوليها بصفة التوكيل صح ويستثنى
من عكس اعتبار صحة مباشرة الموكل ما وكل فيه صوم نهار الا عجمي بالنسبة لعقد شرطه الرؤية
فيصح من اعمى التوكيل في نحو بيع وشراء واجارة وهبه وان لم تصح مباشرته له للضرورة
ومنها توكيل محرم حلاله في النكاح بعد التحلل وتوكيل حلال المحرم في النكاح وفيه
ومستحق قود طرف او حد قذف باستيفائه ومشتر باذن بايع وراهن باذن مرتهن من
يقبض الثمن او المرهون منه مع امتناع قبضه من نفسه وامراة في ان توكل رجلا لا عنها
في انكاح من ليست وليا فاسقا فانه لا يزوج ولا يقبض كما لا يشهد ولكنه ينصب
القضاة ليزوجوا قاله القاضي وصححه السبكي وبرده ما يأتي انه لو زوج بنات
وبنات عزل مع فسقه واستثنى اكثرهذه وما يأتي انما هو في بادي الراي كما يعلم بالتامل
ومن ثم رده غير المجد اذا فهمه الاذنة له عن الموكل فيه والظاهر لا يوكل بنحو كسباب
والمسلم لا يوكل كافرا في استيفاء قود من مسلم والوكيل لا يوكل فيما يقدر عليه والسفيه
او العبد المأذون له في النكاح لا يوكل فيه وعن هذه المصور احترز بقوله مطلقا فانه
كلا وان تمكن كان له على الاطلاق واذا تقرر اتضح للمتمكن من التصرف الاستنابة بالتوكيل
فيستنيب ولي مكلفا انكاحا لاجباره والاذن له من زوج مولية اذا شاء بخلاف

ما لا يتمكن لغير يجب قبل اذنه اله فيه او بعده وقد انعقد عنه فلا يصح توكيله ويستنيب ولي
اب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال بقيده الاتي آخر الوصايا على كلام فيه في الاصل
عن نفسه وموليه معا او عن احدهما وفائدة انابته عن المولى عدم انعزاله بكماله لا فاسق
ووكيل فلا يستنيبان فيما تولياه لان مستنيبهما اعني الامام والموكل لم يرض بغيرهما
الا باذن منه لهما في الاستنابة او قرينة تدل على الاذن كالاستنابة في قدر المعجوز عنه
فيما اذا ولي قضاء قطر لا يمكنه ان يقوم بالقضاء فيه لسعته فانها جايزة وفيما يتعسر على
الوكيل الاتيان به لكثرته او ترفعه عنه او لكونه لا يحسنه فانها جايزة فيه فقط اذ
تفويض مثل ذلك اليه انما يقصد منه الاستنابة وقضيته انه لا بد من علم الموكل بحاله
والا لم تجز الاستنابة وهو كذلك ومن ثم لو طرا له الحجر بعد الوكيل استمر ايضا
وقضية كلام الجمي صحة توكيل بعض عياله ولو فيما قد يعجز عنه ولا قايد به وفيه وقفه
وهو وناشزته وكيلان للمالك الاذن مستقلان ما لم يقل وكل عن نفسك فينعزل الثاني
بعزل الاول وانعزاله ويلزمه ان لا يوكل الا امينا ما لم يعين له غيره مع علم الموكل
بحاله او يقل له وكل من شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها
من غير الكفو ايضا والفرق بينهما خال لا يعول عليه وقوله له افعل فيه ما شئت او وكل ما
تفعله فيه جاز ليس اذنا في التوكيل لانه هبة لا حتمال له وبطلت الوكالة ببيع او عتق او
غيرها فيما يملكه كتزويج من ستنقضي عدتها وطلاق من سيملكها انعقد
مباشرته له حال التوكيل بغتم لو جعله تبعا لما يملكه كتوكيله ببيع عبده وما سيملكه صح
كالوكله ببيعه وان بتاع بثمنه لكذا او قياسه صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا
لمنكوحته ويويده نقل ابن الصلاح صحة التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها لانه
مالك لاصلها وقياس ذلك كما انه لو قال وكلتك في بيع كذا او كل مسلم صح وهو صحيح
انه فارق بينهما بعد به ومن ثم كان على ذلك عمل القضاة وعزهم واعتمده شيخنا
في شرح المنهج لكنه لم يستنبطه مما ذكرته وما تقرر في النكاح يومي الى اصل الروضة هنا وهو
المعتمد وفارق صحة اذنها لوليها انه من وجه اذا فارقها زوجها بانه ليس توكيلا بل
هو اقوى منه فلم يناف عدم ملك المأذون ومع القول بصحة التوكيل ينعقد النكاح
لعموم الاذن الاتي في الثالث التوكيل وشرطه صحة مباشرته ما وكل فيه للموكل ومن ثم لم يصح
التوكيل الا لمتمكن من مباشرة مثله اي التصرف القابل للنيابة الذي وكل فيه في الجملة
لنفسه بان يكون صحيح العبارة في ذلك التصرف فخرج غير المكلف مطلقا والسكران المتعدي
فيصح توكيله والمراة في النكاح والمحرم فيه لبعقده في احرامه لانه اذا لم يتمكن من التصرف
لنفسه فغيره اولى وينفذ بيع فاسق مال محجور وكله وليه فيه وان امتنع عليه توكيله والمتمكن
كفاسق وعبده يعني من فيه رق وسفيه محجور عليه ولو باذن السيد والولي
بالنسبة الى توكيل احدهم في قبول نكاح لتمكنهم منه لكن في الجملة بالنسبة للاجنبيين

لصحته لهما بالاذن اما اجابه فلا يصح توكيل واحد منهم فيه لعدم تمكنهم منه مطلقا الا
المكاتب في الامة على الاوجه لانه يزوجها منه ويصح توكيل قن في الشراء من سيده
ولو نفسه وسفيه ومفلس وقن في تصرف لا يستقل به لكن باذن ولي وعزما وسيد
ويشترط تعيين الموكل فلا يكفي وكلت احدكما ولا من اراد بيع داري الا بعد علمه
ومحجور فيصح توكيله حال احرامه ان امره الولي بالعقد بعد التحلل او اطلق لا ان
تعرض لعقده فيه او في الاحرام المفهوم من محرم ومحرما فلم لنكاح كتابيه وطلاق
مسالة وامراة في طلاق غيرها لا في رجعة او اختيار النكاح او فراق وان عين لها
المختارة ومن صحة توكيل مميز في اذن في دخول وايصال هديه وطلب ذي ولميمة
ومن ثم صدق صبي مميز اقترن باخباره ما يفيد ظن صدقه من قرينه او من قوله
باذن لم يعرف بكذب ولم تقم قرينة على كذبه ومثله في ذلك فاسق وكافر في اخباره
للمهدى اليه عن اهداء هديه ارسلها المهدي اليه فيملكها بالقبض ويتصرف
فيها كما شاء وفي اذن من رب المنزل في دخول له في طلب مولم له فيجوز الدخول ويجب
الاجابة وللمميز توكيل غيره بشرطه السابق في احد هذه فجاز كونه وكيلا ومركلا
فهو باعتبار الاول مستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الوكيل ويضم له توكيل امراة
بطلاق وكافر بشراء مسلم وموسر بنكاح امة وهذه الصور ونحوها محترز قوله في الجملة
اذ المراد به ان يتمكن من فعله لنفسه في جنس الموكل فيه او نوعه او عينه وان توقف
على شرط فيه الركن الرابع الصيغة فلا تصح الوكالة الا بما يجاب وهو ما دل على اذن
الموكل في التصرف من لفظ او كتابة او اشارة اخرس مفهمة توكلتك او انبتك او فوضت اليك
او ولطان اذنه يحصل الرضا الا بذلك وافهم كلامه انه لا يجب القبول لفظا الا فيما اباحه
ورفع حجرا باحة الطعام فاشترط عدم الرد فقط نعم الوكيل بجعل لا بد من قبوله لفظا ان
كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر وصورته ان يكون عمل الوكيل مضبوطا الا فيها بالجعل الجائز
وكل الوكالة لعين معارة او موجرة او مغصوبة فوهبها لاخر واذن له في قبضها
فوكل من هي بيده في قبضها له لا بد من قبوله لفظ التزول يده عنها به ولو تصرف من لم يعلم
صدور توكيل له صح كبيع مال مورثه بظن حياته ولا يصح تعليقها كاذا جاء كلد افقد
وكلتك ولا يضر تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر ولا تاقيتها كوكلتك شهرا
وفسد بتعليقها لفسادها بفساده لا بسبب تعليق التصرف لصحتها معه جعل
فيها لفساد العقد في الاول دون الثاني كما تقرر فيرجع لاجرة المثل العامله لا تصرفه
صدر من الوكيل صادفا للاذن لكونه وجد وقته اي الوقت الذي قيد به الموكل فلا يفسد
وخرج له الا قدام عليه لوجود الاذن وكذا حث فسدت الوكالة حتى في النكاح كما اذا
انقضت عدة بائني فقد وكلتك بتزويجها فزوج بعدها الا ان يفسد الاذن توكل
من اراد بيع داري او وكلتك بتزويجها ثم انقضت عدتها وقضيته عدم نفوذ التصرف

ج خ وكلتك

في نحو وكلتك في كل شيء لفساد الاذن وهو منجه وانما ذا لها لو لبا وهي محرمة واذنه في نكاح
مولية وهو محرم اذا الطلاق لان مانع العدة لكونه متعلقا بحق الله يقاس وحق الادمي اقوى من
مانع الاحرام فلم يقتض بطلان الاذن الا عند كل المانع كملكه وهي حال احرامه بخلاف مانع العدة فلذا
اثر الاطلاق هنا لاحتماله المفسد فمفسدة الصحة لزوم الجعل المسمى الصحيح والا فاجرة المثل
كما في الاجارة الفاسدة وانما تحرم للمشتري فاسدا التصرف مع تضمنه اذن البائع فيه لان الاذن
فيه يستدعي سبق ملك ولم يوجد وهنا يستدعي رضى المالك فقط وهو موجود ولان فساد العقد
واذا قال وكلتك ومتى او اذا او مهما او كلما عزلتك فانت وكيلي وفعله وكالته صحت حالا
فاذا عزله لم يعد وكيلا بالتعليق السابق لانحلاله بفعله قصرفه لما مر وعند قصد التخلص من صحة
تصرفه وان كانت الوكالة فاسدة بدا عزلك كما ادبرت الوكالة كتبي عبدي وكيلي فانت معزول
او فقد عزلتك فلا ينفذ تصرفه لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاده باصل المحجور في حق الغير
وكفى في التخلص من ذلك تكرير العزل كلما عزلتك عزلتك لان تعليق الوكالة بما ذكر لا يقتضي عودها
الا مرة واحدة لا في صورة كلما عزلتك فانت وكيلي لتكرر الاذن بتكرر العزل لاقتضاء كلما التكرر
فيوكل من يعزله الا في نحو اذا عزلت فيتعين كلما عدت وكيلي فانت معزول والمراد بالوكيل
هنا المأذون له اذ العائد هو عموم الاذن لا خصوص الوكالة بالتعليق ومن ثم لو اراد خصوص
الوكالة لم يعزل الا ان توجد الصفة المعلق عليها وهو كونه وكيلا وظاهر انه يكفي كلما عدت الخ
وان لم يقل قبله عزلتك وعاد قد يستعمل بمعنى صار كان عنا في ملتكم ويصرف في اذاره العزل تعليق
عزل على الوكالة حتى يكون تعليقا قبل المالك لان العزل المعلق انما يرفع ما تقدمه من الوكالة الدائرة
الذي اقتضاه وجود لفظها السابق على لفظ العزل لا ما تاخر عنه اذ لا يصح ابطال العقد قبل عقدها وانما
يلزم ذلك في مثل اذا وكلتك فانت معزول ثم قال وكلتك وما هنا ليس كذلك واحكام الوكالة اربعة
الاول موافقة تصرفه لما عينه الموكل والا فلا ادلت عليه القرينة العرفية كاشتر لي لحما وهو يكل
خبزا ينجعل على المشهور او امة الطاوها فتجعل على من تحل له او ابر غما ما في فلا يبر في نفسه الا بالتفاق
بخلافه فيحنث من ثلثي استئامه تولي الطرفين لكن الحال الزكشي في قرده وانه يعطي
نفسه في ضع ثالث في الفقراء اذا كان فقيرا او باع ان الطلق الموكل الوكالة بان لم يقيد بثمن
ولا حلول ولا تاجيل ولا نقد بثمن مثل فاكثر وما اي بثمن دون ثمن المثل بسير بتخفيف الميم صنيا
للمعقول اي تسوغ بالبيع به غالبا بان ينقص عنه بقدر يتغابن به وبحث في المعاملة عرفا
كبيع ما بعشرة بتسعة لا بثمانية ويختلف باختلاف مقادير الاموال ومن ثم الواحد وان تسو
في عشرة لا يتسامح بالعشرة في المائة ولا بالمائة في الالف ولا بالف في عشرة الاف والوجه
اعتباره في كل ناحية بعرف اهلها المطرد عندهم وقول البعض ربع العشر كثير في النقد
والطعام ونصف العشر ليس كثيرا في نحو الجواهر والرقيق محمل باعتبار عرف ناحية حالا ان
نقد البلد اي بلد البيع لا المتوكل الا ان تعدى بنقله فلو بيعه الا بنقد بلد حفظه ان
بيع فيها ولو بنقد نقد فالاغلب ثم الانفع ثم يتخير وله البيع بما العمي المستورين ومتى خالف

ج به

تعليقه سر

توقيع صلاحيته في نحو اذهب فاعمل ما يقتضيه فقوله الا بما ينص من انه لم يبر في نحو اعمل ما يقتضيه اذا قال لم ابر نفسك هو قوله لا استثنى اعمل ما يقتضيه اذا لم يبر نفسك لانه لا استثنى اعمل ما يقتضيه اذا لم يبر نفسك لانه لا استثنى

شيئا مما ذكر فسد بقضه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا ان اقبض المشتري فان استرده فله
بيعه بلا اذن السابق ولا يضمن ثمنه بخلاف مالو رد عليه بخيار فسخ والخيار للمشتري وحده لو وجد
نقل الملك وان تلف غرم الموكل به الوكيل والمشتري والقرار عليه وخرج باطلاق ما لو قيد بشيء فيبيع
كما من وبع بكم شئت اذن في الغبن الفاحش فقط لان لم للعدد القليل والكثير وبما شئت او تيسر
اذن في العرض فقط على المعتمد لان ما للجنس وكيف شئت اذن في النسيئة فقط لان كيف للحال
فتشمل الحال والمؤجل وبما عز وهان اذن في الاولين عرفا ولو قصد بالبيع التجارة جاز بالعرض ايضا
وبيع بما ذكر من لبس تحجر ولو قريبه ومكاتبه وزوجته لا من نفسه ولا من طفله
مجنون او سفيه تحجر واذن له الموكل في ذلك وقد له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا
لابن الرفعة في نفسه صرحا في طفله اقتضاء اولو باع متساويا اتحاد الموجب والقابل وان انتفت
التهمة وكل الاشياء اما نحو طفله الذي تحجر عبره فله البيع لوليه له ان قدر الموكل الثمن ومنع
الزيادة وله بيع البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها ان وثق به قال الاذرعي
ولم يكن ما طلاقا ولا يتجها ولا ماله او كسبه حرام او كله او الاكثر بل او بعضه ان كان مال الموكل
حلالا لا اخذا مما مر في بيع مال المولى فان زاد من الراغب المذكور الزيادة قبل التبرم
بالعقد بان بقي بخيار مجلس او شرط ولو للمشتري وحده ولم يأذن بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوبا
لانه ولي كما نه بالبيع من الراغب بالزيادة ولا يفسخه وباذل الزيادة باق على رغبته انفسخ بنفسه
لان ما قبل اللزوم كالعقد الممتنع بمثل المثل مع وجود الراغب فان رجع قبل التمكن من البيع
منه بقي الاول بحاله ولا وجب تجديد باذن تنزيلا لتخيير مشتر وحده وله اذا وكل بيع
او شراء مطلقا اشتراط خيار له ولموكله فقط لانه يفعل لنفسه ما شاء والوكيل يأمنه الاحظ له
وخرج بفقط شرطه من وكيل البائع للمشتري او اجنبي او من وكيل المشتري للبائع او اجنبي
فلا يجوز ويبطل به العقد اذ لا وثوق بان وكيله هنا عند الاطلاق فان أمر الوكيل من الموكل به
اي بشرطه في البيع وجب عليه ان يشرطه على وفق المأمور به ولو كان قاصرا بان يشرطه
اجنبي انبا عا لتقييد الوكيل ولا يلزمه فعل الاحظ لمأمن في البيع ان شرطه له تليلا لا توكيل
وله اي للوكيل بالبيع مطلقا قبض ثمن حال لم يمنعه الموكل منه لانه من مقتضيات البيع ثم
افساخ لبيع بيدا بعد قبض الحال لما مر انفاقا فان عاس اثم وغرم اي للعهدة له قيمة المبيع
ولو مثليا وان زادت على ثمن مثله للاذن في القبض لمقصود ومن ثم لو الزمه به حاكم لم يغرم
شيئا على الاوجه ويشهد لذلك ما جعل حال وصفا للعوض ما لو امر عا بالشراء واعطاه الثمن واشترى
بعينه او في الذمة فله تسليمه بعد قبض المبيع لا قبله واذا امر عا بالاجل وقدره اتبعه
فان المخالفة بان قال حال ولم يقد لاجل فالعرف في مثل المبيع في بالنظر له بأمر الوكيل اعتماده
اذ هو المقصود فان لم يكن فلا نفع للموكل ثم تخيير ويلزمه الاشهاد بذلك وله قبض الثمن هنا
الا باذن جديد ويسلم مبيعا يده اذ له حبس بالوكيل واذا اشترى وكيل في شراء معين او
موصوف في لم ينعقد للموكل مبيع اي شراء وكيله لمبيع بثمن معين او في الذمة ان جعل
مبيعا

تعبيه الاذن في الغبن تعليل لزيادته على ثمن مثله
مرجوع فيها ان زاد ثمن مثله عشرة وقيمته
اثنا عشر واذن الموكل له في البيع بما تغابن
بمثله فالمتجه لزوم اثنا عشر عبد الروف

الباب الثاني في المبيع

بالبناء للمفعول اي المعيب من حيث قيام به او عيبه المفهوم منه ولو لم يساو الثمن لعدمه ويكفي الاستدراك
بالردة بخلافه بالغبن اذ لا يجبر به اما ان علم فلا يقع للموكل وان ساوى الثمن الا اذا عينه وعلم
بعيبه واذا لم يقع له فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء والا وقع للوكيل ولعامل القراض شراؤه كان
الفضل ثم الربح وقضيته انه لو كان الفضل هنا الربح جاز وهو كذلك ولو اشترى منها في صورة للتجارة
بالعيب ولو لم يعتق على الموكل اما الموكل فلانه المالك واما الوكيل فلانه تابعه في العقد وتابعه
لا لو اخر منها به فله رده لرضا المسقط لخياره ولا لوكيل ان رضي موكل او قصر في الرد والشراء
بينهما المعين او موصوف بثمره في الذمة لانه المالك فلا عبرة رضاه بخلافه اذا رضي وكيل او قصر فله يعتبر
بل للموكل الرد لبقاء حقه ان سلمه الوكيل او توكله وصدقه البائع والا رده على الوكيل فيقع له لانه الشراء
في الذمة ولم يأذن فيه للوكيل او ان اشترى الوكيل ما عينه له الموكل او ما وصفه له خلافا لما يوهمه
صنيعه كله بعين ماله لانه لا يقع للوكيل بحال فله يشتريه والمشتري رده المبيع على كل منهما
ولا يحط الوكيل الا برش الا باذن بخلاف بعض الثمن في زمن الخيار لمصلحة ولو اعترف بقدم العيب
وحده رد عليه ولا يرد هو على الموكل ويتعين اتباع تقييد الموكل ورعاية مفهوم كلامه ما امكن
بحسب العرف او القرينة فيتعين في بيع هذا ثم هذا او هذا ثم هذا الترتيب وظاهر انه لا يعتبر المهلة
في ثم ولا الفور في الفاء ويوجه بأن هذين اصلان تابعان لا مقصودان اذ المقصود انما يقارض فيه
بخلاف الترتيب فان قدم الموخر فسد وله بيعه بعد المقدم على الاوجه ويتعين ايضا بتعيينه
اي الموكل او الشوف لتقدمه رتبة سوق وان لم يظهر غرضه سواه لتخصيصه خلافا لما مر نحوه
الاسنوي وان حكاه عن نص الام وغيره لا ان قدر الثمن فلا يتعين المكان وان احتمل وجوه
راغب به الا ان نهاه عن غيره ومتى نقله لما منع من نقله اليه ضمنه كثمنه ولو بعد عوده به وتعين
بتعيينه ايضا مشتر لانه قد يقصد ارفاقه او طيب ماله ومن ثم لو دلت قرينة على ارادة البيع
من غير نظر الى احد بخصوصه جاز البيع من غيره على الاوجه وكذا في نحو القدر مما يباع ولا يقدم وكيل
المعين في الحالة الا برضا مقامه الا ان تقدم قبوله وصرح بالسفارة على الاوجه اذ لا يمكنه القبول
لنفسه والاوجه ايضا انه لو قال بع من وكيلك لم يصح بيعه من موكله الا ان اراد ان يكون له بشراء
وكيله ولم يكن الوكيل اسمعه منه او ارفق فيقصد تعليق احكام العقد به وقد فلا ينقض عفه وله
الزيادة عليه بل ان بذلها اغبن لزمه البيع منه بها لانه مأمور بالغبطة ما امكن فان وجد في زمن
الخيار لزمه الفسخ والا انفسخ كما مر ونهار كيوم الجمعة او رمضان او العيد فلا يجوز قبله
ولا بعده ولو في يوم جمعة او رمضان او عيد اخر كخضاره في الذي يليه على الاوجه وفارق اذا
جاء راس الشهر فامر زوجتي بيدك ولم يرد التقييد برأسه فله ايقاعه بعده بان قضاء هذه
الصيغة من غير حصر فيه بخلاف ظهر اليوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وقبله
اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما وحضر فلو عين له الدراهم لم يبع بالدنانير وان زادت على
المعتمد اذ لم يأت بالمأمور به ولا بما اشتمل عليه بخلافه بعه بما شاء وثوب ويوديه ذلك
ان من نذر التصدق بدرهم لا يجزيه بدينار ويبدل الوكيل جوان اما عين له بغرة ان دلت قرينة

قوية على انه لا غرض في التعيين وهذا عام في جميع ما مر او لمصلحة ان لم يأذن له الموكل عن الابدال
وهذا خاص بالابدال بمزيد وكان عين له البيع بمائة فيزيد او الشراء بها فينقص الا ان عين في الوكالة بالبيع
مشتر معين القدر بان قال بعه لمن يدفع مائة فيمتنع الزيادة عليها وان كانت اكثر من ثمن المثل على
الاوجه كما لو فعله عما وان لم يعين مشتريا وجازت في الخلع وان عين لانه يقع عما لا عن شقاق فكان قريبا
على ان لا محاباة والنقص في اشتر بعبد فلان بمائة لتقدر شراء العبد المعين مثلا من غيره فكان التعيين
فيه لاجل ذلك اظهر منه لا جل الارفاق وفي البيع لا يتحصر الشراء في احد فكان التعيين فيه لاجل الارفاق
اظهر ويعتبر الجواز المصلحة ما لم ينه باجل وحلول فيبيع من فقد له اجل لفظا او عرفا بحال وبانقص منه
ان كان يقدر فيما للموكل بالاجل المقدر ولا غرض في الاجل لخوف ولا عين له البتة في كاجنبي
الا سنوي كابن النقيب لظهور قصد المحاباة نظير ما مر في تقييد الثمن وشراء امر بشراء حال مؤجل
بقيمته حالا ولا غرض لموكله لانه زاد في كل من الصورتين خيرا فان اتفق شر على ما ذكر لم يصح تسببه
فيلزم من الذن انه لو امره بالبيع بحال جاز له البيع بمؤجل للخوف وهو محتمل بل هو ظاهر نظر المصلحة
ويحتمل الفرق وظاهر نصوص الشافعي واصحابه بل وغيرهم حيث اعرضوا عن ذكر هذه الصورة
في هذا المبحث ويؤيده انه ايضا امره له بالبيع بمكسرة فباعه بصحاح ازيد قيمة الا ان يفرق
بان الحلول والاجل من الصفات التابعة ولذا جاز الابدال فيهما كما تقرر بخلاف غيرهما ثم رايت المصنف
ذكر في شرح قوله الاتي او سلم بحتمل ما يصح به الاول وعبارته نعم ان كان قال له في تسليم المبيع
قبل القبض للثمن او في البيع بمؤجل او لم يأذن وكان في الثاني مصلحة لم يكن خائنا انتهى المقصود
منها قوله او لم يأذن الخ صريح في الجزم بالاول وحيث باع موجلا لزمه بيان القدر بهم والاشهاد
ولا يطالبه بعد الاجل الا باذن وبعد الجواز المصلحة ما لم ينه فيما اذا وكل في شراء شاة موصوفة
بدينار بشاة موصوفة وكل في شرائها بدينارين احدهما فاسد وبه وان لم يشاوه الاخر
ولا توجد الصفة التي ذكرها فيهما على الاوجه كما لو عين له مائة فزاد عليها ثوبا لانه حصل غرضه
وزاد خيرا فان لم يشاوه احدهما لم يصح شراؤها وان ساوى بجوعهما اكثر منه ووكل لخصومة
بان وكل في اثبات حق عين او دين يفعل ما يرى طرق الاثبات ولا يستوفي اذا اثبته ولا يبرئ
غريم موكله ما اثبته عليه لعكسه بان وكل في استيفاء حق فلا يثبته لان احدهما لا يقتضي
الاخر اذ ليس من لوازمه بخلاف القبض ولا قياض في البيع ووظيفة وكيل الخصومة عن المدعي
ما مر من الاثبات وطرقه فلا يعدل بينة تشهد على البينة بفسقها على ما ياتي وعن المدعى عليه
السعي في الدفع ما امكنه في لا يقر على موكله بما يبطل حقه ولا يصالح الا ان اخصومة لا تسامحه
ولانه مامور برعاية حظ موكله وانصر له اي باقراره على موكله لانه ظالم في الخصومة برجحه
وكذا بشهادته على موكله بقبض المدعي مثلا وتعديله لبينة المدعي وغير ذلك من كل ما
يقتضي الاعتراف منه بان موكله ظالم كما هو ظاهر فان ابرا الخصم عن الحق المدعى او صالحه عنه
بشيء ولو بغيطة فلي كل من الابراء والصلح لانه قد يملكهما ولم ينعزل بهما اذ لا اشعار فيهما
باعترافه بانه ظالم ويؤخذ من قولهم انه لا يملك الصلح او لانه الموكل في الخصومة لا يقتضي الصلح

تنبيه اجنبي عنها

لانه اجنبي عنها انه لا فرق بين وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه فحل الثاني بالشاني غير
تعرض للاول سوهو كل من يقال لا حاجة للثاني لانه اذا سبق باقرار الوكيل فقد برئ انه يعذر به قائلا
لذا مر انه فعله على انكاره وهو ما توهمناه اللهم الا ان يقال مر انه البينة تقوم مقام الاقرار
على انه لا مانع من اجتماع سببي ابطال على شيء واحد كشهادته اي الموكل له اي لموكله زورا
اي في الخصومة التي هو وكيل فيها فانها للوكيل باثبات ولا يمكنه الخصم لنفسه الا ان تعزل
قبل حوض في الخصومة لانه ما انتصب حضما او لا يثبت لنفسه حقا فجعله وعزله بعد الخوض
فيها وان لم تكن بين يدي حاكم فيما يظهر لانه متهم باظهار صدقه اثباته على موكله طلقا اوله
فيما لم يمر له فيه نفس له وله تحليف منكر وكالته في الخصومة فرد عليه لا ستيفاء لانه وان اقر له
لا يلزمه الدفع اليه فان سرقه فله خصومته لان لا يحكم للمكذب بالوكالة وله اثباتها في غيبة الخصم
ولو في البلد من غير مخوف فان قال مستحق قبض لو وكله اعف عنه المدعى المستحق اي على فلان
بغير او خير او نحوها اعفني انه لا يغبه في حجة العفو وفسد اله من حتى يستحق الموكل بدل
الدم فيقضي له بالدية كما لو فعله الموكل بنفسه لانه وان فسد نظر المدعي صحيح نظر السقوط
القود ومع ذلك الاولى تغيير اصل الروضة بحصل بدل صح وخرج بقوله لا بغير عفو بغير الخنزير
او مال ولو بالكثير من الدية بدل خمر فيبقى القود بحاله ويجري ذلك في الخلع والنكاح ولو
وكيل في تصرف فباشر بيع او اشتر الى اجل يحصل كقدوم زيد فلا يملك العقد الصحيح
لفساد الاذن فيه ولا الفاسد لمنع الشرع منه وانما يمتنع التصرف عند الفساد فيما مر لانه
ثم لم ينهه عن الصحيح وهنا نهاه عنه ضمنا ويشترط في صحة الشراء للوكيل خطاب البائع
نحو بعتك او بعت لموكلك فيقول قبلت لموكلي او لفلان بيعه خلافا عن ذلك بان جرى ملك
بان انتفى الخطاب كبعت موكلك او زيدا فيريد به الموكل او بع موكلي فيقول بعتك او لا خطاب
ويوجه ما ذكر في الاجزة بانه لا انتظام فيها وانما وجب نزل الخطاب في النكاح لان الوكالة
فيه سفارة محضة بخلافها في البيع اذ له احكام تتعلق بالمجلس وانما يكن اعتبارها بالنية
فاعتبر جريان الخطاب بينهما او لفلان بخلافه للموكل فيما امره به او العرف او القرينة عند الاطلاق
بيع بثمن معين او في الذمة لانه بيع فضولي لم يجز ووكل اشتر بعينه كاشتر لي هذا بعين
هذه المائة فاشتراه بمائة اخرى من مال الموكل او في الذمة فاشتر لي بالعين لانه شراء فضولي
ايضا ولانه في الاجزة قد يقصد شراء الوكيل فيه على وجه يسلم له وان تلف المعين لا ان كان
الاشتراء في ذمته الموكل كاشتره بحنطة في الذمة فاشتراه بستة فيها وامره بالشراء بعين
هذا الدينار فاشتر لي في الذمة فلا يلغو هنا بل يقع له اي للوكيل وان سمى موكله ولغت
التسمية المخالفة في الاذن ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ
به بطلا بغرة ولو خالف واضاف الثمن الذمة الموكل لم يقع لواحد منهما فساده كما مر في الشراء
بالعين فكان ينبغي ان يقول لا في ذمة وكيل ولو قال اشتر بعين الدينار هذا لم يتعين
الشراء بعينه على الاوجه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة الا ان يكون احدهما اغبط فيتعين

تنبيه لم يتعين في الاول اي كما لم يتعين في الثاني

قوله ولو قال اشتر لي في الذمة الخ قال في الامداد ومحل ما ذكره من الفرق بين الوكيل اذا اضاف الثمن الى الذمة وبين الموكل اذا امره بالشراء في الذمة ولم يضف عن انه يقيد بما اذا لم يكن الموكل ممن يعتاد الشراء في الذمة ويقبض الثمن ويدفعه للبائع والا فالوكيل كذلك انتهى

قوله وكيل الخصومة الخ

قوله ولا يستوفي

قوله ولا يبرئ

قوله ولا يقر

قوله ولا يصالح

قوله ولا يقبض

قوله ولا يحلف

قوله ولا يرد

قوله ولا يوكل

قوله ولا يعزل

قوله ولا يقبض

قوله ولا يحلف

قوله ولا يرد

قوله ولا يوكل

قوله ولا يعزل

على الاوجه وكذا لو اطلق الشراء ان لم يشترِ ولا تعرض لعين ولا ذمة وسلّم دفع موكله اليه مالًا للشراء
واسره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فتبرع حتى او بنقده مال الموكل لغو غيبة مفاح اذ كان
بمكنه الاشهاد على انه اداه عنه ليرجع او اجاز له ذلك فان لم يدفع له شيئًا او لم يأمر بالتسليم
رجع للقرينة الدالة على انه له في التسليم عنه لحكم الثاني في العقد ة الملك يقع ابتداء
للموكل وكان نعذا حكم نقد كبيع من خيار وتفابض ورؤية وتفرق بوكيله دونه لان
الوكيل هو العاقد حقيقة فله الفسخ بخيار المجلس او الشرط واذا اجاز الموكل لا تاضه باسم العاقد
وبه فارق عدم رده بعيب رضي به موكله علما من وكيله او ظنا اي الوكيل وان انعزل والموكل اي
البايع مثلا مطالبة من شاء منهما بالدين اي الثمن او الا جرة مثلا فيما اذا اقبضه من
الموكل هو الذي اشترى او آجر بعينه لم في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان معينا
لانه ليس بيده وفيما اذا اشترى لموكله في الذمة وصدقه البايع في وكالته وان لم يكن بيده
واصح بالسفارة حال العقد لانه نايب مباشر فهو كما من بالاذن والموكل كاصيل فتى رجع عنه
قبل غرمه البايع وبعده مامن ومنه انه لا يطالبه بتحصيل قبل الطلب فان لم يصدقه بان كذبه
او قال لا ادري لم يلزمه فقط لان الظاهر شراؤه لنفسه والولي يضمن وحلاه الثمن ان لم يدار
الولي في العقد والا ضمنه الولي قاله الماوردي اي لانه غير نايب بخلاف الوكيل ولو استحق
ما اشتراه وكيل بعد تلفه ونبيذه طلب بايع وموكل والقرار عليه اذ التلف تحت يد امينه
كهو بيده او بايعه وقد تلف بن قبضه طالبه المشتري بدله وان اعترف بوكالته لكن ما غرمه
له يرجع به على موكله لانه غره ومطالبته لموكله فيما ذكر لمطالبة عامل وبيت مال بثمن ما
اشتراه العامل في القرامنه لانه في الحقيقة وكيل وبيت المال موكل لحكم الثالث جوازها من
الجانبين وان كانت بجعل مالم تعقد بلفظ الاجارة وذلك لانها نايبة فله وتلزم للاضرار
رفع ينعزل الوكيل بعزل واحد منهما وصريحه عزل وفسخ وخروج وابطال ورده وازالة ورفع
وخوها وان لم يعلم المعزول واما توقف انعزال القاضي على العلم لتعلق المصالح الكلية
به وكذا المستعير لانه مأذون له في استيفاء المنفعة فلا ينضم عليه قبله لان المضمر
المغرور ينبغي لا شهاد على العزل انه يصدق بعد التصرف في قوله كنت عزلته الا بينه
ولا اثر بالنسبة للمشتري الى مصادقة الوكيل له على ذلك وينضم ما باعه وسلمه للمشتري جاهلا
بعزله كما قبل بعد العفو جاهلا به تلزمه الدية والكفارة وقياس ما يأتي في الوصي انه توقف
من العزل ضياع المال حرم ولم ينفذ عزله لنفسه واره كان المالك حاضرا فيما يظهر وينعزل ايضا
بسبب جحده اي احدهما الوكالة عامدًا بلا عذر له في الجحد من خوف ظالم لانه توجه رد لها بخلاف
لنسيان او مع التعذر لعذر آخر وهذا تحمل تناقض الروضة في جحد الموكل وان اعتمد الاسنوي
وغيره انه عزل مطلقا لانه اقوى ان معظم الخطر فيها له ومن ثم قال ابن الرفعة تنزع بردته
دون رده الوكيل لان لا وجه انها توقف كالهبة وتنتهي الوكالة بالموت وبفعل بن وال اهليته
اي اهلية واحد منهما كاغمائه بقيده السابق في الزينة لا اني مر في الحجار كما قدمته في الحج ولا

تخليصه صر

فصل في بيان ما اذا غرم البايع او الوكيل ثم ظهر ان الوكيل كان قد اشترى لموكله في الذمة فهل يرجع بما غرمه على الموكل او على المالك العين تحت يد امينه ثم انها تلفت تحت يد وكيله اسنى

انعزل بالموت

انعزل الوكيل بالجنون وان زالت به اهلية التصرف وكالحجر فيما لا ينفذ منه بسفه او فلس او رق كان
وكل حرا فاسترق او مجنونا وان قل زمنه وكفسق فيما اعد له شرط فيه لا باحرام وان زالت
اهليته بخرس والة عما وكل فيه حتى لو باعه الوكيل ثم عاد اليه بخرس عيب وكان افسخ والخيار
للمشتري كما من لا يبيعه ثابت الاباذن جديد او زوال سفهه التي بملكها عنه كعتق وبيع
الامة كالعبد والاجارة والرهن مع القبض لقوة اشعارها بالتسلم على التصرف وبحثني بز
وكل في بيعه لبطلان الاسم وقياسه ان كل ما كان فيه ابطال للاسم يكون عزلا كما انه يكون
رجوعا عن الوصية وانه لو قال في بيع هذا اشير الخياطة لم ينعزل بلفظها لانه ليس هنا اسم
ابطله وقياس الوصية انه عزل والذي يتجه الاول لانهم توسعوا ثم بما لم يتوسعوا به هنا
كالعرض على البيع وبيانه قول شيخنا في شرح البهجة ان قضية التوجيه بطلان الاسم اي
الذي اقتصر عليه في الروضة خلافا لما توهمه عبارة شرح البهجة انه لو لم يصرح باسم الخياطة
لم يكن عزلا قطعا فتوجيهه في شرح الروض انه عزل فيه نظر لا ينعقد باستعمال مثله صدر
منه فيما وكل فيه وان فسق به حيث لم تشترط العدالة لانها انابة ولا امانة مترتبة عليها
فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاع العقد بخلاف الوديعة فانه امحض امانات فارتفعت بالتعدي
لحكم الرابع الامانة فالوكيل ولو بجعل امين لا نها عند ارفاق والضمان منفر عنه وبحثه
ان لم يعقد في العين والا ضمنها به اي بالتعدي بخلاف تلفها بلا تعد كتلف الاستاذ
فيما وقع من شرخرق فيه جميع ما باقي في الوديع واذا تعدى فيما وكل ببيعه استمر ضمانه الى
اقباضه لا بعد بيع واقباض لانقطاع ضمانه عنه بما لا نه اخرجه من يده باذن مالكه ولا يضمن
الثمن مطلقا لانه لم يتعد فيه نعم ان تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه ان تسلمه
وان عاد من سفره وعاد ضمان المبيع المتلف ان عاد الى الوكيل بعيب او نحوه لعود اليد
والفسخ وان رفع العقد من حينه لا يقطع النظر عن اصله بالكلية ولو ادعى وكيل انه اذن في بيع
كذا او في سنبته او بعشرة او بيع كله فانكر المالك ولا بينة حلف نافي اذنه في الاولى ونافي
هذه في الثانية وفي مذكرة وصفه في البقية وهي المالك لان الاصل عدمه من اصله او فيما
يدعيه الوكيل والذي يتجه الاول لانه الاصل عدمه وانما صدق في دعوى رده ونفاه المالك
ولا بينة حلف نافي تصرف وكيل لانه الاصل عدمه وانما صدق في دعوى رده ونفي لانه
يقصد بذلك دفع الضمان عن نفسه لا الزام الموكل شيئا نعم لو قال قضيت الدين مثلا وصدقه
المستحق صدق الوكيل بيمينه ولو اتفقا على البيع بالوكالة ثم ادعى الوكيل انه قبض الثمن وتلف
بيده بلا تعد او دفعه لموكله وانكر قبضه له حلف على نفي العلم نافي قبض ثمن بيع ماسل
اي لم يسلم لمشتريه لبقائه بيد الموكل باق او سلم لكن بجوه باتفاقهما بان كان الموكل قد اذن له
في تسليم المبيع قبل قبض الثمن او في البيع بمؤجل اذ لا خيانة بالتسليم حينئذ بيد الموكل بخلاف ما
اذا اختلفا كذلك بعد تسليم المبيع بغير حق فان الوكيل يصدق بيمينه لانه امين والموكل
يدعي خيانته وتقصيره بالتسليم بلا قبض والاصل بقاء امانته واذا حلف الموكل فيما صدق في

او الوكيل لان الاصل حينئذ انه لم يقبض الثمن وان حق الموكل مع

قوله او الوكيل الخ عبارة المغني والوكيل

قوله نعم الخ عبارة المغني نعم لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه ان تسلمه وان عاد من سفره

قوله وان رفع العقد من حينه عبارة المغني وان رفع العقد من حينه لا يقطع النظر عن اصله بالكلية

فيه طالب المشتري ولا يرجع على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم وحلف موكله على نفي العلم اذا ادعى
وكيله بقبض ثمن انه قبضه وتلف عنده او دفعه له وبطالب الغريم ولا يرجع على الوكيل وان حلف
الوكيل وبه صرح في فيه لم يبرأ المشتري من الثمن كما في الشرح الصغير وصححه البغوي لان الاصل
عدم القبض وقبول قول الوكيل انما هو في حقه وقال آخرون يبرأ لقبول قول الوكيل في قبضه
وان اشتراه وكيله جارية بعشرين وهي تساويها وزعم ان موكله امره بذلك فقال اما اذنت
في شرائها بعشرة صدق بيمينه لانه امين وخصت بالذكر لانه متاع الولي على بعض النقادير قبل التلطف
الاتي فاذا اقام بينة ثبت الشراء للموكل ولم تسمع بينته انها تشهد على نفي وكيله مع حلف الوكيل
كما قامة البينة وان لم يكن للوكيل بينة وحلف لقد خالفه وكيله فيما اذن له فيه والبايع ابى
والحال انه بايعها ممن يراه الوكيل وبالمال الذي اشترى بعينه الوكيل لموكله بان لم يسمه
في العقد وقال بعده اشتريتها لفلان والمال له او اشترى في الذمة وسماه في العقد
او بعده او لم يسمه كما يعلم مما يأتي وصدقه البايع فيهما او اشتراها بعين مال الموكل وسماه
في العقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له وان لم يصدقه البايع فلا شيء له لواحد
منهما لانتفائهما ولو ضمنا كما في الاجزع على انه الشراء للمستحق وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالعشرين
فيبقى بملك البايع وبرد الثمنان اخذه نعمان وافق المشتري على وكالته بالعشرين كانت باعترافه
على الموكل فيأتي فيه التلطف الاتي وظاهر كلامهم بل صرح به انه لا تلطف في الاولى مع احتمال
كذب الوكيل فيما فعله فلم يتلطف بالموكل لملكها البايع يقينا وقد يجاب بانهم نظروا هنا لاصل
بقائها بملك البايع فلم تفد القرينة المخرجة له عن الاصل بخلافه في غير هذه الصورة فتأمله او
والبايع منكر لوكالته اي غير مصدق بها سواء اقام سكت كما يأتي وحلف على نفي العلم بالوكالة
كما قاله الشيخان لا على البت ولا على نفي العلم بان المال لغيره خلافا للاسنوي كما بينته
في الاصل فان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حلف حكما بصحة شرائها او نهما
وقعت للوكيل ظاهرا فيسلم للبايع الثمن المعين ويرد للموكل بدله هذا ان لم يسمه فيما ذكر بل نواه
مطلقا او سماه فيه والشراء في الذمة او يقع العقد والشراء بعين مال الموكل واذن به البايع او
سكت في الكل فان صدقه بطل الشراء اي ظاهرا لاتفاقهما على انه للغير الثابت بيمينه انه لم يأذن
فيه بالعشرين واذا وقع الشراء ظاهرا ان كذب الوكيل في دعواه والحال انه قد كان عقد بعينها بغير
في الذمة فالملك له باطنا ايضا فيحل له وطؤها بخلافهما اذا كان بعين مال الموكل لبطلانه باطنا
ولا يكذب بان صدق في قوله ان موكله امره بالشراء بعشرين والشراء في الذمة او بالعين وقعت
له ظاهرا لا باطنا بل هي للموكل باطنا فلا يحل للوكيل تخ وطؤها وله فيما اذا حكم بانها له ظاهرا
لا باطنا بيعها بنفسه او بالحاكم ليستوفي حقه الذي زعم ان الموكل ظلمه به بان يأخذ ثمنها
ان ساواه حقه او زاد والا فبقدره لانه ظفر بها وهي غير جنس حقه اذ هي ملك الموكل باطنا
والوكيل هو الذي غرم الثمن والزيادة على حقه مقتربه لمن يتاجر وسيأتي تحقيقه في الاقرار
وله ذلك ايضا فيما اذا كذب والشراء بعين مال الموكل كما يأتي هذا لو لم يرتفق به الحاكم بالطريق الاتي

وفي بيعه الموكل

ولم يصدقه الموكل الصادق في دعواه لانها ملكه ومن ثم سن للحاكم حيث حكم بالشراء للموكل
ظاهرا ان يتلطف بالموكل مطلقا ليبيعها من الوكيل بالعشرين ليملكها باطنا ويحل له وطؤها ويخلصها
بالبيع في مسئلة حلفه السابقة كما يعلم مما سيذكره فلا بد في حمله له باطنا من التلطف بهما
اما الموكل فظاهر واما البايع فلانه قد يكون هو المالك بتقدير كذب الوكيل ويلغى بيع الموكل الوكيل
ولو بقوله له ان كنت اذنت لك في شرائها بعشرين فقد بعتكها بها وكذا البايع بان
يقول له ان لم يكن موكلك امرك بشراء الامة بعشرين فقد بعتكها بها فيقبل هو لتحل له باطنا وتحتمل
هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل او صدقه للضرورة وبيع احدهما له ليس اقرارا
بما قاله ولا يثبت فيه خيار ترو ولا نقص او لم يبعه البايع ان كذب فيما ادعاه والحال ان
الشراء بالعين اي عين مال الموكل اذ لا يملك الوكيل يقينا في هذه ايضا الا ان باعه البايع ليفاد
بثمنه كما مر اخذ مال الموكل الذي غرمه الوكيل وتعذر عليه بيعه البايع اخذه منه فيتمكن
من اخذ حقه من الجارية التي هي مال البايع ولو اختلفا في عين الجارية حلف الموكل ايضا
وبقيت بيد الوكيل ويرفع القاضي بالموكل كما مر ويقبل رجوع الموكل عن انكاره لاحتمال انسيا
ولو قال هذه المراة غير التي اذنت لك في تزوجها بطل النكاح وغرم لها الوكيل قبل الدخول وقيل
نصفه وبحثه ترجيحه ومن تخت يده مال لغيره اما ان يصدق في اداءه بيمينه كوديع ووكيل ولمتا
اره كوصي ومستاجر وغاصب ومستعير ومدين فليس للاول المصدق في الاداء اذا
طالبه المالك في القبض حبس لطلب الاشهاد لانه عبث لقبول قوله بيمينه ولغير مصدق
في اداء حبس للمال لاشهاد اي الى اول اشهاد القابض على نفسه بالقبض وان اقام
عليه بينة بان المال عنده لعدم قبوله فلو حلف عدم احبس لتضرره وخرج بالاشهاد سوء الغاصب
في الحاجز لذلك مع وجوب التوبة عليه فور الموقفة على الرد ولغير مصدق في اداء لكون مطالبه
غير مؤتمنه حبس المال لاثبات وكيل وكالته وان صدقه لاحتمال انكار المستحق لها
واذا صدقه له دفع الدين اليه لانه ملكه لا العين لتصرفه في ملك الغير بغير اذنه لا لاثبات
وارثه ما ادعاه من ان مال المستحق صار له بالارث ولا وارث له غيره ولا لاثبات محتال
ما ادعاه من ان رب الدين احاله على المدين ولا لاثبات وصيه او موصوله ما ادعاه من ان
المستحق اوصى لهما ان صدق المطالب واحدا ممن ذكر في دعواه ولم يتعلق بالعين في صورها
حولازم وكان الوارث او الموصوله مطلق التصرف فليس له ح ان يطالب منه بينة لاعترافه
بانتقال الحق اليه من غير مانع فلا يمنعه حقه نعم له الحبس على الاشهاد بالقبض كما مر اما ان
لم يصدقه ولو بان سكت فلا يلزمه الدفع له الا ببينة وفي هذه والتي قبلها افراد يمة في الاصل
وضمن مؤتمن كوديع ووكيل ومستاجر اذا ما تحت يده من عين بالنسبة للاول ودين
بالنسبة للثاني الى وكيل باذن مالك لها في الاداء اليه غاب عن مكان الاداء للاشهاد
منها على الوكيل الذي اداها اليه لتقصيرهما بترك الاشهاد مع عدم قبولها في الدفع اليه اما الدين
فواضح واما العين فلاداء الوكيل لم يأتمنه فصدق بيمينه في عدم القبض منهما وضمن كل منهما

متعلق بمحذوف اي وخرج بقول المتن ولغير مصدق
ما فان من عنده مال ولو بوديعة وبيع غير
مصدق في قوله المال لغيري اه سم

الا ان كذبهما في دعوى الدفع لوكيله لا ان صدقهما في ذلك وان استمر وكيله على الانكار لاقراره بانه لا حق له عليهما و فيما اذا انكر الوكيل القبض يصدق على موكله وان صدق مدعي الدفع اليه و ح لا يرجع على واحد منهما وخرج بغايب ما لو ادى بحضرة المالك فلا ضمان عليهما لانه المقصر بترك الاشهاد هذا ما اخذ من المسئلة الاتية وبينهما فرق واضح كما ستعلمه فالذي يتجه انه يرجع عليهما مطلقا حيث لم يصدقهما كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما ولو دفع لوكيله مالا لقضاء دينه فقال قضيته فانكر الداين حلف واخذ حقه من الموكل ثم هو يرجع على وكيله وان صدقه في الدفع لانه وكل في الدفع المبرئ لم يات به فكان من حقه الاشهاد عليه فاذا تركه كان مقصرا اذ لم ينتفع باداه وبه فارق التصديق المذكور في المتن هذا ان ادى في غيبة الموكل لانه المقصر اذ يلزمه الاحتياط لموكله ويصدق بيمينه انه ما حضر فان ادى بحضرة الموكل فهو المقصر لانه المحتاج للاشهاد حتى تبرا ذمته فحيث تركه لم ينسب التقصير لغيره وبه فارق المدين المودي ثم لانه ليس تابعا عن احد حتى يفترق الحال بين حضوره وعدمه فحيث تركه لم يفده اداؤه شيئا ولو بحضرة المالك الاذن فيغرم له وان كان حاضرا فالصواب ما في الحاوي من التصوير بما اذا وكله في قضاء دين اذ هي التي يفرق فيها بين حضور المالك وغيبته وان اخل به الحاوي بخلاف ما صوره المصنف كالمحرر فانه لا ياتي فيه ذلك كما تقرر ومن ثم قال النووي في الدقايق انه تحريف فكان ينبغي للمصنف ان ياتي بتصوير الحاوي ويزيد فيه التفصيل المذكور وكذا في الوديع ونحوه فان قضية عبارة الحاوي نفي الضمان عنه مطلقا اذا لم يشهد ومحله ان صدقه المالك وان انكره الرد لان حقها الاخفاء بخلاف اداء الحق في صورة الدفع لوكيله لقضاء دينه السابقة فان انكر الموكل الرد او الوكالة ضمن الوديع سواء ادى في غيبته ام حضوره خلافا لما ذكره المصنف فيه ايضا لما قدمته وحكم موت الشاهد وجنونه وغيبته ووحدته وتبين فسقه كما مر في الضمان وان جحد بايع في بيع دعوى موكله قبضه للثمن قبضه بان قال ما قبضته او لم توكلني وثبت انه قبضه ضمنه للموكل لخيانته ولا يصدق في دعوى تلف او رد لمناقضة كل منهما دعواه ومن ثم لو كانت صيغة جحده لا تستحق علي شيئا او نحوه صدق اذ لا مناقضة ومحل ضمانه في الاولى حيث لم تقم بينة بالتلف او الرد لا ان اثبت اي اقام بينة بتلف قبل جحد او اثبت برا ولو بعد الجحد فتسمع بينته خلافا للحاوي لان المدعي لو صدقه لم يضمن فكذا اذا اقامت الحجة عليه ولانه ربما كان ناسيا فتذكر فصار كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وصدق الوكيل بيمينه في دعوى تلف بعده اي بعد الجحد لا لنفي الضمان لما تقرر بل يضمن البدل للموكل بخيانته ففائدة تصديقه انقطاع المطالبة بالعين كما يصدق الغاصب في دعوى التلف وتنقطع عنه المطالبة بالعين

باب في الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار خاص عن حق سابق لغيره عليه وعكسه الدعوى على عيره الشهادة اما العام عن محسوس فهو الرواية

ومن حكم شرعي

ومن حكم شرعي فهو الفتوى واركانه اربعة مقر وصيغة ومقر له وبه الاول المقر وشرطه تكليف واختيار وعدم الحجر كما مر فخرج يواخذ باقراره مكلف رشيد ولو كان كافرا او فاسقا وان اقر بجناية وقعت منه قبل رشده وكذا سكران متعد بسكره وان كان غير مكلف كصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لم يتعد فان ادعى صبا امكن او نحو جنون عهد او اكراها وثم امارة كحبس او ترسيم وثبت ببينة او باقرار المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه ومر حكم الاقرار بالبلوغ واقرار السفيه مفصلا في باب الحجر والمفلس في بابه وانما يواخذ مكلف رشيد مختار بان اقر عن رضى فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه للنص في الكفر فغيره اولى ويحصل الاكراه هنا بما ياتي في الطلاق كان ضرب ليقر بخلافه ليصدق فاقر ولو في حال الضرب لان المكره من اكره على شيء واحد وهنا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار وفيه بسط في الاصل ولا تقبل بينة الاكراه الا ان فصلت لاختلاف العلماء فيما يحصل به ولا يوثر نحو الحبس في صحة الاقرار لغير من حبس لاجله وتقدم بينة الاكراه على بينة الاختيار لم تقل كان مكرها وزال اكراهه ثم اقر الركن الثاني الصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة الاخرس ثم هي اما بدين او عين فللاقرار بالدين ظاهرا صيغ كقوله علي لزيد كذا او في ذمتي كذا لانه المتبادر منهما عرفا لكنهم قبلوا التفسير في علي بالوديعة كما ياتي فان اراد بهما العين صدق في علي فقط وللاقرار بالعين صيغ كقوله عندي او لدي او قبلي هذه للحاضر وعندي له وللغايب او معي لزيد الف فلو ادعى وديعة وانها تلفت او ردها صدق بيمينه لانها ادنى المراتب فحمل عليها عند الاطلاق وان قبل تفسيره بالمغصوبة ونحوها وكذا بالدين لانه اغلظ ولزيد كذا في قبلي بكسر ففتح صالح للعين والدين على المعتمد ولزيد كذا اقرار لكن الاوجه ان محله في العين والا فلا بد ان يضيف اليه نحو علي و يواخذ المكلف بقوله لشريكه في عبد او امة العتق في الوقت الذي نسب اليه الاعتاق فيه لا حالة الاقرار كما هو ظاهر بقدر قيمة نصيب القايل او جزء منه اعتقت او حررت مثلا انا الشريك نصيبك او شركك مثلا او بعضه لان هذه الالفاظ وان لم تكن من الصيغ الموضوعة للاقرار كما افاده بذكر الباء عطفا على مقدر لكنها متضمنة للاقرار لعتق حصته او ما اليسر به منها سراية وان انكر الشريك ومن ثم لم يواخذ قابل ذلك المعسر بشي اذ لا سراية نعم ان اشترى نصيبه حكم بحريته لاقراره بها على كل تقدير و يواخذ المكلف ايضا بقوله نعم او مرادفها مما ياتي لجواب استودع عبدي او عبدي مثلا هذا فلا يقبل دعواه ملكه بعد ذلك لتضمن جوابه الاقرار له بملكه المستفاد من الاضافة اصالة ومن ثم لو حذفها كهذا العبد لم يكن اقرارا بالملك بل باستحقاقه البيع فقط و بقوله لمن ادعى شيئا ولو بلا حضرة قاض فيما يظهر بعني او نحوه ما ادعيه لتضمنه الاقرار له بملكه المستفاد من اسناد منه مع قوله ذلك لا بقوله لآخر صالحني عن دعواك او عما تدعيه فلا يواخذ لعدم تضمنه الاقرار له بالملك لانه ربما اراد قطع المنازعة والصلح يغلب وقوعه على الانكار و ملكتها منك او من وكيلك

اقراره لصحته لان المخاطب عرفا انما على بدله لانه معناه كنت وكيلا في تمليكها وهذا وان احتمله الاول
ايضا لكنه بعيد ويؤخذ ايضا بقوله لي قاب من قال له الفرس الذي علي الف مثلا او قال له علي عليك من
غير استفهام بلى وكذا نعم لان المفهوم منها عرفا هو الاقرار وان افهم وضع نعم عدمه ويظهر
انه لا يقبل ارادة هذا قول الدارمي استوفيت من فلان ليس صريحا في استيفاء الكل فلها الدعوى
بعضه وكذا حلفت فقط الثاني واجل وجيز ولي بمعنى نعم لانها موضوعة للتصديق وكذا قوله
لجواب ما سئل ابرأتني منه او ابن بنوع منه كما بأصله فخذ فيه وابن الله بما قبله موهم ان بينهما فرقا
وهو ممنوع وان وقع فيه شارح وخرج بمنه ما لو قال لمن ادعى عليك فحوا لغو وقوله قضيته او ادبته
لانه قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط فليبينه وقوله اسهل لوني يوما او اقضيك غدا او حتى
اجد هذا المفتاح او ابعث من ياخذه او لا اجد اليوم او لا قضيتك وخوذ لك كنعم لجواب اخرت
ان لي عليك الفا لان المفهوم من هذه كلها عرفا هو الاقرار وقوله لجواب ما سئل وبخوه انا مقر به
وان لم يقل لك واحتمال لغير لبعيد سيما وضمير به عائد للالف الذي له والجواب منزل على السؤال
اولست مقرا له او انكر دعواك او ما تدعيه لانه المفهوم من ذلك بخلاف ولا آتاني تلوني نعما
لاحتمال انه يريد شيئا آخر وانما يتضمن كل من هذه الالفاظ الاقرار ان صدر بلا قرينة
استهزاء والا كتحريك الراس تعجبا او انكارا لم يكن اقرارا على احد احتمالين ذكرهما الرافعي
وميله اليه لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره مقابلة لضعف القرينة لا ان ترك الصلة كانا
مقرا اولست منكرا والمفعول كلا انكر فليس باقرار كما اقربه ولا انكر اذ لا دلالة لواحد منهما
على شيء معين ولو ان قال انا اقر لك به لاحتماله الوعد احتمالا قريبا بخلاف لا انكر ما تدعيه
فان احتماله بعيد والاحتمال البعيد لا يعول به حيث اعتضد مقابله بعرف او لغة كما مر في
سائل على ان العموم المنفي اسري منه للاثبات ومن ثم عمت النكرة في حيز النفي فقط والاسنوي في ذلك
كلام مر ودبسطة في الاصل ولو ان قال له به واحد او استوفاه او اخذ عليه او احبطه في
كيسك لانه استهزاء او اقربني بمن اتاني او بالاستيفاء ميغ لانه لم يعترف بشيء او ظن او
عسى لانه لا جزم فيه او ليس لك علي اكثر من الف كان نفي الزايد عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات ما
دونه او لن يزيد علي اكثر مما لك بفتح اللام لاحتماله الاستهزاء فليس اقرارا لواحد منهما فان
كررها كان اقرارا للزيد ولا ان قال تحاسبا او لي مخرج من دعواك او علي الف ان جلد لك او قصد
التعليق او الحلف او التاجيل او كتب لزيد علي الف وقال اشهد او علي بما فيه لان الكتابة بلا لفظ
ليست اقرارا وحلف ان لم ينوه بها او لا جواب او لا لك علي او لا زوجة خلافا للحاوي نعم هو كتابة واسكت
هذا او اذهب ثم اخرج بك منها اقرار له بيد صحيحة بخلاف كانت بيدك امس وكان لك عندي
او علي الف لغو لان وقع جوابا لمن قال له لي عليك الف على الاوجه وقوله لمن شهد عليه هو عدل
بما شهد به اقرار كاذا شهد فلان علي بالف او قال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهدا
ويوجه بان هو صادق كالصريح في ان الالف لازمة له فلم ينظر التعليق في قوله اذا او ان
شهد الركن الثالث المقر له فلو ينزل اخذ المكلف باقراره الا ان اقر لا هل الاستحقاق

المقر به فلو قال لمن اعتقه عتب عتقه له على الف لم يصح لاستحالة ان يعتق شوته كما يأتي في ردة الم
البلقيني وكذا لو قال لدابة فلان علي الا ان اضاف لمالكها او لنحو وصية لها او كانت سبلة وانا
يصح للاهل ان لم يكذب هو او وارثه المقر في اقراره بان صدقه او سكت والا بطل في حقه دون
غيره كما لو اقر بجناية على مورهون وكذبه المالك يصح في حق المرتهن حتى يوثق بارشها او ان كان
لا يخاصم وترك المقر به بيد المقر له حيث لم يظن انه للمقر له التصرف فيه حتى بالوطء وليس لمقر
تزعه منه الا ان قال بيدي مال لا اعرف مالكه ولا يضر الكذب في اكثر كله على الف من ثمن عبد
فقال لا بل من ثمن جارية ولو صدقه المقر له بعد تكذيبه او اقام به بينة لم ينزع من يد المقر له
باقرار جديد ولو اقام بينة ان ذا بينه اقر بها لا ستيفاء منه فاقام الذي بينة باقراره بعد
اقامة البينة بعدم الاستيفاء تعارضا وبقي الحق بحاله وانما يصح للاهل لا لكذب معين نعم يتعين
بحيث يكون تعيينا يتوقع معه طلب لما اقر به كل احد هو لاء الدلالة شاهد على ذلك بخلاف لا اهل
هذه الدار اي غير المحصورين فيما يظهر من كل اسم اذ لا طالب له فيبقى بيده فان قال جعل انا المراد
صدق المقر بيمينه ولا ينافي هذا ما مر في بيدي مال لا اعرف مالكه لان ذاك في العين وهذا
في الدين فقل لم فيبقى بيده مراد هم بذمته فان كان بعين انتزعه القاضي على الاوجه والمقر له
الذي وجدت فيه الشروط المذكورة كما لو كان مكاتبا بينة في الاصل فاله على الف بامكان كما سيأتي
بان اسنده الى ما يمكن في حقه كارث او وصية او لم يسنده الى شيء حمل له على الممكن فان
اسنده الى ما لا يمكن كما اعني به شيئا لم يأت منه للقطع بكذبه وهو ما في المنهاج والروضة واعتمده
جمع بأرادته عليهم ثم مع الفرق بين هذا ويعقيب الاقرار بما يرفعه وانما يستحقه احمل
ان انفصل حينئذ لدون ستة اشهر من الاقرار مطلقا والا فوقه الى اربع سنين وامه خليه
نظير ما يأتي او اهل الوصية ويأتي هذا التفصيل فيما لو اقر بحمل او خمر مسجد ورباط ومقبرة
بامكانه اي معه بان اسنده الى بعض وصية او اطلق بخلاف ما لو اسنده لنحو بيع لما مر ولو قال
لهذه الميت علي كذا صح بتقدير كان له علي وعبد اي فيقبل كقوله لعبد فلان او لهذا على ان
فحوا قراره حملا على انه جنى عليه مثلا ومن ثم يقع الملك في المقر به لمالكه اذ لا ملك له
ولا نظر خلافا للبلقيني لاحتمال انه ثبت له في حال حريته وكفره ثم استرق او كونه بعامل
او جناية عليه في حال رق غيره لان الاصل خلافه كما شاني فعلها بالظاهر
من انه لا ملك له بل لسيده الان اي ما لم يؤرخه كقوله من شهر مثلا فهو لسيده في ذلك
الزمن كما هو ظاهر فلا اثر لردة الا ان كان ماذونا له والكلام في غير مكاتب فانه اقرار له
ويوصى بمنفعته فهو للموصى له وموقوف فهو للموقوف عليه ومبعض فهو بينه وبين سيده
الا في مهاياة فلما في النوبة ما لم يتحقق خلافه ومر ان الاقرار للدابة باطل ما لم يذكر جهة
صحيحة كان يقول فلان له علي بسبب دابته الف فيصح ويحمل على انه جنى عليها مثلا
تملك فلان المقر به وان باعها فان قال لما لكها بسببها استحقه مالكها حين الاقرار
وشرط الحاكم ملك المقر له كون المقر به بيد المقر وتصرفه حسا او شرعا والا لم يؤثر اقراره

تنبيه ربما يأتي هذا التفصيل في قوله ان اسند له او لبهيمة فان اسنده لجهة صحيحة او اطلق سلم او الى جهة فاسدة فلا يصح والا فقد قال الجوهري وغيره ويقال لمن حمل البوم عليه انما الخير فيما تعرفه

المقر به فلو قال

الآن بل اذا حصل بيده بعد ظن قال على ميت دين ثم ملك تركته قضى منها او هذا رهن زيد ثم
حصل بيده قضى منه او حر ثم اشتراه من نظر البايع لانه ذو اليد واستنقاذ المعبد من الرق
وح اشترى عبدا او امة ممن قال له المشتري انك اعتقته ولم يصدقه فله له منه لاعترافه
بحريته فاشبه له احكام البيع وبيع من البايع عملا باعترافه ومن ثم كان فداؤه في يحتمله اي المشتري
فقط فلا يجز بمجلسه ولا غيره ويجز بايام الخيار حتى لو رد الثمن المعين بعيب جاز له استرداد العبد
بخلاف رده بعد عتق المشتري في غير ذلك لانتقالها على عتقه ثم والشامل مثال فيصح استيجاره
وتلزمه الاجرة ويكون فداؤه من جهته في المنفعة مدة الاجارة فلا يحل له الانتفاع به الا برضاه
ووقف في صرف الشائع ولاوه لان البايع لم يعترف بعتقه والمشتري لم يعتقه واذا مات
وخلف تركة اخذ المشتري اذا لم يصدقه البايع في انه اعتقه ثمنه اي قدره من تركته
حيث مات وهو لا وارث له بغير الولاء او لا يرثه سوى البايع لانه لا يرث منه شيئا اوله وارث
غير مستغرق ويوقف الباقي ان كان لانه اما كاذب في حريته فكل الكسب له واما صادق
فالكل للبايع ارثا بالولاء وقد ظلمه باخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله اما اذا
صدقه البايع على انه اعتقه فيرثه ويرد الثمن للمشتري واما اذا كان وارث مستغرق
كاخ فجميع ميراثه له وليس للمشتري اخذ شيء منه لانه بزعمه ليس للبايع وخرج باعتقته
ما لو قال هو حر الاصل او عتيق قبل شرائه ذي اليد له فهو اقتداء ايضا باتي فيه ما مر
كالولاء عليه فان مات فماله لوارثه ثم لبيت المال نعم باخذ المشتري منه قدر ثمنه
في قوله عتيق اذا لم يكن له وارث غير المعتق الا قل ولو قال احد استفسر فان تعذر حمل على انه
حر الاصل كما هو ظاهر الركن الرابع المقر به وشرطه ان لا يكون ملكا للمقر حقيقة
وان يقدر على انشاء التصرف فيه ومن ثم نفذ الاقرار حالا من مالك التصرف في المقر به
ملكا لا بقبيل العزل كما يعلم مما يأتي ماله شرعا انشاؤه استقلالا من التصرفات
المتعلقة به كاقراره بعتق قنه بخلاف ما لا يملكه انشاؤه كاقراره بعتق قن غيره او يملكه
انشاؤه لا استقلالا كاقرار ولي الثيب بنكاحها فعلم ان نفوذ الاقرار حالا مختص بما يملك
انشاؤه استقلالا وان نفوذه في الجملة لا يختص بذلك لما مر ان من اقر بجزئية مثلا اذا صار
في يده يؤاخذ به وان من قدر على الانشاء قدر على الاقرار ومن ثم لا فلا واستثنيتي من الاول
والثاني في مسائل ينتهي الى الاصل وسنذكر كثيرا منها فوائد تتعلق بقوله مالك قال ابن عبد
السلام وهذا ظاهر اما بالحاجة فالعكس اي اذا من ملك شيئا بالحاجة فلا يعلو اقراره به لان الاقرار
ليس انشاء الملك بل اخبار عن ملك او حق سابق للغير ونفذ الاقرار من مريض مرض الموت
بمال وغيره ولوارث لان الظاهر انه صحيح مع انه انتهى الحالة بصفة فيها الكذب
ويتوب فيها الفاجر وصرح جمع بنا ثمه ان قصد الحرمان وليس بقيد الا لمزيد الاثم
لانه مع الكذب وان لم يقصد حرمانا ونفذ اقراره ايضا بهبة او هدية او صدقة اثبتن
اي معه حال الا ان تخ الهبة الصحيحة بالقبض من المقر وابرا في حال صحة لوارث خلافا

للماوردي كالوجيز وان لم يملك انشاءه والا لعجز عن ايصال الحق لمستحقه فان قيد بالمرض توقف
على اجازة بقية الورثة وان اطلق او قال في حين عرف انها ملكه هذا ما لو اقر في نزل على حالة
المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية الورثة كما لو قال وهبته في مرضي والعبرة
في كونه وارثا بيوم الموت فيصح ممن عليه دين مستغرق الاقرار بعتق قنه في الصحة اذا لا تبين
للورثة او بقيتهم تخليف المقر له ان باطن الاقرار كظاهره ولو اقر لوارثه ببعيد ثم قال كنت
وهبته له قبل فالرجوع فيها ونفذ ايضا من محجور وقت الاقرار واسراة حرة كاجنبة الا زيادة
وكوسيفة نكاحها يقيده بوقت لا يقبله كعدة او احرام كاجنبة الا ان ربح ان صدقها الزوج
وان لم تملك انشاءه لانه حقها فتثبت بتقاررها وان لم تفصل انه وقع في جواب دعوى او لا اشترط
تفصيلها اكن وجبني ولبني بعد اين ورضاي وهذا محمل تناقض وقع للشيخين ولو كذبها الولي
والشهود لاحتمال نسيانهم او الزوج غير كفو كما قاله البغوي لانه ليس بانشاء عقد وقوله
ما رضيه لا يؤثر كما لو اقرت بنكاح وانكر لكن افتى الغزالي بالبناء عند تكذيبه واعتمده الاذرعي
وغيره ولو اقرت لواحد والمجبر لاخر قدم السابق فان اقرا معا قدم اقرارها فان جهل اخذ
انه يوقف ان رجي انكشافه والا بطل ومن مفلس اي محجور عليه بالفلس كما مر في بابه بتفصيله
ومن ابي بايع او نحو ومن مجهول حرية او نسبه برق او نسب ومن وارث لشارك في ارث
وغيره بدين على مورثه وان لم يملك كلا من هؤلاء الاربعة انشاء ما اقر به مما ذكر ونفذ ايضا
من مكاتب مطلقا ومن عبد على نفسه مطلقا لا على سيده اذا لم يصدقه مدبر بكسر الجيم والا
كتابة او معاملة فيتعلق نفسه ان لم يكن عينا وبدله ان كان عينا ولو با فيد بذمته يتبع به
اذا عتق لا برقبته لانه متهم ويتعلق ما ذكر بذمته فقط الا ان كان ماذونا له في تجارة واقر
بدين وصرح انه لزمه لتجارة اي لاجلها وقتها اي قبل الحجر عليه فلا يختص بذمته
بل يؤديه من كسبه وما في يده لانه يملك انشاءه فشمل المستثنى منه اقرار عبد المأذون
مطلقا والمأذون بالا يتعلق بالتجارة كالقرض او بما لم يعين جهته اي وتعذرت
مراجعته والا عمل بتفسيره واقر به بعد الحجر بدين معاملة اضافه لما قبله فكل ذلك
مختص بذمته وان صدقه السيد في الاولتين لتقصيره بمعاملته فان صدقه في الاخيرة
تعلق بكسبه كما هو ظاهر او في الاخيرة لا لان تعلق برقبته فباع فيه الا ان يفديه السيد
بالاقل من قيمته وقدر الدين واذا بيع لم يتبع بعد عتقه بما بقي من الدين اما موجب حد
او قود فيقبل اذا تهمة فان عفي مستحق القود بمال تعلق برقبته وان كذبه السيد لانه
انما ثبت بالعفو تبعا ويقبل في سرقة للقطع لا للمال الا ان صدقه سيده فيتعلق برقبته
فقط وله فداؤه واقرار شخص حال مرضه بدين لمن هو في صحته بدين آخر فيستويان واقرار
وارثه بعد موته كصحته اي كاقراره فيها بدين فيشارك المقر لهما ولو صدق الوارث
مدعيا الثلث وصية ومدعيا دينا مستغرقا معا او مرتبا قدم الدين لانه اقوى وقد
من اقر له الميت في مرضه او صحته او الوارث بعد موت مورثه بعين على من اقر له

الاشرفي هج

قوله ومن مفلس اي محجور عليه بالفلس كما مر في بابه بتفصيله ومن ابي بايع الخ

قوله ومن مجهول حرية الخ متعلق بنحو الهبة وغيرها والقبض الذكر في الى ان الاولى اسقاطه لان ما يشمل القبض واخر فيه خبرا ان الاشارة الا انه لا يتأتى تقييد القبض هو بما ذكر فيه

احدهما ابدين ولو ستة فرقا وان تخلف الاقرار بها ولم يخلف غيرها وانظر الى يتعلق الدين بها بالموت
لانها اقوى منه في الجملة الا كانت من اثبت على تركة دينا كان للوارث امساكها وقضاؤه من ماله
بخلاف من اثبت بينة انها ليست للوارث امساكها واعطاؤه بدلها وصح الاقرار بهم كشيء
ويجب تفسيره ومن ثم حبس لتفسيرهم لم تقبل معرفته بغير مراجعته كالمتنع من اداء الدين
ثم ان فسره ببعض المدعى به فان وافقه المقر له على ارادته حلف له على نفي الزيادة والا حلف
على نفيها ونفي الارادة يمينا واحدة فان نكل حلف المدعي على استحقاقها الا على ارادته لها اذ لا
اطلاع له على ذلك اي مع عدم الاضطرار اليه لانه يكفيه الحلف على الاستحقاق كما تقرر وبه
يفرق بين هذا وما يأتي انه لو طلق بالكناية فادعت بينة حلف فان نكل حلفت انه نوى وطلقت
او بغير المدعى به كدين بدرهم فادعى بدينار فان صدقه في ارادة الدرهم او كذبه فيها
وقال انما اردت الدينار وافقه على انه الدرهم عليه ثبت لا نفاقهما وان لم يوافقه عليه فيهما
بطل الاقرار به وهو في الصور الاربع متى للدينار فيحلف المقر على نفيه في الكل وعلى عدم
نفي ارادته ايضا في صورتي التكذيب فان مات ولم يفسر طلب وارثه فان امتنع والمقر به
عين او دين وقفت التركة كلها حتى يفسر وان جاز له التفسير بنحو حبين احتياطا ويتجه
في المجنون انه كالغائب فيعين مقدارا ويحلف عليه اما اذا امكنت معرفته بغير مراجعته
كله زنة هذه من الدراهم وكأن اتى بطريق يمكن معرفتها بالحساب فيرجع اليها احال عليه
من غير حبس ومن ثم لا حبس عليه في نحو قوله كان له علي الف ونصف مالا خر
على ان لكل منهما الفان اذ لا يصدق ان لكل الفا ونصف مالا خر الا اذا كان لكل الفان
او قال لكل منهما علي الف وثلث مالا خر علي فلكل منهما الف ونصفه اي ونصف الالف
وهو حينئذ مع صدق لكل الفا وثلث مالا خر وهذا في العطف ففي الاستثناء بان قال
لكل منهما علي الف الا نصف مالا خر علي فلكل عليه الف الا ثلثه اي الا ثلث الالف وهو
ستمائة وستون وثلثان اذ كذا اذا كان له ستمائة وستة وستون
وثلثان صدق ان لكل الفا الا نصف مالا خر اذ نصفه ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث
او قال لكل منهما علي الف الا ثلث مالا خر علي فلكل منهما عليه الف الا ربعه وهو ستمائة
وخمسون ويصدق فيه ان لكل الفا الا ثلث مالا خر وهو مائتان وخمسون او قال لكل منهما
علي الف وثلث مالا خر علي فلكل منهما ثلثة آلاف اذ يصدق حينئذ ان لكل الفا وثلثي ما
للاخر او اتى بمقدارين متفقين مع كسرين مختلفين من كل منهما مستثنى غير متعدد
كان قال لزيد علي الف الا نصف مالعمرو علي ولعمرو علي الف الا ثلث مالزيد
علي فلزيد ثلثة اخماس الالف وهو ستمائة ولعمرو اربعة اخماسه وهو ثمانمائة
ويصدق على الستمائة انها الف الا نصف ثمانمائة وعلى الثمانمائة انها الف الا ثلث
ستمائة او اتى بمقدارين متفقين مع كسرين مختلفين من كل منهما معطوف غير متعدد
كان قال لزيد علي الف ونصف مالعمرو علي ولعمرو علي الف وثلث مالزيد علي فلزيد

الف واربعة

ان ولعمرو اخماسه وهي ثمانمائة ولعمرو الف وثلثة اخماسه وهي ستمائة ويصدق
على الف وثمانمائة انها الف ونصف الف وستمائة وعلى الف وستمائة انها الف وثلث الف وثمانمائة
او اتى بمقدارين مختلفين وكسرين كذلك وكل منهما مستثنى غير متعدة كان قال لزيد علي الف
الا ثمن مالعمرو علي ولعمرو الف الا نصف مالزيد علي فلزيد ثمانمائة ولعمرو
الف وستمائة لانه يصدق على ثمانمائة انها الف الا ثمن الف وستمائة وعلى الف وستمائة انها
الف الا نصف ثمانمائة واذا قال له علي شيء او له علي شيء حمل في التفسير اليه وقبل منه
في قوله له علي شيء وقوله له علي كذا تفسير وله بجنة من تحريره وقوع باد بجانة مما لا يتمول
كالف من جنسه وحد قذف وحق شفعة ونجس يقتنى كالكلب قابل للتعليم وخمر محترمة وكذا ميتة
لمضطر على الاوجه اي قبيل الاقرار بخلاف وخمر غير محترمة وكلب لا ينفع اذ ليس
فيه اختصاص اذ لا يدوم رده ومن ثم يقبل به لدين على الاوجه لوجوب رده عليه وقبل تفسيره شيء
وكذا نجس وان لم يقتن كخنزير لا حد قذف في قوله غصبته كذا او شيئا لان الغصب يقتضي
التزام ما له اكثر قدرها لغة وعرفا عاما فلا يأتي في حده وشمله عندي كل او شيء
بخلاف علي لا رد سلام وعيادة لم يجز في له علي شيء او كذا او في غصبته لبعد فهمها
في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها نعم يقبل بها في علي حق لانه يطلق عرفا عليها بخلاف الشيء وقيل
في له علي مال وان وصفه بنحو حقارة وله علي مال عظيم او كثير او كبير او خطير او جليل او نفيس
وكذا لو جمع بين هذه كلها او اكثر من مال زيد او تمام بيده او حكم عليه به تفسير كل منها بما يتمول
وان قل او كثر مال كذا لان لصدقه اسم المال عليه ووصفه بنحو الغصب لاثم غاصبه وكفر مستحله ونحو
الاكثرية على غيره لانه احال منه وقيل الحلال اخير من كثير غيره ولو قال بال كذا كان اولى اذ يقبل بما
يتمول كتمرة وحبة بر فالمتمول اخص مطلقا اذ هو ما يسد سدا ويقع موقعا من جلب نفع
او دفع ضرر يماله قيمة كفلس وعدم خرجه البق بخمر مال في البيع انما هو لعدم تمولها ونحو صابون
وكلب لانها مال ينتفع بها وتوجر على انه يصح بيعها في صورتها اي ان شاء الله تعالى لا بوقوع
عليه مطلقا لانه مال لله تعالى ولا نجس وان اقتنى لانه لا يسمى مالا ولو قال له علي مثل ما
في يد زيد او مثل مال زيد علي فيقبل تفسيره بمثله لا بما قل منه فورا بخلافه فورا جنسا ونوعا نعم ان
قال جنس ما في يده دون القدر وفارق الاكثر بانه محتمل لما مر فيه احتمالا قريبا ولفظ مثل
لا يحتمله ذلك ولا بهائم في الاكثر من مال فلان في الجنس والنوع والقدر وفي الاكثر منه
عدة اي الاولين ثم الدرهم المقرر به اذا اطلق حمل على اسلامي زاد عليه درهم البلد او نقص
فان فسر بغيره فسيأتي في قوله الا اني ناسك بي الموهم انه لا يحمل عليه الا ان فسره بغير صحيح وحمل
البيع على الغالب لانه انشاء معاملة والغالب وقوعها في كل بلد بما يروج فيها او اداه قرار اخبار
عن حق سابق يحتمل ثبوته بمعاملة في غير ذلك فيرجع الى الدرهم الشرعي وقيل في درهم ودينار
بالنصف ودرهم صغير او كبير او جليل مثلا ودينار او دينارين ودينار جيد او جليل
مثلا تفسير باسلامي وهو من الدراهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات اي شعير اب

قوله اي قبيل الاقرار قال في الاصل ونظهر انه لا بد من اضطراره قبيل الاقرار حتى يصدق قوله على خلاف ما اذا اخذ حيث الاضطرار عند الاقرار ان صفته السابقة لا تتناول المبيع حينئذ لكن فيه نظر

قوله ان لم يفسر حتى لو فسره علمه اي كان قال له مادي علي الا الدينار بسكون الراء وتشديد الياء ثم قال اردت بالاصل الدرهم او ذكر الدرهم وقال اردت به الدينار صح كما هو ظاهر

معتدة ان لم تقبض وقطع من آخر فما دون وطال وحد لجنة ومن الدنانير مثقال وهو ثمانية وسبعون
حبة ولا يقبل تفسيره الا بما يقع به متمول ان وصل التفسير باقراره واعلم بان دراهم
البلد وذلك فان فصل فالكلام يقبل نظيرها باتي في الاستثناء وان غلب الناقص والمغشوش في
التعامل بيان الاقرار وان فصل حملا على المعهود ولم يفسرها وتعذرت مراجعته حمل على وزن دراهم
البلد الغالبة كما بينته في الاصل مع الرد على من زعم ان كلام المصنف كاصله يخالف كلام الشيخين
لا التفسير بفلوس لانه الدراهم عند الاطلاق انما ينصرف الى النقرة لكن يجب حمل قبول التفسير
بها وان فصل اذا غلبت وجرى غيرها بحيث لا يوخذ الا عوضا عنها ويقبل تفسيره بجنس رديء
من النقرة وبغير معتاد السكة كتفسير الثوب بما لا يعتاد لبسه وفارق الناقص ارفع بعض ما اقربه
بجملة فقد هنا وترائي قوله لفلان الف الا درهما ومن هذا العبد او ثمنه تفسيره
لانه لفظ جعل بازاء شيء وجب بجناية هذا العبد على المقر له او ماله وتعلق برقبته فللمقر له الالف
ان وفى به والا فقيمته ولا يتعين بيعه ويخير هو عنده به فيلزمه الالف ووصيه بالالف
من ثمنه شيء لاجله ويتعين الصرف له امتثالا لشرط الموصي ما لم يرض المقر له على الاوجه
وفارق ما مر في الجاني بان حق الموصى له يثبت مع حق الوارث في وقت واحد وهو وقت الموت
وحق المجني عليه متاخر عن حق السيد فكان اضعف وقوله الالف في ثمنه لان اللفظ يحتمل ذلك
وشرك المقر له في عشرة اي العبد به اي بالالف بان قال وزيد اي في ثمن عشرة فله عشرة ولا نظر
لقيمته هذا كله ان لم يات بعاطف والا لزمه الالف بكل حال ولم يقبل تفسيره بجناية او وصية
او شراء له على الف في عبدي هذا الا في هذا العبد لان لا يتصور معه التفسير بالمشاركة او الشراء
للمقر له ودرهم في هذا الدينار كالف في هذا العبد اما اذا اراد بقي مع فيازمانه وفي ميراث ابي
الف اقرار عليه بالالف ولا يقبل تفسيره بشيء مما مر لانه يوجب تعلق الالف جميع الميراث فلو قبل
تفسيره بشيء من ذلك لاختص به وضاع لو تلف هو المقر له في الجناية وانقطع تعلقه في الرهن
مثلا فيصير كالرجوع عن الاقرار بما يرفع كله او بعضه وقيل في قوله له علي او معي او عندي الف الا
درهما على الف مثلا تفسيره بحمل باجل صحيح له كالقرض ان وصل به ذكر الاجل والا لم يثبت وظاهر ان
المراد بالوصل هنا ما ياتي في الاستثناء وقيل في قوله له علي او معي او عندي الف تفسيره
بوديعة وان لم يتصل على المعتمد لاحتمال ارادة وجوب حفظها على ان علي قد تستعمل
بمعنى عند نحو ولهم علي ذنب هكذا والقول قوله اي المفسر بالوديعة بيمينه ان كذبه المقر له
فيحلف فيما اذا قال المقر له لي عليك الف اخرو هو الذي اردته باقرارك انه ليس له عليه الف
اخر وانه لم يرد باقراره الا هذه ولذا في جميع المسائل السابقة خلافا لما يوهمه كلامه كاصله والا يتم
وتلغو لها في رد عليها الا ان ادعى احدهما بعده اي بعد تفسيره المذكور والا لم يصدق
وان ادعى نسيانا او غلطا لتكذيبه نفسه اذ التالف والمردود لا يكونان عليه وله عنده والا نظر
معه والقول له ايضا في ما اذا قال الاخر هو اي هذا العبد او البيت مثلا لك عارية
برفعه او يمنعه فيكون اقرارا بها فالوجه فيه الاحتمال ان اللام للاختصاص والقول قول

منكر قبض مبيع اقر بثمنه فيما اذا قال متصلا له علي الف من ثمن هذا الثوب اذ هي ولو منفصلا انه
لم يقبضه لان ما ذكره اخر الامر يرفع الاول كما لو قال من ثمن خمر اما اذا فصل من ثمن عبد له علي الف
فلا يقبل قوله فيه لانه خلاف الظاهر او منكر قبض ماله منه او قاله بلا تلقين فيما يظهر وكانهم
انما افيد به جريا على الغالب من خوف عبد او جهل بغير لغته فاذا قال لم افهمه ولم اعلم فيمه له
بان لم يات له مع اهل تلك اللغة اختلاط فيصدق بيمينه لظهور دعواه وانما يقبل التفسير
بالوديعة ان قال كلما شئت لا ان قال الف الذي في بيتي او دين علي فلا يقبل تفسيره بوديعة
بل يصدق المقر له بيمينه اذ العين لا توصف بكونها دينا او في الذمة والاقرار بالهبة والمكاتبين
اقرار بالقبض الا ان كان بيد المقر له ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضاي صدق بيمينه
لان الاصل عدم الرضا ولو ادعى فساد عقد اقربه لم يقبل وان قال ظننت صحته لان الاسم عند
الاطلاق يحمل على الصحيح نعم يقبل لتحليف المقر له كما لو اقر بقبض قرض وثمن مبيع خلافا لما وقع
في كلام آخرين فان تكاذبا حلف المقر وثبت ما ادعاه وقوله او نحوه اي الاقرار كالطلاق وعفو ونذر استثنا
وهو اخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بالا ونحوها كغير وقد رفعوا جرا وسكن او نحو احط او اترك او
استثنى تقدم المستثنى كعلي الا خمسة عشر اما تاخر وانما يقبل في كل مما ذكر استثنا متصل
بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا كان فصل نحو سكتة نفس او عي او تنفس او انقطاع صوت مع
سكوت وكذا باستغفر الله كما قالوه بناء على ما نقله الشيخان لكن نظر فيه بخلاف سكوت لجهل
او كلام اجنبي عما هو فيه كالحمد لله ازاء لا يلزم الاستثناء بخلاف استغفر الله لانه
استدراك لما سبق منه فكان ملابسا له فلا يمنع الصحة على ما مر وانما يقبل ان قصده المقر
في حال كونه مقرا بان يقصده قبل فراغ الاقرار وان لم يقارن الآخر حروف منه فلا يكفي بعد تمامه
والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه ويجري هذا في تعليق الطلاق بالمشيئة وغيرها
واستبعاد الزركشي اشتراط القصد في الاقرار رده في الاصل ويقبل الاستثنا ولو كان
من نفي فانه منه اثبات ومن الاثبات نفي ففي عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة
اذ المعنى انه تسعة لا تلزمني الا ثمانية تلزمني فضم البها الواحد الباقي من العشرة
فان قال مع ذلك الا سبعة وهكذا الى الواحد لزمه خمسة كما اوضحته ثم مع توجيه لزومها
في ليس له علي شيء الا خمسة بخلاف ليس له علي عشرة الا خمسة لا يلزم به شيء لان عشرة
الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة بجعل النفي متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه
خرج عن قاعدة الاستثناء من النفي اثبات وقيل الاستثنا وان كان من غير جنس المستثنى
منه ويسمى استثناء منقطعا الوارده في القرآن وغيره ففي له علي الف الا ثوبا يفسره بما قيمته دون
الالف فان بين ثوب قيمته الف لغي البيان وبطل الاستثناء لانه بين ما اراده به فكانه نطق به
والاستثناء مستغرق فلا يقبل كعشرة الا عشرة لانه رافع لجميع ما اثبته بخلاف عشرة الا خمسة
الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة اذ يلزمه خمسة الغالب ابدا كالمستغرق ولو كان الاستغراق
انما حصل بتفسيره اي المقر كان فسر الثوب فيما مر بما يساوي الفا فيلغو ويلزمه الالف

وفي الف الا شيئا او شيء الا شيئا مثلا هما يجلان فيفسرها ويجتنب الاستغراق والالغاء انما
يلغو المستغرق ان وقع بلا اخراج له من الاستغراق باستثناء اخر كعشرة الا عشرة الا اربعة
فيلزمه اربعة لان الكلام باخره وهو غير مستغرق ومن عليه ولا يجمع مفترق بالعطف في
المستثنى والمستثنى منه او فيهما الا اي لاجل الاستغراق حتى يجعل او يسقط نظرا للعدة اللفظ
الذي هو من مدار الاستثناء فيقع درهمان ودرهم او درهم ودرهم الا درهما في درهم
الا درهما في درهم ودرهمان الا درهمين ثلاثة ودرهم لان المستثنى منه اذا لم يجمع مفترقه
كان الدرهم الواحد مستثنى من مثله فيستغرق ويلغو وكذا يقال في الدرهمين في الاخيرة
وفي ثلاثة الا درهما ودرهمين لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبق الا ما به الاستغراق وهو درهم
وفي درهم ودرهم ودرهم الا درهما او درهما ودرهما بثلاثة لانه اذا لم يجمع مفرق الطرفين كان
المستثنى درهما من درهم فيلغو ويخرج له الجمع الذي به الاستغراق به كعشرة الا درهما ودرهما
وهكذا الى تسعة فيجمع المفرق ولا يلزمه الا درهم فان ذكر العاشر لغا فقط لحصول الاستغراق به
واستغنى بذكر شروط الاستثناء السابقة هنا عن اعادتها في الطلاق والعتق والنذر ويصح
الاستثناء ولو بالقوة كهذه الدار له وهذا البيت منها الى ولو قال لهؤلاء العبيد له او اعتقتهم
الا واحدا رجع لتعيينه لانه اعرف بمراده وحد في يمينه مستثنى عبد فيما اذا ماتوا او قتلوا
الا واحدا الذي ادعى انه اخي لاحتماله عوده ولو اقر لورثة ابيه لم يدخل لان المتكلم لا يدخل في
عموم كلامه الا ان نص على نفسه على الاوجه ولزم المقر ما اقر به في قوله لاخر خاطبا له مثلا
ذلك الالف الذي في او من ميراث ابي تركه ابي لانه اقر اولا على ابيه فيدفع منها ان بقيت ووفت به
والا لم يلزمه شيء ان تلفت ولا تكمل ان نقصت وخرج بذلك على ذلك فيلزم الالف ذمته لا تركة
ابيه ما لم يقدم ميراث ابي كعلي ذلك في ميراث ابي الف فيلزم التركة لانه ليس فيه تعقيب
للاقرار بما بعد فعله بخلاف ما لو اخره فان اول كلامه صريح في لزومه لذمته واخر يرفع
ذلك فظل دينا في الاولى كما لو قاله ميراث ابي من ابي او في مالي فانه لغو كما يأتي لاحتمال
التبرع هنا بوعد او غيره بقرينة اضافتها الى نفسه بخلاف ما في الاول ولزم المقر ما اقر به في قوله
هذا الثوب او العبد لك وكان ملكي الى الآن الغا لاخر كلامه لانه رفع للاقرار قبله
فهو كله وليس له ولو علق كهو لي وكان ملك زيد الى الآن صح ايضا وهو اقرار بعد انكار بخلاف
داري التي املكها لزيد لعدم انتظامه خلافا للشهادة بان زيدا اقر بان هذا الملك
عمرو وكان ملك زيد الى اقراره فانها تسمع لنقضها فلم يقبل في حق الغير والمقر يشهد
على نفسه فيؤاخذ بما يضر من كلامه ولزمه ما اقر به اذا عنفه بما يرفعه كان قال لك علي الف
قضيته او ابرأني منه او ابرأ ذمتي نظيره السابق كما بسطته في الاصل او الف لا يلزم او الف بعته
فاسد كبيع خمر او خنزير لان الاول كما قاله على الف لا يلزمني ومن ثم لو قال الرابع
كعلي من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء ولو ادعى انه ظن ان ثمن الخمر يلزمه اي واحتمل ذلك قبل
كما هو ظاهر حلف المقر له على نفيه فان نكل حلف ولم يلزمه شيء ولو قال لزيد علي الف

في هذا العبد وقف او في الكيس او في هذا الكيس لزمه الالف وان لم يكن فيه شيء لانه على
الذي هو نظير ما عقبها به نعم ان وصف الالف بالذي كالف الذي في هذا الصندوق او الالف
الذي في الكيس فاوجده منه اي الالف بالصندوق او الكيس يلزمه الا زيد منه لو نقص ولا شيء
لو لم يكن فيه شيء لانه لم يلتزم الا ما في ظنه لجهله بين الاضافة والتعريف اي وتعريف الموصول
اقوى من تعريف ال لدلالته على العلم بالصلة واستقرارها في ذهن السامع فلا يكفي تعريف الوجه
على الاوجه دون اقتربشيء وذكر معه ظرفه او مظروفه لزمه ما اقر به لانه جعل ظرفه او
مظروفه له لان الاقرار يعتمد اليقين اي الظن القوي وهو مختلف هنا فيجب في ماله عند زيد عمدا في
سيف وخاتم فيه او عليه فص او عبد عليه ثوب الظرف وحده وفي عكسه كفص في او على خاتم
وزيت في جرة المظروف وحده وفي فرس عليه سرج وامة بطنها حمل الفرس والامة فقط وفي سرج
على فرس وحمل في بطن امة السرج والحمل فقط وفي فرس سرجه بلجامه لان الباء هنا بمعنى مع وكذا ثوب
مطرز ابي بشديد الراء او ركب الطراز بعد نسج الثوب لانه كالجزء منه وبه قارن كفرس مسرج
ولو الحق خاتما او امة بيع خاتما فص او بيعت له فلم يقبل قوله لم يرده بخلاف خاتم فيه فص لقرينة
الوصف الموقعة في الشك لا ان وجد حمل فلا يتبعه لان الاقرار اخبار وربما كانت له دونه كان كان
موصوفا به بخلاف البيع ومن ثم صح له هذه الا حملها بخلاف بعتها الا حملها ومثله الثمرة ولو
غير مؤبرة ولغا قول الانسان لغيره مالي او داري لك وما لي لزيد هو له او لزيد هو اي في مالي
الف او ثوب لان الاضافة تقتضي الملك له بالظاهر فيه فاقت الاقرار به لغيره نعم ان اراد
به الاقرار صح لحمل الاضافة حينئذ على السكنى او الملابسة وكذا الواني بعلي او هو لها وحالها في غير
داري التي هي ملكي للتناقض الصريح ويصح مسكونا له اذ لا تناقض وما لبسه على زيد لعمرو
فان قال الذي لي في علي لزيد لعمرو اشترط ان يقول واسمع في الخطاب عاريه وقيد في التهذيب
صحة الاقرار بما اذا لم يعلم انه للمقر والا فلا يصح وهو بين ولو علقه بالكذب كان لك في ميراث ابي
الف لعدم انتظام الاقرار معه عرفا اذ اهله لا يضيفون لانفسهم التركة الا حيث لا دين ثم
ان اراد به الاقرار صح وكذا الواني بعلي كله في مالي او داري نصفها لجعل لزيني فيلزمه الالف
ولو نقص عنه ما جعله ظرفا له ولغا الاقرار في على المقر او لا يسكون الواو وفي على الف لك او
لزيد للشك وبعليه له وان تأخر كان شاء الله او ان شاء الله او الا ان يشاء الله او فلان او اذا قدم
زيد له على الف او عكسه اذ لم يجزم فيها بالتزام نعم ان قصد التأجيل فلها جعل فاسد لزمه ما
اقر به وفي اشتراط القصد هنا كلام مهم في الاصل ولزم الف لا عندي ومعي قال علي او عندي لزيد
الف الا ان يبلغ التكرير الى الوزن المرات واختلف تجليده ولغاته وكان بين يدي حاكم لاحتمال
التأكيد وان لم يقصده فيما يظهر فان قصد الاستيناف تعدد بحسب المرات او من قال له
على الف فالف او فقفيز حنطة ولم يرد العطف لاقرار ثانيا في لغيره وقد يريد فالف اجود منه
فيؤخذ باليقين بخلاف ما لو قال فطالق او فطالق لان الانشاء قوي واسرع نفوذا ومن ثم تعدد
باللفظ به في وقتين بخلاف الاقرار ومن ثم كان بعتك بدرهم فدرهم كالطلاق او من

قوله وما لبسه على زيد لعمرو الخ مقتضى قوله على الف فيما مر انه لا فرق بين تقدم الحق على الاقرار وتأخره فليحرر

قوله او ان شاء الله الخ عبارة الروض وشرحه او ان شاء الله او الا ان يشاء الله او فلان او اذا قدم زيد او ان تأخر كذا بخطه

قوله او ركب الطراز الخ اي لو ان بعضه مرز متقدم على نسجه ما لم يتقدم على مجموعه ما لم يكن الف الزين بحق او في داري نصفها بحق لزمه ما اقر به م ر

قوله وعبارة الاسنى وقضيته اطلاقهم انه لا فرق في الزوج بذلك بين المسلم والكافر وهو ظاهر لان الكفار اذا ترافعوا الينا انفذنا حكم على ما تقرر كما عليه العلماء اه

قوله هذه الصور اي الاربع الداخلة تحت قوله وان لزم الالتباس من قال وكذا وقوله الاخيرة هي قوله له علي الف بل الف بل الفان الخ وقوله فلما مر وهو اي الغير من اعلم ان قوله لاقتضاء الوصف التغاير وقوله لاقتضاء القبلية والبعدية

قوله على الف ص

فالله على اوعندي الف بل الف بل الفان لانه ربما قصد الاستدراك فتذكر انه لا حاجة اليه فبعيد الا قال او من قال له علي الف سمعه الف او له علي الف فوق الف او فوقه الف له علي الف تحت الف او تحته الف واثاثه في جميع ما ذكر الف اثاني السائل السابقة فلما مر فيها واثاني في هذه فلانه ربما اراد الغائي او فوقه جوزة وتحته رداءة ونضيفه انه لو قال له علي الف مع الف له لزمه الفان وهو محتمل ويحتمل خلافه احتمال يعاق له بما قبل هو مع فقط وان كان بعيدا لانهم هنا اعوا له احتمال البعيد كما في الف فالف او بل الف ولزم الالفان من قال له علي الف والف وان نوى التأكيد لا قتضاء العطف التغاير واوله على الف ثم الف لانه ثم كالواو وفيما ذكر اوله على الف قبله الف او بعد الف او بعده الف لاقتضاء القبلية والبعدية المغايرة وكاونما صريحين او ظاهرين في الزمان لم يحملا على غيرة كالربنة وح اضطررنا لا من يرجع اليه التقدم والتاخر وليس الا الراجح عليه نحله ونحت وفوق وتحت عما للمكان فيتصف بما نقص الدراهم او الى على الف بل اوله بل اولان الفان او عكسه واثاثه في هذه الصور الفان اثاني غير الاخيرة فلما مر فيه واثاني فيها فلما مر فيه واثاثه في الاخيرة ما بعدها عليه واثاثه المقصود نفي الاقتصار على ما قبلها واثبات الزيادة عليه وفي العباس اراد الرجوع عما التزمه فلم يقبل منه وفي ط لو قال له علي الف بل الفان لزمه الالف بل لا يقبل رجوعه في الاصل ويلزمه بقوله له علي درهم وان قال الكثيرة ويقوله له علي الوف وكذا ابوقوله له علي الف والف والف او عطف الكل ثم وكذا بالفا واراد العطف ثلاثة من الدراهم في الاولى والثانيتين لانها اقل الجمع فهي الخفيفة واثاثه لازمه الثلاثة فيما بعد كم ان لم يؤكد الالف الثاني لثالث بان قصد الاستيناف او اطلق اواراد بالثاني او الثالث تاكيد الاول لانتفاء التاكيد او رجح شرطه من اتحاد اللفظين وعدم الفاصل بينهما ومن ثم صح تاكيد الثاني بالثالث ولم يصح عند تغاير العطف اما اذا اكد الثاني بالثالث فيلزمه الفان ولزمه بقوله له علي هذا بل هذا ان او درهم بل اربعة اراد الكل لاختلاف العين او الجنس ومثله اختلاف النوع والصفة ولزمه بقوله له علي درهم في الف درهم واحد ان اراد ضربها اي المقر الالف والدرهم ولم يرد الحساب بان اطلق او اراد الظرفية او اراد الحساب ولكن لم يفهمه لان المتبوع حينئذ هو الدرهم واراده ما لم يفهم لغو بخلاف ما اذا اراد ها بان اراد بي بمعنى مع كم في زاد خلوا في امر فلزمه الالف وفهمه كذلك فانه موجبه وهذا الطلاق فيقع بائنة طالق طالقة في طلقتين ثلاث ان اراد مع وثنتان ان اراد الحساب وفهمه وواحدة ان اطلق او اراد الظرفية او لم يكتب ولم يفهمه ولزم بقوله لزيد علي بل اردهم درهم لانه ان رفع كان مفسرا عطف بيان او بدلا او جر بدل اشتمال او نصب كان تمييزا والمتبوع منه واحد او اثنان عشرين به لانه اقل عقد مفرد ينصب الدرهم عقبه يرده الاتفاق على عدم لزوم مائة في كاردهم بالخفض فان جر فقد لحن واللحن لا يؤثر هنا كالطلاق وزعم انه لحن في الجر لانه بدل من ذا او صفة له غلط منشاوه التباس كما في هذ التركيب بها في اصلها الذي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصار كيف بها عن عدة مبهم وفيه وح

هذا الاول

هذا الان وحده لا معنى له فليتامل لعل قائله نظر لما قبل النقلة عن ذلك خروج عما نحن فيه من ان الكلام في هذا التركيب هل هو لحن او لا واذا كان الضرورة لذلك فسد النظر صلها على ان زعم كونه صفة لا يصح مطلقا فان كرر المقر كذا بواو او ثم او بفا واراد بها العطف ونصب درهما كما مر في كذا وكذا درهما تكرر بعد كذا او ان جعل النحو ولغ الكثير الوفاء ان الظاهر انه تفسير لما قبله بمقتضى العطف وان قدره المعربون لواحد وظيرة للبقية ولا يكون كذلك بان رفعه او جره او سكنه او لم يعطف بما ذكر فلا يتكرر من نحو بيت وغيره لان غير الرفع لا يصلح لتمييز ما قبله ولاحتمال التاكيد مع عدم العاطف والالف بهم في الف ودرهم او ثوب مثلا فلا تفسير بغير ما عطف عليه وكذا عكسه نعم لو قال الف ودرهم فضة لزمه الالف فضة للعادة قاله العاضي بخلاف الف وقفيز حنطة اذ لا يقال الف حنطة ويجب ان محله حيث لم ينو الف ويضيف درهم لفضة والا اتجه بقاء الالف على ابهامها ويفرق بينه وبين ما يأتي في الف ومائة درهم بان كلا من الالف والمائة عدد مبهم فالظاهر رجوع التمييز اليهما لا تحادهما من حيث العدد الموجب لعدم تخصيص احدهما به واما هنا فالدرهم ليس بينه وبين الالف اتحاد فاضافة الى الفضة لا تقتضي اضافة الالف فيما المغايرة لها للدرهم ولو قال له علي الف درهم بر فعهما وتنوينهما او تنوين الاول فقط على الاوجه فله تفسير الالف بما ينقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مقايضة لا الف من درهم لا الالف في الف واحد عشر درهما الا الف واحد وعشرين درهما الا الف ومائة وخمسة وعشرين درهما الا الف ومائة درهم لان الظاهر ان التمييز للكل بمقتضى العطف ولا النصف فليس بينهما في درهم ونصف وعشرة دراهم ونصف فيحمل على نصف درهم لانه الذي يسبق اليه الذهن بخلاف نصف ودرهم فيسبق النصف على ابهامه وان افق بدا مثلا بيد لزيد ثم اقر بها لعمرو وكان قال هذا لزيد بل اوثم او فلعمرو فهو سلم المقر به لزيد لسبق الاقرار له وغرم المقر وان لم يتعمد ذلك كان فعله نسيانا او خطا فيمته ولو مثليا فيما يظهر كما بينته ثم لعمرو المحيلة باقراره الاول وهي توجب الضمان وان قال شيء المال في يده هو لعمرو وغصبته من زيد او قال غصبته من زيد وهو لعمرو سلم المال لزيد لانه اعترف له باليد والظاهر انه محق فيما وم ثم برئ المقر بقبض زيد له فلا غرم عليه لعمرو وان كذبه فاة هنا بين الاقرارين لاحتمال ان زيدا استاجر او مر بقن مثلا فاولى الاحتمال غاصبا منه ثم تلوى الخصومة في المقر به بين زيد وعمرو وقبل بشهادة المقر لعمرو به ان تاب وكاذبهم مصر بان الغاصب من غير مستاجر ومر بقن يبوء بالرد اليه وان قلنا انه لا يحاصم ولا ينافي ما في المتن قولهم لو قال اغتصبتها من زيد بل من عمرو وغرم القيمة المقتضي ان الاقرار بالغصب يقتضي الاقرار بالملك لان هذا فيما اذا اطلق الاقرار به وما في المتن فيما اذا ضم اليه الاقرار بالملك لغيره ح فمحله ان يذكر متصلا بكلامه قاله السبكي ويبرا المقر بقبض زيد كما تقرر لا رهو اي والحال ان زيدا لم يقبض المقر به بان قامت بذلك بينته او اعترف به المقر كما هو ظاهر فلا يبرا بقبض زيد بل يغرم لعمرو لانه غاصب اللقطة من يد الملتقط للتملك او الحفظ

هو

يضمنها ولا يبرأ باعادتها اليه الا ان كان تلكأ **واتحد** المقر به وان كرر الاقرار **بتاريخين** ولفقين
وقدمين كان اقر امس بالف واليوم بالف او بالف بالعربية ثم بالفارسية او بالف ثم بخمسمائة
او عكسه فيجب الف فقط في الكل لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه **لا مع ذكر**
سببين مختلفين بان اسند كلا الى سبب كالف من ثمن عبد والف من ثمن امة ومع ذكر **وصفين**
مختلفين بان ذكر كل وصفا كالصحاح او حاله والف مكسرة او مؤجلة فلا يتحد المقر به بل يتعدد
لتعدد كم بخلاف ما اذا ذكر لاحدهما فقط سببا او وصفا كما باصله وسيشير اليه في الدعاوى
لامكان حمل المطلق على المقيد حتى في الانشاء كشهادة عدلين انه باعه يوم الجمعة عبدا بالف او انه
طلقها يوم كذا طلقة واخر بانه باعه عبدا بالف او بانه طلقها لم يجب الا الف ولم تقع الا طلقة **ولا اثر**
كبيع وطلاق فلا يتحد لانه يمكن ان يبعث بعضه فيما بعد فيما قبل فيما بعد او لو كان **بدل** من الاقرارين **شاهد**
وقبضت منك الفا واليوم الفا واتحد المقر به فيما قبل فيما بعد او لو كان بدل من الاقرارين شاهد
او صك مكتوب كان شهد واحد انه اقر بالف او بقضيه امس واخر انه اقر به او بقضيه اليوم فلا تفق
الشهادة وثبت الالف والغصب بخلافه اذ اختلافهما في وصف او سبب لا تلفق شهادة بهما لتعدد
المجلس لاستحالة اتحاد المقر به حكما ان ادعى ان يدعي بهما او احدهما ويحلف مع كل من الشاهدين او احدهما
ولا يلفقان ايضا في اشاء كان شهد واحد انه باعه امس واخر انه باعه اليوم ولا فيما يتوقف على
شاهدين كان شهد واحد انه قتل زيدا يوم السبت واخر انه قتله يوم الاحد ولا في ابراء وايفاء
الا ان يقول شاهدي براءته ما ابرأته قط بل ما اوفاه الا يوفه فيلفقان كشهادة في ايفاء
او ابراء وبراءة **فصل** في الاقرار بالنسب والمقر به اما ان يلحقه بنفسه كقوله ابني
وهو اولى من اما ابوه اذ الاضافة فيه للمقر وله شروط الاول الدكورة والتكليف فلا يثبت النسب الا
باقرار ذكر لا امرأة خلية او منكوحة بمكان اثبات الولادة **مكلف** بختار ولو كافرا سفيها فاقدا وكما
السكران الشافي ان لا يعلم نسبه لغير المقر فلا يثبت بالاستلحاق الا **نسب مجهول** لا معلوم وان
صدقه المقر به لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره ولا يصح استلحاق ولد الزنا ولا لغير زان
استلحاق منفي عن فراش نكاح صحيح فخرج الفاسد ووطء الشبهة ويظهر انه باني هنا ساتي في
الكفالة من انه ان استلحق ملاعبا ولا حياة بد ونه صح والا فلا ثم رأيت الرافعي قال في بدل فلان ابني او
مستولدتي ان جعلنا تنظيره من الطلاق عبارة عن الجملة كان اقرارا بالنسب ولا استيلاد ولا ملك
انتهى وما ذكرته من التفصيل أوجه كما هو ظاهر الثالث ان يكون المقر به حرا لا رقا عليه فلا
يستلحق لامن ابرق دون فوق الغبرا وعتيقه الصغير او المجنون مطلقا او المكلف ان كذبه او
سكت محافظة على رق الولاء للسيد بخلاف المصدق كما رجحه الشيخان لان العبد اقوى على رفعه
ادلا استبانى بين النسب والرق ومن استلحق فرق نفسه ولم يمكن لغا والا عتق ظاهرا ولحقه بجهول
النسب المصدق وغير المكلف ومن استلحق مكلفا وصدقه ثم رجع لم يسقط النسب خلافا لابن ابي هريرة
الرابع امكان اللحوق فلو ثبت بالاستلحاق الا نسب مجهول **سمن** كونه ولد المقر بان يكون غير ممسوح
وفي سن يتصور كونه منه والا لم يلحقه لان الحس يكذبه الخامس تصديق المقر به ان تاهل فلا يثبت

النسب بالا قرار الا **بشرط تصديق** اهل للتصديق بان كان بالغا عاقلا لا **غير** من صبي
ومجنون وميت فلا بد عند استلحاق الاول من تصديقه او البينة بخلاف ما لو كذبه او سكت مدة
له حق في نسبه وهو امر فيه بد من غيره ولحظ امر النسب لم يلتفت فيه بالسكوت بخلاف المال فهم له
تخليفه فان نكل حلف المقر وثبت النسب ويصح استلحاق صغير او مجنون **وان حدث بعد اقراره**
بلوغ او عقل لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته بالاقرار وليس له تخليف المقر لانه لو وجد لم يقبل
ولو قال المجنون هذا ابي لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدقه لان امر الاب اقوى فاحتيط له باشتراط
تصديقه **ويختص** الاستلحاق بعد الموت بشرط سادس وهو وجود **عدم سبق انكار ميت** في صحة
استلحاقه ولو بالقوة وان كان له مال وولي فانه فلا يقبل به ولا نظر للتهمة لثبات امر النسب على التغليب
لعسر اقامة البينة عليه ولهذا اثبت بجرد الامكان فان سبق منه انكار قبل منه وهو اهل لم يثبت
النسب لتعذر تصديقه الرافع لحكم انكاره وللمسئلة الفراش له او لغيره لاحق لذي الفراش وان
لم يستلحقه او استلحقه غيره والا فان قال هذا ولدي ابن من هذه لحقه بشرطه ولا يصير مستولدة له
وان قال ولدته في ملكي لاحتمال انه اجلها بنكاح او شبهة ثم ملكها او من ثم لم يثبت النسب **بالاولى**
اي بعد الا ان **قال** غير المكاتب مع ذلك ولو في المرض **علقت به في ملكي** او استولدها به في ملكي
او ربما فلا انتفاء لاحتمال ما ح واحتمال ابائه وهو مرهونة وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها بعد
لا يوثر لبعد الاباء ادح وعلى التنزل فهو بعيد ومن ان الاحتمال البعيد لا التفات اليه ولو قال
هذا ولدي من امتي من زنا لم ينتف عنه وفي اقراره **باحد ولدي امتيه** واحدهما ليست فراشا لاحد
عين احدهما وجها كما لو افترقا بطلاق احد ابني زوجتيه ثم ان مات قبل التعيين **عين وارثه** لانه
خليفته فتعينه كتعيينه في ثبوت الاستيلاد والنسب والارث **ثم** ان لم يكن له وارث او قال لا اعلم
او نفى النسب **عين قائف** ويستدل بالقصبة ان لم يكن راي المستلحق **ثم** ان فقدا واشكل عليه الامر
او الحقهما به او نفاهما عنه وجبت **قرعة** بينهما كان اثنا يرجح اليها **بحجة** دحرية **ولامه** ولا يشطر
بلوغهما لينتسبا لانها تمايز بها المستحق اليه فيدعم الاشكال **لاجل نسب** وما يترتب عليه كالارث لان
القرعة على خلاف القياس ووردت في العتق فقصرت عليه وانما يثبت الاستيلاد بها ان اعتق احدهما في
ملكه وحز الولد حرا لاصل والا لم يثبت الاستيلاد بل الولاء تبعا للحرية لانه فرعها ولا يوقف نصيب ابن
بين القارع والاخر لانه اشكال وقع الياس من زواله كما بيناه في الاصل وفي اقراره **باحد ولدي امتيه**
الثلاثة مثلا وليست فراشا له ولا من وجه قبل ولادتهم بيعين وجبا ايضا **ولحقه من بينة** منهم فيلزمه
حر نسبا وارثا ثم ان عين قبل اولادهم فان لم يستفرش فراره استيلاد وارث الاخران والا بان اقرته في
تلك الحجة **من بعد** ايضا وهو الاصغر دون من قبله وهو الاكبر لثبوت الفراش في الاصغر ان لم يبع
استبرأ بعد ولادة الاوسط والا حلف عليه لم يلحقه الاصغر ويكون كأم في العتق بموته بناء على ان
فراش السيد بالمستولدة يزول باستبرأ بعد الولادة والاصح خلافه كما بيناه في الاصل في ذوات اصله
لهذا الشرط اصوب ولو مات قبل التعيين عين وارث فان تعذر فالقائف فان تعذر اقرع بينهم لمعرفة
الحجة ثم ان لم يفتض اقراره استيلاد اعتق القارع وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن ثالث وان

اقتضاه قال ولد الا مع حق نسب بكل تقدير لانه اما المقر له او ولد مستولدته ويقارع معهم
وان كان حرا بكل تقدير لبرق في غيره ويعتق وخرج ان قرع ولا عتق معه واما ان يلحقه بغيره ممن يتعدد
النسب منه كأبيه وجده واخيه وهو جايز بالنفي في الباقي وبالتباين في الباقي وولد الوارث يخلف
مورثه في حقوقه والنسب من جملتها وبشرطها جميع ما مر وزيادة شرط آخر تضمنها قوله ولو مجهولا
لا يجن ولو مجنونا انما يلحق بالميت وحده باقرار وارث ولو عاما بخلاف غيره كما تأتي وقوله حاز لتركة
الملحق به لبيت معفقة لا بيتها وان كانت اجارة بواسطة كان اقر ببيع وهو جايز لتركة ابيه الحايز تركة جده
الملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة صرح به الشيخان وقضيته انه يشترط كون المقر
حايز الميراث الملحق به لو قدر موته حين الالحاق واعترضه ابن الرفعة بما اجيب عنه وقوله كل ولو تعدد
الوارث اشترط موافقة جميعهم حق الزوجة او وارثها والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص
وحضور الغايب فان مات قوارثه ويشترط ايضا كون المقر لا كالمقر عليه فلو اقر من عليه ولاء ساخ او اب
ليسل المنعم من اله الولاء بذلك بخلاف الملحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه
لو لم يقر له ببينة ويجوز له اقرار باحد ممن يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وان يكون الملحق به رجلا لان
استلحاق امه لا يقبل فلو ادعى استلحاق غيرها لم يصح الاقرار بالام لانه كان البينة على الولادة وقياسه
انه لا يصح استلحاق الام للام وفيه بسط ذكرته ثم ويصح الالحاق بالغير بالشروط المذكورة ان كان
قد سوغ من الميت الملحق به او من وارثه للابن جحد نسب المقر به كما لو استلحقه قبل موته بعد بنوته
ولو اقر حايز بنسب مجهول فانكره المجهول لم يرتفع الحايز مجهولا او اقر اجنبي
بثالث فانكر الثالث الثاني سقط نسب الثاني لانه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته في ثبوت
نسب الثاني ولو اقر الحايز بمن يحجبه حرمانا كاخ اقر بابن للميت ثبت نسبه لان الحايز في الظاهر
قد استلحقه ولم يرث للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن
عدم ارثه اذ لو ورث حجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره وان اقر ببعض من الورثة بنسب
يحجبه وانكر بعض لم يثبت نسبه ولا ارثه ظاهرا كما مر لان يواخذ المقر فتحرم عليه بنت المقر به
ويعتق حصته منه على الاوجه ان كان قنا من التركة ثم ان صدق المقر لزمه باقيها ان بقي في يده من التركة
بحصته من نصيبه فيما اذا كان المقر احد ابنين يشارك المقر به بثلث ما بيده فان حقه بزعم
المقر شايع فيما بيده وبيد المنكر فله الثلث من كل منهما ولو بينات الابن لم يقدم ولم يرثه الا المقر بالنسب
لان جميع المال صار له ويصح اقرار المرتد باحد الزوجين فانكر بعضهم ليزم المقر باظهر ما مر ومن اقر باخ
ثم قال لم افصد الا ردته اخوة رضاع او اسلام لم يؤثر وقول الحاوي الى عتيق فلا ان يثبت عليه الولاء الا ان
عرف له ام حرة الاصل لتكذيب الشرع له حينئذ باب العارية في العارية بتشديد الياء وقد
تخفف وهي اسم للايعار ولعلها سميت عارا اذ ذهب وجاء اومن التعاور وهو التناوب لان المعار على القول
فيه في الاصل وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع مجانا بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه وحكمها اباحة ترتبت
بالرد كما يأتي مجازا ذات مطلق اباحة وهي مستحبة اصالة اجماعا للسنة اباحة اليها وقد تجب كاعارة
ثوب لحر او برد وما يفسد غير بقاء او يذبح به حيوان محترم يخشى موته ونحو كصيد من محرم وامة

من اجنبي وتركه لعبد مسلم من كافر وسبا في بعضه ذلك واركانها الاربعة معير ومشروط صحة تبرعه
واختياره ومن ثم صح من شخص ذي تبرع مختار اعارة ما يأتي لا نفاذ تبرع بالمنفعة فلا تصح من لا يصح
تبرعه كصبي وسفيه ولو لنفسه كما جوزها الماوردي فيما لا يقصد من عمله استقلابه عنه مالكه
وفيه نظر ومفلس ولو لغير آدمي يوما فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للاسنوي لانه ممنوع من التبرع
مطلقا وكتابة بغير اذن سيده ومستعير وولي كما يأتي فلا يعير مال موليه لنفسه ولو مجنونا وسبيا
بالفعل كما جزم به الزركشي خدمة تضره او لها اجرة الثاني المستعير وشرطه تعيينه فلا يصح
اعارة احدهما وصحة المتبرع عليه بعقد فيصح من ذي تبرع اعارة اهل قبوله اي التبرع غير سفيه
فلا يصح لغير اهل لقبوله كمبيض يكلف رده لسفيه على الاوجه الذي جرى عليه الماوردي وغيره واعتمده
الاسنوي والقونوي وغيرهما فتبعهم المصنف وفارق صحة قبوله نحو الهبة بانه لا يضمنها بخلاف
العارية وهو غير اهل لقبول المضمنات وقضيته صحتها له اذا لم يضمن كان اعاره نحو مرتجر
ومثله فيما ذكر الولي فصح استعارته من نحو مستأجر لمحجوره ولو غير مكلف وله بيضمن كجوهر وان اطلق
ان اقبضه المالك او قبض باذنه لانه المسلط له وعبارته كالوجيز باهل التبرع عليه اي المقصود معه
فعدل عنه لما قاله لانه لا ابهام فيه وذاك يوهم صحتها لنحو صبي وبهيمة لانه اهل للتبرع عليه
والاحسان اليه الثالث العار وشرطه حل الانتفاع به مع ملك منفعته وبقاء عينه وان لم يعين
حتى لو قال اعرتني دابة فقال اردت خدمتك او الاصطبل وخدمة الارض صحت بخلاف الاجارة لان الغرر لا يحتمل
في المعاوضات فلا يجوز ان يعير بعيرة والبيع من ذكر لا عينا لا ينتفع بها ولو بوصيه او باجارة
او وقف وان لم يملك العين لا نفاذ تبرع على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف
عليه بما اذا كان ناظرا او باذن على الاوجه مما يأتي في والمراد بملك المنفعة هنا ما يعم الاختصاص
بالتحجير لعمارة كالصفة ومنه دور بعض اواضحية واعارة الامام مال بيت المال وقد يظن الدائر
على انه من الفيء والصوفي يعير ان مسكنه بالرباط والمدرسة وفعله النووي وعلة فالمراد بملكه :
المنفعة ما يعم ملك ان ينتفع به وان لم يملك المنفعة او يجاب بان ما هو شرط العارية الحقيقية وهذه
ليست كذلك وان جازت مسامحة لجلب الثواب الواقف ويشترط في الانتفاع المملوك ان يكون قدر حل
استيفاؤه للمستعير فلا يعار نحو حمار زمن وامة للتمتع والا ان الملا هي وان يكون قد حضر في
العرف فلا يعار النقد لغير تزيين كما يأتي وان لا يستلزم الانتفاع هلاك العين فلا تعار له الا ان
بقيت العين بعده بحلة ونحو مطعوم اذ لا استهلاك يتنافى المعنى المقصود من الاعارة واورد لا اسنوي
على الضابط ما اجبت عنه في الاصل ولو قال اجعلت لك درهم هذه الشاة ونسلها فالشاة عارية صحيحة
والدر والنسل اباحة صحيحة وكذا لو استعار هاسنه لاخذها او الشجرة لاخذ ثمرتها وكان اباحة
لعمارة واعارة للشاة والشجرة فعلم ان الشرط في العارية قد يكون فيها المستعار لذاك المعار
لا ان يكون المقصود فيها استيفاء عينه ولو اعارة شاة او دفعها له وولدها ونسلها لم تصح الاعارة
ولا التمليك ويضمنها الاخذ بحكم العارية الفاسدة لانها اخذها بهبة فاسدة ولو شرط عليها
في مسألة التمليك ولا اباحة كان العقد بيعا واجارة فاسدين فيضمنها بحكم البيع الفاسد وفيها

تعليله لان جوزها الشرع للتحجير فلا تصح اعارة محجور
الا السفيه لبذل نفسه اذا لم يقصد عمله لاستغنائه
عنه بما لم يقل انه في الحقيقة لا استغناء له
في هذه لانها عارية

لانه اخذها باجارة فاسدة كمن اعطا سقاء شيئا ليشرب فانكسر الكوز من يده فانه يضمن الماء اى قدر ما يشربه لانه اخذه بشراء فاسد دون ما زاد عليه والكوز لانه امانة فان سقاه مجانا ضمن الكوز بحكم العارية الفاسدة لا الماء لانه اخذه بهبة فاسدة وان يعلم ذلك الانتفاع اما الكونه ذا ما يحد فى المعار بان يكون مما لا ينتفع به عادة الا بجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش فلا يجب التصريح بجهة الانتفاع للعلم بها او قد يبين فيما اذا تعددت جهة الانتفاع كارض تصلح لزرع وبناء وغراس جنسه كازرع ويزرع ما شاء ايما انتفع زرعه ثم ان تعدد على الاوجه وبحث الشيخين انه لا يزرع الا اقل الانواع ارادة البلقيني بان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك ومثله بل اولى ازرع ما شئت او عم انواعه كانتفع به ما شئت او كيف شئت او افعل به ما بدا لك فهي مع التعميم صحيحة ومع الاطلاق لما له منافع باطلة على المعتمد وفي التعميم ينتفع به كيف شاء كما في الاجارة وقال الروياني ينتفع بما هو العادة قال الشيخان وهذا احسن وعلم من قوله معلوم انه يجوز التخصيص ان يعير عينا مستاجرة له او وجه لا عينا مستعارة له لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة كالضيف لا يبيح لغيره وله ذلك بالاذن ثم ان لم يعين له احدا فهو على عاريته فالضمان عليه اى انه طريق فيه وله الرجوع ويبرا الثاني بالرد اليه وان عين انفك ذلك قاله الماوردي والمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وقضية ما ياتي في الاجارة انه لا يركب الا مثله نحافة وضخامة وفيه كلام في الاصل ومن قوله قصدا ما لا تخونه لا يصح له ان يعير نقد الغير تزيين به او ضرب على طبعه اذ معظم منفعته في الانفاق والاخراج اما اذا صرح باعارته لاحد هذين فتصح لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت ولو اطرد عرف بلد بان عارية النقد بمعنى قرضه صح قرضا ومن قوله حل انه لا يجوز ان يعير امة للاستمتاع ولا صيدا لمحرم كما مر في بابه ولا امة غير شوهاء ومثلها الامرد الجميل كما هو ظاهر لاجنبي اى لخدمته حيث لم تحل له الخلوة بها فلا تصح اعارتها لذلك على المعتمد لخوف الفتنة اذ لا يمكنه استيفاء المنفعة وهي خدمته التي استعارها لها ولا بذلها لغيره بخلاف مستاجرها والموصى له بمنفعتها وخرج بالاجنبي المذكور محرمها وزوجها وتكون مضمونة عليه ولو ليلا الى ان يسلمها للمالك او وكيله كما لو استعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها والمراة قال الاذرعي الا التي عرفت بسحق او قيادة وكذا لو كانت احدهما مسلمة على الاوجه لحرمة نظر الكافرة الى المسلمة كالاجنبي ومثله لو كان احدهما خنثى احتياطا والممسوح لحل رؤيته والخلوة به واعارة العبد لخدمة امراة ممتنع لذلك واما الشوهاء اى القبيحة التي يغلب على الظن الامن من الاجنبي عليها فيجوز اعارتها له لانتفاء خوف الفتنة والحق بها في الروضة الصغيرة ورجح في الشرح الصغير المنع فيها والاقرب مدركا ما صوبه الاسنوي من الجواز في الصغيرة لحل الخلوة بها دون الكبيرة ومر في الرهن حكم رهنها من اجنبي وغيره ويكره تنزيها اعارة عبد مسلم لكافر واستعارته اياه ولو لخدمته لكن ان لم يتضمن نقيصة او ذل المسلم بما لا يسوغ شرعا والا اتجه المنع وانما لم يحرم مطلقا لانه ليس فيها

تلك منفعة لاحق لانه ولم فهي اولى بالجواز من اجارة عينه له ومن ثم لزمه فيها ازالة اليد عن المنفعة لان الذل فيها ابلغ ويحرم اعارة نحو مصحف لكافر وخيل وسلاح لحربي قال الاذرعي ولقاطع طريق وباغ علم اخذه لقطعها او قتالنا ويكره تنزيها ايضا اعارة والد وان علا واجارته لخدمة ولده صيانة له عن الذل وكذا يكره للولد استعارته واستيجاره لذلك الا لتحري فيه بل هي سنة قال الاذرعي ولا يكره ايضا استخدامه لو عظم عزه عند مالكه وعلم انه لو لم يستخدمه قليلا بالا اطيقه فيه لرجوع صيانة له عن الذل الاعظم قال الفارقي ولا يكره اعارة واجارة والده نفسه لولده اي ولا استعارة فرعه اياه منه الركن الرابع الصيغة وانما تصح الاعارة بلفظ او كتابة بنية او اشارة اخرس مفهمة دل على الاذن في الانتفاع كاعرتك او اعيرتك منفعة هذا او استعرته او هنا ولو كان ذلك اللفظ معلقا كما لو رهنه ارضا واذن له في غرسها بعد شهر فهي بعده عارية وان لم يغرس وقبله امانة فان غرس فيه ح قلع وهذا من زيادته لما ذكره الشارح في الرهن لكنه لا يتم له لما مر انه عارية فاسدة الا ان يجاب بانه قصد بذلك بيان كونه يعطى حكم العارية لا بقيد صحة ولا فساد ويكفي اللفظ ولو كان من طرف مع فعل من الجانب الاخر وان تراخى عنه وانما نفى اللفظ من جانب المودع لان الاصل وضع اليد على مال الغير الضمان فلا يزال الا بلفظ من جانبه ولا يكفي الفعل من الطرفين الا فيما كان عارية ضمنا وهو اما كظرف المبيع اذا تسلمه المشتري فيه او كظرف الهدية ومن ثم اكتفى في كونه عارية عن اللفظ باكل اعتيد من اناء هدية تطوع في بعضه ان تلف ولا اجرة عليه لاستعماله فان لم يأكل منه بان نقل ما فيه لغيره لم يكن عارية وان اكل منه ولم يعتد كان غاصبا وان اكل منه في غير هدية التطوع بان كان لها عوض فان اعتيد الاكل منه لزمه اجرة مثله ولا يضمنه لانها اجارة فاسدة والا ضمنه لانه غاصب وانما جعل ظرف مبيع تسلمه مشتر فيه عارية مطلقا لانه ليس من تمام تسليمه لا عادة ولا غالبا بخلاف اناء الهدية فصار له دخل في العوضية اذ به تمامها وحيث قلنا بضمانه توقف على استعماله والا كان امانة وانما لم يكن هبة منافع دار اعارة لها للتصريح بهبة المنافع بخلاف الظرف لم يقع تصريح بهبة منافعه ولو فرش له ما جلس عليه او البس عاريا كان عارية بخلاف ما لو دخل فجلس على فرش مبسوط لان شرط العارية تعيين المستعير وهذا لم يقصد به انتفاع شخص بعينه وقول مالك حمار لمالك فرس اعرتك حماري لتعيرني فرسك او لتعلفه او على ان تعلفه بعلفك او بعشرة دراهم اجارة فاسدة للتعليق او جهل العلف او المدة فيجب لكل على الاخر اجرة مثل ماله بعد القبض مدة الامساك ان كان لها اجرة ولا يضمن العين فان قدر مع الدراهم مدة معلومة فاجارة صحيحة على الاوجه اعتبارا بالمعنى وواضح ان محله ان لم يقل التعليق بها والا بطلت وان بين له قدر العلف لانه شرط عليه العلف وهو فعل يقابل الاجرة وهي مجهولة فالعوض شيئان معلوم وهو قيمة العلف ومجهول وهو فعله والمجهول اذا انضم لمعلوم يصير مجهولا ولو اعطاه حانوتا ودراهم وقال اتجر بها فيه او ارضا وبذرا وقال ازرعه فيها لنفسك فالحانوت والارض عارية والدراهم والبذر قرض لا هبة على الاوجه والقول قوله في القصد ولزم من اعار عينا ولو كانت اعارته اياها لله تعالى كان اركبه لا عبادة الا ان اعير لشغل يفوت رد العارية والاصح الا اذا ما منع المالك منها ويستثنى المستعير من نحو مستاجر اجارة

على المالك كما يأتي امامونة العارية فلزم المالك فقط خلافا للقاضي لانها من حقوق الملك ولزم المستعير
الذكور ايضا في المنقوم بقيمة يوم تلف لها في يده ولو باذنه من غير تفصيل لانها اجزاها مضمونة عليه
لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة ولم تعتبر قيمة يوم القبض ولا اقصى القيم لما يلزم بتضمين الاجزاء
المتخلفة بالاستعمال المأذون فيه اما المسمى فيجب مسلمه على الاوجه ولو شرط كونها امانة لغا الشرط فقط
ويوجد بازاء فيه زيادة رفق بالمستعير فهو شرط فيه رفق المفوض بجامع ان كلا المقصود منه ارفاق
الاخذ اوضمانها عند تلفها بقدر معين قال المتولي فسد الشرط دون العقد وتوقف فيه الاذرعي والتوقف
ظاهر كما عرف مما علل به ما قبله نعم ان حملها قال المتولي على اجارة القدر المعين دون قيمتها بالنسبة لغالب
امثالها كان كالمسألة التي قبلها الآتي فيه ما يرفقا بالمستعير ولا يضمن قوابع العارية كثوبه وولده فلو
ولدت عند المستعير فالولد امانة شرعية فيردده هزالا ولم يأخذه المالك مع امه او باذن له في
بقائه بعد اخذه اي وهو امانة عنده ما لم يكن فيه منفعة ويأخذه لاجلها كما هو ظاهر ولو سافر بها
فتبعها ولدها وعلم المالك فسكت فهو امانة وانما يبرأ من ضمان العارية بردها لمالكها او وكيله في ذلك
او الحاكم لعينة او بجحود وان الحلها الذي اخذها منه وقد علم المالك او اخبره به ثقة لا لو رده اورجحه
بل يضمان ايضا فان ارسلها المرتهن فتلفت فالقرار عليهما وشرط التلف المضمون ان يحصل لا باستعمال
فان حصل بعمله فان تلفت هي او جزؤها باستعمال مأذون فيه كركوب او حمل اولبس اعتيد فلا ضمان
الا في الحمل على الصحيحة او هو بسندين فيضمان بقيمتها او قدر عرض للعارية ما يمنع ضمانها فلا يضمن
باعارة المالك شيأ يرهنه بفضله السابق في الرهن ولا باعارة مالا منفعة فقط لمستأجر
اجارة صحيحة اذ لا يملك المنفعة اذ بها عما استأجره بان تلف في يده لانه نائب عنه وهو امين
بخلاف المستعير من مستأجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما
ليس له قال والقرار على المستعير وفيه نظر لحكم الفاسد بحكم الصحيحة في كل ما اقتضيه بأني سقوط
الضمان باتلافه الاذن فقط وفي معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه والزوجة اذا
اصدقت منفعة وسائر من يستحق المنفعة فقط استحقاقا لا ازما ومن ردت المستعير على مالك
المنفعة لزمه مؤنة الرد او على مالك العين لم يلزمه كما لو رد عليه معيره وان زادت مسافة الرد من
المستعير عليها من معيره كما يسنه في الاصل وخرج بقوله لاشغل بمعير ما لو ركب دابته وكبله في
حاجة او حافظ متاعه عليها او من يروضها وقت الرياضة فانه لا يلزمه مؤنة رد هاوه لا يضمنها
ان تلفت في يده بغير تفريط لانه لم يركبها الا لغرض المالك ومن ثم لو اشرك مع غرضه غرضا
لنفسه ضمن ولزمته مؤن الرد وان ضعفت غرضه وقوي غرض المالك كما هو ظاهر بخلاف من ركب
منقطع تقربا الى الله تعالى ولو ضل الدابة فانه يضمن فان كان معه علفها ضمن الربع نصفا فبقيمتها
ولو وضع متاعه وقال للمالك سيرها فعل فلفت بغير الوضع ضمنها كلها الا ان يكون عليها متاع لغرض
قائما بضمن بسط متاعه اي وزنا فيما يظهر وقاس سيرها المالك سيرا لم يضمن بل المالك يضمن متاعه
ولو جاوز مستعير دابة فيها الحمل المعين ضمن اجرة ذهاب مجاوزة فاعه وايابها الى لمعتاد
وله كما صححه البلقيني كالسابق الاياب بها منه الى المحل الذي استعارها منه اي ان اذن له

المالك والاوجه بها غير الاب لها فان لم يجاوزه جاز له الرجوع بها منه وان جاوز ان لم يبن له المالك على ذلك لا رجوع
الزم له فالاذن بتناوله بالعرف بخلاف المستأجر كما يأتي فيه ويسلط مستعير ارض لزراعة على الانتفاع
باذن له في زرعها او مسألة فاذن له المعير في نوع بدل بالمأذون فيه مسألة او ودونه بالاولى ضرر من
نوعها اي المأذون فيه ان عين نوعه فيبدل بالاثبت كخشبي وباقلا لا نحو ذرة وقطن
لانها فوقه ضررا ما لم ينه عن غير ما عين له المالك فلا يزرع غيره اتباعا للنهي فان فعل فالاجر قلعه
نحو آلة فان مضت مدة لمثلها اجرة لزمه جميع اجرة المثلاثة بعد له من المأذون فيه مع النهي عن غيره كالزائد
المأذون له اما اذا لم يأذن من نوعه فيه تفصيل يخالف ما مر في بعض اقسامه وهو انه ان اعاره لزرع لم يفرس
ولم يبن لانها اعظم ضررا وان اعاره لاحدهما جاز ان يبدل بالغرس والبناء زراعة وان لم يأذن من نوعها
لانها اخف ما لم ينه عنها لا احدهما اي الغرس او البناء فلا يبدل بالاخرين او بصاحبه وحده او مع الزرع
لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء بظاهر الارض اكثر وضرر الغرس بباطنها اكثر لانتشار عروقه اما البناء
وحده او الغرس وحده فلهما ابدال الزراعة ما لم ينه لانها اخف من كل منهما فرع اذا استعار
احدهما لم يفعله الا مرة فلو قلعه لم يعد الا باذن جديد ما لم يأذن له بالتجديد مرة بعد اخرى والعارية
عقد جائز من الطرفين فينفسخ بما مر في الوكالة مع بحث ثم فورا وقد يمتد من لها اللزوم من الجانبين او احدهما
كما يأتي ومن ثم رجح احدهما عنها ان شاء متى شاء وان بقيت المدة في مرقنه ولو في اعارة جدار لاجل رجع
جائز عليه لانها ارفاق فلا يلزم بها الا لازم ولا اجرة على مستعير انتفع جاهلا بالرجوع على المعتمد لان المالك
هو المسلط له والمقصر بترك اعلامه اما ضمن وكيل اقبض جاهلا تلفه او امر الوكالة فيما العقوبة طالب فيه
لا في اعارة ميت لدفن ميت محترم قبل بلى له بحيث لا يبقى منه شيء وبعد مواراته بالتراب فليس له كالوديعة
وان ظهر سيل الرجوع حينئذ بل ولا اجرة محافظة على حرمة الميت والعرف قاض بالاجرة مع ان الميت لا مال له
بخلاف ما اذا بلي ولم يوار بالتراب وان وضع في اللحد لكن يقوح لو بلي الميت مرة حفره ولا يأتيه الطم
وعجب الذنب لا يبلى لكن لما لم يشاهد اذ هو كجزء له في ظرف المقصود لم يستثنوه والكلام فيما اذا اذن له
في دفن الدابة ولا بعد الاذن دارس وتسمى العارية فلا يتصور فيها رجوع ولا في اعارة كفن وادرج فيه الميت
ولو قبل الدفن بناء على بقاء ملك مالكه وهو الاصح وثوب احرم فيه المستعير بكتوبه لما فيه من هتك الحرمة
تلزم الاعارة من جهة العاقدين في السائل الدلالة على ما في البحر في الاجيرة لكن الذي في شرح المهذب
ان لا يلزم الرجوع في اثناء الصلاة ويظهر على الاول انه يلزم المستعير في الاجيرة الاجرة احتماما لاداء واجب
على قول يأتي في الواجبات وتكلم في مسائل اخر ذكرتها في الاصل وفي مسألة الاعارة لوضع الجذوع السابقة
في المتن ليس المعير قلعه بعد انتهاء مدة ان شاء قلعه بارش اي مع ارش ينقصه لما لك الجدار
وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا او بقاه بأجر لمثله كالو اعاره ارض البناء لكن ليس له الارض دون الجدار
تلك البناء بقيمته على ما يأتي في المأخذ ولو استعار حصة شريكه لغرس او بناء فرجع لم يملك من القلع مع
غرامة الارش لما فيه من الزام المالك تفريغ ملكه عن ماله بالصبر لا بالتزام بخلافه في مسألة المتن واذا رجع
بعد آخر من زرعه قبل ادراك الزرع بقي وجوبا زرع لم يعتد عرفا بقي مثله قطعه قبل ادراكه او اعتيد
كالباقلا ولم يبلغ اوان حصاده عادة ولا يلزم ان يبقيه مجانا بل انما يلزمه ذلك باجر لمثله من يوم الرجوع

الى انقضاء الاباحة بالرجوع في اثناء طريق بأن منعه فقلع المستأجر او امره باجرة مثله اما اذا اعتيد قطعه قصيلا فليس له ذلك فيكلف المستعير القطع تحكيما للعادة قال ابن الرفعة وكان الوالد ينتفع بالقطع اي وان لم يعتد قطعه وقلع مجانا ارزع عين مدة الذي تسعه مع الاجرة فاخر المستعير زرعه ولو لنحو سيل على الارض حتى حضر وقت المدة فاذا انقضت قبل ادراكه كلف قطعه مجانا مع تسوية الارض لتقصيره بالتاخير فان انقضت ولم يقصر لكنه لم يدرك لتخرجا او قلة النزر المعتاد وجب تبقيته بالاجرة الى الحصاد وقلع مجانا بعد البعيدة كنوى وجب حمله سيلا الى ارض غير مالكه فنبت بها لانه مالك الارض لم يأذن فيه وبقاءه على ملك مالكه فلزمه قلعه كما لو انتشرت اعصان شجرة غيره في هواء داره وبرده لمالكه ولو تخوفوا لغة لم يعرض عنها الرجوع وعرف والا فلا كما يجيء ويلزمه تسوية الارض لا الاجرة لعدم انتفاعه وهو استعار ارضا لغير بناء او غرس وذكر مدة كرة الى انقضائها والرجوع وصفحه ما يأتي في العارية المطلقة وان لم يذكرها فعلم مرة ما لم يرجع والا كلف وان جعل القلع مجانا وتسوية الارض وان فعله قبل الرجوع فان لم ينقصه القلع قلع والا لم يلزمه قلع ولا تسوية الا بشرط او اختيار وجه فلا يقلع مجانا غرس او بناء في ارض مستعارة الا ان رجع المعير وقلا ان شرط منهما او من احدهما او وافقه الاخر القلع عند الرجوع مجانا كما قاله الشيخان وان اعترض فالى يلزم المستعير قلعه عملا بالشرط فان ابى قلعه المعير ويصدق اذا اختلفا في وقوع الشرط كما جزم به الاذرعي ولم يشترط ولكن رضي المستعير بالقلع لانه ملكه ولا بأس شرط ورضي بخير المعيرين خصلتين فان شاء قلع الكل او بعضه بأرش اي مع غرمه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا ومؤنة القلع على المستعير او تملك الكل او بعضه بقيمة له حين التملك مع النظر الى انه مستحق الاخذ فاقة قيمته قائما بهذا التقدير فلا من بقيمته قائما بل ودون كلام الرافعي كما قاله الاسنوي انه لا بد في التملك من عقد وعليه يدل كلام البغوي وهو صحيح وربما ذكرته العارية مذكورة فلو بنى صبغ المعير وغرسه فضيع مال المستعير وخير المعير فقط لانه المحسن ومن ثم لم يرد واضعه الاخر كلف تفريغ الارض كما بأتي وما اقتضاه كلامه من امتناعه من اخذ البقية بالاجرة هو احد وجهين نقل تصحيح كل منهما كلام الشيخين والذي اعتمده البلقيني والزركشي التخيير بين الثلاث كالعارية من الشفعة والهبة والاجارة واقول قول الشيخين الاجارة كالعارية بما ذكرته في الاصل مع بيان كيفية الاجرة هنا على القول بها ثم محل التخيير اذا نقص القلع والا تعين مجانا وان لم يكن المستعير شريكا والا تعينت البقية بالاجرة فان لم يرض اعرض عنهما والحكم يشترط تملكه بالقيمة عند الرجوع والا لزمه ذلك على ما قاله الصيمري واذا لم يوقف والا تعين القلع بالارش على الاوجه فان وقفت الارض فيه بسط ذكرته ثم مع رد بحث هناك صحب الاسعاد واذا لم يرض على الغراس ثم ليريد صلاحه والا لم يجبر الا بعد الحيلولة كما في الزرع لان له امدا ينتظر وقضية التشبيه وجوب الاجرة لمدة بقائه بعد الرجوع فان ابى اي امتنع المعير من التخيير اهملا بان يعرض عنهما الحاكم الى ان يختار احدهما مالك اختياره فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعط المستعير اجرة لتقصيره بترك الاختيار ويجب الامام انه يلزمه الاجرة مدة الوقوف لان جزم في البحر بخلافه ولو ابى المستعير من موافقة المعير على اختياره كلف تفريغ الارض وعليه يحمل كلام من يلزمه موافقة المعير على اختياره من ذلك ويحمل البيع ويرجح جوازا مالك واتسع به حتى بالاستظلال بالبناء والغراس لانه جالس في ملكه والوجه حل استناده لاحدهما ان لم يضر وله ان يدخل

غرس وبناء

مستعيره باذنه لغير غرض بل اسوأ او اصلاح او اخذ ثمر او تأبير الغراس او سرقة الماء صيانة للملك عن الضياع وليكن من الدخول وان جاز لا بأجرة اجرة مثل ما اعطاه عليه من الانتفاع بدخوله لغرس او بناء ثم قلع بلا شرط للقلع من احدهما تسوية لزوما لاخصر لها صالحة بالقلع لا بالبناء او الغراس لحق وقفها الاستعمال نبه عليه السبكي وغيره وذلك لانه قلع باختياره فلزمه مرة الارض كما كانت فان شرطه لم تجب تسويتها لان شرطه رضي به نعم ان شرط عليه التسوية بعد القلع لزمته وفاء بالشرط وعلم منها بقية ما لو ملك من شاء من الاخوة وثالث كسائر الاملاك نعم يجيء مشتر جعل اذنه حكم بأيعه من معير ومستعير فيما من لهما وافهم كلامه انه لما البيع بشخص واحد للضرورة وهو الاوجه انه يوزع على قيمه الارض مشغولة وعلى قيمتها فيها وحده وان اختلف مالك عين والمتصرف فيها فله صور اربع فان قال المتصرف اعرني فقال المالك بل اجرك بكذا صدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم تمض مدة لها اجرة لانه لم يتلف شيئا حتى يحمله مدعيا السقوط فيحلف ما اجرتني لتسقط عنه الاجرة وبرئ العين والا حلف المالك واستحقها وان كان ثم ابو هناك اجرة بان مضت مدة لها اجرة صدق المالك بيمينه كما لو اكل طعام غيره وقال كنت اجنبيا واكذبه المالك او عكسه بان قال المتصرف اجرتني بكذا وقال المالك اعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه في نفي الاجارة لان الاخر يدعي استحقاق المنفعة عليه والاصل عدمه ثم برئ بستة العين فان تحالفا والمتصرف واستوفى المدة ويلزمه مسمى الاجرة وهو ينكرها ومن حكم له في الاخرى ولو اختلفا بعد تلفها بغير الاستعمال ومضي مدة لها اجرة فالمالك يدعي القيمة وينكر الاجرة والاخر بالعكس فاخذ المنفوع عليه بلا يمين وما بقي من القيمة ان زادت على الاجرة حلف عليه فان لم ينقص تلك حلف المالك واخذ القيمة لان الاصل عدم سقوطها او قال المتصرف اجرتني فقال المالك بل غصبتها مني حلف المالك انه ما آجر واسترد ها فان مضت تلك فالمالك يدعي اجرة المثل والاخر مقرا بالمسمى فيأخذ المتفوق عليه ويحلف المزيد نظير ما مر او قال المتصرف اعرتني العين فقال المالك بل غصبتها مني حلف المالك ان بقيت العين ومضت تلك لان الاصل عدم الاذن فانه لا اجرة فان لم تمض فلا معنى للنزاع فان تلفت تلفا تضمن العارية به ولم تمض تلك فله قيمة يوم التلف بلا يمين لانه اقر ما عليها فان زاد عليه اقصى القيم حلف للزايد وان مضت تلك حلف مع ذلك عليها واخذها وحيث حلف المالك في صورة من الصور الاربع حلف نفيا ونفيا يحلف اثباتا ان ادعى الاجرة وذلك في احد شقي الاولى والاخيرة فيقول ما اعرتك ولقد آجرتك بكذا او غصبتها مني فان نكل لم يحلف المتصرف لانه لا يدعي الا العارية وهي لا تلزم اما حلفه على نفي استحقاق الاجرة فلا يدعيه وان حلف المالك على ذلك سقط المسمى وجبت اجرة المثل انفا لما تواجه عند الاختلاف في الاجرة فالاوجه ان تجب عند الاختلاف في اصل الاجارة وان قال غصبتنيها فقال بل اودعتنيها حلف المالك واخذ القيمة ان تلفت العين واجرة المثل ان مضت مدة لها اجرة ويأتي صور اخر ذكرتها في الاصل مع فروع تتعلق بالباب

في الغصب وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله ويفسق فاعله ولو لقمة اجماعا عليها رد ابن عبد السلام والغصب لغة اخذ الشيء ظلما قاله الجوهري فشمل اخذ غير المال ولو نحو سرقة واخذ من قوله ظلما غيره فانه اخذ الشيء ظلما اجبارا وشرعا استيلاء على حق غير ولو اختصاصا كاكل صيد او منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او حق تحجر ظلما

مسجور

فخرج بالشبهة الذمي من الخمر والغلبة نحو سرقة من تهور الله حتى تلف والسرقة والاختلاس على وجه يخفى
ولا يضمن شاركه السرقة للغصب في الضمان وقدره وغيرهما التي تقدمت احكام اخذها في وقتها
بالمال بيان حد الغصب تحقيقي وهو المقصود للضمان ولا اثم فان الاختصاص وان شاركه في الاثم ووجوب
الرد الا انه لا يضمن واحترز بظلما الذي هو لغة وضع الشيء في غير محله وان لم يأثم معه اثم عن الاستيلاء
على مال الحربي وغيره مما ظن انه ماله وضمانه ضمان الغصب لوجود حده لا حقيقته فيما لا
تعبير اكاوي كامل المنباج بظلما اعتبر الروضة بغير حق فعول الاستيفاء ما فيها وهو الذي عليه
اذ بعضهم صوب ما فيها دون ظلما ورد قول الثاني فيمن اخذ مال غيره بظنه ماله حكم الغصب
لا حقيقته بأنه معنى يراد بذلك فغصب حقيقة وان لم يأثم فيه اثم واقتضاء الغصب الاثم مطلقا غير مراد وان
كان غالبا وضمن الغاصب به اي بالغصب ولو الجاني لانه مال هنا خلافا لما توهمه عبارته في الايمان
لبنائها على العرف وضمن به المال اي بعين المتمول المحترم بجميع انواعه من منفعة وعين مثلية او متقومة
اما غير المتمول كحبل وحبة بر وغير المحترم كمرتد وصائل فلا يضمن بغصبه ولا باتلافه وكذا الوكلاء
الغاصب او المتلف غير اهل للضمان كحربي وضمن غاصب فرع جناية صدرت منه على غيره وهو بدل الغاصب
ان تعلقت برقبته ارشا وقودا او حدا لانه نقص في يده فلزمه في الاول الاقل من قيمته والارش
وفي الاخيرين كان قتل ان ارتد او سرق فقتل او قطع بعد رده لمالكه اقصى قيمه من الغصب الى التلف ونقص
القيمة في نحو السرقة يرجع بغرمه على وهو يد الغاصب ما لو جنى العبد على يد مالكه واستوفى منه بيد الغاصب فلا يضمنه
لان سبب الغرامة لم يحصل في يده ويقوله برقبته المتعلقة برقبته كان اشترى شيئا فأتلفه فلا يضمنه الغاصب
لثبوته برضى مستحقه ولا استيلاء المالك كان ركب دابة غيره وان لم يعلفها امن مالكها والحق به ابن الرفعة استخدام
العبد وركوب غير مأربه او جلس عليه فانه اذا جلس على فرشه اي المعد الذي لم يظهر منه قرينة بمساحة
من جلوس عليه ضمنه وان لم ينقله ولا قصد الاستيلاء وعليه لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتماد نعم ان
حضر المالك ولم يرجعه لكنه بحيث يمنعه التصرف فيه كان غاصبا للنصفه فقط اي وان جلس على يسير منه
لان يديهما معا عليه نظير ما ياتي في الدار ان لم يقو فوانيه بين وضع يده على نصفها واقل منه او اكثر وانما
يجعل الضمان بجهة الغصب في عقار باستيلاء من انزع اي اخرج مالكه منه وان لم يأخذه
من نقل ما فيه فغاصب لما فيها امتاعه الا الاكراه على اخراج منه من غير استيلاء عليه فليس غاصبا لها ودخله
ولو وخرج وليس لمالكه ولو قهرا يأبه لوجود الاستيلاء وان سهل على الفوري النزع فان منعه بعضه فغاصب
له فقط وان شارك المالك او غيره في الاستيلاء على الكل كان غاصبا نصفا منه بيدهما واستيلائهما اما اذا
دخل لا استيلاء بل لبخو نحو شاة مثلا فغير غاصب له وانما ضمن على المعتمد منفعة رفعه من بين يدي
مالكه لان ذلك تلف في يده لا نهاية عليه حقيقة فلم يحتج لقصد استيلاء وعلى العقار حكيه فاحتاج له
وبصدق في يمينه في قصده ولو لم يتلف بحو بوضعه بين يدي مالكه وانما يضمن النصف ان دخله وفيه غير
ساوله قوة او ضعفا له ان كان فيه غير اقوى منه فلا يكون غاصبا للشيء منه وان قصد الاستيلاء لانه
بعده مستوليا ورد الغاصب وجوبا الى بلد الغصب ما نقل وان بعد وكانت مؤنة الرد اضعاف قيمته
لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي به هذا كله ان بقي والا ضمن بدله ويصدق

بيمينه في دعوى

بيمينه في دعوى التلف لسلامة يخلفه حسبه ثم التالف امثلي او متقوم فاضبط اي امكن ضبطه بجل
او وزن وان لم يعد بهما والمراد فهو المثلي كقطن وكحبه ورطب وعنبا كاد كره الشيخان وان
نا قضاه في غير هذا الباب وقوله رطبة وبقول ورقيق ولحم طرح وخالة وخل اما به وجه صاف
ونفد ولو مغشوشا خلافا وما يعد كالجوز وما يزرع كالثياب وما لا يجوز السلم فيه كقاله ومعجون
وجواهر وبكار وما اثر نجفه نار غير منضبطة كآجر وحار والردي عيبا لان المانع من ثبوته في الذمة يعقد
السلم مانع من ثبوته بالتلف والاتلاف والفم المخلط بالشعير بجامع مثله فيخرج القدر المحقق سهما مع امتناع
السلم فيه لكل ايجاب مثله لا يقتضي كونه مثليا كاجبة مثل المنقوم في القرض على المذ امتناع السلم
في جملة لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما وقوله للمثل اتما هو بالنظر اليهما والسلم جايز فيهما
وان تلف المثلي ضمن بمثل له لا بقيمته لانه اقرب اليه ثم التالف اما حسي كموت المغصوب وانا شرعي
كعصير من عنب او غيره تخمر لحق وجه عن المالية ولا نظر لتوقع عودها بالتخلل وصار متقوما
كحلي صيغ من اناء غير نقد اذ النقد قد يترك مثليا وجب فيه اقصى القيم او مثلي متقوما كالحنوز من الدقيق
والكل من التمر او عكسه كجعل شاة لحما او مثليا اخر كجعل سمسم شيرجا ثم تلف عنده وجب المثل في الاولة
ويتخير المالك في الثالثة بين المثليين ما لم يعتبر بأخط اي اكثر قيمة مثليا كان او متقوما فيوخذ
الاضبط في الثالث وقيمة في الاوليين فان طولب من لزمه المثل لكونه اتلف مثليا او غصبه وتلف
عنده فان ظفر به المالك وطالبه به اي بالمثلي ببلد اخر غير بلد التلف واكال انه لم ينقله البلد وان
الطريق بين البلدين غير آمن او ان نقله من بلد الغصب او التلف الى البلد الاخر الذي ظفر به فيه مؤنة
فقيمته حيث تلف اي في المحل الذي تلف فيه هي الواجبة له ان تلف في بلد الغصب فان تلف في غيره
وجب اكثر قيمتي بلد الغصب والتلف كما بأتي وفي هذه الحالة اعني اذا كان لنقله مؤنة لا يكلم الغاصب
نقل المثل ولا تخييره له ولا المالك قبوله لما فيه من الضرر بل يكلمه ما ذكر لتعذر المثل ولو تراضيا على دفع
واذا اخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف لم يرجعا الى المثل كما يفيده كلامهم اصله فهل حسن اما ملا من نقله
لتعلقه كذا هو بسيرة والطريق امن فيطالب بالمثل في محل التلف وان لم ينقله المالكة اذ له ضرر وجب في مثل
مثلا فلا اثر لغلاء او رخص نعم ان خرج المثل عن ان يكون له قيمة كما لو غصبه في مخمصة وتلف او اتلفه
هناك بلا غصب ثم اجتمعا على شاطئ نهر مثلا لزمه قيمة المثل في تلك المفازة وهي المفصولة اما اذا
كان له قيمة ولو ناقصة فلا يجب الا مثله كما يستنه بما فيه في الاصل وان فقد مثل وجب بمحل التسليم وما
حوالية او وجد بقيمة كان بعيدا او زيادة على ثمن مثله او وضعه من الوصول اليه مانع او ضاع مغصوب
مثلي او متقوم لقول ابي او نقل ولو متقوما من محل الغصب الى بلد مثلا فاقصى قيمه اي المغصوب
هو الواجب والمراد بما قصاها اكثر قيم الامكنة التي حل بها المغصوب المثلي من وقت غصب الى وقت
فقد المثل ولو شرعا لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما
بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وهذا راجع لصورة الفقد بقسميها السابقين ومحله اذا
كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقد فان كان متقوما عنده وجب اقصى من الغصب الى
التلف وللمالك الصبر لوجود المثل او من وقت غصب الى وقت طلب بالنسبة للاخيرين وهو الضياع

قرينة يجب مثله لغرض التعنت لكن قال الاذرعي ما
يجب من غرض قال الزركشي ينبغي ان مثله كذا
الحنث لا طلاق المثل من المثل الى المتقوم للجهل بقدر
كل منهما وهذا هو الذي جزم به الرافعي

توجيه جزم الشارح بمسألة الاصل وعدم ايراد
خلاف الاوجه والاقرب ما في الاصل ويفرق
حوالة السيد بالمكاتبة

والتفاوت اخذ القيمة فيهما للحيلولة بين المالك وماله وفي الاولى على سبيل البدلية اللازمة فخالفت المغصوبة
ومن ثم تخير الغاصب القيمة لزوال المغصوب الى المالك لعموم وجوب التسليم في الاخيرين لا لزوال مثله اذا
وجد في الاولى لافضاله الامر فيها بالبدل كالبسار يعسر بدين الاجارة المرتبة ومع كونها للحيلولة ملكها المالك
فرعن فيفسخ تصرفه فيها ولا يملك الغاصب المغصوب ويؤمر برده بها او رد بدلها ان تلفت عند رد العين وليس له
ابدال العين مع وجودها بيدها او الغاصب ظفر بمثل احسن حقوبة ها المالك اليه بل يأمر برده اليه
لانه عين حقه لاحتباس له لاجلها خلافا للحاوي قال الاذرعي الا ان يخاف الفوت وفيه ما يسنه ثم قال الماوردي
وعلى طلب القيمة للحيلولة ان كان ببادية بعيدة ولا امر بطالب الا بالرد وفيه الاذرعي ايضا اذا المتجه ما
الغاصب او توابعه والا فلا فرق وان نقل المغصوب المثلي بنقل الغاصب او من تربت يده على يده الى بلد آخر
فتلف بالبلد المنقول اليه او اتلفه طالبه المالك بالمثل حيث ظفر به ان في البلدين وكذا في اي بقعة شاء من
البقاع التي وصل اليها به لتوجه الطلب عليه برد العين في هذه المواضع وان علم المثل حسا او شرعا كان وجد
بغير او صفة منه ما نع فاقصى قيمة البلدين وما بينهما هو الواجب لما ذكرته والكلام فيما تفاوتا فيه منه
كما علم من كلامه السابق هذا كله في المثلي واما المتقوم نحو ما لا يضبط اي بما لا يمكن ضبطه الضبط السابق
وهو ما يصح السلم فيه كما قدمته عبارته فلا قصور فيها خلافا لمن زعمه كوصف حنطي كسمين وعبوة كقلم
صفة كان فيه عند واحد شيء ثم زال فلو غصبه فيها مائة فسمنت وبلغت القائم ثم تعلم صفة
فبلغت القيم ثم هزلت ونسيت الصفة فعادت الى مائة رد ها والقائم فيما ذكر ذلك اقصى قيم الاوصاف
منها وان عدا الثمن وتغاير الصفة مثلا في يد المالك لا ان كان عود الصنعة بنحو كتابة وتعلم وساوى
قيمته الاولى او زاد عليها فلا يضمن فوات الصفة الاولى بل يخير بقصها بذلك لانه لا يعد في العرف شيئا
جديدا بخلاف النسج وقضية كلامه انه لو تلف الصفة في يد المالك اخيرت ايضا حتى يسترد منه القائم
لا رش وهو كذلك كما بحثه ابن الرفعة قال الاسنوي فلو تعلمها هنا فالمتجه انه لا يسترد ها اما لو تعلم صفة
اخرى فلا يستوفيه الضمان والمتقوم الذي هو نحو وصف وحلي انما يضمنه الغاصب باقصى قيمة من حين
غصب الى حين تلف لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن عينه بدله وتكون قيمة المثلي ضربا بالقيمة بقيمة له
بعني محل التلف حيث لم يقيله لانه محل وجوب الضمان فان كان التلف بمفازة اعتبر اقرب المحال الذي
تعتبر قيمته وهو اقرب المحال التي وصل اليها قيمة عملا بمحل وجوب الضمان اجتهادي وعلم من كلامه انه لا اثر
لكثرة غلاء السعر ورخصه حولا يضمن كل الزيادة بل الاكثر فقط ولا لزيادة السعر وبعد التلف نعم التالف
يضمن في كل بعض آبقاض المدة باجرة مثلها فيها ولو غصب دارا او عبدها واتلف المغصوب من قيمته
وما نقص من العرصة واجرة مثلها دارا الى وقت الهدم على الاوجه ثم بعده اجرة مثلها عرصة لبقاء الدرة
ثم الضمان بالاقصى يختص بالغاصب فتلف المتقوم بلا غصب يضمنه بقيمته يوم التلف الا ان حصل بتدليس
وسرابة فاقصى قيمة تلك المدة لان الاتلاف الخ من البدلية العادية وعبد بالجر عطف على وصف غصبه او امة
ثم قطع فيضمنه بالاكثر من نقص القيمة لان المقطوع ان لو قطع من حر ومن نقص قيمة الرقيق في قطع
اليد يضمنه بالاكثر من نصف القيمة ونقصها فاذا نقص بالقطع ثلثاها لزمه النصف بالقطع والتسدس
باليد العادية نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وفي قطع لا تشين كمال القيمة

فوله قال الاسنوي ينبغي ان يجيء مثله اذا زاد
كانا متفقين ذاهبا
الاسنوي ما ذكره
قال الاذرعي وهو
الفقه حسن الخ

فوله وعلى ما يضبط الخ ما يصح السلم فيه اي
لانه مثلي لا متقوم وعبارته وحد المثلي الخ

فوله قال الاسنوي ينبغي عبارة الاصل يحتمل الاسنوي
ان يكون ما ذكره ليس كما ذكره فلا استدراك
فيه انتهى

فوله وتلف احد ثوبيه الخ ما يتبين به ان ما
ما بين قيمته الى اخره انما هو مفرع على ما
مر من ان الواجب اقصى القيم الخ

والزيادة في قيمته

وان زادت قيمته بذلك وخرج بقطع تلف اليد او الاشتين باقه وبقدر خوف ذهاب الكامة فلا يجب
بقطع الفيمة مطلقا كما بينته في الاصل فان جنى في يد جناية يتعلق ارشها برقبته وفك في يده قبل
الفداء غرم للمالك اقصى القيم من الغصب الى التلف وللمجني عليه الاقل من الارش وقيمته يوم الجناية ولو
التعلق بما غرمه للمالك بقيمته يوم الجناية لان حقه كان متعلقا بالرقبة يومئذ فتعلق بدلها وهو فا
من قيمته التي هي اقصى قيمة للمالك فقبضها فاخذ منه للجناية الواقعة في يد الغاصب ضمن
الغاصب ثانيا ما اخذ بالبناء للمفعول اي اخذه المجني عليه من المالك لانه لم يسلم له بل اخذ بحنايه
مضمونة على الغاصب وللمجني عليه ان يغرم الغاصب ايضا وافهم كلامه انه لو طلب منه المالك الارش
قبل ان يأخذه المجني عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام لاحتمال الا يرى نعم له مطالبته بالارش
كما يطالب الضامن الاصيل ذكره ابن الرفعة وضمن الغاصب فوق ما تلف للمالك يقعوا منهما
فيجب ارش الباقي وقيمة التالف فاذا كانت قيمتهما عشرة فبقيت قيمة الباقي ثلاثة لزمه سبعة
خمسة قيمة التالف واثنان ارش التفريق كما اصل بذلك كما لو حل الجزء السريع فنقصت قيمته وسواء
فيما ذكر غصبه وحده ثم اتلفه او تلف احدهما وردّ الاخر او غصب واحدا فقط او اتلفه بلا غصب
وما في الكافي في هذه من وجوب خمسة فقط ضعيف فلا قوي مدركا كما في الروضة ولو اتلف اثنا
عشر لزمه خمسة او من بالنصف الاول سبعة والثاني ثلاثة وكما لو كان فيما ذكر كافر ين لا يصلح احدهما
الا بالاخر ثم الضمان هنا يختص في التفريق بمباشرة او سبب او شرط وسيأتي تحقيقها في اجنبا بان
ولم يذكر المباشرة اظهر هنا نعم اشار اليها في موقد النار الآتي وذكر السبب امثلة فيها الضمان وان
لم يوجد تحصيا لمستطرد امنها ان يأتي بما يضيع به غير عاقل من طير او بهيمة او قوة لا يميز بان
يكون قد فتح عنه ما هو محبوس فيه من قفص وحظيرة فضيعه بذلك او يخرج منه حالا اي يعقب فتحه وان
لم يعبه او صده عجزه لان خروجه حالا يشعر بتفويته وبضمنه ايضا الواخذ له هرة حاضرة بجرة
الفتح وقتلته وان لم تدخل القفص او لم يهد ذلك منها على الاوجه ويضمن ايضا ما كسره في خروجه
لانه ناشئ عن فعله اما اذا لم يخرج حالا فلا يضمنه لان خروجه بعد الوقوف يشعر اختياره واما فتحه
عن العاقل فلا ضمان فيه مطلقا وان اعتاد الاباق لانه صيح الاختيار فخروجه محال عليه ويضمن ايضا
طير انيس بميز امره بارساله ففعل فطار حالا او بهيمة وقنا غير مميز حل باطلها وفتح باب حمامها فخرج حالا
وشعير يجر ب حمل بالحه فاكله حالا حمار يجنبه على المعتمد ويضمن ايضا زقا او ما فيه من مائع خرم
بحلاف ما لو اكرى اذا فتحه وهو غير منتصب فسال ما فيه بحيث يفتحه وتلف او وهو منتصب فسقط
بفعله كان حرك الركاب وجذبه او بتقاطر مما فيه وابتلال اسفله مما تقاطر منه او بسبب ريح هابة عند
الفتح عاصفة بعد او بدابة تحت شمس او ريح او مرور الزمان لما فيه فسال وتلف لحصول الاتلاف
بمباشرته او سببه وان حضر المالك وامكنه التدارك كما لو حرق ثوبه او قتل عبده وامكنه الدفع وامكنه الدفع فلم يفعل
اما اذا سقط بعروض فخرج او ذبالة او وقوع طائر او لم يعلم بسبب سقوطه فلا ضمان لان التلف
لم يحصل بفعله وليس فعله مما يفضيه به ذلك العارض ولتحقق طلوع الشمس استوى عارضها ومرورها
بحلاف الريح وان فتح زقا فيه جامد فاوقد آخر عنده نارا وخرج ما فيه من ذلك بنار ابانته ضمن

سوقها او وده فاخذه نقصه بها للمباشرة كالحاز مع الحارح فان فرخ انسان حرا فهو مال لغيره فيرد اخر
المال منه او قتل انسان غير مخرب وبيع كما سيذكره في بابه سارقا على مال فسرقه او حبس انسان ذا مال
كاسبه عن ماله او ظلما او عن سوق الماء الى زرعه او ارضه حتى تلف بسبب حبسه لم يضمن الفاتح
والقاتل والحابس وان قصد بحبسه منفعة من ذلك لانه لم يثبت يدا عليه ولم يتلف ما تعين لحياته
خلافا لمن يأتي في ولد البهيمة فيجوز القتل ويرجع بقيمة الولد على امه ان اخذه واعلم ان
المالك به وتسبيبه بالفتح في الاولى فلا تنقطع بالمباشرة نعم لو اخذ العجمي يريد طاعة الآمر باسره ضمنه
دون الآخذ ولو اتلف بهيمة فات ولدها وقد تعين لبيعها غنما له ضمنه وان امكن ما لكه تحصيل غيرها بالاجرة
فتركه لم يضمنه كما اقتضاه كلامهم او اخذ او رأى عيب فاتلفه حتى الشمس ضمنه وان امكن المالك تدارك
والعرض فات الحيوان يجب تدارك جنايته فاذا اقتضى المالك في ذلك اجل الهلاك عليه فقط نخلا ونحو
العين يلزم المالك تدارك جنايته فان آخذ الورق هو المتلف له وضمن الغاصب وان اتى المالك العين
المغصوبة قيمة فرقة او حبسها له بنقل او ضياع كما مر ارشا لنقص حصل فيها في مدة الغصب بغير
كباد السوق كنبح شاة او حدوث عيب كجناية عمدا ولو في حال الاباق لحلها بعبده وان حصل النقص
بآفة او فعل غيره لانه من ضمانه ليقاء يده عليه وضمن وان ادى ما ذكر ايضا منفعة كانت في مدة
الغصب وان لم يستوفها لفوات تحت يده وهي في كل من اجز المدة باجرة مثله فيه كما مر فلو انعكست اجزاء
ثوب لم تنقط اجرته باجتماع مع الارش لفوات العين والمنفعة فيجب لما قبل النقص اجرة مثل السليم
ولما بعده اجرة مثل المعيب وبما تقرر علم ان المنافع المتقومة بيد او توخذ اجرة مقابلها تضمن
بالفوت وكذا بالفوات تحت يد عادية حتى لو غصب مسكا او كتابا وجبت اجرته وان لم يستعمل وطالع وبيعه مع
منافع بان اجتمعا خياطة وحلاسة وتعليم قرآن باجرة الجميع على الاوجه والا فاجرة اعلاها نعم يضمن
الحذاء الاجرة مثل لما استعمله فيه وضمن ما ذكر من الارش والاجرة في العبد وغيره مع ضمان صبي
وان لم يبن للمالك لانه على ملك سيده وله اختيار في اجمالة وكله ان وضع الغاصب يده عليه وضمن اجرته
ابضا من صباه لان ما لكه ربما كان يستعمله في مثله ولو غصب حر اجارة او شبكه فاصطاد بها ش
فالصيد لهلان ذلك الآلة وعليه اجرة مثله لا ان كانت كلبا انه لا يضمن الغاصب منفعة كلب اصطاد
او حرس لانتفاء اجارته وان وجب قيمة مع مرتبته ان كانت ولا يضمن ايضا منفعة حر ولا منفعة بضع
بلا استيفاء لها فيهما بخلافها بالاستيفاء فيهن مضمونة بالتفويت حتى يضمن اجرة حر استعمله دون
مثل اجرة امة وطئها مكرهة او جاهلة لتحقق قرب اسلام وان اذن له المالك في الوطء بخلاف المختارة
والعالمة والجاهلة المضمنة بمهر المثل فان كانت الاولى بكرا وجب مهر ثيب وبدل التجارة وحل
ضمان تفويت ما ذكر حيث لا ردة متصلة بالموت فلو ارتد امة مرتدة على الوطء او مرتدا على عمل وماتا على الردة
لم يجب لها مهر ولا له اجرة لا بالفوات حتى لو حبسه او غصب امة فاقامت تحت يده مدة
لم يضمن اجرة مثله ولا مهر مثلها لانها لا يدخلان تحت اليد شرعا نعم من استاجر حرا اجاز له
اجارته واستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يستعمله بناء لذلك على الحاجة والمصلحة والا فقضية
علم دخوله تحت اليد منه ذلك وبه قال القفال وعلى ما قاله مونة رده ان احتاج اليها وكان له غرض

في الرهن

في الرجوع لانه بالتفاوت عليه المنافع التي صرفها فيه مدة الرجوع فعرم في مقابلها بخلاف ما
اذا لم يكلفه اليصرف منافعه في شيء حتى يغرم مقابلها ومثله فيما ذكر كل ما يوجر كسعيد
ورباط وشارع ومقبرة وعرفة ومزدلفة ومنى فلا يضمن منفعتها الا بالتفويت دون الفوات
من شغل بناءه بقعة من المسجد لزمه اجرتها ان لم يطلقه والا فاجرة المثل وضمن الغاصب باعلاه
لهن غصبه نقص ذلك الفعلي من زيت او خزه عينا وقيمة او احدهما فيه نقص العين يرده ويغرم
مثل الذاهب لانه للرهن بلا مئونة او هو المثل فاوجباه وان زادت القيمة بالاعلاء حتى جبر
النقص كخصاء العبد وفي نقص القيمة يرده مع ارش النقص وفي نقصها يرده مع مثل الذاهب ونقص
القيمة هذا اذا كان اكثر من قيمة الذاهب كصاع بدرهم رجع بالاعلاء الى نصف صاع باقل من نصف درهم
اما اذا لم يكن نقص القيمة اكثر فلا ارش واما اذا لم ينقص واحدهما فيجب الرد فقط لا نقص
غصبه غصبه فاغلاه حتى نقصت عينه فقط اي دون قيمته فلا يضمن مثل الذاهب خلافا
للحاوي كالرافعي لانه الذاهب منه مائية لا قيمة لها ومن الرهن درهم متقوم اما لو نقصت قيمته
ايضا فيضمن القيمة على الاوجه ويملكها الغاصب زيادة جعلت في المغصوب ثم نسيها اه كان قال
كفا لا يخشى منه فتنة وان كره دون الذي يحرم كضرب آلة اللهو وغنا انثى وامرد يخشى منه فتنة
فلا يضمنها اذا نسيت لانتفاء حرمة فلا يعد بها شرعا ويضمن زيادة تحل لو كانت ايحصل
بفعله اي الغاصب كتبريد صانعه حليا او خشبة حلوا بابا فاذا رده الى حاله الاول باختياره
لا يطيب للمالك او انكسر المصوغ او الخشبة وزالت هيئة الصياغة والباب لزمه مع رده ارش ما نقص
بزوال الصنعة وان كانت بفعله لانها صارت تابعة للمغصوب وعلم من كلامه ان زيادة المغصوب
اذا كانت اثر القصارة لا شيء له بسببها لتعديه بها بل يلزمه ان الفاها ان ملكت وطلبها المالك
والا فلا الا لمعرضه كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان او على غير عياره فيخاف التعزير
وانه يلزمه مع اجرة المثل ارش نقص قيمته قبل الزيادة سواء احصل النقص بها او بازالتها وقيا
ما ياتي في الزرب والطم انه لو لم يكن له في ازالته غرض سوى سقوط الارش ومنعه المالك
منها او ابراه امتنعت وسقط ويمتنع ايضا ان اشتغل الطلب والفرض فان فعلها لزمه الارش وان
وجد احدهما او النقص لما زاد بسببها انما هو على قيمته قبل الزيادة فلا يلزمه ارش النقص وهي
سمن حصل في المغصوب ولو في يد ان اداه حصوله زيادة قيمته كسمن الماكول وان اوفر دون
ما نقصت به القيمة لا فاضاطه كسمن الامة فلا يضمنه اذا زال اذ لا بدل له وبه فارقنا ازالة خضا
ولم تنقص قيمته لانه للاشيين بدلا كما مر لا نقص رخص عرض في المغصوب بكساد السوق كان
غصب ما يساوي الفا فرخص وصار يساوي بدرهم ثم رده فلا يضمن هذا النقص لانه الفاتح مجرد
رغبات الناس ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فصارت نصف درهم
رده واجرته مع خمسة وهي قسط التالف من اقصى قيمته وهو العشرة ويلزم المكلف كسر خمر
صنم والله لهو كبراء وانائه نقد ولا يضمن خمر الذمي لهو كسرها لحرمة الانتفاع بها والا لحرمة تصنعها
ولبقائه على الاباحة بكسر انائه للاستعمال المحترم بان نقص المتعود كما قبل التاليف بحيث يتبع صانعها

٢٤٦

في اعادتها كالعبد في احد قوليه فلو بقي قطع الاوتار لا فتاجا ورة لها منفصلة عنها او بكسرها الكسر الفاحش
فان فعل لم يضمن **الا ما يريد** على ذلك **عشا** كان رضي او حوها فيخير الا يجب التفاوت بين قيمتها مكسورة
بالحذ المشروع وقيمتها مستحقة الى الحذ الذي يلزمه قيمتها مكسورة بالحذ المشروع لانه
رضا صاسئول يحترم وخرج بعشا ما لو عجز عن رعاية الحذ المشروع لمنع آخرله فيطلها كالف نيسه ولا ضمان و
الزركشي ان للامام كسرها الكسر الفاحش لطفار خرا وناديا كالاناء الخمر بل اولى ومنه يوخذ انه يجري هنا
ما يانيه ثم من خشية ادراك الفساق وتضييع الزمان ولا يجيه نصير يقع كاسرا ذي انه لم يملكه الكسر لا يجوز الرض
وفارق تضييق المالك في انه ما اراقه لم يجز بانه لم يحقق السبق ان الاصل عدم التحجر بخلافه ثم رايت احدا
حوغير الخلاف ارالة سايل المتاركون ولا يجوز لاحد منعه ويثاب المجيز على ذلك **ورة** الغاصب المغصوب ما بقي
ولو كان المغصوب غير مال كالكلب نافع ونزع كما يعلم مما يانى وكذا الوصار الثوب **خرقا** بتمزق بعدان كان
قميا والشاة ذبحا او البر دقيقا لانه عين مال المالك وانما يبرا برد ما ذكر **بارش** المتصل وبعده ليقابل
ما فات على المالك **ورة** وجوبا ايضا **خرز ذبح** ان **تحمت** بان لم يظهرها التخريب او يبع اوهبة او نقل وكخمرة
خمر **ورة** والدنها **او خل تحمت مة** وهي ما عصر بقصد الخلية او لا بقصد على المعتمد وان كانت لمسلم
كما يع متخمض ويلزمه مؤنة رد ها لا حتر اسها ويجب ذلك **لا صلاحه** لها لو اراقها لعدم المالية اما اذا
اظهر الذمي المحلل بنا بشئ من ذلك ولو لمسلم او كانت الخمر عين محترمة فلا يرد ها اليه بل يريقها
للامر بارافة الخمور وهو محمول على غير ما ذكر ويجوز كسر اناء الخمر بقصد رد اراقة ما فيه بدونه او خشي
ادراك من يمنعه او ضاع زمانه وتعطل شغله والاة الكسر طفارخرا وناديا والنبيذ كالخمر فيما
ذكر لكن لا يريقه الا بامر حاكم يجتهد او مقلده لما يوجد عليه المعتم عند بعض الائمة ويخرج
بخشية فلتي بالخمر في عدم الضمان على ما قاله الاسنوي وغيره وفيه نظر ظاهر والفرق بينه
وبين الخمر واضح فان بحاسة منعت تملها بحال ودون غيرها فانه طاهر يصح بيعه وان قلنا انه مسكور من
لازم صحة بيعه ضمانه وفي النهاية عن الطرايف ان من ابرز خمرا وزعم انه خرخل لم يقبل منه ما لم
تقم قرينة تدل على ذلك اي كان نه معلوم الودع والتخليل فيه لا يتعرض لها وبه يعلم ان ما شك في اخبارها
كخمر المحترمة فيه يصدق الغاصب بيمينه في دعوى تلف مغصوب ادعاه لبيد يتخلها حبسه وفي قيمته
لانه غارم وفي ثياب القوم لان اليد له وفي عبد خلقوه مطلقا وحارث ادعاه لبيد يتخلها حبسه وفي قيمته
بزيادته من الزيادة لان ادعاه بعد تلفه فيصدق المالك لان الاصل السلامة **وحتم** على من نقل برا من
ارض مغيرة تغيرا دون **عرض** له في الرد **رة** تراب **بلا اذن** فيه من مالكه بان نقاه او سكت منه
فيه فيما في ملكه مغيرة فان فعل فلمالك اجباره على نقله ثانيا كما كان اجباره حيث بقي على رة لا يحله كما كان
قبل نقله من انبساط وارتفاع وان عتم عليه اصناف قيمته فان تلف اجره على رة مثله كما كان لانه مثلي ور
اما اذا كان له غرض في الرد كان وضع ضنوكه ملكا او شارعا ولم يتيسر نقله الى موات في طريقه فله رده ولا
ضمان على الغاصب لما يعود الضرر عليه كان زال به نقص الارض مالم يرده المالك وله طم بتراب حفرها نقلها
بترابها ان بقي ولا فمثله ليسلمه عند الرد بها ومن ثم لو اختص غرضه في ذلك ورضي المالك باستبقائها
ولو ضمانا كان منعه منه لم يرد لسقوط الضمان عنه برضى المالك وح يحتم **لم يرد** لما تقرر من انه

بعد صدور منه من المالك بقاؤها يسقط عنه الضمان لخروجه عن ان يكون جناية تعديا فلا غرض
في الطم فان لم يرد التراب لزمه نقله وحفرها ثانيا ولو كان فيه غرض كتفريغ ملكه جاز وان منعه
المالك **وكل** الغاصب **تسوية** للحفر احادثة بنقل التراب بحيث تعود الارض الى هيئتها الاولى وعليه
اجرة الارض لمدة الحفر والتراب فقص بهي لاختلاف سببهما **لا اعادة جدار** غصبه فانهدم
او هدمه فلا يلزمه كما مر في الصلح بل يلزمه الارش وفارق الطم بانه لا يكاد يتفاوت فاشبه المثلي
بخلاف البناء ومن ثم لو رفع لبنتين مثلا من راس جدار وامكن رد ها لهيئتها كان كالطم والكلام
عند التنازع اما لو اتفقا على اعادته فانه يجوز نواه ابو المالك **نزع** نحي **ساجة** او خشبة غصبها
آخر منه وبنى عليها لنفسه آو غيره او ادر جها في سفينة كذلك **من بناء** وان عظمت قيمته وكان
لمسجد **قبل نقض** لها بان بقي لها قيمة وان قلت ويلزم الغاصب رد الجدار وان جعل اخراجها رد ها
الى محلها ارش النقص والاجرة اما اذا انتفعت بان لم تبق لها قيمة اصلا فهي كالهالك فتجب قيمتها او
من سنبة **قبل نقض** لها فان لم ترد ها صنعته لا حال لها **لجنة** يعني في اجر وان لم يكن لجنة زاده
ينزعها منها **ولو** كانت **فاخرة** حتى يومن على ها وعلى ما وقعا من محترم كما باصله نفسا ومالا ولو للغاصب
حلفا نالها كالاناء فينزع منها لجنة لها في غيره لك بل اخذ قيمتها للحيلولة الى تيسر النزع لانها
لا تدوم فيسهل الصبر لنحو الشط ولو اختلطت بسيفوه ولم يوقف على الخرز الا بضل الكل لم تنزع ومن
الساجة فيما ذكر **ثيابه** او لصوق غصبه اساده وخاط به او عصب به جرحا فان لم يخف من نزعه ما دام له قيمة

اخذ تمامه في الساجة **من جريح حيوان محترم** ادمي او غيره **ان امن** من نزعه محذور يتيمم ولا يجوز
نزعه منه ابقاء لحرمته وتبين غير الادمي لا اثر له ولا يذبح لنزعه مالكه ولو الغاصب وقرار الضمان على
الادمي المجروح وان جهل الغصب **او مات** الحيوان المحترم **ولو كان مرتدا** خلافا لمالك في الاولى اذ لا حرمة
لمرتد نزاعا جاز ولم يمت وكان **مرتدا** او حارب او زنى وهو محصن فيما يظهر ولو بعد جناية اخرجه
به امام احترامه ح وحيث حرم نزعه وجبت قيمته للحيلولة والقرار على من مر وجوز نصبه الى نحو
بهائم لم يوجد ما يقوم مقامه ولم يقع له بيع بارش بحيرة او فيصل في بيت ولم يمكن اخراجهما الا بكسر ها
او هدمه **كسر** او هدم **لتخليصه** لان ذلك الواقع كان **بارش** اي مع غرامة ارش النقص الحاصل بالكسر
والهدم لانه انما فعله لتخليص ملكه سواء وقع بنصبه وان ضمن مالك الظرف الراقم على الارجح لتعلق حق
مالكه بعينه مع قدرته على الوصول اليه وضرر الاخير بدفع بالارش لم يتفريط مالكه او غيره نعم ان كان
مالكه الملقي فظاهر انه ليس له الكسر ان كان بتفريط مالك البيت او الجيرة فلا ارش لهما لمالك
الذي **فعل** ولو سهوا ما اوجب الكسر والهدم فلم يجب له ارش لتقصيره فان فرط فالاوجه ان على
مالك الراقم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو اتلف بهيمة جرحها لم تذبح ولو ما كولة
لتخليصها بل على مالكها قيمة الجرحة للحيلولة ان فرط ولا يفتى بالكسر فيما مر وانما يحل له الحاكم الذي
المفصل لحرمة الحيوان وظاهر انه لا يفتى بالكسر وان جاز له وبه صرح شيخنا في شرح البهجة
وهو مشكل لجواز الكسر فليحرر نعم ما قاله الاذرعي فيه لا يجوز فعله لكن غصب لولوة ودجاجة
فابتلعتها بحيث لو لم تذبح الدجاجة تعدم مثل قيمة اللولوة وان ذبحتها تغرم نصف قيمتها فاكثر شاء وقد

يوجبه ذلك بان الكسر ان جاز له فيه اضرب بمالك لم يبعد فيه اضراب له عليه فلم يبح له الانتفاع به
وعاية لضرب العبد ثم رايت شيخنا قال اخرجه مسلم كما مر في اشتباه الاخ بخيه وبه يعلم ان عدم الانتفاع هنا
مسبق على ما في الروضة ثم من الاصليين لكن المصحح في الجزع وغيره ثم انا نقتضيه فهنا اولى لانه هنا جايز
لا يحتمل الحرمة وهناك يحتمل فلذا عنه له لها قال الاكثرون لا تقتضيه وههنا يان ما نع الشيخ في قياسه هذا على ذاك
لوضوح الفرق على كلام الاكثرين فانهم هناك نظروا الى احتمال الحرمة الموجودة ثم وهنا لا يتصور ذلك
فانه له واخذ المالك من غصب منه بزا فوزعه ونبتا وبيضا فرخ عنده او عصيرا فصار خلا او سمسما
بزيت وبيض وعصير لانه فرع ملكه اثر نقص حدث في ملكه باستحالة ذات نقصت قيمته بالتخلل عن
قيمته عصيرا فان لم تنقص عن قيمته فلا شيء عليه بغير الزيادة فان تخمر وليتخلل رد مثله من العصير
ولزم الغاصب الارافة قال الشيخان ولو حيلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جايزا
وما قالاه متجه ولو اخذ خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغ اخذهما استحبالة خمر وليو غير محترمة
على الاوجه ومستحيل جلد اذ يلزمه رد الكل والجلد الى صاحبهما لا نهما فرع ما هو محقق به لكن محله ان
لم يعرض المالك عنهما والا لم يلزم الاخذ لهما وليس للمالك استرداد هما اذا رفع الغاصب الثوب
المغصوب وليو نحوه مصبوغا اي بصبغ غصبه من مالك الثوب او غيره فحدث نقص في قيمتهما او زيادة
عليهما وكان ذلك بسبب العمل فالنقص محسوب على الصبغ دون الثوب لانه صاحبه هي الذي عمل ولانه لو ان
كان عينا تالفة فان كانت قيمته كل من الثوب والصبغ عشرة وعادت قيمة المصبوغ الى ثمانية او عشرة فالصبغ
ضايع فيغرم الغاصب قيمته لمالكه وفي الاولى ابعاد رهين لمالك الثوب اثلثي الخمسة عشر فهو
مشترك بين المالكين بسبة ما لهما الان فيغرم خمسة لمالك الصبغ والزايد بينهما اي بين الثوب
والصبغ فيوزع عليهما ما يجب للقيمة فاصاب كلا منه حصة ماله كان بلغت قيمة المصبوغ في المثال الثاني
فالمالك مشترك بينهما لا على الاشاعة بل لكل منهما بملك ما كان له مع ما حصله من الزايد ولو كان الصبغ لمالك
الثوب فلا شركة ولو طبخ زيت لمصبغة رجل فانصبغ اشتركا ايضا لان لا يكلف احدهما اهانة ماله ولا فضالا
ولا ارش للعدم التقدير وخرج بتولي بسبب العمل النقص والزيادة باتخاذ من سعد واردقاعه فانه يتخير
بما اختير وان نقص سعد ماله كما بينته في الاصل مع فوايد منها الرد على الشارح لكونه جرى فيما شاع به
على المصنف وعلة الاشتراك ان تعذر فصل الصبغ والا لكان قلع صبغ متحصل منه عين بعد قلعه ان طلب
المالك القلع فله دفع الثوب اليه على ماله وان لم يكن للمقلوع قيمة وهذا مستثنى مما مر في الشجة الا ان يفرق
بان في قلع منفعة مقصودة عجلها فلو تولى الغاصب لمالك الثوب الصبغ او نقص قلعه الثوب كما يفيده
قوله الاتي وان بذل او نقص فان لم يحصل الا بضياع عين مال او وقوع في الا يحصل منه شيء لم يكلف المالك القلع
قلت ويتجه ان رضي المالك ببقائه وتكليف القلع هنا بشرطه هو للغاصب وضعه في الارض المغصوبة
وبناء ثمة ارتفاعه وغرسه وفيها فيكلف قلعها حينئذ التفاته وله لزمه اجرها لمالكها ان لم يكن لزمه القبول للتفاته
او نقص بالقلع قيمة الثوب كما مر او الارض فيلزمه اجرها وان قلع مع الارش والتسوية والغاصب القلع تخليص
وان نقصت به الارض لانه عين ماله ويلزمه الارش وقيمة الصبغ كما مر الصبغ وان لم يملك فصله والبناء
والغراس عليه اي الغاصب فلو اراد المالك ذلك او الابقاء بالاجرة لم يلزم الغاصب اجابته اليه لتملك

المالك من القلع باغرامه بخلاف المستعير والمستاجر فانه لما لم يأذن له معه اذ لك احتاج المالك الى تبقية
الصبغ بتراضيهما او لعدم امتناع قصاله واجبار صاحب الثوب ببيع ثوبه كلف الغاصب فيما اذا كان الصبغ له
بيعه اي الصبغ مع الثوب لانه متعد فليس له ان يضر بالمالك اذ لا يأمن من بيع ثوبه رخيصا لعجله
وهو بيع الغاصب الصبغ فلا يكلف مالك الثوب بيعه معه اذ لا يتسلط بتعزيته على ازالة ملك غيره وليس
لاحدهما الا تعزر بيع ماله اذ لا ينتفع به ويباع صده ولو من غير الغاصب لمصلحة مشتركة وينتفع بماله
كما هو اوجه وكذا ادراهم على الاوجه بجنسها او غيره وتعذر التمييز هما لذلك اي يصيرا كلها للمالك لا شتركا
سواء خلطه عمدا او اجبر او اراد او ان بقي له قيمة لتعذر رده فيما له الغاصب لان الاوجه انه يحصل بعلة
في التصرف فيه حتى يعطي بدله واله اعطاه وما خلط بغير اراده وكذا ما خلط به ان رضي والا رش والاوجه
ان الكتابة في الورق كالصبغ فيما مر وانه لو غصب من اثنين شيئين وخلطهما كل للمالك الاخر كلها
فيملكهما وخلط صبغا لاثنين بغير تعد بصيرهما شريكين وجناية من الغاصب او عبده على المغصوب
تبرى الى هلاك له كجعله البر المغصوب هريسة والدقيق عصيدة وكجعل البر اذا تغير فانه يقضي
للفساد وظاهر كلامه تبعا لغيره بطول لكنه احتمال اي يصيرا كلها للمالك لا شترافه على التالف ولو ترك حتى اكله فسد
فانه تالف فيغرم البدلين مثل او قيمة والمعتمد كما جزم به الزوجي في نكته انه يملك لخلط بجنسه
اما كالتشبيه بالتالف وليس من ذلك في شيء فرق واضح من حيث ان الحب لاحتمال البرد وفاسد هذا
بخلافه نحو زيت فانه يغرمه له والمالك حق بزيته بانه صار اختصاصا له قيمة له فلا محظور في اعانته
بخلاف نحو الهريسة فان لها قيمة فلو عادت له لجمع بين البدل والمبدل اما جناية لا تبرى فعلى الغاصب
ارش نقص مع رد الباقي وان ساوى القيمة او زاد على قيمتها وكان الغاصب غير ما يأمن فيه وان شق
كبر خلطه بشعير هو او غيره وهو في يده وذرة بدخن فيكلف تمييز شعيره من بر وذرة من دخن
وبر احمر من اسمر ليتمكن من الرد الواجب عليه فان لم يمكن الا تمييز بعضه وجب وبعض ارش نقص حصل
فان سري الخلط الى التالف جاز فيه ما مر في نحو الهريسة وضمن آخذ المالك من غاصب بقوله اخذه
الغاصب بادم لم يكن له ولاية الاخذ بخلاف الحاكم وامينه وكل من انتزعه ليرده للمالك ان كان الغاصب
حربيا او رقيقا للمالك لا اخذه منه بنكاح فكل يد ترتبت على يد بغير نكاح في يد ضمان فيختار المالك
عند التلف بين تغريم الغاصب ومن اخذ منه وان جهل او نحو وديع اذ الجهل انما يسقط الاثم نعم ليس
له مطالبة الآخذ بزايد القيمة الذي كان بيد الغاصب ثم زال قبل الاخذ امّا الاخذ منه بنكاح بان
اكله المغصوبة فلا يضمن لان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت اليد نعم ان تلفت بالولادة
ضمنها على ما بحثه الزركشي كالولد امة غيره بشبهة ومات بالولادة فانه يضمنها واذا غرم
الاخذ منه استقر عليه ضمان ما تلف عنده فلا يرجع به على الغاصب هذا ان علم الغصب ورجع على الغاصب
ان جهل الغصب بما يضمنه لو اخذه من مالكه بان كانت يده في اصلها يد اماءة ولم يفرط كما مر فهي
وسائر وكيل ووديع اذ القرار على الغاصب دونه لانه دخل على انه نائبه عن يده وذلك يقتضي
الرجوع وكذا لو طرق لا بما ضمنه لو اخذه من مالكه بان كانت يده في الاصل ضامنة او فوقه بان
اتلفه وان كانت يد امانة او حمله الغاصب عليه لاغرم الغاصب كان فقم له طعاما مغصوبا فاكله نعم

٢ ان يد ٢

ان قال هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لان ظالمه غيره اما لو كان لغرضه كان امره بذبح شاة وقطع ثوب ففعل
جاهلا فالقرار على الغاصب فالاول كمشتر ومقترض ومستعير فلا يرجع على الغاصب بما غرمه في الحالين
اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه دخل على الضمان بل وعلى التمليك في بعضه فلم يغره الغاصب وقرار
الضمان على المتهب ايضا وان كانت يده ليست يد ضمان خلافا لما وهم فيه المصنف لانه اخذ للتملك والثاني
بضمنه المشتري ونحوه وهو اكثر القيم من القبض الى التلف لا يرجع المشتري بما حصل الغصب على الغاصب
الا بالثمن الذي غرمه كله لا بمثل ولا بقيمة يغرمها للمالك في مقابلة المبيع وان نقص الثمن عنها لان الشراء
عقد ضمان فلم يرجع على بائعه بها ولا يرجع عليه ايضا بما ضمنه من ارش بسبب عيب وتلف عضو بسبب
المشتري او بآفة سواء الجارحة وغيرها كما لا يرجع بالقيمة عند تلف الكل ويرجع عليه اذا غرم للمالك بدل منافع
وفوائد لم يستوفها خلاف ما غرمه له بدل ما استوفاه منها كمهر في مقابلة وطئه للامة المبيعة
فلا يرجع به لان منفعته عادت اليه بل يرجع بقيمة ولد حر بتقدير رقه انفصل حيا او ميتا
بجناية والام بضمن وارش نقص ولادة اذا غرمهما للمالك لانه شرع في العقد على ان لا يغرمهما ولم يوجد
منه تفويت اما قيمة الولد الرقيق اذا غرمها لتلفه في يده فلا يرجع بها كما لا يرجع بقيمة امه والاوجه ان
ولد الموهوبة الحر كولد المشتراة فيرجع بقيمته لانه شرع في العقد على ان لا يغرمها وجز نقص الولادة
وان تولد الفوت المنفصل بلا جناية يضمنه الغاصب والمشتري منه لثبوت يدهما عليه تبعا لامه والمراد بها
بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة امه كما ياتي في الجنايات ولو قلع المالك غراس
المشتري وبناءه رجع على الغاصب بارش غراسه وارش بنائه لشروعه في العقد على ظن السلامة
والضرر انما جاءه بتغرير الغاصب بخلاف نفقة المبيع وخراجه لانه شرع في العقد على ان يضمنها ويطالب
مالك مغصوبة زوجها اذا وطئها بمهر مثلها وباجرتها ان استخدمها ولا يرجع بهما على الغاصب وضابط
ذلك ان ما غرمه من اخذ من الغاصب جاهلا فان دخل على ان يضمنه كالنفقة والمهر لم يرجع به على الغاصب
او على ان لا يضمنه كاجرة المنافع رجع ان لم يستوفها فان غر الغاصب غير المالك بان اضافه المغصوب
استقر الضمان على الضيف وان قال له هو ملكي او المالك بان قدم له طعاما ضيافة فاكله وهو لا يشعر
انه طعامه برئ الغاصب تقديما للمباشرة على السبب نعم ان لم يقدمه له على هيئته بان غصب عسلا
ودقيقا وطبخه ثم قدمه له لم يبرأ لانه صار كالتالف وانتقل الحق لقيمته ولا يسقط ببذل غيرها الا برضا
مستحقها وهو لم يرض لعدم علمه او زوجه المالك امته المغصوبة من غاصبها جاهلا فاولدها او سلمها
برئ الغاصب لان الاستيلاد اتلاف او قتل المالك قنه المغصوب قصاصا لقتله مورثه او قتاله وهو
لا يعلم انه له برئ الغاصب ايضا تقديما للمباشرة على الغرر لا ان قتله المالك دفعا لصياله عليه او على غيره
وان علم انه له فلا يبرأ الغاصب لان الاتلاف بذلك كاتلاف العبد نفسه والاوجه ان المرتد والباغي
والزاني المحصن وتارك الصلاة كذلك اذا قتله بسبب الامام نظير ما مر في البيع او اجره المالك او استعاره
او اشتراه او اقترضه من الغاصب لظنه انه له وقبضه برئ الغاصب ايضا لعوده لمالكه ويبرأ ايضا
بوضعه بين يدي مالكه ان علم انه له والا فلا او اعتقه او وقفه مثلا او اخذهما اي الغاصب اذ
المالك وان جهل اذن له من الاخر ولو بان قال الغاصب للمالك اعتقه عني فاعتقه عنه جاهلا عتق

لان المتعة لا ينتفع بالحمل ويبرأ الغاصب ايضا لان صرفه الى جهة صرفه المالك اليها وعادت مصلحتها اليه اذ العتق
يقع عنه لا بايجار وقراض وايداع ورهن صدر واحد منها من الغاصب في المغصوب للمالك جاهلا
بانه ملكه فلا يبرأ به لان التسليط في كل منها غير تام ولذلك لا يستقر الضمان فيها على الاجنبي
ويبرأ برد الدابة لاصطبل مالكها ان علم به ولو بخبر ثقة

باب في الشفعة

الشفعة لغة ضم نصيب الى نصيب وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض ولاستثنائها من اخذ مال الغير قهرا ذكرت عقب الغصب والمعنى فيها دفع ضرر
مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه
فليست بقيمته ولثبوتها اركان ثلاثة والصيغة شرط التملك الاول الماخوذ فلا تثبت الا في ارض
بتابع اي مع توابعها المثبتة فيها للدوام كما باصله واستغناء عنه بوصفه بالتبعية على انه منقوض
بشاء بادنع انثه الاتي وذلك كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع كالرفوف المسمرة ومفتاح غلق
مثبت وكشجر واصل رطب على الاوجه وياخذها الشفيع بثمرة حادثة بعد البيع لم تؤبر عند الاخذ
وموجودة عنده تدخل بغير شرط وان كانت مؤبرة عند الاخذ لتعلق حقه بها وما لا يدخل كالمؤبر
المشروط دخوله يخرج بحصته من الثمن ويبقى الى اوان الجداد ونحو بالتابع المذكور غيره فلا تثبت
في منقول غير تابع لما ذكر وان بيع مع الارض كزرع يؤخذ دفعة ولا في ارض كبناء او غراس بيع دون
ارض وكبناء على سقف ولو مشتركا لان المنقول لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه والتابع ان افرد
عن متبوعه يشبه المنقول ومن ثم لو باعهما مع الاس والمغرس فقط لم تثبت ايضا لان المبيع من الارض
هنا تابع والمتبوع وهو البناء والشجر منقول ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع الارض لانتفاء التبعية
وانما تثبت ايضا في عقار او تابع له منقسم قهرا بان يجبر الشريك فيه على القسمة اذا طلبها شريكه وهو
ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ولا عبرة بالانتفاع به من وجه اخر للتفاوت
العظيم بين اجناس المنافع كممر من دار بقي له وحدها وهو مشترك منقسم مستغنى عنه اي عنه غني بان
امكن مشتري الدار تحصيل ممر اخر او فتح باب لها الى نحو شارع او ملك اخر له فلشريكه الشفعة فيه
لانتفاء الضرر لا فيما لانتفاء الشركة بخلاف ما لا غنى عنه فلا شفعة فيه لاضرار المشتري والضرر
لا يدفع بالضرر اما ما لا يجبر فيه عليها وهو ما لا تبقى منفعته المعتادة بعد القسمة وان بقي غيرها
كحمام لا ينقسم حمامين فلا شفعة فيه لان علة ثبوتها في المنقسم ما مر من دفع ضرر مؤنة القسمة الخ
وهذا الضرر وان وقع قبل البيع لو اقتسما لكن كان من حق طالبها تخليص شريكه بالبيع منه فلما لم يفعل
سلطه الشرع على الاخذ منه فعلم انه لو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت
للاخر شفعة لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها المتعنت بخلاف العكس الركن
الثاني الاخذ فلا تثبت الا لشريك في رقبة الارض وتابعها ولو ذميا على مسلم ومكاتبا وغير عاقل
كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه اخذ له الناظر بالشفعة فلا تثبت لغير شريك كالجار
للاحاديث الصحيحة وخبر جار الدار احق بالدار محمول على الشريك جمعا بين الاخبار ولا الشريك
في المنفعة فقط وتثبت للشريك ولو كان وارثا مريضا بان كان بين مريض مرض الموت ووارثه

دار مشتركة فباع المريض حصته لاجنبي الف وهي تساوي الفين مثلا فيصح البيع في البعض او الكل
بشرطه وللوارث الشفعة وان ادى الى حصول المحاباة له البيع في وصية له وهو فيما في الحقيقة من الباقي
للمشتري والشفيع بملك فقيرا فله محاباة من الباقي له وتثبت للشريك ايضا ولو كان ابا وان عاد بارث
باع نصيب مجنون من عقار هو شريكه فيه او اشترى له نصيبا منه فله الاخذ بها لو فرد شفعته لكبير
وصبي وحاكم وقيمه فلا تثبت له فيما باع الصغير بخلاف المجنون من شقص عقار له فيه شركة لانه مساه
بالسباح في البيع وترك النظر للمجنون ليأخذ لنفسه بها اما اذا اشتراه له من شقص عقار هو شريكه فيه
فله اخذه بها لانه لا تهمة لانه لا يزيد في الثمن ليأخذه الركن الثالث المأخوذ منه وله شروط منها
لمولى ملكه فلا تثبت الا بعد ندم جار البائع وحده لان بانفساخ جار البائع ويحصل الملك فان تخير
المشتري وحده اخذ منه حالا فيثبت لها هنا الملك الطارئ وعدمه فيما قبله لعدمه الا لعدم الزوم
فلم يغفل المصنف واصله هذا الشرط خلافا لمن توقف فيه بل اشار اليه الاصل بقوله ان طرأ ملكه على ملكه
والمعنى بقوله ان ملك الشريك او وجد سبب ملكه قبل اي قبل وجود سبب ملك المأخوذ منه فلو اشترى احدهما
لم تثبت لاحدهما على الآخر وعدل عن عبارة اصله المذكورة ليفيد انه لو تقدم سبب ملكه وتأخر ملكه
عن ملك المشتري تثبت له خلافا لما توهمه عبارة اصله فلو باع احد شريكين نصيبه شرط اختيار كل
او لهما فيتوقف بيع الآخر نصيبه بناء في المشتري الا ان لم يشفع بايعه اي ان لم يفسخ ويأخذه
بالشفعة لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني وان تأخر عن ملكه ملك الاول فيما يجب
لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باشر بشرط اختيار لهما دون المشتري سواء اختارا
معا او احدهما قبل الآخر ولو باع احد شريكين حصته من اثنين على التعاقب وشرط اختيار الاول
وفاعته الشريك الاول الفسخ في الشفعة بقدر ملكهما وان تقرر ملك الثاني فقط لانه لا شفعة فيما
انه لا شفعة فيما لو ملك وان جرى سبب ملكه كما لو جعل قبل الفراغ من العمل او منها ان يكون ثمة
المأخوذ منه لا الاخذ بعد زوال ايد الشقص اي بسببها كان جعل اجرة او جعله او ارش الاسم او صلة
او سعاية او عوض نجم كتابة وقلنا بصحة الاعتياض عنه سواء كان من السيد ام من غيره او عوض خلع او صلح
عن دم او مال قياسا على الشريك بجامع المعاوضة في الكل لاني مملوله بلا عوض كارث وهبة بلا ثواب لا تزيد
وضعها على ان يأخذ الشفيع بما اخذه المتملك او عوض نجم كتابة يرق بان عوض لسيده شقصا
عن بعض النجوم ثم عجز ورق او لحر وجه اخر اما عن العوض خلافا لمن ساه اذا لم يرق بان كان الاعتياض عن
النجم الاخير شاملا لاني موصوله لان ختم وارثه او غيره بعد موته كان قال لمستولدته ان خدمت
ولدي شهرا بعد موتي فالك هذا الشقص فاذا خدمته ملكته ولو ثبت فيه شفعة لادى ذلك
وصية معتبرة من الثلث وذكر اخته شرطا لا عوضا ولا وجه انه لا عوض في ذلك بل من ام الولد
وغيرها اذا تراخى الشركاء ثبت لهم على قدر املاكهم لا على رؤسهم على المعتمد كما بينته في الاصل
لا نهاما من مرافق الملك فتقدر بقدره لكن في يد المشتري ثلثة فلو كانت دار بين ثلثة لواحد نصفها والاخر
ثلثها والاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني شريكه بقدر ملكه فيأخذ الثاني جميعه
والثالث سهما ويأخذ كل شريكه كما ذكر ولو كان مشتريا للشقص المشفوع فلو اشترى الثالث

ما لا وقال لم يأخذ كل سهم الا بعد ملكه فيأخذ الثاني بالشفعة ثلثي النصف وهو الشتري ثلثه ولا سبيل
له اجابة على اخذ الكل او تركه ولو كانت دار بين ثلثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشتراه
مع الشفيع في البيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السادس اجزاء البيع كما
لو كان المشتري اجنبيا وما افهمه كلامه من ان المشتري يأخذها بحسب نصيبه ليس مرادا
انه يأخذ من نفسه وانما يأخذ من غيره من الشركاء عوض اخذه ما يقابل حصته وما يقوم في الاخذ بها شقص
دار بيع كلها في عقد واحد فله ان يأخذ بعضه ويترك بعضه بل اما ان يأخذ الكل او يترك الكل لاضرار المشتري
بالتبعيض فتسقط الشفعة بعفو من الشريك عن بعض من الشقص البيع كالقود اذا عفى مستحقه
عن بعضه يسقط كله فان استحقها اثنان كان ترك عفا واحد منهما عن حقه اخذ الاخر الكل او ترك الكل
لانه حق ثابت لكل في جميع الشقص لوجود مقتضيه وهو الشركة وانما قسم عند التزاحم لعدم المرجح
فاذا اسقط احدهما حقه زال المزحمة بالنسبة اليه فخير ما بين الامرين كما هو معلوم ومن
الاقتصار على اخذ نصيبه فقط لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري وخرج بشقص بيع شقصين من
دار بصفقة فله اخذ احدهما وان اتحد الشفيع لانه يفضي الى تبعيض الشيء الواحد ولو باع بعض
الشقص بدراهم وبعضه بدنانير جاز اخذ احدهما فقط ايضا وبعتد شرا الشيئين شقصا من واحد
او بعمامة له فللشفيع اخذ نصيب احدهما فقط لتعدد الصفقة ولو اشترى دارا من اثنين فله اخذ بعضه
او نصفه او ثلثة ارباعه او الكل والعبرة في التعدد وعدمه بالعقد له على كلام فيه مبسوط
حررت المعتمد منه في الاصل فراجعه فانه مهم ويقبل بالعاقل فلو وكل احد شريكيه بيع نصيبه فباع نصيبهما
صفقة واحدة ولو بلا اذن لم يفرقها الثالث او شريكه في بيع نصف نصيبه مطلقا او مع نصيب الوكيل صفقة
فباع كذلك فللموكل اخذ نصيب الوكيل فقط لحق النصف الباقي له واستثناء البعض في الاخذ كما تقرر
وهو حاضر من شركاء غاب بعضهم ولم يصر لحاضر الاخذ الى حضور باقي شركائه ثم من غاب
فليس له اخذ حصته فقط بل اما ان يأخذ الكل او يصبر الى حضور باقي شركائه ثم من حضر
من الغائبين بعد اخذ الحاضر الشقص كله اخذ منه بحصته او شاركه بان يأخذ منه نصف
الشقص وشركاه هذا الذي حضر واحدا من غائبين فاذا كانوا اربعة دار فباع احدهم نصيبه
واسقطها الباقون بالسوا واحضر احدهم لم يأخذ حصته فقط بل يأخذ الكل او يترك لئلا تبعض الصفقة
على المشتري اذ له ان لم يأخذ الغائبان وله تأخير الاخذ لحضورهما لعذر في ان لا يأخذ ما يوخذ منه
فاذا اخذ الكل او حضر الثاني تأخذ نصف الثمن او الثالث ثلثه وللثالث اذا حضر اخذ ثلث ما في يد
كل من الاولين وثلث ما بيد احدهما فقط واخذ نصف ما بيد الاول في حالة اخذ الثاني الثلث
ولا يعرض الثاني وعكسه فاذا رد الاول ما اخذه بعيب ثم حضر الثاني فله اخذ الكل ولو حدث مع الاول
نحو خراجة وشرط السلم له فلا يزاحم فيه الثاني والثالث بل يأخذ كل سهمه ما لم يحدثه
على ملك الاول كما لا يزاحم الشفيع المشتري وبحثه كما علمت مما مر في غير ما يبع من نحو الثمرة قبل التأبير
والثالث مع الثاني كالثاني والثالث مع الاول والمهدد فيما يأخذه كل منهم على المأخوذ منه
فاذا استحق الشقص بعد اخذ الاول الكل والثاني النصف والثالث ثلث ما بيد كل سهم ارجع الاول

هذا اوجه

تعريم ايتقديم سبب ملكه الخ اقتضاء تقديم سبب ملك المشتري الا ان يقال تقدم سبب ملكه لتقدم سبب ملك الشافع

قوله اي ظاهر ضبب اي ظاهر يقوله الكاتب لا جنبي عاجز عن تحرير الاثنا بة شقص في فيما ما تسهم بحيث يثبت عليه الكاتب بقدم ما تسهم

ما الاول

قوله اخذ ثلث ما في يد كل من الاولين الخ اي ثلث ما بيد احدهما فقط اي في حالة اخذ الثاني نصف الثمن

هذا اوجه

قوله لان بقصد على ثلث ما اخذه الثالث قال في الغرر على البهجة فان كان الثاني اخذ من الاول الثلث وقف الثالث ان يأخذ من الاول
نصف ما بقي عنده لان يأخذ نصف الثاني وله ان يأخذ من الثاني ثلث ما اخذه فانه يقل ما عن جزء الاول صفة الشهر ثم ان يأخذ من نصيب الاول
الاول نصفا ومن نصيب الثاني ثلثا فتصير قسمة الشقص من ثمانية عشر فانه يأخذ ثلث الثاني وهو واحد من ستة يبقى خمسة ثم
يأخذ من الاول نصفا فيصح من اثني عشر ومن الثاني ثلثا فيصح من ثمانية عشر فاضرب اثني عشر في ثمانية عشر بمائتين وستة عشر
ثم اضرب الاول في ثلثمائة والثالث في ثلثمائة وستة وثلاثين ثم اضرب كل واحد من ستة في ثلثمائة وستة وثلاثين بمائتين وستة عشر

على المشتري بالثمن كله والثاني على الاول بالنصف والثالث عليهما بالثلث لان التمليك وتسليم الثمن جرى
بينهم كذلك واذا اخذ الشفيع الشقص الشفعة ملكه وان هلك بائعه المشتري قبل تسليمه الثمن
وقبل الاخذ ولم يتلف شيء من اجزائه فلا شيء من تلك العرصة مع الشقص جميع الثمن لان صيرورة
الشقص منقولا امر عرض بعد البيع وتعلق حق الشفيع به فلا اعتبار به ولا لاحد لهم فيما ذكر الشقيب بعده
فيأخذ بكل الثمن او يترك اما لو تلف بعضها فيأخذ الباقي بحصته من الثمن واما يحصل مال الشفيع بعد
رؤيته الشقص ولم يشر المشتري منعه منها او علمه بالشفعة بأن يأتي بخير مكذب بالشفعة او اخذت
بالشفعة او اخترت الاخذ بها اذ لو لم يأت بذلك كان من باب المعاطاة وظاهر كلامهم اذا قال اخذت
فيه فيهما فلو حذفه ليصح لانهما لم يتعارفا بهذا كما يأتي هناك وكالفظ الكتابة والاشارة
الاخرس المفهمة اما اذا طالب بالشفعة فلا يبعد لان تجدد الرغبة لا دخل له في الملك بخلاف ما ذكر
فانه وان كان له دخل فيه الا انه لا يحصل معه الا ان ينضم اليه ذكر المشتري قدر ما يؤدي منه الى الشفيع
والحال انه لا يأتي ذلك وان لم يسلم الشفعة لان الملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض ويخرج
بلا مر بايع شقص دار علم اصفهاني ذهب بضعته وعلمه فيجب التفاوت في المحلوف عليه من الدراهم لكون
الشفيع قد فضوله بها بان يتملك عند القاضي ثم يحكم له بها او بالملك على الاوجه لتضمن الحكم به الحكم
بالاخذ بها فاندفع توجيه مقابله فان حكم الحاكم انما يرد على حق سابق والسابق حق التملك لا الملك بعد
اثبات حقه فيها عنده ومطالبته بها وان لم يسلم العوض وان كان هناك ربا لانه لا عقد هنا والربا انما
يجري في العقود بخلافه في الايلاء فان رضاه مع تمكنه عفو وخرج بالقضاء تملكه عند الشهود فلا يفيد
وان فسد القاضي بما اقتضاه اطلاقهم وفارق ما يأتي في هرب الجمال بان الضرر هناك لازم مستمر
هنا واذا أمكنه الشفيع باحدهما دون الآخر لم يجبر المشتري على تسليم الشقص حتى يقبض عوضه وان لم يسلم
هو للبائع فاذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام وان لم يحضر فيها فسخ القاضي تملكه وان كان
غائبا لكونه قد سلم الى المشتري عوض الثمن الذي بذله للبائع تسليما للتسليم الواجب حتى لو امتنع من تسليمه
خلي بينهما وارفع القاضي ليلزمه التسليم ويقبض عنه ثم العوض اما مثلي او متقوم فقولان قال
يسلمه كالثمن اي مثل الثمن المثلي فيبني شقص بيع او جعل راس مال سلم او طالبه به عن دين ارتجم بتأخير
باخذه مثل الثمن او المسلم فيه او الدين او التجم ان كانت مثلية وقد ذكر كل منها بعيار الشرع والا كالقيمة قال
خطأ اخذه بقولها وزنا على المعتمد فان عدم المثل وقت الاخذ ولو بان وجد بزيادة على قيمته او منعه
من الوصول اليه مانع اخذ قيمته من في الغصب او كان العوض متقوما سلم قيمة ثمن مثلي فقدا او متقوم
ليأخذها او ماله بتسليم المثل او القيمة لتزوال الاضرار بالمشتري ولا وجه ان الشفيع لو ملك
الثمن قبل الاخذ تعين الاخذ به لاسيما المتقوم لان العدول عنه اما كان لتعذره والمغبون في
مثلي فقد قيمة يوم الاخذ وفي قيمة متقوم يوم عقده لانه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة
فيعتبر فيما يباع به قيمة يوم البيع وفيما صالح به عن دم قيمة الدية يوم الصلح وقول الشيخين يوم
الجناية قيل غلط وفيما استأجره اجرة المثل لانها قيمة المنفعة وفيما اصدقه او خالع زوجته
عليه او امتعه مطلقة من المثل او متعته حال النكاح والخلع والامتاع وفيما جعله جعالة

آدام

قوله وان كان لم يدخل الخ خرج ما يقع من الارفق عن محل احتياجه فلا يرد اخذ في قوله وان تحالا وزيادة كل فان لم يدخلا فيه الا انه غير وارد

على العامل باخذه بعد العمل باجرته وفيما اقرضه باخذه بعد ملك المستقرض الشقص بقيمته وان قلنا المقترض
يرد المثل الصوري فعلم ان العوض المتقوم منه ما هو اعم كما في الاصداق والخلع فيرجع لقيمته وهي يوم
الملك وصوابه بالشقص فيرجع لما مر وشفعا اعجلي في مقابلها فيرجع لقيمة المثل دون مهره لانها هي
الواجبة بالطلاق والشقص عوضها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه فالبينة
للروياني وفي وجه بها المهر وخرج ولو اخذ السيد شقصا بذله مكاتبه عن نجم اخذه الشفيع قبل النجم
المثلي وبقيمة المتقوم لكونه قد سلم حصته اي حصة الشقص في الصورتين الآتيتين لان الثمن
ينقسم على البيع بقدر قيمته يوم اخذ فيهما المشتري وان تفرقت الصفقة عليه وانما يتصور ذلك الشقص
مع غيره لا شفعة فيه او فيه شفعة وعفا الشفيع كسيف بيع مع شقص دار صفقة واحدة فيأخذ الشفيع
بمثل حصته من الثمن وهو مراد المنهاج بالقيمة موزعا عليهما باعتبار قيمتهما يوم البيع فلو كان
الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة السيف عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن
ولا خيار وان جهل على الاوجه لعلمه باكثر ابي غالبا وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع افراد
بعض المبيع بالرد او ان تلف من الشقص المبيع بآفة او غيرها بعد البيع وقبل اخذ الشفيع جزء يقرره
بالعقد كالسقف والبناء وحده او مع بعض العرصة كان عشبه سيل فغرق فيأخذ الباقي منه بحصته
من الثمن موزعا على الماخوذ وغيره باعتبار قيمتهما يوم البيع ولا يخير لان تلف اكثر كعوان بعض المبيع
في يد البائع وخرج بتلف الخ نقبه بخو انشقاقا وجدار امثله وانكسار جذع واضطراب سقف وان
سقط بعضه فيأخذ بكل الثمن او يترك ولو سلم الشفيع الى المشتري عوضا عن الثمن فخرج مستحقا
او ربويا فكما مر لم تبطل الشفعة وان علم لانها لا تستحق بالعيب ولم يتصرف في الطلب وجاء البذل
باداه غيره مما يجب بذله في الاخذ بالشفعة سوى العين لم تملك بهذا او غيره لتملك بماله دراهم
وادى ثمنا معيبا بان شفع بالعين ولم يعلم بكونه مخربا بيض مع علمه بان مخرب لا يحصل الملك وبان
الشفعة على الفور والا بطلت شفعته على تنظير فيه في الاصل جزم التملك بالشفعة على المنقول
المعتمد كما بينته في الاصل مع رد ما وقع للشارحين وغيرهما خلافه فالله اولى كالفسخ لمن
لبس فاذا الاول بدفعه في مقابلته ما لا يتأبى به اما اذا شفع في الذمة او قضى القاضي له بالشفعة
فلا يحتاج الى تملك جديد اذ لا مقابل هنا يفسد التملك بفساده وسأله ما لو خرج ماسلمه ربويا وان
شفع بالعين لان اداءه صحيح بدليل ما لو رضي به المشتري بخلاف الزيف والمستحق وخرج بتسليم
الشفيع للمشتري تسليم المشتري للبائع مستحقا او زيفا فانه لا يقع الشراء بعينه بيد بطلان
البيع اذ لا ثمن والشفعة انما تجب عليه بخلافه عما في الذمة فانه يبدل ويبقى البيع والشفعة ولو خرج
ربويا تخير البائع بين الرضا به والاسترداد فان رضي به لزم المشتري الرضا بمثله وكذا لو
ظهر العبد الذي باع به البائع بيعا ورضي به هو على الشفيع فيمتنع بيعا لا تسليما فاخذه فالبائع
فيهما بالخيار على ما اطلق الامام وتبعه البلقيني وغيره وليس للشفيع زيادة على الثمن ولو حط بعضه عن
المشتري اذا اصدر احدهما من البائع بنحو خيار بنوعيه اي فيه لان ذلك لا حق بالعقد حتى كأنه
لم يعقد الا به واما حط الكل فيه فيبطل البيع واما الحط بعده فلا يلحق الشفيع لانه ابراء مستقل

من

او حط بعيبا اي بسبب عيب قديم اطلع عليه المشتري وقد حدث عنده عيب فاذا حط عنه بعض
الثمن علم ان الارش لحق الشفيع اذ الثمن هو ما بقي ولو شفعه اي اخذ منتصبا شفعة والثمر اي والحال
ان الثمن عرض بعيني كان اشترى الشقص بقز فوزه القز اي رده البايع بعيب بعد الاخذ
بالشفعة فالشقص تالف في ذمة لا يعود لملك البايع الا بدله فعلى المشتري وفي نسخة الشفيع قيمته
اي القز على الثانية والشقص على الاولى وهي الاحسن لتعذر رده فلا ينقض تملك الشفيع كما لو
باع ثم اطلع على عيب والقيمة للقيمة لانها بدل فاشبه ما لو تلف فقط فلو زادت او نقصت عن قيمة القز
لم يرجع باول الزيادة على صاحبه لان الشفيع ملكه بالسبب اول فلا يتغير حكمه ويصح تصرف المشتري
في الشقص للشفيع اذ لا يمنع الشفيع من الاخذ لانه انما اراد نقض تصرفه بالوقف ونحوه لا بما
لا شفعة فيه لسبق حقه ولانه لو لم ينقض لفات حقه بالكلية بخلاف بايع مفلس تصرف
ومطلق تصرفت لوجوب اللبدل وليس في هذا القسم غير النقض واما ما فيه شفعة فاربعة شاة
نقض تصرف المشتري واخذه منه او ثمنه بشاة او الثلث او ربع بيع وخوه مما فيه شفعة كما في
لان الثمن مبهم في احدهما والمراد بالنقض الاخذ بالشفعة وان لم يقدر فيه فمتى لان اخذه فسخ للعقد
كما في المطلب وقضية كلام الشيخين التوقف على الفسخ ومنع الشفيع ان شاء المشتري رده الشقص
على البايع بخيار رؤية عليه ان خصه بان كان له وحده لان الملك له فانه يخير هو والبايع لم يأخذه الا
بعد اللزوم عليه فحق البايع وله ان يمنعه رده بعيب قديم وجده وياخذ بالشفعة لسبق حقه
فانه يثبت بالعقد ولان عرض المشتري في الرد من وصوله لثمنه حاصل باخذ الشفعة ومن ثم
كان له منعه من الاقالة وله الاخذ وان فسخ العقد قبلها بخلاف الاقالة او افلاس فيفسخ الرد ويلزم البايع
بدل الرد ويتم الاخذ للبايع ومنع الشفيع رجوع بايع في الشقص بفلس حصل للمشتري بالثمن لسبق حقه
كما مر ويضارب البايع بثمنه مع الغرماء لان حقه انتقل من العين الى الذمة فصار كسائر ديونهم ومنع ايضا
رجوع بايع الى الشقص لارادته رد ثمنه بسبب عيب وجده فيه خلافا للحاوي لسبق حقه والرد بالعيب انما
يرفع العقد من حين الرد ومنع رجوع زوج في كله بنفقة قبل وطئ منها او بسببها او بصفة
بشقص اي بسببه كطلاق قبل وطئ ايضا لسبق حقه لانه يثبت بالعقد والفرض في المفوضة
والزوج انما يثبت حقه بالفرقة ولو حذف بشقص لكان اعم واخصر كما علم وسقطت الشفعة
بجهل ثمن اي بعد معرفة قصيرة بجهولة للعقد لاخذ ولا يكلف البايع حينئذ غيبة واشهاد
احضارها ولا الاخبار عن قدرها ولعفو شفيع الشفيع على المشتري وجود عليه بالثمن باستقراره له
لانه لم يرض حقه الا فلا يلزم المشتري الحلف فان قدر سمعت ثم ان قال المشتري لا اعلم قدره حلف
كذلك لان ذلك في المعنى انكار لولاية الاخذ او لم يشتر بل ورثه حلف كذلك للشفيع ان يريد رجوعه
وحلفه الى ان يكذل فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه وشفيع او نسيت ما اشتريت به او اشتريته بمجهول
لم يكف لانه قد يشاد او يشتريه بمجهول ثم يعلمه بعد بل يطلب منه جواب شافي وصدق بيمينه حيث
لا بينة شفيع في عدم عفوه وتقصيره في الطلب لان الاصل بقاء حقه وشتري بمجهول تقدم مثاله على ملكه
او شركة ادعاها الطالب الشفعة فاجابه بانه اعلم انك شريكي لان الاصل عدمها وحلف على نفي العلم

تنبيه بخلاف بايع مفلس فان له نقض البايع والحال ما ذكر نقض المفلس وكل الحاق لان التصرف المطلقة لان الاول يفضي الى فرعا بتمته والثاني لغيره يرجع لبدل المهر ه

بعد الا على يقينا وان اجاب به فان نكل حلف الطالب على البت واخذ بالشفعة وفي اتنه احدث هذا البناء
بعد الشراء وفي جهل ثمن لانه الاصل عدم علمه ومن بيان كيفية حلفه وفي نائه وقد يضمنه ان تلف لانه
اعلم بالباشره فان نكل وحلف الشفيع اخذا حلف عليه وصدق مشتر بيمينه ايضا في قوله اشتريته
طالب الشفعة فانكره وادعاه ورثه او اقبضه لان الاصل عدم الشراء ونسبته مشتريا باعتبار
زعم المدعي فان اقر البايع في هذه انه باعه الشقص وهو في يد اوديعة المشتري وقال انه
وديعة له او عارية او نحو اخذ الشفيع بها منه او ان البايع لا عن ارادته بثبوت حقه واعطاه الثمن
وعهدته على انه ان لم يعترف بقبضه لانه قال قبضت فله بطيه له بل يترك عند الشفيع لانه
يعترفه لمن يتكره وله حينئذ التصرف في الشقص لان المشتري لما انكر صار الشفيع كانه اشتراه
من البايع واعلم ان الشفعة على الفور سواء علم الشفيع ان جرب البيع سنين لانها حق ثبت لدفع
الضرر فكان فوريا كالرد بالعيب والمراد بالعلم ما يشمل الظن ومن ثم وجبت المبادرة بخبر فاسق او يقبل
رواية ولو عبدا او امرأة اي بسبب اخبارهم الشفيع ان شريكه باع فاذا ترك طلب الشفعة بنفسه او وكيله بطل
لتقصيره كما لو اخبره عدد التواتر ولو كفارا وصبيانا مميزين ويصدق في جهله بعدالة المخبر ان خفي
مثل ذلك عليه اما عين مقبول الرواية فانه يصدقه فلا يقبولها ولا فلا قال ابن الرفعة وكذا الفاسق والظاهر
اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وغيره وطوس فاسق كما قاله الماوردي واذا علم ان
الشفعة على الفور سقط بادر الشفيع بالطلب لزوما بان يقول انا طالب بها او اخذ وتعتبر المبادرة بقدر
العلم كالعادة فايعة فيها تقصير اسقط الشفعة وما لا يعد تركا للعادة وتركه فلا ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار حالا او كان فيه لانه تسلط اقوى يعين تسلط المشتري على الرد
بالعيب ازاله نقض تصرف المشتري وليس للرد بالعيب نظيره لك وايضا الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود
وهنا على الطلب وهو وسيلة ويقنع في الوسائل بما لا يقنع فيه في المقاصد ثم ان طالت مدة العذر
كمرض وحبس بغير حق وغيبته عمن له الشفيع وقد عجز عن مضيه البينة والرفع للحاكم لزمه
التوكيل بطلبها ولو باجرة فان تركه او عجز عنه ولم يشهد بالطلب سقط حقه وان لم يطل بادر هو
او وكيله بالطلب بعد الزوال وصلاة ولنا قاله حضرا اي دخل وقتها قاله تاخير الطلب الى فراغهما
وله الاتيان بالصلاة على الراحلة الاكمل بحيث لا يعد متوانيا ولذا لو دخل وقت ليل وقضاء حاجة
او دخل حمام او كان الوقت ليلا ولو ليته في غير بلد الشقص فاخر الاخذ الى العود لبلده سقط حقه
ثم ان عجز عن المبادرة بالطلب بنفسه او نائبه او توهم الرفع للحاكم اشهد ندبا على الطلب من
في الرد بالعيب على الاوجه فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه الحلف بالقرب وبنما اذا غاب المشتري
برفع للقاضي وباخذها وكذا مع حضوره كالرد بالعيب فان تقدر خرج ولبينته للشتري ان
قدر وكان الطريق آمنا وعند الشفيع ان سلم على المشتري قبل الطلب الا ان الكلام سنة
اي في الجملة وان كان المشتري ممن لا يسن السلام عليه على الاوجه لانه فيه تأكيدا وذلك ان ادعاه
بركة في الصفقة بخو بارك الله فيها ولذا ان قال لك على الاوجه لانه قد يدعو بها لبائع صفقة بما
وكذا ان بحث معه ابتداء عن ثمنه كان قال له بكم اشتريت لانه قد يريد تحصيل اقراره فله بازائه

تنبيه ثمرات ملك ان ثمرات الاشجار الاصل ثمرات ما تفطر منها وما الاشتراك

كاصرار

كركة

فيه وان الاولى جمع بين السلام والدعاء والبحث كما يفهمه كلامه او اخر الطلب ليعرف الثمن او لانتظار حصاد
زرع او لخلاص الشقص ان اغتصب الا في قوله اشتريت رخيصا او نحوه او بعيبي مثلا لانه فضولا لاعرض
فيه او رضي منه بتقريره بيد المشتري ويصدق بيمينه مدعي عذر علم وجهل شيوعها او فوريتها
ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما يظهره في الرد بالعيب وسقطت الشفعة حيث لا عذر بترك مقدور كالمبادرة
ولو بنائبه لمن مر ثم الا شهاد وكتوكيل ممن لا يقدر ولو كان باجر اي اجرة مثل الوكيل خلافا للحاوي
لانه تولج تقصر كما من لا ان ترك المقدور لغيبة شريك له في الاخذ بالشفعة لعذره ولا ان ترك المقدور
لاجل تاجيل الثمن الشقص وخذ البقية كما يوخذ من كلام الماوردي وذلك لانه كما قاله ثم يخرج
بين ان ياخذ حالا ويعجل وان يصبر للحلول ثم ياخذ وان حل الموكل بموت الماخوذ منه لاضرر الا فات به
اذ لو جاز له الاخذ بالموكل لضرر الماخوذ منه لاخذ الان الزم بالاخذ حالا بنظيره من اكمال الضرر
لانه الاجل بقابله قسط من الثمن ومن ثم لو رضي الماخوذ منه بدفعه لم يجز وليس عليه في الثاني اعادة
المشتري بالطلب وقول اصل الروضة تجب قال السبوع قلم لا ان تركه لاجل جاب صدر من يجوزه بالشرا
ان كان كذبه بزيادة في الثمن جزما فقط بالتعمل انه اذا لم يرض به بالاقل فيما لا كثر او في وجنس ونوع
وشرط وقدر واجل وحلول وصبح كان قال باع كل حصته فبان انه باع بعضها او عكسه وكان ذلك لغرض
اي بيع غرض بفوت بمثل الكذب فاذا عفا الشفيع لاجل الكذب بواحد مما ذكر او توانى قبل بيانه لم تبطل شفعته
لاحتمال ان الغرض بذلك وخرج بغرض ما لو اخبره بانه باع كله بالف فبان بعضه مبيعا به او بانه وكل
فبان حالا فتبطل شفعته اذ لا عذر له وسقطت الشفعة بازالة ملكه اي الشفيع عن نصيبه وان
جهل المزوال سببها وهو الشركة نعم ان علم واختار لها ولو بها فسخ ثبتت له على الاوجه لا بازالته
عن بعض ملكه ان جعل خلافا للحاوي كالرافعي لعذره وحيث فعل ياخذ بقدر حصته فيما يبعه
لانه عذره كما لو منع شفعته لا بيع اخذه باعتبار ما كان له من اصحه او بقدره بابعض ثم بعد البيع لما مر لقا
يجب اكمله الروس كلامهم في ذلك كمحمل وكل سهاله وجه اما اذا علم فسقط شفعته من اصلها
كما لو عفا عن البعض ولا تسقط ان صالحه الشفيع عنها على مال كما لو اي مع جهله حال المصالحة لفساد الصلح
لعذره نخلاف ما لو علم بفساده وان قاسم الشفيع المشتري جهل اي مع جهل الشفيع حال القاسمة
بادائه الشفعة لعذره والقسمة صحيحة ويتصور ثبوته بعيد هما مع تصرفها الظاهر في الشفيع بملكه
المشتري بان ظهر انه هبة مثلا او بعض اشياء ثم ظهر انه بيع او بعض قليل واذا بنى المشتري
او زرع او غرس في المشفوع قبل علم الشفيع جاز له قلعه مجانا للتفريق عليه خلافا لما اذا فعل ذلك في نصيبه
بعد القسمة ثم اخذ الشفيع لانه تصرف في ملكه وحينئذ يخير الشفيع بين ابقاء الشجر بالاجرة
والا فيقلعه لزمه تبقيته بلا اجر للارض ولم يلزمه تسوية الارض اذا قلع ما بناه في خلافا
المستعير وكعارية سنة وعرسه في انه اذا لم يختر القلع يخير الشفيع بين القلع مع الارش
والتملك بالقيمة خاتمة تلزم ايجابه في دفع غير شفعة لجواز ما فيها من ايقاء الضرر وقد بينت ذلك فيما
مع فروع اخر في الاصل بابه ——— في القراض القراض مشتق من القرض
وهو القطع لانه قطعة من ماله يتصرف فيها وشرعا عقد يتضمن دفع المال الايق

متوقف على بيان المجهول
صفة للعذر ومنه وجهل
معطوف على عذره

لا خر ليتجر فيه والربح بينهما وابتدأوه يشبه الوكالة بالعمل وانتهاوه يشبه الجعالة بنا على الاصح انه
يملك حصته بالقسمة والغالب فيه الشبه الاول فهو توكيل خاص لا يتأتى الا بالاذن واحكام فاركانه ستة
عاملك وصيغة وراس مال وعمل وربح فالاول العاقدان واستفيد من قوله توكيل ان شرط المالك
اهلية توكيل والعامل اهلية توكل فيجوز كون المالك العامل عبدي وان الولي ولو غير اب يقارض له
ويعزل بما يعزل به الوكيل ولا يتصرف الا بالمصلحة وله بيضع ان يقارض كالعبد المأذون وغير ذلك
مما يأتي الثاني الصيغة وانما تحصل بايجاب من جهة رب المال كقوله قارضتك او ضاربتك او
عاملتك او خذه واتجر واعمل فيه او بيع واشتر واذا اقتصر على اشتر وبيع نوى من جهة العامل بان
يقبل بالايجاب كالبيع ويظهر انه يشترط هنا المطابقة فيه كهي في البيع فيبطل قارضتك بالنصف
مثلا فقال قبلت بالربع او عكسه ويقوم مقام اللفظ الكتابة واشارة الاخرس المفهمة الثالث راس
المال وله شروط منها كونه في خالص نقد وهو المضروب دراهم او دنانير فلا يصح في مغشوش
الا ان استمال غشه على ما قاله لكثرة جاني وفلوس وحلي وتبر وعروض ومنها ان ياعها وياتي
ذمة فلان لانه في القراض اغرار اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال اي باعتبار الاصل اذ الاوجه جواز ه بنقد خالص لا يعامل به او ابطله
السلطان او مغشوش رائج رواج الخالص في كل مكان والثاني في الشركة بر واجهما في بلدها الصحيح
على المعروض ومنها كونه في معلوم القدر والجنس والصفة فلا يصح في مجهول احدها ولو يسيرا
للجهل بالربح وبه فارق راس مال السلم ومنها كونه قد عين ثمن اي في مجلس العقد وان لم يعين
في صلبه فلو قارضه على الف في ذمته وعينة في المجلس ودفعها اوفاه الف عين او صرفين وقال
قارضتك على احدهما فانه يصح ان عين احدهما في المجلس وان لم يعين الضرة وينظر ما فيها على الاوجه
كما بيناه في الاصل ويصح على ما بيد غيره وديعة او غصبا او غيرهما وظاهر انه لا يشترط هنا قدرة
العامل وله المالك على التخليص من الغاصب الركن الرابع العمل وله شروط منها كونه في تجارة وهي
تقليب المال بقصد الربح والشراء لغرض الربح ويدخل فيها توابعها المشروطة وفي هذه والتي قبلها استطراق
بتوكيل او هذه به وتلك بايجاب كما بينت ذلك مع ما فيه في الاصل ومنها كون راس المال والتجارة
بيد العامل ليستقل بالتجارة وتوابعها من غير مزاحم له فيها فان شرط كونه بيد المالك او مشرف بصبه
او شرط مشاركته في العمل على جهة الاعانة او مراجعته في التصرف لم يصح اذ قد لا يجده او لا يوافقه
فيفوت التصرف الرابح وهو على قول اصله في يد العامل للتجارة كما بينته ثم ومنها ان لا يضيق العمل
بتعليق او توقيت ومن ثم بطل بتعليقه تصرفه كقارضتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر كبعتك
ولا تتصرف الا بعد شهر بخلاف الوكالة لما فانه لغرض الربح وقياس ما يأتي في شرح قوله وحرفه
صحة تصرفه المرافق الاذنه وان بطل عقد القراض وبتوقيت تصرف غير اشترى كان قارضه سنة
وان لم ينهه التصرف بعدها اذ قد لا يجد رابحا فيها اما توقيت الاشتراء وحده كان قارضه على
سنة من الشراء بعد مدة يشترى لوقتها معينة على الاوجه فيصح وان لم يقل وذلك البيع بعدها
على الاوجه لحصول الاستيفاء بالبيع الذي له فعله بعدها قال الامام ومحله ان تلوت المدة بيانا

متوقف على بيان المجهول
صفة للعذر ومنه وجهل
معطوف على عذره

فيها الشاة لعرض الربح وبصح قارضتك ماشئت بفتح التاء وضمها لانه ذلك شاع المعقود اجابرة
ولو قال اشتر بعنا ولك نصف الربح لم يصح لعدم التعرض للبيع فالربح للمالك وعليه له اجرة المثل
فيما يظهر لانه تطمعه فيما لم يحصل له وان لا بصفقة بالتعيين وغيره مما مر ومن ثم بطل عقد القراض
على التجارة في بلد وجوده بتلك الجهة اعز وابهى والظاهر انه ليس بقيد بل غيره كذلك
منه فهو مما دوم منه بالاولى وخيل بلق وعسيب حيصان وجزء كذلك وهو الذي اخذ شبهه من
السواد والحمرة لانه تصيبق بخيل مقصوده العقد بخلاف ما لا يتذد وان كان ينقطع كالرطب وما يتذد لكنه
يحل رطب فيه وجوه ويطل ايضا في خمر كثيرة بيد وتخليلها وقطن وغزله او ينسجه او نحل لثمرته
او شبكة ليصطاد بها والفوائد بينهما استغنائه عن جهالة العوض بالاستيجار فافهما اعمال
مضبوطة والصيد للصائد وعليه اجرة مثل الشبكة قاله الشيخان وهو صريح في صحة شراء
البزر وما بقي له لو فرعه بالاذن وان لم يصح ما ترتب عليه وبه صرح بن الرفعة في مسئلة البزر وشرط
نقله المالك لبلد اخر بل بطل ايضا لان نقله عمل زائد على التجارة ويطل ايضا شرط المعاملة
مع شخص معين دون غيره او اشتماله كذلك على الاوجه لان المعين قد لا يعامله او لا يجد عنده ما يجا
بخلاف نهيه عن معاملة معين او عن التصرف في غير سوق معين لانه كان منه ولا يشترط تعيين
ما يتصرف فيه وان لزم من اتباع ما هو معين له لان العامل لما كان اسطيد اكان عمله اقتضى الربح بخلاف
الوكالة لانها بابة تحفة ولحاجة نمس اليها في اشغال خاصة ويطل ايضا بشرط عمل ما لا يتم
مع العامل لفوات استقلاله لا بشرط المالك على عبده او اجيره معه على جهة كونه معينا ويصح له فلا
تبطل لاستقلاله بالربح بخلاف ما اذا لم يكن تبعا كان شرط لكونه شريكا له في الربح او ان المال او بعضه بيده
ويشترط عمله بروية او وصف ويصح شرط نفقته على نظير ما يأتي في المساقاة وشرط بعض الربح
لفتنه وان لم يعد الرجوع اليه ويخرج بفتنه واجيره نحو غلامه لكونه وجيها فلا يجوز شرط عملهم
معه الا ان شرط لهم بعض الربح لا تتح قراض مع اثنين واحد الركنين لخامس الربح وله شروط
منها اختصاصه بالمالك والعامل واشتراكهما فيه وتقدير نصيب كل منهما بالجزئية فلا يصح القراض
الا ان عقد على شرط ان الربح يكون بينهما بان لا يختص به احدهما ولا يشرط منه شيء لغيرهما
كذلك ليس بعامل ولا مملوك لاحدهما ولا بطل سوا شرط المالك اعطاءه من نصيبه او من نصيب العامل
خلافا للمتولي للصنف وخرج بالشرط الوعد فلو قال نصف الربح لك ونصفه لي ومن نصيبي نصفه
لم يجز وجيء صح ولا يضر ما ذكره لانه وعد هبة لها وعلى شرط ان الربح مقدر بجزء كنصف وثلث لا بنحو
وزنه فان قال على ان لك او لي جزءا او سهما او نصفا وبينا راما الا دينارا او دينارا او بعشرة
بيع الف او هذه او القراض فلا ان ولا يعلمان المشروط او بينا الثلثان فالصحيح للعمل او الربح
بينهما صح وكان مناصفة او المال بيع بسدس العشر صح وان لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته
وهو جزء من مائتين وبعين جزءا والربح فيما ذكر فيه من الاختصاص والاشتراك
والتقدير بالجزئية كثم مساقاة فيشترط فيه الامور الثلاثة ويجري فيه جميع
التفاصيل السابقة فان شرط المالك العامل النصف من الربح هنا ومن الثمرة ثم وسكت عن تعيين

النصف الاخر جميعه او بعضه كذلك النصف والثلث وسكت عن الباقي جاز وتناصفاه لان تمام الصفقة
للعامل بأبوة المالك بخلاف العكس لان الاصل عكسه لنصف الربح الذي فاز به رأس المال له لانه ابا الصفقة
منه العامل ولم يصف له شيئا منه ولو قال قارضتك على النصف او على الثلثين صح والشرط
للعامل لان المالك يستحق بالمالك لا بالشرط او خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقبض صح او لي
فوكل ملا جعل ويصح نفقة المالك واتحاد العامل ان عرف مال كل وبين كلا ما يعلم به وان تفاوت
وما فضل من الربح بين المالكين بحسب مالهما فان شرطا خلافه فسد العقد وعلة إن بين ما يعلم
كلا وان تفاوت ولو شرطا على كل منهما ما رجعة الاخر له اي العامل في عقد قراض
سائغة فاسد اجر مثل وان لم يكن ربح ولا عمل لانه على عامل طمع في المسمى ولم يتم فوجب له في مقابلة عمله
المتعذر رده وهو اجرة المثل لان شرط الربح او الثمر كله للمالك فلا اجرة للعامل لانه لم يطمع
في شيء ويجد انه لا يستحق شيئا ايضا او اذا علم الفساد وانه لا اجرة له وبذا الاشتراط في
الذمة ونوى بنية كالاذن الربح له وافهم كلامه صحة تصرفه مع الاذن وهو كذلك كما مر
لكن لا يحل له الاقدام على التصرف بعد علمه بالفساد كما صرح به في الوكالة وهو اي العامل
كالوكيل اي المالك في تقييد تصرفه بالمصلحة فلا يعامل بما يتسيه بيعا او شراء لانه قد يتلف
راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولا يبيع بغاخش ولا يشتري شيئا بثمن مثله
وهو لا يرجو حصول ربح فيه لانه لا يقتضيه وحبس المبيع لقبض ثمنه لانه من تمام
ويشهد اي ياع بنسيئة اذن له فيها ولا يسافر بالمال ولا يخلط بمال غيره لانه اكثر غررا
الا ان يأذن له فيهما على الاوجه ويقيد بما قيد له من خوف او محل حتى لو قارضه
على ان يصارف مع الصيرفة تعين اذن ذكره شرطا والا فلا على المرجح وهو وان كان كالوكيل
لكن يفارقه في انه ياخذ العوض شاء او ابى عن متلف حيث توقف فيه ربحا بخلاف نقد غير
البلد كما جزم به جمع متقدمون نظير الشريك لانه لا يروج ثم فينعطل الربح بخلاف
العرض وكالبيع ما ذكر الشراء وياخذ العيب بالشراء ولو بقيمته معيبا عند المصلحة
او الغبطة وفي الزيادة على القيمة زيادة لها بال فيفصل العقد هنا العامل في كل محل هو فيه
الوكالة انقلابه فيه للموكل ولا يشتري العامل للقراض بالثمن قدر راس المال والربح
فان زاد بعين المال بطل والا وقع له حيث يقع للموكل وبغير جنسه لاذن المالك له يأذن فيه
فلو كان راس المال ذهبا فوجد سلعة تشاء بالدراهم لم يشترها بالدراهم بل يبيع الدراهم
بالذهب ثم يشتريها ولا بعضه اي اصل المالك او فرعه وكذا من لا قرن المالك بحريته وفي
استولدها اذا بيعت في نحو الرهن فلو عبر بمن يعتق عليه لكان اعم فان اشتراه او الربح
الآتي بلا اذن في الذمة وقع له وان صرح بالسفارة او بعين المال بطل لقرينة فصل الربح
هنا بخلافه في الوكيل اما اشتراؤه بعض اوزوج نفسه فيصح ولا يعتق ولا ينفسخ نكاحه
وان اشتراه في الذمة وظهر الربح لانه سفير كالوكيل ولا يشتري زوجين ذكرا كان او انثى
بلا اذنه ايضا والعامل فيما ذكر كالغرة المأذون له في التجارة ولو كان بلا اذن له

باشتر وخوه كتصرف في هذه اللاخلافا للمآوي فله اخذ العرض والعيب ولا يشتري بعين ذكر
لتصرف السيد الا باذنه فيصح ويعتق عليه ان لم يكن على المأذون دين والا فالوجه عدم عتقه
ان اعسر كالراهن وليس له مرة العيب بخلاف العامل لان له تعلقا بالربح وان قارض العامل غيره فاما
ان يقارضه باذن المالك او لا وان اذن له المالك والحق الاذن او قيده باسلاخه من البين
فقارض واسلك وصيرفسه وكيلا في نصب الثاني عاملا وكاده المالك الذي بيده مما يجوز
عقد القراض عليه صح ويلزمه عند الاطلاق ان لا يقارض الا بسلما جيدا والربح هنا بين المالك
والعامل الثاني فقط وهل ينفرد المأذون له بمجرد الاذن قال في المطلب الاشبه نعم
ان ابتداء المالك والا فالاذن قارض غيره باذنه ولم يسلك اوليشاركه في العمل والربح
فسد القراض الثاني اذ موضوع القراض المخالف للقياس ان يعقده المالك والعامل
فلا يعدل الى ان يعقده عامل الاذن والربح جميعه للمالك وللثاني على الاجرة لانه لم يعمل
مجانا وفي شيء للاول اما القراض الاول فيستمر على صحته كما بيناه في الاصل
ويفرق بينه وبين ما مر في المطلب بان الاسلاخ ثم صحيح في العمل وهنا الاسلاخ وان قارض
غيره بلا اذن فسد وان قصد اسلاخه لعدم الاذن وهو كغاصب اتجر في المغصوب في انه
ان اشترى بعين مال القراض بطل الشراء وان اشتراه في الذمة صح ووقع للاول
وهل يكون له ربح ما عقد برأسه لانه الثاني تصرف عنه فاشبه الوكيل وهذا الاعتراض للشارح
لكن جزم في زيادته ثم ولعامله وهو الثاني اجرة لعمله على الاول لانه لم يعمل مجانا ومن ثم لو عمل
مجانا كان قال له الاول وكل الربح لي لم تكن له اجرة كما لو اشترى في الذمة ونوى نفسه
لان الربح له ولرب المال بيد الثاني وجعل الحال فالقرار على الاول كالمستودع من غاصب
وان اشترى العامل المعيب مع علمه بالمصلحة لم يرده احدهما والا فوكيله بالاسلاخ فلكل الرد
وان رضي احدهما بالعيب لانه العامل صاحبة وبه قارن الوكيل فان اقتضت المصلحة الرد وجب
فان اختلفا في وجودها فالاصح من الرد او الامساك هو المعتبر فيلزم الحاكم به وكل الوثائق عما
في الرد بخيار مجلس او شرط وخرج بالاصح ما لو استويا فيرجع لاختيار العامل على الاوجه وان
ساقه العامل بمال القراض بلا اذن او ركب به بحرا او نحو عظيما بان به خطرا على خطر
البر كالبحر الا نزر عيّ بلا اذن له من المالك فيه لم يجز وان امن الطريق وظهرت
مصلحة للخطر بخلاف ولي المحجور لعدالته واستقلاله ففوض الامر اليه فيما يراه اصلح وليس
الاذن في مطلق السفر اذنا في ركوب البحر الا ان عين له بان لا طريق له الا ركوبه كما لو عقد
بمحل لا يصلح الا قاما او هما سابران فان له السفر الى المقصد الصالح اي مقصد حال عقد
القراض كما هو ظاهر وقضيته انه لو اراد السفر الى مثله امنا وسلامة لم يجز وهو محتمل لحكمنا
للقرينة لا سفه الا باذن وحيث تلف في البر او سافر به بلا اذن ضمنه وضمن قيمته التي باع به في السفر
وله على احدهما من السفر لان سبب الضمان وهو السفر لاين ولبا لعوده ولاجل استمراره ضمن
الثمن لوجوده عند قبضه وبه فارق عدم ضمانه ثمن ما تعدى به بغير السفر كالوكيل وان

في مقصد نصرف في مال القراض في مقصد ولم يند عن السفر الذي صح واذا كان مال القراض باقيا
بينه على الاوجه بيعه وسائر تصرفاته بقيمته بلد القراض وباقرب سفلها او بينهما بقصاص
ان زادت على قيمة بلده او ساوتها لا حال تولها دون قيمة بلده اي القراض بقدر ما يخصها
بماله فلما يصح وله اي العامل حيث صح تصرفه ما شرط له من الربح وان تعدى بالسفر المأذون له
في القصد مع بقاء عقد القراض اما اذا كان تلفا عن السفر للمالك المأذن فلا يصح تصرفه فيه
ولو سافر باذن لم يبع بالنقص بل القراض الا ان توقع بحالة ما يباع فيها وكانت مؤنة الرد اكثر
من قدر النقص وعلى العامل نفقته يعني مؤنته وان سافر لانه لا يضيع من الربح فاز بشيء
من مال القراض فسد العقد وينفق على مال القراض منه ولا يتصدق منه ولو بلقمة
وعليه نشر وطي وغيرهما مما اعتيد ان يتولاه بنفسه لكنه وحفظ متاع بباب حانوت ونوبته
عليه بالسفر وحل خفيف من المالك ودونه لقضاء العرف به وما على الاذن له اما ما باشرها
او اجرها اي استاجر من يتولاها وعلى المالك في مال القراض وفي نسخة وعلى المال
وهي اخصر واوضح اجرة ما لم يعتد اي يتولاه العامل بخلاف حمل متاع ثقيل من مكان لحفظ الى السوق
وعليه واجر حمل في السفر الى العروض في مال القراض وان خف المحمول كما مأله فيما ذكر
احس ونحو كيل ووزن الثقيل وعليه ايضا مؤنة رد مال القراض اذا ابق ونحو حمار يركب وعرجي
وما باخذه المأذون هنا لانه حيث لم يباشره المالك او العامل بنفسه او دابته اما اذا باشر احدهما لا يلزمه تولية فلا اجرة له لتبرعه وملك العامل بنسبة
لمال الربح المشروط له لا بظهوره والا كان شريكا في المال فيلزم النقص الحادث
بعد ذلك عليهما وليس كذلك فلم أنحصر في الربح وقاقبل على عدم الملك وسيأتي انه
يملك ايضا بالفسخ مع التنضيض وبالاتلاف لا بهما اي زايد اعينا كثمرة مال القراض
ونتاجه ومهر امائه بشبهة او نكاح وولد هن القن وبدل ما تلف منه وغير ذلك من كل
زايد عيني حصل بغير تصرف العامل فلا يملك شيئا من ذلك قبل القسمة ولا بعدها
بل يختص به المالك لانه ليس من فوايد التجارة بخلاف غير العيني كسمن وتعلم صنعة فهو
مال قراض وكذا عينية حصلت بتصرفه بان اشترى لها مع اصلها او الملك بالقسمة ولو
للربح وحده غير مستحق ومن ثم لم يجبر احدهما عليها قبل الفسخ وانما يستقر ملكه
باحد ثلاثة امور اما بفسخ للعقد مع القسمة والمال ناض في قول اي ثبت واستقر بالفسخ
معها اي القسمة لانها وحدها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل
بعدها تلف جبر بالربح المقسوم او بالفسخ مع تنضيض المال وان لم تحصل قسمة لارتفاع
العقد والوثوق بحصول راس المال وتضرر الكل ما لو نض راس المال فقط
فيستقر به مع اقسام الباقي والفسخ او اخذ المالك له لذلك والمراد بالتنضيض مصير مال
مال القراض من جنس راس المال او باتلاف مالك بحق اعتاف او ايلاد ولحق به بالملك
التالف بآفة فيملك العامل بالاتلاف حصته من الربح ملكا مستقرا ولو قبل قسمة لتأكد

نصرت فيه القراض

حقه وعلم صاحبه قدرانه لا يستحق ملكه بقسمة العرض وليس الفسخ خلافا لما يوهمه صنيعه
لانه اعلم ثم اما ان لا فاجنبي او العامل فيسقط معه القراض في البدل المخوف والفرق بين العامل
والاجنبي بانه له الفسخ فجعل انه فسخ المالك بخلاف الاجنبي يرد بان في الملاءة بدلا
قائما مقام المبدل فلم يتضمن الفسخ بخلاف انلاف المالك والعامل وان لم يملك الا بالقسمة
لكن يثبت له حق مالا يورث عنه بظهور ربح او لم يملك يثبت له حق التملك ويقدم به على الغرماء
وعلى مؤنة تجهيز المالك لمعلق حقه بالعين ويصح اعراضه عنه ويجبر به اي بالربح اذا ظهر
ولم يستحق مالك العامل على حصته منه فض المالك القراض بخسران او عيب حادث فيه وتالف من
راس المال بعد التصرف فيه وان كان تالفه بآفة على الاصح او بتعد اجنبي تعذر
اخذ بدله منه لانه وقاية لراس المال لا تالفه منه قبل تصرف في المال بيع وشراء فلا يجبر
التالف بالربح بل الباقي هو راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل اما اذا اخذ بدله فيستمر القراض
فيه وكل منهما المخاصة ان ظهر ربح والا فالمالك فقط ومؤنة القراض عقد جايز من الجانبين
ينفسخ بما يبطل الوكالة نعم ينفسخ هنا باسترجاع المالك بخلاف استرجاع الموكل ما وكل
به بيعه بخلاف بيع المالك لمال القراض لانه اعانة له ثم ان فسخ او انفسخ والمال نقد
كنقد راس المال اخذه المالك حيث لا ربح والا اقتسماه كما شرطا وان فسخ او انفسخ والمال
ليس كذلك وجب على العامل ان طلب المالك مرة قدر راس المال ان شاء جنسا ونوعا وصفة
وان ابطله السلطان او كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة راس
المال كالغاصب وذلك بان يستوي في جميع الدين ان كان فيبيع من العروض قدر راس المال
بنقد البلد ان كان مثل راس المال جنسا ونوعا وصفة والا فبما غلط منه ومن راس المال
فان باع بنقد البلد حصل به راس المال وخرج بطلب المالك ما لو لم يطلبه فلا يلزمه الا اذا كان
لحجر عليه وحظ فيه وبراس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه لعرض اشترك فيه
اثنان لا يتلف احدهما نصيبه نعم لو نقص الباقي بالتنضيض وجب مع الكل كما جزم
ابن الرفعة وله اي العامل عند الانفساخ وقاية الربح لمال القراض اذا توقع ربحا
من رغب بزيادة على ثمن المثل وان رضي المالك بامساك العروض الا اذا اراد بيعها
الانفساخ وتملك هنا الربح بنية المالك اي بذل نصيب العامل منه بان قال له بعتك ونقلتها
بتقويم عدلين واعطيك قدر نصيبك ناضا ولم يرغب فيها فيمتنع البيع لانه اذا اجاز
للعين التملك كما من لذبح الصيد فالمالك هنا اولى اما الشراء بعد الفسخ فلا يجوز
بخلاف التنضيض ولو بغير اذنه وارث في الموت او ولي في جنون واغماء باذن العامل
بخلاف وارث العامل او ولي ذلك الا باذن المالك وله اي يقدر وارث المالك العامل على القراض ثلاثة
ابتداء قراض على العروض فان نض المال ولو من غير جنس راس المال جاز التقرير وربح يقدر وارثا
للمالك ان يقول هو ولية للعامل او ولية فوت ذلك على ما كنت عليه او كان عليه فمن مؤنة
مع قبوله ونحو كاتبقيك وتركتك واستصحبتك او استمر ذلك على ما كنت عليه وكالموت لجنون

والاغماء فيقرر المالك بعد الافاقة منهما وجوز التقرير في تمام فيه ربح قبل القسمة
لجواز القراض على المشاع وكذا يجوز القراض مع الشريك بشرط اذنه لاشتراكه في المال
فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر مثاله المال ثمانية
وربحها ماتان فاذن قارن العقد مناصفة فاذن قرر بعد ماية ابي في مائة ربحها
ماتان حال كون الربح والمائتين نصفين بينهما شارك العامل وارث المالك بمائة
فاذا ربح فضاعف مال القراض بان بلغ ستمائة فلكل منهما ثلثمائة اذ للعامل من
الربح القديم مائة وربحها مائة وراس المال في التقديم ماتان للوارث وربحها مائتان
مقسومة بينهما ومن هنا علم ان العامل يملك حصته بالتنضيض بعد ارتفاع العقد من غير
قسمة واذا استرد المالك بعض المال فان كان قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال
بما بقي وان كان بعد ظهوره احدهما قدر وفي نسخة قدر حصة العامل اي حكم باستقرارها
بما قدر ربحا وخسرا في الربح يستقر ملكه على ما يخصه فلا يسقط بما حصل من النقص
بعده وفي الخسران وقع على المستردة والباقي فلا يجبر حصة المستردة من الخسران وقع
بعده واذا اردت مثالا للربح فقل المال مائتان وربح عشرين فردت فذلك العامل على المالك
وله بعده مائة واخذ المالك من غير ربح عشرين فالربح بين المالك فيها
اي العشرين المستردة اثلاثا وهو ثلاثة وثلث للعامل منه والسقط المناصفة درهم
وثلثان يستقر ملكه عليه حتى لو رد المالك العامل تلك العشرين ثم خسر بعد الرد
عشرة لا تنخفض الشوكة فاذا رد المائة الى ثمانين لم يسقط نصيب العامل وهو درهم
وثلثان فالعامل ثمانية دراهم وثلثان وهو حصته من الربح المسترد وللمالك
منه ما عداذلك لانقرر نصيب العامل بالاسترداد لتميزهما فكانهما مالان واستشكل الاسنوي
اخذه ثمانية في يده بما اجبت عنه في الاصل فعلم ان باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان
من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه
وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح
فذلك الكل لتملك العامل بما يليه قد حصته على الاشاعة به على ذلك في المطلب وان اريت
مثاله الثاني فقل المال مائة خسر عشرين فرد بعد الخسر ولو بهلاك عشرين فاذا
المال ستون فالخسران خصته خمسة لانه موزع على المسترد والباقي فلا يجبر الخمسة
بالربح لتقررها بالاسترداد وانما يجبر به باقي الخسر وهو خمسة عشر فيصير راس المال
بعد الجبر خمسة وسبعين ولخمسة الزايدة في الصورة الاتية تقسم بينهما انصافا
فللمالك سبعة وسبعون ونصف فاذا ربح العشرين ثم ربح عشرين فبلغ المال
ثمانين خمسة وسبعون من الثمانين راس مال وخمسة وهي الباقي ربح لها المالك تقرر
ان حصة كل عشرين من الخسر خمسة وان حصة المسترد لا تجبر بالربح وصدق عامل
بيمينه في تلف ورد لمال القراض ادعاه ولو بعد اخباره بالربح واذنه المالك كالوديع

بجامع ان المالك ابتغى بها المصلحة وانتفاع العامل انما هو بالعمل دون العين وبه فارق المستاجر والمرتهن
اذ بصفة قابل في الرد ولو ذكر سببا للتلف بأتي فيه تفصيل الوديع نعم لو اخذ مالا يمكنه القيام
ضمن ما تلف منه لتفريطه باخذه قال الا شيخ ومن اساء الامناء وقوله ومع متاعه
فسيذكره في القضاء وفي اصل او قد يريح لانه الاصل معه وفي خمسة ممكن وان اخبر قبل بيع لانه
وفي عدم نهي من المالك له عن شرائها اشارة بان وافقه على الاذن في شرائه ثم اراد بي انه نهاه عنه
بعده لانه الاصل عدم النهي وفي بينة شراء للقراض وان كان خاسرا ولنفسه وان كان رابحا
لانه اعرف بقصده فان قامت في الثانية بينة انه اشتراه بمال القراض بطل العقد على الاوجه
ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض صدق بما افاق به ابن الصلاح كالمودع
لان الاصل عدم الضمان فان اقاما بينتين قدمت بينة المالك على الاوجه لانها معها زيادة
علم وفي قدر رأسه اي راس المال وجنسه وصفته سواء اكان في المال ربح ام لا لان الاصل عدم
دفع الزايد على ما قاله ولم يتحالفا لانه لم يقع الاختلاف في كيفية عقد بل في القبض فصدق في
الثاني واذا صدق العامل في قدر الاصل فان قارض المالك جاز بشرط ان نصف الربح له
ونصفه لهما سواء اختلفا بعده لذلك في قدر الاصل بان قال المالك الاصل الف قارضتك
والحاصل اي ولكمال ان لكا صل عند الاختلاف الفان فصدقت ولعله منهما المالك وقال الاخر
بل الاصل الف واخذنا المصدق باقرارهم وصدق المنكر بيمينه وهو من عدم ان الربح الف
فله بيعة وهو مائتان وخمسون او اختلفوا والحاصل اي ولكمال انه ثلاثة من الالف فالمنكر عدم
ان الربح الفان فله اذا حلف ربعهما وهو خمسمائة لانها فضيلة بين عدمه وللمالك الفان عن راس
المال لاتفاقهم مع المصدق عليه بقي خمسمائة للمالك ثلثاها وللمصدق ثلثها
وهو مائة وستة وستون وثلثان لاتفاقهم على ان ما اخذه المالك من الربح مثلا ما اخذه
كل عامل وما اخذه المنكر من الزيادة كالتالف وتحالفا اذا اختلفا في قدر المشروط للعامل
من الربح كالنصف بعينه وبعد تحالفهما يفسخ العقد احدهما او لكما ثم يخلص المالك بالربح او الخسر
ويلزمه للعامل اجرة مثله وان زادت على مدعاه نعم لو كان القراض على المحجور عليه ومدعاه
دونها فله تحالف ولو اختلفا في قدر الاصل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه
للعامل وان اقر العامل بربح بان قال ربحت كذا ثم قال غلطت بل لا ربح لم يقبل
او قال غلطت في الحساب انا الربح كذا او تبينت ان لا ربح لم يقبل قوله وان ذكر شبهة لانه رفع
للاقرار نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة لامكان قوله وبعده اي ما ذكر من
اقراره بالربح ودعوى الغلط او اداء في التلف او السرقة او قال خسرت عواما كان
كان مرض كما يقبل قوله بيمينه وهو على امانته لانه لم يبن عليه في المال فان لم يمكن لم يقبل
كما لو فسر الخسر بتلف او سرقة باب في المساقاة وما يتبعها
وحقيقتها اذ يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة
لحادثة او الموجودة لما بشروط تاتي والحاجة داعية اليها اذ المالك قد لا يتعهد والمتعهد

قد لا يملك وتسليم الاجرة مشق اذ قد لا يحصل ثمر بل هي آيلة باجحاف من عند القراض لان عوضها
وهو الثمرة يعتاد حصوله اكثر من عوضه وهو البيع ومن ثم فارقت في ان ربحها وجوب
توفيتها وبهذين اشبهت الاجارة وملك الثمرة فيها بالظهور واعتبارها من الثلث اذا
وقعت في المرض باكثر من اجرة المثل وان ما تلف من الشجرة يجبر بالثمرة وان العمل فيها
جميعه على العامل وغير ذلك واركانها خمسة العاقدان وتعلق العمل والثمر والعمل
والصيغة الاول العاقدان وشرطهما كالقراض ومن ثم جاز للامام ان يساقي فيما لا يعرف
ماله او غلب الثاني تعلق العمل وهو الشجر وانما تصح المساقاة اسنقلالا في نخل
بالنون اناث الفحول وشجر عنب لانه في معناه بجامع وجوب الزكاة وتاتي الحرم بخلاف
سائر الذروع والبقول والاشجار ومنها المقل على المعتمد وعدل عن تعبير اصله بالكرم
للنهي عنه ولا يصح الا على مغروس فان ساقاه على وديّ ليغرسه في ارضه ويكون الثمر
او الشجر بينهما لم يصح لان الغرس ليس من عمل المساقاة ثم ان توقعت الثمرة في المدة فالاجرة
عمله على المالك وكذا الاجرة ارضه والا فلا ولو كان الغراس له والارض للمالك لزمه اجرتها لا نصف
الا على معونة في العقد سرى لها عنده فلا تقع على احد الكبابطين ولا على غير مرئي للجهل وقارن
ما مر في القراض بانه جايز وربحه من تصرف العامل وهذا لازم وربحه من عين الاصل
فاحتيط له ونصح في النخل والعنب ولو ثمرة بصلاح اي معه فلا تقع لفوات معظم الاعمال به
بخلاف ما قبله لبقاء معظمها ونصح المساقاة في غير النخل والعنب من سائر الاشجار المثمرة
تبعا لهما فيما ياتي على المزارعة ومن ثم اتجه هنا اشتراط ما ياتي فيها من اتحاد العقد وغيره
ونصح مزارعة ولو على بذر من جوز لم يبد صلاحه في البياض المتخلل بين النخل والعنب
تبعا للمساقاة ومن ثم لو تعمد ترك سقي الارض ضمن ما تلف من الزرع لانه في يده وعليه
حفظه والمزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك لا حمله
فلا تصح استقلالا ولا تبعا للنهي عنها وهي كالمزارعة الآتي البذر من العامل وانما بطلت
المزارعة استقلالا للنهي عنها وصحت تبعا فيما تخلل اشجار المساقاة من البياض بان
تشغل الحديقة عليه وان لم يحط به الشجر لعسر افراده وهو محمل معاملته صلى الله عليه
لاهل خيبر وخرج بما تخلل غيره لانتفاء التبعية ومن ثم لم تصح تبعا الا ان احتاج
بان انتفع الشجر بعمل المزارعة بحيث عسر افراد الشجر بالسقي والبياض وان كثر بالمزارعة
كما افاده عبارة اصله فهي احسن فان تيسر الافراد امتنع لانه حاجة واتحد عامل
لهما وان تعدد لانتفاء كل بعامل بين التبعية واتحد عقد لانه تعدده بين بابها
ايضا ويشترط مع ذلك تقديم المساقاة كساقيتك وزارعتك فان عكس او فصل بينهما
لم يصح اذ التبعية ولا يصح تفاوت المشروط فيهما والغلة عند بطلان المخابرة او المزارعة
لصاحب البذر لانها نماؤه فان كان العامل لزمه اجرة ارض المالك او المالك لزمه
اجرة مثل العامل والآلة وان تلف الزرع بآفة على الاوجه ويفرق بينه وبين قول المتولي

وسلم

في نظره من الشهاد لو تلف الزرع بآفة لم يلزمه شيء وصوبه النووي وان قال الرافعي
انه لا يخفى بعده وله عن القياس الظاهر انتهى بان الشريك انوب فاسقط تلف الزرع الاجرة عنه ٠
بخلاف العامل هنا وبجعله لها من غير رجوع بشيء من الجانبين طرف في الاصل وانما تصح المساقاة
اذا كانت موقتة معين اي بزمن معين تبقى فيه الثمرة للاستقلال غالبا كالاجارة فلا تصح
مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بمجهول كادراك الثمرة وانما تصح تابيدها بزمن تثمر فيه الاشجار
المساقى عليها غالبا عند لخبرة بشجر تلك الناحية لحصول المقصود فان قدره ونحوه كلم تصح
لخلوها عن العوض والاجرة له ان علم انها لا تثمر في ذلك الزمن والا بان استوى الاحتمالان
او جهل لكان استمرها وتصح على سنين وان لم يقدر لكل حصة او فاتت بها ولو شرط ثمرة سنة
معينة منها والا شجار بحيث تثمر كل سنة بطلت بخلاف ما لو ساقاه زمنا لعشرين لتكون
الثمرة بينهما اثلاثا وصح ولو لم يتوقع الا اخره كالعاشرة في هذا المثال والسنون ح بمثابة اشهر
السنة وفارقت ما قبلها بانه شرط لها سهما من جميع الثمرة بخلاف ما لو شرط له شيء في ثمرة ما قبل
العاشرة وتصح المساقاة ولو مع سكوته في الشجران شرط له زيادة على نصيبه من الثمرة كالعامل
قوله في القراض كثمرة بمساقاة ولم يشترط معاونته له في العمل فلو ساقاه والشجر بينهما نصفان
على الثلثين مثلا او شرط له ثلث ثمرة كان مساقاة على ثمرة بالثلث او على النصف فاقل فقد ساقاه بلا عوض
فلا اجرة له والا وجد صحة مساقاة احدهما على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن الاخر لما اذا شرط معاونته
فتبطل ولا اجرة له الا ان عمل بغير اذن الحاكم الا في بنائه وشرط انفراد العامل باليد
والعمل في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء كما في القراض ومن ثم صحت بشرط اعانة عبده اي المالك
العامل او اجيره بنصف السابق ثم ونفقة فوق المالك عليه فان شرطت في الثمرة مع تقدير جزء معلوم
جاز واة فلا او على العامل بان شرط عليه اعانته له بغير اي في مقابلة طعامه له جاز وان لم يعتد
اكتفاء بالعرف لانه يتسامح بمثله في المعاملات وصحت بشرط اعانة عبده او اجيره لا بشرط اعانته
هو اي المالك لما مر لا بشرط اعانة اجيره يستاجره العامل عليه اي المالك ليعمل معه لانه خلاف
قضية المساقاة ومن ثم لو جعل الاجرة من مال العامل صح ولزمه ساقي في ذمته ان يعامل عينه بخلاف
ما لو شرط اعانة على عينه كما جزم فيهما الركن الرافعي الثمر ويشترط اختصاصها به بشرطة معلومة بالاجزاء
كما مر مستوفى في القراض لخاس الصيغة وانما تصح المساقاة بجوسا عليك على هذا النخل او
اوسلتها اليك لتتعهدها بكذا او عاملتك على هذه بكذا او نحو ذلك اولا وانما وجه ان هذه الالفاظ
لا يخرج صارح وتنعقد بما ذكر بالجزء يعني لا بلفظ الاجارة اذ اقتصد به المساقاة لانه صريح في عقد
آخر فان امكن تنفيذه في محله بان وجدت شروط الاجارة صح بلفظها كما بينته في الاصل مع تخريج
القاعدة المشهورة وهي انه متى كان صريحا في بابه وجد فقط او في موضوعه بكون كناية في غيره
ولا يقع الايجاب بصيغة ماض او نحوه من قبول من العامل لسائر عقود المعاوضة اللازمة
واذا وجدت شروطها السابق في البيع من الاتصال وعدم المخالفة في المعنى صحت وان كانت
بلا تقدير اعمالها ولو عقدت بغير لفظ المساقاة على الاوجه انعقادا عنه بغيره يغلب في تلك الناحية

تنبيه طرق منها اذا كان البذر من العامل ان يستاجر نصف الارض بنصف البذر ويتبرع بالعمل له المالك الارض او من المالك ان يستاجر العامل بنصف ما يخرجه لم نصف الارض وبغيره نصفها او منهما اجرة فيها نصفها كما مر وعمل الاخر ٥

تنبيه كان كانت مساقاة احدهما على نصيب الاخر تكون باطلة لانها على مجهول بالثلث ٥

ان عرفاه اي عرفا نصيبه او المدة فيه اليه فان جهلا احدهما وجب التفصيل وكان العامل
بان ثم عرفا ضابطا يرجعان اليه عند التنازع من غير معرفتهما التفصيل ويعرف بالقرائن هذا
وما مر في السلم وكانه هو لحظ النووي في قوله احد امر عبارة لحاوي باكتفاء هنا بذلك
بان الغرر هنا اعظم لانعدام المقصود عند العقد فاحتيط اكثر عرفا اي المتعاقدان بخلاف
تنوع ان شرط تفاوت كصحاني وبرني جعل له في الاول النصف والثاني الثلث فشرط
معرفة قدر كل منهما او تجنسا فان لم يتفاوت كالنصف من كل جاز وان جهلا قدرهما
للعلم بقدر حصته هنا بالجزئية واما المجهول النوع والصفة وثم القدر مجهول ايضا لاحتمال
اختلاف ثمرتهما قدرا فيكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولا لاحتمال ان للمستحق نصف الاكثر
وثلثا الاقل او عكسه والاول اكثر من الثاني ولزمت المساقاة بالعقد كالاجارة بجامع
العمل فيهما في اعيان تبقى بحالها بخلاف القراض ويملك عاملها حصته من الثمرة بظهور
ان جرت قبله بخلاف القراض لان البيع فيه وقاية لرأس المال فان جرت بعده ملكها بالعقد
واذا صحت لزم العامل اشياء وذكر اللازم ضابط الاول انه يجب عليه اي كل فعل يكثر
كل سنة كسقي فان تعمد تركه والعقد صحيح فسخ الشجر ضمنه ان في يده وعليه حفظ كل
نحو يحتاجه ثمرة لتنمية كسقي ايضا فلو اخره كان اولى واصلاح مجاري الماء ونحو الحول
الشجر واثارة الدواب وفتح رأس القناة وسدها وتطيب الارض بالمسحي وبالحرث
في المزارعة وتقويتها بنحو اعتبده وتلقيح وقطع مضر كحشيش وجريد ونحيته لتصيب الشمس
الثمرة وتنحية للثمرة الى ان توخذ من الجرين وجوبا وبخفيف وترفيع بالفاء على ما في
نسخة اي تعريش وهو رفع العناقيد عن الارض ما امكن ويجب كل من لحفظ وما بعده ان شرط
على العامل او اعتيد كما يقتضيه كلام الشيخين لكن نوزع باباة هذا الكبر من عمل الخلاف
اذ الذي في لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط وحمل التصحيح انه هو عند انتفائهما
وح فالاولى رفع ترفيع واندب بالقاف كما في نسخة صحيحة عطفا على ما يليه ان ترفيع تكلم
الجل البسيرة لا يلزم العامل الا ان اعتيد فهو كوضع الشوك عليها على ان اعتياد كونه عليه
منهما ونحو الامام انه على المالك محمول على ما اذا اعتيد انه عليه ويجب ان ما ذكروه على العامل
لو طرت به العادة انه على المالك يكون مه بخلاف ما ياتي فيما على المالك لانه يلزم العامل ما
اعتيد منه انه عليه لان جانب العامل ضعيف فاثرت فيه العادة الطارية بخلاف وجانب المالك
وفيه نظر بل الوجه انه ما قضوا به على العامل او المالك ولم يعولوا فيه على عادة
لا ينظر لعادة تخالفه لانها طارية على عرفهم والعبرة به بما اطرأ عليه كما يصرح به كلامهم
في الوصية والايمان وغيرها وضابط الثاني انه يلزمه الاعيان كطلع تلقيح وقضب تعريش ونحو
العناقيد التي تقدمها من نحو الطير والمحل والمعول والة الحرث وما يقصد به حفظ الاصل كبناء
وحفر نهر جديد وشرط ما على واحد على الاخر مبطل فان عمل باذن فله اجرة وقار فاعمل
ثم في الاتي في باب هذا باب لعمل فيه الاجرة بخلاف ذلك ولا يكلف المالك ترميما انقطع وان آمكنه كما

لا يلزم الشيك العمارة واذا تقررت المساقاة لازمة فان مرض العامل او عجز اثبت المالك ذلك عند
القاضي ويع فان لم يتبرع عنه احد استاجر به القاضي من بيت المال وبتم لانه دين عليه هذا ان
كان له مال غير الثمر والا باع منه ما يفي بالاجرة ان بدا صلاحه ثم ان لم يكن له مال ولا بدا الصلاح
فوجهان القاضي من المالك او غيره لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة الى شرط قطعه وتعلقه
في الشايع والثاني عنه هذا ان لم يجد من يعمل باجرة مؤجلة والا استقرض عليه الا ان تزايد ويجيء
جرى انه لا يقترض في الواردة على العين لتمكن المالك من الفسخ فلو ان عقد الحاكم لغيبة
فوق مسافة العدوى او لتعذر الاثبات عنده استاجر المالك من بيت المال او عمل بنفسه
ليرجع على العامل بالاجرة في كل من الصورتين وانما يرجع ان اشهد على العمل او الاستيجار وانه عمل ليرجع
او يشترط الرجوع للضرورة ح لا يكفي ذلك بان عمل او استاجر مع امكان القاضي او لم يشهد
ولم يشترط الرجوع فتبرع فلا يرجع بشيء لعدم الضرورة وان عدم الاشهاد لا تفاريط
والاوجه انه لو استاجر الحاكم او اذن له في الانفاق فانفق ليرجع رجع والا فتطوع بنايبه
عنه ووافقه المالك او برئ ذمة العمل فلا اجرة له لتبرعه والا فيحتمل ما مر من استيجار المالك
او عمله بل ان شاء فعل احد هذين او فسخ لكن قبل ان يثمر الشجر وان تقرر اقتراض الاجرة والقرار انما
وعمل لتعذر استيفاء المعقود عليه فعلم ان فسخ معطوف على استاجر المقدر بعد ثمر وان شرط
تخيير المالك بين هذه الثلاثة تعذر الحاكم فاو وهبه كان غير المتن اذ فسخه مشروط
بتعذره الا فتراض والاكتراء والانفاق والعمل المراد منه في الاول ذلك وقوله ذلك بتعذره
القاضي لانه الذي يتولى الاستيجار من مال العامل او يتمايبته وضه وفي الاخيرين تعذر الانفاق
والعمل من غير المالك والمتبرع اما لو استيجار المالك من مال نفسه وعمله بنفسه وهو كما يتقيد
بتعذره القاضي اللازم من تعذره تعذر ذلك الاربعة كما تقرر فلا وجه لمنعه من احد
الثلاثة المذكورة فتامله فانه يتبين ظاهر المتن وغيره ما يتبادر منه التنافي لولا ما ذكرته من
التاويل ولعل جميع هذه العبارات لان ابر الشجر ولم يبد صلاحه فلا يفسخ لاجل الشركة
ولا تباع الثمرة بشرط القطع لتعذره كما مر آنفا وله الفسخ ولو وجد متبرع بالعمل او برئت
ولو ولد العامل لانه قدر يا تمنه ولانه عليه منة في قبوله فهو كمتبرع عن مات مفلسا باداء ثمن
المبيع من عين ماله ولا يلزم المالك القبول نعم لو تمم العمل ولم يعلم به المالك او علم ورضي به فلا
فسخ وان افسخ لخبر هريرة سلم بالتشديد للعامل اجرة مثل عمله الواقع قبل خروج الهرب لا حصة ما عمله
من الثمرة للجهل بها عند العقد فلم ينقض التوزيع فيها فان استحق شجر مع ثمره
او ثمرته المساقي عليها فاتت للعامل اجرة مثله ان جهل الاستحقاق على من ساقاه ويطالب
العامل ايضا لان اليد له وقد ضمان نصيبه عليه وانما لم يطالب اجير للعمل في مغصوب
لان اليد حقيقة لمستاجره فقط وان مات العامل في اثناء المدة وهي اي ولحال ان المساقاة على
عينه انفسخت او بذمته اي معقودة في ذمة العامل لم تنفسخ كالاجارة وتمم وارثه العمل ان شاء
وان لم تكن تركة يجبر الوارث على اتمام ان خلف موروثه وهو العامل تركة لانه حق عليه فلزم اداؤه

من تركته

من تركته لغيره ويملكه المالك ان كان باقيا والا استاجر الوارث عنه من تركته فان امتنع فالحاكم
والعامل ايضا فيصح قبضه بيمينه ان ادعى عليه خيانة في مدته والا لم تسمع دعواه الا ان قصد رفع
يده وهي خائن ثبت انه خائن ولو بيمين الرد من جهة الحاكم اجرة مثل يستاجر لها فيه
لانه المحوج لذلك بخيانته ولا ترفع يده فان لم يرفعها المشرف بان لم يتحفظ به فلا يلزم اجرة عامل
يستاجر عليه ليعمل عنه وترفع يده للتعذر استيفاء العامل منه وهو عليه نعم ان كان
العمل على عينه تخير المالك على ما يتجه الا ان رجي وغيره وباء

في الاجارة بتثليث الهمزة والكسر اشهر من آجره بالمد يوجره ايجارا والقصر باجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وبينت في الاصل اخرج
بالجواب عما اورد عليه ان المعقود عليه فيها هو الاجارة المدة والعين هو المنفعة لا محلها وان لخالفه وفي ذلك
ليس هذا واضحا تحقيقا من كل وجه وان لم يذكره له فوائد كثيرة واركانها اربعة الاول العاقدان وشرطهما كالمتبايعين
الا ان الكافر يصح استيجاره المسلم وان امر باجارة مسلم في الاصح كما وقفه وبه يعلم انه لم يغفل شرط العاقدين
هنا بل استغنى بذلك المعلوم منه انهما كالمتبايعين عن التصريح به هنا والسفيه هنا على ما قاله المارديني
والروياني ان يوجر نفسه لا ان يقصد من عمله كالحمال الذي يتبع به بل اولى ولا يصح الاستيجار لعمل في نفسه من سيده
وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به البغوي ويوجه بان الشافعي اجاز على خلاف القياس لمصلحة العتق
ولا توجد في مسئلتنا الثاني الصيغة من ايجاب وقبول وشرطهما معتبر في البيع بتفصيله الآتي ويصح التاقيت في عقد
اجارة لا يكون الا بايجاب كاجرتك او اكريتك هذه او منفعتها شهرا مثلا او هذا ان كان الظرف لكل ما يوجد
لا ان ذكر معه لاحد النوعين الا تيين يتعلقان لاجارة العين وهي الواردة على عين كالدابة معينة لتركب
او تحمل معينا لتخيط له او لاجارة الذمة كالدابة موصوفة لتركب او تحمل وهي التزام منفعة على الخياط مثلا
مثلا ولا يتعود في الغالب لانه لا يثبت في الذمة بل يلزم المسلم فيه فالمراد بالعين هنا ما قابل الذمة بدليل
مورد هما المنفعة كما ان العين مقابل المنفعة فلا تناقض وشهرا فيما ذكر ليس مفروضا فيه لا جوز مثلا لانه استئجار مدة
يبعد بلوغها اي آجرتك واسقيه شهرا كما مثل في قوله تعالى في ثمانية الله ثمانية عام اذ التقدير والبقية ثمانية عام
او الزمت بضم الذال ومتك كذا وهذا يختص باجارة الذمة وعد ايجابا مع انه من المستاجر لانها سلم في
النافع ولا يجاب في السلم من جانب المسلم او ملكتك منفعتها اي سنة بكذا او آجرتكها اي آجرتك له
منفعتها وهذان يختصان باجارة العين وافاد بذكر الكاف عدم انحصار الصيغ فيما ذكر اذ منها اعاوضتك وبذكر
المنفعة مع التمليك انه لا يصح اضافته الى العين وذكر المالك في الاولى تصريح بمقتضى العقد والمنفعة في الثانية
تاكيد من حيث انه ليس لها متبرع الا هي فلا بد من عليه ان فيه فائدة في تعيين كونها اجارة عين كما تقرر لا بعتك
منفعتها شهرا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين لكن الاوجه انه كناية يرجع الاستيفاء انه صريح وصحح الاذرعي
وغيره لا بعتها صفة من البيع كما لا يمنع الايجاب من قبول شمل ايهما وان له في المعنى كما في البيع وبعتك الكتابة بمائة
كاسكن هذه او اعطيتك او بعتك منفعتها شهرا بكذا لم يكف بل لا بد من قبول لانه شيء وكانه اخذه من نظيره في البيع
الصرفي وضع فان جعلة لك بكذا يحتمل غير البيع احتمالا ظاهرا وجعل انه منفعتها سنة بكذا لا يحتمل غير
الاجارة كما قاله فوكان القياس انها صريحة وكان هذا لحظ شيخنا حيث عده بابدال الصراع ولم يبد

قوله والتزام ذمة معطوف على دابة بعد قوله لاجارة العين
والاصل كما لا يخفى لاجارة عين دابة والتزام ذمة

قوله لان ابر الشجر الخ يرد عليه ما لو اشترى الثمار بعد بدو صلاحها
كما مر في البيع فانه يجوز القطع قبل الجذاذ مع بقاء الشجر
للحاجة كما مر في المساقاة ويمكن ان يجاب بان الحاجة
للاجاز هي التي اقتضت جواز القطع فتامل

قوله لان اليد له الخ يرد عليه ما لو كان المستاجر
للعمل غير ذي يد كالحمال الذي يستاجر لحمل
شيء معين فان يده لا تكفي لضمان المنفعة
فتامل

الثانية ومنها الكتابة واشارة الاخرس ان اختص بفهمها الفظ الثالث الاجرة فلا يصح عقد الاجارة الا بأجر
مذكور فيه ثمن ذلك الاجل لم يحكم ش في اجارة عينية فلا في الذمة حكم الثمن الذي في الذمة من تخيير استبدال
عنه وهو القبة وعليه وابراء منه وتجيله وتاجيله ورجوب ضبطه ووصفه والعين حكم الثمن المعين
في شروطه الاربعة وان سبق العقد بشروطها السابق اولم يعرف قدره واسناء تأجيله وفي انه يملك في المال
ويجب تسليمه وفي انه يملك في الحال ويجب تسليمه في محل العقد حيث لم يعين غيره لا في مجلسه وان كان في الذمة
والعينية كاستأجرتك بعد الاضافة الى المخاطب فان زاد عبدك او نفسك فعينية قطعا او لحكم رأس مال
سلم في اجارة ذمة وان لم تعقد بلفظ السلم لانها تسلم في المنافع فيجوز تأخره مطلقا وان لم يعرف قدره في الذمة
ويجب قبضه كما مر بتفصيله السابق في راس مال السلم فلا يرد به ولا يستبدل عنه ولا يحال به ولا عليه ولا بمن حل
عليه انما بد فيه من بيان ما يركب عليه الزرع ليس اجارة بل هو قرض من التراضي والمعونة وانه يجوز
كونه منفعة كما يأتي منفعة دار بن وانه لو اجر حلي ذهب بذهب جاز وان لم يقبض في المجلس اذ لا ربا في المنافع
وان المكتري بالعقد الصحيح ملك سراي بقي انه كما مضى انه لا يشترط على السلامة بان ان المؤجر استوفى
منفعة من الاجرة على ما يأتي فلان قبض المكتري العين او عرضها عليه فامتنع وانه يستحق استيفاءها اذا سلم
كالثمن وان الرجل اذا حلف وقد تعين النفع تعلقا وجب بالعقد بالنفع او بالحكم عليه بان كان هو الغالب بحل العقد
او اقربه بحل اليه بوسيلة لم يجب غيرها وجب بالعقد وان ابطله السلطان وصارلا قيمة له ووقع هنا في بعض
العبارات ما يوهم خلاف المراد فاحذره ويجري في الثاني فسخ البيع والعفو وكذا الجعالة والعبرة في هذا بالغالب
عند قول المالك من رج الخ والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بمحل الاتلاف المنفعة وطلعه اي الاجير بان لم يزد عليه
تأجيلا ولا تعجيلا في اجارة عين او ذمة حال كالثمن المطلق فان قيد بعجل لم يتبع نعم المعين لا بأن تأجيله فسخ
شرطه في نفسه وطلب اجارة حلم شلا على ان يعمل من مدة عمارته او على ان يحتطب عليه وان على او دار بعلة
لها دين لهم معلومة على ان يعمرها وجب ما يتفق من الاجرة او على ان يصرف الدراهم في عمارتها وان على
العمارة خلا فالاسعاد فيه قالا بن الرفعة ان هذا البيع الذي على ان يحصده البائع لا بيع وشرط عليه بقصله
مثله في الاملاك وان افعل المشروط رجع بأجرته وبما نقصه لانه انفقه بالاذن بشرط العوض وخرج بما ذكر ما لو تلف
العقد وقد ذكر شرط في الاجرة ثم اذن له المؤجر في قصلها في العمارة فانه يجوز وان القابض والمقبوض لهما
ضمنا وبصدقة المنفعة ان ادعى تحملها وكذا يقال في علف الدابة ويبطل ايضا العلي يجوز رعاها عليه
الاجير في المال كما قرانه لطحن او رضاع يجوز من الاجير او الفرن المبيع بعد الفطام للذي عن قفيز الطحان
وغير ذلك اما في المال فيصح وان صارت المنفعة شريكة للمكتري في المبيع لانه لا يضر وقوع العمل في المشترك
ويفرق الامام على المنع بحصول ذلك اذا كان الاستيجار على كل بعضه ولا حاجة لوقوع العمل في ملك غير المكتري فضلا
فعلم بطلان الاجرة بذلك لنظير في هذه الوصية بربع بما يخرج ان الذي يملك بربع ما الظهر لي بأن ذلك الزرع المبيع المنفعة
ولو نفاها المقصودة هو الاصل وقد تستتبع تبعا لضرورة او حاجة فلا تضر باعتبار الاول الا في نحو منفعة
حالية فلا يصح استيجار حنطة بعينها لان نفع الاجارة على تحويل المنافع منفعة شرعا مقدورة التسليم
او التسلم ولو عين به لكان اولى كما علم مما مر في البيع شرعا ومن لازمه القدرة عليها حسا معلومة نفع
للمستأجر او نائبه وسيأتي بيان كل من هذه القيود مع محترزاتها واعتبار المباني الا في امر آتي ولو صغيرة

استوجرت وشملها الرجل رضاع والباء اولى لصحة الكتابي ولا نظر لاكره الابن عينا لانه نابي لما تاوله المتن
وهو فقد الحاجة وعظم المشقة في شرائه على الاب ويوقف على الطلب ولا تضر التربة بالحلوب والاستيجار للرضاع
مطلقا يقتضي استيفاء اللبن ومعتاد انه كرضعة في الحر والقامة الشديد وعشرة له وهي لحاضنة المتبرعة دون الكدي
الا بة اما استيجار بهيمة لا على حلبها او طفل فلا يصح لعدم الحاجة الاولى استيجار قماة الزراعة والحاجة
اليها من التمر للحاجة ومن ثم لم يصح استيجار قرها لما يتخذ على كبرها او ارضع خادمها ابنها لها من غير
عمل وهو خلي ابن سيئه فان استأجرها الاجل ذلك او لحبسه فيها حتى يجتمع فيه سمن فيضطر به وهو في استيجاره
بذرة مستقاة من ماله او ان لم تكن تابعة لثمرة الحاجة وشملها ارض لثمرة يأتي اعتبار استيجارها معه ثم ان الاجارة
لا تبطل بعذر الاجارة فقط بل بما الحاجة كما فهم بحسبان الثمرة وعن هذا احترز بمحض منفعة واشترط كونها منفعة
يصح بذل المال في مقابلها استيجار لحام لشم وطيار لامن بصرته او لرمي وشجرة للاستظلال بظلها على الاوجه
لا بشيء لا لفظ يحض حلية او كلمات بسيرة على الاوجه ولو ايما ما او قبوة او من طبيلة ونفر ديه بالكسر يحمل له
بها الرز ذلك الجميع مستقر القيمة مثلا وان روجت السلعة او لا قيمة لها فان تعب فله اجرة المثل لان المنفعة
علة لم تتم الا به نزل منزلة ما لا يتقوم كما لو اتلف الثمن باختلاف النقاوين فيصح الاستيجار له
والفعل الذي لا تعب فيه كالكلمة الهينة والتعب يزيد ويعظم في الاجارة يجوز اخذ الاجرة على ضربة من ماهر يضبط بها العمل
سيفا وان لم يكن فيها مشقة لانه من شأن هذه الصنائع ان يتعب في تحصيلها بالاموال وغيرها بخلاف الاقوال
وايضا فقول الطبيب يشأم عن علم وهو لا يثقل الغير ضربة فان من رآها فقد يتعب بها يجوز في بها
فانتقل اليه العلم برقيها ولا تفاحة الشم بخلاف نفاحات لشمها وفي لا بها انه تفضل بأس من الاجانبين
ولا لاجل تعريق بطلم ودراهم ودنانير لانه منفعة بخلاف الاستيجار بها لنقل بالبال لا حال ربها عرف تعلق
بها كما بخفه الاذن في الانتفاع حلي واستيجار لكلي صبيح ولا لاجل تركب بخوصه ازا قيمة لمنفعته شرعا بخلاف
هرة لدفع فار وبخوفهقه لصيد واشترط الصنعة على تسليم المنفعة كالبيع فلا يصح استيجار بخوصه لا بقلد
احد المتواجبين على انتزاعه عقب العقد وعبيد غير قارح ليتعلم قتالا وان اتسعت المدة وعين عن الحفظ ما يحتاج
انظر وله يصح قال ابن الرفعة ومثلها الكتب لما ذكر او لا وقال لعدم القدرة على تسليمها حال كالدابة بخلاف
نحو غلام اعتاد انها لها وانهارها فيه بخلاف ما اذا كان لها او ذرة بيتها ويرتفق به عادة كان غلب حصوله فيه
من نحو طين معتاد وكان حفر تزيد من خمسة عشر ذراعا من البئر الى السبكي ومن سنة عشر الى سبعة عشر
لغلبة الامن بها بخلاف ما لا يغلب الا بزيادة على ذلك ويصح استيجارها للزرع قبل اخضار الماء عنها وان منع زرعها لانه لمصلحتها
لكن يشترط ان يوقت باخضار عنها ويدخل بيضها من الآن اعتيد خروجه او شرط فان اضطرب العرف فيه او استفتي
لم يصح العقد لانه اذا كان لها شارب عيدة طلع قطع العادة احتمال الزرع بان نفاه ولو ضنا كان قال لمستأجرها او على
ان لا ماء لها صح لانه عرف بقيه ان الاجارة لغير الزراعة لكن محله ان ضم ازالة ما في له للمنفعة بها والا اشترط بيان
المنفعة اما اذا لم ينفه فلا يصح وان علم انتفاءه لانه عادة مثلها الزراعة فاشبه ما لو قال اجرتكها
لا تزرعها ولا تأذن لها غالب فلا وجه انه ان اسلم احد انك ما لها يحضر ثم اوقع صح او تقيده من نحو طين ارض فلا
واذا صحت اجارتها للغرس فله ما ذكر لا من انواع الانتفاع بثمرتها وبيعها لان ذكر المدة للتفريغ عند
انقضائها وهما لا تبقيان كذلك فاشترط التصريح بهما او ذكرهما وعرفهما ومن ثم كان له بسبب قرار صرح به له

اوليف شهرا في ارضها وغيرها ان من هذه وغيرها على الصحيح لكن يشترط عدم الاضرار بان لا يولي ثريع نوع واحد
كل سنة لانه مضر وبا تقدم علم ان الارض حينئذ صلحت لا كثر من سنة فكثرة اشتراطه عند عدم التعيين بيان المنفعة المستاجر
لها والمنفعة فلا كالدار لا يجب تبيين ما يسكنه فيها بل لمقارب السكنى ووضع المتاع فيها ولان العقد يحمل على المعهود
في مثلها فلا يسكنها بما لا يليق بها ولو عين نوعا كالزراعة والبناء والغراس تخير بين ان يزرعه شيئا لمقاربهما
نعم يلزم المؤجر عين البيان كما يجئ الزرع لشيوع الاضرار به وصح ان شئت فاعمر او ازرع لرضاه باحدهما
ضررا فيتخير بينهما وما لا يقدر على تسليمه حالا اجارة العين على مستقبل ومن ثم لا يصح اجارة المستاجر في
اجارة عينية كاجرتك هذه سنة من غد وكذا الارض ايام مارعة ليلا لا ايام دون الليالي لتبع البياض الليالي لها
غلا ان اجارة المدة فيجوز تاجيل العمل فيها كالسلم ومن ثم لو انقطعت كانت حالة منه ولا فتح لمستقبل لانه في ضمان بزرع
دارا بها السنة بدون تعيينها في مدة ليسرها اجرة او المعين زمنا مستقبلا من سنة باجرة له كان آجر زيد واراد
سنة ثم في اثنا قها آجرة ايضا سنة تليها لا تصال المدة بتاريخ مع اتحاد المستاجر جاز لان ايجارها من غيره
ولا يورث فيه الا على ما مضى وخرج باثنائها آجرتها سنة فاذا انقضت آجرتها سنة اخرى فلا يصح العقد الثاني
واقوم كلامه انه لو استوجرت دارا سنة بعينها قال الاصل ان يوجرها السنة الاخرى من الثاني لانه المستحق
الان للمنفعة لان الاول على المعتمد وكذا المشتري او وارث ايجارها اجرة البايع او الميت من المستاجر لانه
كما بينت ذلك في كامل به يبان انه لو شرط الواقف منع الاجارة فوق ثلاث فاجره الناظر ثلاثا في عقد ثلاثا
في عقدين صح او يوجره ابدا عينا او مدة من سبعا تبين بان يوجر الواحد عاجلة بنصفها وبستكا او يشترط تركيب احدهما
او المكتري او لا فيصح والتاجر الواقع من ضرورة القسمة ثم يقتسمان بالمهايأة فان كانت بالدين لم يجب لانه من
النية فان شرط تركيب الملك او لا لم يصح في اجارة العين او لا تثنين ليركب هذا زمنا والآخر مثله وكذلك ثم ان
جرت العقب عادة مضبوطة بزمن او مسافة فذاك والا وجب بيانها فان لم يوجد ركب او وسط على الاقل
انقعا ولا ضرر على الدابة ولا على المايتبع ويقرع بينهما لا بتداء الركب ولو آجرها اثنين وسلمت عن التقاضي
مع ثم ان احتملت ركوبهما معا ركبا والا فنوبا او يوجر نصفه اجارة عينية في ج قبل الشهر حيث لم يتأت
الانتفاع بدونه بل المنفعة الا بالشهر فيلزم للضرورة لكن يشترط وقت الاستيجار وقت التسليم او زمن سفر
الناس من بلد الاجارة للحج والمراد بوقته ما يشمل زمن التهيئة له فيعتبر في تقديم العقد على الخروج بالمدة
التي يتهيأ للخروج فيها نحو شراء زاد وتحصيل مركوب للحاجة اما استيجاره بخرجه لها فلا يجزئه فلا يجزئه لاني اشترط
الخ لتمكنه من الشروع عقب العقد اما اجارة المدة فيجوز تقديمها على وقت الخروج كما يجوز للحرم مطلقا لانه مكان
الاحرام بها عقب العقد وبه يعلم استثناء من عليه بقية نسكه لانه لا يصح احرامهم بها وصح اجارة مع الجهل
الشرعي عن تسليم المنفعة فبطل العينة لانها اجارة او مكاتبة ورجع او مكاتبة مرتبة لانه اوفاها مستغرقة
لحق الزوج لانه ان كان غايبا او طفلا فاجرت نفسها العلي بمن لها بحيث يفوتها معها منه قبل عتقه من التمتع فيصح
كما بحثه الاذرعي او كانت بائنة زوج او كانت اجارة نفسه او من الزوج وان لم يأذن قبل استيجار حالة
المنع لضعفه وقد يقال من تزوجها مستاجرة من الاجانب او من الزوج وان لم يأذن قبل استيجار حالة
وان خشي حبسها مستاجرة لبقاء لانه اصل عارض مع قوة حقه اما الامة غير المكاتبة فليسيده ايجارها قبل البيلا
وبعدها وان لم يعتد الزوج وليس المستاجر منعه من الوطء هنا ايضا واما باقي اجارة الزوجة فيصح بغير اذن الزوج

ومن عجز

ومتى علم استحقت الاجرة ويصح ان يستاجر زوجته لعمل كارضاع وان البا وان لم يوجد غيرها ان كان لولده اجرة
خلة فالمعروف وهو فيه كما يجب طعام المضطر ببدله وان كان لولد غيره لانه غير مستحق عليها شرعا علم من قولها شرعا
ان الحق الشرعي كالحسي ومن ثم بطلت الاجارة في نحو سن ان عرض فلها بان كانت صحيحة ولا الم بها شيء
ولا استحق قلعها قوة اللجز عنه شرعا فهو كالاستيجار لساب المحرمات كالنياحة والتشهير فلغا وجز غير محترمة
كالتزاف وتعليم محرم قرآنا وسحر وشعر وغناء صيغ يحتاج عليه وحايض او نفساء لمسجد ما لم ازا
حل فلها كان صعب الهاوقال الطبيب عدلا ولو عدلا رواية فيما يظهر فيهما انه يزول بالفطم فيجوز الاستيجار له
كفصد وحجم واليد المتاكلة كالسن الوجعة ولا يلزم المستاجر تبقيتها لان الاجير من الفطم لا يلزمه للاجرة بتبايه
نفسه ومضوعة امكان العمل وهي مستقرة او لوسقطت او بترت وهاالا نفساخ الاجارة واما استقرت بحبس المدة
مدة امكان السفر لمنافع محتدة ومزالة بقي في المنفعة المستاجرها من وقتها الستاجر او نايته فلا
بطلت الاجارة وفي نحو مخاجة للعينة ولم تقبل البناية اذ القضية ها استحقاق المكان بكل بعضها ولا يقوم
الاجير مقامه في ذلك كما مر ولو نافلة لان نافلة من تحصيل فضيلة لحاجة لا تحصل الستاجر الاجير وغيره
محاجة لها ان كانت فرض كفاية شاملا في الاصل بان لم يحتمل شخص ولا يحل الجهاد استرجاله سلم ولو عبدا وان
كان المستاجر هو الامام وان لم يقصد نفسه بل اظهار شعار الحاكم على الاوجه لانه يقع عن الاجير مع نيته عليه
بحضور الصف وبه فارق استيجار الاحاد للاذان ويوخذ من ذلك ان لاستيجار لقتال البغاة لهم لجهاد
او وجبا فان امرهم وعينهم الامام له جماعة لم يجز له عينا مع وقوعه عن الاجير فهو كالجهاد في هذين فلا يصح الاستيجار
له شاملا فان قلت هما في الجهاد بطريق الاصالة بخلافهما في البغاة وقد تقرر ان الشيء العارض لا نظر اليه قلت هو
كذلك ان سلم عروضها وفيه نظر بل الظاهر انه اصلي هنا ايضا فاسامله وقضا لانه كالجهاد في فرضيته على الشيوع
مع نفقة رضخه ورباطه واقراء القرآن او حديث ثم بخلاف ما ذكر من الزايف اشتغالها ومسائل واحاديث مضبوطة
يعلمها لهم وان تعين على الاجير فانه يجوز وتبعه عارض وكذا القضا على الاوجه فقوله عام قيد فيه ايضا فهم محله
ان كان فيه في ذلك القضية مشقة تقابل الاجرة ويحل الاجارة نصفه كما مر وكفارة وندر ونحو ذلك من الزايف
كفاية غير شايع في الاصل وان خفق ان تعينه بشخص او محل معين ثم اسرع غيره ان عجز بخو مرض بينت بتبينه وعجزه
وغيرها لما يابى في التعليم والشعار غير فرض وله الترفع على السنة كما ان وافاما قوله قد يقال هي مسالة اخرى
قال العلم الكاملة وقد خذ لا اجرة عليه بجميع صفاته فهو لا تتم زيارته صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وشاله قد يتوقف
بان الولي من فروض الكفاية غير الشايع في الاصل نحو تعليم ما يابى خلافا لما وهم فيه المصنف فيجوز الاستيجار له وان
تعين على الاجير لانه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وتعينه عارض فهو كاطعام مضطر يعرم بذله وان تعين
ومعنى عدم شيوعه كالتجهيز اذ كل من المرين يختص بالمتعلم والميت ثم بان تلزمه نفقتها
ثم السليمين وسراته لا يصح استيجار مسلم لجهاد ولو حر الامام والمعاد ورد عبد اذا نظر له في المصلح العامة
استيجار ذمي او مسلم لجهاد حيث راى فيه مصلحة وجازت الاستعانة به كما ياتي في باب الجهاد لانه ليس من
اهل فرضه ليوفي الدين او نحو كلامه كاصله جواز الاستيجار المباحات كالوكيل فيها ومعنى ما مر من اشتراط
العلم بالمنفعة انه لابد من معرفة المعقود عليه عينا في العينية وصفة في غيرها وقد المنفعة فيهما فلا نصح
اجارة احد هذين ولا هما مع ترو من ثم قال ابو زرعة العاقد قدر المنفعة التي يستاجرها ان كانت للعين سنا فوق ما

لم يقل استنفع بها ما شئت في الارض دون الدابة فانه لم يكن لها الا منفعة حملٍ عليها ثم تقديرها اما ان يكون
بزمن معلوم القدر كالسنة ونحوها ويختص باجارة العين فلا يصح الزمن ذمتاً على الخياطة شهراً لانه لم يعين
عاملاً ولا محلاً للعمل ومن ثم لو عين صفة العمل ونوع محله صح على الاوجه ويصح اجر نحو الناسك لاعمال نسكها
على ما في البحر وشمله اطلاقهما وحدث كما فيه عن بعضهم وظاهر الروضة في تبرع الخياطة دون غيرها هو
وبغتفر عدم تقدير الزمن في اجارة الامام للاذان او دخول الحمام فيتجوز كل شهر بدرهم وفي البيت على وسطٍ
للبناء او اجرة الماء عليه كالمر في البيع ويشترط في الزمن ان يلوح بحيث يظنه انه بقوفيه العين المستأجرة
غالباً لا مكان ايقاع المعقود عليه حينئذٍ لمن شهر بين في الدابة وثلاثة ايام في الدار والرقيق على ما يليق بكل دكانة
سنة او الارض الاعد ولو نحو قصار ان لم يشترط لاجل مدة كما بينته فلا ضرر ولو اجر سنين او سنة لم يجب تقدير حصة
كل سنة او شهر ويوزع الاجرة على نسبة منافع السنين او الاشهر او مثلاً والطريق جعل ابتداء وسط او هذه السنة
كل شهر بدرهم مع لا اجر تلك الشهر بعينه هي او هذا الشهر بعينه بدينار وما زاد بحسابه ضعف الشهر الاول فقط ويحمل المطلق
على الصرف الى ما في الآن قيد بغير نظير السابق ويكون نحو العمل في اجارة عين او ذمة كخياطة هذا الثوب فيجوز
الزمن دون خياطة هذا الثوب او استجرتك لخياطة هذا الثوب اليوم او في اليوم او في الجمعة كونه قيضاً لمعين وطرأه وعكسه
ونوع لخياطة نعم ان اطرد العادة بنوع حمل المطلق عليه وفي تعليم القرآن لابد ان يقدر بالزمن كتعليم شهر
او ان يعين الايات باشخاصها او سورة كاملة لاقرأة تأتي مثلاً نعم الاوجه انه اتى بما يعده الاعاجم قرأة البلد
وكان المعلم ينبغي اعتبار في عادة تعليمه العرف الغالب فان فقد اعتبر على الاوجه ما دون الآية وجزء الاستيجار
للقرآءة على القبر مدة معلومة او قدر معلوم وان لم يعين بعضها بالدعاء للميت او لم يجعل اجرة الا لقوله منفعتها مع
اليه بنزول الرحمة في تلك الاثم قد يتعين التقدير بالزمن كما في العقار والارضاع واما النحالة والتطيين والتبييض
الا بيت فالتقدير فيها بغير الزمن وقد يأتي به ويجعل العمل مقابلها فيقدر باحدهما كما يخيط له شهراً ويصف الخياطة
او هذا الثوب او البناء عليها في هواجه اليوم او اليومين او يجمع بياض النهار فقط ويقابل بالاجرة او الى الحمل كذا وهنا
يحمل عبارته الاولى على التخيير المتقدم مما نقله عن الجرجاني في خياطة ثوب بياض النهار فقط فيقابل بالاجرة
العمل او بوقت آخر وقضية كلامهم انه لا فرق بين ضرر الثوب بحيث يمنع عادة فيما مر دون اليوم ونحوه باتة وغيرها
فيه وبحث السبكي الصحة فيه نظر ظاهر وانه تبعه غيره ونقل ابن يونس عن الموثق والد انه قال انه افضل من عدم ذكر الزمن
نعم بحث السبكي انه لو قصد التقدير بالعمل وذكر الزمان للتعجيل صح وقرب ولبعض العاقدين في الاجارة
الذمة مع الآخر الرضيع بالزيادة لا خلاف الفرض باختلاف محاله ولبعض مرضعة اهو بسنة او بنصفها ولبعض
في استيجار ارض لبناء طويل بناء وهو الاستدامة من احد طرفي لجدار القابلين الى الآخر وقصره وهو مسافة
ما بين وجهي الجدار ومرضعة ولا يجب زيادة على ذلك لان الآخر يحمل الحمل ولبعض هذه الشاة ما بقيها
او مع ارتفاء ومع بكسبه لصفة البناء ثم ان كون لجدار منصفاً او محتفاً او سترة او غيرها في استيجار
حمله ارجع اليه عليه في كل ما فيه غرض صحيح كان قال للبيع في جواب الآن الغرض فيها يختلف باختلاف ذلك من ذلك بخلاف
ما قبله بالك وهو لا يحتاج الى التعبير غير البيعة خلافاً لمن زاده عبارته كالمنهج ومن لازمها بيان ما يبنى به
برصف او بربة ونحوه في العبارة وبابة لو كتب اجارة عين او ذمة الخ ليشمل الغير ويكفي معرفته بروية له وان
لم يختبره بيع او موصوفة وصفاً تاماً لانه لم يقل به الغرض هنا بخلاف من الرضيع ثم ان لم يكن مع الدابة

ما يركب عليه

ما يركب عليه حمله على ما يليق بدابته تركيبه المؤجر عليه وان كان معه نحو حمل او سرج اشترط ان يعرف حمل او يخبره
بالوزن مع الاشتراك باليد ويكفي في صنعة سابع وزنه هذا ان كان من هذه الاشياء التي تختلف في العادة كثقلها وخفة
وضدها اختلافاً تتفاوت به الاجرة والا كفى الاطلاق وحمل على المعتاد ويشترط رؤية الرأس وهو ما يجلس عليه في
المحمل او وصفه وان لم يشترط في العقد اذ لا بد منه ومثله الغطاء ان شرط فان اطلق في احدهما عرف حمل عليه ويشترط
ان يبين نوع المحمل مكشوفاً او مغطى لثقله بالبرد اغطي وعرف معاليق جمع معلوق بضم الميم وهو ما يعلق به
المسافر كالقدر والسفرة والقربة واداوة الماء لها اي بالدابة او بمحمل ناقة وعرف لها سعاً فان اغفل احدهما انبغى
لاختلاف الناس في مقاديرها ومن ثم لو لم يشترط حملها الم تستحق وعرف دابة معينة استوجب كركوب او
وهي تطلق تارة من المكاريين كالبيع ودابة استوجرتك او بعتك او فيها جنس لها كالفرس او بغل يوجد لها كالعربية
او بزوت وذكورة او ضدها اي انوثة او خنوثة ان تصريف في الدابة وهذا ان كان الاستيجار على
تحمل بها الطريق وحمل او ركب او لنحو زراعة وحرث لاختلاف الغرض بها كما في الذكر فوق والانثى اسهل سيراً ويعتبر
في اجارة الذمة معرفة هذه الامور المذكورة فيه معرفة سير الحمار وقطوف وسرو وهو سير الابل وضدها وهو سير
النهار بان يعرف قدر سيرها في ذلك ان استوجرت لذلك بركبها اختلاف الغرض بذلك وعبارته هنا مرهقة
قاصرة والاوجه اقتضاء عبارة اصله من اعتبار قدر السير في اجارة العين ايضاً وكلام الشيخين يدل له والاوجه
حمل اعتبار مطلقاً ان لم يكن في طريقه سائر معتادة والا فالاجارة حينئذٍ وحمل الاطلاق عليه فان شرطا
خلافه اتبع ولا يشترط ذكر جنس الدابة ولا صنفها في اجارة حملٍ اي لغير نحو الدجاج وغير الراكب اجارة ذمة
لان القصد تحصيل الماء في المقصد فلا يختلف الغرض بحمل الحمام واستثناء الشيخان باختلافه بجهة
سيرها سرعة وبطأ وقوة وضعفاً واجاب عنه ابن الرفعة بأنه يجري حيث نشأ السير غاية اتبعت ولا يجب ان يعين
كل من نحو الدجاج والركاب وغيرها في اجارة الذمة والعين بحمل وطريق بحمله بان لم يضبطه عرف مطرد فان
ضبطه لم يجب التعرض لذلك وينزل على المتعارف ومدة السير فان اعتيد سلوك كل من الطرق وجب البيان والا
بطل العقد لما مر نظيره وبأس ساس المؤجرة على الاوجه وعرف في اجارة العين او الذمة الحمل المعتاد فان اختلف
بكيل ووزن موزون او بكيل والوزن مطلقاً او الآلة اضبط وجب في بكيل ان غاب عند العقد لاختلاف
تأثيره في الدابة ولو مع الاستواء في القدر كالحلي والذرة نعم المعتمد ان التقدير بالوزن يغني عن ذكر الجنس
ويكون سلم المؤجرة منه وان لم يقل ما شئت رضي منه باضراها جاس بخلاف ما لو قال عشرة افوزة ما شئت كما يأتي
او راه المؤجر ان حضر عند العقد ولم يكن في ظرف وان لم يعرف جنسه او صفته بيده ان حضر في ظرف لاختلاف
تأثيره وضرره واتهم كلامه ان المدار لا يدخل في اجارة الراكب لابد من النص عليه مع تقديره باحد الظروف الثلاثة
ولا كفتار فيه بل لا يجزم به ولا يشترط معرفة ما يوكل منه كل يوم ولو ابى الا ما تقدمه كما يأتي
وفي في ما ازال الدم وذمة آخر حمل امانة او قبض عن بر مثلاً ولم يتعرض لدخول ظرفه اليد يحمل فيه
في الذمة ظرف فلا يجب من المالة لانه اجنبي عما عينه الا فيما ان الدم بين جنس المحمول بان الدم ذمته حمل امانة
مثلاً. فقال احمل مائة رطل ما شئت فلا بد من ظرف لا يجب من المالة لتعذرها واذا لم يجب الظرف تعين
وجوباً بالرؤية او الوصف ان اختلف والا فان كان ثم غالب صرف اليه الطرف المعروف باسمها والحمل المعتاد عليها المائة رطل
لتحملها ما شئت او مائة صاع ما شئت فلا تقع الا على صاع بر او فارغ مائة رطل ما شئت بناء اختلاف المائتين

كالآبن ولا وجه في نحو اللبن والغزل وما أرض استؤجرت للزرع انه لا حاجة فيه الى تقدير نقل الملك بل ينتفع به المستأجر
مع بقائه على ملك مالكه بخلاف ما يتفق عينه كالخيط والصبغ فان الضرع تحتاج الى تقدير نقل الملك فيه ولا يتأتى هنا
ضمان ابى الرضاء وحضانة كبرى وهي حفظ المحضون وتعهده بتنظيف بدنه وثيابه وبتدهينه وتكحيله وتخريقه
وتحريكه لينام وكل ما يحتاج اليه وحرج بها الصغرى وقدمت فلا يتبع واحد منهما الآخر في الاجارة لان كلا منهما
مقصود بعوضه فان أجرهما معا او اطلق لم ينفسخ العقد في الارضاع لاختصاصه للام وفي ح اجر المستحق في
العقد على الحرة مثلها وسقط الباقي من مدة الارضاع لانفساخ الاجارة فيه فلو كانت الحرة مثلها في المدة عشرين
والحرة مثلها في الماضية عشرة سقط خمسا المسمى واذا اجرها لاجنبية فذلك محل العمل بالدين وله
طلب المرضعة بالحمل وارتضاعها على العمة وبذله السنة حولان اعتيادا ومنه اوم معتاد وما فقده منه بالليل او غيره
شاذ فلم يخف غلا في المنازل المستقبلة او لم ينفذ كله كسائر الحيوانات سالم يشترط عدم ابداله فانه يتبع والعقد
انما يبطل بالشرط ان اقتضى خللا فيه كان لم يقتضه قال السبكي ولو شرط قدرا يتهيأ للطبع لم يبطله ما دام الباقي
كافيا لبقية العمل بالعرف اوقدرا فوق ما يحتاج منه فلا تردد في بطلانه والذي استظهره
انه ليس له ذلك ثم ما الي ان له ذلك العرف وواقعه لا ادري ان وقع في البداية لا العمران لان العرف فيه المتوقف
واعتمد غيرها الاول لان محل العرف حيث لا شرط وبذل الجواد الايتاني اجارة ذمة او عين كالامن مستوفي المنفعة
كالراكب والساكن واللابس والمحمل بشاله طحنا وقصرا وخياطة وبخاطة وغيرها وبلد به اذ لا ضرر فان شرط منع
الابدال هنا فالـــ لم يجز لم يجز لبيع شيء بشرط ان لا يبيعه وفرق بن الرفعة بانه لا غرض ثم وهنا
غرضه ان يكون عين ماله لا حق يدعى بريضاه اما بغير شاله لحمل بدل الركاب وقطن بدل حديد وحداد بدل قصار والعكس
فلا يجوز وان قالـــ اهل الخبرة لا يتفاوت الضرر وهو مستوفي بنية لطريق بشاله لا اصعب منه ولا المحمول ولا الخرز
ومن مستوفي بدله كثوب اوصبغ معين في خياطة او تعليم او ارضاع بمثله فيما مر كما رجحه المنهاج كأصله والشرح الصغير
لانه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه كالاول ويجوز عليه الشيخان في الخياط مع ابدال الله كالمستوفي منه
الاتي واعتمده البلقيني وجزم به بايسته وردت على من تأخر عنه في الاصل وبذل المستوفي فيما يبدل به مثله
في اجارة ذمة كالمن لا طلقا بل بشاله وعيب اي بسبب احدهما كان يستوجر دابة موصوفة لركوب او حمل او ثوب عملا في ذمته
فاذا اعتورها او اجر لهم بدله به عيره الآن تالف بتمكن من استيفاء المعقود عليه او تعيب ليتم له استيفاء ذلك فان
عجز عن الابدل التخير على الاوجه وليس للمكري ابدال ماسلمه للمكتري لان له فيه حقا او يقدم بنفقته عند الامكان من
المكري وله اجارته والاعتياض عن منفعته بعد قبضه لا قبله لانه اجارة الذمة كالسلم وهو لا يجوز الا عن عين
اما المستوفي بنية في اجارة العين كداره وكدابته واجر حيين فلا يبدل بل ان تلف انفسخت الاجارة وان تعيب بعيب
يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة تخير المكتري لعدم ايصاله ايلا وعرم معوق عن السير مع القافلة
وعقر يعتاد وخشونة تعتيق ان خشي منها السقوط وبعض استحواذ الاجير فيما شمنفعته مثل استوجره له واحمل
البناء على المنزوك من ظهر لي بدل لانه لا يظهر وتنزع وجوبا ان تعين استوجر للسهدة قالـــ الرافعي
علما العادة وبحثه انه لو كان بحيث لا يعتاد اهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا نفسا كان او غيره لان الملحظ انتفاء
اعتياد شيء كان المؤجر لم يأذن عليه امامن عمل الوضع اليقظة او فارا وقت نوم ساعة او ساعتين لا كالنهار
المعتاد فلو انتفع به فيه لسلم بخلاف ان اذن له عليه او قبل لم يعتد استعماله فيه والضمان بذلك ضمان جناية
لا ضمان يد على الاوجه فلو لم يتلف لم يضمن قالـــ الزركشي ويضمن لو سافر به في وقت لم يعتد اليه وفيه

نعم ليعمل ونحو ضمان وان قل لاجل خلوة فيض فرقا في بقية القاعدة استوجر للسهدة مدة لانه انتقل فاسلم فيه
مطلقا ولا يكفي الا في وقت اعتيد فيه النقل فيه وفي كسفر الفيء الغنائم والعنوة مع كالسهدة
بعد ان شاء لانه ضرر لا ترده وان ضر اللبس حقير لانه ضرر الفيء من اللبس والتراب للدابة جاز النعم
لا الاذرار وكذا يسير فيما على الاستوجر لحفظه والعمل فيه بما ناقة وان نقص بها او لوشرط وهو الملتزم العمل
في ذمته سمي بذلك لانه يكتفي ذلك ان يلتزم آخر لكفاية مشترك بين الناس وذلك لانه لم يأخذ بما خلفه حاضنة
فكان كعامل القراض فان وطء كان آثم في الايقاد للخبز ضمن وهو الصحيح المعتمد منه فيضمن النقص بالتصرف فيه من وقت
التعدية الى وقت التلف فان اختلفا في التعدية صدق الاجير بيمينه لانه يدعي عدم ما يوجب ضمانا وهو
خاتمي استحفظه الداخل شيئا به مثلا او ما يأخذ حيث لا حافظ مع الداخل ولا الآجرة لحمام ونحو النطع والاواني
وس ثم لم يضمنه الداخل حفظ المتاع لان المالك لم يضع يده عليه وجرى الاله والاجير مشترك في الاستعمال وبقي
تلف المستوجر لجميعه او لبعضه وليس له ان كان بيد المستأجر او بحضرته لتمكنه من منعه
لوقت العمل وسلمه اليه او ما في معناه ولا ردا يكون كالوديع ستأجر فلو يضمن ما تلف من العين المستأجرة بلا تفريط كما
التلف بعد مضي مدة في الاجارة المتقدمة بدع ابعد استحقاق ابدل للمنفعة في الاجارة المتقدمة
بالعمل بقيا لها بآبائها على انه لا يأذن له الزوج ولا مونته وانما تعلق الطلب بهما وبين المالك اذ الملك لا يرتفع
وهو العتق نعم متى فسخت بسبب فعل به ولم يعمل به المالك ضمنها وبنا فعها التفويت بعدم اعلامه كما لو طلبها
المالك فاستمع بلا عذر لانه غاصب فان استظر فانظر ضمنا ان كان المستعير فيضمن الرقبة لا المنفعة ولو رد
قد رابعد المدة على ما به فانكسرت بعثرها ضمنها ان استقل بحملها اي عادة بان لم تلحقه به مشقة لا تحتمل عادة
فيما يظهر وذلك انه لا حاجة الى ان يفسخ نعم ان لم يقبله الحمل ولم يجد معها ما لم يضمنه كما يحتمله الى كتبه لمدينه
ويقربه اي بعض مدة الاجارة في المتقدمة بوقت او مدة امكان الاستقرار في المقدرة بعمل ليس سعي في عقد
الاجارة الفاسدة وان لم يستوفوا المستأجر المنفعة وان حرم استأجر لعوارض المنافع تلف تحايل ده
وان تلف لخوف من او حرمة طريق اذ ليس على المؤجر الا التمكين من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد في غير
العمل ولم يستوفوا من ما في ذمة بان عين المؤجر الدابة الموصوفة مثلا وسلمها وعرضها على المستأجر
فتستقر الاجرة ايضا اما الفاسدة فتستقر فيها اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة غالبا
وخرج به العقار والوضع بين يدي المكاري والمرضع فيما مر عد من القبض الى انقضاء المدة فلا تستقر
بها الاجرة الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة ومن المستأجر ظلما حمل الاجير فضمنه حمل
بان انهدم عليه بيت حبس له فيه وقت العمل عادة كأن حبس بدعوى كاذبة الا ان يرضى وعليه فهل المراد
بالعلم هنا ما مر في نحو الشفعة او ما هو اخص من ذلك لخوف غصبها او تلفها الوسائر في حاجة كالمحترم ولا ترد القيس
والشاهي لأحمل بل هو الذي يتعين ترجيحه ويفرق بينه وبين نحو الشفعة بان الغائب هنا الغائب بالكلية
من غير بدل بخلافه ثم فاحتيط هنا بالتشهيد على المستأجر في ان لا يكون حبسه الا لضرورة او حاجة
حاقة بما لم يتدبه على نحو الشفيع لكون المستأجر وقت سير كالمتأهب لرفضه بذلك الانتفاء به في وقته
المعين او لو انتفع به فيه لسلم بخلاف ان اذن له عليه او قبل لم يعتد استعماله فيه والضمان بذلك ضمان جناية
لا ضمان يد على الاوجه فلو لم يتلف لم يضمن قالـــ الزركشي ويضمن لو سافر به في وقت لم يعتد اليه وفيه

توقيع الوقف على الاصل وكذا يوثر هذا الشرط في صحة الوقف ان الموثر هو ما يقتضي الوقف وخلافه لا ما لا يقتضيه

توقيعات وفرائض الحكم بسطر في محله

توقيع بعض الحكام في الحكم المقرر

توقيع بعض الحكام في الحكم المقرر

توقيع بعض الحكام في الحكم المقرر

توقيع بعض الحكام في الحكم المقرر

فلو اراد نصبا وان تعدد المستأجر في العين المستأجرة كان فعل شيئا مما منع منه فيما مر او ضرب الدابة فوق عادة
مثلها او الراعي والراكب يعتمل لها فوق ما يعتمل المستأجر ومثل هذه الدابة او وجدها بالقيام المالك والضمان هنا ضمان يد
خلافا لما يوهمه كلامه فيضمنها الوقت بغير ذلك لان التعدي هنا في الذات ولو تركها انتقل منه فقرار الضمان على
السائق ان علم والا ففي الاول ان كانت يد السائق يد لما مالك كالمستأجر والا كالمستعير فالقرار عليه كما علم مما مر في الغصب
او شاله فتعدد اختص بالضمان لتعديه وحده وكان حمامها بلا ان سقط حمل شعير او لا عن يد الدوران كان التقييد وزنا كان
الاخر سواء كان التقييد وزنا ثم كيلا او عكسه بان حمل شعيرا وبرا لا عن يد الدوران كان التقييد وزنا كيلا لان
البر في صورة الكيل اثقل وفي صورة الوزن افرج فيجتمع ثقله في موضع واحد والشعير في صورة الوزن اكثر حجما
فياخذ من ظهر الدابة اكثر مما لو كان التقدير كيلا كان الشعير اخف وحجما واحد وبقاس بعلما اشبههما
والضمان هنا ضمان يد ايضا وكان الذراع المكسر يسع قوصب عربيا او عكسه وكان جاوز القصد المشروط
فضمها بالقصب القيم من حين جاوز ان لم يكن تالفها معابا ويلزمه اجرة المثل للزائد ولا يبرا من ضمانها بردها
للقصد فان كان معابا فينه يفصل مع فوائد الحر في الاصل ولو رجع من نصف المسافة لاخذ شيء ولو باشيا
استوفى حقه واستقرت الاجرة بمضي ما يمكنه فيه الاستيفاء وكان زاد فرق التفاوت الواقع بين الكيلين
او الوزنين كان الكر تسعة ارطال فكان عشرة وحملها او سيرها بنفسه او نائبه فيضمنها ويضمن مع المسمى
اجرة المثل للتعدي به وضمن من استأجر لاخذ نصف فعل الضد منه كان استأجر ليزرع قفيزا وليغرس
او ليزرع فيزرع اجرة المثل عن بدل زرع في الاولى ومدة بساط بدل غرس او زرع في الثانية ان مضت مدة
لمثلها اجرة لتعديه بالبدل الا ضرر بخلاف ما اذا عكس وبعد وله عن لجنس في هذه فارقت ما ذكره مشيئا
للفرق بان في قوله زرعها ابي زرع الارض بدل الزرع فيضمان اجرة مثل المدة ذرة زرعها بدل بت استأجر ان زرعه فالواجب
ان يختار اما اجرة مثل المدة زرعها او قيمة ستة اي اخذ قصبها منه وهو باقلع الزرع او قلعها بالارض بارش او نحوه ويرد
ارش نقصها الحاصل بزرع المدة زيادة على نقصها بزرع البراءة المصورة شبيها بزراعة الغاصب في ارته زرع
ما لا يستحقه وموجبه اجرة المثل وشبيها اما اذا اكترى دابة الى مكان وعبره من انه استوفى وزاد وموجبه
المسمى واجرة المثل الممازاد فخير ناوه بينهما هذا اذا انقاصا بحصد المدة لانها الى الارض عادة ولا
يضمنها او ان نقصت بعد وله ابى زرعها المدة وفارقت الارض فيما مر وباقي بان اليد على قصبها حقيقة فانتفت
بجرد ها الضمان وعلى الارض بحكمة فلم تنتف لضعفها ذلك اما لو تخاصما قبل حصد المدة فانا نخيره بين ذينك
ايضا وبين قلعها حالا كما قاله وظاهرا ابى العباس قياسا على المدة بل اولى واقتضاه كلامهم انه لا قلع فيه غير ما ذكر
والمدة مجانا اذا تخاصما وهما قائمان سوى نصف مدة تتأثر بها الارض عادة اما اذا قلع المدة فلها المكري في زرع البر
ان املكن والا فلا وعليه الاجرة نقل المعتاد لمقصود العقد ولو اختار المكري ابقاءها باجرة المثل المكري فلها
وزرع البراءة تمكن واذا اختار اجرة المثل قال المأوردي فلا يلزمه في غير الاجارة واما كانت المدة اضر من البر
لان لها عروقا غليظة تنتشر في الارض وتستوفي قوتها ومثله لا يرضى به الا بحاجة الى البقي الى الحصد وهو ذهب قوة الارض
ويجب التجريد المكتري في الاصوب لا يتميز فيها المستحق عما زاد كالتراب في دار اكتراها للسكنى لحناء او نصارا وابدل
قطن الكر بما يقدره حديدا او نحاسا اي المستأجر وله بناؤه على الدابة زايدا على المشروط لا يتبع التفاوت بين
الكيلين او الوزنين بمثله او حمل عليها مكسرا لها وقد غرة المستأجر ان سلامة مع غير عالم بها فعشرة وقال له هي تسعة

كان بازاء على الشرط وغرة المستأجر بالبناء في الصورتين بانه لم يأذن صاحبها له فلم يأذن بالحمل وبتبعيض المستأجر
بقيمتها بحالها التفريغ له اما اذا لم يغرمه بناءه على ذلك فلا يتبعض لسماحه له ولا اجرة وان اسرع المستأجر بالحمل من غير ان يفرغ
له على الحمل الذي يختص به كالكراء الزائدة بنفسه وحملها وان كان غالطا لعلم المستأجر بغلطه لانه لم يأذن له في
تفريغها بل له مطالبته برد ها اليحملها وبرد بها حالا لتعديه بها فان رد ها بها والا فان فاتت بتفريغ كما مر او بتلف
ان بحالته رد ها الى المكان المنتقل اليه اولا ولو تلفا بها وحملها والدابة واقفة نسبها المجر فان جعل فلها اجرة والا
فلا ان لم تعده اي بالحمل لتعلق حق بها او وجد بحيث يعتاد في الصورتين من دفنة الدابة بقبط الزايد وهو الفرق
في المثال السابق لا فيما بعده لانها اذا رد على المكتري فان الحمل دفانة بعض حمل امر الدابة بقبط الزايد فيضمن في
واحدة زائدة على الثلاثين جزء من احد وثلاثين جزء امر الدابة وبطل عمل بقدر حصته كما مر فيه نظير
التخيير في التخيط ولم يذكر ما يقتضي اجرة فعلوة الثوب امانة بيده ولا اجرة له وان عرف ذلك العمل واسرع به
لعدم التزامها وقيد الاذرعي بحرة بطلق التصرف ولا استخفاف لانه ليس من اهل التبرع بمنافعه للمقابلة
بالاعراض وقيد عليه قول الماوردي السابق او للباب يجوز له التبرع بما يقصد من عمله كالحج لان يجاب بان
المراد بالقصد وغيره ان يكون من جنس العادات فلا يجوز له التبرع بما يقابل بالاجرة منه بخلافه مما ليس من جنسها
وانما هو من جنس العبادات فله التبرع به وان قوبل بالاجرة وما نحن فيه من الاول دون الثاني فلا يرد كما توهم
او يحمل الحكم بانه لا اجرة له في مقابلة بخلافه بلا اذن فيكون هو اذا لم يذكر لانه استوفى المنفعة
من غير ان يبذلها لما لها فاخذ من مخايط وكل اخذ كاكر الكتاب السبعة الذي يحضر باب الرفعة انه مبني على انه لا اجرة
سبيه لم يستحق شيئا كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيره فانها لا اجرة على المالك لانه لا اذن
ما يقتضي اجرة كما رضيك او لا مري الا ما يسرك او احاسبك او نحوها فيستحق اجرة مثله اذ لا تبرع وان دفع
ثوبا لخياط ليقطعه ويخيطه فقطعه وخاطه قبل ان اخلفا فيه اذن فيه المالك فقال انما امرتك بقميص
اي بقطعه قميصا وقال الخياط انما امرني بخياطة قبا حلف المالك انه ما اذن له في قطعه قبا
وصدق كل منهما في اصل الاذن واذا حلف المالك وجب له على الخياط ارش نقصه بصيرا ومقطوعا
لانه اثبت بيمينه انه لم يأذن في قطعه قبا وقبل ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا لان اصل القطع ما اذن
فيه ورجع كلا مرجوحين والثاني اقوى مدركا ومن ثم رجح عليه شراح لهاب وقال السبكي لا يتجه
غرة وعليه لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شيء عليه ولا اجر للخياط لانه بينه
صرت على الخياط غبنا اذن بينه ولم يرض بخيطه اذ لم ينقص الثوب والاقص ارشه واعلم ان الطاهر ان نقص
المنفعة نقصا تتفاوت به الاجرة اقتضت الجبار وسياتي وان قوينا بالكلية اقتضت الانفاق في تضمين
او جب قسطا من المسمى في اجارة عينية بناء على ان لو شرعا كما لو لم ير ومرت رابة او الجبر
معين بعد القبض ومضي مدة لها اجرة ولو بفعل المستأجر وكاجارة الكتب لحديثه مستجد فاخذ بنفسه
في الباقي لفوات محل المنفعة لا في الماضي بل وكما جاز له فيه لاستقرار بالقبض واستعمال ماله فله
من المسمى قسطه موزعا على قيمة المنفعة وهي اجرة المثل الحال العقد دون ما بعده فيوزع على اجرة ما مضى وباقي
من المدة على المدتين اذ قد تزيد اجرة الشهر على اجرة الشهر ففي مدة في سنة مضى نصفها واجرة مثله نصف اجرة

قوله ومن ثم رجح عليه الخ اي ومن ثم رجح عليه ما مر في الغصب من ان الغاصب اذا زرع ارضا فاخذها المالك
قبل ادراك الزرع فله اجرة مثل الارض لا نفقة الزارع

قوله وبه يفعل الخ اي بقوله ومن ثم رجح الخ

قوله ومن ثم صار الخ اي ومن اجل ان الاجرة تستقر بمضي ما يمكنه فيه الاستيفاء صار الخ

مثل النصف الباقي يجب ثلث المسمى في مدة ثلثها أما قبل مضي مدة لها الجرة فتنفسخ من اصلها ولا شيء بالفعل لعدم
بالتخيير به ان لم يبادر الموجر باصلاحه حالا أي قبل مضي مدة لها الجرة فيما يظهر وتنفسخ بتلف الاجير المعين بالقسط وزنا
اجرح مات اي انما يجب له قسط المسمى مات بعد ذلك اجرح فيسقط المسمى على العمل والسير معا ان توسال احد
المقاصد ما اذا مات قبل الاحرام فلا شيء له وان سار لان السبب لم يتصل بالمقصود وخرج بعينية اجارة الذمة
فلا فسخ بتلف المعين عما فيها بل يبدل الموجر بالمثل فقد غير هذا نفسخ العينية مع القسط ايضا جملة بين المستاجر والمعين
الموجر من الموجر وغيره كان غصبت او ابق الفحل او نفق الدابة اجر وان عمة الاجارة او فقده العاقدان بطل فتنفسخ
بنية انفسخ بها وتسقط حصته من المسمى وتستعمل العين في الباقي على ما يأتي فان استوفت لجهالة الى انقضاء
المدة انفسخ العقد بالجملة وان فات القدرة على الدفع عنها بلا كلفة على ما انقضاء الطارئ لكن فيما فيه ما مر من وجوب
الدفع عليه ح الا ان يجاب بان القدرة على الدفع تقتضي البراءة بعد آخذ من بدل فلا انفساخ بها ولا اجار على الموجر الا بذل المنفعة
اما اذا قدر على تسليمه حين عقده ولم يفسخ اما اجارة الذمة فلا انفساخ بها ولا اجار على الموجر الا بذل المنفعة بها
ايضا فان استوفى بعضها وتعذر بما مر لا بموت عاقد لنفسه او عجزه بولاية او وكالة لانها عقد لازم كالبيع بخلاف
المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة وانفسخ بموت الاجير المعين ليس لوارثه عاقدا بل الا نائبه موروث العقد ولورثات
موجره اذا وصى له بمنفعتها مدة حياته انفسخ لانتهاء حقه بموته ويحل ايون الموصى له بالمنفعة لا يوجب الوصي له
بان ينتفع لانها المنفعة كما هنا ولا ينفسخ بموت عاقد لا في قصد لان الانفساخ فيها في الحقيقة ليس لانه مورث عاقدا بل
لتعذر استيفاء المعقود عليه بموته اي موته ونحوها مما يعرف بتمامها مسألة الوصية المذكورة وما لو آجر الناظر
ولوخالفا كالبطن الثاني فات البطن الاول مثلا لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا
ولا يشكل بالمستاجر من مورثه ثم مات ومورثه لا ينفسخ لفوات المنفعة عليه لوبات على الميت دين بخلافه في مالة
فان البطن الباقي لا يملك الا ارثا عن البطن الاول بل استحقاقا من جهة الواقف فلا فائدة لبقاء الاجارة وما لو آجر الناظر
مدة يعلم بموته لسبوق فمات استحقاقه العين قبل اجارته كما يأتي وما لو كان الناظر هو المستحق وآجر
بدون اجرة المثل فتنفسخ وتنفسخ بموته اثناء المدة على الاوجه ومنها ما لو آجر الموجر على وقف ولو غير قريب فانا
آجر مدة ولو من يطن بعده ثم مات اثناء المدة وكان يطن له النظر مدة استحقاقه فقط فتنفسخ الاجارة بمعنى انا
بتبين بطلانها فيما بقي لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة له عن البطن الذي يليه لانتقاله اليهم لا عنه وبين
الواقف بخلاف اجارة الناظر حالا او غيره لانه نائب الجميع الا ان اجر لبطن انتقل الاستحقاق اليهم لا عن جهة
موته بل لانهم يستحقون لنفسهم على نفسهم شيئا كما مر آنفا ولا يشكل على ذلك ما يأتي في البائع بالخيار من تصرف
الولي المغبوط فيه فانه تصرف نائب الجميع هنا بخلافه ثم لان البطن الوقف والصورة ما مر لانه تصرفه انما هو بإذن الواقف
وقد قصره على شيء وهو نظره مدة استحقاقه فقط فلا يتجاوزه ولا تنفسخ ايضا كما ان افاقة مجنون اجر وليه ماله
او ولي صبي اجر اثناء مدة الحجر وليه لها ولو رضيا او قيما احدا او حيض او جنون او بنات عانة بشرطه وان بلغ
رشيدا لانه كان وليا حين تصرفه وقد بناه على المصلحة فلزمه كما لو مات وجهه كما يأتي ذلك اما اذا اجره مدة
بلغ فيها سفيها فانفسخ بعجزه انا تبين بطلانها فيما زاد على البالغ بالسن لان له امدا معلوما
فهو كقصر الزيادة عليه بخلافه بالاحتلام والاوجه مع اجارته مولية له الا ان علم بحاله الا تقا واحتاج

ان عتق فرآجره سيده مدة في اثنائها باعتاقه او اعتاق وارثه لانه اجر ملكه فلا يرد ولا يأتي هنا الخلاف الآتي
وفارق انفساخ اجارته لانه رفع بوته او ارث تأخر الايجاب عن الاستيلاء كما يأتي بان الرقبة ثم تملك بالقهر
من غير تملكه بخلاف القوة انما ملك بتمليكه فاخص السيد بانه كان على ملكه وكما تنفسخ اجارة المدبر بموت سيده
وقياس ما تقرر ان تعذر ان تأخر الايجاب عن السبب كما مر في التدبير كما لو آجر المحتكم كاتبه ثم بلغ ولا عبرة بما
تصرف في خالص ملكه فلا ينفسخ ولا برجوع العبد اولامة على سيده باجرة ما بعد عتقه لتصرفه في منافعه حين كان
مستحقا بعقد لازم فهو كما لو زوج امته واستمر مهرها ثم عتقت تتبع بشيء لما يستوفيه الزوج بعد العتق
ونفقته بعد العتق وقبل مضي المدة ليست على السيد لانتفاء موجبها بل على من هي فيه ان كان كما هر ظاهرا فان فقد
وجبت في بيت المال ثم على جماعة المسلمين كما هر ظاهرا وكما يأتي لاحد المعنيين ولو فسخ الاجارة اثناء
المدة بعيب العتق سالما فانه فسخه وخير المستاجر كما مر لانه سببه تعذر قبض المنفعة فهو يتدارك بتدارك اسبابه
الزمان في اجارة عينية فقدت بتلف او عمل في باقي المدة بقدر ما مضى من المسمى نقص وجد في العين الموجرة
ان نقصت به منفعتها انتفاء الاجرة في الجميع الموجرة به كمرض وانقطاع دعامة او اعوجاج بعضها وتغير
ماء بئر بعد الشرب تغيرا يمنع شربه وانقطاع شربه لارض مستاجرة للزراعة وهو البكر النصيب من الماء وخصب
للعين الموجرة واباق صدها ولم تنقص مدة الاجارة فيما ذكر انفرات تمام المنفعة وان وجد بعض المعنى بعد
قبضه لان المنافع المستقبلة غير مقبوضة فهو وديعة بالنسبة اليها ثم ان ظهر قبل مضي مدة لها الجرة فسخ
او اجار بالجميع او بعضها فالعقد ان له الفسخ في جميعها او فيما بقي منها خلافا للاذرعي حيث منع الثاني وان رجحه
الشيخان هنا كالو اشتري عبدين فتلف احدهما ثم وجد بالباقي عيبا وفرق ابن الرفعة بان تجويز الاجارة على
خلاف الاصل لانها بيع معدوم فجاز فيه الفسخ بخلاف البيع واذا لم يتمكن بالعيب الا بعد المدة اخذ الارش وهو
التفاوت بين اجرة مثلها سليما ومعيبا لان امكنه وتدارك بعيب بان قبل العيب الا صلاح حالا وبارتاية
كان رآه الابق او البري الملك في الشرب قبل مضي مدة لمثلها اجره فله فسخ الاجارة لزوال الموجب ولو مضى بغيب ستر فيه
الزمان الباقي فجاره او غيره وقعه فلا لانه عيب واحد وقد مضى بعضه وجاز بعيب يسير للعين الموجرة ولو تعذر
ان يتبعه الاجارة بعدة بان قدرت بالعمل كان اجر دابة للركوب الى بلد فلم يسلها حتى مضت مدة يمكن فيها العمل
لعدم قبضها بالمنفعة ولم يتعذر استيفاؤها كما لا تنفسخ البيع في الكل فيما اذا لم يسلم ما يستوفى منه المنفعة
حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيلها لقدرته بذلك اخيارا وه اما المقدرة بمدة فاذا استمر العجز انقضاؤها انفسخت
في الكل والا انفسخت في الماضي وتخير في الباقي ولا يبدل زمان بزمان بل خيار الركوب للمكري بحدوث عذر كما لو اكراه
لغير واحسن كتعذر ايوفيه لحاكم ومرض مكار ومرض دابة لمستاجر اجارة عين او ذمة او تلف متاعه
فيخير لان لكل اليسر في المعقود عليه ولا اجار ايضا للمكتري ما لم يزرع بسبب فساد بزرعه بجائحة كبرد لانها
مالة مستقرة الارض بخلاف تلفها بجائحة ابطلت قوة انباتها فانها تنفسخ في الباقي فان تلف الزرع قبل تلفها
وقبل ابانه لم يستردد من المسمى لما قابل التالف شيئا بخلاف ما بعد التلف فانه يسترد ما يقابله من المسمى
لبطلان العقد فيه وبخلاف ما لو آجر ارضا ليزرعها فتلفت بجائحة فانه لا ينفسخ وبسترد اجرة المستقبل وكذا الماضي
بخلاف سنبله ولا مر من غاصب العين الموجرة او المدهونة او سارقا او منتهبا انها ملكه وان امتنع المالك من
مخاصمته عنادا او لذلك لما مر في باب خلافا لما رجحه لخبرين من انهما بخاصمان ولم يتعرض فيه لخلاف ان هنا

قوله فان تلف الزرع الخ قال في الاصل فلو تلف الزرع
قبل تلفها وقبل تمكنه من حصاده لم يسترد شيئا لان
تلفها لم يستند الى ما قبل التلف فانه لو لم يتلف
فان تلف لغير تلفها استرد حصة ما بعد
تلفها لان الارض لو بقيت استحق المنفعة وما تلف
لان اول الزراعة غير مقصود ولم يسلم الا آخره

في الوقف على الموالي كمسجد ومدرسة فانها لا يخاصمان نحو غاصب العارية والوديعة لان ذلك ربما
ولو اتت وجرها الغير بسرقة ولم يطالبه حتى تلف المغصوب فان كانت العين بيد المقر له وفي اداء احدهما
هرب الجمال مع قرب الخبر بالـ في الجعالة وهي بتثليث الجيم لغة اسم
لما يجعل للانسان في فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول وارکانها اربعة الاول الصيغة
الثاني العاقدان في العمل دون يلتزمه وهو صحة جعالة ان توجد بالتزام لمعين او مبهم كمن رد عبدي فله كذا اولمن كتابة
او اشارة لمخرس مفهمة لانها كصاحة كالاجارة فمن عمل لاجل صيغة كان التزامه للانسان في اخراجه شيئا واوعرف
برد الضوال اليه كما بعد وخرج الرقبة في ضمانه كالآخذ من غاصب بقصد الى المالك وانه لا يشترط قبول
العامل لفظا وهو حق له التزمه له بدينار فقال رد بنصف دينار استحق الدينار ولو كان الملتزم ولي المالك
ولجعل في مدة اجرة مثل ذلك العمل وجب لجعل في مال المالك ويبقى التزام لجعل ولو كان من اجنبي لمورث عبدا فقال
فله كذا وان لم يقل علي ولا نواه على الاوجه لانه ليس من قبيله حتى يخصه وجه به على حمل المال ولا يلتزم بوضعه
وضع اليد بقوله عم لزوم لجعل له على ان لجرة غير محققة اذ المالك ربما يعفو عنها قطعا المتابين المتعاملان
وشرط ملتزم لجعل كما او غيره الاختيار والطلاق التصرف فخرج غير المكلف ومحجور عليه بسفه والعامل المعين اهلية
العوضين فدخل العبد وغير المكلف وان لم يأذن سيد وولي وخرج صبي يفقه عبارة والمبهم عليه بالذا فمن جاءني
فله دينار صحة من جابه ولو فاسقا وغير كافر على المعتمد اذ اسم الندا او علم به لدخوله في عموم من الزمان الثالث
لجعل وضرابه سائر في الثمن بان يكون جعلا متمولا معلوما له بالرؤية او بالوصف كالاجرة معقود كما على تسليمه
كالاجرة والا فسد العقد وجبت اجرة المثل ولا حاجة لاحتمال لجعل في لجعل مجاز فالعمل والعامل ومن ثم لم احتج له
في مسألة العمل الآتية في السير جائز ونصح سواء تعين لجعل في الجملة او فارق استطاعة قبض الاجرة في اجارة
الذمة بلزومها فاحتيط لها اكثر ولو قال فله شاة اي الذي هو لا بسها مطلقا كما هو وآتمم نعم لو كان معه
استعمله فقال فله ما معه كان كما لو احرز الثياب فيما يظهر وعلم هو بمكانه وكذا ثيابه ولو بالوصف فهما بيد العلم
استحقها وان لم يسع كونها شأنا لما مر ان العين لا يغتفر وصفه عن رؤيته لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف لجعالة
فان لم يصف كذلك استحق اجرة المثل وفله بعضه وعم ذلك استحقه ايضا على الاوجه وفارق ما مر ولان الاجارة
بات الملك ثم العقد فيلزم عدم الملك حالا او تاجله وحاسبه فالعمل فلا يلزم عليه شيء وانما تضع لجعالة
في عمل يباح جعل العمل في ضبطه او في عمل عار لحاجة كما سبق في عمل الضالة من كل اولى انما لا يعسر ضبطه كما ناء حائط
وخاطة فلا بد من ضبطه كما صرح به جمع وافتضاه كلام الشيخين وغيرهما اذ لا حاجة لا فتقار لجعل فيه
ولو جرى فيما لا لمن يتكرر في خلاصه بجاهه او بغيره جاز واعتبر من امور اجبة عرفا في لا حمل وشرط العمل ان يكون فيه
كلفة وان لا يتعين وان وجب على الكفاية كالتكلم في خلاص المحبوس المذكور فلا جعل ولا كلفة فيه كان قال
من رد لي علي ابي فله كذا ولم يسبه عبرة ولا كلفة ولا يمانع تعين عليه كان قال من رد علي ابي فله كذا فانه
من رد عبدة وتعين عليه لرد لنحو غصب او عارية وان كان فيه كلفة لان ما كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لغو فيه
لا يمانع لان معين فان لم تكن يده كذلك فان رد وفيه كلفة استحق والا فلا ولو التزم جعلا لمن احضر عبده
له عرض استحق بحضرة وحصلت له مشقة بالبحث عنه والا لم يستحق وانما تضع في مجهول او معاد
فان اتى به كان غير الذي شبه له لم يصح سواء الخ مع ذلك من محل كذا الم الا ان قال لا يظن به في تلك المسافة

فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض وجب لجعل قبل الفسخ ان لجعل قبل التزام لانه الملتزم له لسابق نداء العام وقد علم به بسماعه ونحوه بخلاف
لم يبلغ من سمع نداء في بلد وغير السامع ليتوعد ولو اخبر بالتزام المالك او اجنبي لم يجب له على المخبر شيء وان كذب
ولا تقبل شهادة المجنبة لو ثقة لانه متهم بترويج قوله واما المخبرة فان كذبها المخبر فلا شيء لها ايضا كالعام
الا ان تم وان صدقه وجب العامل على الملتزم ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كالواحد عبدي بغير علم بلا بينة
والتزامه فلا شيء له بغير يجد الا ان غلب لوقوع في قلبه صدقه كان كالثقة فيما على ما مر في الشهادة فيؤخذ منها
ويجب لجعل المشخص معين علم عبده له بصيغة فاذا قال الى بينة تشهد فله ان لم يستحقه الا ان يقيم بينة
هو وقفه او وكيله بقبله الا بي فيعتق عليه بالالتزام والا لم يستحقه احد بتوثق الرائح فان قلت اذا تعذر
انه لا بد من علم المعين بصيغة والا لم التزام فلا يحتاج اليه لانه داخل في سابع لان المراد به العلم كما تقرر فلم
لاحتياج اليه لانه لو اقتصر على سابعه وخالفه ما لوخالف الى بينة تشهد فانه سمعه تعذر وجوده وليس
كذلك فتبين قوله ومعين لخرج هذه الصورة نعم هو يوهم ان المعين لا يشترط فيه علم بصيغة وليس
بالتزام وليس مراده انما تجب لجعل السامع والمعين بصفة من العمل فلو مات او هرب ضاعه ولو في دار الحرب
قبل تسليمه اياه فلا شيء له وان حضر لانه لم يرده وانما استحق اجرة وشاه عاملا فيما يظهر مات اثناء
تجب بالقسط لانه حصل بعض التراب وجب لجعالة جائزة من الجانبين قبل تمام العمل لانها تعليق استحقاق
بشرط كالوصية لا لزمة بعد الشروع للزوم لجعل ومعنى جوازها انها تنفسخ بما مر في الزكاة وانما تعتبر في اثناء
العمل من كل من المتعاملين بسبب وزيادة ونقص في لجعل او العمل وبتغير جنس فاد فسخ العامل في الاثناء فلا شيء
او اداه وقع ما عداه مسلما له لانه لم يحصل غرض المالك نعم ان لجاه كهم كان زاد في العمل فسخ لذلك استحق اجرة
المثل او الملتزم قبل العمل او بعد اتفاق الدفين على الاوجه فلا شيء للعامل وان جعل في اثناء لانه لزمه اجرة المثل وانما تعمل
قبل الفسخ الا بحط سعيه واما بعده فلا شيء له لانه تم بتسليمه ثم بحلاف من رد عبدي ثم جعل لآخر فان
عليه على الحاطه الشيخان لكن الاوجه استحقاقه ان جعل الفسخ وهو يعرفه او لم يعرفه والمالك في غير البلد
وان تعذر الملتزم جنس لجعل او نقص منه او زاد فيه قبل الشروع وسع العامل عتبر الذا الاجنبي فان لم يسعه او زاد في
الاثناء او لم يسع ونحوه فاجرة لما عمله قبل التغير او بعده لانه فسخ وهو من المالك في الاثناء كما يجيء
ولكن يستحقه بالتغيير قبل العمل الآن وذكر ان اجرة المثل هنا لجميع العمل بخلافه ثم قال وانما تجب لما عمله قبل
الفسخ خلافا لما اصبح به كلامه من استوائهما والفرق ان ذاك فسخ لا بالي بخلاف هذا وهذا نعم ان علم السامع
الثاني فقط لم يستحق منه الا قسط ما عمله بعده على الاوجه وقضيته كلام بعضهم ان له بذلك كل السعي الثاني
وبرده ما مر ان العامل لعلم لا شيء فيه واذا ترك الاب لم يجز له حبسه لا بتسلما لجعل او ما انفقه عليه
باذن الامام لانه انما يستحقه بالتسليم ويعتبر في لجعل يوم العقد فيجب من نقد يومه وان تغير بعد بظهور ملغ
في الاجرة وقيمة المثل يجب فيما مر ان فسخ اكان حمل العمل في عقد على جعل واسيا للجعالة كما قضيه واعلم ان
شرطها الذي مر كونه يقصد كالحج بخلاف ما لا يقصد كالدم اذا لم يعمل ما فيه شبه ويفسد لجعل بجهل العمل كان رد
كان اترب فاذا رده من نصف الطريق المساوية سهولة وحزنة استحق نصف لجعل لان كلا في مقابلة
كل العمل بنصفه في مقابلة بعضه فان رده من ابعد فتبرع بالزيادة كما مر او بقرب دون مسافة ولم يرده من غير لجهة المسماة وان
استوى الكل المسماة كصحة لكراهة بي وان نقصت عن المسماة استحق بقدر ما يستحقه في الرد من المسافة

تنبيه ما ذكرناه وجميع ما يأتي في المسألة
الآتية من قوله ولو مات او مات الملتزم

صح سر سلمه
هنا ما يؤخذ من صورة تغيير الملتزم جنس ما يعمل فيها
من النقص او الزيادة وقوله ثم رأيت في شرح م ان فسخ
الملتزم في اثناء العمل وقول الروض وان فسخ العامل الخ
الفسخ من غير تغيير لجنس وما يأتي
ان ذا غير مبدل ؟

هو مر ملانه

فيضيع سعيه

السنة على الاوجه او كان امين عامل معين في الجعالة لا حال الاول الا عانة له اي المعين فقط فيه يستحق كل المجعل جملة
ما ان لم يقصد المشارك اعانته فقط بان قصد العمل لنفسه او لها ولنفسه والعامل والعامل والملتزم
او الجميع او لم يقصد شيئا والمعين قسطه وهو نصف المجعل في الصور الثلاث الاول والاجيرة وثلاثة ارباعه
في الرابعة وثلاثة اخماسه وثلثاه في السادسة ولا شيء للعامل الا ان التزم له زيد الجزء فله ويجوز توكيل غير المعين
بعد رضاه الذي لا توكيل له في نحو الاحتطاب وتوكيل المعين فيما يعجز عنه او لا يليق به او كان مات سلمه في الاثناء
فيكمل العامل بعده وفاته بان رده الى ورثته فله قسط عمله في حياته من المسمى وحط الورثة العامل فيه وارشه
فله قسط ذلك ايضا او مات من عدا شديد الاثم سببا للفسخ ليجعل وهو حر او فر وسلمه للسيد او عمله
بحضرته او في منزله قبل الكمال التعليم فالعامل قسط المسمى لو قوع مسلما بالتعليم مع ظهر ان العمل على الحال فيخالف
ما اذا لم يعلم لرداءته وانما لم يستحق شيئا فيما لو خاط بعض الثوب فاحترق او بنا بعض الحائط فانهم لا تحمله
الاربع مسلما الثالث بان وقع ذلك قبل تسليم الثوب والحائط فان وقع بعد تسليمه استحق العامل اجرة
عامل ابن السبيل كما اقتضاه كلام بعضهم السابق في فوت الصبي وصرح به ابن الصباغ والمتولي واعتمده ابن الرفعة
وغيره وجزم بان ما لو صنعه الاب مثلا من الاتمام فله اجرة مثل ما عمل لان المتبرع اذا استأجر المالك
والعامل في موجب جعل الشرط من اصله او على غير المردود والا فحلف منكر موجبه وهو المالك وصدق لان
الاصل براءته وعدم الشرط او في بلوغ الناصف العامل وجزم بموجبه اخذا مما في قدر جعل او مردود فانهما
بعد فيما العمل والتسليم وقبل من انكره ان وجب قسط بخلافه ان ويفسخ ويجب اجرة المثل

باب احياء الموات وتوابعه هو سنة للنص على انه فيه لجزا والموات الارض التي
لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم ظهر عدم تملكها بكفي علم بخطها بان لا يدري اثرها او دليل
عليها من خراصول شجر ونبر وجدار وتاد ثم هي ان عرض اهلا سلام او الكفر والاول يختص احياؤه بالمسلم
بخلاف الثاني وحينئذ يملك مسلم ولو غير مكلف لا كافر موات ارض اسلام باحيائه ولو بغير اذن الامام
لكافر باذن الشارع لان بسر استيذانه خروجا من الخلاف وانما يملك بالاحياء موانا الامام بعرفيه ان الاسلام
بان عرف بجاهلية او لم يعرف اصلا ولا باثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها او شك هل هي اسلامية او جاهلية
فللمسلم تملكه وان لم يأذن موانا كافر ان نعم ان كان ببلاد الكفار وذبونا عنه وقد صولحوا على انه لهم فظاهر انها
لا تملك بالاحياء فان كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها للامام يبيعها ويحفظ ثمنها لظهور مالكها انا عين
المسلم فله تملك ما احياه بلا اذن ولو باذن الامام لما فيه من لا استعلاء فاذا استعفاها منه مسلم واحياها
ولو بغير اذن الامام ملكها فان بقي لبانيها عين اخذها وله توخي خطاب بدار ذا سبا في دار المتحجر بعيد
تقدم المتحجر بالاحياء لا ملكه فاذا احياه مسلم اخذ دون عالما بطل حق المتحجر وملكه المحيي وان كان المتحجر
قد اثقل عليه بنصب نحو خشب واقطع من جهة الامام وان لم يأذن الامام للمحيي لانه حق سبب الملك
كتحجره باثم بذلك كاخذ فرخ طير عشش بملك غيره وبملك المسلم بالاحياء الموات بعد ابي من معدن ظاهر
للمحيي حال الاحياء ظاهرا بان خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو الزفت
وهو ما شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وانما الموميا الذي من عظام الموتى فنجسة لا تحل بيعا
بلا هم وصيد بدارم وجمر جي وملح ولو جبلا لم يحم لخبر وثعب وجص ومدر واحجار بزدة وفي

سقاه قطعة ذهب ابرزها السيل او اثيرها او بالحباب خرج بعلاج كنقب وحفر وعلى وغير ذلك يا
لانه كالاستئناس احيازا لارض وقد ملكها باحياء اما اذا اعلم به حال الاحياء فلا يملك الظاهر بالنقر في الدنيا وتصرفه
غير مجد لان الباطن فانه يملكه على المعتمد خلافا للاسعاد ومثلها هنا بعثه ما فيها كما اجاب به اجاب المجموع خلافا
لابن عبد السلام فصله اذا لمعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة ولا بستانا ونحوها ثبت بيع حمل الدن
على الحمل اذ هو المعدن حقيقة لعد وون ما ثبت الله فيه اباحاته وبتملكها بالكمال وجه يكون مصروفا له تجعلها
صحيحا لا فضل فيه وعلى الحال الآتي يكون قوله تجعل بالشبهة الآتي ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل
كالسنة آتيا والقاعدة ان المفهم اذا كان فيه تفصيل لا يرد هذا كله في المعدن الذي بموات احياه اما المستغل
فله يملكه باحياء بقسميه كما عليه الخلف والسلف ولا الباطن بحجر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ولا يثبت اختصاص فيما يظهر بل هما شركاء فيه كالناس والماء امام ان يقطع من الباطن
ما يقدر عليه المقطع لاحتياجه الى علاج لا من الظاهر كما بركي وحبيش ارضا وحطبا وللاول فان على الاوجه
لانهم لحفره يخص الماء وهو لا يجوز اقطاعه سلطانا على مالك كل من المسلم والكافر بلا احياء سوات ارض كفر ان كانا
مما لا يجوز عنا لا يسيئه لانها غير مملوكة لهم حقة ملك عليهم لكنه يصير احق به كالمسك فله مالك ذلك او حمى
بان كانوا لبانيون المسلمين عنه كالحدود من بلادهم وحماه لهم صولحوا على ان الارض لهم ثم الاحياء وقع في اخبار
طلقا فيزال على ما بيده احياء عمرا كالقبض لخبر وهو يختلف بحسب المقصود منه فله مالك الموات الا يحوطها عليه
بالبناء ولو بنحو قصب كالعمارة ونصب بابا اي تركيبه هذا بالنسبة لزبيدا واجاز الزبيدي له وابا ونحو حطب
فلا حاجة لتسقيف ما ولا يحوط بنصب احجار الا طرفا فالبناء فالذي يتجه من خلاف فيه ان اهل ذلك المحل ان
اعتادوا بناء مرابيهم كذلك كفوا والا فلا ولا يتحوط ونصب باب مع تسقيف بعض من المحيي هذا بالنسبة
لمكي لانه بدون هذه الثلاثة لا يعد السكنا ولا يسمى مسكنا عرفا واجاز المسجد ذلك الملك وبحث الزركشي
ان مصلى العيد يشترط فيه تسقيف وان حفر البئر في موات احياء يملكه لا في متبرة مسبلة لان الناس
فيها بالمرصاد فربما بكعمر او يتجه الا ان اعتيد لا كفاء عنه بحمل الترب ونحوه الآتي في المزرعة ونصب باب
مع زريبة الاشجار بالنسبة لمدينة اي بستان لتوقف اسمه على ذلك بخلافه في المزرعة لا يتوقف على الزرع
ويكفي من بعضه ان سمي به بستانا والا يجوز بزيادة فوخاة في الضرب واصالة في البير وارباب بحمل ترب
ونصب قصب وشوك وحجر حوالي الارض وشروطها باطم المنخفض وكسح المستعلي وحفر لتوقف الزرع عليه
فاد يستغني الا بما يسأل اليه فلا بد منه بالنسبة لمزرعة بقدر الرأي اقصر من ضفة او كسرها لتتهيأ للزراعة
وتهيئة مسيل يجمع اليه بالنسبة لهما اي البناء والمزرعة وان لم يجمع اليهما ولا حفر طريقة اذ تبقى الارض
للغرس والزرع بدون ذلك فان لم يجمع له كان كهاها المطر المعتاد لم يشترط لتهيئة كالمزرعة كما في
بحيل ويشترط في احياء البئر خروج الماء وظنه ان كانت ارضها رخوة ولو قصد نفعا فاتى بما يقصد لنوع آخر
ملكه ولا يحيي موات فتح او اقطع ان يجز احياؤها ولا تملك باحياء وهي عرفات ومزدلفة ومنى وان لم تتصل ابنية
لعلة حق الوقوف والرعي والمبيت بها ومثلها المسعى بل اولى فلا يجوز احياء شيء من طرقه او عرضه ولكن
بها المحصب كما جزم به الزركشي واعترضه ابو زرعة لانه بسنة للمحيي اذا انفرد وانه يسوغ له ومثله
لانه بسنة النزول فيها الى الزوال يوم عرفة كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا يجوز احياء شيء من نحو

عرفه بنزع واعلم انه يحصل بسبب الاعراض قول الخ كلام الشارح فطن الناس عن هذه المواضع واعلم ان يقول ان التحجير لا يجوز
لبعضها ولا لاحياء بعضه انما يقصد الدوام اما غيره فالمالك من بقاء الحجر فيجوز احياؤه ولا يجبر حريره على لانه بيع
له في الملك وهو ايتم به الانتفاع واذا حصل الاصل بدونه كالبئر وهو هنا التحجير الغير المؤبد ومرتكض بقي الماء لنحو
الجار وهو الذي ذكره المتولي والعمراني وان لم يكن لهم ذكر على الاوجه لا تذكر بظهر لهم ذلك وهو بضم اوله موضع اتخاذها
ومسح وملعب صبيان ومطرح كناسة بالنسبة لقريبه وخو مخلل حريب بفتح اوله وفتحه ومزبلة بهمزة
ان كان الاستقاء منها فان كان بدلو فوضع وقوف الناضح ومطرح ما يخرج منها ومن حوضها ويجتمع الماء لسقي ماشية
او زرع في خمر حريص وسوضع الدلاب المجتمعة للسقي بالنسبة لبئر محفورة في الموات ومن حريمها كما يعلم مما
سيذكره المحل الذي لم يحفر فيه بئر خشي الانهيار او نقص ماؤها وخو حمر صوب الباب وان انعطف
ولا بيت لحفظ بالمد الموات بالمد الذي لم يحي ولا حمى ولا حق لمعين ولا لمسجد ولا مقبرة ولا طريق ولا مصلى ولا
ومناخ ركاب وان لم يأثم المحتطب على الاوجه لان من شأنه الاحتطاب فناسبه ذلك الدار وهو ما احاط به لمأوى
المتصرف ذكر من هذه حريم لدار مسبلة في الموات ومما يقصد حفره ماشية او يسقط تراميها جار بالنسبة
الفناء وهذا يخالف المذكور فانه لا يحفر فيه بئرا وان انهار بئر جاره او نقص ماؤها لسبقي ملكه على الحفر
والموات انما يملك بقصد العمل وقد تقدم ذلك تنبيه اذا العبرة باحتياج البئر ولو كان ثم ملك قبل تمام حفر لحريم
فالحريم اليه وملا مولج خرجه لا حريم له كمل بالصفة لشارع او ورد مثلا صفة او لا مرج ولو لملك له ان يمنع
في ملكه لضرر ولو خالف العادة واضر الملك لانه تصرف في ملكه لا ان يحدث في ملكه ولو في الدار ازين
حمادا او فضارا لا يضر جدرانه جاره بان احتاط واحكم جدرانه بحيث يليق بما قصده وبناء وحماما وطاحونا
بين ساكنين ان احكم كذلك وان يجعل داره بسكة غير نافذة نحو مسجد وحمام وخان خلافا للمتولي منعه
وان اضر الجار بخروج جيش وان ضاق سمع واذا تصرف على العادة لا ضمان عليه وان افضى الى تلف كمن حفر بئرا
او حش فاحترق به جاره او نقب بالقرب في خالص ملكه وفي منعه اضر به فان جاوز العادة
بما ذكر كان عدوانا فيضمن ما تعين الاذن به لا الجدار الا ان تعمد اسقاطه والبئر بجنبه كراهة كل ما اضر ومن يخبرنا اصار احق به من غيره وانما يحجر ما لا يحاط بكفيه ويطين اجاره
ولا ظهر نحو اجار الذي يظهر في تحجيرها بقيه منها عشرة اذرع مثلا نعم ان عشرة بئر الماء اذا قامت القرينة
القوية على انه انما تحجر ليوسع ملكه وانما حصل التحجير بالفعل كما جزم به اصلها او انقطع الماء او اتاه
فيه محالة بكفيه ويطين اجارته اذا قطعه كما التحجر ان لم يكن لتمليك رقبته والا ملكها واسبيلا زمنا على حاله
كفناء بفتح الفاء ممدود احق بما جاوز ارجعه احياؤه واهل الخمس احق بجبايته ومؤنة المتحجر الذكور ومثله
وارثه ومن نقل اليه بما بقيه وبطفه على عمارة لانه صار احق به وينبغي ان يشتغل بالعمارة عقب التحجر
فان اهمل الاجار والحال الاهمال بان مضى زمن يمكنه الاجار فيه وعد عطلا لا عرفا ولم يكن له عذر نحو فقر من
الامام بان يأمره بالاجار او برفعه عنه لانه ضيق على الناس فان استمهله لعذر امهله مدة قريبة بحسب ما يراه
الامام ولا يقيد بثلاثة ايام فان مضت ولم يعمر بطل حقه وكذا لو مضت بلا مهلة وان نوى التحجر لعدم ملكه التحجر
وحق التملك لا يباع كحق الشفعة وحكى جواز ذلك من الامام او نائبه في الحي لنحو غير صدقة وخبل اجاد وصول
مواشي المحتجرين عن النجعة سواء تأتى فيه دون غيرها ان لم يضيق على الناس للمواشي اما غير الامام فيمنع

من الحجر اما ما حمى لنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله ومن ثم جاز حمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
الذي لم يقع ولا يعتد حماه صلى الله عليه وسلم وانما استعفى عنه لانه نقض فقطع ما غرس او بنى ان رأى فيه نقض
نبيا او وجب ضعف الصلاة وقوتها فيما يظهر حرمة من الاجارة لصلاة بادية ظهر فيه بعد ظهورها في الحي
فليس من نقض الاجتهاد باجتهاد مثله وصار ذلك في اجارته نقضا ولا يعتض النبي بالثوب وقيل الوحاع من ديار
مزينة في صعد مما يلي البحر على نحو عشرين ميلا من المدينة لانه صلى الله عليه وسلم حماه وان زالت الحاجة اليه
وقيل والي الحي وقوف في ملك ولو بوكيله وجلوس به لاستراحة في مسافة مثلا لان المسجد الشارع فلم يضيق
بذلك على المارة وان لم يأذن فيه الامام لان التسبيل عليه في سابر الاعصار يفعلونه وجد ان من نزل من محمل وقوله
ضره ولو احتمالا لامر يفضي لحاجته ولا ضرر في الزمن القليل ما لم يضر كجاري بالتشديد وهي مسنح قصب كالحصير
لا حيث اذه لا بناء خرد كه او مظله ويخصص بمن اعتاده ومحله فليس لغيره اذ يضيق عليه فيه وله منع من
رويه او وصول حاليه اليه لا من قعود للبيع مثل مناخه فلم يرد بحمه فيه بخصه به والامام او نائبه ان يقطع بعضه
من الشارع لمن يرتفق فيه بالعمارة لا للتملك وان زادت عنه وليس لاحد اخذ محرض حتى يرتفق فيه بخرج ما عمله
وما بقي كالمسجد بيوت المال سويع بعضه فتح وصلاة ومن ثم قال ابو الروحة لا آذن لي بناي وجد يلتقي الله من يفعل
ذلك قال الاذرعي ويفهمه الرحبة الرابعة بيوت الدور وشنع على يعم ايضا الحانات الا نهار وعلى من يحكم او يشهد
بانها البيت المال ونقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز البناء فيها مطلقا وانه يجب هدمه وان بعد الزمن عليها
وبيان ولو بناء له اي لمن كان من الشارع الذي فاق بالجلوس فيه لنحو مصلاه او احق به من غيره لحديث
جاء الحق بيقينا فان كان احدهما مسلما وسابق الي موضع منه فهو له او مسلمة فلمن يعلم تراضيا او اقرع حديثا
او تعليم شرعي او الله اله او انفاقه في عمل كذلك او لمعلم اطفال ذكر اصلي فذكر بين يديه صار احق به من غيره
ولا ينزع عنه وان طال جلوسه به ما لم يترك ذلك الموضع بان يوضع عنه لنزه نحو كرفه او لا نفاله لغيره او يغيب
عنه غيبة طويلة بحيث تعد عنه كالعمامة او التعلم عرفا وان لم ينقطعوا ولم يعمر بعض وهم حق الباقين
في بطل حقه ويصير غيره احق به وان ترك فيه متاعه او اقطعه الامام او فارقه بعذر كسفر او مرض لا عرفا
عرفا اما اذا قصد العود اليه ولم يقصد شيئا على الاوجه ولم تطل غيبته عند ذلك فهو باق على احقيته وان فارقه
بغير عذر لم يعد احق به وان دام من نحلسه ثم رجع اليه فهو احق به كالدور بينه ما دام غائبا واما اذا اقام بها
هذا التفصيل في متاعه لا سوق التي يعاد لها جنسها ولو كل سنة ولا كالمسجد فلو استراح فيه بطل حقه بمجرد
مفارقته وما ذكر في المسجد هو المعتمد وان انتقد الاذرعي وغيره لمقابله بانه المنقول وان الاول غلط الناس
الى كون المسجد او غيره اصلة او اسباع حديث او ليس فيه نحو نقشه كما علم مما مر او وعظ وان كان اعتاد
لكن من قرب كابن الجلال وابن الرفعة لكاصرون بقربه منه لعلمه احق به وفيها ما حق بمفارقته وان كان
خلف الامام وليس فيه اهلية لاستنابة فخلافا للنشائي فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود لانه
لا يعد لان الصلاة بفناء المسجد لا تحل ولا نظر لزيادة ثوابها في الصف الاول لانه لو ترك له مرتفقه منه
وانبغى لزوم او خالا نقض على اهل الصف لعدم انتقاله فانه مكروه ويحبه انشاء هما لا يخرج خلالها ولها ولعله
بنيته العود اليه لقضاء حاجة ونحوها واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولم يتول اخراج آخر
حتى بقضي صلاته او يحاسبه الذي يسمع فيه نعم ان اقيمت وانتظار الصفوف فالوجه سنة الصف ما لم

فقوله وان لم ينقطعوا اي اذا مضى غاية يغيبة مثلها في العادة وان لم ينقطع الافراد لنحو الحاكة سقط حقه
من الحكاك سواء انقطعوا ام لا فقوله ام لا عرفا لعل اخر اي يترك الخ تأمل

للجلس

ولا عبرة بفرش بجادة له قبل حضوره فلغيره تحجيرها بالمدرة لها في ضمانه بان لم تتصل بملوض اعتاده كما هو ظاهر
ويتجه في ليلي خلف المقام يتجه وفي الروضة كأصلها تحريمه لان فيه تحجير المحل الفاضل الذي يعلم ان الناس يعلمون تحجيرها
وان جازت لغيبة وضع لضائم فيه ، وفي ليلي خلف المقام لغير ما عاد مطلوب وصلاة الاكثرين سنة الطواف
حرمتها ايضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة ثم لان فيه اضرارا بالحرم لمنعهم من المحل الفاضل لغير عذر السابق
بل موضع من رباط مسبل او خانه ليسكنه وفيه شيء سأتي فيه ان اذن له ناظره على المعتمد سأل مزيلك
او بعوض عن ذلك الموضع او يخرج ولو لحاجة ويطل بموته عنه عروا في السابق اليه بدائع احق به بخلاف ما ان اخرج
لحاجة او سكن بيته فاسد وغاب ولم تطل غيبته فهو احق به وان سكنه غيره ولم يخلف فيه متاعه ويحتمل بغير اذن الامام
لانه لم يسبقه اليه واخرج سكناه مدة غيبته ولا ينزع الاحق بعمل هنا وفيما مر ان طالت اقامته او سكناه الا لنزع
او نوى تركه بالعلى المسافر بلا زاد فيه على ثلاثة ايام بلياليها مما مر بوضع نحو حوض ومطهرة فيما تحت ان ماله والسابق الى بقعة
ظاهرة بالطريق سبيل لم يتبع احق من غيره فان جاء المتعة نعم يقدم مسلم لا احتياجه لحاجة على اخذ الحجارة وانما
يقدم الاحق بقدر حاجته عرفا بالنسبة لاماثله لانه مشترك بين الناس كالماء ولا ينزع قبل ذلك سأل مزيلك بطل بإبادة
على المعتاد فان زاد على حاجته او الحال وضيق على غيره انزع لشدة لحاجة وعموم السيل هنا بخلافه في نحو مقاعد الاسواق
واعلم ان الماء انما يباح بحاجة فالناس فيه كما مر عن نص الشافعي رضي الله عنه في ثلاث الماء والكلاء والنار وتقدم
حاجة بهيمة باشتداد على حاجة زرع وشجر وآدمي ومر ان الزرع يسقى ارضه دون ذلك فان اتسع سقى من شاء متى شاء و
فيما اذا لم يتسع يسقى الاعلى فالاعلى اولا فاولا والمراد بالاعلى والاول الحيي قبل الثاني وهكذا لا الاقرب الى النهر ثم
ومن ثم لا يسقى حارث وهو الذي وقع احياؤه بعد الاول فلا يسقى قبله وان كان اقرب الى النهر فان احيا دفعة
ارجح السابق وقدم الاقرب الى النهر بناء على ان الحيي اولا يحرص على القرب منه لكن الاوجه ما نحته الاذرعي
من انه لا بد من الاقراع وانما يتبع تقديمه لحارث فيما اذا ضيق بتعديه على الحيي قبله وان لم يف الماء بما اولا
ولا يسقى كل ماشاء متى شاء كما مر لان الغرض انه يسقى من ماء سائم ويقدم كل احد حاجته كالعلوفة على المعتمد
وما وقع في عبارة لكاوين كالجمهور تبعا للحديث من التقييد بالكعبين جروا فيه على الغالب انه الذي يعلو اليه في
ذلك والا فالاولى والاضبط التقييد بالحاجة لاختلافها باختلاف الارض وما فيها والوقت وحر سنة
من السهولي الغاية للازدكة لا لكوز له والاوجه ان السابق متى من اراد احياء موات ليسقيه من ذلك الشهر
ان ضيق عليه وملك هذا الماء المباح بحيازته له في آنية او حوض شديد وان لم يستوعب فيه فليس لغيره مزاحمته فيه
كما لو احتطب فان له ما حازه منه اليه لم يصر شريكا فيه انفاقا ولا يملك الماء بحيازته له بل باغلاق بابه عليه ومن دخل الدار باذنه
اثم لكنه يملك وبحث الزركشي اخذا من كلام مطلب البيادر انه يملك باغلاق بابه عليه كما غلا قه على الصيد وبه
ما مر في الصيد في سفينة او شبكة مغصوبة ان الغاصب يفيده الملك وان بنى اي اتان مثلا
الى مياه مباحة ونوى ان يعود بها فاتت بعد ان ذهبت بقلادة صاحبها فاخذها السابق بقلادة صاحبها فعاد بها فاتت
عاد عنها ايضا وتدفع الحشات فان استووا اعطشا او غيره اقرع بينهما ولا يقدم قارع رابته على آدمي خلافا لما
في الانهار للمباحة كالمعدة للمباحة فمن حفر فيها بئرا فوصل فيها الماء بان على ملكه كما مر ان لم يقصد
احق به كالسيل يجتمع في ملكه كما مر آنفا وغيره الشرب وسقي الدواب وان استعمل منه ما دخل ملكه الا
باذنه ولا حق فيه فرقه ان ضيق عليه واما مختصة ببعض الناس وهي مياه الانهار والفوارات فمن حفر بارضي

فرشها ه

كالاهاهم

ضاهر

تعبيره مختصر
مقابل لخوله قبل قول المتن
وسبق اياما بتحريره

للارضاني

لارتفاقها اختص بها وباتفاق المالك ومن ثم قيد حافر بئر حفرها في الموات قيدا او حبل لارتفاق نفسه او دابته
او مزارعه بالشرب منها لحفره لذلك فاذا زال ولم يقصد العود اليها زال عاد صارت كالمحفرة للبارة اذ كما
بقصد شيخ وحكمها انه كاحدهم واذا حفرها المالك او في ملكه او انفجر فيه فيات ملكها وملك ما حولها
لانه تابع لملكه كالبئر ، ويجب عليه بذل فاضل عن حفرت لارتفاق او على مجتاز او مال فضل عن شربه فسقي
آدمي غريب او بهيمة يدفع به العطش وان احتاجه ماشية او زرع وعن ماشيته وزرعه وشجره
لاجل حاجة ماشية او حيوانات محترمة لغيره واذا اقام غيره ثم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به فضل الكلاء اي وعن حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا امنع فقد منع من الكلاء وبذل
مع ذلك عليها من ورود البئر لم يضر به محل وجب بذله لها اذا كان شرعي ياح ولم يجد
ما سبد وله باحا او مملوكا ولم يحرز في نحو اناء ولا حاجب بذله ولا يجب فضل الكلاء ولا اعارة الدلو ان امتنع
لانه غير فلا يجب بذله كما مر وفارق الماشية بحرمة روحها وما وجب بذله لا يمنع بيعه للمنع عنه بخلاف بيع
الطعام للمضطر وشرب حفر جمع يكون بينهم بحسب عمل اي على قدره عملا او انفاقا فاذا عمل احدهم ثلاثة
السدس وآخر الثلث وآخر النصف او انفقوا كذلك اشتركوا كذلك فيقتسمون الماء عند صيحة بحسبه
مثلا مستوية العلو والسفل فيها ثقب متساوية او متفاوتة بمقادير لكحرف من القناة فان جهل فيقدر ما
من الارض ولا تدافع ان الشركة تجب الا بالمهايأة ولكل الرجوع عما مضى شاء وذهبت لبعد من مضى
من المقسم كما ان الاولى قد تبقى اذا كان الماء يقل في بعض دون بعض ولو شرطوا ان قسمة بينهم نافذ على ذلك لحكم
من الارض كان عمل كل منهم على قدر ارضه ومن زاد منهم لم يكره الا ان منع واشترطوا ان من منع منهم فلا حق له
مثل القرار بالمد في الوقف قصد وقف واما الوقف فلغة تبيه ريثة وهو لغة
لحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وحبسه كما عبر به
بعضهم ولا ولى حذف آخر بلجة لا يهامه وعدم الاحتياج اليه لشمول ما قبله له وهو قريب من مذهب ابي حنيفة فقد حمل
العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف واول من وقف في الاسلام عمر
رضي الله عنه باشارته صلى الله عليه وسلم ثم تتابع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على ذلك حتى زاد و ا
على الثمانين واركانه اربعة الاول الواقف وشرطه صحة تبرع فمن اقر بوقف صحة ووقف بما ابان في مرض
الموت كما مر ولو لمسجد نظرا لاعتقاد نا واعمى ان بصير وقف غير المرئي وبعض وامام من بيت المال
على معين او جهة كما يسنه بقيد في الاول لا مكاتب بغير اذن سيده ومفلس وولي الا في صيغة باللفظ الحق
او باشارة اخرس مفهمة او بكتابة الناطق مع نيته وصحيحه يحصل الوقف هذا وحبسته وسبلته
ابي بها والمتبادر منها الاشتهار فانه شرعا وعرفا وتصدقت وما اشتق منه ايضا الكن شرطها ان يوصف
بلفظ مما ذكر او بحرمة لا تصدقت هذا صدقة محبسة او سبلة او حرام الله او محرمة او موقوفة او موبدة او يحكم
من احكام الوقف كصدقة لا تباع ولا توهب لا ضرار فيها بذلك عما استثنيت فيه من الفليك المحض ومع الشخين
ولكاوين وبعضهم بينهما بالجيم لا شرط كما جزم به الروياني وغيره وصححه ابن الرفعة ومن ثم اجيب الاكتفاء
عنهما بالاشتراك واخراج تصدقت عن مرضعة من كونه كناية نبه كناية لخبر انما الله خالق لسانا لا براء
وحركته انه وحد مع في ان الملك الصادق بالطلاق والوقف مع الطلاق الثابت له عليه فكان اللفظ

تنبيه بقوله الاتي كون وقفه
على الامين او الجيد ما لم تعين

ه بذل

ه

الإنفصال مبناه أن المراد به الشافي بخلاف نظيره من سائر الأبواب فإن قلت نحو تحبيسه وموقوفة مشتق من الصريح
فكيف يقال إنه ضم لفظه إلى الكناية قلت لما وقع وصفا للصدقة ضعفت المحتمل صار محتملا مثله فصدق عليه
حد الكناية ومن الصريح قوله جعلته أي هذا المكان مسجدا فيصير مسجدا وإن لم يقل لله ولا أتى بشيء مما مر
لاشتهاره في المقصود ووقفته للصلاة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها خلافا للبا
في هيئة المسجد فإنه غير كناية وإن أذن في الصلاة فيه إلا بموات فيصير مسجدا بمجرد البناء مع النية خلافا للفارقي
لأن اللفظ إنما احتيج إليه لإخراج ما كان في ملكه عنه وهذا لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا فلم يحتج للفظ وصار
للبناء حكم المسجد بتفاوت ثم أخذ منه جريان ذلك في بناء مدرسة أو رباط وحفر بئر واتخاذ مقبرة في الموات بقصد
السبيل وما مر أنه صريح بنفسه أو مع غيره ولا تتقيد الصحة بهما بل يصح أيضا بكناية مع النية وهي ما يحتمل
الوقف وغيره كحرمت هذه البقعة للمساكين أو لفلان أو أبدتها أو داري محرمة أو مؤبدة أو تصدقت وما اشتق
منه وإنما لم تكن كناية في الوقف إن نوى به الوقف وعم به كتصدقت على الفقراء لأنه غير صريح في التمليك المحض
فلا يصح به بأن كان على معين واحد أو جماعة نفذ فيه إذ هو صريح في التمليك المحض فلم يكن كناية في الوقف
بل يصح الصدقة التي هي من أنواع الهبة الآتية نعم صح أنه لو نوى به الوقف صار وقفا باطنا الركن الثالث
الموقوف فلا يصح الوقف الآتي إلا بما هو مملوك أو منفعة ولو لغير الواقف كوقف الإمام أرضا من بيت المال أو النبي [illegible]
ونحو الناظر بماله بدل الوقف المتلف أو الريع المشترط أن يشتري به ويوقف صح ولو مشغولا مفرزا أو مشاعا
لقوله عليه الصلاة والسلام وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وهي ما يعد من مركوب
وسلاح وآلة جهاد ولا وجه لصحة وقف المشاع وإن قل مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع نعم
أي يقبل النقل من مالك يخص إلى مالك أجره لأنه نقل ملك إلى الله تعالى ويفيد فائدة حالا أو مآلا كثمرة أو منفعة
يستأجرها غالبا وصار لأنه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لريعه وقن وجحش صغيرين وزمن يرجى
زوال زمانته وحلي للبس ونحو عنبر ومسك للشم بخلاف [illegible] لأنه كما هو ظاهر لصحة بيعه لذلك ومغصوب
وإن عجز عن تخليصه وعلو دون سفل ولو مسجدا أو فحل لضراب بخلاف إجارته له لأن القربة يحتمل فيها ما
لا يحتمل في المعاوضة وما مر على المعتمد ولو كان مؤجرا وقفه مستأجره أو موصى بمنفعته مدة ووقفه الوارث
أو بناء أو غراسا في أرض مستأجرة وقفه المستأجر ولو بعد المدة لإمكان الانتفاع بذلك في الجملة ويسمى
وقف بناء أو غراس قلع فإن لم ينتفع فقيل يصير ملكا للواقف وقيل للموقوف عليه قال الإسنوي بحثا والصحيح شراء عقار
أو جزء عقار به وذكر الأذرعي نحوه فإن قلت صرح الأصوليون بمنع إحداث قول ثالث مباين لكل من القولين قبله
فكيف ساغ للإسنوي ذلك قلت ذاك محله فيما استقر الخلاف فيه فلا يحدث إلا مفصل لا يخرج كل من أخذ آ
فصله عن الخلاف وأما ما استنبطه الأصحاب وأبدوا فيه وجها فلم يستقر الخلاف فيه ولكل من أصحاب
الوجوه أن يبدي فيه وجها وإن خالف الوجوه قبله من كل وجه كما أطبق عليه تصرفهم وكذا لو كان مدبرا
أو معلقا عتقه بصفة يعني معلقا عتقه بما لا يمنع بيعهما وبطل الوقف فيهما بوجودها لتقدم سبب عتقهما على وقفهما
وفارق البيع بأنه أجنبي عن التعليق بكل وجه فألغاه من أصله بخلاف الوقف فإن القصد منه ومن التعليق
القرب بانفكاك الشيء عن اختصاص الآدمي فلم يلغه وقف ما لم توجد فيه جميع الشروط السابقة كنحو مطعوم
ونقد للبصاع منه حلي وريحان لشمه وإن صح استئجاره له لأنه نادر نفعها المتوقع يصح وقفه كما قاله الزركشي

لقالة

اقالة ملكه والتدبير كل واحد بعينه وفارق العتق لأنه لا يقبل النقل بالنية وتعليقه وفرق بين [illegible] عتقه
حملا أو بيع عتقه فإن وقف أمة ببيعها أو منفعة فقط وإن ملكها مؤبدا بوصية ولا وقف حمل لأنه لا يراد به تملكه
أو لا وقفه [illegible] لا أم ولد إذ لا يقبلان النقل المذكور التابع الموقوف عليه وشرطه أن يكون معينا واحدا أو متعددا
عدم المعصية وصحة تملكه فلا يصح الوقف على [illegible] من هو جنين أو ميت أي الموقوف حال الوقف من الواقف لأن الله
وإن كان لله تعالى إلا أن المنفعة تشمل الموقوف عليه فلا يصح وقف شيء وصل [illegible] صحيح على ولده فلا يصح
وقفه عليها للتعذر تمليكه الآن [illegible] حامل ويتبع تحصيل الحامل والحمل في الأصل واحتمال أن توجد
الحين مدة طويلة معلومة بأجرة صحيحة ثم يقفها ثم يستأجرها لنفسه تلك المدة وعلى جميع الناس ولا على عبد
غير موقوفة ولو على علفها فإن قصد مالكها فهو وقف عليه أما الموقوفة والمرصدة أو الصدقة في سبيل الله
فيصح على علفها وكذا على حمام مكة كما في [illegible] على المرتد والحربي ولا على حمل وفارق الوصية بتعلقها بالاستقبال
وهو تسليط في الحال ومن ثم لم يصح منقطع الأول ولا على نفسه ولا على حربي ولو غير الحربي لانتفاء قصد القربة
فيمن هو مقتول لكفره وبه فارق صحته على زان محصن وقاطع طريق تحتم قتله [illegible] نقص إن ظهر
فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة التعبد لم يصح الوقف عليه على [illegible] ولا على المصحف
لأنه ليس أهلا للملك وإنما صح على الأرقاء الموقوفين لخدمة نحو الكعبة لأن القصد ثم الجهة والكلام هنا في الوقف
على معين والوقف على قن لغير الواقف إذا كان مطلقا بأن لم يقيده بنفسه يصح ويكون وقفا على سيده وإن كان هو
الذي يقبل بناء على اشتراط القبول كالهبة والوصية وفارق ما مر في البهيمة لأنها ليست أهلا للملك بحال وهو
أهل له بالتمليك على قول ويصح على المبعض والمكاتب [illegible] في الأصل ولا يصح الوقف بشرط أن [illegible] ولا شرط
أن ينتفع منه بشيء كأن وقف مقبرة بشرط أن يقبر فيها أو مسجدا بشرط أن يصلي فيه أو غيرها بشرط أن يقضي
دينه من ريعها أو دينا فإن حرم استأجرها ثم وقف البناء بشرط أن تصرف الأجرة من ريعه لا نفاصل بينها
عليه ومن ثم لو شرطه وفدى الأجرة أو والإجارة فاسدة أو بعد مضي مدتها صح على الأوجه فيصرفان بعده
لأن ذلك من مصالحه الآن وقفه لمح عنه منه إذ لا يملك شيئا من غلته فإن ارتد صرف للفقراء فإن عاد للإسلام
أعيد الوقف إليه عنه وإلا أن شرط الانتفاع بأجر مثل في مقابلة نظر شرطه لنفسه على وقفه لأن استحقاقه
له إنما هو من جهة العمل لا الوقف ومن ثم لو شرط أزيد بطل الوقف ولو وقف على الفقراء مثلا فافتقر أو على المسلمين
أخذ منهم إن شاء لأنه لم يقصد نفسه أي استقلالا إذ الأوجه الصحة وإن قصدها وكان فقيرا حال الوقف
وشرط في صحة الوقف قبول متصل نظير ما مر في البيع كابن من بطن أول موقوف عليه معين لأنه يملك هذا ما في
المنهاج وأصله لكن رجح في الروضة في السرقة أن الشرط عدم الرد والطلاب منازعون في اعتماده والاستدلال
بأنه المنقول عن النص والأكثرين نعم لو وقف على وارثه لكان بتنا يخرج من الثلث لزم وإن رده حجر عليه
بالبطن الأول من بعده فالشرط عدم ردهم لا قبولهم على ما [illegible] يتلقون حق الأول فلو قبل الأول في وقف
الترتيب ثم رد صار الوقف لمن بعده إن وجد وإلا فمنقطع الآخر لأن استحقاقه لا يتصل بالإيجاب لكن الذي
استحسنه الشيخان اشتراط قبولهم على الأول لأن الأصح تلقيهم من الواقف وإن لم يتصل بالإيجاب كالوصية
نعم رد الأول يبطله ورد من بعده يصيره منقطع الوسط ولو رجع بعد الرد لم يعد له ولو قبل وحكم حاكم به
لغي على الأوجه أما الوقف على جهة عامة أو مسجد فلا يشترط فيه قبول نعم جعل هنا الشيخ كناية تمليك فيشترط

قوله ولا على جميع الناس قال في التحفة ورضيع [illegible] الجهة الوقف على الحيوان [illegible] فليتنظر [illegible] من نازعها السبكي

قوله وبه فارق قال في التحفة ويفرق بينه [illegible] الحربي [illegible] خلافا [illegible] باب الوقف [illegible]

قوله ومن ثم عبارة الأصل [illegible] دينا [illegible] فيما بعد مدة الإجارة [illegible]

قبول قيمة وقبضه وشرطه ان كان جهة عامة الاباحة الصادقة بالقربة وغيرها ومن ثم بطل الوقف في جهة معصية
وجعلها او مع غيرها كوقف سلاح او فرس على قطاع طريق لمعين ليقطعها ومال على كنيسة تعبد ولو من ذمي ولو على نحو خصر
او ترميم لانه اعانة على معصية وان اقروا عليه لذميهم بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها وانما
بطل ان تراعوا البناء او على اليهود او الفساق بخلاف آحاد اهل الذمة على ما فيه مما بينته في الاصل او على عمارة قبور غير
الانبياء والعلماء والصالحين بخلاف غير المعصية كالاغنياء وتجهيز الموتى وتحقيق من لا مال له بصرفه في مؤن تجهيزه
وشراء اواني لمن تكسرت عليه وعمارة دار ان قال الطارقها او كانت موقوفة ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة الوقف
على الوحوش والطيور المباحة كما نقله الشيخان عن المتولي واقراه وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة وتبعه
ابن الرفعة وعلله بان الحمامة فرع حماية فالوقف عليه كهو على من حبس الحمامة وكان الفرق بينه وبين ما قبله تناوله
محل مخصوص لا يخرج منه ولزم اهلها الحمامة بخلاف غيره وللوقف شروط اربعة الاول التنجيز ومن ثم بطل ان وقع
معلقا كوقفت داري اذا جاء راس الشهر كالهبة بخلاف وقفتها بعد موتي فانه منزل منزلة الوصية فينفذ ان خرج
بعد موته من الثلث وله الرجوع عنه قال ابن الرفعة ويصح ايضا جعلته مسجدا اذا جاء رمضان مثلا لانه
يشبه التحرير ويرد بما ياتي في التوقيت الثاني التابيد كالوقف على الفقراء والعلماء ونحوهما ممن لا ينقرض قبل قيام
الساعة او ينقرض كاولاد زيد ولا يجب استيعاب نحو الفقراء بل يكفي ثلاثة من كل نوع وافهم كلامه انه لا يضر تعليق
الصرف فقط كوقفته على زيد ولا يصرف اليه الا اول شهر كذا مثلا او الا بعد موتي وهو متجه وفارق وقفته على الفقراء
على ان لا يصرف اليهم من ريع السنة الاولى فانه باطل لانه منقطع الاول بان الوقف في مسئلتنا نجز وانما شرط صرف
جميع ريعه وقت معلوم وقد يكون له فيه غرض لشدة حاجة او كمال رشد مثلا وهي في تلك فانه منع صرف ريع السنة
الاولى بالكلية بقوله على ان لا الخ الشرط في صحة الوقف فلم يكن له مستحق فكان منقطع الاول ومن ثم بطل وقف وقع موقتا
صريحا كوقفته سنة نعم ان عقبه بمصرف آخر كعلى اولادي سنة ثم الفقراء صح اتفاقا وكان شبيه التحرير كجعلته
مسجدا سنة صح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا او ابده بما يبعد بقاء البناء اليه كالف سنة صح ايضا انما
الموقت ضمنا كمنقطع الوسط والاخر فصحيح كما ياتي الثالث الالزام ومن ثم بطل ان وقع بشرط خيار فيه لنفسه او غيره
ولو الموقوف عليه ان لم يرد به انه يتخير بين قبوله ورده على الاوجه وبشرط رجوع فيه بوجه ما او بيعه او نقضه او تغيير
او نحو ذلك لانه ينافي اللزوم وانما لم يبطل العتق بشرط عوده اليه لانه انفذ كما مر الرابع بيان المصرف فلا يصح وقفت هذا
وان قال لله خلافا للسبكي كوقفته على جماعة بل اولى وانما صح اوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب
الوصايا لهم ولانه يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا لصحتها بالمجهول والنجس ومثلها ما لو قال هذه او صدقة من غير بيان المصرف
فيصح ويبطل وقف منقطع الابتداء كعلى من سيولد له او مسجد سيبنى او اولاده الفقراء ولا فقير فيهم او على ان يطعم
المساكين ريعه على راس قبره بخلاف قبر ابيه الميت ان عرف او زيد ثم الفقراء فرده زيد نعم نحو هذا باطل على المعتمد
نعم يصح في الاولين تبعا كعلى ولدي ومن سيولد لي ومسجد كذا وما سيبنى في تلك المحلة والاوجه في وقفته
عليه ان سكن مكان كذا ثم على الفقراء الصحة واحتمال الانقطاع باعراضه عن السكنى او عروض مانع منها لا يؤثر
وخرج بمنقطع الابتداء منقطع الوسط كعلى زيد ثم رجل ثم الفقراء والاخر كعلى عقبه وهما صحيحان لان فيهما
مصرفا صحيحا بخلاف منقطع الاول واذا صححنا منقطع الوقف سبق الانقطاع فيه وهو الوسط او الاخر الاقرب رحما
الى الواقف يوم انقراضهم كان وجد وقفناه مصرف لكن جعل اهله المستحقون لريعه لان ابن شعار غيره

بجهة فقر

فيصرف هنا ايضا الاقرب المذكور كابن البنت وان كان هناك ابن عم مثلا لان الصدقة على الاقارب افضل وافضلهم
الصدقة على الاقرب فالاقرب ومن ثم وجب ان يختص به فقراؤهم فان لم يكن له اقارب فقراء او كان الواقف الامام
ووقف من بيت المال صرف لمصالح المسلمين في نحو ذلك وكذا في الانقطاع على ما في البويطي لكن قال جمع متقدمون ونقلوه
النص يصرف للفقراء والمساكين اي بطل الوقف ومحله في منقطع الوسط ان امكن معرفة امد الانقطاع لنحو الوسط
كفرس او بهيمة والا فلا ومن ثم بحث ... في المثال السابق للفقراء لا للاقرب
لعدم معرفة امد الانقطاع وهنا من تتمته وفيه كلام بينته في الاصل ولو وقف على اثنين معينين كوقفته
على هذين او على زيد وعمرو ثم على الفقراء ومات احدهما او رد فنصيبه يصرف للاخر يعني منهما الباقي لا الفقراء لان شرط
الانتقال اليهم انقراضهما جميعا وعملا بالاخر وهو اولى للتمليك الباقي الفقراء وكذا يصرف الباقي على الاوجه
لو سكت عن مصرف الى بعدهما وخرج ما لو وصى بشراء عقار ووقفه عليهما ثم الفقراء فمات احدهما قبل
الوقف فانه يختصه بصرف للفقراء كما ذكره الزركشي وبحث ما لو فصل كوقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان
كما ذكره السبكي وما لو رتب كزيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد فيتقل لبكر عند القاضي وغيره
لان استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه وللفقراء عند الماوردي وغيره لانه رتبه بعد عمرو وعمرو لم يستحق
شيئا والذي يتجه الاول والا لزم ان لا يستحق الفقراء شيئا الا بعد بكر لانه شرط انقراضه بعد بكر وبكر لم يستحق
شيئا ويجب اتباع شرطه اي الواقف حيث لم ينافي الوقف في تفضيل لبعض الموقوف عليهم على بعض ولو انثى
على ذكر وفي تسوية بينهم في مقادير الاستحقاق وزمانه ومكانه وصفات المستحقين نعم افتى البلقيني
بان شرط الاختصاص بغير المتزوجين لاغ لمخالفته ما في الكتاب والسنة من الحث على التزوج وبان ترك
المبيت المشروط بمدرسة لعذر لا يسقط المعلوم اخذا مما مر في مبيت منى لنفقة ومنى وفي منع اجارة للوقف
اصلا او مدة معينة ولو شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فخرب ولم يكن عمارته الا بايجار سنين
جاز في عقد وقول السبكي والاذرعي في عقد واحد مردود بان الضرورة تنفيه بعقدها وشرط عدم الايجار
لا يقتضي منع الاعارة كما بينته ثم ويتبع شرطه في نظر على الوقف لنفسه او غيره او وصيه بعد موته او علقه
كفلان ان مات فلان سواء قال له وقفت وشرطت كذا او بشرط كذا كما بينته ثم مع فوائد اخرى وذلك لانه
المتقرب بصدقته فاتبع شرطه فيها كما يتبع في مصارفها وليس له عزله عن شرط نظره او تدريسه حال الوقف ولو
لمصلحة وليس التفويض كالشرط فله العزل بعده مطلقا على الاوجه والذي يتجه اخذا من فتاوى النووي وغيرها
ان المشروط نظره حال الوقف لو عزل نفسه او فسق ثم عاد او تاب عاد نظره بخلاف ما لو لم يقبل النظر من اصله
لانه رده اياه يصيره كالمسكوت عنه فاذا عاد وقبل فلا شيء له واما نحو الفسق فانما هو مانع من تصرفه وليس
سالبا للولاية من اصلها حتى لا تعود بعوده صلاحه لقوة نفس الواقف عليها ومن ثم لم يكن لاحد عزله ولا
الاستبدال به وفي مدة الامتناع او الفسق يقيم الحاكم غيره ولو شرطه لارشد اولاده فاثبت كل انه الارشد الغيت
الارشدية للتعارض فيها وبقي اصل الرشد فيشترك الجميع فيه ويتبع شرطه النظر ولو كان في بعض من الموقوف
او التصرفات فلا يتعدى الناظر ما عين له ولو جعله لاثنين واطلق وجب اجتماعهما ولعدلين من اولاده
وليس فيهم الا عدل نصب الحاكم عدلا اخر بدل المتقدم فان سكت الواقف عن النظر فلم يشرطه لاحد او شرط
ناظر وان شرط نظره حال الوقف او اختلفت كفايته فللحاكم النظر دون غيره لانه الناظر العام ولو

شبه بين اثنين فسق الاول او الخائن كفاية نظر الحاكم على الاوجه وقول ... الطلب ينتقل الى الثاني استحقاقه
السبكي بانه مخالف لشرط الواقف لانه لم يجعله للثاني الا بعد موت الاول وان شرط الواقف النظر لنفسه او
غيره ان شاء وعزله ان شاء ولو لمنصب خلافا لمن قيد به لانه نائبه فالوكيل [illegible]
في ان الشارع [illegible] لا الناظر نفسه وخرج بشرطه له شرطه لغيره فلا يملك عزله وشمل قوله فصل الحاكم لانه كامل
وشرط في الناظر ولو الواقف العدالة والكفاية فلا يولى النظر الا عدل كان في النصف كالوصي وعبر كاصله
بالعدالة بل الامانة لانها اخص نعم لا يشترط العدالة الباطنة هنا واذا اختلت هي او الكفاية نزع الحاكم الوقف
منه فان عادت عاد نظره ان شرطه له بعينه حال الوقف كما مر والناظر على [illegible] لا يحتاج لثبوت عدالته
وامانته بل ينتزعها خلاف كفايته ووظيفة الناظر عند الاطلاق العمارة والاجارة وجمع الغلة وحفظها كالاصول ٣
وتحصيلها بيع ما رآه محتاجا العمارة ويؤجر باجرة المثل فاكثر ولا يؤثر بعدها زيادة الاجرة وان اجر سنين
لان العقد جرى بالغبطة في وقته فاشبه زيادة الثمن بعد بيع مال المولى وتحصيل اي تحصيل الغلة وقسمتها
في مصارفها وولي المدرس ونحو الطلبة والصوفية وان لم يجعل الواقف ذلك له الا ان جعل ... من ابهم فيلزمهم
الشيخ ولو بتولية الواقف او الامام الاعظم عزل احد بغير سبب بل ينفسق به نعم لا يلزم الموثوق بعلمه وديانته
بيان مستند العزل ولاي الناظر من غلة الوقف ما شرطه له وان زاد على اجرة المثل في غير الواقف لما مر وان كان مبهما
كغير الغلة اجرة لعمله وسوى فيه بين الريع المستحقين والا فلا اجرة لا تكون من مقدم وبعزله بطل حقه
منها [illegible] اذا لم يتعرض لكونه اجرة كجعلت للمتولي عشرها فيستحقه وان عزله كما بينته ثم فان ولاه
تاركه المعزول وسعى ولم يشرط له شيء فيستحق فان رفع الامر للحاكم قدر له اجرة مثله وان كان غنيا على الاوجه
وليس له اخذ شيء من مال الوقف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقباضه الحاكم واقرضه شيئا منه كما قاله البلقيني
بنيه ويصدق في قدر محتمل ادعى انفاقه على عمارة او جهة عامة كالفقراء دون المعين لانه لم يأتمنه والذي يتجه
انه لابد في اقتراضه او انفاقه من مال نفسه على نحو العمارة من اذن الحاكم والا كان متبرعا فان فقد اشهد انه
اتجه اخذا من كلامهم في نحو هرب الجمال انه يكفيه ان يشهد على نية الرجوع وللوقف احكام لفظية فوقف
وقفت هذا على اولادي واولادهم الواو للتشريك بينهم في الاستحقاق لانها لمطلق الجمع ولا يدخل من بقيه
ما بين الطبقتين الا ان زاد ابدا او ما تناسلوا ونحوه ويسوى بينهم وان زاد على ذلك ما تناسلوا لانه لمزيد التعميم
مثلا وان سفلوا فلا يأتي معنى الواو وكون التناسل بوضعه يفيد الترتيب ممنوع على انه يفيده من حيث الوقوع
لا من حيث اللفظ الذي الكلام فيه ولو وقف على اولادي واولادهم مع تعقيبه بما يفيد الترتيب كقوله
الاعلى فالاعلى او كقوله الاقرب فالاقرب او كقوله الاول فالاول او كقوله بطنا بعد بطن كل منها للترتيب
في الاستحقاق لدلالة اللفظ عليه فلا يأخذ بطن وهناك احد من بطن اقرب منه وما ذكر في بطنا بعد بطن تبع فيه
جمعا متأخرين اعتمدوه ونقلوه عن الاكثرين والمعتمد في اصله وصححه السبكي ان ذلك للتشريك لان
بعد [illegible] في الترتيب [illegible] فلم تقو على رفع [illegible] الا [illegible] دالة على استحقاق البطن الثاني
بعد ما قبله وان لم يتعرض [illegible]
لان هذا [illegible] ايضا في كل البطون ان فرقها بالفعل والا [illegible]
ثم ولو عطف بالواو ثم قال من مات منهم فنصيبه لولده اختص ولد الميت بنصيبه وشارك الباقين

ويتناول الذرية وقف عليها وعقب كذلك ونسل كذلك وولد الاولاد حافدا وهو ولد الولد الذكر والانثى وان بعد
لصدق اللفظ عليه ما لم يقل [illegible] على من ينسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات لانهم لا ينسبون اليه فالمراد بالانتساب
في حقها الامومة اذ لا يتصور الشرعي لقولهم في النكاح لا مشاركة بين الام وابن في النسب فيدخل اولاد
بنيه او بناته [illegible] الوقف من اصله ويتناول [illegible] لصدق الاسم عليه
فوقف نصيبه ويتناول الولد ابنا او بنتا وخنثى مشكلا لكن لا على الاحفاد ان وجد له ولد لانه لا يسمى ولدا
حقيقة ولم يحمل اللفظ على مجازه ايضا لان شرطه ارادة المتكلم له والكلام هنا عند الاطلاق [illegible] ولد بل
حافد لوجود القرينة فان حدث له ولد فالذي يتجه انه يصرف اليه دون الحافد لان الصرف له انما كان لضرورة
صون الكلام عن الالغاء وقد زال ذلك بوجود الحقيقة [illegible] فلا بنات او ولد وابن ولا بنت ولا حافد
لا يسمى شيئا من ذلك نعم [illegible] ووجد بعد انقضاء [illegible] الوقف ولو وقف على اولاده
ولم يكن له الا حمل [illegible] مع ضرورة صون الكلام عن الالغاء [illegible] بان الحافد يصح الوقف عليه لامكان
تملكه حالا والجنين لا يصح [illegible] مع كون الوقف له تسليطا [illegible] وبه فارق صحة الوصية له
[illegible]
[illegible]
سنة لصحة الوقف [illegible] والاول اقرب هنا ايضا [illegible] عن كونه [illegible]
[illegible] ويتناول البنات والبنين اذا وقف عليهما الخنثى لانه بالمال
لا يخرج عنهما فان فضل بينهما اعطي اليقين ووقف الزائد الى البيان [illegible] اذا وقف عليه فلا بنات ولا خنثى
لاحتمال انه من الصنف الآخر [illegible] الى عينه منهما [illegible] نصيب الخنثى الى البيان
كما في الميراث ولو وقف على بني زيد لم تدخل بناته [illegible] لانه يعبر به عن القبيلة ويتناول الموالي وكذا
الموالي على المعتق اذا وقف عليهم [illegible] فان وجد احدهما [illegible]
كما اقتضاه كلام الواقف او احدهما اختص به [illegible] على الاوجه [illegible]
الواقف في وقفت على [illegible] الارامل [illegible] جمع ارملة وهي من لا زوج لها [illegible] من غلة الوقف
[illegible] الشرط وهو الفقر وعدم التزوج اصالة او حدوثا وهذا راجع لاخذها وفيه [illegible]
من لم تتزوج اصلا او ارملة وعليه جمع وهو الاقرب لمقاصد الواقفين لكن المنصوص وصححه في الروضة في الوصية
انها التي فورقت بفسخ او طلاق بائن او وفاة وكان منشأ الخلاف [illegible]
لا تسمى [illegible] على الاوجه خلافا [illegible] ويوجد [illegible] اي الشرط وهذا راجع لمن
فمن كان منهم غنيا او استغنى او متزوجا او تزوج بطل استحقاقه لانتفاء الشرط فان وجد عاد وان انتفى
[illegible] على [illegible] الا من تزوجت او استغنت لانهم [illegible] بالطلاق والفقر الطارئين
عن كونهن تزوجت او استغنت ولان قصد الواقفين بالاول [illegible] عن ان يجعله على غيره
[illegible] والرابع [illegible] بطل [illegible] او باعتبار المعنى فان كلا من المفردات
[illegible] مستقلة [illegible] او لم يعطف كما صرح به الرافعي في الايمان [illegible]
[illegible] على [illegible] اولادي واولادهم [illegible] اولادي [illegible] وكذا ان ترتيب

وكذا ان توسط على الاوجه لانه بالنسبة لما قبله متأخر ولما بعده متقدم وبه يندفع قول التاج السبكي والمختار اختصاصها
بما وليته وعلى الاول لو جرى القاضي عضد الدين تبعا لابن الحاجب وغيره وشرك بين المذكور في استثناء
اوشرط او ضمير اي ان صح المجيء كما هو ظاهر تقدم او تأخر او توسط سواء نوى العود للجميع او اطلق او لم يعلم نيته لان الاصل
اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات وافهم قوله بعد ان عطف بكل او الى المذكورات ثم او الفا او غيرها انه يجيء سبعة
الصفة والاستثناء الى الكل بل يختصان فيما اذا تأخرا بما لا يجوز عوده كذلك كما رجحه الشيخان وان الحال اكثر
المتأخر به في درجته وانما تشترك المعطوفات بالواو وغيرها المعطوفات في الوصف والاستثناء والشرط والضمير
ان يتأتى بينهما كالاجنبي او غيره بل ينبغي في اية قليلة مضرة كالبيع ويحتمل خلافه كما لو كثر
كما هو احتمال بما وليه والوقف بعد ان يتم بحكم لازم في الحال فلا يصح الرجوع عنه ويمنع للزومه نصا فاذا قاله
لم يرجع في وقفه الا ان شرطه وان لم يحكم به ولا قبضه الحنفي كالمعتمد نعم في الشفعة انه للشفيع نقضه
لترجيحه في فوز الرافعي وشرطه وهنا انه لو قال داري وقف على الفقراء بعد موتي جاز له الرجوع فيه اذ لا يلزم الا بموته وانه لو رجع
وعلى انه عطية بالموت جاز كما علم مما مر في شرح متعلقا والاوجه في بيعه ح انه لصالح الوقف خاصة والمسجد
وان اتخذ بطائفة كالشافعية او الكفية حرم اي كالحر في انه لا يملك منه عين ولا منفعة اجماعا وفي اذن من
منه التأبيد فيطلقه مثلا لا اجرة عليه الا ان انتفع وتصرف في مصالحه ومثله مخدمة ودرياط ومقبرة وكل ما فيه
فيه وجه الانتفاع العام كوقوفه بخلاف آرض وقوف في لصالح المسلمين لانها لم تعين لنوع منفعة فلزم المستولي
عليها اجرة مثلها مطلقا والرقبة اي الموقوف ولو على معين ملك الله تعالى اي ينتقل ملكه اليه بمعنى انه يفك
عنه اختصاص الادمي كالعتق فعاريته ومؤونته من سافعه فالغرة نفقته فكسبه والعقار عمارته من غلته
ثم ان لم يكن له منفعة او لم تف بعمارته فهي ما عدا العمارة لا لها فيما عين ضرورية في بيت المال ثم من
حيث لا يكفي فان تعذر ولو بجور تعلق بالمسلمين لا المرصد عليه وحده بناء على الاصح ان الملك فيه لله تعالى ومالي
لحاجتهم من انها عليه بعد فقد الكسب مبني على الضعيف انه ملكهم لان ملك المنفعة ليس من اسباب وجوب
الانفاق وانما يكون الانفاق من المال ان لم يشرط من جهة فاجرة من مال الواقف والا تعين ثم بيت المال ثم المياسير
وبظهور اجرة العمارة على الموقوف عليه سهل به نظير الوصية لمن اعطى ولده كل ما يوقف عليه عين مطلقا
او استغلال بيعها لا لنفقة خاص منافع بيع وهو فوائد الموقوف جميعها كما تفيده عبارة اصله فيما حسن فيتصرف
فيها متصرف المال بنفسه ويجبره عالم يخالف شرط الواقف لانها المقصود من الوقف كله ودش وصوف ونول وحصير
بعد الوقف ومر لامة موقوفة وطيت مكرهة او بشبهة او نكاح واجرة بغير اجرة الناظر سنين بأجرة
مجهلة ثم بحر ان بسط ما مضى وانه ضمن الناظر وكأغصان شجر خلافا لابن وجه فيما يعتاد قطعه اما الحمل
المعتاد موقوف تبعا لامه ولحق به بخرص في معتاد وامتاز اذا وقف عليه عين لنفع خاص كلبان للظئر فقولها
من درة وخرة للواقف ولا يجوز بيع عالم بتوقيته سنة فان قطع بموته فاذ بحث ولم يجز بيعها حاجة وهو اوجه لجعله
مبنية لم يجز بيعه فان ابيع عاد وقفا لانه موقوفة ولو من واقف او موقوف عليه لعدم ملكها
بل يجاب حيث لا شبهة وكأنهم لم يتنبهوا للفرق بذلك للضعفه ولا يخالف عن نظر ولا مهد على الموقوف عليه
اذ لا يجب وجباله ولا قيمة ولدها كما لو حارث لانه ملكه نعم ان ولدها غيره بوطء شبهة او زوجته لحق
لربه له قيمة لانه حر يحق بتربيتهما كما جاريها كذلك انما يرق ولدها ان

لا ناظر له شرط نظر حال الوقف وانما يتبع شرطه فيما فاض بارته اي الموقوف عليه لمعلوم حقه بعمارة دون الواقف به
ان وقف لنفع خاص لمدة انقه بالكل جميع سنا فهما عدا السنة التي يحتاج فيها الموقوف عليه ولا يجب احد سنا فاض من قوت
فاض من شأنه اي الموقوف عليه ولا من الواقف احتياطا ومن ثم لو وقف عليه زوجته انفسخ كأحد ان قبل
وشرط القبول وان لم يعين مرتبا ووقف بان عرف مصارفه وجعل الترتيب بين ابنائه ومواليهم والوقف في
ابنائهم او بينهم لواحد منهم سوى بينهم في قسمة الغلة فلا ينفرد احدهم بذكرة ولا غيرها القسم الا لمرتبة نعم في الطرق
العادة بتفضيله كالمدرس بالنسبة للمعيد وهو بالنسبة للطالب فضل كالعادة وكما يتبع تفاوت وجد في بعض الظاهر
لان الظاهر استناد تصرفهم الى اصل وقال النووي في فتاويه يرجع لعادة من تقدم كالمدة بين وفي غيرها يرجع
لعادة نظار الوقف ان اتفقت انا لم نر لاحدهم يدا فيصرف بينهم بالسوية الا ان كان الواقف حيا فيوخذ بقوله لانه
ثم وارثه ثم الناظر من قبله واذا جعل لمن قام بوقوف بابه رجح قول الامام على المعتمد الا ان ينقض فيما ازيد
عليه بوجه قوية او آثر بشيء بدل عند موقوف او امة كذلك او بدل الجزية قوة محافظة على غرض الواقف
مثاله ذكورة او انوثة وبناء وجبا وغيرها لا خلاف في العرض باخلاف وفاء والشرط في الكل او بابه روعي غرضها
ولو ناظر احتمالا لانه الواقف ملك الله تعالى كما مر او عمد او اشرف قوة او آثرت قيمته على ثمن مثله استرد بنقض
من قوة لقيمة الوقف وبه فارق عدم نقض بيعه لا ضحية لتعذر التضحية به فان نقد النقض اتجه
ترجيح بقاء البدل الى التمام من شأنه نقض به فلا يصير المشتري مما ذكر وقفا بنفس الشراء لا بد انه موقوف
من جملة كلام ابابيه وبحث ان الناظر لحاجة عثم عليها هنا في الشراء ضعيف وانما صار البناء في عمارة الموقوف
او تربيته وقفا بالبناء لانه كالوصف التابع للارض الموقوفة والقوة الموقوفة فات بالكلية وينقض من قوة حجر
فان وجب الفداء وان مات الواقف كمدة السيد ام ولده فان مات الواقف ولو عن ترکة ثم جنى فكسبه
واذا بطل منفعة الموقوف بالا يضمن لجفاف تخرق وقطع الريح لها لم يبطل الوقف فلا بياع ولا يوجب بل يتبع الموقوف
عليه ان شأنه بايجاره وغيره بجانب خير وقفه كما لو جف شجره او ابوا الثمر لم يجز بيعه حتما لحاله فان لم يكن
الانفاق به الا بتحجر ان ملكه الموقوف عليه فينتفع بعينه وليس له تخريبه هذا هو المعتمد كما بينته والاصل
بيع المصلحة مسجدا حصيرا موقوفا عليه اذا ابلى بان ذهب جمالة ونفعه وكان المصلحة في بيعه لما لا يبيع
ويضيق المكان بلا فائدة ومثله في ذلك نحو آبار الحمام الدهرية والمشراة له فيباع لحاجة او المصلحة
وان لم يبل وكان انجع الفتاوى بل والمعتمد خلافا لما مر فيهما عبارته كأصله انه يشتري بثمن الحصير او لا يصرف في مصالح
المسجد ايضا كما بحثه الاذرعي في مسئلة وبيع لمصلحة مسجد حدثه البحتم توقف عليه بان استبرت او وهبت له وقبلها ناظره
وان لم تشرف على الانهدام لانه حرز بذلك كما مر بناء على الانهدام او بيعه بناء جديد له وكره وقفت لغير
عامته بناء لمصلحته وان لم يشرف على الانهدام ان لم يوقف ولا اخشى بشرف وافهم كلامه بالاولى انه بناء جديد اكره
المنهدم اذ تعذر بناؤه وجذعه المنكسر تعذر جعله بابا وخزانة والاجتهاد الحاكم واستفتاء فيما اظن اقرب
اذ يخير الواقف وثمن ما يبيع بمثله وجواز بيع ما ذكر هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وان اطال الجيلي في رده
وانه غلط وخرج بدار المسجد الموقوف فلا يباع كما جزم به المصنف في شرحه والاوجه كما بينته في الاصل
انها بناء وهو اي المسجد فلا يباع ولا يوهب ملكا لله وان تعمم لامكان الصلاة فيه وبجعله تحجر حفظا لما
صار حجرة ونحوه والاصح نقل تراب المسجد اليه وبأتي ذلك في بناء خرب ولو جف على نقض المسجد نقضه لكأم ويجاب به

تصوير المواقف فاعل لقوله اي ومات اي الواقف وقوله في شأنه اي الموقوف عليه وقوله وهو اي الموقوف عليه
وقوله فكسبه اي الموقوف عليه وقوله ولو من واقف اي ولو كان الموقوف عليه من واقف وقوله ولو على معين اي
وقوله ولو جف اي الشجر وقوله ولو ابوا الثمر اي الواقف وقوله ولو ابلى اي الحصير وقوله ولو ناظر اي الواقف

مسجد الحرم وقربة اولى ان راى الله والتحفظ لا يرا العكس ويتحرز عن غلته اذا زادت ما يوزنه لو اهده

باب في الهبة اي مطلقها الهبة المطلقة ثلاثة انواع هبة وصدقة وهدية وهي اعني الهبة المطلقة تمليك تطوع في حياة فخرج بالاول نحو العارية والضيافة والوقف وبالثاني نحو البيع والزكاة والنذر والكفارة وبالثالث الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت ولا يرد عليه ما لو اهدى لغني من لحم اضحية لان فيه تمليكا وان منع من التصرف فيه بنحو البيع واما الهبة التي هي احد الانواع الثلاثة فهي تمليك بصيغة بلا عوض خال عما يأتي في النوعين الاخيرين وحيث اطلقت الهبة اي في كلام الفقهاء انصرفت الى هذا او في كلام لهم انصرفت الى المعنى الاعم فكل من هذه الثلاثة هبة بالمعنى الاعم لان الاخص يطلق عليه الاعم ولا عكس اي ليست الهبة بالمعنى الاعم كل واحد من الثلاثة على حدته لانه لا يطلق على الاعم ونظيره الله الا ما في الرسول والنبي على الرسول ولا عكس ومن ثم يحنث من حلف لا يهب باحدها الا ان عكس يجمع الثلاثة بل الاربعة فيما لو ملك لثواب الاخرة ونقله اليه اكراما بصيغة وافضلها الصدقة واركان الهبة اربعة العاقدان ويشترط فيهما ما مر في البائع والمشتري نعم يعتبر في الواهب اهلية التبرع وفي المتهب اهلية الملك ولو سفيها والثالث الموهوب وهو كالبيع ما يباع فما جاز بيعه من الاعيان جاز هبته وما لا كمغصوب من غير قادر وعين مرهون ونحو ذلك بيعه المنافع من غير شرط قطع فلا يجوز الا بتمليك في حياة ويجوز هبة دون البيع كما في ثمرة البائع اذا اختلطت ولحم الاضحية وحبتي بر ونحوهما مما لا يتمول يجوز هبتها لانتفاء المقابل وما ذكر في الاخيرة هو المعتمد وان قيل انه سهو في الدقائق لا خلاف فيه او يكون الاوجه تاويله بان هبته بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله لا الهبة في موصوف في ذمة كوهبتك الف درهم في ذمتي ووصفها بصفة السلم ثم عينها في المجلس واقبضه اياها فلا يصح ويوجه بانه لا التزام هنا لعدم المقابل فكانت بالوعد اشبه ولا يرد على قوله ما يباع جاز بيع المريض لوارثه لا هبته منه وبيع الولي مال موليه والامام مال بيت المال والمكاتب ما في يده لا هبتهم لانه لامر خارج وهو عدم صحة تبرع الاول لا لذات العين الموهوبة او لوصايا بالكلاب اهلا للتبرع صحت هبته اياها ولا بالزاعط بخلاف اضحية منذورة لا في او ترك له حق التحجر او اعطاه جلد ميتة لم يدبغ او دهنا نجسا للاستصباح به او الصدقة ونحوها الصدقة فان ذلك كله ليس هبة اذ لا تمليك فيه وانما هو مجرد نقل يد او حق الى الغير ومن سماه هبة اراد انه على صورتها ومن ثم اول في المجموع القول بصحتها في النجس الذي يجري هو عليه في الروضة في الاولى بانه بمعنى نقل اليد فزعم ايراد ذلك على الضابط لجواز هبته دون بيعه سهو نعم تجوز هبة المجهول في مسائل كالتي استثناها للضرورة منها اختلاط حمام احد البرجين بالاخر او برة او ما يعد برجا او ما بعده وما وقف في الارث الى التبين والثمرة المختلطة في البيع ونحو ذلك وانما اشترط في الهبة المطلقة بانواعها ان يكون التمليك بلا عوض احترازا عن الهبة بشرط ثواب معلوم فانها بيع حقيقة الرابع الصيغة وياتي فيها خلاف في المعاطاة فلا تصح الهبة غير الضمنية الا بايجاب كوهبت وملكت ومنحت بلا ثمن وقبول كقبلت ورضيت متصل به موافق له نظير ما مر في البيع فلو وهب له الفا فقبل نصفه لم يصح كما اعتمده الاسنوي وغيره وبحث الزركشي احتمال صحته في نصف ما وهبه كنظيره في البيع على ما مر فيه اما الضمنية كاعتق عبدك عني ففعل فلا يحتاج لايجاب وقبول ويقبلها للمحجور وليه فان لم يقبل عنه الا بلا عوض ولحالة كما مر وافتى القفال فيمن جهز بنته بامتعة بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها اياها وافتى بانه لو بعثها الى بيتها فان قال هو جهازها ملكته والا فهي عارية ويصدق بيمينه ولا تجوز تعليق الهبة ويستثنى العمرى والرقبى انما يصحان ان وقت الواهب

الهبة بعمر المتهب لا غيره من عمرك او اجنبي او مدة معلومة فان وقتها باحدهما كاعمرتك او ارقبتك هذا عمري او عمر فلان او سنة لم يصح بخلاف ما لو وقت بعمر المتهب كوهبته هذا او رقبتك او عمرتك اياه او ارقبته او جعلته لك عمرك او عمري كالحياة فانه لا يملك منه حياته فكان ذلك تصريحا بالواقع فمن ثم لم يبطل فاذا مات فهو لورثته فهي الهبة بعينها لكنه طول العبارة ولا يعود الموهوب للواهب بخبر الشيخين عنه صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث لاهلها وقوله ايما رجل اعمر عمرى فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر من اعمر عمرى فهي له ولعقبه فانه ذكر العقب فيه من باب العام المستفاد من لعقبه اذ هو لا يختص بالتأبيد المفصل. والرقبى من الرقوب اي الموهوب له اي المعمر بالكسر حياتك اي المعمر بالفتح وكذا ولو بقيت اي المعمر بالكسر زاد على الحديث تلك الصيغ فان مت عاد الي او الى ورثتي صح عقد الهبة وبطل الشرط فان مت صار المبيع لورثته ولغا الشرط لابعد البيع ولا الى وارثه للخبر ويصح ويلغو الشرط ايضا فيما اذا زاد فان مت قبلي عاد الي او الى ورثتي وان مت قبلك استقر لك ولا يصح البيع بصورة العمرى كملكتها بعشرة عمرك لتطرق الشرط الى جهالة الثمن كما في فوائده وفيه نظر لاقتضائه ان غير هذا من الشروط الفاسدة لا يبطلهما الثالث وليس كذلك فالحق ان اغتفار الشرط الفاسد في هذه الصورة لا يجاوزها انما هو تعبد لصحة الخبر كالنفقة ولا يصح الحاقها بالاولى للتنافي واما صح وهبتك بالبيع لان مطلق الهبة لا يقتضي عدم العوض ومطلق البيع يقتضي العوض ولا تنعقد الهبة بتعليق كاذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك كسائر التمليكات ولا بشرط كوهبتك هذا بشرط ان تشتري به كذا لانه لم يطلق له التصرف وفارق الاعطاء درهما وقال اشتر لك به عمامة او ادخل به الحمام مثلا فانه الحق ان قصد افادة تعين صرفه فيما عينه وان ملكه مراعاة لغرضه وان قصد التبسط المعتاد تصرف فيه كيف شاء بان ذلك عقد مستقل عقب بشرط يخالف مقتضاه بخلاف هذا فانه وضع على الخصوص من اول مرة وان اجاز الشاهد اجارة الركوب فاعطى الجزية صرفها للغير لانها اجرة لا من باب البر والاكرام حتى يلحق بغرض الدافع ولو اعطاه كفن المورث فكفنه في غيره رده مالم يقصد التبرع على الوارث او ثم يقول له ذلك على جهة التبسط المعتاد وهبة دين للمدين ابراء له عنه فلا يحتاج لقبول نظرا للمعنى وتركه له كناية ابراء اما هبته لاجنبي فصحيحة ان علا قدره على ما صحح ونقلا في نظيره مما مر في فصل البيع قبل قبضه من صحة بيعه بل اولى وصحح المنهاج البطلان بناء على ما قدمه ثم في بيعه وقد علمت ان المعتمد خلافه ثم فرقا كما في الروضة جريا على صحة البيع وهنا على بطلان الهبة وفرق بينهما في الاصل بان بيع بقاء كل من كلا منهما على حاله وهو انه يجري هنا نظير ما مر انفا من الفرق بين صحة بيع الموصوف في الذمة وعدم صحة هبته وحاصله انه اراد عقد البيع على ما في الذمة يقتضي التزام تحصيله للمشتري في مقابلة الثمن ومن ثم اشترطوا في الدين ما مر والتزام ما فيها صحيح بخلاف اراد عقد الهبة فانه لما لم يقتض ذلك كان بالوعد اشبه فتامله وعلى الصحة فظاهر انه ما ياتي من اشتراط القبض لحقيقي هنا لانه لا يستقر ملك المتهب له الا بعد قبضه باذن الواهب ولو وهب منافع داره سنة ففيه بسط في الاصل فراجعه فانه مهم وحاصل المعتمد منه انها امانة وانه انما يملك المنافع بقبضها وهو بقبض الدار فقيل العارية فلا رجوع وقيل امانة ويملك منافعها بقبضها او بقبض الدار فلا رجوع ورجح كلا مرجحون وقضية كلام الشيخ بالاول في الاحكام فاتح بالثاني ولكن نظرا للخلاف والحق وهم فيه وانما تملك الهبة بانواعها الثلاثة اي موهوب بقبض فلا تملك بالعقد وحده لكن اثر به القبض وانما لا نوع من القبض فقط فالرجوع يفسد الواهب وذلك لما ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف

ويلزم على الفور بالوجوب فدل الاكفار به على التحريم وادلة القضية مع ما يؤتى الى الثلثين ومن ثم سرع ذلك الاشهاد
على بعض صفاتها ويأتى للقائس ثم لفظ الضالة اما الشرع فهو له على ما فيه فيجوز بشرط سيأتى ان يلتقط
ضالة الطير قطعا او بسببه وامابسبب غير عمارة عنه فخرج ما التقاه بخرج بحجره او دابة وما خلفه سربه وجعل المالك
فلا يملكه بل يحفظه ويطيقه الامام لانه مال ضائع بغير امن سرقة مالكه صار من اموال بيت المال كما سيأتى ومنها
ان يوجد فيما لم يحرز بيد كشارع ومسجد وموات فان وجد فيما احرز بيد كملوك ومعروفة فانى اليه
ولو مستعيرا او مما لم يشك كما علم مما مر فان لم يدعها فلمن قبله كما مر فى المكان بغا صاحبه وشرط ما لم يحرز بيد بان
فى دار الاسلام او دار الحرب وشرط واجد مسلم او ذمى بان كان بلوغ له فيما يظهر فيما ثم رأيت الشيخ بالاول او وجدها
بامان والا كانت غنيمة فخمس كما قاله والبانى للواجد وهذا كما يؤخذ من بلاده فانه لقطة وان كان
عليه ضرب الجاهلية خلافا للماوردى وحمله على ما اذا خذه مسلم او ذمى وجده فيه بخلافه فيبن لجاهلية فانه ركاز وان لم
عليه ضرب خلافا له ايضا كما مر ثم وفى نسخة باسلامى وهو تحريف لا قضاء ان دفين الاسلام لقطة مطلقا
وليس كذلك واذا اجتمعت هذه الشروط جاز ان مر لقط التقاط لما يملك واختصاص يحمل ينتفى وغيره
ما يختص به فيعرفه سنة وما يليق به ثم يختص به فان ظهر صاحبه وهو محق دفع له وهو حر مكلف ولو مميزا رشيدا
وشرط ابن عجيل لالتقاط الكلب ما ياتى فى المنع من صغار السباع وانما يجوز الالتقاط بقصد التملك او الاختصاص
او لا بقصد بخر غلك ولا حفظ بالكل ولو عرفه كما اقتضاه كلامهم وصحيح صاحب الانصار وعن الحرم النبوى
على المعتمد لكن اختار البلقينى خلافه لخبر يصح فيه بالحر الذى نادى بلفظه فيه ولم يختلفوا فى الحفظ فيجب تعريفه
ابدا للخبر الصحيح صلى الله عليه وسلم لا تحل لقطة الا لمن عرفها ابدا واما غير البلد فان ملكه وحكمه ان ملكه ثابتة
للناس يتركون عودهم اليها فوجدها بعد ما تاهت او ناسبه وجب الاقامة للتعريف به او دفعه للحاكم ان كان امينا
اخذا مما ياتى فى الوديعة والا فالى امين يعرفه بنيابة عنه فيما يظهر فيهما ويتجه كذلك فى كل ما التقط للحفظ وله لقط
لمدة تحل لها اى للملتقط فلا يجوز بقصد التملك ولو فى زمن حرفى قياسا على ما ياتى فى انواعها بخلاف ما لا تحل له
ان لم تتوا فى زمن حرفى ولا التقاط حيوان ممتنع من صغار السباع كذئب وثعلب وفهد بقوته كاسد ونمر
او بعدوه كظبى مملوك او يطير كسنور وحمام فيمتنع التقاطه للتملك بعمارة هى الملتقة سميت بذلك لان التلبث فيها
آمنة للنهبة فى الاصل وقيس بها غيرها ولانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع وسمع بالذئب الى ان يحل
مالكه لظنه له فانه التقطه ضمنه ولم يبرأ الا ان سلمه للحاكم امينا فى القرآن او ما قرب منه فيلتقط ولو
للتملك اكرمن الذهب وحكمه ولو من المغازة حفظا له من كثرة امناء لا يريد الخيانة البتة واما الحفظ فيجوز مطلقا
وبأكله ان خاف الضياع وكان اكله احفظ له واما غير الممتنع كفصيل وعجول وشاة فيلتقط للتملك ولو فى
المغازة ولم يعتبروا اكثار المشياع لانه قل ما يمتنع منها الا مع ندرة فاوجد احكام اللقطة اربعة الاولى
الامانة والضمان فلا يجوز ان يلتقط للتملك ما فاق لقطه فصد خيانة فيه من ملتقطه لا نفع
غاصبه بمضمنه ضمان المغصوب فلا يسترقه تملكه ولا الاختصاص به وان عزفه لخيانة فان طرأ قصد
الخيانة فى اثناء الحول لم يؤثر ولم يؤمر عند الاخذ بشئ اونسى ما نواه لم يضمن وله التملك الثانى التعريف فلا يجوز
لمن مر اذا التقط للتملك او اختص او ان يتملك او يتحقق الا بعد تعريف ما يقصد بالتعريف لعدم تموله كزبيب فيستدرك به بل بعد تعريف ويشرع فى التملك لقط وما فى معناه بدل على انه لا تملك

وتلغو البقية وهو بعد الوجوه امانة بيد الملتقط ولا يضمن تعليق الفسخ بشرط ولا التقابل والتقاسخ فى الصحة التى
لا يجوز فيها والوارد فى المذهب ان الصحة فى الصحة وباقى الدرجة انها فى الدرجة انها صحت فى بعضه لانه الاصل الصحة
ويكره فى الاوجه ايضا تفضيل بعض لا ولاد على بعض فى الاعطاء الا لتفاوت حاجة او فضل على الاوجه وعند التفضيل
المكروه بين على الاوجه ايضا التحريم فى الزائد ويكره عند التسوية الا لمصلحة كان يستعينوا به على معصية اصروا
على فعلها فيه ابوا ولو تواعدته فبلغه ان زاد العقوق وبين ان ازاله ويباح ان لم يعلم شيئا سمها فالله الاستوى
باقوله فى اللقطة وهى لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد بمحل حق لغير حربى ضاع بخمر
ولا يجوز ابقاء الصبا ولا معتوه بقوته ولا يتوقف الوجوب مستحقه وفارقت المال الضائع وهو الذى يحفظه لكما ياتى
ويجب صبغه بانه الحر بخبر نشده كما يأتى بعد ولو لكافر او رجل مغفل لا يعرف ما لله واشتراط الحر فيه وفيما قبله اغلبى اذ منه ولو
مات عند ملوكه ولا يعرف ما لله هارب اوبع فى حجر انسان فيلزمه رده فورا لما لله ان عرفه والا حفظه
او اعطاه الامام كما ياتى ومنها درهم وجاء فى آخر من مال ذاك او بينه وشاكله اعطاه او لم يرد شاكله فصلية تعريفه لمن يظنه
دارها فى السنة الاول والثانى الملتقط للبس والفتح وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية والاكتساب وهذا
هو المقبله من ثم جاز لحر ولو صبيا او مجنونا لها مع تمييز وسيفها وكافرا معصوما ومرتدا وفاسقا لخبر سيجئ
انه يستقل بالتملك والتصرف كالحر فالتقطه بنية وبين سيده اذا لم تكن مهايأة فيعرفها وينتفع بها بحسب
الرق والحرية فان كانت مهايأة فهى لذى النوبة كباقى الاكساب ولو نادرة على الاوجه والمودع فيملك لمن حصلت فى يد بنيته
وهذه على وجه سيجئ فى توبته نعم ارش لجنابة عليها ملطفا لانه يتعلق بالرقبة وهى مشتركة ولجنايه عليه
كهيمة كاحد الزوجين وكتابة صحيحة لا يستقل لانه كماله والملتقط اما جاد فيصح التقاط كل ما لا منه
او لا منه ان كان غير مميز مطلقا او التقاط مميز لا ولى له بمحل لا ولى له بخلافه وفى نحو مكتب او حرز
او وزن وكذا وقت كثرة فى الاصح فيما يظهر فيلتقط للحفظ مطلقا وللتملك ان لم تحل له الا منه صيانة له عن الضياع
وينفقه مدة حفظه من كسبه وما فضل بحفظه بعده فان لم يكن له كسب فعلى ما ياتى فى لحيوان ولبائعه فظهر ما لله
وقال ابن عبد السلام اعتقته بطل البيع الثالث التقاط وهو اخذ غير مميز ومعتوه لا يعرفه الملتقط ثم يتملكه ولا دور فيه لان
الرق بالملتقط صفة الغرض وهو لا ياخذ وجعل التعريف جزءا من حده لا يضر لانه حكم لا انه من احكام اللقطة
واما احكامه فيجب لذمى ونادر وغيره لحربى ولا يجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة واما نفسه لان المغلب فيه سعى
الاكتساب والنفس قبل الآبية فهو كالرطل فى النكاح ويفرق بين ما هنا ولا يأتى وما فاته ويجب كما ياتى ان تاهت كما قاله
وبذلك مونة نفسه وحرم فلا ضرر عليه فيه بوجه وهنا فيه ضرر لعدم من يبذل له ذلك ورفعه للحاكم يفوته له
يسير على ثقة فيه اذ لكل يجب له ذلك وايضا قالوا لو وجد بها احتمل ان بضعة باد عاما لم يكن وايضا فالى كم يطلع
على اللقطات وفيه اضرة ولا كذلك فى الوديعة فى الاول تنبيه لا يحصل الا لقطاط الا بالاسباب لدى على الملتقط فاذا رفعه
يخرجه له ابى ولم يفصل فيما يظهر فيه كما علم مما مر ثم رأيته فى اجارة المدارك ثم رجح خلافه لم يضمنه وان تاخر
بسبب رفعه كما شاهدناه كثيرا فيما مضى ما تلف به دون ما خرجه لانه ذا ضمان مشترط وقد وجد والمتاخر
ضمان امين لقد ولم يوجد ويتجه لكل من يتجه منه ان كان امينا وفى تعريفه لمن يتجه منه ان كان امينا وفى تعريفه لمن يتجه منه ان كان امينا
ويسن الاشهاد على اللقاطه وكان الضارف له عن الوجوب التخيير فيه بين اشهاد عدل او عدلين والاول

تقريره لا تقتضيه عبارة الامام الا فى ذمى ليس له
ان الدفين بالامكان الاسلامى يكون لقطة
وان لا ذمى الجاهلية وليس كذلك

لانه تملك مالا بدل فاقد له الا بحث ابن الرفعة انه لا يتاتى الا اختصاص شيء يملكه له ووجب تعريف
الملتقط المقصود وان اخذه لا لتملك بل لحفظ وحفظه على المعتمد لحله فانه للحاجي كالاكثرين لادة
عدم التعريف كما مان مقوته للحفظ على صاحبه ويخرج بحفظ ما لو قوته فانه للحاكم فله ويجب عليه ويجب التعريف
ايضا وان قل الملتقط لحيوان او ما يسرع فساده بعد تملكه حالا كما ياتي ومحله ان لم يحله بصحراء والا لم يلزمه
تعريف اذ فيه العدم فائدة بل في عينها ولو على التراخي اذ لا يجب فورا وندب الملتقط كما قاله الاذرعي
وغيره وقال ابن الرفعة يجب وظاهر الخبر يدل له اذ لا مانع الوجوب ان يعرف وعاءها وعددها
وان يكتب ذلك ويحكم التقاطها ووزنها ان يقرب تعريفه القليل والكثير او صافا لها اي بعضها اذ قد
الى الظهور بالملك قال الاذرعي ويأثم باستيفائها كلها كما يعتمده كاذب فان فعل ضمن وندب ذكر بعض
اوصافها دون كانت هازيها اي بعضها ويكره استيعابها ولم يحرم اذ قد المحذور هنا اخف ويجب الاشهاد
كما تعريف ان علم ان ثم طالبا لها خذها ومزان غير المتمول لا يعرف وانما المتمول قليل وكثير فالقليل وهو ما يظن
ان فائدة لا يكثر الاسف عليه وقد يطلب له غالبا يعرف ايام ينظن اعراض صاحبه عنه غالبا ويختلف ذلك
باختلاف الاموال والملاك فيعرف كل قليل بحسبه الذي يليق به قال الروياني فان لقطة الفضة يعرف حالا او بعد ثلاث
حالا وان لقطة الذهب يعرف ثلاثة ايام ولعل هذا باعتبار نسبه وانما نهنا فينبغي الزيادة فيه على ذلك لما غلب
على الظن من الشيء فينبغي الاحتياط بالاشهاد ومن ثم رجح انه يأخذ في الملاك باسوأ حال ان كثيرا يحتمل ان القليل
يعرف سنة ايضا واختار السبكي العموم لخبر قال وهو المشهور في المذهب وبعده الاذرعي فقال انه المنصوص
وما عليه الجمهور وان اخذ الفرق من حيث المعنى انتفى ويعرف كثير سنة للخبر ولانها ناسخة في ما قبلها فان لقطة
عرفت كل نصف سنة على الاوجه لانها لقطة واحدة والتعريف سنة كما مر فان اخذها لنصفها قال الاذرعي فان اخذها
واحدا عنها او اذن احدهما للاخر اجزأت السنة فطاهر والواجب تعريف سنة وان لم تكن على الفور وتعرف حالا فان
للحاجي قال الامام فهو مستثنى من الخبر يؤيد لنسبان الذهب السابقة ويجب ذكر من الوجدان في التعريف ليجيب المستخبر
استحبابا لا يجب استيعابها بل يعرفي على العادة فيذكر اول التعريف كل يوم مرتين في آخر فيه ويستمر على ذلك الى
منتهى اسبوع ثم كل يوم مرة في ابرد جزء من اجزائه الى منتهى اسبوع آخر ثم كل اسبوع مرة او مرتين
الى ان يمضي سبعة اسابيع ثم كل شهر مرة او مرتين الى آخر السنة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى فالمدة
المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى فرض ان المرة في الاسابيع الى قبيل التعريف في كل يوم لا يرفع النسيان
وجه مناداة كل اسبوع ثم مرة في اسبوع ويزيد في الاولى ان تطلب المالك فيه اكثر ويسعى الوارث على تعريف
مورثه على المعتمد وعليه ان يعرف ما التقطه من بلده او قريته في بلده او قريته في الاسواق ومجامع الناس
وابواب المساجد لا فيها كما اقتضاه كلام ابي المجد او غيرها على ما صرح به الاذرعي وغيره ومحلها ان رفع صوته وكان
في غير المساجد الثلاثة ولبكرة ثمنه في محل الالتقاط فان اراد سفرا استناب باذن لحاكم من يحفظها ويعرفها
فان سافر بها واستناب بغير اذنه مع وجود حاكم لقصيره ايلم كان امينا او يعرفه في بلد وجوده كتعريفه
فاقلة تمنعه ان وجد بحيث لا تاثم في تعريفه بقاره بكرة عدد عن مقصده وان بعد
وطوله قصده بعد الالتقاط الى اقرب بلد من الصوب اوله استنابة من يعرف بشرط كونه مكلفا غير مشهور بالخلاعة
والمجون وسن التعريف على اخذ لخيانة ملتقطا وعلى سماله ابي قاصد للتملك ولو بعد الالتقاط لحفظه لانه

سبب التقاطه فازمه مؤنة ما وقع بعد قصده وان لم يتملك وهذا في ملتقط الفضة وغيره ان راى واقعة التملك لم يعرف
المؤن من ماله بل رجع للحاكم ليبيع جزءا منها كما ياتي اما من قصد الحفظ ولم يقصد التملك فمؤن تعريفه
بعد قصده لحفظ في بيت المال ان انفاق الامر فيها فان تعذر فمن ماله لا ذي فيه والحاكم حيث اسند اليه امر بيت المال ان يقترض
على المالك من اللقطة او يقترض ما يسع منادته بعد تملكه حالا كما ياتي ومحله ان لم يجده بصحراء والا لم يلزمه
هنا وفيما مر وعدم قصد حفظه ولا تملك لقصد لحفظ لحكم التقاط الشيء جاز بيع اللقطة وتملكها وغيرها وباع
حيوانا اللقطة بشرطه السابق وتملك ثمنه بعد تعريفه لحيوان الملتقط وباع ايضا ما يفسد سريعا كرطب
لا يتمر ثم يعرفه ليتملك ثمنه وانما يبيع في الصور تين بحاكم اي بإذنه ان وجد والا استقل به بعد تعذر البيع بهما
ان شاء وملكه ان شاء ما يفسد حالا والحيوان بعد تعريفه واذا تملكها اكل ما يفسد مع عدم قيمته اذا ظهر مالك
وان وجد بعوض لانه معرض للهلاك وحيوانا ليحكم له وجد بمئونة مع عدم قيمته ايضا لا حيوانا وجد بمال
او عمل وما قرب منه او نفقه اليه فله اكله لسهولة البيع فيه بخلاف المفارق فلا يجد فيها
من يشتريه ويشق النقل اليه واذا استوت هذه الثلاثة في الاحتياط عين للتعريف ثم التملك والبيع وحفظ
الثمن ثم التعريف ثم تملك الثمن وتملك اللقطة من مئونة حالا واكله وغرم قيمته فالاولى ابو من الثانية
والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي وهو حسن يستفيه حيث لم يرد ونقل قال لانه لما اسقط
تملكه مع استحقاقه فاولى ان يسقط تملكه مع استقباله ولحيوان غير المأكول ليس فيه الا الاولى ويباع
تملكه حالا وما يسرع فيه فساده ليس له فيه الا الاولى كما ان وهي ان يبيعه باذن حاكم وجوبا ثم يعرفه ليتملك
ثمنه او يتملكه حالا ويأكله وان وجد بعوض وهذا كله ماخوذ من كلام المصنف كما علم من تعريفه
لكن ينبغي ان محل التخيير للملتقط اذا كان اللاقط عدلا فاما الفاسق ومن في معناه كما مر فيتعين الحاكم
وله اكل لا نفسه متى ظهر له وله بيعه له لما ياتي انه لا يعتد بتعريفه وحده وان الفاسق يأثم بذلك
وح فينظر ما يكون مع رفع امره للحاكم ليعرفه ثم يحكم في التخيير كما مر متى تعذر فاحكم به لنفسه فعلم واذا
اسكت اللاقط لحيوان وتبرع باداء نفقته على نية الرجوع فليس له ذلك وان اراد الرجوع فليستغن باذن الحاكم فان لم يجده اشهد وهنا
تفاصيل مهمة في الاصل وما اقتضاه كلام الجماعة من حمل اكل الشاة في الخبر على شاة يخشى سرعة فسادها
فتكون كالهريسة والقيطة ابو صلحة ما ألقط الملتقط او جفت بالجيم من رطبة ونحو ما بان ابقاؤه بالمعالجة
فيفعل الاحظ من البيع رطبا او التجفيف ان وجد مئونة ومن الاباء بعضه لتجفيف باقيه ان ساوى مئونة التجفيف
واتمامه كل الحيوان لكثرة نفقته فيؤدي لاستغراقه ولا يجوز له هنا الاكل ولا استرقاق القيطة في البيع
والتجفيف جفت وعلم ما قدر خلافا لما توهمه كلام لبعض ومن اغتر به انه لا يجوز بيع القيطة الا لضرورة
كخشية فساد نحو الهريسة والاكل منه في الحيوان والصلحة بفتح الجيم وهو ما لقط مع رطوبة ورمثه اذا بيع لما ذكر
قبل ثلاث له من الملتقط ولو بعد مضي مدة التعريف اماذ فلا يقبضه الا بتفريط وان القيطة للتملك انه ما دام
لم يتملكه بحفظ المالك فاشبه الوديع اما بعد التملك فهو مضمون كالمغصوب ولو بدا لمن اخذ لحفظ التملك عرفه
من ح وله بيعه بامر مضى وحيث سلم ولم قاصد التملك الحاكم لزمه القبول بخلاف الوديعة لعدم مئونة على مؤنتها لما تملكها
وارجع بعد الاخذ لحفظ ان ذلك فيه حيوانا لم يمض بحيث يجز القصة كالوديع فان طرأ لخيانة ضمن لتحقيقها
فان اقام عندها وعرف فيتملك جاز نظر الصحة قصته ابتداء والا تملك بعد تمام التعريف باللفظ الصريح كتملكت

تعريف شروط السابق اي ما يفسد فيه ما سابق
كما لو التقط طعاما يخشى فساده فيه
اذا لم يتضح من حاله الرجوع
المتعوض عن اللقطة اذا لم يكن
المالك موجودا

تعريف ما يفسد فيه ما سابق
المتعوض عن اللقطة اذا لم يكن
المالك موجودا

او الكتابة مع النية كاشارة الاخرس ويختار نقل الاختصاص اليه ومن ما يعلم منه جواز التقاط ذمي ومرتد وفاسق
وح عرف فاسق ونحوه لقطا ما يجب تعريفه بمشرف عدل عليه في التعريف وان كان الذمي عدلا في دينه بان يعرف
هو والعدل مراقبة فلا يكفي وحده لعدم امانته ومنه يوخذ انه لو عرف سنة على ما ذكره جاز له
بنيابته وبين الله ان يتملكه لان منع انفراده بالتعريف انما هو لخشية خيانته فيه وقد تحقق هنا عدم خيانته
ثم بعد التعريف يتملكه ونزع منه ومن الاخرين قاض ما التقطه وسلمه الى عدل لانه ليس اهلا للحفظ واجرة العدل
في بيت المال ثم على نحو الفاسق الطلبة الذمي وفيه نظر لما مر ان مؤن التعريف على الاخذ للخيانة
او التملك فليحمل قوله في بيت المال على الاخذ للحفظ وقوله على نحو الفاسق على الاخذ لغير الحفظ وينبغي ان اجرة المشرف
كذلك ونزع وجوبا من صبي او مجنون مع التقاطهما او سفيه ولي ما التقطه احدهم ان علم به وعرفه لا من
مال المولى بل يرفع الامر القاضي ليبيع بعضه للمؤن ويصح تعريف السفيه لا المميز باذن الولي وتملك له حيث يقرض
اي يجوز الاقتراض له لان تملكها اياها في معنى اقتراض فلم يجز الا بشروطه السابقة فان انتفى شيء منها حفظها
او سلمها القاضي والولي وعبرة اخذها منه التقاطا لتعريفها وبتملكها له الصبي ح من الضمان وضمن صبي ونحوه
لقطة بالاتي صدر منه لها لا تلف بلا تقصير منه كالوديعة فان قلت باتي في الوديعة انه لو اودع فتلف عنده
ولو بتقصيره لم يضمنه فلم يفرق بانه المالك ثم مقصر لان العرض انه رشيد لا هنا اذ لا ايتمان منه وضمن بما لي
بلا تلف والتلف في يد المولى ولي قصر في انتزاعها منه كالوصي في حفظ ما احتطبه وح يعرف التالف ثم يتملكه
للصبي بشرطه المذكور ولا يصح التقاط رقيق بلا اذن من سيده لانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لو وقع
له تلف او انه اما بالاذن فصحيح ويتناولها الاذن في مطلق الاكتساب على الاوجه وضمن عبد او امة لقط
شيئا بلا اذن من سيده في رقبته وان تلف بغير تفريطه ان لم يعلم سيده والا ضمن في رقبته مع سيده
له على اللقطة وانما يضمن معه ان كان قد اهمل امرها واقرها معه وهو اي وهكذا ان العبد خاين لتعديه بها فيتعلق
الضمان بالعبد وسائر اموال السيد كالوراة يتلف ماله لغيره فلم ينعه اما لو اقرها معه وهو امين فلا
ضمان عليه لان يده كيده ويضمن لقطة مستولدته وان لم يعلم لان جنايتها عليه ولا اخذ اي الفتى اللقطة
بغير اذن سيده لقطا مبرئ فاذا انتزعها منه اجنبي صار ملتقطا لان يده اذ لم تكن يد التقاط كان كالاصل
فيها ضائعا او يسقط عن رقبته الضمان لوصولها الى نائب المالك شرعا والسيد فكذلك لذلك
ليحكم الواقع رد اللقطة او بدلها وردها اللقطة وجوبا ولو بعد التملك بعاجل اما لم الحاكم بها حجة عنده كعلمه
او شاهد ويمين ولو وصفها ان لم يلزمه الرد به والتمكن به فان انتفى لم يجب الرد بل لا يجوز ان لم يصفها وردها
جوازا بل ندبا بتصديق واصف في وصفه لها اي بسبب ظنه به صدقه في ذلك والا لم يجز فان علم صدقه
لزم الدفع اليه ولو ادعاها جمع ووصفها كل او اقام بينة لم تسلم لهم ولا لبعضهم ولو ادعى عليه بلزوم التسليم
او علم الصدق فله الحلف انه لا يلزمه ذلك او بعد لما لان الوصفة لا يفيد العلم وحيث ردها اليه من غير ان
يلزمه الحاكم لم يبرا من ضمانها النسبة لنوع تقصير فلم انه الرجوع ببدلها الذي غرمه لمن اثبتها على واصف
دفعها له فتلفت عنده ان لم يقر له بالملك وللمالك مطالبة الواصف ايضا ان قبض من الملتقط عينها
وان تملكها الملتقط ثم عرف مالكها فليردها وجوبا وان لم يطلبها ان بقيت ولم يتعلق بها حق لازم
لا يبطل مع وجودها الا برضاه بزوائد لها متصلة اي معها وان حدثت بعد التملك تبعا للاصل بل الحادث

قبله ثم انفصل ردها لا مع زوائد منفصلة حدثت بعد التملك لحدوثها على ملك الملتقط ويردها مع ارش عيب
حدث بعد اي بعد التملك لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها ولا يجاب المالك لبدلها اذا ارادها مع الارش
اللقطة ان يتلف هو كوجيره بدلها له من مثل او قيمة ان تلفت وقوم المتقوم يوم تملكه لانه يوم دخوله في ضمانه
اما اذا ظهر قبل تملكها فان تلفت بلا تقصير فهدر وان بقيت اخذها بزوائد وان انفصلت دون ارش عيب حدث
بلا تقصير الملتقط فصل في اللقيط وهو المنبوذ الاتي واركانه اركان اللقطة وشرط الملتقط اسلام
في مسلم وتكليف وحرية وعدالة ولو مستورة ورشد فلحر عدل ولو مستورا رشيد لقط من يأتي لانه ولاية
ثبتت على الغير بالاختيار فاعتبر فيه ذلك كسائر الولايات فلا يصح من اضداد هؤلاء فينزعه الحاكم منهم وكذا
من ظاهره الامانة ان اراد سفرا به ولم يختبره للابستر فة الثاني اللقيط وهو كل صبي منبوذ لا يعلم له كافل ولو مجنونا
على الاوجه فان فقد الاب بان علم انه كان في كفالة احد ولم يعلم الان كافله وجب رده للقاضي لانه نائب
كافله المجهول وان علم له كافل ولو ملتقطا او وجد بضيعة وجب رده اليه وبلقط المنبوذ الذكور باشهاد
على الالتقاط اي معه وان كان قد ميز لحاجته الى التعهد وعلى اللاقط تربيته بحفظه ورعايته لانها
المقصود من الالتقاط لا نفقته وحضانته السابقة في الاجارة لحيرة مؤنتها فان عجز عن حفظه او تبرم او اراد
سلمه للقاضي ولا يجوز له نبذه ويجوز في تربيته لحجر والدفع الثالث الالتقاط فرضا على من ذكر اي الالتقاط
مع الاشهاد والتربية لازمة للالتقاط على الكفاية حيث علم به اكثر من واحد والا تعين العين نعم لو علم
به قبل الالتقاط الاول لزمه ايضا اما الاول لحفظ النفس المحترمة عن الهلاك واما الثاني اعني وجوب الاشهاد
على الالتقاط للملتقط وان ظهرت عدالته خوفا من ان يسترقه ولم يجب على اللقطة لان الغرض منها المال
وهو في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح ويجب ايضا على
ما معه لئلا يتملكه ويغني عنه التسليم من الحاكم فيسن وينزعه ان شاء ممن لم يشهد لئلا يسه فاقتضت
مصلحة المنبوذ نزعه منه وان لم يفسق ويجوز الالتقاط لعبد او امة اي عدل رشيد فيما يظهر باذن من سيده
وتقريره عليه بعد علمه به كالاذن فان استقل انتزعه الحاكم لانه تبرع وليس من اهله لا لمكاتب فلا يصح التقاطه
وان اذن له سيده خلافا للحاوي لان الاذن للانابة عن السيد بان قال له التقط لي فيكون السيد هو الملتقط
ولا لمبعض ولو في نوبته لذلك ايضا ولكافر حر رشيد عدل في دينه ومسلم كذلك لقط كافر لا بين
المتكافئين من الموالاة تنبيه افهم صنع الذي مع ما تقرر فيه ان الفرضية خاصة بمن يصح التقاطه وانه من
الفق بالاذن ومن الكافر للكافر جائز لا واجب ويوجه بان الاول لا للسيد والثاني ليس فيه الاهلية المطلقة
فلم يناسبهما وجوب بل السيد هو المخاطب به ان علم نعم مقتضى كلامهم ان المسلم لا يلزمه التقاط الكافر وفيه
نظر بل ينبغي الوجوب في الذمي وان ازدحم على منبوذ اكثر من واحد فان لم يرو خذ جعله الحاكم عند من يراه ولو
غيرهما وان اخذه احدهما وهما اهلان قدم سابق بالاخذ لا بالوقوف عليه ثم ان استويا سبقا بان اخذاه معا
قدم مقيم بقرية او بلد وجدها على من يظعن به ولو الى بادية لان بقاءه بمحل وجوده اقرب لحفظ نسبه ثم ان
كانا مسافرين قدم بلدي على قروي لان البلد ارفق به وان ازدحم عليه حضري وبدوي وقد وجداه
ببادية في محلة او قبيلة لا مهلكة بفتح اوله وثالثه استويا فيه من هذه الجهة لا مطلقا
فان وجداه بمهلكة قدم حضري لانه لا بد من نقله منها وهنا فرع محمته في الاصل لا يرجح غني فاجعوا ثم

ان استووا سبقا واقامة وقدم غني على فقير لانه قد يواسيه بماله ولا يفقه اغنى على غني نعم ينفق الكل آن على البخيل وقدم معلوم على المركبة على مستورهما احتياطا للفيط لا لانه يزيد عليها ثم ان استويا في الصفات او كان احدهما غنيا مستور الحال والاخر فقيرا معلوما فقر بينهما القرعة وترجيح بذكورة واسلام واختيار يمين ولا يزال في يدها للتعسر الاجتماع على حفظه ولا يخرج عنها ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر وبعدها للآخر لم يجز كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره وبحث الاذرعي تقديم بصير على اعمى وسليم على مجذوم وابرص ان قيل باهليتهم للحضانة والمرضعة على غيرها ونقل اللقيط جواز السكنى وغيرها من محل الالتقاط الى مثل له ان استمت الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار وكان الناقل عدلا كما مر وجاز نقله ايضا بهذه الشروط من بدو لقرية وان بعدت وضمنا اي البادية والقرية لبادية وان بعدت ولا عكس اي لا يجوز نقله من قرية او بلد الى بادية ولا من بلد الى قرية كذلك لخشونة عيشهما وفوات العلم بالبينة والصنعة فيهما نعم له نقله من بادية لقرية وبلد قريبة يسهل الرد منها على النفي وقولنا لحجر ومن التقاط لقيطا استقل بحفظ ماله كنسبه بل اولى وبحاله كما قالاه بحيث يجوز ايداع مال اليتيم عنده اما المضرف فيه فلا يجوز من اذن القاضي له فيه والمال الذي يحكم بانه له كدابة او خيمة او بستان ان كان مثله يستأجر عادة على الاوجه حوته بان وجد فيها وحده ولم يرفق لها مستحق حوته فان كان معه غيره فحصته بحب الرؤس وما وجد عليه من ثوب لباس ولحاف ومال مربوط به وكيس مربوط بوسطه ودنانير منثورة عليه وفوق فراشه وما وجد تحته من فراش ودنانير منثورة تحت فراشه او بدنه وسائر ما يوجد تحت يده واختصاصه كدابة عنا فيما ذكر ومشدودة به او بثيابه لان له يدا واختصاصا ومعنى قولنا ذلك له صلاحيته لان يصرف عليه منه ودفع منازعه فيه لا انه طريق لحكم القاضي بحجة عليه اذ لا حال الا وهو موجود تحته ودينا في محل حكم بانه له حتى في البالغ بخلاف ما اذا كان بحمله ولا حال كونه فريسا منه عرفا وان عد متسولا عليه مالم يحكم بان المحل له ولا ظاهر وان بعد عنه وانما حكم بان القريب من البالغ له مطلقا لانه له رعاية مكتوبة بيده او في محل الدفين دل على ان المال له وان كان اللقيط مالا ولو من جهة وقف على اللقطاء او وصية لهم انفق عليه الملتقط ولو قال مؤن كان احضر واعتمد منه لانه غني عباس وجده ابو ابيه والا ضمنه لانه ولاية الحجر المال الا ثبت لقريب غير اصل فالاجنبي اولى ثم ان لم يمكنه استيذان القاضي انفق عليه منه للضرورة واشهد وجوبا لانه نفاق كما مر على ما نقله ابن الرفعة عن مجلي وفيه من لكن يرجع ما لا يخفى فان لم يشهد مع الامكان ضمن ويضمن الزائد بما دون قاض ويمين من التقيد وبصدقه بيمينه في غير انفاق قدر لائق ثم رجعي او نفقته حيث لا مال له عام ولا خاص من الموقوف على الفقراء ان وجد على الاوجه ثم هي دين حكم بكفر اللقيط على المعتمد بان وجد ببلد كفر ليس بها مسلم على بيت المال من سهم المصالح بلا رجوع كالمعدم البالغ بل اولى ثم ان عدم او كان مصرفا لهم او منع منويه ظلما اقترض عليه لحاكم من اغنياء او في بلد سنة لحكمه من اغنياء بلده ايسر فان تعذر فسطها عليهم قرضا فان لم يحصروا فعلى من يراه منهم فان استووا فالى اجتهاده تخيير فعلم انها منهم في كل الاحوال اقترض لا انفاق واجب من غير عوض كما يجب المهام المضطر بعوض فيرجعون على ايسر بله ظهر لا على قريبه على ما بيناه في الاصل مع بيان الوجه عليه ان ظهر له مال او اكتسبه والا فعلى من يسكم الفقراء او الساكنين او القاهرين من سكم المصالح الا عنانه بذلك واحكام اللقيط اربعة الاسلام وهو اما بالتبعية وشرطه التكليف ولو سكرانا كان حربيا

ويدخل الذمي باسلامه بجنة قطعا للحكم بحجته باطنا اي بالنسبة للاخرة ومن ثم لا يمنعه من دخول الصلاة وخرج بباطنا ظواهره فيحكم فيه على الظاهر وكذا الصلاة عليه فيما يظهر لا فيما من احكام الظاهرة المتعلقة بالدنيا فلا يتاح الا باسلام صحيح ولو على احتمال بان عارض علان في اسلامه وكفره كما في الحال المشركين يدخلونها على الاصح وانما بالتبعية وهي تبعيته لابويه او قرابته وسابيه والا فهي في المتعلقة باللقيط فاذا وجد لقيط بدار الكفر وهي ما استولى عليه الكفار من غير صلح ولا جزية ولم يكن للمسلمين قبل ذلك وما عاد الى دار الاسلام وقد جوز كونه من مسلم بان كان ثم مسلم ولو اسيرا او مارا بان كونه منه ولو نفاه نعم الوجه كما مر عليه كل ممانة لا يكفي المكاتبة في دار الحرب بلا بينة ستكاه ثم رأيت قال الامام ويجب ان يكون المحبوس بطريق كالتجار في الحكم بكفر الولد مع ذلك والصفة حرية مارا فالتي بابي الاسكان حقيقا الرد بخلاف دار الحرب فاجتيح فيها الي ظهوره باقامة المسلم ثم واسكان اجنبا عاد عادة بانم الولد مسلم تغليبا للاسلام فان ابى كان ثم مسلم يكفله كونه منه فكافران اختلفت مللهم جعل امرهم للاسلام ويحكم باسلام من ذكر طفل اي غير بالغ ومجنون وان طرا جنونه احد اصوله مسلم وان بعد ولم يكن وارثا واختلفا قرابة وحرية ولو كان الاخر حيا وان اسلم بعد العلوق لانه التبعية للمغنية وهي تختلف بما ذكر والكلام في اصل يعرف بحيث يفيد النسب اليه التوارث بينهما ولو بالرحم والا لم اسلام جميع الاطفال نظرا لادم صلى الله على نبينا وعليه وسلم اومن ابويه حيا ومشله ايضا المجنون ويصح عطف احد على احد فيكون من واقعا على السابي وعلى كل قولنا او سابية لكان اولى واخصر سباه وحده مسلم ولو غير مميز وان شاركه ذمي فيحكم باسلام السبي تبعا له في الاولى وتغليبا للاسلام في الثانية وخرج بوحده ولو ابويه كالبحة بقوله يدوف اصل لكان اولى ازالة عبرة بمن معه من غير الاصل من الاقارب مالو سبي مع احد اصوله قال في الروضة بان كانا في جيش واحد فتبعه في ذمه وان مات بعد واخلف سابيهما لانه تبعية الاصل اقوى وقضيته انه لو تقدم سبي الطفل ثم سبي اصله منع تبعيته لسابية وهو متجه لان القهار لمسته يجوز سبيه وحده بعده فلا يتقرر حكم باطنا الا ان يجاب بان تبعية السابي منتظرة لانه لا يوجد بعدها تبعية اصل لقرنه وسبي الذمي فتبعه في ذمه وان باعه لمسلم لان التبعية انما تثبت في الابتداء وان كفر مسلم بالغ بعد بلوغه فالمرتد ان اسلم كونه من كافر في الدار فيقر على كفره وينقض ما مضى له عليه من احكام الاسلام قبل اضلاحه بالكفر نعم ان لم يكن في الدار كفار صلاحكم باسلامه باطنا وظاهرا ولا يقتل على الفور خلافا لقاله الماوردي واقره ابن الرفعة كما هذان اي الحكم باسلامه تبعا لقريب او سابي فاذا احدهما البالغ ووصف كفرا كان مرتدا فلا تنفض احكام الاسلام الجارية عليه قبل الردة لانه كان مسلما ظاهرا وباطنا لان لحكم باسلامه يجزم به لكونه على علم منا بحقيقة حاله بخلافه في تابي الذمة لبنائه على ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر بان خلاف ما ظناه ومن ثم قبل اقراره بالرق وان حكم باجرية لاجلها لا فاصيفة وحكم المسلم بالدار بتدي او حكما ارتماء اي ادعاء فيتبعه في نسبه لا في كفره فلو تبعه فيه باستلحاق او انتساب بشرطه او كالقائف فابى لاحتمال انه من سبي آبي حتى يثبت انه ابنه فيتبعه في الكفر ايضا ويرتفع ما ظناه لضعف تبعية الدار مع ان الغالب كفر ولد الكافر واذا حكم باسلامه جعل بينه وبين ابيه فاد بلغ ووصف كفرا قرر لحكمه بردته لعدم تسلم ولو لحق بقوة بغير ثبات تبعه منسبا لارتفاعا لاحتمال انه من حرة الثاني فحربته ورقه وهو حر ان لم يبد احد رقه ولا اقر على نفسه بالرق وهو اهل لذلك لان الاصل

والغالب في الناس الحرية ونازع فيه الذكي بالايجاب الثالث بكفاية منه وعليه **ويتفق** لفيط حكم باسلامه وحريته من حر مسلم جوفي عليه بنحو قطع ان افصح بالغاً عاقلاً باسلام ذاته المشغولة له وقبل البلوغ اذا لا فاقة يحبس لجاني **ويتفق به** ولو **من حر تهمة** قتله عمداً عدواناً الى الامام قبل قاتله قبل البلوغ وكذا بعده ان افصح بالاسلام والعفو عنه بمال ان رآه مصلحة لا بغيره وكذا بعده ان افصح بحالة الاسلام **لا ان بلغ وسكت** عن الافصاح بها بعد التمكن فلا يتفق به على المعتمد كما بينته في الاصل لان بقية الرق ضعيفة فمع بطلانها بالبلوغ ولم يثبت الاسلام بالاستفاضة وكان شبهة في درء القود **بل يجب دية** نظر الثبوت الحكم باسلامه وحريته وفارق القود بانه يحتاط لحق الدم ماله يحتاط للمال **وتوضع** كالواجبة بقتل غير عمد في بيت المال **وحد قاذفه** ان احصن ووصف الاسلام كما قاله المصنف وغيره نظراً لذلك ايضاً والا عزر **ويقبل** بكابنه بشرطه فان وجبا واعسر ففي ذمته لكن **بيت المال عاقلته** فيتحمل عنه ما جناه خطأ او شبه عمد وذلك لانه **وارثه** اذا مات فاو وجب بقتله يوضع فيه كان ما جعله يرجع فيه بلا فائدة بخلاف ما يوضع في رقبته والكاف من فعليه ولا يتحمل بيت المال شيئاً وان وضع فيه تركته فيما يظهر لان المراد بالجهات ما يعم الجهة وهو كما بين الجهتين فيلقى من استلحقه بلا بينة ولا فاقة بشرطه السابقة في الاقرار ولو كان اقر او فتاوان كذبه سيده لا ستوائهما ضعفاً في شبه النسب ويسن سؤال الملتقط اذا استلحقه عن السبب لذلك لا يظنه الا لقاط بل بحث الذكي وجوبه احتياطاً للنسب **وان استلحقا** في اللقيط اثنان سفاً او مرتباً ولا بينة لاحدهما او كان احدهما كافراً او رقيقاً **ولم يكن** اذ يكذب من لا مسلم ولا بينة لواحد منهما **الا ظهر** من صفات ابيه اما اذا لم يكن كذلك فلا يلحق من لا يكن منه واما اذا كان لاحدهما بينة فيحكم له بها ولو بعد الحاق القائف له بغيره لانها اقوى منه أو يده واستلحقه فلا يلتفت لاستلحاق آخر له بعده لثبوت النسب الاول معتضداً باليد ان كان هو الملتقط فان يده كعبرة بها فاذا استلحق اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائف وحيث رجح الى القائف اعتبر قائف **ذكر عدل** اهل الشهادات كما اصله نعم لا يعتبر سمعه ومع ذلك فيما قاله اصوب اذ القيافة كالحكم فلا تقبل من لا يفقه حكمه ولا من لا يفقه حكمه كما اصله او فرعه ولا على عدوه فيقبل ابنائه الولد لعدوه لا لخصمه وخصم بعضه لانه وكيله بشارطه تقدمه ولا كونه ملجأ لانه القيافة علم فكل من علم علمه **مجرب** لانه بدون التجربة لا وثوق بقوله ومع التجربة يعرض وان غلبة في ثلاثة اصناف ثلاث مرات بلد واحد من ابويه ثم رابعة في صنف رابع فيه احدهما هذا ما ذكره لهما وبقي كالشيخين وغيرهما وهو الباقي اقل تجربي في معرفة تجربته والا فالاكثر خلافه فالمراد بوجهه كلام المصنف من وجوه ان يجرب **بوعن أصناف** عليه من الرجال والنساء وهن ابلى لبقي الغالب من ثلاث ثم ان فاكثر وقال الامام العبرة بغلبة الظن وقد يحصل بدون ثلاث **في كل صنف** منها الا بين بعضها من غير ان يتخطى الرابعة **ولد لبعض** من ذلك الصنف فاذا عرض عليه صنف مع ولد لبعضهم عرف اصله ثم صنف كذلك فعرف ثم ثالث كذلك فعرف **وثق** بقوله من غير تجربة له **وكبي** في غير اللقيط **كان وطيا** اي بشبهة امرأة وطيا يلحق به الولد فولدت فيلحق بأحدهما وان تداعاه ان امكن من كل منهما بان تلده لما بين ستة اشهر واربع سنين

من الوطيين ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا ثم ان لم يكن الاول زوجاً بنكاح صحيح اشترط في العرض عليه وقوع وطئهما في طهر واحد كوطئ مشتولة وطئها بايعها في طهر واحد وان لم يقع وطئهما في طهر واحد لم يعرض على القائف بل **يحتمل** اي مع تحمل **حصة** بين الوطيين والاول بنكاح فاسد او شبهة والثاني كذلك او بنكاح صحيح وكان الوطيان بنكاح صحيح **لغا** الوطئ **الاول** لانقطاع فراشه بحبله بابن غالباً على براءة الرحم وكان الولد الثاني لبقاء فراشه **لا فراش زوج** ولو في نكاح صحيح ثم حاضت ثم وطئها المزوج هذا ونكاح فاسد فانه يراد بالاول في الاول بل يجب تعلق الزوج بالولد فيعرض معه ومع الآخر على القائف لان النكاح الصحيح قوي فلا ينقطع اثره بذلك ومن ثم لو طلقها وحاضت مرتين او اكثر ثم وطئت بشبهة قبل انقضاء عدتها كان الوطئ تعلق به وفي ذلك العرض هنا ايضاً لانه يكفي في اللحوق به بامكان الوطئ بخلافه في النكاح الفاسد فلا بد من تحققه واذا ادعى زيد وعمرو ولداً وعرض على قائف **فان ألحقه بزيد** مثلاً ألحقه ثم اذا ألحقه هذا وقائف آخر بعد ذلك **بعمرو لم يستقل** بنسبه اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد نعم لو ألحقه اولاً بالشبه الظاهر والثاني بالخفي نقل الى الثاني ولو مات احد المستلحقين عرض واحد من عصبته مع الولد **فان** لم يوجد قائف على ودن مسافة القصر وتحيرا ألحقه بهما او نفاه عنهما انتظر بلوغ من جعل له نسب من لقيط او غيره في **من ماليه** منها بطبعه للجلي وقد عرفهما وشاهدهما عند انتساب حال كونه **بالغاً** فطناً صحيح الذهن لحق به لان طبع الولد يميل الى طبع والدته فلا يكفي انتسابه بالتبني ولا مع فقد شرط مما ذكر لان الاختيار هنا يلزم فلا يقبل رجوعه عنه وواجب فيحبس لها ان علم الميل فيتوقف حتى يجد نسبه ظاهر فان صح الكل انه يكتفي هنا بالعقل التكليفي بل لا بد من العقل المعتبر وهو الحالة تحتها المشتبهات لما استفاده من المعاينات والتجربات وهو بعيد بل ينبغي ان المراد ان لا يكون به نحو بله مما يقضي عرفاً بان اختياره لاحدهما لم ينشأ عن تروٍ يستدعي ادراك الصدق الميل فان قلت مقتضى ما يأتي في اختيار المميز لاحد ابويه انه يكفيه مجرد العقل التكليفي قلت ذاك الامر فيه محتمل ان يكون كما هنا او ان يفرق بان من شاهد الصبي ضعف عقله فالكافي فيه ما يفهم بخلافه هنا ويؤيد الفرق ان له الرجوع بخلاف هذا وينفق عليه مدة الانتظار ثم اذا انتسب احدهما رجع عليه الآخر ان انفق باذن الحاكم ولم يدع الولد فان انتسب لثالث وامكن كونه منه وصدقه لحقه ولد عارضه للاول فقائف قدم تقدم او تخير انه اقوى اذ هو كالحكم نعم لا يقبل رجوعه عنه كما بينته ثم **ولو قال كل** من اثنين انا **لقطته** ولي ولاية حفظه وحضانته **قائف** هي المرجحة فيقدم ذو هما بينة لانها تشهد له فان كانت لهما او حلفا او تكاذبتا اقرع بينهما او حلف احدهما فقط حفظه فان اقام كل بينة قدم به من سبق تاريخ بينته على المعتمد والذي يثبت الرق به في اللقيط وغيره ثلاثة لانه اما ان يثبت بالدعوى **وحر** صغير **مجهول** رقاً فحر بقيد ولو غير لقيط **بيد عربي ذي يد** رقه ولكل انه لم يلتقطه بان علم انه غير لقيط او لم يعلم هل هو لقيط او غيره وان اتى المميز عملاً بالظاهر نعم لا يدعي بيد المدبر لحظ الحرية اما غير ذي اليد وذو اليد الملتقط فيحتاج كل منهما لبينة لان الظاهر الحرية **لا رهو بالغ** عاقل **جيد** اي جيد دعوى ذي اليد الرق وقد **جد** كونه رقيقاً فلا يثبت رقه بمجرد الدعوى ولزم اليمين بلا بينة والاصل حرية وحيث بينة وحيث لا بينة **ما لم** يأت بما يقتضي عرفاً بان اختياره لاحدهما لم ينشأ عن تروٍ **أو** ثبت **بينة** تشهد للملتقط

شرت

او غيره بملك صغير او مجنون لكن لا تقبل شهادتها وان كانت من اهل العلم والدين الا ان **يبتنت سببه** اي الملك
من ارث وشراء لئلا يكون اعتماده كاظاهر اليد الذي يجوز به الانتقاء ولا بد في بيان السبب في الدعوى ومن بيان السبب
قول البينة ولو اربع نسوة **تشهد** انه عبده ولدته امته في ملكه فانه يكفي كما لو قالت **تشهد** انه **ابن امته**
او ولدته امته فانه يكفي وان لم تذكر الملك اذ الغالب ان ولد امته ملكه مع انتفاء احتمال الاستيلاد للانتقاء فعلم
انه ذكر الملك وانه عبده في الاولى لم يجز تصريحه **وانا لم يفد** مدعي عبد في يد آخر **بينة** انه ابن امته
لان القصد فيه تعيين المالك لانتفاعه على الرق وهو لا يحصل بذلك وفيما نحن فيه القصد معرفة الرق من الحرية
وذلك يفيده لان ولادة امته للحر نادرة فلم يعول عليها وينظر الاستيفاء فيه مرة وذكر بينة ثم ثم فرق ابن العماد

والخرج بوزن الفرق الاول وهو لزوم اليد **نفي** في الدلالة على الملك فاشترط في ذوالها ذكره الملك فالحكم بحرية
فانه ظاهر والرق **تحتمله** ولهذا الخلاف في وجوب الفرق على قائله احتمال **الفرق** او **ثبت** باقراره به فيقبل ان كان
بالغا عاقلا مختارا ولم يسبق منه اعتراف بالحرية ولم يكذبه المقر له ولم ينتصب كسايرا لاقارير وقيد البلقيني
بما اذا لم يكن في جواب خصومة والا لم يؤثر واستشهد له بمسائل منها رجوع مشتر على بايعه بالثمن اذا ثبت ان المبيع
ملك لغير بايعه وان قال في جواب الدعوى هو ملكي وملك بايعي فقال ان قوله ملك بايعي لا يمنع رجوعه لكونه
وقع في جواب الدعوى فكذا اقراره هنا بالحرية اذا وقع في جواب الدعوى لا يمنع اقراره بالرق بعده ورده شيخنا
بما يفيد نظر المسائل والاوضح منه ان يقال بان الحرية حق موكول لربه والشارع مشرف اليها حيث وجد ادنى سبب يقتضيها
كما هو صريح كلامهم في امكن كثيرة ولاجل هذا الناظر الذي لا نظير له وجب اتباع اطلاقهم تاثيرا اقراره بالحرية
مطلقا بخلاف تلك المسائل التي استشهد بها فتامل ذلك فانه دقيق فان سبق منه تصرف يقتضي نفوذه
لحرية **قبل** اقراره في اصل الرق وفي حكمه المستقبل مطلقا واما في الماضي **فيقبل فيما يضره به** **لا فيما يضره**
في تصرف سابق كالواقع بمال عليه وعلى غيره فانه يقبل عليه لا على غيره واما اذا لم يقبل فيما يضر حق الغير
فينبغي فيما اذا انكح ثم اقر بالرق **نكاحها** وان لم يحل له نكاح الامة لان اقراره لغو بضرر الزوج فيما مضى
وبابائه بحرة فان فسخ نبه وطيها طالبه المغرم **بالاقل من مسمى ومهر مثل** لان الزيادة سنها يضره **فان عتق**
بحرية بان شرطت في العقد **خير** في فسخ النكاح لفوات الشرط بخلافها اذا لم تشترط وان توهمها فان فسخ بعد
الدخول لزمه مسمى وقبله فلا شيء لها وما يوهمه كلامه وان اجاز لزمه المسمى لانه هو الذي لزمه
برضاه والولد منه اذا علقت به قبله اي الاقرار **حر** لظنه حريتها فلا يلزمه قيمته اما الكاسب بعده فمن لا نه
وطيها لما بان فيها **وتعتد** اذا لحقها ولد بعد الاقرار بالرق عدة لحرة وله الرجعة قبل انقضاء عدة الزوجي
لان منعه منها يضره **وتسلم** الى الزوج **كرة** اي ليلا ونهارا وان تضرر السيد بذلك لما يتضرر الزوج وتعتد
لموت **كامة** لعدم تضرره بنقصها لان لكن فيها لله تعالى ولهذا اوجبت قبل الدخول وان كان المقر بالرق ذكرا
فسخ نكاحه يعني انفسخ كما باصله فعبارته احسن وذلك لانه لا ضرر على الزوجة ويطالب **بنصف المسمى**
ابي وقت اقراره ان لم يدخل بها **وبكله ان دخل** لان سقوط ذلك يضرها **وتوفي ديونه** التي عليه وقت اقراره
بالرق ومن جملتها المسمى **ما في يده** بناء على ان اقراره لا يضر بغيره في الماضي فلا تقضي من كسبه لا هما لان تعلق
بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما ان له فيه بخلاف المهر فانه يقضي مما في يده **ومن كسبه** في الكمال والاستقبال
فان لم يبن ما في يده بها تعلق بما فيها بذمته اي ان يعتق ويتعلق منه بقدر حق عليه قبل اقراره بالرق لانه

تحوم

على لم

قوله ذكر ذلك اي انه عبده ولد امته في ملكه وقوله حرية الدار اي حرية اللقيط تبعا للدار

قوله وقيد البلقيني الاعتراف بلا

قوله فانه اي

قوله على شيخنا

لم يفضله

لم يفضله تنبيه ما حمل عليه كلامه في الكتب هو المعتمد عليه شيخنا في شرح الدرة خلافا لحجر في شرح البهجة
على اقتضاء كلامهم لهما وفي وفروعه ان المدين تتعلق بالكسب مطلقا وعليه فكان الفرق بين ما هنا وما مر
انها هنا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه بان معاملته ثم لما اقدم على معاملته مع علمه برقه وقد نبه على عدم تعلقها
بالكسب بعد الحجر عليه فواخذناه بذلك بخلافه هنا فانه لم يرض نفسه على مثل ذلك تعلقا بالكسبة مطلقا جريا
على القاعدة انه لا يقبل اقراره فيما يضر غيره **ولها** الاقرار **بالرق ان تفقه اقرار** بعد كماله **بحرية** او كتابته **لمقره**
وان عاد وصدقه المناقضة **او اقرار** بعد كماله **برق لغيره وان كذبه** ذلك الغير لان هذا الاقرار
تضمن في الحال عن نفسه لغيره فاذا انتفاء ذلك الغير خرج عن كونه ملكا صار حرا باصل الحرية منظة حقوق
الله تعالى والعباد فلا سبيل الى ابطالها بالاقرار الثاني بخلاف نظيره من المال وفيه انه لا يأتي فيه
للثاني على ان اقراره ليس هو المضر لحق الثاني وانما المضر له الاصل مع تكذيب الاول له وبه فارق من اقر
بالنكاح لمنه ثم لغيره والله اعلم

وقع الفراغ من هذا التعليق قريب العصر حادي عشر رمضان من سنة ١٠٨٥ يوم الاثنين
على يد افقر الخلق الى رحمة ربه الغني محمد علي الكتبي